٢٧٧

كتاب في الفقه

جلد ثاني من التعليقه ايكي جلددر جمعه سني بربره قويه سز

٢

المجلد الثاني من التعليقه

آيا صوفيه

١٠٦٦

1

١٠٦٦

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا
لمن طالع واستفاد وتعلم وأفاد أعظم الله تعالى أجره يوم التناد حرره الفقير أحمد شيخ زاده
المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واتمم بخير يا كريم

باب فروض الصلوة وسننها

في هذه الترجمة اشعار بان الذي تشتمل عليه الصلوة قسمان فقط احدهما فروض والاخر سنن وقد اختلف اصطلاح الاصحاب رحمهم الله في ذلك فقال الرافعي رحمه الله في الصلوة مفروضات ومندوبات اما المفروضات فهي الاركان والشروط واما المندوبات فقسمان مندوبات يشرع في تركها سجود السهو ومندوبات لا يشرع فيها والتي تقع في القسم الاول تسمى ابعاضا ومنهم من خصها باسم المسنونات والتي تقع في القسم الثاني هيئات ه ذكره في اوائل الباب الرابع في كيفية الصلوة في كلامه على قول الوجيز والابعاض اربعة ه وقال صاحب البيان رحمه الله فيه في اخر باب صفة الصلوة مسئلة اذا ثبت ما ذكرناه فالصلوة تشتمل على اركان ومسنونات وهيات وشرايط فالشرايط ما يتقدم الصلوة وذكرها ثم ذكر الاركان ثم قال واما المسنونات في الصلوة وقد يسميها بعض اصحابنا الابعاض وهي التي تجبر بالسجود وهي اربعة ثم قال واما الهيات فهي ما عدا ذلك والفرق بين المسنونات والهيات انه اذا اتى بالهيات اكمل صلاته وان تركها لم يسجد للسهو واذا ترك شيا من المسنونات نقصت صلوته وجبرها بسجود السهو هذه عبارة اكثر اصحابنا واما الشيخ ابو اسحق فعد ما ليس بركن من المسنونات ولا فايدة في هذا الاختلاف الا في التسمية ه هذا كلام البيان ه قال رحمه الله وفروض الصلوة ثمانية عشر الى اخرها ه اراد بالفرض الاركان دون الشروط والكلام في ذلك في قسمين احدهما في معرفة الفرق بين الركن والشرط ه والثاني في عدد الاركان والشروط اما الاول فقال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير في اول الباب الرابع في كيفية الصلوة الصلوة في الشريعة عبارة عن الافعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم ولا بد من رعاية امور اخر لصحة الاعتداد بتلك الافعال ويسمى هذه الامور شروطا وتلك الافعال اركانا ثم قال اعلم ان الركن والشرط يشتركان في انه لا بد منهما وكيف يفترقان منهم من قال يفترقان افتراق العام والخاص ولا معنى للشرط الا ما لا بد منه فعلى هذا كل ركن شرط ولا ينعكس وقال الاكثرون يفترقان افتراق الخاصين ثم فسر قوم الشروط بما يتقدم على الصلوة كالطهارة وستر العورة والاركان بما تشتمل عليه الصلوة ويرد على هذا ترك الكلام والفعل الكثير وساير المفسدات فانها لا تتقدم على الصلوة وهي معدودة من الشروط دون الاركان وذلك ان نفرق بينهما بعبارتين احداهما ان نقول نعني بالاركان المفروضات المتلاحقة التي اولها التكبير واخرها التسليم ولا يلزم التروك فانها دايمة لا تلحق ولا تلحق ونعني بالشروط ما عداها من المفروضات والثانية ان نقول نعني بالشروط

2

ما يعتبر في الصلوة بحيث يقارن كل معتبر سواه وبالركن ما يعتبر لا على هذا الوجه مثاله الطهارة تعتبر مقارنتها للركوع والسجود وكل امر معتبر ركنا كان او شرطا والركن يعتبر لا على هذا الوجه هذا كلام الرافعي رحمه الله ه قلت وأول كلامه فيه فرق بين الركن والشرط وهي ان الاركان هي الافعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم ه والشروط هي الامور التي لا بد من رعايتها لصحة الاعتداد بتلك الافعال ه وقد صرح هو بذلك في اول كلامه ه وتحقيق كل منهما مشكل والمشهور في الاصول ان الشرط هو ما يتوقف الشي عليه ولا يلزم من وجوده وجود الشي وهذا لا يمكن ان يكون المراد هنا فانه يلزم ان يكون الركوع شرطا فانه تتوقف الصلوة عليه ولا يلزم من وجود الركوع وجود الصلوة ه فان قلت لا نسلم انه ليس بشرط بل هو شرط ومع ذلك يسمى ركنا كما نقله الرافعي اولا ه قلت لكن على هذا لا يحصل بمجرد ذلك من يعرف به كل منهما بل يعرف ان جميع ما لا بد منه يسمى شروطا لكن لا يعرف ما الركن وما الشرط الذي لا يسمى ركنا ه وقيل اذا سبقه الحدث فانه لا تبطل صلاته على قول ويتطهر ثم يبني فهل تعتبر الطهارة في حال حدثه يرد ذلك على العبارة الثانية وهي قوله بحيث يقارن كل معتبر سواه ه قيل ذلك قول ضعيف وايضا فالجزء الماضي في حالة الحدث ليس محسوبا من الصلوة وانما يحسب له ما بعد التطهير ه وقيل لو كشفت الريح عورته فرد الستر على قرب او وقعت عليه نجاسة يابسة فنحاها من غير لمس ولا حمل لم تبطل صلاته مع انتفا الشرط في تلك الحالة ه قيل لا نسلم انه مشروط في تلك الحالة وقيل فقد مضى جزء لم تقارنه ستر العورة ولا طهارة الخبث ه وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله ركن الصلوة عبارة عما هو جزء من اجزايها الاصلية وحقيقتها متركبة منه ومن غيره وفي قولي الاجزا الاصلية احتراز عن السنن والابعاض وغيرها التي اذا وجدت كانت معدودة من اجزايها ولكنها ليست اجزا اصلية لكون حقيقتها توجد بدونها وفي ذلك احتراز ايضا عن الشروط فان الشروط خارج عن حقيقتها مع كونه امرا وجوديا يتوقف عليه صحتها وفي قولي وجودي احتراز عن عدم المانع فانه امر خارج يتوقف عليه صحتها ولكنه ليس امرا وجوديا هذا كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله في اول الباب الرابع في كيفية الصلوة ه قلت والغزالي رحمه الله يعد الشي ركنا تارة دون غيره مع تساويهما فيما يظهر فانه عد العاقد ركنا في البيع ولم يعد المصلي ركنا في الصلوة ونحو ذلك وقد تكلم على ذلك الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في اول كتاب البيع ه واما الثاني في عدد الاركان والشروط فاما الاركان فقد اختلف المصنفون رحمهم الله في عدد الاركان ووقفت في ذلك على اشيا احدها هي احد عشر ركنا كذلك ذكره الغزالي رحمه الله في الوجيز وهي التكبير والقيام والقراة والركوع والاعتدال عنه والسجود والقعود

بين السجدتين مع الطمانينة في الجميع والتشهد الاخير والقعود فيه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في
التشهد الاخير والسلام ٥ الثاني قال الرافعي رحمه الله بعد ذكره كلام الوجيز لم يعد الطمانينة
في الركوع وغيره اركانا بل جعلها في كل ركن كالجزء منه والهيئة التابعة له وبه يشعر قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ومنهم من جعلها اركانا مستقلة وضم صاحب التلخيص الى الاركان المذكورة
استقبال القبلة واستحسنه القفال وصوبه ٥ هذا كلام الرافعي فان كان اراد انه ضم الاستقبال
الى الاركان الاحد عشر فقط فقد صارت الجملة اثنى عشر ٥ وقوله ومنهم من جعلها اركانا
مستقلة يعني الطمانينة في الركوع والطمانينة في الاعتدال والطمانينة في السجود والطمانينة في
الجلوس بين السجدتين ٥ فان كان اراد الرافعي انه ضم ذلك الى الاحد عشر المتقدمة صارت الجملة
خمسة عشر غير الاستقبال ٥ الثالث قال الرافعي رحمه الله بعد كلامه المتقدم ومنهم من عد من فروض الصلوة
نية الخروج والموالاة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لحقها بالاركان ٥ هذا كلامه فان كان
اراد انه الحق هذه الثلثة بالاحد عشر فقد صارت الجملة اربعة عشر ٥ الرابع قال الرافعي
رحمه الله بعد كلامه المتقدم ومنهم من ضم الى الاحد عشر التي ذكرها الترتيب في الافعال هكذا
اوردها صاحب التهذيب ويظهر عده من الاركان على العبارة الثانية في تفسير الركن ٥ هذا
كلامه ومقتضى هذه العبارة ان صاحب التهذيب عدها اثنى عشر لانه اذا ضم الترتيب الى احد
عشر صارت الجملة اثنى عشر وهذا فيه خلل من وجهين احدهما ان صاحب التهذيب جعل الاركان
ثلثة عشر لا اثنى عشر ٥ الثاني ان مقتضى عبارة الرافعي ان صاحب التهذيب لم يجعل النية
من الاركان بل ضم الترتيب الى الاركان الاحد عشر التي ذكرها الغزالي وليس كذلك بل جعل
في التهذيب النية من الاركان فقال في التهذيب اما الاركان فثلثة عشر النية وتكبير
الافتتاح والقيام وقراءة الفاتحة والركوع حتى تطمئن فيه والرفع من الركوع حتى تعتدل وتطمئن
والسجود حتى تطمئن فيه والجلوس بين السجدتين حتى تطمئن فيه والجلوس للتشهد في
اخر الصلوة وقراءة التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى والترتيب في افعالها
واذا اوجبنا نية الخروج فيكون اربعة عشر واذا اوردنا السجود الثاني فيكون خمسة عشر ٥
هذا كلام التهذيب نقلته من نسخة في خزانة البادرائية ذكره في اثنا فصل في بيان اقل ما يجزي
من عمل الصلوة بعد كلامه في السلام في باب صفة الصلوة ٥ الخامس ثمانية عشر كما
عدها في التنبيه ٥ وقال في المهذب في اخر باب صفة الصلوة فصل والفرض مما
ذكرناه اربعة عشر النية ٥ وتكبيرة الاحرام ٥ والقيام ٥ وقراءة فاتحة الكتاب ٥
والركوع حتى تطمئن فيه ٥ والرفع من الركوع حتى تعتدل ٥ والسجود حتى تطمئن فيه ٥ والجلوس

بين السجدتين حتى تطمئن فيه ٥ والجلوس في اخر الصلوة ٥ والتشهد فيه ٥ والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم ٥ والتسليمة الاولى ٥ ونية الخروج ٥ وترتيب افعالها على ما ذكرناه
هكذا رايته في المهذب ٥ والله اعلم ٥ فان قلت المصنف لم يسم ذلك اركانا
بل فروضا قلت الظاهر انه اراد الاركان وقد صرح صاحب التهذيب فيه بذلك
فقال الصلوة تشتمل على اركان وابعاض وهيئات فالاركان هي الفرايض لو ترك شيئا منها لا تصح
صلاته الى اخره ٥ فان قلت جعل المصنف النية من الاركان وهو مخالف للنقل
والدليل اما النقل فان الغزالي رحمه الله لم يعدها من الاركان الصلوة وقال النية بالشروط اشبه
واما الدليل فقال الغزالي رحمه الله في الوسيط لو كانت النية ركنا لافتقرت الى نية ٥ وقال
الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير الاشبه عند صاحب الكتاب انها من الشرايط لان النية
تتعلق بالصلوة فتكون خارجة عن الصلوة والا لكانت متعلقة بنفسها او لافتقرت الى نية
اخرى ٥ قيل هما ممنوعان اما النقل فقد عدها شيخ الغزالي امام الحرمين رحمه الله
في النهاية في اول باب صفة الصلوة النية ركن الصلوة وقاعدتها وقال الرافعي اما النية
فقد حكى الشيخ ابو حامد وغيره وجهين في انها من قبيل الشرايط او من قبيل الاركان
ثم قال اظهرهما عند الاكثرين انها من الاركان ٥ قلت وقطع صاحب
التهذيب بانها من الاركان لما عد الاركان واما الدليل فقال الرافعي رحمه الله اظهرهما
عند الاكثرين انها من الاركان لاقترانها بالتكبير وانتظامها مع ساير الاركان ولا يبعد
ان تكون من الصلوة وتتعلق بساير الاركان ويكون في قول الناوي اصلي عبارة بلفظ
الصلوة عن ساير الاركان تعبيرا باسم الشيء عن معظمه وبهذا الطريق سماها المصنف في
الصوم ركنا الا انما الفرق قلت وقول الغزالي لو كانت ركنا لافتقرت الى نية
ممنوع فانها تصح بنفسها وغيرها كالشاة من الاربعين تزكي نفسها وغيرها والغزالي في الوسيط
جعل النية ركنا في الصوم وفي الاعتكاف ايضا فيلزمه الفرق ٥ فان قلت
فهلا جعل استقبال القبلة ركنا فانه قد جعله صاحب التلخيص ركنا واستحسنه القفال وصوبه وقد تقدم
نقله من كلام الرافعي رحمه الله ٥ قلت لا يسع ذلك فان استقبال القبلة خارج عن
ماهية الصلوة والركن جزء من الماهية هذا اصله وقال صاحب البيان رحمه الله بعد نقله وجهين
في النية احدهما انها من الشرايط والثاني انها من الاركان فيه وقال الخراسانيون في استقبال
القبلة من الشرايط ٥ هذا كلامه ذكره في اواخر باب صفة الصلوة ٥ وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله
في شرح المهذب في اواخر باب صفة الصلوة ضم ابن القاص والقفال الى الفروض استقبال القبلة وهو ضعيف

بل الصحيح الذي عليه الجمهور ان الاستقبال شرط لا فرض وذكر جماعة ان نية الصلاة شرط لا فرض
والصحيح الذي عليه الاكثرون انها فرض ٥ قلت فتحصل في النية والاستقبال ثلاثة اوجه
اصحها ان النية ركن والاستقبال شرط ٥ والثاني انهما ركنان ٥ والثالث انهما شرطان
وقول الرافعي المتقدم وضم صاحب التلخيص الى الاركان المذكورة استقبال القبلة ظاهره انه ضم الاستقبال الى
الاركان الاحد عشر المتقدمة فعلى هذا يكون قد جعل الاستقبال من الاركان دون النية فيصير
وجها رابعا والله اعلم ٥ فان قلت هل لا عد في الاركان السجود الثاني وقراءة الفاتحة
ثانيا وثالثا ونحو ذلك ٥ قلت قال الرافعي رحمه الله المصنف عد الاركان
احد عشر يعني اجناسها ثم منها ما لا يتكرر كالسلام ومنها ما يتكرر اما في الركعة الواحدة كالسجود
او بحسب عدد الركعات كالركوع ٥ وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب في اخر باب
صفة الصلاة ذكر الغزالي في البسيط وجهين في ان السجدة الثانية ركن مستقل كالركوع ام ركن متكرر
كالركوع في الركعة الثانية قال والصحيح الاول لانه حصل بينها وبين السجدة الاولى ركن
قال وهذا الخلاف انما هو في العبارة ٥ وقال صاحب البيان رحمه الله فيه قال اصحابنا
في الركعة الاولى من كل صلاة واجبة اربعة عشر ركنا تكبيرة الاحرام والنية على قول من جعلها
ركنا والقيام وقراءة الفاتحة والركوع والطمانينة فيه والرفع من الركوع والطمانينة فيه والسجدة
الاولى والطمانينة فيها هذه طريقة اصحابنا البغداديين وقال الخراسانيون في السجدة الثانية
وجهان الصحيح انها ليست بركن لانها متكررة ٥ واما الركعة الثانية ففيها اثنا
عشر ركنا على طريقة البغداديين لانه يسقط منها النية وتكبيرة الاحرام وكذلك
في الثالثة والرابعة وفي الجلوس الاخير خمسة اركان الجلوس والتشهد فيه والصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى ونية الخروج من الصلاة على قول من اوجبها وزاد
الشيخ ابو اسحق ركنا مع ذلك كله وهو ترتيب افعالها على ما ذكرناه فيكون في الصلاة
الرباعية ستة وخمسون ركنا وفي الثلاثية اربعة واربعون ركنا وفي الصبح اثنان وثلاثون ركنا فان
قلنا ان الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم واجبة زاد في عدد اركان كل صلاة ركنا وقد يختصر
فيقال في الركعة الاولى تسعة اركان ويجعل الطمانينة صفة للركن ٥ وقال البغوي
رحمه الله في التهذيب في اخر صفة الصلاة وبعضهم يفرد الطمانينة في الركن عن الركن فيقول الركوع
والطمانينة فيه والاعتدال والطمانينة فيه والسجود والطمانينة فيه والقعود بين السجدتين والطمانينة
فيه فيكون في الركعة الاولى خمسة عشر ركنا مع الترتيب وفي كل ركعة بعدها ثلاثة عشر وفي
التشهد الاخير اربعة سوى نية الخروج فكل صلاة هي ذات ركعتين يكون فيها اثنان وثلاثون

ركنا قال وعند ابي حنيفة فرائض الصلاة سبعة الدخول فيها بذكر الله والقيام ٥
وقراءة القرآن والركوع والسجود والقعود مقدار التشهد الاخير والخروج منه وعنده النية
من اسباب الدخول ٥ فان قيل هل يشترط في صحة الصلاة ان يعلم الشخص فروضها
من سننها ام لا والجواب قال في الروضة قال صاحب التهذيب شروط الصلاة
قبل الشروع فيها خمسة الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة والعلم بدخول الوقت
يقينا او ظنا بالاجتهاد ونحوه والخامس العلم بفرضية الصلاة ومعرفة اعمالها فان جهل فرضية
اصل الصلاة او علم ان بعض الصلوات فرض ولكن لم يعلم فرضية الصلاة التي شرع فيها لم تصح
صلاته وكذا اذا لم يعلم فرضية الوضوء اما اذا علم فرضية الصلاة ولم يعلم اركانها فله ثلاثة احوال
احدها ان يعتقد ان جميع افعالها سنة والثاني ان يعتقد ان بعضها فرض وبعضها سنة ولا
يعرف تمييزها فلا تصح صلاته صرح به صاحب التتمة والتهذيب والقاضي حسين والثالث
ان يعتقد ان جميع افعالها فرض ففيه وجهان احدهما لا تصح صلاته واصحهما تصح فان لم تصح
صلاته ففي صحة وضوئه في هذه الصورة وجهان ولم يفرق هؤلاء بين العامي وغيره وقال الغزالي
في فتاوى العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها تصح صلاته بشرط ان لا يقصد التنفل
بما هو فرض فان نوى التنفل به لم يعتد به فان غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتداء كافية
هذا كلام الغزالي وهو الظاهر الذي يقتضيه احوال الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ولم ينقل ان
النبي صلى الله عليه وسلم الزم الاعراب ذلك ولا امر باعادة صلاة من لا يعلم هذا ٥ والله اعلم انتهى
كله من الروضة ذكره قبل الباب الخامس في شروط الصلاة ٥
قوله النية وتكبيرة الاحرام والقيام الى اخره فان قيل لا يخلو اما ان تكون الواو في ذلك
للترتيب ام لا فان كانت للترتيب لزم تقديم النية ثم تكبيرة الاحرام ثم القيام وهذا لا يجوز لان
النية وتكبيرة الاحرام انما يجزيان بعد القيام لا قبله وايضا فلا ترتيب بينهما بل النية تكون مع تكبيرة
الاحرام وان لم تكن الواو للترتيب يلزم الاجزاء في جميع ذلك من غير ترتيب وليس كذلك
والجواب هي للترتيب في البعض دون البعض فهي في النية وتكبيرة
الاحرام لغير الترتيب فانه يجب قرن النية بتكبيرة الاحرام ٥ واعلم ان المصنف رحمه الله قال بعد
ذلك وترتيبها على ما ذكرناه وهذا كالصريح في انه اراد بالواو الترتيب وذلك يوهم انه يجب الترتيب المذكور
في هذا الباب فيجب تقديم النية ثم تكبيرة الاحرام ثم القيام وذلك لا يجوز ٥ والذي يجب ان
يقال ان اراد بقوله وترتيبها على ما ذكرناه اي على ما ذكرناه في باب صفة الصلاة واذا حملت كلامه على هذا
فاعلم انه قال في اول باب صفة الصلاة اذا اراد الصلاة قام اليها بعد فراغ المؤذن من الاقامة ثم قال

ثم ينوي الصلوة ثم وتكون النية مقارنة للتكبير فقد علم من ذلك انه يجب تقدم القيام
على النية وعلى التكبير ثم يجب اقتران النية بالتكبير فهذا مراده بقوله هنا على ما ذكرناه والله اعلم
قوله ونية الخروج من الصلوة وقيل لا يجب ذلك قال القاضي الحسين رحمه الله في تعليقه هل يجب
نية الخروج من الصلوة الصحيح انه لا يجب لان نية الصلوة تشتمل على السلام كما في ساير الاركان ولان الخروج
يتعين على الانسان نية لاستحالة ان يخرج عن غير ما شرع فيه فاذا اطلق السلام تعين الصلوة وعند الشروع
وجبت النية لامتياز العادة عن العبادة وقال صاحب التلخيص يجب نية الخروج من الصلوة لان السلام
احد طرفي الصلوة فيفتقر الى النية كالتحريم ه ذكره بعد مضي نحو ثلثه كراريس من اول باب صفة
الصلوة من نسخة وقف في الدولعية ه ونقلته كما وجدته ه وقال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي
الظاهر من مذهب الشافعي رضي الله عنه وهو قول جمهور الصحابه وجوب النية في السلام وانه لا يصح الخروج
من الصلوة حتى يقترن بسلامه الخروج منها وقال ابو حفص بن الوكيل يصح الخروج من الصلوة بمجرد السلام
وان لم يقترن به نية الخروج قال لان النية انما تجب في الدخول في العبادة لا في الخروج منها كالصيام
والحج وهذا الذي قاله ابو حفص وان كان مطردا على الاصول من وجوه فهو مخالف للمذهب من
وجوه لان الصلوة لما خالفت ساير العبادات في ان الخروج منها لا يصح الا بنطق كالدخول فيها خالفتها
في ان الخروج منها لا يصح الا بنية يقترن بالنطق كالدخول فيها ه ذكره بعد مضي نحو اربع عشرين
ورقة من اول باب صفة الصلوة من نسخة وقف ه وقال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير وهل يجب
ان ينوي الخروج عن الصلوة بسلامه فيه وجهان احدهما نعم وبه قال ابن سريج وابن القاص ويحكى
عن ظاهر نصه في البويطي لانه ذكر واجب في احد طرفي الصلوة فيجب فيه النية كالتكبير
ولان نظم السلام يناقض الصلوة في وضعه من حيث هو خطاب الادميين ولهذا لو سلم قصدا في
الصلوة بطلت صلاته واذا لم يقترن نية صارفه الى قصد التحلل كان مناقضا والثاني لا يجب ذلك
وبه قال ابو حفص بن الوكيل وابو الحسين بن القطان ووجهه القياس على ساير العبادات لا يجب فيها
نية الخروج لان النية تليق بالاقدام دون الترك وهذا هو الاصح عند القفال واختيار معظم المتاخرين
وحملوا النص على الاستحباب ه فان قلت اذا قلنا تجب نية الخروج فهل يجب تعيين الصلوة
ولو عين واخطا ما الحكم في ذلك قلت قال الرافعي رحمه الله فان قلنا تجب نية
الخروج فلا يحتاج الى تعيين الصلوة عند الخروج بخلاف حالة الشروع فان الخروج لا يكون الا عن المشروع
فيه ولو عين غير ما هو فيه عمدا بطلت صلاته على هذا الوجه ولزمه سجود السهو وسلم ثانيا
مع النية بخلاف ما اذا قلنا لا تجب نية الخروج فانه لا يضر الخطا في التعيين ه هذا كلام الرافعي
رحمه الله ذكره في اواخر باب صفة الصلوة ه وقوله فانه لا يضر الخطا في التعيين ليس مسلما

5

لانه قال القاضي حسين رحمه الله في تعليقه فرع ولو نوى الخروج عن غير ما هو فيه ان كان عامدا
بطلت صلاته سوا شرطنا نية الخروج عليه او لم نشرطها لانه ابطل ما هو فيه بنية الخروج عن غيره
وان كان ساهيا ان قلنا ابطا من المذهب انها غير واجبة صح السلام وان اوجبناها سجد في السهو
وسلم ثانيا ه نقلته كذلك من نسخة المدرسة الناصرية ذكره بعد قوله ثم يسلم عن يمينه بنحو ورقة
ونصف ه والله اعلم قوله باب فروض الصلوة وسننها قيل هل الفروض الشروط
ام غيرها وما الفرق بين الفروض والشروط وما هي الشروط واجيب مراده بالفروض هنا اركان
الصلوة والاركان غير الشروط وقال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير في اول الباب الرابع في كيفية
الصلوة الصلوة في الشريعة عبارة عن الافعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم ولا بد من رعاية
امور اخر لتقع الاعتداد بتلك الافعال ونسمي هذه الامور شروطا وتلك الافعال اركانا ثم
قال ولا بد من معرفة الفرق بينهما ه اعلم ان الركن والشرط يشتركان في انه لا بد منهما
وكيف يفترقان منهم من قال يفترقان افتراق العام والخاص ولا معنى للشرط الا ما لا بد منه
فعلى هذا كل ركن شرط ولا ينعكس وقال الاكثرون يفترقان افتراق الخاصين ثم منهم من
فسر الشروط بما يتقدم على الصلوة كالطهارة وستر العورة والاركان بما يشتمل عليها الصلوة ويرد
على هذا ترك الكلام والفعل الكثير وساير المفسدات فانها لا تتقدم على الصلوة وهي معدودة
من الشروط دون الاركان ولك ان تفرق بينهما بعبارتين احداهما ان تقول نعني بالاركان
المفروضات المتلاحقة التي اولها التكبير واخرها التسليم ولا يلزم التروك فانها دايمة لا تلحق
ولا تتلاحق ونعني بالشروط ما عداها من المفروضات ه والثانية ان تقول نعني بالشروط
ما يعتبر في الصلوة بحيث يقارن كل معتبر سواه وبالركن ما يعتبر لا على هذا الوجه مثاله
الطهارة تعتبر مقارنتها للركوع والسجود وكل امر معتبر ركنا او شرطا والركوع معتبر
لا على هذا الوجه اذا تبين ذلك فحقيقة الصلوة تتركب من هذه الافعال المسماة اركانا وما لم يشرع
فيها لا يسمى شارعا في الصلوة وان تطهر وستر العورة واستقبل القبلة وهذا واضح من عرف
الشرع والاطلاقات ه هنا كله كلام الرافعي رحمه الله ه وقال في الروضة في اول الباب الخامس
في شروط الصلوة شروطها ثمانية احدها استقبال القبلة والثاني العلم بدخول الوقت او ظنه
وقد تقدم ذكرهما في بابيهما ه الثالث طهارة الحدث ه ثم قال الشرط الرابع طهارة النجس
ثم قال الشرط الخامس ستر العورة ه ثم قال الشرط السادس السكوت عن الكلام ه ثم
قال الشرط السابع الكف عن الافعال الكثيرة ه ثم قال الشرط الثامن من الامساك عن الاكل
قوله واسننها اربع وثلثون قيل ذكر اشيا ان عدت كل شي سنة جات اكثر من اربع وثلثين وان عدت

كل شيئين سنة كانت اقل من اربع وثلثين وان عد العض هكذا والعض هكذا فهو كحكم وايضا فكيف يعد شيئين سيأوا جدا

قوله رحمه الله وان ذكر ذلك بعد السلام نفيه قولان احدهما انه يبني على صلاته ما لم يطل الفصل والثاني انه يبني ما لم يقم من المجلس فان ذكر بعد ذلك استانف ه اعلم انه قال الرافعي رحمه الله في شرح الكبير في الباب السادس في السجدات بعد مضي نحو من تسع ورقات وشيء من اول الباب من نسخة المأخوذ الاصلية في اخر كلامه على المسائل بعد ذكره انه اذا ترك ركنا ثم ذكره وهو في الصلوة انه يتدارك فان كان بعد ذلك والحكم لو تذكر السهو في المسائل المذكورة بعد السلام ان لم يطل الفصل فهو كما لو تذكر قبل السلام من غير فرق وان طال وجب الاستيناف ومعنى طول الفصل سياتي ه هذا لفظه ثم انه قال بعد ذلك في السادس وان وقع الشك في عدد الركعات او في ترك ركن من الاركان بعد السلام فينظر ان علم بطل الزمان ففيه قولان احدهما انه يشتغل بالتدارك ويسجد للسهو كما لو تيقن والطهر منهما انه طرد القولين والاصح منهما القطع بانه لا عبرة بالشك بعده ثم قال فان قلت بم يضبط الزمان الطويل ويميز عن غير الطويل وهذا البحث يحتاج اليه ههنا وفيما اذا تيقن انه ترك ركعة او ركنا بعد السلام فان الحكم فيه يختلف بطول الزمان وقصره على ما سبق فالجواب انه حكي عن البويطي ان الطويل ما يزيد على قدر ركعة وبه قال ابو اسحق المروزي وعن ابي هريرة ان الطويل قدر الصلوة التي كان فيها والاظهران الاعتبار فيه بالعرف والعادة وحكى ذلك عن الام ه قال وقيل القدر الذي نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل يحتمل فان يزاد علا والمنقول انه قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسال الصحابة فاجابوا هذا كلامه وهو قليل قوله وقال قول اعداد اربعين ثم انه قال بعد ذلك بنحو تسع ورقات وشيء في كلامه على محل سجود السهو يعني ما يتبناه للامام احدهما البحث عن طول الزمان وفيه الخلاف الذي ذكرناه فيما اذا ترك ناسيا ثم تذكر بعد السلام او شك فيه والاصح الرجوع الى العرف والعادة وحاول امام الحرمين ضبط العرف فقال اذا مضى من الزمان قدر يغلب على الظن انه اضرب عن العود قصدا او نسيانا فهذا فصل طويل والا فليس ذلك بفصل قال وهذا اذا لم يفارق المجلس فان فارق ثم تذكر على قرب الزمان فهذا محتمل عندي لان الزمان قريب لكن اذا نظرنا الى العرف فمفارقة المجلس تغلب على الظن الاضراب عن السجود كطول الزمان قال ولو سلم واحدث ثم انغمس في

ماء على قرب الزمان فالظاهر ان الحدث فاصل وان لم يطل الزمان واعلم انه نقل قول للشافعي رضي الله عنه ان الاعتبار بالمجلس فان لم يفارقه سجد وان طال الزمان وان فارقه لم يسجد وان قرب الزمان لكن الذي اعتمده الاصحاب الرجوع الى العرف كما سبق وفي قول لا يتضرر مفارقة المجلس واستدبار القبلة والله اعلم ه هذا كله كلام الرافعي رحمه الله في اليوم المذكور وليس في الروضة زيادة على ذلك الا انه قال عن القول المنقول في الاعتبار بالمجلس انه شاذ ه وكذلك لم يرد في الروضة زيادة على كلام الرافعي المتقدم نقله ه واعلم انه قال الرافعي رحمه الله قبل ذلك كله في الباب الخامس في شرايط الصلوة في الخامس ثم مما يفرق بين القليل والكثير للاصحاب فيه عبارات عن مشاهير وعبارات مشهورتان فاحدى المعزيتين ان القليل ما لا يسع زمانه لفعل ركعة من الصلوة فان وسع فهو كثير حكاها صاحب العدة هذا لفظه على ما رايته في نسخ الباذرآسو الاصلية ه وكذا رايته في الروضة ه قلت وهذا مخالف لما ذكراه بعده فانهما قالا فيما بعد الطويل ما يزيد على ركعة ه وذلك جعل الطويل ما يسع ركعة فيحتمل انه حصل تساهل في اللفظ في احد الموضعين ويحتمل انهما وجهان احدهما الطويل ما يسع ركعة فصاعدا ه والثاني الطويل ما يزيد على قدر ركعة ه فان قلت هما مسئلتان مختلفتان فلا يلزم ان يكون الطويل فيهما على حد واحد قلت يحتمل ذلك لكن الظاهر انه لا فرق بينهما في ذلك فما الفرق بينهما في ذلك فليحرر ذلك والله اعلم ه

باب صلوة التطوع

قوله باب صلوة التطوع قيل ليست هذه الترجمة وافية بما ذكره فيها فانه ذكر في الباب السنن الرواتب وهي لا تدخل في صلوة التطوع فان التطوع عبارة عن النافلة التي ليست براتبة بل نافلة مطلقة والجواب ان المصنف يختار ان التطوع يقال على غير الفرايض سوا كان راتبا او غير راتب ه وقد قال الشيخ عماد الدين بن باطيس في كتابه المغني في غريب المهذب التطوع فعل الطاعة التي ليست واجبة والنافلة كذلك وهي مشتقة من النفل وهو الزيادة على الشيء لانها زايدة على الفرايض وقال في الروضة في اول الباب الرابع في صلوة التطوع اختلف اصطلاح الاصحاب في تطوع الصلوة فمنهم من يفسره بما لم يرد فيه نقل بخصوصيته بل ينشيه الانسان ابتدا وهولاء قالوا ما عدا الفرايض ثلثة اقسام سنن وهي التي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتطوعات وهي التي ذكرنا ومنهم من يرادف بين لفظي النافلة والتطوع ويطلقهما على ما سوى الفرايض

قلت ومن أصحابنا من يقول السنة والمستحب والمندوب والتطوع والنفل
والمرغب فيه والحسن كلها بمعنى واحد وهو ما رجح الشرع فعله على تركه مع جواز تركه
والله أعلم هذا كله كلام الروضة والله أعلم ٥ قوله أفضل عبادات البدن الصلاة
حكى القاضي الماوردي ذلك فقال الطواف بالبيت أفضل من الصلاة ذكره في كتاب الحج
في باب دخول مكة في كلامه على ابن سريج بالطواف وقال القاضي الماوردي رحمه الله
في الحاوي في أوائل كتاب الصيام فصل ثم أول ما نزل فرض صيام شهر رمضان
في شعبان في السنة الثانية للهجرة قبل بدر بليلتين خلتا منه وفي هذا الشهر فرض استقبال
الكعبة وأما فرض الصلاة فنزل بمكة قبل الهجرة واختلف السلف في الصلاة والصيام
فقال بعضهم الصلاة أفضل من الصيام لتقدم فرضها ومقارنتها للإيمان وقال آخرون
الصيام أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم
فإنه لي وأنا أجزي به فخص الصيام وأضافه إليه وقال قوم الصلاة بمكة أفضل
من الصيام والصيام بالمدينة أفضل من الصلاة مراعاة لموضع نزول فرضهما والله أعلم
وقال الدزماري رحمه الله في شرح التنبيه قوله أفضل عبادات البدن احترز
به من عبادات المال فإنها أفضل من عبادات البدن على ما وردت به الأخبار ولأن نفعها يتعدى
إلى الغير ونفع العباد أعظم العبادات ولهذا قرن النبي صلى الله عليه وسلم بين نفع العباد
وبين الإيمان بالله وسوى بين الشرك بالله وبين ظلم العباد فقال ليس بعد الإيمان
بالله أفضل من نفع العباد وليس بعد الشرك بالله أعظم من ظلم العباد هذا لفظه هذا
المصنف وليس ما ذكره من الدليل مطابقا لقوله أولا قرن وقوله سوى فإنه قال بعد
الإيمان وبعد الشرك ولم أقف على أصله والله أعلم وقال القاضي أبو عبد الله
محمد بن أحمد القرطبي رحمه الله في كتاب السفاح في مناسك الحاج في باب جامع في أمر الحج بعد باب
الإجارة على الحج والعمرة قيل لمالك فالحج والجوار أحب إليك أم الحج والقفل قال ما كان
الناس إلا على الحج والقفل ورأيته أعجب إليه قيل فالغزو فلم ير مثله وفي كتاب آخر قيل فالغزو
أحب إليك أم الحج قال الحج إلا أن تكون سنة خوف ٥ وسئل الشيخ محمد بن أبي زيد عن التفضيل
بين الحج والعمرة والغزو فقال أبو محمد الحج لا يشوبه شيء من الرياء ولقد حج الأسود بن يزيد
ستين حجة فقال له السائل فما اختيارك فقال له أفضل ما يعمله المؤمن الخبز الصدقة
قلت وعن الربيع بن سليمان رحمه الله أنه قال سمعت الشافعي رضي الله عنه
يقول طلب العلم أفضل من صلاة النافلة نقلته من جزء في فضائل الشافعي جمع أبي عبد الله محمد بن أحمد

ابن عمر بن شاكر القطان من نسخة بخط الشيخ شهاب الدين عبد الرحمن المعروف بأبي شامة وهو في مجموع
وقف هو أوله كتاب الأربعين في سبل عبادات العزاوي وفيه عن أحمد بن عباد التميمي أنه قال
سمعت أبي يقول كان عبد القاهر بن عبد العزيز رجلا صالحا قال فقال للشافعي يوما يا أبا
عبد الله أيما أفضل الصبر والمحنة أم التمكين فقال الشافعي رضي الله عنه التمكين درجة
الأنبياء ولا يكون التمكين إلا بعد المحنة فإذا امتحن صبر وإذا صبر مكن ألا ترى أن الله تعالى
امتحن إبراهيم عليه السلام ثم مكنه وامتحن موسى عليه السلام ثم مكن له
وامتحن أيوب عليه السلام ثم مكن له وامتحن سليمان عليه السلام ثم آتاه ملكا لا ينبغي
لأحد من بعده والتمكين أفضل الدرجات من الله عز وجل وقال الشيخ محيي
الدين النووي رحمه الله في فتاويه مسألة الاشتغال بالعلم والجهاد أيهما أفضل
الجواب ما دام الجهاد فرض كفاية فالاشتغال بالعلوم الشرعية أفضل منه فإن صار
الجهاد فرض عين فهو أفضل من العلم سواء كان العلم فرض عين أو كفاية والله
أعلم ٥ قوله أفضل عبادات البدن قيل ما هي العبادات هل هي الطاعات
أم أخص منها أم أعم وهل العبادات هي القربات أم أخص أم أعم والجواب قال
الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله في مشكل الوسيط قد حدت العبادة بأنها الطاعة
لله تبارك وتعالى ٥ ثم قال والمفهوم من اسم العبادة إذا أطلق العبادة المقصودة فهي التي
أنشأها الشرع وابتداها بوضعها للتعبد بها وهي التي يحرم القصد بها لغير الله تعالى
كما قال الله تبارك وتعالى ولا يشرك بعبادة ربه أحدا فهذه يطلق عليها اسم العبادات
وما ليس كذلك مما حث عليه الشرع فإنما يطلق عليه اسم القربات فاعلم ذلك أنه من المشكل
هذا كلام الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله ذكره في كتاب النذر في كلامه على قول
الوسيط في القربات التي حث الشرع عليها من عيادة المريض ونحوها أنها ليست عبادة
قلت ولفظ الوسيط الرتبة الثانية القربات التي حث الشرع عليها
كعيادة المريض وزيارة القادم وإفشاء السلام ذهب المعتبرون من الأصحاب إلى أنها لا تلزم بالنذر
لأنها ليست عبادات هذا لفظ الوسيط وفيه تصريح أو ظاهر مقول بأن العبادة أخص من
القربة فإنه حكم بأن هذه أشياء قربات وحكم بأنها ليست عبادات ٥ وقال
الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير في كتاب النذر في كلامه على الملتزم القسم الثاني
الطاعة وهي أنواع أحدها الواجبات ثم قال الثاني العبادات المقصودة وهي التي وضعت
للتقرب بها وعرف من الشرع الاهتمام بتكليف الخلق بإيقاعها عبادة قال

وذلك كالصوم والصدقة والصلوة والحج والاعتكاف هذا كلام الرافعي وهو يقتضي أن
العبادة المقصودة أخص من الطاعة لكونه جعل العبادة المقصودة نوعا من العبادة أما العبادة
غير المقصودة او العبادة مطلقا فلا يؤخذ من كلامه هذا لكنه قال بعد ذلك الثالث
القربات التي لم توضع لتكون عبادات وانما هي اعمال واخلاق مستحسنة رغب الشرع فيها
لعموم فائدتها وقد يبتغى بها وجه الله تعالى فينال الثواب كعيادة المريض وزيارة القادمين
وافشاء السلام على المسلمين ففي لزومها بالنذر وجهان أحدهما المنع لانها ليست على اوضاع العبادات
واظهرهما اللزوم لان الشارع رغب فيها والعبد يتقرب بها فهي كالعبادات وفي هذا من الفاظ الرافعي
رحمه الله وفيه ما يقتضي ان هذه الاشياء وان ليست عبادات لقوله لم توضع لتكون عبادة
وقوله ليست على اوضاع العبادات وقوله فهي كالعبادات يحصل من هذا ان العبادة
اخص من القربة وان العبادة المقصودة اخص من العبادة والاولى لكن في قوله المقصودة فائدة
فان قلت قوله المقصودة ليس صفة مخصصة بل هو صفة موضحة ليس فيها احتراز عن شيء وانما هو
ايضاح لحال العبادة وان العبادة ما تكون الا مقصودة قلت هذا
محتمل من القول من هذا اللفظ لكنه خلاف الظاهر فان ظاهر التقييد يعطي انه احتراز من عبادة
غير مقصودة وذكر بعد ذلك ما يقتضي ذلك فانه قال بعد ذلك ولو نذر تجديد الوضوء
فوجهان احدهما لا يلزم لان الوضوء ليس عبادة مقصودة ثم قال واظهرهما انه يلزم لانها
عبادة يثاب عليها كسائر العبادات هذا كلامه وهو يقتضي ان الوضوء عبادة غير مقصودة لانه حكم
اولا بانه ليس عبادة مقصودة ثم حكم بانه عبادة وقال امام الحرمين رحمه الله في النهاية في اول
باب النذور العبادات المقصودة التي شرعت عبادات وتحقق اهتمام الشارع
بتكليف الخلق ايقاعها على حقيقة العبادة ملتزمة بالنذر ثم قال هؤلاء يقولون
لو نذر الرجل عيادة مريض او زيارة قادم او افشاء السلام فهذه الاشياء لا تلزم بالنذر لانها ليست عبادات
وانما هي من القربات التي اذا اخلص المرء فيها وابتغى بها وجه الله ارتجى ثوابا ثم قال
واما المتأخرون فانهم ذهبوا الى ان القربات تحملها ملتزمة بالنذر التزام العبادات
فانما اثبت قربة بمثابة ما اثبت عبادة هذا لفظ النهاية وهو يقتضي ان هذه الاشياء من عيادة
المريض ونحوها قربات لا عبادات والله اعلم ثم قال في النهاية بعد ذلك جميع مسائل
الاصحاب تقول الاعمال والاقوال ثلثة اقسام منها العبادات التي شرعت عبادات
قال ومنها قربة لم يقع اعتناء الشرع باثباتها على حقائق العبادات كعيادة المرضى ثم قال
وما كان بين ذلك ففي تجديد الوضوء لمن التزم بالنذر لا يجب له فانها عبادة مقصودة فالوجه

القطع بانه يلزم بالنذر الحاقا له بالعبادات المحضة هذا لفظه وفيه تصريح بانه عبادة مقصودة
لكنه فيه ما يقتضي انه ليس عبادة محضة لقوله الحاقا له بالعبادات المحضة والله اعلم
قوله ومن الوتر وركعتي الفجر قولان قال في الروضة فصل اوكد ما لا يسن له
الجماعة السنن الرواتب وافضل الرواتب الوتر وركعتا الفجر وافضلهما الوتر على الجديد الصحيح والقديم
سنة الفجر وفي وجه هما سواء فاذا قلنا بالجديد فالصحيح الذي عليه الجمهور ان سنة الفجر تلي الوتر
في الفضيلة وفي وجه قاله ابو اسحق ان صلوة الليل تقدم على سنة الفجر قلت
هذا الوجه قوي ففي صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة بعد
الفريضة صلوة الليل وفي رواية الصلوة في جوف الليل والله اعلم ثم افضل الصلوات بعد
الرواتب المذكورة صلوة الضحى ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف وركعتي الاحرام وتحية المسجد
هذا كلام الروضة نقلته من نسخة الشيخ شرف الدين المعيد والله اعلم
قوله والسنة ان يواظب على السنن الراتبة مع الفرائض وهي ركعتا الفجر واربع قبل
الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قال النووي
رحمه الله في شرحه الراتبة كل نافلة لها وقت معين فالعيد والتراويح والضحى من الرواتب لان اصل
الكلمة من رتب اذا استقر ودام فعلى هذا كلام الشيخ فان قيد الراتبة بكونها مع الفرائض
لاخراج الراتبة التي تستقل بوقت كالضحى وكذلك تقسيمه الصلوة في تعيين النية الى فريضة
وراتبة وغير راتبة دليل اختياره اطلاق الراتبة على كل نافلة موقتة وفي كلام الغزالي في الوجيز
اشارة الى تخصيص الراتبة بتوابع الفرائض وهذا وجه لبعض الاصحاب وقال في الروضة اختلف
اصحابنا في الرواتب ما هي فقيل هي النوافل الموقتة بوقت مخصوص وعدوا منها صلوة التراويح
وصلوة العيدين والضحى وقيل هي السنن التابعة للفرائض قلت والدليل
على استحباب ما ذكره المصنف رحمه الله انه روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه
قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي
في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس
المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي ويصلي ركعتين وفيه وكان
اذا طلع الفجر صلى ركعتين وفي حديث ابي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا وخرجه الامام احمد في مسنده والترمذي
في جامعه فهذه الاحاديث دالة بمجموعهما على ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى وعلى هذا فالرواتب
التي مع الفرائض ست عشرة ركعة وهذا وجه من خمسة اوجه في المسألة

قوله والسنة ان يواظب على السنن الراتبة مع الفرائض الى آخره قيل يكتب يواظب بالظاء
القائم او بالضاد والجواب ـــ بالظاء القائم قال الجوهري رحمه الله في الصحاح
في وظب وظب على الشيء وظوبا دام ابو زيد المواظبة المثابرة على الشيء ولم يذكر ترجمة وضب
بالضاد المعجمة اصلا بل ذكر وصب بالصاد المهملة ثم ذكر وطب بالطاء المهملة ثم وظب بالظاء
المعجمة والله اعلم وفي حاشية نسخة بالصحاح معجمة قال ابن دريد قال الجمهور وظب على الشيء وظوبا
اي دام عليه وواظب ۵ سؤال ـــ قيل لم يذكر فيه الوضوء ولم يذكر سنة الجمعة فهل لهما سنة
ام لا والجواب ـــ قال في الروضة قلت ومنه ركعتان عقيب الوضوء ينوي بها سنة
الوضوء ومنه سنة الجمعة قبلها اربع ركعات وبعدها اربع كذا قاله ابن القاص في المفتاح وآخرون
ويحصل ايضا بركعتين قبلها وركعتين بعدها والعمدة في ما بعدها حديث صحيح مسلم اذا صليتم الجمعة
فصلوا بعدها اربعا وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعدها ركعتين واما
قبلها فالعمدة فيه على القياس على الظهر ويستانس فيه بحديث سنن ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي قبلها اربعا واسناده ضعيف جدا ومنه ركعتا الاستخارة ثبتت في صحيح البخاري
ومنه ركعتا صلوة الحاجة هذا كله كلام الروضة ۵ قوله والوتر واقله ركعة واكثره
احدى عشرة ركعة فقيل ينبغي ان يكون اكثره ثلث عشرة ركعة لانه روي انه كان
يصليه النبي صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة ركعة قلت ـــ قد اختلف النقل في صلوة
النبي صلى الله عليه وسلم وروى البخاري رحمة الله عليه في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء
بالصبح ركعتين خفيفتين ۵ هكذا رواه في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر وموضعه بعد مضي نصف المجلد
الاول من نسخة البادرائية وروى قبل ذلك في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان
وغيره عن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف
كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر
فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ۵ وموضعه بعد مضي نصف المجلد الاول من نسخة البادرائية
وروى قبل ذلك في باب كيف صلوة الليل وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل
عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة ركعة يعني
بالليل ثم روى عن مسروق سأل عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل

فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر ۵ ثم روى عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا
الفجر وموضعه بعد مضي نصف المجلد الاول من نسخة البادرائية او قريبا من ذلك والله اعلم ۵
وسيأتي ان شاء الله في الكلام على قوله والثلث الاوسط افضل من حديث فيه ما يقتضي انه صلى
الله عليه وسلم صلى ثلث عشرة ثلث عشرة غير الوتر وغير ركعتي الفجر ۵ وفيه ما يقتضي ان الوتر
هي الركعة الفردة فقط والله اعلم ۵ قلت ـــ وساذكر ان شاء الله تعالى
في كلامي على قوله والثلث الاوسط حديثا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى النبي صلى الله
عليه وسلم احدى عشرة ركعة ثم ركعتي الفجر وفي رواية اخرى عنه عقيب هذه الرواية
انه صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر هذا اللفظ
وموضعها من المجلد الثالث بعد ربعه قوله الوتر قال القاضي عياض رحمه الله في كتاب
التنبيهات في كلامه على اوقات الصلوات وصلوة الوتر سميت بذلك لانها مفردة والوتر الواحد
ويقال بفتح الواو وكسرها وقد قرئ بهما والشفع الزوج وسميت النوافل لانها زائدة على الفرائض
والنفل الزيادة ۵ قوله والوتر واقله ركعة الى آخره ۵ قيل اذا صلى اكثر من ركعة هل
يكون الكل وترا ام الوتر منه الركعة الاخيرة فقط وما الذي ينوي في ذلك كله ۵
واعلم انه روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الوتر ركعة من آخر الليل ۵ ثم رواه من طريق اخرى ۵ ثم روى عن ابي مجلز قال
سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل
وسألت ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل
نقلته كذلك من نسخة من باب صلوة الليل مثنى مثنى وصلوة الوتر وموضعه في الكراسة الثالثة
عشرة في جزء بمشهد ابن عروة في ثالثه او رابعها والله اعلم ۵ قال ـــ رحمه الله ويقنت في
الاخيرة منها في النصف الاخير من شهر رمضان قيل ثم يقنت بقنوت الصبح المتقدم
او يقنت والجواب ـــ قال الرافعي رحمه الله في شرحيه الكبير والصغير
هو الدعاء الذي ذكرناه عن رواية الحسن بن علي رضي الله عنهما في صفة الصلوة
واستحب الائمة منهم صاحب التلخيص ان يضيف اليه ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قنت به
وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق

ثم يقول اللهم اهدنا الى اخره هكذا ذكره القاضي الروياني وعليه العمل ونقل في البيان
عن القاضي ابي الطيب انه قال كان شيوخنا يدعون بقنوت عمر لعقد الكلمات التي
رواها الحسن رضي الله عنه بعكس الترتيب وزاد هو وغيره في المنقول عن عمر رضي الله
عنه اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك
ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات
بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك صلى الله
عليه وسلم واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم
اله الحق واجعلنا منهم ونقل القاضي الروياني عن ابن القاضي انه يزيد في القنوت ربنا لا
تؤاخذنا الى اخر السورة واستحسنه هذا كلام الرافعي رحمه الله وقال في الروضة ولفظ
القنوت هو ما تقدم في الصبح واستحب الاصحاب ان يضم اليه قنوت عمر رضي الله عنه اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا
نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب كفرة
اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل
في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك صلى الله عليه وسلم واوزعهم ان يوفوا بعهدك
الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم وقيل الافضل ان يقدم
قنوت عمر على قنوت الصبح او يؤخره وجهان قال الروياني يقدم وعليه العمل ونقل القاضي
ابو الطيب عن شيوخهم تاخيره قلت الاصح تاخيره لان قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى
الله عليه وسلم في الوتر وينبغي ان يقول اللهم عذب الكفرة للحاجة الى التعميم في زماننا والله اعلم
قال الروياني قال ابن القاضي يزيد في القنوت ربنا لا تؤاخذنا الى اخر السورة واستحسنه
هذا كله كلام الروضة وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله ايضا في كتاب الاذكار في باب
القنوت في الصبح قال اصحابنا ولو قنت بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان حسنا
وهو انه قنت في الصبح بعد الركوع فقال اللهم انا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك ونؤمن
بك ونخلع من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب الكفرة الذين يصدون
عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات

والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة
وثبتهم على ملة رسولك صلى الله عليه وسلم واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه
وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم ٥ واعلم ان المنقول عن عمر
رضي الله عنه عذب كفرة اهل الكتاب لان قتالهم ذلك الزمان كان مع كفرة
اهل الكتاب واما اليوم فالاختيار ان يقول عذب الكفرة فانه اعم قوله نخلع نترك
وقوله يفجرك اي يلحد في صفاتك وقوله نحفد بكسر الفاء اي نسارع وقوله
الجد بكسر الجيم اي الحق وقوله ملحق بكسر الحاء على المشهور ويقال بفتحها ذكره ابن
قتيبة وغيره وقوله ذات بينهم اي امورهم ومواصلاتهم وقوله الحكمة هي كل ما منع من
القبيح وقوله اوزعهم اي الهمهم وقوله واجعلنا منهم اي ممن هذه صفته قال اصحابنا
يستحب الجمع بين قنوت عمر وما سبق فان جمع بينهما فالاصح تاخير قنوت عمر وان اقتصر فليقتصر
على الاول وانما يستحب الجمع بينهما اذا كان منفردا او امام محصورين يرضون بالتطويل والله اعلم
واعلم ان القنوت لا يتعين فيه دعاء على المذهب المختار فاي دعاء دعا به حصل القنوت
هذا كله كلام الشيخ محيي الدين نقلته كما وجدته من نسخة بالاذكار ذكرتها معتمدا بها
وبين حكايته القنوت المذكور عن عمر رضي الله عنه في الاذكار وحكايته له في الروضة
اختلاف فليحرر ذلك وهذا عجيب منه الا ان تكون الرواية عن عمر رضي الله عنه مختلفة
وقد نقل هناك رواية وهنا رواية والله اعلم ٥ واعلم ان الشيخ محيي الدين قال في كتاب
الاذكار باب القنوت في الصبح ثم قال ويستحب القنوت عندنا في النصف الاخير من شهر رمضان
في الركعة الاخيرة في الوتر ثم قال فصل اعلم ان القنوت عندنا في الصبح بعد
الرفع من الركوع ثم قال واما لفظه فالاختيار ان يقول فيه ما رويناه في الحديث الصحيح
في سنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرها بالاسناد الصحيح
عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في
الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما
اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت
قال الترمذي هذا حديث حسن قال ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت
شيئا احسن من هذا ٥ ثم قال وان قنت بما جاء عن عمر الى اخره والباب المذكور الذي ذكر
فيه هذا موضعه بعد مضي نحو سبع عشرة ورقة من اول الكتاب من النسخة التي وقفت عليها ٥
تنبيه ما نقلته عن الرافعي رحمه الله لفظه ولك نصلي واليك نسعى وليس فيه بعد نصلي

ونسجد ولفظه ان عذابك بالكفار وليس فيه الجد ولفظه على عدوهم وعدوك هكذا وجدته في
المواضع الثلاثة في نسختين وقف البادرائية وهما نسختا صالح ونسخة صلاح رحمهما الله تعالى وفي الجديد
والمسلمين والمسلمات كما نقلته وفي الاخرى سقط ذلك ولفظ الروضة فيه ونسجد وفيه الجد وفيه عدوك
وعدوهم وفيه والمسلمين والمسلمات ثم كشفت ذلك من نسخة البادرائية الاصلية فوجدته
ليس فيه ايضا ونسجد في الاصل لكن قد خرج على الحاشية نسجد وليس فيه الجد ايضا وفيه ايضا
على عدوهم قبل عدوك وفيه المسلمين والمسلمات وقول الرافعي رحمه الله ما روي عن عمر انه
قنت به قد يوهم ذلك انه قنت به في الوتر وكذلك كلام الروضة وقد صرح في كتاب الاذكار
بانه قنت به في الصبح ولم يقل انه قنت به في الوتر ولفظه في الاذكار ليس فيه ونشهد بك ونتوكل
عليك ولا ونثني عليك الخير كله ولا نشكرك على ما وجدته في النسخة المذكورة وفيه
ولا نكفرك قبل ونؤمن بك بخلاف الروضة وفيه ونخلع وليس فيه ونترك وهما في الروضة
وفي قوله اللهم عذب الكفرة ليس هذا اللفظ المنقول لكنه نبه عليه بعد ذلك وقال
والدي رحمه الله في الاذكار انه ذكر ابو داود في المراسيل عن خالد بن ابي عمران قال بينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل فاومأ اليه ان اسكت فسكت
فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من
الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون قال ثم علمه هذا القنوت اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق
ثم قال القاضي الماوردي رحمه الله اختار الشافعي ان يقنت في الصبح والوتر في النصف
الاخير من شهر رمضان بما رواه الحسن وبعده القنوت بسورتي ابي قال والاولى منهما
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونثني عليك الخير نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك ه والسورة الثانية اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق قال وكان
ابي رضي الله عنه يعتقد انهما سورتان من القرآن ه قال ان جمع بين قنوت
الحسن وسورتي ابي كان حسنا وهذا عجيب منه فانه يفضي الى التطويل وقد تقدم من مرسل
ابي داود في القنوت هذه الكلمات وما كان بسببه وذكره البيهقي وقال بدل نخنع
نخضع لك وهما متقاربان في المعنى فان الخانع في اللغة الذليل ومنه الحديث الصحيح ان اخنع
الاسماء من تسمى ملك الاملاك اي اذلها واحقرها وقال ابن دريد خنعت له خضعت ونحفد

مكسور الفاء معناه نسارع الى طاعتك واصل الحفد الخدمة قال والجد بكسر الجيم ومعناه الحق او
البالغ من قولهم جد في الامر اذا بالغ وملحق بكسر الحاء بمعنى لاحق قال الاصمعي لا يجوز غيره
وحكاه عن ابي عبيدة قال البيهقي وروينا عن عمر بن الخطاب موصولا صحيحا وساق اسناده
الى عبيد بن عمير ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قنت بعد الركوع فقال اللهم اغفر لنا وللمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم
العن كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك
اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل بهم باسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين بسم
الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نخشى
عذابك الجد ونرجو رحمتك ان عذابك بالكافرين ملحق ه ورواه من طريق اخر عن عبد الرحمن
ابن ابزى عن ابيه قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فسمعته يقول
بعد القراءة قبل الركوع اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك بالكافرين ملحق اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك
الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع من يكفرك قال البيهقي هذا
وان كان اسنادا صحيحا الا ان من روى القنوت بعد الركوع عن عمر رضي الله عنه اكثر
قال وروينا عن علي رضي الله عنه انه قنت في الفجر فقال اللهم انا نستعينك ونستغفرك وليس
في شيء من هذه الطرق نشهد بك ولا نتوكل عليك ولا نثني عليك الخير كله ولا اللهم
واجعلنا منهم ه هذا كلام والدي رحمه الله تعالى وقوله ولا نثني عليك الخير كله
يعني انه لم يات جميع ذلك هكذا فان لفظة كله لم تتقدم ولما نثني عليك الخير فقط فقد تقدم
مرتبا ه وقوله ———— وايضا لم يتقدم ان عذابك الجد بالكفار ملحق
بل تقدم ونخشى عذابك الجد والدي رحمه الله ذكر ذلك كله في اخر باب صفة الصلاة في
الكلام على قنوت الصبح ولم يذكر لفظ القنوت في باب صلاة التطوع ه وقال الشيخ محيي الدين
النووي رحمه الله في شرح المهذب في كلامه على قنوت الصبح قال اصحابنا ولو قنت بالمنقول
عن عمر رضي الله عنه كان حسنا وهو الدعاء الذي ذكره المصنف رواه البيهقي وغيره قال
البيهقي هو صحيح عن عمر واختلفت الرواية في لفظه والرواية التي اشار البيهقي الى اختيارها
رواية عطاء عن عبيد الله بن عمير ان عمر رضي الله عنه قنت بعد الركوع فقال اللهم اغفر لنا
وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم

اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون
اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل بهم باسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نخشى عذابك الجد ونرجو رحمتك ان عذابك بالكفار ملحق ه هذا لفظ رواية البيهقي
ورواه من طريق اخر اخصر من هذا وفيه تقديم وتاخير وفيه انه قنت قبل الركوع في صلوة
الفجر قال البيهقي ومن روى عن عمر رضي الله عنه قنوته بعد الركوع اكثر فقد رواه ابو رافع
وعبيد بن عمير وابو عثمان النهدي وزيد بن وهب فالعدد اولى بالحفظ من الواحد وفي سياق
عبيد بن عمير الحديث دلالة على حفظه وحفظ من حفظ عنه واقتصر البغوي في شرح السنة على
الرواية الاولى وروى البيهقي بعض هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن اسناده مرسل والله اعلم
ثم قال اصحابنا يستحب الجمع بين قنوت عمر رضي الله عنه وما سبق فان جمعهما فالاصح تاخير
قنوت عمر وفي وجه يستحب تقديمه وان اقتصر فليقتصر على الاول وانما يستحب الجمع بينهما
اذا كان منفردا او امام محصورين يرضون بالتطويل والله اعلم ذكر ذلك كله في الكلام على قنوت
الصبح ثم قال في باب صلوة التطوع فرع السنة ان يقنت في الركعة الاخيرة من صلوة الوتر
في النصف الاخير من شهر رمضان ثم قال فرع قال اصحابنا لفظ القنوت هنا هو لفظ
الصبح ولهذا لم يذكره المصنف قالوا فيقنت باللهم اهدني فيمن هديت وبقنوت عمر رضي الله عنه وقد
سبق بيانهما في صفة الصلوة وهل الافضل تقديم قنوت عمر رضي الله عنه على قوله اللهم اهدني
ام يتخير فيه وجهان قال الروياني تقديمه هو الذي حكيناه لان قوله اللهم اهدني ثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم فهو اكد وقيل يقدم قال الروياني قال ابن القاص يزيد في القنوت ربنا
لا تواخذنا الى اخر السورة واستحسنه وهذا الذي قاله غريب ضعيف والمشهور كراهة القراءة
في غير القيام قوله ويصلي الضحى مسئلة كيف يكتب الضحى بالياء او بالالف
والجواب يجوز ان يكتب بالياء ويجوز بالالف قال ابن خالويه رحمه الله في اول
شرح الدريدية اهل الكوفة يكتبون ذوات الواو اذا انضم اول الاسم او انكسر بالياء نحو الضحى والرضى
والعدى واهل البصرة بالالف على القياس ه ثم قال في موضع اخر منه فاما المقصور الثلاثي
فما كان من ذوات الواو كتبته بالالف نحو قفا وعصا وكذلك الفعل نحو دعا وما كان من
ذوات الياء كتبته بالياء واجاز النحويون جميعا كتبته بالالف وذلك نحو فتى ورحى
وقضى ورمى فاذا زدت على الثلاثي حرفا فصاعدا رجع جميع ذلك الى الياء نحو اغزى وتغازى

واستغنى الا ان يجتمع في اخر الكلمة ياءان نحو الدنيا والعليا والسفيا ولقيا نبدلها من نحو حيا
حيا طيبة الاحيا اسم رجل فانك تكتبه بالياء وتعرب ذوات الياء والواو في جميع كلام
العرب لسبعة اشيا بالماضي والمضارع والمصدر والتثنية والجمع وحسن الامالة وذلك نحو دعوت
ادعوا وقضيت اقضي ورمي رميه ودعا دعوة وحصاة وحصيات وقطاة وقطوات ه قوله ويصلي
الضحى ثمان ركعات وادناها ركعتان روى مسلم رحمه الله في صحيحه عن ابي ذر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصبح على كل سلامى من الناس او من احدكم صدقة وكل
تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة
ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى نقلته لذلك من باب صلوة
الضحى ركعتين في اواخر السادسة من الكراس الثالث عشر من المجلد الاول من نسخة
المرادي وهو ثلث مجلدات ه ثم روى مسلم رحمه الله في صحيحه ايضا عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه خلق كل انسان من بني ادم على ستين وثلثمائة
مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق
الناس او شوكة او عظما عن طريق الناس وامر بمعروف او نهي عن منكر عدد تلك الستين
والثلثمائة السلامى فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار وفي رواية فانه يمسي هكذا
نقلته من نسخة المرادي المذكورة من اوايل الورقة الخامسة من الكراس الثالث عشر والله اعلم

باب سجود التلاوة

قوله رحمه الله وسجود التلاوة سنة قال الرافعي رحمه الله وسجود التلاوة سنة خلافا لابي
حنيفة حيث قال بوجوبها لنا ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قرأ عند الرسول صلى
الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها ولا امره بالسجود وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قرأ على المنبر
سورة السجدة فنزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الاخرى قراها فتهيا الناس
للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء ه هذا كلام الرافعي
رحمه الله ه فاما الحديث الاول فقال في كتاب السقا عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها رواه الجماعة الا ابن ماجه
ورواه الدارقطني وقال فلم يسجد منا احد ذكر فيه باب السجود على الدابة وروى البيهقي رحمه
الله في كتاب السنن الكبير عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم
والنجم اذا هوى فلم يسجد ه ثم قال رواه مسلم في الصحيح ثم قال واخرجه البخاري
قول الرافعي فلم يسجد فيها ولا امر بالسجود لم اجد هذا اللفظ كله في الحديث بل قوله

فلم يسجد موجود واما قوله فيها موجود في اللفظ المذكور من المتفق دون لفظ البيهقي المتقدم وقوله
ولا امرنا بالسجود لعله وجد في رواية كذلك او اراد فلم يقل انه سجد فيها ولا نقل انه امره
بالسجود فيعني ولو كان وقع ذلك او اراد فلم يقل انه سجد فيها الفعل وقد يمنع ذلك
ولفظ الحديث فلم يسجد يحتمل ان يقرا بالباء المثناة تحت من لفظة سجد اي فلم يسجد النبي صلى
الله عليه وسلم ويحتمل ان يقرا بالنون اي فلم نسجد والرواية الاخرى صرح فيها بالفاعل
فقيل فلم يسجد منها احد وفي بعض الكتب يسجد بنقطتين تحت اوله وقوله على رسلكم قال
القاضي عياض رحمه الله في مشارق الانوار قوله على رسلك وعلى رسلكما وعلى رسلكم بكسر الراء
في هذا وفتحها معا وبكسرها على تؤدتكم وبالفتح من اللين والرفق واصله السير اللين
ومعناه متقارب وقيل هما بمعنى من التودة وترك العجلة واما الحديث الثاني فلم اجده باللفظ
الذي ذكره كله لكن روى البيهقي رحمه الله في كتاب السنن الكبير عن ربيعة بن عبد
الله قال قرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة سورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل
فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة الثانية قراها حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس
انا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب واحسن ومن لم يسجد فلا اثم عليه قال ولم
يسجد عمر قال وزاد نافع ان ربك لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء ثم قال رواه
البخاري في الصحيح عن ابرهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج بمعناه الا انه قال ابن جريج
وزاد نافع عن ابن عمر ان الله عز وجل لم يفرض السجود الا ان نشاء ثم قال وشاهده للرسل
الذي اخبرنا ابن عبد الرحمن وساقه الى هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قرا السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجدوا معه ثم قرا يوم الجمعة الاخرى فتهيؤوا
للسجود فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان
نشاء فقراها ولم يسجد ومنعهم ان يسجدوا ذكر البيهقي ذلك كله في باب من لم ير وجوب
سجود التلاوة ورايت في الحاشية نسخة بدل قوله عليكم علينا وقوله الا ان نشا
لم اجده في تركيبه هل هو نشاء بنون في اوله او يشا بيا مثناة تحت في اوله فليحرر ذلك ومعناه
تنبيه قال والدي رحمه الله في الاقليد بعد ذكر الحديث الاول وهو حديث زيد
رضي الله عنه وهذا يتم اذا ثبت ان سجدات المفصل من العزايم ومذهب زيد بن ثابت على ما رواه
الشافعي عنه في القديم انه لا سجود في المفصل وقال الشافعي في الجديد واما حديث زيد فهو
والله اعلم ان زيدا لم يسجد وهو القارئ فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن يرضا فيامر
النبي صلى الله عليه وسلم به واحتج ايضا بان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الله فرض خمس صلوات

فقال رجل يا رسول الله هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال الشافعي فلما كان سجود
القران خارجا من الصلوات المكتوبات كان سنة اختيارا وقيل لا يتم التمسك بحديث
زيد رضي الله عنه فانه قد يكون محدثا فلهذا لم يسجد وقيل فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد
ايضا ولا احد وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان محدثا ايضا وانه لم يكن حاضر ذلك احد
او انه لم يكن حاضر من هو متطهر لنحو ذلك وقيل لكن لم يستفصل النبي صلى الله عليه
وسلم وترك الاستفصال في الحال ينزل منزلة عموم المقال فليحرر ذلك
تنبيه اخر قال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي قال ابو حنيفة سجود التلاوة
واجب على القارئ والمستمع في صلوة وغير صلوة فان كان في غير صلوة سجد في الحال وان
كان في صلوة فهو بالخيار ان شا سجد في الحال وان شا سجد بعد السلام ثم انه احتج لنا
بامور منها حديث زيد رضي الله عنه المتقدم وقال عقيبه ولو كان واجبا لسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولامر به ومنها حديث عمر رضي الله عنه ثم قال عقيبه فدل فعله بحضرة الملا
من المهاجرين والانصار وعدم مخالفتهم له على اجماعهم انه ليس بواجب تنبيه اخر مقتضى
قول الشافعي رضي الله عنه المتقدم نقله عن الجديد وهو قوله ان زيدا لم يسجد الى اخره
يقتضي انه لا يسن السجود للمستمع الا اذا سجد القارئ وهو خلاف ظاهر المذهب وقد حكى الرافعي
رحمه الله بعد ذلك في هذا خلافا وسياتي تحريره ان شا الله تعالى وليحرر انه هل جا في
حديث انه سجد المستمع ولم يسجد القارئ او لفظ نص على ذلك او عام له وقد وجد في الحديث
ما يقتضي انه لا يسجد المستمع اذا لم يسجد القارئ وسياتي ان شا الله تعالى تنبيه
اخر استدل القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي لقول ابي حنيفة رحمه الله بقوله تعالى فما لهم لا
يؤمنون واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون فذمهم بترك السجود وتوجه عليهم وجب ان يكون
واجبا كسجدات الصلوة ثم اجاب عن الاية بان المراد بها الكفار بدليل ما
تعقبها من الوعيد الذي لا يستحقه من ترك سجود التلاوة قال وقوله تعالى لا يسجدون اي
لا يعتقدون الا ترى قوله بل الذين كفروا يكذبون قال واما قياسهم فباطل
بسجود السهو على ان المعنى في سجود الصلوة كونه مرتبا في اوقات معتبرة هذا كلام الحاوي
ولعله اشار الى انه تقدم قوله فما لهم لا يؤمنون وتاخر قوله بل
الذين كفروا فقد دل على ان المراد به الكفار بدليل متقدم ودليل متاخر وفي هذا
الجواب نظر فان اصحابنا احتجوا في مسئلة اصول الفقه على ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع
بقوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وما وجب ذلك على الكفار الا لكونه واجبا على

المسلمين فيكون المراد بالآية الكفار لا يمنع من الاستدلال بها على وجوب ذلك على المسلمين ه والله اعلم
قال رحمه الله للقارئ والمستمع قبل الطلوع ذلك ولم يفرق بين المصلي وغيره ولا بين المصلي
المنفرد والامام والمأموم ولا فرق بين كون القارئ متطهرا او محدثا ولا بين كونه بالغا او غير بالغ ولا بين كونه
مسلما او كافرا وكذلك يقال في المستمع وخصص ذلك بالقارئ والمستمع ولم يذكر السامع
فيفهم من ذلك انه لا يسن للسامع ولم يفرق في المستمع بين ان يكون القارئ سجد ام لا فهل
كلامه على اطلاقه ام لا والجواب ـــــ نذكر كلام الرافعي رحمه الله في ذلك ثم نذكر
ما تيسر في الزيادة عليه ان شاء الله تعالى قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير المسألة
كما يسن السجود للقارئ يسن للمستمع اليه لما روي عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا معه ولا فرق بين ان يكون القارئ
في الصلاة او لا يكون كذا ذكر في التهذيب وبه قال ابو حنيفة وحكى في البيان انه لا يسجد المستمع
لقراءة من في الصلاة واقام هذه المسألة خلافا بيننا وبين ابي حنيفة والاول اظهر لاطلاق لفظ الكتاب
وذلك ظاهر اللفظ وهو يشمل قراءة المحدث والصبي والكافر ويقتضي شرعية السجود للمستمع
الى قراءتهم وبه قال ابو حنيفة وقال في البيان لا اعتبار بقراءتهم خلافا له واما الذي لا يستمع
عن قصد ولكنه سمع مارا او قاعدا حكي عن مختصر البويطي ان الشافعي رضي الله عنه قال لا اؤكد
عليه كما اؤكد على المستمع وان سجد فحسن وعند ابي حنيفة لا فرق بينه وبين المستمع والقارئ
وينقل مثله عن بعض اصحابنا لكنه يقول باللزوم ونحن بالاستحباب ودليل الفرق ما روي
عن عثمان رضي الله عنه انه مر بقاص فقرأ آية سجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد وقال ما استمعنا
لها وعن ابن عباس انه قال السجدة لمن جلس لها وذكر في النهاية ان السامع لا يسجد لانه
لم يقصد ولا قصد الاستماع فلو كانت سجدته تنقطع عن سبب منشأها يحصل في السامع بلا واحد
كما ترى واذا سجد القارئ فيكون الاستحباب في حق المستمع آكد وان كان اصل الاستحباب
لا يتوقف على سجوده هذا ما ذكره اكثر الائمة من العراقيين وغيرهم وحكاه امام الحرمين
عن نصه في البويطي ونقل الصيدلاني انه لا يسن له السجود الا ان سجد القارئ ورجح الامام
هذا الوجه واستشهد عليه بما روي ان رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد
فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه
وسلم وقال سجدت لقراءة فلان ولم تسجد لقراءتي فقال كنت اماما فلو سجدت لسجدنا
وحمل الاولون ذلك على تفاوت الاستحباب حيث التالي على السجود هذا في غير الصلاة
اما المصلي فان كان منفردا سجد لقراءة نفسه فلو لم يسجد وركع ثم بدا له ان يسجد لم يجز

لانه اشتغل بالفرض فان كان قد بلغ حد الراكعين فيجوز ولو هوى لسجود التلاوة ثم بدا له فرجع جاز
لانه مسنون فلا يلزمه اكماله ان لا يشرع فيه وهكذا لو قعد للتشهد الاول وقرأ بعضه
ولم يتمه جاز ولو اصغى المنفرد الى قراءة قارئ في الصلاة او في غير الصلاة فلا يسجد لانه ممنوع من
الاصغاء ولو فعل بطلت صلاته هذا قضية كلام الاصحاب وان كان المصلي في جماعة نظر ان
كان اماما فهو كالمنفرد فيما ذكرنا ولا يكره له قراءة آية السجدة في الصلاة خلافا لمالك حيث
قال يكره ولابي حنيفة واحمد حيث قالا لا يكره في السرية دون الجهرية لنا ما روي
انه صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر فرأى اصحابه انه قرأ آية سجدة فسجد واذا سجد الامام سجد
المأموم فلو لم يفعل بطلت صلاته ولو لم يسجد لم يسجد المأموم ولو فعل بطلت صلاته ويحسن القضاء
اذا فرغ ولا يتأكد ولو سجد الامام ولم يشعر المأموم حتى رفع الامام رأسه من السجود لم يسجد
وان علم وهو بعد في السجود سجد وان كان في الهوي ورفع الامام رأسه رجع معه ولم يسجد
وكذا الضعيف الذي هوى مع الامام لسجود التلاوة ورفع الامام رأسه قبل انتهائه الى الارض
لبطء حركته يرجع معه ولا يسجد وان كان المصلي مأموما لم يسجد لقراءة نفسه بل يكره
له قراءة آية السجدة ولا يسجد لقراءة غير الامام بل يكره له الاصغاء ولو سجد لقراءة نفسه او لقراءة
غيره بطلت صلاته هذا كله كلام الرافعي رحمه الله ه وقوله لما روي عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كان الى آخره هذا الحديث ذكره في المهذب في اول
باب سجود التلاوة وقال لما روي ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا ه قال الشيخ محيي الدين
رحمه الله في شرح المهذب حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم بلفظه الا قوله
كبر فليس في روايتهما وهذه اللفظة في رواية ابي داود واسنادها ضعيف ه
قوله ولا فرق بين ان يكون القارئ في الصلاة او لا يكون ذكره في التهذيب
الذي رأيته في التهذيب ويجوز سجود التلاوة في الصلاة وغير الصلاة ه ثم انه قال ولو قرأ آية
السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد بخلاف ما لو قرأ في الركوع او السجود لا يجوز ان يسجد لان القيام
محل القراءة حتى لو قرأ آية السجدة في الصلاة فهوى ليسجد فشك هل قرأ الفاتحة فانه يسجد للتلاوة ثم
يعود الى القيام ه هذا كلام التهذيب وما ذكر من انه لا يسجد بقراءته في الركوع والسجود يرد على
اطلاق الرافعي رحمه الله قارئ في الصلاة ولا يسجد ه وقال الشيخ محيي الدين
رحمه الله في شرح المهذب في اواخر باب سجود التلاوة العاشر لو قرأ في صلاة الجنازة آية سجدة
قال صاحب البحر لا يسجد فيها وهل يسجد بعد فراغها قال فيه وجهان اصحهما لا يسجد

ق
الذي نقله الرافعي
عن التهذيب
...
الكلام الذي
نقله عن المصنف

قال واصلهما ان القراة التي لا تشرع هل يسجد لتلاوتها فيه وجهان ٥ هذا كلام الشيخ محيي الدين
رحمه الله ٥ قوله والمستمع قيل لو قرا جنب او سكران ايه يحبه هل يسن السجود
للمستمع كما هو ظاهر كلامه واطلاقه ام لا والجواب يحتمل ذلك ويحتمل ان يقال لم يطلق انه سنة للمستمع
بل حيث يكون سنة للقاري ٥ واعلم انه قال في فتاوى القاضي الحسين رحمه الله
مسئلة قراة الجنب والسكران لا تقتضي سجود التلاوة وعند ابي حنيفة رحمه الله تقتضي ٥ هذا
لفظه ذكره بعد مضي وجهه من اول ورقة من الكراس الثاني من نسختي والله اعلم وقال في
الروضة يسن للمستمع الى قراة المحدث والصبي والكافر على الاصح والله اعلم ٥
قوله رحمه الله وهو اربع عشرة سجدة قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير في عدد
ايات السجدة قولان الجديد انها اربع عشرة وفي القديم اسقط سجدات المفصل وردها الى احدى
عشرة لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل
منذ حول الى المدينة واحتج في الجديد بما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك وكان اسلام ابي هريرة
رضي الله عنه بعد الهجرة بسنتين فراي اثباته اولى من النفي وابو حنيفة رحمه الله يوافق الجديد
في العدد ومالك القديم الا انهما اثبتا سجدة لا نعدها ونفيا بدلا اخرى نثبتها
هذا كلام الرافعي رحمه الله ٥ واراد انهما اثبتا سجدة ص ونفيا الثانية في الحج وانا
اذكر كلامه مهما ان شا الله تعالى حيث ذكرهما المصنف ٥ ثم ان الرافعي رحمه الله
قال وصار ابن سريج رحمه الله الى اثبات سجدة ص والثانية في الحج معا وجعل
ايات السجود خمس عشرة لما روي عن عمرو بن العاصي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقراه خمس عشرة سجدة في القران منها ثلث في المفصل وفي الحج سجدتان وعن احمد
رحمه الله روايتان احداهما مثل مذهب ابن سريج واصحهما مثل القول الجديد هذا
كلام الرافعي رحمه الله ايضا ٥ فاما الحديث الاول وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما
فقد روى البيهقي رحمه الله في كتاب السنن الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل بعدما تحول الى المدينة
ثم ذكر طريقا اخر ثم قال وهذا الحديث يدور على الحرث بن عبيد ابي قدامة الايادي
البصري وقد ضعفه يحيى بن معين وحدث عنه عبد الرحمن بن مهدي وقال كان من شيوخنا
وما رايت الا خيرا والله اعلم والمحفوظ عن عكرمة عن ابن عباس ما اخبرنا وساقه الى ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا النجم فسجد معه المسلمون والمشركون والجن

والانس ٥ رواه البخاري في الصحيح ٥ هذا كلام البيهقي رحمه الله وقال والدي رحمه الله
في التعليق بعد ذكره هذا الحديث ظاهر رواية ابن عباس انها عن مشاهدته وانما يمكن ذلك
في المدينة اما ما جاء عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
شيء من المفصل بعدما تحول الى المدينة وفي لفظ سجد في النجم بمكة فلما هاجر تركها
وفي رواية ابي داود منذ تحول الى المدينة وقال عبد الحق اسناده ليس بقوي ويروى مرسلا والصحيح
ما تقدم من حديث ابي هريرة ٥ وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب حديث ابن عباس
رواه ابو داود والبيهقي باسناد ضعيف وضعفه البيهقي وغيره ٥ ذكره في كلامه على قول
المهذب وسجدات التلاوة اربع عشرة ٥ واما الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه فروى البيهقي
رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت
وفي اقرا باسم ربك ٥ ثم قال رواه مسلم في الصحيح ثم رواه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك الذي خلق سجدتين
نقله من باب سجدة اقرا باسم ربك ٥ وروى في الباب الذي قبله احاديث عن ابي رافع قال
صليت مع ابي هريرة العتمة فقرا اذا السماء انشقت فسجد قلت ما هذه السجدة قال سجدت
فيها خلف ابي القسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد بها حتى القاه ٥ ثم قال رواه البخاري
في الصحيح ٥ ثم قال ورواه مسلم ٥ وقول الرافعي رحمه الله كان اسلام ابي هريرة رضي الله عنه
بعد الهجرة بسنتين هكذا رايته في نسخ البلاد رايته الاصلية ٥ وقال في كتاب المغني في
غريب المهذب بانه اسلم عام خيبر ٥ ذكره فيمن اسمه عبد الرحمن ٥ وقال في الروضة في اوائل
كتاب السير ان غزوة خيبر كانت في السنة السابعة من الهجرة ٥ ولم يتكلم الشيخ محيي الدين رحمه الله
في تهذيب الاسماء على اسلام ابي هريرة متى كان فيما رايته فاني لم اجد ترجمته فيمن اسمه عبد الرحمن وانما
ذكره في الكنى فذكر كنيته والخلاف في اسمه وذكر اسلام امه ولم يذكر وقت اسلامه ويحتمل ان
يكون الموجود في شرح الرافعي بسنين على الجمع لا على التثنية والله اعلم ويحتمل ان يكون الرافعي
اخذ ذلك من الوسيط فانه قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح رحمه الله في مشكل الوسيط
وقد علم ان ابا هريرة انما اسلم بعد الهجرة بست سنين والله اعلم وقوله في الكتاب بسنتين تصحيف نسخ
السين على التثنية وانما صوابه بكسر السين على الجمع وهو ست والله اعلم ٥ هذا كلام
الشيخ تقي الدين بن الصلاح رحمه الله ٥ وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب
معلوم ان ابا هريرة انما اسلم سنة سبع من الهجرة ٥ ذكره في نوع في مذاهبهم ٥
واما الحديث الثالث وهو حديث عمرو بن العاصي رضي الله عنه فقال في باب السقا عن عمرو

ابن العاصي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلث
في المفصل وفي الحج سجدتان ه رواه ابو داود وابن ماجه ه ورواه البيهقي رحمه الله في كتاب السنن
الكبير ه ولم يصرح بكلام عليه فيما رأيته ه وقال والدي رحمه الله في الاقليد هذا الحديث
خرجه ابو داود وابن ماجه في سننهما الا ان في اسناده من لا يحتج به ه ولفظه قال اقرأني رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة منها ثلث في المفصل وفي الحج سجدتان ه ولفظه في سنن
البيهقي باب من قال في القرآن خمس عشرة سجدة عن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلث في المفصل وسورة الحج سجدتين ه هكذا رأيته
وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب حديث عمرو رواه ابو داود والحاكم باسناد
حسن ه هذا لفظه في اول الشرح لقول المهذب وسجدات التلاوة اربع عشرة ثم انه قال في فرع
في مذاهبهم اختلف العلماء في سجدات المفصل وهي النجم واذا السماء انشقت واقرأ فاسقطهن الجمهور
من الصحابة ومن بعدهم واثبتهن جماعة واحتج اصحابنا للمذهب بحديث عمرو بن العاصي
المذكور في الكتاب وهو صحيح كما سبق وهو وان كان فيه سجدة ص فهو محمول على انه سجود شكر
كما سنوضح دليله ان شاء الله ه قوله رحمه الله سجدة في الاعراف وسجدة في الرعد
الى اخره ه لم يبين المصنف رحمه الله مواضع السجود في ذلك وقال الرافعي رحمه الله تعالى
في شرحه الكبير مواضع السجود من هذه الآيات بينة ولا اختلاف فيها الا التي في حم السجدة ففي موضع
السجود منها وجهان احدهما عند قوله ان كنتم اياه تعبدون ويروى ذلك عن ابي حنيفة واحمد واصحهما
عند قوله وهم لا يسأمون لان عنده يتم الكلام ه وقال في الروضة ومواضع السجدات
بينة لا اختلاف فيها الا التي في حم السجدة فالاصح انها عقيب يسأمون والثاني عقيب ان كنتم اياه تعبدون
قلت وفاتهما الاطلاع على كلام القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي
فانه نقل ما يخالف ذلك وقد بينه والدي رحمه الله في الاقليد فقال رحمه الله سجدة في الاعراف عند
قوله تعالى وله يسجدون وسجدة في الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والآصال وسجدة في النحل
عند قوله والملائكة وهم لا يستكبرون كذلك قال في الحاوي وقال الشيخ في المهذب عند قوله
ويفعلون ما يؤمرون وسجدة في سبحان عند قوله ويزيدهم خشوعا فهذه اربع سجدات في النصف الاول
وسجدة في مريم عند قوله خروا سجدا وبكيا وسجدتان في الحج اولاهما عند قوله ان الله
يفعل ما يشاء واخراهما عند قوله اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون
قال وسجدة في الفرقان عند قوله وزادهم نفورا وسجدة في النمل عند قوله الا يسجدوا لله الذي يخرج
الخبء الآية هكذا قال في الحاوي وفي المهذب عند قوله رب العرش العظيم وسجدة

في الم السجدة عند قوله وهم لا يستكبرون وسجدة في حم السجدة عند قوله ان كنتم اياه تعبدون
هكذا في الحاوي وفي المهذب عند قوله وهم لا يسأمون وقال في الشرح لانه احوط اذ به يتم
الكلام وجاء من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يسجد بآخر الآيتين من حم وكان
ابو عبد الرحمن يعني ابن مسعود يسجد بالاولى منهما وهذه السجدات خارجة عن سجدات المفصل
واول سجدات المفصل سجدة النجم عند قوله فاسجدوا لله واعبدوا والثانية في اذا السماء انشقت
عند قوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون والثالثة في اقرأ باسم ربك عند قوله واسجد واقترب
هذا كله كلام والدي رحمه الله نقلته من خطه رحمه الله ه وقول الرافعي رحمه الله
عقيب الوجه الاول ويروى عن ابي حنيفة واحمد قيل الرواية عنهما خلاف ذلك وهو انهما
قالا محلها عقيب يسأمون مثل الاصح عندنا لا مثل الاول ه كذا نقله الشيخ محيي الدين
رحمه الله في كتاب التبيان ه قوله رحمه الله وسجدتان في الحج قال الرافعي رحمه الله في الحج عندنا
سجدتان خلافا لهما في الثانية لنا ما روي عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت
سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما ه هذا كلام الرافعي رحمه الله
في ذلك ه وقوله لهما يعني لابي حنيفة ومالك رحمهما الله ه فانه قال قبل ذلك بعد ذكره
القولين في عدد السجدات وابو حنيفة يوافق الجديد في العدد ومالك القديم الا انهما اثبتا
سجدة لا نعدها ونفيا اخرى نحن نثبتها اما الاولى فسجدة ص ثم قال واما الثانية ففي الحج
عندنا سجدتان خلافا لهما الى اخره ه وقوله لما روي عقبة بن عامر الى اخره قال الشيخ
تقي الدين بن الصلاح رحمه الله في مشكل الوسيط قوله في الحج سجدتان قال صلى الله عليه وسلم
من لم يسجدهما فلا يقرأهما ه هذا حديث اخرجه ابو داود في سننه عن عقبة بن عامر رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله في الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما ه في
اسناده من لا يحتج به وهو ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة وابن لهيعة ومشرح ضعيفان
لكن له شاهد يقويه وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ه وقوله من
لم يسجدهما فلا يقرأهما معناه والله اعلم من لم يرد ان يسجدهما فلا يقرأهما والله اعلم ه هذا كلام الشيخ
تقي الدين رحمه الله ه وقال والدي رحمه الله في الاقليد فاما حديث ابي داود
عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله افي الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما
وفي لفظ فضلت سورة الحج بسجدتين فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما ه ففي اسناده عبد الله بن لهيعة
وهو ضعيف جدا وحديث عمرو بن العاصي تقدم الكلام عليه واما حديث خالد بن معدان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين فهو مرسل قال البيهقي

من المرسل اذا انضم الى رواية ابن لهيعة قوي بها ٥ هذا كلام والدي رحمه الله وقال قبله قال البيهقي روينا
عن عبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وابي موسى الاشعري وابي الدرداء انهم سجدوا في الحج سجدتين ٥ وقال
قبله قال الشافعي في القديم اخبرنا بعض اصحابنا عن عاصم عن ابي العالية ان ابن عباس سجد في
الحج سجدتين ورواه البيهقي عن ابن عباس قال في سورة الحج سجدتان وفي رواية سفيان فضلت
هذه السورة بسجدتين ٥ قال البيهقي ولا اشك هذا ما روى عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس انه قال في سجود الحج الاولى عزيمة والاخرى تعليم فان عبد الاعلى هذا ضعيف ويجوز ان
تكون تعليما وسجدة عندها كآخر النجم واقرأ باسم ربك الذي خلق والمراد ان صح بيان ما في
الاخرى من زيادة الفائدة وروي عن علي انه كان يسجد في الحج سجدتين هذا كله كلام والدي رحمه
الله وذكر قبله رواية ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عمر رضي الله عنهما ٥ والله اعلم ٥
وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب العمدة في السجدة الثانية في الحج حديث عمرو بن
العاصي رضي الله عنه كما ذكرناه واما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قلت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم في الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما فرواه ابو داود والترمذي
وقال ليس اسناده بالقوي وهو من رواية ابن لهيعة وهو متفق على ضعف روايته وانما ذكرته لانبه
لئلا يغتر به ٥ هذا كلامه ذكره في اواخر نوع في مذاهبهم ٥ قال ___
رحمه الله وسجدة ص سجدة شكر ليست من عزائم السجود الكلام في ذلك في اقسام احدها
في كيفية اللفظ بقوله ص ٥ الثاني في كتابته ٥ الثالث في دليل انها ليست من عزائم السجود
الرابع في انها سجدة شكر ٥ الخامس في بيان انه هل يشرع فيها السجود ام لا ٥ السادس في
كلام على كلام المصنف ٥ اما الاول فيصح في قراءة قوله ص اربعة اوجه احدها
وهو الاولى صادْ بالسكون والوجه الثاني صادَ بالفتح من غير تنوين والوجه الثالث صادِ
بالجر من غير تنوين والوجه الرابع صادٍ بالجر مع التنوين وانما قلت ذلك لانه قال الشيخ
مكي رحمه الله في اعراب القرآن العزيز في اول سورة ص قرأ الحسن صادِ بكسر الدال لالتقاء الساكنين
وقيل هو امر من صادى يصادي وهو امر مبني بمنزلة قولك رامِ زيدا وعادِ الكافر معناه
صادِ القرآن بعملك اي قابله به وقرأ عيسى ابن عمر صادَ بفتح الدال جعله مفعولا به كأنه قال اتل
صادَ ولم ينصرف لانه اسم للسورة معرفة فهو كمؤنث سميتها بباب وقيل فتح لالتقاء الساكنين
الالف والدال وقيل هو منصوب على القسم وحرف القسم محذوف كما اجاز سيبويه الله لافعلن
وقرأ ابن ابي اسحق صادٍ بالكسر والتنوين على القسم كما تقول الله لافعلن على اعمال حرف الجر وهو
محذوف لكثرة الحذف في باب القسم وقيل انما نون على التشبيه بالاصوات التي تنون للفرق

بين المعرفة والنكرة كقولك ايهٍ وايهِ وصهٍ وصهْ قلت ___ وقال البغوي رحمه الله في تفسيره في صاد
اكثر القراء على الوقف كما هو الاصل في الحروف ثم ذكر بقية القراءات قلت وقوله في الاعراب
ايه وايهٍ وصه وصهٍ يريد انه اذا اردت التنكير قلت ايهٍ بالتنوين وصهٍ بالتنوين ايضا واذا اردت
التعريف قلت ايهِ بغير تنوين وصه بغير تنوين ايضا قال في المفصل في اسماء الافعال وصه بمعنى اسكت
وايه اي حدث ذكره في الاول ثم قال بعد ذلك فصل وهذه الاسماء على ثلاثة اضرب منها ما يستعمل
معرفة ونكرة وعلامة التنكير لحاق التنوين كقولك ايهٍ وايهِ وصهٍ وصهْ والله اعلم ٥
فان قلت ___ ما ذكرته من القراءات انما هو في قراءة هذه اللفظة والكلام انما هو في اسم هذه السورة قلت
يكون معنى قوله في ص في سورة ص ومعنى قولنا سورة ص السورة التي ذكرت فيها لفظة
ص على هذه الحالة المقروءة بها اما بالفتح واما بالسكون واما بالكسر واما بالكسر والتنوين ٥
واما الثاني في كتابتها ___ اعلم ان رسم المصحف في كتابتها هكذا صٓ واما في غير المصحف فمنهم
من يكتبها كما في المصحف ومنهم من يكتبها صاد وقد ذكر ابن عطية ان الحسن وابي بن كعب
قرأ بكسر دال صاد على انه امر من صادى يصادي اذا ضاهى وماثل اي صار كالصدى الذي يحكي
الصائح والمعنى ماثل القرآن بعملك وقاربه بطاعتك وهكذا فسر الحسن اي انظر اين عملك منه
وقال جمهور الناس انه حرف المعجم المعروف ويدخله ما يدخل اوائل السور من الاقوال قال ابن
عطية في تفسيره قال بعض الناس صدق محمد وقال الضحاك معناه صدق الله وقال محمد بن كعب
القرظي هو مفتاح اسماء الله تعالى صمد صادق الوعد وصانع المصنوعات هذا لفظ ابن عطية في تفسيره
واما الثالث في دليل انها ليست من عزائم السجود فقال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير
لنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها
داود توبة ونسجدها شكرا اي على النعمة التي آتاها الله تعالى داود صلى الله عليه وسلم وهي
قبول التوبة وعن ابن مسعود انه كان لا يسجد في ص ٥ هذا ما ذكره الرافعي رحمه الله في ذلك وقوله
في اول كلامه سجدة ص عندنا ليست من عزائم السجود وانما هي سجدة شكر خلافا لهما لنا
ما روي الى آخره ٥ وقوله لهما يعني لابي حنيفة ومالك فانه قال قبل ذلك ما يبين هذا ٥
فاما الحديث المذكور عن ابن عباس رضي الله عنه فقد ذكره في المهذب بلفظ روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سجدها نبي الله داود توبة ونسجدها شكرا
قال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب حديث ابن عباس رواه النسائي والبيهقي وضعفه
وقال والدي رحمه الله في الاقليد في رواية الشافعي رضي الله عنه في القديم عن سفيان بن عيينة عن عمر بن
ذر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها

نحن شكرًا يعني ص قال البيهقي رحمه الله هذا هو المحفوظ وهو مرسل قال وقد روي من وجه آخر عن
عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولا وليس بقوي ه هذا كلام والدي رحمه الله ه
قلت وينبغي أن يقوى المرسل بالموصول وإن لم يكن الموصول قويا كما قاله هو في السجدة الثانية
في الحج وقد تقدم نقل كلامه ه وأما قوله وعن ابن مسعود إلى آخره فذكره والدي رحمه الله ولم
يتكلم عليه ولفظه عن عبد الله بن مسعود أنه كان لا يسجد في ص ويقول إنما هي توبة نبي ومن طريق
مسروق قال عبد الله يعني ابن مسعود في ص توبة نبي ذكرت قال وقال ابن عباس أليس قد قال
الله عز وجل أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ه والعمدة في حديث أبي داود عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس
معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا ه ومعنى تشزن
الناس تهيئوا وهذا اللفظ أخرجه البيهقي في سننه فقال فلما بلغ السجدة تهيأ الناس للسجود
وقال هذا حديث حسن الإسناد صحيح وأصل التشزن التشدد قال ابن فارس تشزن الشيء
اشتد ه هذا كله كلام والدي رحمه الله تعالى ه وقال الشيخ المصنف رحمه الله في المهذب
ليست من سجدات التلاوة وإنما هي سجدة شكر لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود تشزنا للسجود فلما رآنا قال إنما هي توبة نبي ولكن
قد استعددتم للسجود فنزل وسجد ه هكذا رأيته وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح
المهذب حديث أبي سعيد رضي الله عنه رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري وقوله تشزنا
هو بتاء مثناة فوق ثم شين معجمة ثم زاي مشددة ثم نون مشددة أيضا أي تهيأنا ه
وقال والدي رحمه الله في الإقليد صح من حديث عكرمة أن ابن عباس سئل عن السجود
في ص فقال ليس من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها قال الشافعي
رضي الله عنه ابن عباس روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها إذ كان رواه وأخبر أنها ليست من
العزائم وهذا لا يكون إلا بعد علم أنها تركت وسجدت على نحو سجود الشكر قال البيهقي
رحمه الله إنما توقف الشافعي في صحة حديث ابن عباس لأن راويه عكرمة وكان مالك بن أنس لا يرضاه وتكلف
الحفاظ فيه في شأنه فاحتج به البخاري ولم يحتج به مسلم ه وأما الرابع في أنها سجدة شكر
فقال الرافعي رحمه الله سجدة ص عندنا ليست من عزائم السجود وإنما هي سجدة شكر ويعلم الحديث
الذي فيه وسجدها شكرا وقال الرافعي رحمه الله أي على النعمة التي آتاها الله تعالى داود صلى
الله عليه وسلم وهي قبول التوبة ه تنبيه ينبغي أن يحرر كيف تكون هذه سجدة شكر قال الرافعي

رحمه الله في شرحه الكبير في كلامه على سجدة الشكر وإنما تسن عند مفاجأة نعمة أو اندفاع بلية من حيث لا
يحتسب إلى آخره والسجود في ص تفعل مرات بالنسبة إلى شخص واحد وبالنسبة إلى أشخاص ه
وقال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي فأما سجدة ص وهي قوله تعالى وظن داود أنما فتناه فاستغفر
ربه وخر راكعا وأناب فهي سجدة شكر لا عزيمة وبذلك قال أكثر أهل العلم ه ذكر في أثناء كلامه
قوله مسلم قال الشافعي وسجود القرآن أربع عشرة سجدة سوى سجدة ص ه وأما الخامسة في أن
لا يشرع فيها السجود أم لا فقال الرافعي رحمه الله فلو سجد فيها خارج الصلاة فهو حسن ولو سجد
في الصلاة جاهلا أو ناسيا لم يضر وإن كان عالما فوجهان أحدهما وبه قال ابن سريج لا تبطل
صلاته لأن سببه التلاوة وأصحهما تبطل كسجود الشكر ولو سجد إمامه في ص لأنه ممن يراها

وقوله فلو سجد ليس فيه تصريح بأنه يستحب السجود فيها لكنه قال يحسن وقال في الروضة قال أصحابنا
يستحب أن يسجد في ص خارج الصلاة وهو مراد الإمام الرافعي بقوله يحسن والله أعلم هذا كلامه في
الروضة ه قلت وإضافته ذلك إلى أصحابنا مطلقا فيه نظر فإنه يقتضي ظاهره
أن جميع أصحابنا قالوا ذلك ولم أجد في كلام بعضهم صريحا فإني لم أجده في الحاوي لكنه قال إنها
سجدة شكر فيؤخذ منه استحبابها لأن سجدة الشكر مستحبة إن كان المراد أنها تفعل دائما
وإن كان المراد أن نبي الله تعالى داود سجدها شكرا وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقط
فلا يلزم استحبابها الآن من مجرد ذلك والله أعلم ه وقول الرافعي رحمه الله ولو سجد
في الصلاة ليس فيه تصريح بأنه يحرم سجوده فيها في الصلاة أو يكره أو هو خلاف الأولى وقد يؤخذ منه
أنه إن قلنا تبطل بذلك فلا يجوز والإجماع لكن إذا جاز هل هو مكروه أم لا أو غير ذلك ه
واعلم أنه قال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي ولا يجوز أن يأتي بسجود الشكر في صلاته
ولا إذا قرأ سجدة ص فإن سجد في صلاته شكرا أبطلت صلاته وإن سجد عند ما قرأ سجدة ص
ففي بطلان صلاته وجهان أحدهما باطلة لأنها سجدة شكر والثاني وهو أصح صلاته جائزة
لتعلقها بالتلاوة ه هذا لفظ الحاوي نقلته كذلك من نسخة الباه رأيته من المجلد الثالث
قوله مسألة قال الشافعي ويصلي في الكعبة الفريضة والنافلة ه وموضع ذلك في الكراس الرابع
من المجلد الثالث ومن قبل باب سجود السهو بنحو ثلث ورقات ه وقوله ولا إذا قرأ سجدة ص
إلى آخره يعطي القطع بأنه لا يجوز ذلك ومع كونه لا يجوز هل تبطل الصلاة فيه وجهان ه وقال
في التتمة الخامسة عشرة إذا قرأ سورة ص في الصلاة هل يجوز أن يسجد في الصلاة أم لا

اختلف اصحابنا فمنهم من قال يجوز لانها متسببة على القراة فصار كسجود التلاوة ومنهم من قال لا
يجوز ان يسجد في الصلاة ولو سجد بطلت صلاته لانها سجدة شكر وليست من احكام التلاوة وان كانت
تحدث سببا عند التلاوة ٥ فرع لو اقتدى بامام يرى سجدة ص سجدة تلاوة وسجد الامام فالماموم لا
يسجد معه ولكنه اما خرج نفسه عن صلاته او ينتظر قائما فان انتظر فهل يسجد للسهو في اخر الصلاة
ام لا فيه وجهان احدهما يسجد لانه اعتقد ان امامه زاد في الصلاة ما ليس منها فاختلت صلاته
والثاني لا يسجد لان الامام لا يعتقد وجود خلل في صلاته فاعتبار اعتقاده اولى لانه هو المتبوع فهذه
المسئلة وقع على طريقة من يقول لا يجوز ان يسجد في الصلاة ٥ ولما السادس
في كلام على كلام المصنف رحمه الله فقوله وسجدة ص سجدة شكر ليست من عزايم السجود
هذا هو الراجح في المذهب وفيه خلاف ٥ قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير بعد كلامه المتقدم
وصار ابن سريج رحمه الله الى اثبات سجدة ص واثنتين في الحج معا جعل ايات السجود خمس عشرة
كما تقدم نقله في كلامي على قوله وهو اربع عشرة سجدة ٥ وقال ابن يونس رحمه الله سجدة ص سجدة
شكر ليست من عزايم السجود اي ليس من موكداتها التي عزم علينا في فعلها خلافا لابن سريج
وابي اسحق ٥ هذا كلامه فزاد على الرافعي بذكره لابي اسحق ٥ وقال الشيخ محيي الدين
رحمه الله في شرح المهذب في كلامه على سجدة ص قال اصحابنا سجدة ص ليست من عزايم السجود ومعناه
ليست سجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور وقال ابو العباس بن سريج
وابو اسحق المروزي هي سجدة تلاوة من عزايم السجود والمذهب الاول ٥ وقوله
فان قراها في الصلاة لم يسجد وقيل يسجد ٥ فيقال ظاهر هذا الكلام انه لا يشرع له السجود
وقيل يشرع لو انه لم يستحب له السجود وقيل يستحب او نحو ذلك وليس كذلك وانما الخلاف
في بطلان الصلاة بذلك وعدمه فعلى الراجح تبطل وعلى الضعيف لا تبطل وقد تقدم ذكر النقل
في ذلك في القسم الخامس ٥ واجيب بان المصنف لم يقل وجها لابن سريج اولا فاراد نقله هاهنا
فقوله لم يسجد هذا هو المذهب بنا على انها ليست من عزايم السجود وقوله وقيل يسجد هو وجه
ابن سريج وهو انها من سجدات التلاوة فيشرع فيها السجود ٥ وضعف هذا الجواب بان المصنف
قال وسجدة ص سجدة شكر ليست من عزايم السجود فقطع بذلك ومع قطعه بذلك حكى الخلاف
في السجود فلا يأتي وجه ابن سريج معه مع قطعه بما ذكر ٥ واجيب بانه لا يمنع ذلك فيكون
قوله لم يسجد تفريعا على ما قطع به قبله وهو احسن وقيل ويكون قوله وقيل يسجد ابتدا كلام معطوف
على قوله سجدة شكر ليست من عزايم السجود فكانه قال وقيل هي سجدة تلاوة فيسجد والله اعلم
تنبيه كلام صاحب الشامل نحو كلام التنبيه في انها سجدة شكر ومع ذلك هل يسجد فيه

وجهان فانه قال في الشامل في كلامه على سجود الشكر اذا تجددت عليه نعمة وهو في الصلاة فانه
لا يسجد فيها لان سبب السجدة ليس منها فان قرا سورة ص فان سجدتها عندنا سجدة شكر فهل
يسجد في الصلاة فيه وجهان احدهما يسجد لان سببها وجد في الصلاة وهو التلاوة والثاني لا
يسجد لانها سجدة شكر وليست متعلقة بالتلاوة بحدوث سببها عند التلاوة فلم يسجدها في الصلاة
كساير سجدات الشكر ٥ كذلك رايته في نسخة وقف في خزانة البادرايه ٥
قوله وسجدة ص سجدة شكر ليست من عزايم السجود ٥ روى البخاري رحمه الله في صحيحه
عن مجاهد رحمه الله قال قلت لابن عباس السجدة في ص فقرا ومن ذريته داود وسليمن حتى
اتى فبهداهم اقتده قال نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن امر ان يقتدى بهم ٥ ثم روى عقبه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس ص من عزايم السجود ورايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها
نقلته من بعد مضي ثلثي المجلد الثاني من نسخة البادرايه في باب واذكر عبدنا داود ٥
سؤال يتعلق بالباب قيل لو تعمد الانسان قراة ايه سجدة في الصلاة ليسجد فيها
هل تبطل صلوته بذلك ام لا والجواب لا تبطل فانه قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير
في سجود التلاوة ولا يكره له قراة اية السجدة في الصلاة خلافا لمالك حيث قال يكره ولابي حنيفه
واحمد حيث قالا يكره في السرية دون الجهرية ٥ لنا ما روي انه صلى الله عليه وسلم سجد في
الظهر فراى اصحابه انه قرا ايه سجدة فسجد ٥ هذا كلامه ذكره في اثنا الثالثه من مسايل سجدة
التلاوة وذلك في الباب السادس في السجدات وهو قبيل صلوة التطوع ٥ فايدة
قيل هل يستحب للشخص ان يسجد لله تعالى سجدة فردة ليست في صلوة ولا تلاوة ولا شكر
بل يسجد لله تعالى تقربا وعبادة ام لا ٥ اعلم انه روى مسلم في صحيحه عن معدان بن طلحة
اليعمري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل اعمله يدخلني
الله به الجنة او قال قلت باحب الاعمال فسكت ثم سالته فسكت ثم سالته الثالثة فقال
سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله
سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدردا فسالته
فقال لي مثل ما قال ثوبان ٥ وموضعه في صحيح مسلم في اوايل الكراسة العاشرة من اول نسخة
في جزين ٥ قلت وظاهر هذا يقتضي مشروعية السجود لله تعالى مطلقا في الصلاة وغيرها وهو
في هذه النسخة قبيل باب السجود على سبعة اعضاء ٥ فان قلت قال الشيخ محيي الدين النووي
رحمه الله في شرحه لمسلم المراد به السجود في الصلاة ٥ ذكره في باب فضل السجود والحث عليه
وموضعه في الكراسة الرابعة من اول المجلد الثاني من نسخة علا الدين المقدسي ٥ قلت

كذا قاله لكن يمنعه ولا يسلم له ذلك فان اللفظ اعم من ذلك ولا مانع من اجرائه على عمومه ومن ادعى
التخصيص فعليه البيان والله اعلم ٥ وقال امام الحرمين رحمه الله في النهاية فرع ذكر صاحب التقريب
عن الاصحاب ان الرجل لو خضع لله فسجد من غير سبب فله ذلك ولا باس وهذا لم ار الا له وكان شيخي
يكره ذلك ويشدد نكيره على من يفعل ذلك وهو الظاهر عندي ٥ ذكره قبل باب سجود السهو
والشكر بنحو نصف ورقة من نسخة المستهل(?) ٥ وقال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير لو خضع الرجل
لله تعالى فتقرب اليه بسجدة ابتدا من غير سبب هل يجوز ذلك فيه وجهان عن صاحب التقريب
انه يجوز ذلك وعن الشيخ ابي محمد انه لا يجوز كما لا يجوز التقرب بركوع مفرد ونحوه والعبادات يتبع فيها الورود
وهذا هو الصحيح عند امام الحرمين والمصنف وغيرهما ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله ذكره في اواخر الباب
السادس في السجدات قبيل قوله قال السجدة الثالثة سجدة الشكر ٥ قلت والحديث المتقدم
يقوي جواز ذلك واستحبابه فان قلت يتعين حمل الحديث المذكور على ما ذكره الشيخ محيي الدين رحمه
الله وهو ان المراد به السجود في الصلوة ٥ قلت ما الدليل على تخصيصه بذلك فان قلت لانه
لم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم التقرب بسجود منفرد عن الصلوة غير سجود الشكر والتلاوة
والسهو ولو كان الحديث على ظاهره لعملوا ذلك قلت لا نسلم اتفاقهم على عدم العمل بذلك
مع وجود نقل صاحب التقريب ذلك ولا يلزم من عدم نقله عدمه ولا يلزم من عدمه ايضا انه لا يشرع
وذلك لانه اذا كان السجود مشروعا مطلقا ففي الصلوة افضل بلا شك فمن لم يرغب في التطوعات
لا ياتي به ومن رغب في التطوعات اختار لنفسه الافضل وهو السجود في الصلوة فلم يات بالسجود المفرد
لعدوله الى ما هو افضل منه والله اعلم ٥ فان قلت هل يسبح في سجود التلاوة بما يسبح به في سجود
الصلوة ام لا قلت قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير ويستحب ان يقول في سجوده
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في سجود القران ويستحب ايضا ان يقول اللهم
اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلت من
عبدك داود لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في سجود
القران ٥ ولو قال ما يقول في سجود صلاته جاز ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله ويتعلق به اشيا
احدها الحديث الاول ذكره الشيخ تقي الدين بن الصلاح رحمه الله في مشكل الوسيط فقال اخرجه ابو داود
باسناد فيه ضعف عن عائشة رضي الله عنها وفيه(?) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود
القران بالليل ٥ هكذا وجدته في نسختي ٥ وقال في كتاب المنتقى عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القران بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق

سمعه وبصره بحوله وقوته ٥ رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي هكذا رايته في كتاب المنتقى
وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب حديث عائشة رواه ابو داود والترمذي والنسائي
قال الترمذي هو حديث صحيح واسناد الترمذي والنسائي على شرط البخاري ومسلم ٥ زاد الحاكم والبيهقي
فيه فتبارك الله احسن الخالقين قال الحاكم هذه الزيادة على شرط البخاري ومسلم ٥ هذا كلام
الشيخ محيي الدين رحمه الله ٥ واعلم ان الذي نقله هو عن المهذب لفظه كان يقول في سجوده سجد
الى اخره ولفظه في المستصفى(?) سجود القران بالليل وكذا ذكره الشيخ تقي الدين بن الصلاح فليحرر ذلك ولفظ
الرافعي يقول ذلك في سجود القران من غير تقييد بالليل ٥ الثاني الحديث الثاني ذكره
الشيخ تقي الدين بن الصلاح رحمه الله في مشكل الوسيط بلفظ اخر ولم يتكلم عليه بشي ٥ وقال
المصنف رحمه الله في المهذب روى ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله رايت هذه الليلة فيما يرى النائم كاني اصلي خلف شجرة وكاني قرات سجدة فسجدت فسجدت الشجرة
لسجودي فسمعتها وهي ساجدة تقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا
واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وقال ابن عباس فقرا النبي صلى
الله عليه وسلم سجدة فسمعته يقول وهو ساجد مثل ما قال الرجل عن الشجرة ٥ قال الشيخ محيي
الدين رحمه الله في شرح المهذب حديث ابن عباس رواه الترمذي وغيرهما باسناد حسن
قال الحاكم هو حديث صحيح ٥ هذا كلام الشيخ محيي الدين ٥ تنبيه وقع في لفظ هذا الحديث
اختلاف في اللفظ ووقع في المهذب شي عجيب لم احد في شرحه نبه عليه وذلك انه قال في
المهذب بعد ذكره حديث عائشة المتقدم وان قال اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها
لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام فهو حسن
لما روي ابن عباس رضي الله عنهما الى اخره هكذا رايته كله في شرح المهذب فادعى شيا مخالفا
للحديث الذي احتج به عليه فانه قال في المدعى واجعلها لي عندك ذخرا قبل قوله وضع عني بها وزرا
وفي الحديث تقديم ضع على واجعلها ٥ وقال في المدعى واقبلها مني كما قبلتها وفي الحديث وتقبلها
مني كما تقبلتها ولا يظهر معنى لتغيير لفظ الحديث الذي جعله حجة لدعواه هذا ما ظهر لي والله اعلم
ولفظ الحديث على ما ذكره الرافعي يوافق لفظ المهذب في الدعا الا انه قال وضع بها عني
والذي رايته في المهذب وضع عني بها ٥ وقول الرافعي قال ذلك في سجود القران
لم اجد هذا مطلقا في سجود القران بل حمل الحديث على ما ذكره الرافعي لم اجد له اصلا هكذا
فليحرر والله اعلم ٥ تنبيه اخر ليحرر من هو الرجل المبهم في الحديث المذكور وفي لفظ الرواية المذكورة
رايت هذه الليلة ورايت في موضع اخر رايت البارحة فليحرر متى وقع هذا القول حتى يقال الليلة او البارحة

وهل هما سواء ام لا ه الثالث مما يتعلق بكلام الرافعي قوله ولو قال ما تقول في سجود صلاته
جاز وقد يفهم من هذه الصيغة ان ذلك دون ما قبله وان الاولى ما قبله وفي ذلك نظر فان قال القاضي
الماوردي رحمه الله في الحاوي

قال رحمه الله ومن تجددت عنده نعمة ظاهرة او اندفعت عنه نقمة ظاهرة استحب له ان يسجد شكرا لله تعالى
الكلام في ذلك في اقسام احدها في بيان الاصل في سجود الشكر ه والثاني في تحرير موجبه والثالث في
ذكر ما فيه من الخلاف ومورده ه اما الاول فقال والدي رحمه الله في الابتهاج قال الشافعي
رضي الله عنه في المختصر واحب سجود الشكر وقال في غيره سجود الشكر حسن وقد فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما سجود النبي صلى الله عليه وسلم للشكر فاصح ما فيه حديث البراء في بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا الى
اليمن قال فكتب علي الى النبي صلى الله عليه وسلم باسلام همدان فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكتاب خر ساجدا ثم رفع راسه فقال السلام على همدان السلام على همدان قال البيهقي هذا اسناد
صحيح وقد اخرج البخاري صدر الحديث ولم يسقه بتمامه وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه قال
البيهقي وروينا سجود النبي صلى الله عليه وسلم للشكر حين سال ربه لامته فاعطاه في حديث سعد بن ابي
وقاص وسجوده حين بشره جبريل ان من سلم عليه سلم الله عليه ومن صلى عليه صلى الله عليه ه
قال رحمه الله ومن تجددت عنده نعمة الى اخره الكلام هنا في تحرير الشكر وهي مسنونة لانه
جاء في الحديث عن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا جاءه امر سرور او بشر
به خر ساجدا لله ه وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم راى نغاشا فسجد شكرا لله وفي رواية راى نغاشيا
فخر ساجدا ثم قال اسال الله العافية قال القاضي الماوردي النغاش الناقص الخلق وقيل المبتلى
وقال ابن فارس النغاشي الرجل القصير ه وقال القاضي الماوردي لما بلغ ابا بكر رضي الله
عنه فتح اليمامة وقتل مسيلمة قال الحمد لله وسجد شكرا لله عز وجل ولما بلغ عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فتح القادسية سجد لله سبحانه وراى علي بن ابي طالب رضي الله عنه رجلا مبتلى فسجد
شكرا لله عز وجل وقول الشيخ رحمه الله ومن تجددت عنده نعمة ظاهرة اي مثل
ان نصره الله على عدو او اندفعت عنه نقمة ظاهرة مثل ان عوفي من مرضه ه وفي ذلك اشارة الى ان
السجود لا يستحب لاستمرار نعمة وكذا قاله الغزالي رحمه الله وقد قالوا لو راى مبتلى استحب له السجود لنعلم

ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد لما راى نغاشا قالوا ولكن يخفيه لئلا ينكسر قلبه واذا راى فاسقا
سجد ولكن يظهره لعله يرعوي والسجود عند رؤية الفاسق والمبتلى يشكل على قول الغزالي
لا يستحب لاستمرار نعمة قيل قول الشيخ رحمه الله ومن تجددت عنده نعمة ظاهرة الى اخره ليس على اطلاقه
فانه يقتضي استحباب سجود الشكر عند ما ذكره مطلقا وليس كذلك فانه لو تجدد له ذلك وهو مصل
لا يسجد للشكر في الصلوة لان الرافعي نص على ان سجود الشكر لا يجوز في الصلوة ولم يحك فيه خلافا ه
واجيب بان المراد انه يستحب له ذلك بشروطه ومنها ان لا يكون مصليا لكن الشيخ لم يصرح
بذلك ه قيل لا يفهم ذلك من كلام الشيخ ه واجيب بان الشيخ رحمه الله لم يقل يسجد
عند تجدد ما ذكره بل قال انه يستحب له السجود ولم يذكر وقته فالمصلي اذا فرغ يسجد قيل
لا نسلم ان المصلي اذا فرغ يسجد ه قال رحمه الله ومن سجد للتلاوة في الصلوة كبر
للسجود والرفع قالوا لان التكبير مشروع في كل رفع وخفض هذا هو المذهب وقال ابو علي بن ابي
هريرة من اصحابنا لا يكبر للسجود ولا للرفع منه واذا قلنا بالمذهب فلا يرفع يديه نص عليه الشيخ في
المهذب ولا يكبر للافتتاح ه قال رحمه الله ومن سجد في غير الصلوة كبر للاحرام رافعا
يديه ثم يكبر للسجود ويكبر للرفع وقيل يتشهد ويسلم وقيل يسلم ولا يتشهد والمنصوص انه لا
يتشهد ولا يسلم ه اذا سجد للتلاوة في غير الصلوة ينوي ويكبر للافتتاح قالوا لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا مر في قراءته بالسجود كبر وسجد ويرفع يديه في هذه التكبيرة
كما يفعل ذلك في تكبيرة الافتتاح بالصلوة ثم انه يكبر تكبيرة اخرى للسجود من غير رفع اليد
كما في الهوي الى سجود الصلوة واذا علم ذلك فليعلم ان التكبيرة التي للسجود مستحبة وليست واجبة
واما تكبيرة الافتتاح ففيها وجهان احدهما واختاره الغزالي انها مستحبة غير واجبة ايضا والثاني
انها واجبة وهو قضية كلام الاكثرين ويمكن ان يكون الشيخ اختار الاول ويدل عليه انه ذكر التكبير للاحرام
والسجود على السواء وهو مستحب للسجود ويمكن ان يكون اختار الثاني ويدل عليه قوله فيما بعد وحكم سجود
التلاوة حكم صلوة النفل ومن حكم صلوة النفل وجوب تكبيرة الاحرام وعن بعض اصحابنا ان تكبيرة
الافتتاح لسجود التلاوة غير واجبة ولا مستحبة والحديث المقدم بانه كان اذا رفع راسه من السجود رفع
مكبرا كما يرفع من سجود الصلوة فان قيل ما الذي يقول في هذه السجدة قيل ان قال ما يقوله
في سجود الصلوة جاز لكن ذكروا انه يستحب ان يقول سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
وان يقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع بها عني وزرا واقبلها مني
كما قبلتها من عبدك داود ه واما السلام والتشهد فليعلم ان في السجدة هل يفتقر الى السلام
فيه قولان احدهما لا كما لو سجد في الصلوة والثاني نعم لانها تفتقر الى التحريم فكذلك تفتقر الى السلام قال

فلت تفتقر الى السلام فهل تفتقر الى التشهد فيه وجهان احدهما نعم لانه سجود يفتقر الى التحريم و السلام
فافتقر الى التشهد كسجود الصلوة واصحهما لا كصلوة الجنازة وبل اولى لانه لا قيام فيه فهكذا قضيته
ترتيب الشيخ في المهذب وصرح به الرافعي رحمه الله وظاهر كلام الشيخ رحمه الله هنا ان فيها ثلثة اوجه
يفعلان ولا يفعلان ويسلم ولا يتشهد وبعقل ذلك الرافعي رحمه الله عن بعض الاصحاب فان قيل
حكى الشيخ رحمه الله عن النصوص انه لا يتشهد ولا يسلم وليس ذلك في المختصر فاين هو قيل
حكى القاضي الماوردي رحمه الله نصه ذلك في البويطي ٥ قال رحمه الله وحكم
سجود التلاوة حكم صلوة النفل في القبلة وساير الشروط يعني في القبلة وستر العورة وطهارة الحدث
والخبث وغير ذلك لانه سجود يفتقر الى التحريم فافتقر الى شرايط الصلوة كسجود الصلوة وقال ابن
يونس لا نها في الحقيقة صلوة وهذا قد يمنع ٥ وسجدة الشكر في معنى سجدة التلاوة في اعتبار شروط الصلوة
فيها وكيفيتها ككيفية سجود التلاوة خارج الصلوة نص عليه الرافعي رحمه الله وعلى انه
لا يجوز سجود الشكر في الصلوة ٥ والله اعلم فان قيل لو اخر سجود التلاوة عن القراءة من قراءة اية السجدة
هل يسجد ام لا وهل يقضي سجود التلاوة ام لا قيل اذا اخر ولم يطل الفصل سجد وان طال الفصل
الفصل يوجد كما في سجود السهو ولا تقضى سجدة التلاوة في الصحيح وبعضهم جعل قضاها على الخلاف
في قضا النوافل والله اعلم

قال رحمه الله

باب ما يفسد الصلوة وما لا يفسدها

انما جمع بين النفي والاثبات ليكون ترجمة الباب وافية بجميع ما يذكر فيه ٥ قال رحمه الله
اذا احدث في صلاته بطلت صلاته وان سبقه الحدث ففيه قولان احدهما لا تبطل بل يتوضا
ويبني على صلاته والثاني انها تبطل ٥ طهارة الحدث شرط في ابتدا الصلوة بالاتفاق
واما في الدوام فان احدث مختارا ابطلت صلاته سوا كان عامدا او ناسيا لفوات الشرط
واما اذا سبقه الحدث ففيه قولان احدهما وهو الجديد والصحيح انه يبطل الصلوة لفوات
الشرط وهذا هو القياس فان الشرط متى فات الشروط روي حديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا احدث احدكم في صلاته فلينصرف فليتوضا وليعد الصلوة وفي سنن
ابي داود اذا فا احدكم في صلاته فلينصرف وليتوضا وليعد صلاته والقول الثاني
وهو القديم انه لا تبطل صلاته بذلك فينصرف ويتوضا ويبني على صلاته واحتج له بما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا قا احدكم في صلاته فلينصرف فليتوضا ثم ليبني على ما مضى من صلاته
ما لم يتكلم وفي لفظ من قا او رعف ٥ وهذا القول يعضده اثار الصحابة رضي الله عنهم
قال القاضي الماوردي هو قول ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس

وعايشة رضي الله عنهم اجمعين ويتفرع على القديم فروع منها انه الزمان والافعال بحسب الامكان
ولا يوسر بالعدو والزايد على الاقتصاد وليس له ان يعود الى موضعه الاول اذا قدر على الصلوة
في اقرب موضع الى موضع يطهر الا اذا كان اماما لم يستخلف او ماموما يسعى فضيلة الجماعة فله ان
يعود ٥ ومنها انه مشروط انه لا يتكلم الا اذا احتاج اليه في تحصيل الما ٥ ومنها هل له ان يخرج
بقية الحدث فيه وجهان احدهما وهو اختيار العراقيين له ذلك وعللوه بانه من بقية الاول
فله حكمه وعلى هذا يبقى هذا من مسايل المعايا فيقال رجل احدث عمدا في الصلوة
ولم تبطل الصلوة والثاني اختيار امام الحرمين انه ليس له ذلك ولو فعله وهو قادر على
تركه بطلت صلاته وهذا هو الصحيح لانه اذا لم يكن مغلوبا عليه فهو كما لو احدث
ابتدا عمدا فان محل الخلاف انما هو في شي يقدر على تركه اما ما لا يقدر على تركه فلا
يبطل على هذا القول والله اعلم واذا علم ذلك فلا ينبغي ان يعرض الخلاف في اخراج
بقية الاول بحيث يوهم ان محل الخلاف فيما هو مغلوب عليه ولكن كما قال الرافعي
رحمه الله هل يشترط ان يمتنع عن اسباب الحدث عمدا الى ان يتوضا فيه خلاف
والله اعلم ٥ قال رحمه الله وان سبقه الحدث ففيه قولان احدهما
لا تبطل فيتوضا ويبني على صلاته والثاني انها تبطل ٥ فان قيل سبقه هل هو شرط في
صورة المسلة ام لا ٥ وقيل ما المراد بالحدث الاصغر فقط او الاكبر او هما
وكيف صورة ما سبقه الحدث الاكبر ٥ وقيل القولان في الجديد
او في القديم او احدهما جديد والاخر قديم ٥ وقيل ما الاصح منهما ٥ وقيل ما
تعليل القولين ٥ وقيل هل هما مطلقان كما ذكره المصنف ام هما مخصوصان
بما اذا لم يطل الزمان او بما اذا طال ٥ وقيل ما المراد بقوله لا تبطل انه يجب عليه
البنا او انه يجوز له البنا او غير ذلك وهل يجي فيه خلاف كما ذكروه في التيمم
المسافر اذا راي الما في اثنا الصلوة وقلنا بالصحيح وهو انها لا تبطل ٥ وقيل
كيف كيفية البنا ايعود الى الركن الذي سبقه فيه الحدث ام يشتغل بما بعده ٥
وقيل هل يشترط في البنا ان يقتصر على الفرايض في الوضو ام ياتي بالمسنون ايضا
وقيل لو ترك الذهاب من اقصر الطريقين وذهب في ابعدهما يجوز ذلك على
القول بالبنا ام لا ٥ وقيل هل يعود بعد الوضو الى مكانه الاول ام لا ٥ وقيل
لو تكلم هل يمنع البنا ام لا ٥ وقيل هل له اخراج بقية الحدث الاول او احداث
حدث اخر في زمان ذهابه الى الوضو ام لا ٥ وقيل لو استدبر القبلة في ذهابه الى

المصحح وعليه الحمرة وعلامة الصلاة

الوضوء او في رجوعه تبطل صلاته قطعا او يكون على القولين ٥

والجواب عن الاول رايت في التقل ما يقتضي ان السبق في الحدث ليس بشرط في صورة المسئلة بل قد يوجد السبق ولا يكون على القولين بل يبطل الصلوة قولا واحدا ٥ وقد ينتفي السبق ويكون على القولين اما الاول فلانه قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير ان الماسح على الخف اذا انقضت مدة مسحه في اثناء الصلوة واحتاج لذلك الى غسل القدمين او استيناف الوضوء تبطل صلاته ولا يخرج على قول سبق الحدث لانه مقصر بافتتاح الصلوة في الوقت الذي تنقضي مدة المسح في اثنائها فاشبه المختار للحدث ثم قال وقضيته هذا ان يقال لو شرع في الصلوة على مدافعة الاخبثين وهو يعلم انه لا يبقى له قوة التماسك في اثنائها ووقع ما علمه تبطل صلاته لا محالة ولا يخرج على القولين ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله قلت فعلى هذا قد وجد سبق الحدث ولا يكون على القولين بل تبطل الصلوة قطعا ٥ واما الثاني فهو ان ينتفي سبق الحدث ويكون على القولين فلانه قال صاحب البيان رحمه الله فيه وان سبقه الحدث وهو في الصلوة مثل ان يخرج منه الريح او الغائط او البول بغير اختياره او يكره على الحدث فان طهارته تبطل بلا خلاف وهل تبطل صلاته فيه قولان ٥ هذا لفظه ذكره في اول باب ما يفسد الصلوة والرافعي ذكر كلامه في الباب الخامس في شرائط الصلوة في اثناء الشرط الاول والله اعلم ففي كلام الرافعي وجد السبق في الحدث وبطلت قطعا ٥ وفي كلام الثاني لم يوجد السبق فيما اذا اكره على الحدث وقد جعله على القولين لكن لو تعمد الحدث او لا بطلت صلاته بلا خلاف قال في الحاوي لرجالان احدهما ان يقصد الحدث ويعلم بصلاته ... احدهما عا وعليه تجديد الطهارة واستينا في الصلوة ٥ والجواب عن السوال الثاني مراد المصنف الحدث الاصغر وفقط لقوله فيتوضا ويبني على صلاته وذلك في الحدث الاصغر اما في الحدث الاكبر فانه يغتسل ويبني على صلاته ولو كان قال فيتطهر ويبني على صلاته كان احسن فانه كان يشمل الوضوء والغسل فيدخل في كلامه الحدث الاصغر والاكبر او كان قال فيتوضا او يغتسل فانه يجري القولان عندنا فيهما قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير فان فرعنا على القديم فلا فرق بين الحدث الاصغر والاكبر كما اذا غلب عليه النوم في صلاته فاحتلم لم تبطل صلاته بل يغتسل ويبني وقال ابو حنيفة تبطل صلاته ها هنا هذا كلام الرافعي رحمه الله ٥ وقال القاضي حسين رحمه الله في تعليقه لا فصل عندنا بين الحدث والمني والودي وعند ابي حنيفة لو سبقه المني واصابته نجاسة لا يزيلها

الا انما تبطل صلاته ٥ ذكره بعد نحو اربعة كراريس ونصف من اول باب صفة الصلوة من نسخة المدرسة الناصرية ٥ قلت وقول الرافعي كما اذا غلبه النوم في صلاته فاحتلم فيه نظر فان النوم حدث اصغر فلا احتاج الى ... الحدث الاكبر واجيب عنه بانه اراد اذا نام في الصلوة وهو قاعد ممكن مقعدته من الارض فاحتلم فهذا لم ينقض النوم وضوءه فيد ... مثل هذا النوم تبطل الصلوة ام لا ومن نقل ذلك ٥ وقيل اراد اذا فرعنا على القول بان النوم في الصلوة لا ينقض الوضوء او على القول بان النوم على هيئة من هيئات الصلوة لا ينقض الوضوء او على ان النوم قائما لا ينقض وكان قايما وهذه اقوال مذكورة في باب الاحداث ولو قال كما اذا افتكر في صلاته او نظر بشهوة فخرج المني بغير اختياره سلم من هذا ٥ فان قلت هذا يكون مقصرا فلا يكون على القولين بل تبطل صلاته قطعا كما في الماسح على الخف ومسئلة من صلى وهو يدافع الاخبثين على ما تقدم تصويره لك قلت قد يقال ذلك فيمن علم انه يوجد منه المنافي وهذا فيمن ظن انه لا يوجد منه المنافي او انه ان حصل له نظر بغير تعمد فسبقه المني ٥ او يقال كما اذا سبقه خروج المني بغير تقصير منه ونحو ذلك والله اعلم ٥ والجواب عن السوال الثالث والرابع قال الرافعي رحمه الله فيه قولان الجديد انها تبطل ٥ قال وبه قال احمد ويروى عن مالك ٥ وقال في القديم وبه قال ابو حنيفة انها لا تبطل بل يتوضا ويبني على صلاته وهو اشهر الروايتين عن مالك ٥ وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب وان احدث بغير اختياره بان سبقه الحدث بطلت طهارته بلا خلاف وفي صلاته قولان مشهوران الصحيح الجديد انها تبطل والقديم لا تبطل ٥

تنبيه قال امام الحرمين رحمه الله في النهاية ابو حنيفة حكم بانقطاع الصلوة بخروج المني ونزل الامذا منزلة الامنا وان كان منصوصا في الخبر والحق سبق البول بالرعاف والقي ٥ وقال القاضي الماوردي في الحاوي وقال مالك ان كان ذلك في اول الصلوة بنا وان كان في اخرها استانف ٥ والجواب عن السوال الخامس احتج المصنف رحمه الله للقول الجديد في المهذب بانه حدث يبطل الطهارة فابطل الصلوة كحدث العمد وقال الرافعي رحمه الله لانه لا صلوة الا بطهارة ولما روي عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضا وليعد الصلوة ٥ وقال في البيان لما روى ابو داود في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فسا احدكم في صلاته فلينصرف وليتوضا وليعد صلاته ولان هذا حدث يمنع المضي في الصلوة فمنع البنا عليها كحدث العمد ٥ وقال الماوردي رحمه الله في الاستدلال ان دليل المهذب طرد محض ثم الفرق

بين العمد والمسبوق ظاهر وقاس في الحاوي على انقضاء مدة المسح وهو مثل الاول في انه طرد وفي طهور
الفرق فان انقضاء المدة تعلمه المكلف بخلاف السبق وقال في الحاوي ايضا محتجا لهذا القول
حدث يمنع من المضي في الصلوة فمنع البنا عليها اصله حدث العامد وعكسه سلس البول وحدث
المستحاضة وحاصله راجع الى الطرد ثم هو في الطرد باطل بالفرق وفي العكس باطل
بان صحة المضي لامكان الاستدراك وذلك متعذر في سلس البول والاستحاضة ٥ هذا
كل كلام والدي رحمه الله ٥ وقال المصنف رحمه الله في اول باب طهارة البدن وما يصلي فيه
وعليه فاما الطهارة من الحدث فهي شرط في صحة الصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول ٥ قال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرحه هذا الحديث
رواه مسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما والطهور بضم الطاء ويجوز فتحها والمراد فعل الطهارة
ثم قال وقوله هي شرط في صحة الصلوة هذا مجمع عليه ٥ قال والدي رحمه الله اولا
القول الجديد ببطلان الصلوة بسبق الحدث وهو قياس القول بجعل الطهارة شرطا فان عدم الشرط
يوجب عدم المشروط ٥ ثم قال رحمه الله احتج الشارح بما روى ابو داود رحمه الله في
سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فسا احدكم في صلاته فلينصرف وليتوضا وليعد
صلاته وذكر عبد الحق حديث ابي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلاته فلياخذ بانفه ثم لينصرف ٥ قال ورواه
علي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فلينصرف فليتوضا وليعد الصلوة والاول
اصح اسنادا ٥ هذا كلام والدي رحمه الله ٥ واحتج المصنف رحمه الله في المهذب
للقول القديم بما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاء احدكم في
صلاته او قلس فلينصرف وليتوضا وليبن على ما مضى ما لم يتكلم ٥ ولانه حدث حصل بغير اختياره
فاشبه سلس البول ٥ قال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب حديث عائشة ضعيف
متفق على ضعفه ٥ لكن قال فيما ذكر ان المحفوظ انه مرسل واما من رواه متصلا فضعفا
مشهورون بالضعف ٥ واما قول امام الحرمين في النهاية والغزالي في البسيط انه مروي
في الكتب الصحاح فغلط ظاهر ولا يغتر به وقوله قلس هو بفتح القاف واللام وبالسين
المهملة القيء وقيل هو ما خرج من الجوف ولم يملا الفم قاله الخليل بن احمد فعلى هذا تكون او
في الحديث او قلس للتقسيم وعلى الاول تكون او للشك من الراوي ٥ وقال الرافعي
رحمه الله في شرحه الكبير لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال من قاء او رعف او امذى في صلاته
فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم وليس المراد ما اذا فعل ذلك باختياره بالاجماع

السبق مرادا ٥ هذا كلام الرافعي وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح رحمه الله في مشكل الوسيط
قوله على القديم لا يبطل لما روي مرسلا انه صلى الله عليه وسلم قال من قاء او رعف او امذى
في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم ٥ صرح في الدرس بان المرسل حجة
في القديم وهذا لا يعرف والحديث قد روي موصولا وكان ينبغي ان يقول لما روي موصولا [لعله موصولا]
لكن على الجديد لم يعمل به لانه لم يصح وصله وانما هو مرسل ضعيف وشرح ذلك ان هذا
الحديث رواه جماعة عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابيه عن ابن ابي مليكة عن عائشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه عن اسمعيل جماعة عن ابن جريج
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا والمحفوظ فيه المرسل كذلك رواه
جماعة غيره من الثقات ووصله المذكور احد ما انكر على اسمعيل بن عياش واهل
الحديث يضعفون اسمعيل فيما يرويه عن غير اهل الشام لسوء حفظه منهم وابن جريج ليس
شاميا فاعلم ذلك فان في نهاية المطلب على هذا الحديث كلاما غير قويم والله اعلم ٥
وقوله رعف الصحيح فيه فتح العين وقد روي ضمها على ضعف فيه وروي ان هذه الكلمة
كانت السبب في لزوم سيبويه للخليل بن احمد وتعويله عليه في طلب العربية بعد ان
كان يطلب الحديث والتفسير وذلك انه سال يوما حماد بن سلمة فقال له احدثك هشام
ابن عروة عن ابيه عن رجل رعف في الصلوة وضم العين فقال له اخطات انما هو رعف بفتح
العين فانصرف الى الخليل ولزمه والله اعلم ٥ هذا كله كلام الشيخ تقي الدين بن الصلاح رحمه الله
والجواب عن السوال السادس قال الرافعي رحمه الله ويجب على
المصلي اذا سبقه الحدث اذا اراد ان يتوضا ويبني ان يسعى في تقريب الزمان وتقليل الافعال بحسب
الامكان وليس له ان يعود الى الموضع الذي كان يصلي فيه بعد ما تطهر ان كان يقدر على الصلوة
في موضع اقرب منه الا اذا كان اماما لم يستخلف او ماموما يبغي فضيلة الجماعة فهما معذوران
في العود اليه ذكره في التتمة وما لا يستغني عنه من السعي الى الماء والاستقاء وما اشبه ذلك فلا باس
به ولا يضر بالعدو والبدار الخارج عن الاقتصاد ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله وقال
القاضي حسين رحمه الله في تعليقه شرط صحة البنا ان لا يعرج على شي الا على الطهارة فان عرج
على غير الطهارة بطلت الصلوة حتى لو كان للمسجد بابان احدهما اقرب الى الماء والاخر ابعد
لا يخرج الا من الاقرب ٥ وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب بعد ذكر
نحو كلام الرافعي ٥ ونقل الشيخ ابو حامد عن نصه في القديم انه يشترط في البنا ان لا يطول
الفصل ولم يذكر فيه خلافا ٥ هذا نقل الشيخ محيي الدين رحمه الله ٥ وقال

امام الحرمين رحمه الله في النهاية فان جرينا على القول القديم فكل ما يطرا على الصلوة مما ينقض
طهارته الحدث او تنجس بها يجب رعاية طهارته فالمصلي يسعى في ازالة ذلك على اقرب وجه
يقدر عليه وان كثرت الافعال ومست الحاجة الى استدبار القبلة ومشى فرسخا مثلا فانه يبني
على صلاته ٥ هذا كلام النهاية ٥ وقال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي قال في القديم
وبه قال ابو حنيفة يتوضا ويبني على صلاته ما لم يتطاول الفصل او يفعل ما يخالف الصلوة من اكل
او كلام او عمل طويل ٥ هذا لفظ الحاوي وهو مذكور بعد مضي نحو ثماني عشرة ورقة من اول
المجلد الثالث من نسخة البادرائية ٥ والجواب ـــــ عن السؤال السابع

والجواب عن السؤال ـــــ الثامن وهو كيفية البنا فاعلم انه قال الرافعي رحمه الله وكيف يبني ايعود
الى الركن الذي سبق الحدث فيه ام يشتغل بما بعده قال الصيدلاني لو سبقه الحدث في الركوع يعود
الى الركوع لا يجزيه غيره قال ووافقنا ابو حنيفة فيه وفصل امام الحرمين فقال ان سبقه الحدث
قبل ان يطمين في ركوعه فلا بد من العود اليه وان كان بعد ان اطمان فالظاهر انه لا يعود
اليه لان ركوعه قد تم في الطهارة وهذا التفصيل هو الذي اورده المصنف في الوسيط ويجوز
ان يجري كلام الصيدلاني على اطلاقه ويقال لا بد من العود اليه وان اطمان قبل الحدث
ليستقل منه الى الركن الذي بعده فان الانتقال من الركن الى الركن واجب وقد ذكرنا له نظاير
هذا كلام الرافعي رحمه الله ٥ قلت ـــــ النظاير الذي قدمها فيها ما قد يظهر منه انه يضعف قوله
هنا ويقوي قول الامام فانه قال الرافعي قبل ذلك في ركن القيام في كلامه على العاجز عن القيام
لو وجد المريض الخفة في ركوعه قاعدا نظر ان وجد قبل الطمانينة لزمه الارتفاع الى حد الراكعين
عن قيام ولا يجوز له ان ينتصب قايما ثم يركع لانه لو فعل ذلك لكان قد زاد ركوعا وان
وجدها بعد الطمانينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى ركوع القايمين ٥ ثم قال وان
خف المريض في الاعتدال عن الركوع قاعدا فان كان قبل ان يطمين لزمه ان يقوم للاعتدال
ويطمين فيه ٥ قال وان كان بعد الطمانينة فهل يلزمه ان يقوم ليسجد عن قيام حكى في التهذيب
وجهين ٥ قال اظهرهما لا لان الاعتدال ركن قصير ٥ هذا مختصر من كلامه المتقدم ولا يخط

جميع كلامه المتقدم فانه فيه زيادة ٥ والجواب ـــــ عن السؤال التاسع

والجواب عن السؤال العاشر ان النقل المتقدم في جواب السؤال السادس يقتضي انه لا يجوز له ترك اقصر
الطريقين وسلوك الابعد اذا امكنه تحصيل الغرض بالاقصر ٥ والجواب ـــــ
عن السؤال الحادي عشر تقدم كلام الرافعي رحمه الله في جواب السؤال السادس انه لا يعود الا اذا كان
اماما لم يستخلف او ماموما يبغي فضيلة الجماعة ٥ وفيهما نظر اما الامام فلانه قد تقدم انه اذا لم يستخلف
فللقوم ان يستخلفوا لكنه اذا اراد ان يصلي مع الجماعة فلم لا يجوز له ذلك ٥ واما الماموم
فلم يجوز له ترك الواجب لاجل المستحب وقد ذكروا في المستحاضة خلافا في انه هل يجوز لها ان تؤخر
الصلوة عن الوضوء لاجل فضيلة الجماعة ام لا ٥ ولم يذكر المنفرد وقد يكون منفردا ويسعى ان يرجع
الى موضعه لعلمه ان فيه جماعة يصلي معهم ٥ وقال القاضي حسين رحمه الله في تعليقه وفي القديم
يبني وبه قال ابو حنيفة الا ان عنده انما يبني بشرطين احدهما ان يعود الى مصلاه وان يستخلف
حين خروجه للمتوضا وعندنا على قول البنا لو لم يستخلف جاز ولا يجوز له ان يعود الى مكانه
فضلا من ان يجب عليه ٥ والجواب عن السؤال الثاني عشر قال الرافعي رحمه الله يشترط
ان لا يتكلم كما ورد في الخبر الا اذا احتاج اليه في تحصيل الماء ٥ والجواب ـــــ عن السؤال
الثالث عشر قال الرافعي رحمه الله وهل يشترط ان يمتنع عن اسباب الحدث عمدا الى ان
منها حكى اصحابنا العراقيون وغيرهم عن نص الشافعي رضي الله عنه تفريعا على القديم انه لو سبقه
البول فخرج واستتم الباقي لم يضره ذلك لان طهارته قد بطلت بما سبق ولم يبطل الصلوة
به فالبول بعده يطرا على طهارة باطلة فلا يوثر ٥ وقال امام الحرمين تبطل صلاته بما فعل اذا
امكنه التماسك لان الفعل الكثير يبطل الصلوة اذا كان مستغنى عنه فكذلك اذا كان
الحدث مستغنى عنه وهذا هو الذي اورده في الكتاب فقال والحدث عمدا والذي اورده الجمهور
هو الاول ونقل صاحب البيان هذه الصورة وحكمها عن النص قال واختلفوا في المعنى
فمنهم من علل بحاجته الى اخراج البقية ومنهم من علل بان الطهارة قد بطلت بالقدر الذي سبقه
فلا اثر لما بعده فعلى الاول لا يجوز ان يحدث حدثا اخر مستانفا وعلى الثاني يجوز ٥
والجواب ـــــ عن السؤال الرابع عشر تقدم كلام الامام في جواب السؤال السادس وانه قال
وان كثرت الافعال ومست الحاجة الى استدبار القبلة ومشى فرسخ فانه يبني ٥ قلت

لكن قال في الروضة في كلامه بعد ذلك على ستر العورة في آخر فرع لو كانت امة ٥
قلت اذا كانت السترة قريبة الا انه لا يمكن تناولها الا باستدبار القبلة بطلت صلاتها
اذا لم تتناولها عن قرب قاله في الشامل والله اعلم ٥ هذا كلام الروضة وهو يقتضي البطلان هنا خلاف
كلام الامام فليحرر ذلك ٥ والاوجه كلام الامام ٥ تنبيه قال الرافعي في اخر كلامه في المسئلة
ولا يخفى ان جميع ما ذكرناه في طهارة الرفاهية فاما صاحب طهارة الضرورة كالمستحاضة فلا اثر للحدث
المتجدد لا عند الشروع ولا في اثنا الصلوة ٥ وقال في الروضة على تفصيل ما سبق ٥ تنبيه اخر
قال الرافعي وان احدث بغير اختياره كما لو سبقه الحدث فلا خلاف في بطلان طهارته وهل تبطل
صلاته فيه قولان ٥ قال رحمه الله وان سبقه الحدث ففيه قولان ٥
اعلم ان القولين المذكورين لا يختصان بسبق الحدث بل قال الرافعي رحمه الله في المحرر يجري القولان
في كل مناقض عرض من غير اختياره وتقصيره اذا لم يمكن دفعه في الحال ٥
قلت والمسائل المتعلقة بذلك على ثلثة اقسام قسم يجري فيه القولان المذكوران قطعا
وقسم لا يجري فيه القولان المذكوران قطعا ٥ وقسم اختلفوا فيه هل يجري فيه القولان المذكوران ام لا
مثال القسم الاول اذا تنجس ثوبه او بدنه واحتاج الى غسل ذلك ٥ وكذلك لو طيرت
الريح ثوبه وابعدته ٥ ذكره الرافعي رحمه الله بعد ذكر القولين المذكورين في اوايل الباب
الخامس في شرايط الصلوة ٥ وكذلك لو صلت الامة مكشوفة الراس فعتقت في اثنا الصلوة
وهي قادرة على السترة وسعت في الحال لاخذها وبعد بها على السترة لكن دامت الستر بعده واحتاجت
في الستر الى الافعال الكثيرة ومضى مدة في التكشف ففيه القولان ايضا ٥ وكذا لو شرع
العاري المعذور في الصلوة ثم وجد السترة في اثنا الصلوة وكان حاله كما ذكرنا في الامة ٥ ذكره
الرافعي رحمه الله في الشرح بعد ما تقدم بعد مضي نحو ورقتين وشيء من اول الشرط الثالث من نسخة صالح
ومثال القسم الثاني لو كان ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه في اثنا الصلوة
واحتاج لذلك الى غسل القدمين او لبسهما في الوضوء فتبطل صلاته ولا يخرج على القولين المذكورين قطع به
الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير ذكره في اوايل الباب الخامس قبل كلامه المتقدم بنحو ورقة ٥ قال
وقضيته هذا ان يقال لو شرع في الصلوة على مدافعة الاخبثين وهو يعلم انه لا يبقى لدفعهما التماسك في اثنائها
ووقع ما علمه تبطل صلاته لا محالة ولا يخرج على القولين ٥ وعلل المسئلة الاولى بانه مقصر بايقاع الصلوة
في الوقت الذي يتصور انقضاء مدة المسح في اثنائها فاشبه المختار في الحدث ٥ ومثال القسم
الثالث لو تخرق خف الماسح في صلاته وظهر شيء من محل الفرض ففيه وجهان احدهما تبطل الصلوة
بلا خلاف لانه مقصر من حيث ذهل عن الخف فلم يتعهده ليعرف قوته وضعفه فاشبه انقضاء المدة

واظهرهما انه على قولي سبق الحدث لان الانسان لا يتعهد الخف كل ساعة فلا يعد مقصرا بترك
البحث عنه وقد يفجأ الخرق لبعض العوارض ايضا ٥ هكذا ذكر الرافعي رحمه الله هذه المسئلة بهذا
اللفظ ٥ وفيه اشكال لانه اذا تخرق الخف لعارض وقع في اثنا الصلوة بغير اختياره لا ينبغي
ان يكون محل الخلاف بل ينبغي ان يجزم فيه بانه على قولي سبق الحدث لعدم تقصيره قطعا ٥
وقوله فيه وجهان هكذا رايته وفي شرح المهذب قال طريقان هكذا رايته وهو المناسب والله اعلم
تنبيه قال القاضي الماوردي في الحاوي فصل فاما المحدث في صلاته فله حالان احدهما
ان يقصد الحدث ويتعمده فصلاته باطلة اجماعا وعليه تجديد الطهارة واستيناف الصلوة والحالة
الثانية ان يغلبه الحدث ويسبقه من غير قصد فطهارته قد بطلت وفي بطلان صلاته قولان احدهما
وبه قال في القديم وبه قال ابو حنيفة يتوضأ ويبني على صلاته ما لم يتطاول الفصل او يفعل ما يخالف
الصلوة من اكل او كلام او عمل طويل والقول الثاني وبه قال في الجديد وهو الصحيح قد بطلت
صلاته ولزمه استينافها ٥ وقال مالك ان كان ذلك في اول الصلوة بنى وان كان في اخرها
استانف وكذا الكلام في النجاسة اذا اصابت جسده او خرجت من جسده مثل قيء او رعاف او دم
جراح فحصلت على ظاهر جسده فعلى قوله في القديم يغسل النجاسة ويبني على صلاته ما لم يتطاول
وعلى الجديد يستانف ولكن لو فار دم جرحه فلم يصب شيئا من بدنه مضى على صلاته في القولين
معا والله اعلم ذكره في الكراس الثاني من المجلد الثالث من نسخة الناذر لسبه والله اعلم
قال رحمه الله وان لاقى نجاسة غير معفو عنها بطلت
صلاته ٥ طهارة الخبث شرط في الصلوة كما ان طهارة الحدث شرط فاذا لاقى نجاسة
غير معفو عنها بطلت صلاته لفوات الشرط ومما احتج به على اشتراط ذلك قوله تعالى
وثيابك فطهر وانه قال النبي صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ثم صلي فيه
وقوله غير معفو عنها احتراز مما هو معفو عنه كالقليل من طين الشوارع ٥
قال رحمه الله وان وقع عليه نجاسة يابسة فنحاها في الحال لم تبطل
صلاته قال الشيخ في المهذب لانها ملاقاة نجاسة هو معذور فيها فلم يقطع الصلوة كسلس البول
قال الشيخ رحمه الله هذا ابطل بالصلوة مع النجاسة ناسيا على الجديد فانها ملاقاة نجاسة هو معذور
فيها وتبطل الصلوة ٥ وقوله يابسة احتراز من الرطبة فانه لا يمكن تنحيتها في الحال ٥
وينبغي ان ينحيها بحيث لا يكون مباشرا لها ولا حاملا فانه لو باشرها او حملها بطلت الصلوة نقله
الشيخ رحمه الله ٥ قال رحمه الله وان انكشفت عورته بطلت صلاته
ستر العورة شرط في صحة الصلوة لما تقدم في ستر العورة فاذا انكشفت عورته بطلت صلاته

لفوات الشرط قال رحمه الله وان كشفها الريح لم تبطل قال في المهذب لانه معذور فيه
فلم يقطع الصلوة كما لو غصب منه الثوب في الصلوة وهذا فيما اذا رد الثوب في الحال ولتعلم انهم قالوا
اذا حدث ما ينقض في الصلوة لا باختياره ولا بتقصير منه وازاله على الاتصال كما اذا انكشفت عورته
فرد الثوب في الحال او وقعت عليه نجاسة يابسة فنحاها في الحال فلا تبطل صلاته بلا خلاف وان
احتاج في ازالته الى زمان يتخلل بين عروضه وازالته ففيه القولان المذكوران في سبق الحدث
وقولهم انه اذا ازاله في الحال لا تبطل مشكل لانه وان ازاله في الحال الا انه قد فات الشرط
واذا فات الشرط ينبغي ان يفوت المشروط ٥ والله اعلم قال رحمه الله وان قطع النية او
عزم على قطعها او شك هل يقطعها او ترك فرضا من فروضها بطلت صلاته ٥ لان الجزم بالنية
شرط والمعني بذلك الامتناع عما يناقض الجزم فاذا قطع النية بطلت الصلوة لفوات الشرط
وهو الجزم بالنية وكذلك اذا عزم على قطعها يعني انه عزم على ان يخرج منها في المستقبل كما
اذا عزم انه يخرج منها في الركعة الثانية بطلت الصلوة ايضا لان العزم على قطعها ينافي الجزم بها
هذا هو المذهب وعن الشيخ ابي علي انها لا تبطل في الحال واذا رجع عن هذا العزم قبل الانتهاء
الى الوقت الذي كان نوى فيه القطع صحت صلاته ٥ وقوله او شك هل يقطعها يعني تردد في انه يخرج
منها او يستمر بطلت صلاته ايضا لان ذلك ينافي الجزم بها ايضا والمراد بهذا التردد المبطل الشك
المنافي للجزم فاما ما يجري في الفكر من التردد في الصلوة كيف يكون الحال فلا تبطل وهو
مما يبتلى به الموسوس قاله امام الحرمين رحمه الله ٥ ولتعلم انه وقع في نسخة شك هل يقطعها
كما ذكرناه وفي نسخة شك هل قطعها فاما اذا شك هل يقطعها فالقول فيها كما تقدم
واما اذا شك هل قطعها فلم اجد نقلا في هذه المسئلة لكن قول الشيخ رحمه الله ينبغي ان يكون حكمها
كما اذا شك في اصل النية هل نوى ام لا وهو انه ان استمر الشك بطلت صلاته وان زال وتحقق انه
نوى قبل ان يحدث شيئا من افعال الصلوة صحت صلاته والا بطلت هذه عبارة الشيخ في المهذب
وقال الغزالي ان مضى مع الشك ركن لا يزاد مثله في الصلوة كركوع بطلت والا لم تبطل
وقوله ركن لا يزاد مثله احترز عن القراءة فانه لو كرر الفاتحة مرتين لم تبطل على المذهب
وتذكر هنا مسئلة وهي انه لو علق نية الخروج بما يتوقع كقوله ان دخل فلان مثلا فهل تبطل في الحال
فيه وجهان فان قلنا لا تبطل فهل تبطل عند وقوعه فيه وجهان والصحيح البطلان في الحال
وقوله او ترك فرضا من فروضها يعني ترك فرضا من فروض الصلوة كالركوع او السجود
عامدا ابطلت الصلوة لفوات فرضها فاما لو تركه ناسيا فانه تقدم في بعض فروض الصلوة
مستثنيها فان قيل هلا كان المعنى ترك فرضا من فروض النية كما اذا ترك التعيين مثلا بان يكون

الكلام كله في النية قيل يمنع من ذلك امور احدها ان الشيخ رحمه الله قال في المهذب مثل ذلك
بترك الركوع والسجود واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته اعد صلاتك فانك لم تصل ٥
والثاني ان الباب معقود لما يفسد الصلوة لا لما يفسد النية ٥ والثالث انه قال بطلت صلاته
ولو ترك فرضا من فروض النية لا يقال بطلت الصلوة فانها لم تنعقد من اصلها والله اعلم ٥
قال رحمه الله ولو ترك القراءة ناسيا ففيه قولان اصحهما انها تبطل
يعني اذا ترك قراءة الفاتحة ناسيا ففيه قولان احدهما وهو الجديد وهو الصحيح انها تبطل
لان الفاتحة ركن من اركان الصلوة فلا يعذر في تركها بالنسيان كما لو ترك الركوع ناسيا والثاني
انها لا تبطل واحتج له بانه روي ان عمر رضي الله عنه صلى بالناس المغرب فلم يقرا فيها فلما انصرف
قيل له ما قرات قال كيف الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس اذا وهذا يدل على ان
القراءة تسقط بالنسيان واجابوا عنه بجوابين احدهما انه اراد انه ترك الجهر والثاني انه ترك السورة
وكل منهما خلاف الظاهر لانه لو كان ترك الجهر فقط كان اجاب بانه قرا ولم يجهر ولو ترك السورة
لاجاب بانه لم يترك واجبا وظاهر قوله فلم يقرا فيها انه ما قرا شيئا اصلا والجواب
الصحيح ما ذكره الشيخ رحمه الله وهو ان هذا الاثر اللفظ الدال على سقوط القراءة بالنسيان مرسل
والمرسل ليس بحجة في الجديد ٥ وقد جاء ان عمر رضي الله عنه اعاد الصلوة ٥ فان قيل
هلا اذا ترك قراءة الفاتحة ناسيا يتدارك قراءتها ولا تبطل الصلوة كما لو ترك سجدة مثلا ثم ذكر وهو
في الصلوة فانه يتداركه ولا تبطل الصلوة قيل صورة مسئلة الكتاب فيما اذا ترك
قراءة الفاتحة ولم يذكر حتى فرغ من الصلوة وطال الفصل فهذا حكمه بطلان الصلوة حتى
يجب استينافها وفيه القولان المذكوران ٥ فاما اذا ترك قراءة الفاتحة في الركعة الاولى مثلا ثم ذكر بعد
ما ركع وقبل الثانية فانه يعود الى القيام ويقرا ولا تبطل الصلوة وان تذكر بعد القيام الى الركعة الثانية
صارت اوله ويعقبها الفاتحة فيها ولغو لما سبق وعلى هذا كما في ترك السجدات وكذلك لو ذكر
بعد السلام ولم يطل الفصل ٥ والله اعلم ٥ قال رحمه الله وان زاد في صلاته
ركوعا او سجودا او قياما او قعودا عامدا بطلت صلاته ٥ المبطل للصلوة امران زيادة ونقصان
فاما النقصان فانه تقدم واما الزيادة فعلى قسمين احدهما زيادة فعل والثاني زيادة قول
وزيادة الفعل على قسمين احدهما زيادة فعل من جنس الصلوة والثاني زيادة فعل من غير جنس
افعال الصلوة وكذلك زيادة القول وبدا الشيخ رحمه الله بزيادة فعل من جنس افعال الصلوة
وهو ما اذا زاد ركوعا او سجودا او قياما او قعودا عامدا فانه تبطل الصلوة بزيادة الفعل الواحد من ذلك
واحتج له الشيخ رحمه الله في المهذب بانه متلاعب بالصلوة وقوله رحمه الله عامدا احترازا مما

اذا زاده ناسيا فانه لا يبطل الصلوة واحتج له في المهذب بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما ذكر
بنى على صلاته ٥ وزاد ابن يونس رحمه الله على قوله عامدا قيد الاخر فقال وهو عالم بالتحريم
ويقال لنا صورة يزيد فيها ركوعا عامدا ولا يبطل الصلوة فيرد ذلك على اطلاق الشيخ وهي ما اذا
ركع قبل الامام فانه يجب عليه العود الى متابعة الامام ثم الركوع معه على راي العراقيين فهذا زاد
ركوعا عامدا وما بطلت الصلوة ٥ اذا علم ذلك فان قيل ثم كان الفعل الواحد من جنس الصلوة
يبطل والفعل الواحد من غير جنسها لا يبطل ٥ قال رحمه الله وان قطع النية
او عزم على قطعها او شك هل يقطعها ٥ ذكر الرافعي رحمه الله هذه المسئله وما يتعلق بها في
الباب الرابع في كيفية الصلوة بعد مضي ورقة وشيء فقال استدامة النية وان لم يكن شرطا
في دوام الصلوة الا ان الامتناع عما يناقض جزم النية شرط فان هنا شيئين وان كان الاول عسير
وهذا كالايمان لا يشترط فيه استحضار العقد الصحيح على الدوام ولكن يشترط استدام حكمه ويشترط
للامتناع عما يناقضه اذا تبين ذلك فنقول لو نوى الخروج من الصلوة في اثنائها بطلت صلاته
فان هذه النية تناقض قصده للاول ولو تردد في انه يخرج او يستمر فكذلك يبطل صلاته لما بين
التردد والجزم من التنافي قال امام الحرمين والمراد من هذا التردد الشك المناقض للجزم واليقين
ولا عبرة بما يجري في الفكر انه لو تردد في الصلوة كيف يكون الحال فان ذلك مما يبتلى به الموسوس
وقد يقع له ذلك في الايمان بالله تعالى ايضا فلا مبالاة به ولو نوى الخروج من صلاته في الركعة الثانية
او علق الخروج بشيء اخر يوجد في صلاته لا محالة بطلت صلاته لانه قطع موجب النية فلا يمكنها
الاستمرار على الصلوة الى انتهائها وهذا ما اوضحه وحكى في النهاية عن كلام الشيخ ابي علي
انه لا يبطل صلاته في الحال ولو رفض هذا التردد قبل الانتهاء الى الغاية المفروضة صحت صلاته
ولا باس باعلام قوله او في الركعة الثانية بالواو ولهذا الكلام فان ذلك غريب ولو علق نية الخروج
بدخول شخص او نحوه مما يجوز عروضه في الصلوة وعدمه فهل تبطل صلاته في الحال فيه وجهان
اصحهما نعم كما لو قال ان دخل لان تركنا الاسلام فانه يكفر في الحال وكالوسوع في الصلوة
على هذه النية لا ينعقد صلاته بلا خلاف ٥ والثاني لا يبطل في الحال فان ذلك المعلق
عليه ربما لا يوجد فيبقى على استمرارها فعلى هذا لو دخل الشخص ووجدت الصفة المعلق عليها
فهل يبطل الصلوة حينئذ فيه وجهان عن الشيخ ابي محمد انه لا يبطل اذ لو بطلت لبطلت في الحال
لقيام التردد فاذا لم يبطل لم يكن لهذا التردد نفع وكان وجوده وعدمه بمثابة واحدة ويظهر
على هذا ان يقال ينبغي عند وجود الصفة ان الصلوة بطلت من وقت التعليق لان بوجود الصفة
نعلم ان التعليق حال مقتضى النية المعتبرة في الصلوة وموضع الوجهين المفرعين على الوجه
الثاني انه اذا حدثت الصفة وهو ذاهل عن التعليق المتقدم اما اذا لم يكن ذاهلا فلا خلاف في بطلان
صلاته ولم يكن قوله ولو طرا في دوام الصلوة ما يناقض جزم النية بطلت تعلما بالحكم لان عنده لا اثر
لنية الخروج لا في الحال ولا في المال ولا للتردد في الخروج والمبهم قوله ما يناقض جزم النية يجري على
الاطلاق لان الغفلة عن جزم النية يناقضه وهي غير قادحة كما سبق والمراد ما عدا الغفلة
هذا كلام الرافعي رحمه الله ٥ وقوله فقال امام الحرمين والمراد من هذا التردد ان يطرا الشك
المناقض للجزم واليقين ولا عبرة بما جرى في الفكر انه لو تردد في الصلوة كيف يكون الحال
كلام لم افهم معناه من مجرد هذا اللفظ وما معنى قوله انه لو تردد في الصلوة كيف يكون
الحال ٥ وقوله ولو علق نية الخروج بدخول شخص ونحوه الى اخره معنى كلامه هذا
ان الخلاف اولا مفروض في بطلان الصلوة في الحال فان قلنا لا تبطل في الحال ففي البطلان
عند وجود المعلق عليه وجهان ٥ وقال الرافعي رحمه الله في كتاب الصيام قبيل الركن الثاني
الامساك ٥ الثاني لو قال اذا جا فلان خرجت من صومي فهل هو خارج عن الصوم عند مجيه
فيه وجهان ان قلنا نعم فهل يخرج في الحال فيه وجهان وكل ذلك كما في الصلوة وكيف
يقول كل ذلك كما في الصلوة ٥ فان ثبت النقل لان يخرج منهما طريقان متغايران
وقوله اما اذا لم يكن ذاهلا فلا خلاف في بطلان صلاته يحتاج الى تحرير معنى ذلك هل
لو اراد انه مستحضر لكونه علق الخروج اولا مع انه لم ينشئ تعليقا اخر ٥ او اراد انه انشا تعليقا اخر
فان كان اراد الاول فلا يظهر للقطع ببطلان الصلوة معنى فان التفريع على ان الصلوة ما
بطلت بالتعليق ووجود ذلك التعليق محقق فلا اثر لاستحضار بمجرد كونه جرى ذلك في القطع
ببطلان الصلوة ٥ وان كان اراد انه انشا تعليقا اخر فلا يفهم ذلك من ظاهر قوله اما اذا لم
يكن ذاهلا بل المفهوم من ظاهر ذلك انه مستحضر لكونه وجد فليحرر ذلك والله اعلم
تنبيه لفظ التنبيه قطع النية او عزم على قطعها او شك هل يقطعها ولم يقل نوى الخروج
من الصلوة او عزم على الخروج من الصلوة او شك هل يخرج من الصلوة والرافعي ذكر لفظ الخروج
من الصلوة ولم يذكر قطع النية فان كان الحكم واحدا فهي مسايل تختلف الصورة متفق الحكم
ولا تكون مسايل التنبيه في شرح الرافعي لكن مسايل مساويه لها في الحكم ٥ وان كان
الحكم مختلفا فينبغي ان يعرف ٥ ولفظ المهذب ليس كما في التنبيه بل نحو ما في شرح الرافعي
فانه قال في المهذب وان نوى الخروج من الصلوة او نوى انه سيخرج او شك هل يخرج ام لا بطلت
صلاته لان النية شرط في جميع الصلوة وقد قطع ذلك بما احدث فبطلت به صلاته كالطهارة
اذا قطعها بالحدث ٥ ذكر في اوايل باب صفة الصلوة فهو مخالف لما في التنبيه في اللفظ والوضع

وقد يقال مراد التنبيه انه نوى الخروج من الصلوة كما ذكره في المهذب وانما قال قطع النية اشارة
الى التعليل الذي علل به صاحب المهذب فكانه قال وان قطع النية بان نوى الخروج من الصلوة
وكذلك ما بعده ٥ تنبيه اخر قوله او عزم على قطعها قد يكون المراد منه
عزم على الخروج من الصلوة كما تقدم فيدخل فيه مسايل احداها ما اذا عزم على الخروج في الركعة
الثانية مثلا ٥ والمسئلة الاخرى ما اذا عزم على الخروج عند وجود شي اخر يوجد في صلاته
لا محالة ٥ والمسئلة الثالثة ما اذا عزم على الخروج عند دخول شخص ونحوه مما يجوز عروضه
في الصلوة وعدمه ٥ ويكون قد حكم في الجميع بحكم واحد وهو بطلان الصلوة في الحال
وذلك هو الراجح في المذهب كما تقدم نقله من كلام الرافعي رحمه الله ٥ وقد يبحث
في انه هل يعرف الحال بين ان ينوي الان الخروج في المستقبل وبين ان يعلق خروجه من
الصلوة على شي في المستقبل كما يعلق عتق عبده او تطليق زوجته والظاهر انه لا فرق من حيث
المعنى فليحرر والله اعلم ٥ تنبيه اخر في بعض نسخ التنبيه او شك هل يقطعها
وفي بعضها او شك هل قطعها بلفظ الماضي فاما اذا شك هل يقطعها بلفظ المستقبل فانه
يقارب قوله في المهذب او شك هل يخرج ٥ وكذلك قول الرافعي ولو تردد في انه
يخرج او يستمر وقد تقدم كلام الرافعي فيه ٥ واما شك هل قطعها بلفظ الماضي فاني لم
اجده في المهذب ولا في البيان ولا في شرح الرافعي ولكن قال والدي رحمه الله في الاقليد
الجزم بالنية شرط فاذا قطعها فات الشرط وكذلك اذا عزم على قطعها في المستقبل
فانه لا يكون جازما بها في الحال مع العزم على قطعها وعن الشيخ ابي علي انه اذا عزم على
القطع في المستقبل لا تبطل الصلوة في الحال فلو رفض عزم القطع قبل بلوغ الوقت الذي
كان نوى القطع فيه صحت الصلوة وهذا بعيد لان العازم على الخروج لا يكون جازما
بفعل الصلوة فقد تحقق فوات الشرط حال العزم على الخروج ٥ وقوله او شك هل يقطعها
اي تردد هل يخرج من الصلوة او يستمر فيها بطلت ايضا لان التردد ينافي الجزم وفي نسخة هل
قطعها على معنى انه شك هل كان منه قطع للنية في الماضي وهذا في الحكم كما لو شك في اصل
النية فان استمر الشك بطلت الصلوة وان زال الشك وتحقق انه نوى او انه لم يقطع النية
فقد قال الشيخ في المهذب ان كان مع ذلك قبل ان يحدث شيا من افعال الصلوة صحت الصلوة
وان كان قد فعل شيا من ذلك بطلت الصلوة لانه فعل فعلا وهو شاك في صلاته
فلا يصح ان يريد الشيخ مسمى افعال الصلوة فان الدوام على الحال الذي طرا فيه الشك من قيام
او ركوع مثلا فعل من افعال الصلوة فتبطل الصلوة بكل حال فتعين انه اراد تجديد فعل غير الفعل

الذي طرا الشك فيه فاذن عبارة الوسيط اجود فانه قال ان مضى مع الشك ركن لا بد
منه في الصلوة كركوع او سجود بطلت صلاته لان ذلك لا يعتد به مع الشك ولا سبيل
الى اعادته قال وفيه احتراز عن قراءة الفاتحة ومدة الطمانينة في الركوع ثم انه في المهذب لم
يتعرض لطول زمان الشك وقصره ولا بد من التعرض لذلك فانه نص في الركوع على فرق الزمان
في تنحية النجاسة بقوله فنحاها في الحال فالنية احدر باعتبار ذلك وقد نص الحاوي على ان العفو
عنه من الشك في هذه الصورة ما قصر زمانه فان طال الزمان فوجهان قال الغزالي كالوجهين
في الكلام الكثير ناسيا فان قيل هل يجري هذا الخلاف في ملاقاة النجاسة مع الجهل
اذا طال الزمان ولم يحدث ركنا وفي كشف العورة كذلك قيل الظاهر جريانه والا فتعين الفرق
فان قيل الصوم لا يتاثر بالتردد في الخروج منه ولا بالجزم بالخروج منه على وجه فما الفرق
مع اجتماع العبادتين في اشتراط النية فقد اجيب بان الفرق ان الصوم ليس له تحلل ولا
تحرم فانه يدخل فيه بالزمان ويخرج كذلك وهذا يشكل بالحج فان له تحللا وتحرما ولا يبطل بالتردد
ولا بالجزم بالخروج فان قيل الحج على خلاف الاصل لانه لا يقاس عليه غيره منعت هذه الدعوى وكان
لك بعد تسليمها ان يلحق الفرق بالاعتكاف فان بطلانه بعزم الخروج منه مع ملازمة المسجد
على الخلاف المذكور في الصوم والاحتجاج لبطلان الصلوة بقطع النية بالقياس على قطع
الطهارة بالحدث ليس جاريا على جادة القياس فان علة البطلان في الجميع واحدة وهي فوات
الشرط فليس جعل احدهما اصلا للاخر باولى من العكس الا ان يقال القطع بالحدث عمدا
مبطل اجماعا فلذلك جعل اصلا ٥ هذا لفظه في الاقليد وقد حرر المسئلة باشكالها
واوضحها ٥ قوله رحمه الله وان ترك قراءة الفاتحة ناسيا ففيه قولان
اصحهما انها تبطل ٥ قيل هلا كان الحكم في ذلك على ما ذكره في اخر باب فروض الصلوة
بقوله فان ترك فرضا ساهيا وهو في الصلوة لم يعتد بما فعله بعد المتروك الى ان فان الفاتحة
فرض فتارة يعرف من اي ركعة تركها وتارة لا يعرف فان عرف يرجع اليه وان لم يعرف بنى الامر
على اليقين ٥ قلت رايت في ذلك نقلا مختلفا فانه قال البغوي رحمه الله
في التهذيب ولو ترك قراءة الفاتحة او حرفا او تشديدة منها عمدا او سهوا لا تصح صلاته فان تذكر
بعدما ركع يجب ان يعود الى القيام وان تذكر بعدما قام الى الركعة الثانية فهذه الركعة
اولاه وقال في القديم اذا نسي الفاتحة صحت صلاته نقله عن عمر رضي الله عنه فانه نسي القراءة
في المغرب فقيل له في ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسن قال فلا باس ٥
هذا كلامه ذكره في باب صفة الصلوة في كلامه على قراءة الفاتحة ٥ وظاهره قد يعطي انه على

القول القديم تصح الصلوة من غير رجوع اليها ولا بناء على اليقين لكونه فصل على الاول دون القديم
وقال المتولي رحمه الله في التتمة فرع ان احدهما لو ترك القراءة ناسيا في الصلوة فان
تذكر في الصلوة عاد الى القراءة ويتم صلاته على تفصيل سنذكره في من نسي ركنا وان تذكر
بعد السلام وطول الفصل اعاد الصلوة على الصحيح من المذهب لما روى عبادة بن الصامت رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وحكي
عن القديم قول اخر ان صلاته صحيحة لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يصلي المغرب فنسي
القراءة فلما فرغ من الصلوة قيل له في ذلك قال كيف كان الركوع والسجود فقالوا حسن فقال فلا
باس ۵ هذا كلام التتمة ذكره في باب صفة الصلوة ايضا في الفصل الثالث ۵ ومقتضاه ان محل
القولين انما هو فيما اذا تذكر ذلك بعد فراغ الصلوة وطول الفصل فاما اذا تذكره في الصلوة فالحكم
فيه على ذلك التفصيل والله اعلم وقال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي فصل
واما ما تركه المصلي من اعمال صلاته ناسيا فعلى خمسة اقسام ۵ ثم قال القسم الخامس
ما اختلف قوله فيه وهو ان يترك فاتحة الكتاب من احدى ركعاته ففي صلاته قولان احدهما
وهو قوله في القديم صلاته جائزة وعليه سجود السهو لما روي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
قال صلى بنا عمر بن الخطاب المغرب فترك القران فلما فرغ قيل له تركت القراءة
فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس اذن قال الشافعي وهذا
من الامر العام المشهور والثاني وهو قوله في الجديد لا تصح الا ان ياتي بها لقوله صلى الله عليه
وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ولانها احد اركان الصلوة فوجب ان لا يسقط
بالنسيان كالركوع والسجود ثم اجاب الشافعي في الجديد عن حديث عمر رضي الله عنه بجوابين
احدهما انه ترك الجهر بالقراءة قال الشافعي وهو الاشبه بعمر والثاني ان الشعبي روى عن
عمر انه اعاد تلك الصلوة فعلى قوله الجديد ان لم يذكر الفاتحة بعد صلاته حتى تطاول الزمان
استانف الصلوة وان ذكرها قبل تطاول الزمان اتى بركعة كاملة وتشهد وسجد للسهو وسلم
هذا كلام الحاوي وموضعه بعد كلامه على التشهد والسلام وبعد كلامه على ستر العورة وبعد صلوة العراة
وذلك بعد قوله مسئلة قال الشافعي والتشهد ان يقول التحيات المباركات الصلوات بنحو
ثماني عشرة ورقة من نسخة البادرائيه وهو قبل باب سجود السهو بنحو ذلك ايضا في المجلد الثالث
ثم قال بعد ذلك بكراريس في باب اقل ما يجزئ من عمل الصلوة مسئلة قال
الشافعي رضي الله عنه وان ترك من ام القران حرفا وهو في الركعة رجع اليها واتمها وان لم يذكر
حتى خرج من الصلوة وتطاول اعاد ۵ وقد مضت هذه المسئلة واستوفينا الكلام فيها وذكرنا فروعها

ثم نقول اذا ترك اية من الفاتحة ناسيا ثم ذكرها قريبا عاد واتى بها وبما بعدها لما علينا من
موالاة القراءة فلو شك في الاية التي تركها استانف القراءة من اولها لجواز ان يكون المتروك اول
اية منها فلو ذكر ذلك بعد الركوع فانه ياتي بالاية التي تركها وبما بعدها ثم يركع ويسجد للسهو
في اخر صلاته فلو ذكر ذلك بعد سلامه من الصلوة فان كان الزمان قريبا اتى بما ترك وصلى
ركعة كاملة وسجد للسهو وان كان الزمان بعيدا كان على القولين الماضيين ۵ وقال
الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب بعد مضي نحو تسع عشرة ورقة من اول باب صفة الصلوة
من نسخة علاء الدين بن عبد السلام اعزه الله تعالى قال المصنف رحمه الله فان تركها ناسيا ففيه
قولان قال في القديم تجزيه لان عمر رضي الله عنه ترك القراءة فقيل له في ذلك فقال كيف كان
الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس وقال في الجديد لا تجزيه لان ما كان ركنا في الصلوة
لم يسقط فرضه بالنسيان كالركوع والسجود الشرح هذا الاثر عن عمر رضي الله عنه قدمنا
بيانه في الفرع السابق في مذاهبهم في القراءة وذكرنا انه ضعيف وانه جاء انه اعاد الصلوة اما
حكم المسئلة فمن ترك قراءة الفاتحة ناسيا حتى سلم او ركع فقولان مشهوران اصحهما باتفاق
الاصحاب وهو الجديد لا تسقط عنه القراءة بل ان تذكر في الركوع او بعده قبل القيام الى الثانية
عاد الى القيام وقرا وان تذكر بعد قيامه الى الثانية لغت الاولى وصارت الثانية هي الاولى
وان تذكر بعد السلام والفصل قريب لزمه العود الى الصلوة ويبني على ما فعل وياتي بركعة
اخرى ويسجد للسهو وان طال الفصل لزمه استيناف الصلوة والقول الثاني القديم
انه تسقط عنه القراءة بالنسيان فعلى هذا ان تذكر بعد السلام فلا شيء عليه وان تذكر في الركوع
وما بعده قبل السلام فوجهان احدهما وبه قطع المتولي يجب ان يعود الى القراءة كما لو نسي سجدة وعرفها
والثاني لا شيء عليه وركعته صحيحة وسقطت عنه القراءة كما لو ذكر بعد السلام وبهذا قطع
الشيخ ابو حامد في تعليقه ونقله عن نصه في القديم وقطع به ايضا البندنيجي والقاضي ابو الطيب
وصاحب العدة وهو الاصح ۵ فرع لهذه المسئلة نظائر فيها خلاف كهذه والاصح انها
لا يصح منها ترك ترتيب الوضوء ناسيا ونسيان الماء في رحله في التيمم ومن صلى او صام بالاجتهاد
فصادف قبل الوقت او صلى بنجاسة جهلها او نسيها او اخطا في القبلة يقينا وغير ذلك
وقد سبق بيانها في باب صفة الوضوء ۵ وقال القاضي حسين رحمه الله في تعليقه
فرع ماموم في التشهد تيقن انه ترك الفاتحة في ركعة من صلاته فاذا سلم الامام قام واضاف
اليها ركعة اخرى ولا يلزمه سجود السهو لان السهو ترك الفاتحة في محلها ووقع خلف الامام
يتحمله الامام عنه ولو شك هل ترك الفاتحة في ركعة ام لا فاذا سلم الامام يقوم ويصلي ركعة اخرى

فاتى بالمسئلة الاولى وهل يلزمه سجود السهو قال ف رحمه الله كنت اقول فى الاول يلزمه سجود السهو
ثم رجعت فقلت لا يلزمه ه نقلته لذلك من نسخة المدرسة الناصرية ه ذكره فى سجود السهو
تعقيب فصل الامام اذا سها فى صلاته بنحو ورقة ه وقال قبل ذلك بنحو ورقة واذا كان فى الركوع
فتيقن انه ترك الفاتحة فى القيام فان مكث ساعة ثم عاد بطلت صلاته وان عاد الى القيام حال ما تذكر
وقرا ثم ركع ثانيا لا تبطل صلاته ه قال فعلى هذا اذا كان فى الركوع فتيقن انه ترك الفاتحة فى احد
القيامين فالظاهر فى ايهما ترك قال ف رحمه الله يحتمل ان يقال يحسب له الا التحرم فيقوم ويقرا
ويتم الركعة ثم يصلى ركعة اخرى ه قال والجادة الصحيحة التى عليها يجرى نظائر المسئلة
انه يحسب له قيام بقراءة ويمضى على ترتيب صلاته من الموضع الذى يلغى فيتم الركعة ثم يضيف اليها ركعة اخرى
قال ومتعلق بما الباب ه قيل لو جلس المصلى بعد اعتداله وقبل سجوده جلسة
عامدا هل تبطل صلاته بذلك ام لا والجواب قال امام الحرمين رحمه الله
فى النهاية واما الجلوس ففى الصلوة جلوس مشروع وهو الجلوس للتشهد وجلسة الاستراحة بين السجدتين
فلو جلس المصلى لما انتهى الى السجود من القيام جلسة خفيفة وسجد عنها لم تبطل صلاته لانه لبس اثنا
بما لا عهد الاركان وهو فى نفسه ليس فى حد العمل الكثير ايضا ولكن لو اطال الجلوس او ابتدا التشهد
فقد اتى بما يغير نظم الصلوة تغييرا ظاهرا فاتى من سجود السهو ه قال ولو كان قائما
فجلس ثم قام عمدا بطلت صلاته لا لعين الجلوس ولكن لانه قطع القيام ثم عاد اليه فكان
اتيا بقومتين ه هذا كلام النهاية ذكره بعد مضى نحو عشر ورقات من اول باب سجود السهو
من نسخة بخط الشيخ شهاب الدين ابى شامة رحمه الله ه وقال الرافعى رحمه الله فى شرحه
الكبير المسئلة الثالثة لو جلس عن قيام ولم يتشهد ثم تذكر اشتغل بالسجدتين وبما بعدهما
على ما يقتضيه ترتيب صلاته ثم ان طال جلوسه سجد للسهو لما سبق ان زيادة القعود الطويل عمدا
مبطله وان لم يطل بل كان فى حد جلسة الاستراحة فلا يسجد للسهو لان العمد منه فى غير موضعه
لا يبطل الصلوة بخلاف الركوع والسجود والقيام يبطل عمدها الصلوة وان قصر الزمان وذلك
لان الجلوس معهود فى نفس الصلوة من غير ان يكون ركنا كالجلوس للتشهد الاول وجلسة الاستراحة
وهى لا تقع من نفس الصلوة الا اركانا فيكون تاثيرها فى تغيير نظم الصلوة اشد ه هذا كلام
الرافعى رحمه الله ذكره فى الباب السادس فى السجدات بعد مضى نحو كراس ونصف من اول الاشباه
من نسخة البادرائية الاصلية ه فى اواخر الرابع ه قوله وان تكلم عامدا
قيل لو قال فى صلاته قال النبى صلى الله عليه وسلم او قال الله تعالى هل تبطل صلاته ه
والجواب قال القاضى حسين رحمه الله فرع لو قال فى الصلوة قال الله تعالى بطلت صلاته ولو قال

قال الله تعالى ان قصد به القران لا تبطل صلاته وان لم يقصد به القران تبطل صلاته ولو روى خبرا
فى احكام المعاملة كقوله عليه السلام الخراج بالضمان تبطل صلاته ه هذا كلامه ذكره قبيل باب
سجود الشكر وبعد باب السهو والله اعلم وقيل لو قرا الامام اياك نعبد واياك نستعين
فقال الماموم مثل ذلك هل تبطل به صلاته ام لا والجواب قال فى البيان فى هذا
الباب فرع قال القاضى ابو الفتوح فى التحقيق اذا قال الامام اياك نعبد واياك نستعين فقال الماموم
اياك نعبد واياك نستعين فان اراد التلاوة لم تبطل صلاته وان لم يرد التلاوة بطلت صلاته وكذا اذا قال
استعنا بالله او نستعين بالله ه وقيل لو قال ادخلوها بسلام امنين لجماعة استاذنوا عليه
او نحو ذلك هل تبطل صلاته ام لا والجواب اذا قال مثل ذلك ففيه اربعة اقسام احدها
ان يقصد به القراءة فقط ه والثانى ان يقصد به الافهام فقط ه والثالث ان يقصد بها القراءة
والافهام معا والرابع ان لا يقصد شيئا ه فاما الاول فلا تبطل به الصلوة قطعا ه قال
الرافعى رحمه الله فاما القران فاذا اتى بشى من نظمه قاصدا به القراءة لم يضر واما الثانى
فقال الرافعى وان لم يقصد الا الافهام والاعلام فلا خلاف فى بطلان الصلوة كما لو افهم بعبارة
اخرى ه واما الثالث فقال الرافعى عقيب كلامه المذكور اولا وان قصد مع القراءة شيئا اخر
كتنبيه الامام او غيره والفتح على من ارتج عليه وتفهيم امر من الامور مثل ان يقول لجماعة يستاذنون
فى الدخول ادخلوها بسلام امنين او يقول يا يحيى خذ الكتاب وما اشبه ذلك ولا فرق بين ان يكون
منتهيا فى قراءته الى تلك الاية او ينشى قراءتها حينئذ وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قصد شيئا اخر
سوى القراءة بطلت صلاته الا ان يريد تنبيه الامام والمار بين يديه وكذلك لو اتى بتسبيح
فى الصلوة وقصد به مع الذكر شيئا اخر ففيه هذا الخلاف وذلك مثل ان يحمد الله تعالى
على عطاس او بشارة بشر بها او خبر بما يسوءه فيقول انا لله وانا اليه راجعون لنا ما روى عن
على رضى الله عنه قال كانت لى ساعة ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
كان فى الصلوة سبح وذلك اذنه وان كان فى غير الصلوة اذن ولانه قصد الافهام
والاعلام بما هو مشروع فى الصلوة فلا يضر كما لو قصد تنبيه الامام او المار بين يديه ونقل صاحب البيان
وغيره وجها عن بعض اصحابنا ايضا انه اذا قصد مع التلاوة شيئا اخر بطلت صلاته ه
واما القسم الرابع فلم اجد حكمه فى كلام الرافعى رحمه الله وقال الشيخ محيى الدين فى شرح
المهذب وان لم يقصد شيئا فظاهر كلام المصنف وغيره انها تبطل وينبغى ان يفرق بين ان يكون
قد انتهى فى قراءته اليها فلا تبطل او لا فيكون تبطل ودليل البطلان اذا لم يقصد شيئا ما ذكر
المصنف انه يشبه كلام الادمى وقد سبق فى تحريم القراءة على الجنب عن امام الحرمين وغيره ان سبل

هذا النظم لا يكون قرآنا إلا بالقصد فإذا أطلقه ولم يقصد به شيئا لا يحرم على الجنب
بل له حكم كلام الآدمي ه هذا كلام شرح المهذب ه واعلم أنه قال في التتمة الخامسة
إذا نابه أمر في الصلاة فتلا آية من القرآن يحصل به تنبيه الغير على بعض الأمور مثل أن دق
الباب فقرأ قوله تعالى ادخلوها بسلام آمنين أو رأى إنسانا اسمه موسى يمشي بالنعل على بساط
فقرأ قوله عز وجل اخلع نعليك فإن قصد به التنبيه بطلت الصلاة لأن هذا خطاب وافق
نظم القرآن وإن قصد القراءة لا تبطل الصلاة وإن تضمن ذلك تنبيها وقال أبو حنيفة رحمه الله
تبطل صلاته ودليلنا ما روي أن عليا رضي الله عنه كان يصلي في مسجد الكوفة فدخل عليه رجل من
الخوارج فعرض به فقال لا حكم إلا لله ولرسوله وقصد الإنكار حيث رضي بالتحكيم فتلا علي
رضي الله عنه فاصبر إن وعد الله حق فعلم أنه قال كلمة حق أريد بها باطل ه ذكره في أواخر
الفصل الأول من الباب الثامن في ما يبطل الصلاة وهو في أواخر المجلد الثاني من نسخة البادرائية
ونقل القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه متى قصد في الصلاة
خطاب آدمي بما شاء من تسبيح بطلت صلاته إلا أن يسبح لسهو إمامه وذكر في دليله أنه لو
نطق في صلاته بقرآن وقصد به إفهام آدمي على سبيل الجواب بطلت صلاته كقوله لرجل
اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب أو قال يوسف أعرض عن هذا ه ثم قال وهذا عندنا ينقسم
قسمين أحدهما أن يقصد به تلاوة القرآن فلا تبطل صلاته وإن تضمن الإفهام والتنبيه والتسبيح
سواء على هذا المعنى روى حكيم بن سعد أن رجلا من الخوارج نادى علي بن أبي طالب رضي الله
عنه وهو في صلاة الصبح لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فأجابه
علي وهو في الصلاة فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم رجع إلى قراءته
والثاني أن يقصد به الإفهام والتنبيه لا القراءة فتبطل صلاته والفرق بينه وبين التسبيح أن هذا
خطاب آدمي صريح والتسبيح إشارة بالمعنى والتنبيه فافترق حكمهما في إبطال الصلاة والله أعلم
وموضع ذلك بعد صفة الصلاة وهو بعد مضي نحو خمس ورقات من أول المجلد الثالث من نسخة
البادرائية ه تنبيه هذه المسألة لها شبه بمسألة إذا قال الجنب مثل ذلك هل يحرم عليه
ذلك أم لا ويقاربها إذا كبر من أراد الإحرام بالصلاة ومتابعة إمام راكع فإنه تارة يقصد بها
الإحرام فقط وتارة يقصد بها تكبيرة الركوع فقط وتارة يقصدهما وتارة لا يقصد شيئا
ولو نوى الصبح وتحية المسجد لم يضر ولو نوى الصبح وسنة الصبح لم يصح ولو نوى غسل الجمعة والجنابة
ففيه خلاف ه فصل قال الرافعي رحمه الله ولو أتى بكلمات لا توجد في
القرآن على نظمها وتوجد مفرداتها مثل أن يقول يا إبراهيم سلام كن بطلت صلاته

ولم يكن لها حكم القرآن بحال ه وقال في التتمة فرع لو جمع كلمات كلها من القرآن ولكن
ليست على ذلك النظم مثل أن يقول يا قومنا قوموا بالله فكل كلمة منه من القرآن في
الجملة إن أتى بذلك موصولا تبطل صلاته لأنه ليس بقرآن وإن فرق الكلمات لم تبطل لأن الجميع
من القرآن ه هذا كلام التتمة وقال في شرح المهذب للشيخ محيي الدين رحمه الله قال المتولي
إن فرق هذه الكلمات ولم يصل بعضها ببعض لم تبطل يعني إذا قصد القرآن ه ثم قال فرع
قال أبو عاصم العبادي في الزيادات إذا قرأ والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب
النار فإن تعمد بطلت صلاته وإلا فلا ويسجد للسهو وهو ما قاله فيظهر ه هذا كلام شرح المهذب
وليحرر ذلك ه فصل آخر قال الرافعي رحمه الله إن نطق بحرف واحد لم تبطل
صلاته إلا إذا كان مفهما ه ثم قال ومثال الحرف الواحد المفهم ق من وقى وع من وعى وش من وشى
وما أشبه ذلك فإنه يفهم ولكن كان ينبغي أن يستكنه بالهاء وإن نطق بحرفين بطلت صلاته
سواء أفهما أم لا ه ثم إنه قال بعد ذلك حكى الحناطي وغيره أنه لو قال آه من خوف النار
لم تبطل صلاته والمشهور خلافه ه ذكره قبل قوله قال ولو قال ادخلوها إلى آخر الشرط
قلت وليعلم وجود الخلاف في ذلك فإن كلامه الأول اقتضى القطع بما تقدم ه وقوله
ق من وقى وش من وشى فقد يوهم أن قوله ش أمر بالمشية ولم يذكر صاحب الصحاح في ذلك
إلا في الوشي قال والشية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره قال وقوله
تعالى لا شية فيها أي ليس فيها لون يخالف سائر لونها قال ووشيت الثوب أشيه
وشيا وشية ووشيته توشية شدد للكثرة قال وإذا أمرت منه قلت شه بهاء تدخلها
عليه لأن العرب لا تنطق بحرف واحد وذلك أن أقل ما يحتاج إليه الناطق حرف تبتدئ
به وحرف توقف عليه والحرف الواحد لا يحتمل ابتداء ووقفا لأن هذه حركة وذلك سكون
وهما متضادان فإذا وصلته بشيء ذهبت الهاء استغناء عنها ه هذا كلام الصحاح
قال رحمه الله وإن زاد في صلاته ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا عامدا بطلت
صلاته ه المبطل للصلاة أمران زيادة ونقصان فأما النقصان فإنه يتقدم وأما الزيادة فعلى قسمين
أحدهما زيادة فعل والثاني زيادة قول وزيادة الفعل على قسمين أحدهما زيادة فعل
من جنس أفعال الصلاة والثاني زيادة فعل من غير جنس أفعال الصلاة وكذلك زيادة القول
وبدأ الشيخ رحمه الله تعالى بزيادة فعل من جنس أفعال الصلاة وهو ما إذا زاد ركوعا أو سجودا
أو قياما أو قعودا عامدا فإنه تبطل الصلاة بزيادة الفعل الواحد من ذلك واحتج له الشيخ رحمه الله
في المهذب بأنه متلاعب بالصلاة ه وقوله رحمه الله تعالى عامدا احترز به عما إذا زاد ناسيا فإنه لا

يبطل الصلوة واحتج له في المهذب بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسًا فلما ذكر بنى على
صلاته ورد ابن يونس رحمه الله تعالى على قوله عامدًا ابتدا الخبر فقال وهو عالم بالتحريم وقال
لنا صورة يزيد فيها ركوعًا عامدًا ولا يبطل الصلوة فيرد ذلك على اطلاق الشيخ وهي ما اذا ركع قبل الامام
فانه يجب عليه العود الى متابعة الامام ثم يركع معه على راي العراقيين فهذا زاد ركوعًا عامدًا وما
بطلت الصلوة اذا علم ذلك فان قيل لم كان الفعل الواحد من جنس الصلوة يبطل والفعل الواحد
من غير جنسها لا يبطل فقد اجيب بجوابين احدهما ان الاحتراز عن الفعل الواحد الذي من
غير جنس افعال الصلوة لا يمكن او يشق بخلاف الاحتراز عن الفعل الذي من جنس افعال الصلوة فانه
يمكن غير شاق والثاني ان الغزالي ذكر عن بعض خلاف لابي حنيفة الفعل الواحد من غير جنس افعال الصلوة
والله اعلم ٥ قال رحمه الله وان قرا الفاتحة مرتين لم يبطل على المنصوص تكلم الشيخ
رحمه الله على ما اذا زاد فعلًا من جنس افعال الصلوة ثم تكلم على زيادة قول من جنس اقوال الصلوة
كما اذا قرا الفاتحة مرتين عامدًا والمنصوص في هذا انه لا يبطل الصلوة واحتج له في المهذب بانه تكرار ذكر
فلا يبطل الصلوة كما لو قرا السورة مرتين وفيه وجه لبعض الاصحاب انه يبطل الصلوة لانه تكرار ركن
فابطل كما لو كرر الركوع والفرق على المنصوص ان تكرار الفاتحة لا يوجب من الخلل ما يوجبه تكرار
الركوع والله اعلم ٥ قال رحمه الله وان تكلم عامدًا او قهقه عامدًا بطلت صلاته
هذا زيادة قول ليس من جنس اقوال الصلوة والكلام في الصلوة حرام والدليل على ذلك ان
في الصحيح من حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه كنا نتكلم في الصلوة يكلم احدنا اخاه في حاجته حتى
نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحدث من امره ما يشا وانه قد احدث ان لا
تكلموا في الصلوة ٥ وقول الشيخ رحمه الله عامدًا احتراز من الناسي وسنذكره لكن يعني ان يقول
معه عالمًا بالتحريم وان يقول ما يصلح لخطاب الادميين فلو دعى لغايب او سال شيئا بكلام لا
يدخل في التسبيح لا يبطل الصلوة مع انه تكلم عامدًا فان قيل هلا قال مختارًا ليخرج المكره وهلا قال
كلامًا غير واجب ليخرج اجابة النبي صلى الله عليه وسلم لو انذار مشرف على الهلاك لا يحصل بغير الكلام فان
ذلك كله لا يبطل قيل لا احتياج الى ذلك فان المكره يبطل صلاته على الصحيح وكذلك من
انذر المشرف على الهلاك نقله الرافعي رحمه الله واما اجابة النبي صلى الله عليه وسلم فانها لا تبطل ولكن في
قوة الكلام ما يعلم ان المراد تبيين احكام ما يمكن وقوعه في المستقبل ٥ واذا قهقه عامدًا بطلت صلاته
ايضا القهقهة المبالغة في الضحك تبطل الصلوة لانها منافية كالكلام ٥ قال رحمه الله
وان كان ذلك ساهيًا او جاهلًا بالتحريم او مغلوبًا عليه ولم يطل لم تبطل صلوته وان طال فقد قيل يبطل

وقيل لا يبطل يعني اذا تكلم ناسيًا انه في الصلوة لا يبطل صلاته واحتج على ذلك في المهذب بحديث ذي
اليدين وسياقه في بعض طرقه في الصحيح صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين
فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك
لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم يا رسول الله فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي
من الصلوة ووجه التمسك ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم ناسيًا انه بعد في الصلوة فدل على
ان كلام الناسي لا يبطل واحتج ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان الا انه يشكل
بان تمامه وما استكرهوا عليه وقد تقدم بطلان صلوة المكره على الصحيح وانه يحتمل ان يكون المراد
رفع الاثم فقط والله اعلم وقوله او جاهلًا بالتحريم يعني تكلم غير عالم بان الكلام يحرم في الصلوة
فلا يبطل صلاته والدليل عليه حديث معوية بن الحكم قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصلوة اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فحدقني القوم بابصارهم فقلت
واثكل امياه ما لكم تنظرون الي فضربوا بايديهم على افخاذهم فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الصلوة دعاني فبابي وامي ما رايت معلمًا قبله ولا بعده احسن تعليمًا منه والله ما كهرني
ولا ضربني ولا شتمني قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو
التكبير والتسبيح وتلاوة القران ٥ ووجه التمسك منه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره بالاعادة
وكان جاهلًا بالتحريم ٥ وليعلم انه لو علم تحريم الكلام وجهل انه مبطل بطلت الصلوة
كما لو علم تحريم الخمر وجهل انه يوجب الحد والله اعلم ٥ وقوله او مغلوبًا عليه يعني خرجت على
لسانه كلمة بغير اختياره بل سبق اليها لسانه فلا يبطل صلاته لانه معذور فاشبه الناسي والجاهل
هذا اذا لم يصدر منه ذلك ولم يطل الفصل فان طال والمرجع في طوله الى ما يعد في العرف
طويلا ففيه وجهان احدهما انه لا يبطل لانه معذور ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي
الخطا والنسيان والثاني يبطل واحتج له الشيخ في المهذب بان كلام الناسي والجاهل والمسبوق
يعني المغلوب عليه كالعمل القليل ثم العمل اذا كثر يبطل الصلوة فكذلك الكلام وقال
ان هذا هو المنصوص في البويطي وجعله الرافعي رحمه الله الاظهر في صورة النسيان عند الجمهور
ثم ذكر الخلاف الثاني بعد ٥ وقال القاضي الماوردي رحمه الله الصحيح انه لا يبطل وحمل قول الشافعي
رضي الله عنه وان تطاول استانف على الاعمال دون الكلام وذكر الغزالي رحمه الله في البطلان
علتين احديهما انه يخرم نظم الصلوة والثانية انه يندر ذلك وبنى عليهما ما اذا اكل كثيرًا ناسيا
في الصوم فان عللنا بانه نادر بطل الصوم لانه يندر والاكل كثيرًا ناسيا في الصوم وفي هذا ما يشير الى انه يتاتى علينا

بانه يحرم ويبطل الصلوة ولا يبطل الصوم لانه لا ينظر اليه وقطع في كتاب الصيام بانه اذا اكل ناسيا كثيرا او قليلا لم يفطر
قال رحمه الله وان نفخ ولم يبن منه حرفان لم تبطل صلاته قالوا الكلام حرفان فصاعدا
فاذا نفخ ولم يبن منه حرفان لم تبطل صلاته لانه لم يتكلم وان بان منه حرفان بطلت لانه تكلم والحرف الواحد
المفهم في معنى الحرفين مثل قِ وعِ ودِ في بعض النسخ او تنحنح او تنفس وكذا قال في المهذب وان
تنحنح او تنفس او نفخ او بكى او تبسم عامدا ولم يبن منه حرفان لم تبطل صلاته واحتج بانه في الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل ينفخ في سجوده في الكسوف وبكى قال الشيخ رحمه الله وهو من حديث ابي داود ونفخ
نفخ فقال اف اف وهذا صريح في ان النفخ لا يبطل مع ظهور حرفين منه ولهذا قال بعض اصحابنا
لا تبطل الا بما زاد على الحرفين وحكى الرافعي رحمه الله في التنحنح ثلثة اوجه اصحها وجعله الاظهر انه ان لم يبن
منه حرفان لم تبطل الصلوة والا بطلت كما ذكرنا والثاني لا تبطل به الصلوة وان بان منه حرفان
قال ويحكى هذا عن نص الشافعي رضي الله عنه والثالث ان كان مطبقا فمه لم تبطل وان كان
فاتحا فمه فكالاول ثم قال اذا فرعنا على الاول وهو الذي قطع به الجمهور فذلك اذا تنحنح
بقصد امر غير حاجة فان كان مغلوبا او تعذرت عليه القراءة الا به فلا باس وان تعذر عليه الجهر
ففيه وجهان وجعل الاظهر انه ليس بعذر ولو تنحنح الامام وظهر منه حرفان فهل للمأموم ان يدوم على
متابعته وجهان اظهرهما ذلك ويحمل على كونه مغلوبا فيه قال الغزالي رحمه الله في الوسيط
والجهل بكون التنحنح مبطلا او ما يجري مجراه فيه تردد والاصح انه عذر فان قيل هذا مشكل على من يحكم
او قال لو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا بطلت الصلوة قلنا قد اجاب عنه الرافعي
رحمه الله بانه يحمل على احد محملين اما على الجاهل بكون التنحنح مبطلا بعد العلم بان الكلام
مبطل او حرام اذ التنحنح لا يعد كلاما ويصير كما لو علم ان جنس الكلام محرم ولم يعلم ان ما اتى به محرم
والظاهر في الصورتين انه معذور واما على بعيد العهد بالاسلام اذا جهل كون التنحنح مبطلا فعلى
وجه يبطل كما لو جهل كون الكلام مبطلا والثاني لا يبطل لان هذا مما يختص بمعرفته الفقهاء ه
قال وان خطا ثلث خطوات او ضرب ثلث ضربات متواليات بطلت صلاته تقدم الكلام
على زيادة فعل من جنس افعال الصلوة والكلام هنا على الافعال التي ليست من جنس افعال الصلوة
فاذا فعل في الصلوة فعلا ليس من جنسها فلا يخلو اما ان يكون قليلا او كثيرا فان كان قليلا لم يبطل
الصلوة واحتج له بان النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه وهو في الصلوة فرد بالاشارة وبانه صلى الله عليه وسلم
خلع نعليه في الصلوة واتم صلاته ه وان كان كثيرا فلا يخلو اما ان يكون متواليا او غير متوال
فان كان متواليا ابطل الصلوة واحتج له في المهذب بان ذلك لا تدعو الحاجة اليه في الغالب ه
وان كان غير متوال فلا يبطل الصلوة واحتج له بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو حامل امامة

بنت ابي العاص وهي بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا فرغ من السجود
اعادها وفي رواية فاذا سجد وضعها واذا قام رفعها والتفريق بان يعد الثاني منقطعا عن الاول قال الرافعي
قال وقال في التهذيب عندي انه اذا ضرب ضربتين ثم بعد زمان ضرب ضربتين اخريين حد التفريق
عندي ان يكون بين الاوليين والاخريين قدر ركعة لحديث امامة ه اذا علم ذلك فنسال ههنا
عن ثلثة اشيا احدها ما الضابط في الفرق بين العمل القليل والكثير والثاني هل يفرق في الافعال بين السهو
والعمد كما تقدم في الكلام ام لا ه والثالث ما الفرق بين الفعل الذي ليس من جنس افعال الصلوة حيث
وبين الكلام حيث بطلت الصلوة بالحرفين وبالحرف المفهم ولا تبطل بالفعل القليل من غير جنس افعال
الصلوة فلم يفرق في المبطل بين القليل والكثير وفرق في الفعل بينهما ه والجواب عن الاول ان المرجع
في الفرق بين القليل والكثير الى العرف هذا اختيار الاكثرين منهم القاضي الماوردي وقيل القليل
هو الذي لا يظن الناظر الى فاعله انه ليس في الصلوة وقيل القليل ما لا يسع زمانه فعل ركعة من الصلوة
والكثير بخلافه وقيل القليل ما لا يحتاج فيه الى كلتي اليدين كرفع العمامة والكثير بخلافه وقد
حكى الرافعي رحمه الله هذه الاربعة وجعل الاول مع الثاني مشهورين والثالث مع الرابع غير شهيرين
ثم قال واتفق اصحاب العبارتين المشهورتين على ان الفعلة الواحدة من القليل كالخطوة والضربة
وعلى ان الثلث فصاعدا من الكثير وفي الفعلتين وجهان اصحهما انهما من القليل ثم اشار
الى فايدتين احديهما ان المراد بكون الفعلة الواحدة لا تبطل كالخطوة ان افرطت بحيث تبطل كالوثبة
الفاحشة والثانية ان قولهم الثلث المتوالية من الكثير المبطل ارادوا الخطوات وما يشبهها
فاما الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في سبحة او حكة او عقد وحل ففيه وجهان اظهرهما
انها لا تؤثر ه والجواب عن الثاني ان الذي حكاه الجمهور انه لا فرق بين العمد والسهو
في الفعل قال الرافعي رحمه الله بل الجميع مبطل وفرقوا بينه وبين الكلام بان الفعل اقوى لانه ينفذ احبال
المجنون دون اعتاقه ولا يعارضه ان القليل من الكلام مبطل فان ذلك ليس لعين القول بل لما نذكر من
الفرق في الجواب عن الثالث وحكى المتولي رحمه الله في الفعل الكثير اذا كان فعله ناسيا وجهين
وجعل الصحيح انه لا يبطل الصلوة واحتج بحديث ذي اليدين والجواب عن الثالث ان البغوي فرق
بينهما بان الكلام القليل يمكن الاحتراز منه والفعل القليل لا يمكن الاحتراز منه وفرق المتولي بان جنس
افعال العادة منه ركن في الصلوة وهو القيام والقعود فجعل القليل منه عفوا وجنس كلام الادميين
لا مدخل له في الصلوة فلم يجعل القليل منه عفوا ه ثم ليعلم ان القول بان الفعل الكثير كالخطوات
الثلث والضربات الثلث المتوالية مبطل مشكل في ذلك لان الشافعي رضي الله عنه مثل العمل
القليل بدفع المار وقتل الحية وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفع المار ومقاتلته وكذلك

أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب ذكره الترمذي وصححه وليس في ذلك تفصيل بين الفعل
والملائم وجاء من حديث الترمذي والنسائي وأبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب مغلق عليه فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مقامه ووصفت
أن الباب في القبلة فقد اشتمل هذا على ثلاثة أفعال على أقل الأحوال خطوة للفتح وخطوة للرجوع وخطوة
للذهاب وفي كلام الرافعي رحمه الله ما يشير إلى أن البطلان بذلك ليس متفقا عليه فإنه خصصه
بأصحاب العراقيين المشهورين وإنما فعل ذلك لأنه حكى أن بعضهم جعل القليل ما لا يسع زمانه فعل ركعة
وثلث ضربات أو خطوات متوالية لا يتسع زمانها فعل ركعة قال ه فرع يحتمل أن يستثنى
الشيخ رحمه الله الصلاة في شدة الخوف فإنها لا تبطل بالخطوات الثلث والضربات الثلاث فهل المراد
لذلك بابا علم أن يراد هنا ما عداه لكن يشكل بقوله في استقبال القبلة إلا في شدة الخوف ه
قال رحمه الله وإن أكل عامدا بطلت صلاته وإن كان ساهيا لم تبطل ه الأكل مناف
للصلاة فإذا أكل عامدا بطلت لمنافاته وإن كان ساهيا لم تبطل لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي
الخطأ والنسيان وكالناسي لو تكلم ناسيا وكذلك الحكم لو كان جاهلا بالتحريم نص عليه الرافعي
والحكم في الشرب كما في الأكل فإذا شرب عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته ذكره في البيان ه ويسأل هاهنا
عن ثلاثة أشياء أحدها أنه لم يفرق في الأفعال التي من غير جنس الصلاة بين العمد والسهو وفرق في الأكل
بين العمد والسهو فهلا سوى بينهما ه والثاني أنه فرق في الأفعال التي من غير جنس الصلاة بين القليل والكثير
ولم يفرق في الأكل عاجلا بين القليل والكثير بل أطلق أنه يبطل الأكل فإنه يعم القليل والكثير فهلا
سوى بينهما ه والثالث أنه فرق في الكلام ناسيا بين أن يطول الفصل أو لا يطول ولم يفرق في الأكل ساهيا
بين قليله وكثيره فهلا سوى بينهما ه والجواب عن الأول أن كونه لم يفرق في الأفعال التي ليست
من جنس الصلاة بين العمد والسهو لأن ذلك هو قول الجمهور على ما تقدم وإنما فرق بينهما في الأكل
لأن نقل المذهب كذلك أن الأكل عامدا يبطل وناسيا لا يبطل وكلامه جار على نقل المذهب وأما
الفرق بينهما من حيث المعنى فلم أجده وفيه تعقب فإن الاحتراز عن فعل الأكل أسهل من الاحتراز عن غيره
فالبطلان بالأكل أولى ه والله أعلم ه والجواب عن الثاني أيضا أنه ذكر من الفرق في
الأفعال التي ليست من جنس الصلاة بين القليل والكثير هو نقل المذهب لا نعرف أحدا خالف في ذلك
وما أطلقه في الأكل هو ظاهر المذهب وهو أنه يبطل قليله وكثيره هو نقل المذهب نص عليه الرافعي
رحمه الله فاتبع الشيخ رحمه الله نقل المذهب لكن حكى الرافعي رحمه الله وجها أن القليل من الأكل
لا يبطل كالقليل من سائر الأفعال وفرق من حيث المعنى على ظاهر المذهب بأن قليل الأكل ينافي هيئة الخشوع
ويشعر بالإعراض عن الصلاة قال وليس الفرق بين القليل والكثير في الأكل كما تقدم بل المراد هاهنا

ما يعده أهل العرف قليلا أو كثيرا اتفقوا لا بأس بقية العبارات ه والله أعلم ه والجواب عن الثالث أنه لعله
أطلق هنا أن أكل الناسي لا يبطل إحالة على ما تقدم وأنه يعلم أن الحكم واحد فإن الرافعي رحمه الله قال لو
أكل ناسيا أو جاهلا بالتحريم فإن كان قليلا لم تبطل وإن كان كثيرا فوجهان أصحهما البطلان
وبهذا الصحيح قطع في الحاوي وعلل بأنه عمل طويل ه والله أعلم ولو وضع في فيه سكرة فكانت
تذوب وتصل إلى جوفه من غير مضغ ففيه وجهان مبنيان على أن الإمساك عن المفطرات شرط في الصلاة
أم لا إن قلنا إنه شرط بطلت صلاته وإلا فلا ه قال رحمه الله وإن فكر في الصلاة أو التفت
فيها كره ولم تبطل صلاته جمع بين الفكر والالتفات لأن الفكر إعراض بالباطن والالتفات إعراض بالظاهر
والدليل على الكراهة أنه مناف للخشوع والدليل على أنه لا يبطل الصلاة عموم الابتلاء به واحتج ابن يونس
رحمه الله على عدم البطلان بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال ألهتني
أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانيته ولم ينقل أنه أعاد الصلاة ه والخميصة كساء من
صوف مربع والأنبجانية يعني به كساء لا علم له قيل إنه منسوب إلى بلد اسمه انبجان بفتح الهمزة ه
وأطلق الشيخ رحمه الله هنا الكراهة في الالتفات وفصل في المهذب فقال إن كان لغير
حاجة كره وإن كان لحاجة لم يكره ه والمراد بالالتفات هنا أنه لم يستدبر القبلة فأما لو استدبر القبلة بطلت
صلاته ذكره في البيان ه قال رحمه الله ولا يصلي وهو يدافع الأخبثين
الأخبثان البول والغائط وتكره الصلاة إذا كان يدافعهما أو يدافع أحدهما أو يدافع الريح لأنه صح في
الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان ه قال الشيخ
تقي الدين أخرجه مسلم في صحيحه ه وفي حديث غريب لا يصلين أحدكم وهو زناء أي حاقن وهو
الذي يدافع البول قال في الوسيط وروي وهو ضام بوركيه أي حاقب وهو الذي يدافع
الغائط وهو في الموطأ لكن موقوفا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ه والمعنى في كراهة ذلك ظاهر
فإنه يذهب الخشوع ه قال رحمه الله ولا يدخل فيها وقد حضر العشاء ونفسه
تتوق إليه لما تقدم من الحديث ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء والمعنى في ذلك
ظاهر فإنه يذهب الخشوع ه قال رحمه الله فإن فعل ذلك أجزأته صلاته يعني إذا صلى وهو يدافع
الأخبثين أو وقد حضر العشاء أجزأته صلاته لأن الخشوع غير واجب بدليل صحة الصلاة مع الفكر فيما أثر فيه
لا غرض في صحة الصلاة كالفكر ه وحكى في البيان وجها عن أبي زيد المروزي أنه لو صلى وهو يدافع الأخبثين
كانت صلاته باطلة ه فإن قيل أطلق الشيخ رحمه الله أنه لا يصلي وقد حضر العشاء ونفسه تتوق إليه
فهل يشمل ذلك جميع الصلوات أو يختص بالعشاء كما في الحديث وهل المراد الجوع الشديد أو مجرد توقان النفس
وهو الاشتهاء للطعام وهل يكفي الجائع أن يشبع أو ما يسد به الرمق قيل أطلق الفقهاء أن ذلك عذر

في ترك الجمعة اطلاقًا يعم جميع الصلوات وانما ذكر الرافعي رحمه الله هذا في الاعذار في ترك الجماعة وفرضه
فيمن به جوع شديد او عطش شديد وقد حضر الطعام والشراب ونفسه تتوق اليه وقال الامام
ليس المراد منه ان يستوفي ما يشبع لكن يأكل لقمًا تكسر سورة الجوع ويؤخر الباقي الا ان يكون الطعام
مما يؤتى عليه دفعة واحدة كالسويق واللبن وان خاف فوت الوقت لو اشتغل بالاكل فوجهان في ان الاولى ماذا
والله اعلم . وقال في البيان فان كان طعامًا يمكنه ان يستوفيه قبل فوات وقت الصلاة استوفاه وان
كان يخشى فوات الوقت اكل منه ما يسد به رمقه لا غير . قال ـــــــ رحمه الله وان
كلمه انسان او استاذن عليه وهو في الصلاة سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امراة .
الاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما
التصفيق للنساء وفي رواية فليقل سبحان الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فاذنه التسبيح واذا استؤذن على المراة وهي تصلي فاذنها التصفيق
فلو صفق الرجل وسبحت المراة لم تبطل الصلاة قال الشيخ في المهذب لانه ترك سنة وحكى في الحاوي
عن بعض اصحابنا ان التسبيح للمراة جائز والتصفيق يبطل صلاة الرجل ان فعله عامدًا وان فعله ساهيا لم
يبطل لكن ان طال سجد للسهو والا فلا . وفي كيفية التصفيق ثلثة اوجه احدها انها تصفق
كيف شاءت اما ببطن الكف على ظاهر اليد الاخرى واما بباطن الكف على باطن الاخرى
واما بظاهر الكف على ظاهر الاخرى كل ذلك سواء قاله في الحاوي وهو ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه
ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق التصفيق والوجه الثاني انها تضرب بطن كفها على ظاهر
الاخرى او بظاهرها على بطن الاخرى فاما الضرب بباطن احديهما على باطن الاخرى فلا يجوز لمضاهاته
تصفيق اللهو واللعب وحكى ابن يونس وجهين احدهما انها تضرب ظهر كفها الايمن على بطن كفها الايسر
والثاني انها تضرب بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر . وهذان مغايران للوجه الذي حكيته
انا ثانيا فان الوجه الذي حكيته انا ثانيا العظم باطن كفها على ظاهر الاخرى او بظاهرها على بطن الاخرى
وهذا فيه تخيير بين امرين لا تخيير في واحد من الوجهين المنقولين عن ابن يونس وايضا فالوجه
المتقدم هو من غير تعيين اليمين ولا اليسار فيشمل ضرب اليمين على اليسار وعكسه في كل واحد من الامرين
والوجهان المحكيان عن ابن يونس في كل منهما تعيين اليمين واليسار فهذان وجهان مغايران
للوجهين المتقدمين فيحصل اربعة اوجه والوجه الخامس انها تضرب باصبعي يمينها على بطن كفها الايسر
نص عليه ابن يونس رحمه الله في شرحه . وحكى الرافعي رحمه الله وجوهًا الاول وجعله الاشهر ان تضرب
بطن كفها الايمن على كفها الايسر . والثاني ان تضرب باكثر اصابعها اليمنى على ظهر اصابعها اليسرى
والثالث ان تضرب اصبعين على ظهر الكف فهذه ثلثة وجوه فتحصل على سبعة وجوه . والوجه

الاول والثاني منقولان عن الحاوي والثالث والرابع والخامس من شرح ابن يونس رحمه الله والذي جعله
الرافعي الاشهر هو الرابع في ترتيب ما نقلته انا . والخامس يتفق مع الثالث مما نقلته عن الرافعي
لان الرافعي قال في الثالث انها تضرب اصبعيها على ظهر الكف . هكذا وجدته على ظهر بالظا ثم الها ثم الرا
والخامس قال فيه تضرب باصبعي يمينها على بطن كفها الايسر هكذا وجدته في نسختين بشرح ابن يونس
على بطن بالباء الموحدة ثم الطاء المهملة ثم النون . وايضا فهذا عين اصبعي اليمين وعين بطن الكف الايسر
وذاك لم يعين فتحصل من كلام الرافعي وجهان زايدان على الاوجه الخمسة فصارت سبعة .
قال ـــــــ رحمه الله وان سلم عليه رد بالاشارة لانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه فرد
بالاشارة ذكره الترمذي وغيره وفي رواية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قلت لبلال
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا
وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنها اسفل وظهرها الى فوق . وفي حديث انه سلم
عليه فاشار باصبعه وفي حديث انه سلم عليه فاوما براسه . اذا علم ذلك فلنتكلم في ابتدا
السلام على المصلي ورده اما ابتداؤه فقال الغزالي في الوسيط لا يسن السلام على المصلي ولم اجد
غيره صرح بخلاف ذلك واما رده فلا يجوز له الرد في الصلاة باللفظ فلو قال وعليك السلام بطلت
صلاته واما لو قال وعليه السلام لم تبطل صرح به في التتمة واما الرد بالاشارة فظاهر كلام الشيخ
رحمه الله هنا انه مستحب وكذا ظاهر كلام الرافعي رحمه الله وقال في التتمة الاولى ان يجيب حين
يفرغ من الصلاة ثم يرد فان رد بالاشارة جاز وحكى الرافعي رحمه الله وجها انه يلزم الرد بالاشارة
ذكره في البسيط وفي لزوم الرد بعد الفراغ من الصلاة وجهان . فيتحصل ان فيما ذكرناه
في الرد بالاشارة ثلثة اوجه مستحب . لازم . تركه اولى . ولا ادري بالاشارة تحقق ان الرافعي
يرد بالاشارة بيده او براسه خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه والله اعلم . قوله
وان بدره البصاق وهو في المسجد بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض . البصاق والبزاق والبساق
واحد وهو حرام في المسجد على المصلي وغيره لانه صح من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وفي حديث انه صلى الله عليه
وسلم راى نخامة في قبلة فغضب حتى احمر وجهه وفي حديث انه صلى الله عليه وسلم راى نخامة في
قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه وفي حديث جعل مكان النخامة عبيرا . فاذا بدره البصاق
وهو في المسجد فلا يبصق فيه لما ذكرناه ولكن يبصق في ثوبه ويحك بعضه ببعض لانه قد جا ان النبي صلى الله
عليه وسلم علمهم ذلك ويستدرك في الحديث دلوله وحك بعضه ببعض يعني بشرط ان لا يكثر الافعال
ولو احتاج ان يبصق في المسجد دفنه . قال ـــــــ رحمه الله وان كان في غير المسجد بصق على يساره

ارتحت قدميه . والاصل في هذا ما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كان احدكم في صلوة فلا يبزقن امامه فانه يستقبل ربه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه
اليسرى فان لم يبدر فليبزق في ناحية ثوبه ثم يرد بعضه بعض قال ابو هريرة رضي الله عنه كاني
انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد ثوبه بعضه بعض ○ وهذا هو الذي ذكرناه من تعليم النبي
صلى الله عليه وسلم ○ والله اعلم ○ قوله وان خطا ثلث خطوات الى اخر ذلك يفهم كلامه على انه
ما كان اقل من ذلك لا يبطل الصلوة ومما يعضده انه قال البخاري رحمه الله في صحيحه في اول باب استعانة
اليد في الصلوة اذا كان من امر الصلوة قال ابن عباس رضي الله عنه يستعين الرجل في صلاته من جسده بما
شاء ووضع ابو اسحق قلنسوته في الصلوة ورفعها ○ وروى فيه الحديث الذي فيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم وضع يده اليمنى على راس ابن عباس واخذ باذنه اليمنى ○ وقد تقدم ذكره في كلامي على قوله والثلث
او وسطا افضل من الاول والاخير ○ والله اعلم موضعه بعد مضي نصف المجلد الاول من نسخة البلد انه ...
قوله رحمه الله وان كان ذلك ساهيا الكلام في ذلك في ثلثة اقسام احدها في ذكر
الاصل في ذلك ○ والثاني في تحرير المذهب في ذلك والثالث فيما يتعلق بكلام المصنف رحمه الله
اما القسم الاول فاعلم انه قال المصنف رحمه الله في المهذب وان فعل ذلك وهو ناسٍ
انه في الصلوة ولم يطل لم تبطل صلاته لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال عليه السلام اصدق
ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ○ هذا
ما ذكره في المهذب في ذلك ○ وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب ان حديث ابي هريرة
رضي الله عنه في قصة ذي اليدين رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم رحمهما الله قال وقوله انصرف من اثنتين
اي سلم في الصلوة الرباعية من ركعتين ناسيا ○ وقوله ذو اليدين قيل له ذلك لانه كان في يديه
طول ○ ثبت ذلك في الصحيح واسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة واسكان الراء المهملة وبالباء
الموحدة ثم العين ثم قاف ○ وقوله اقصرت الصلوة هو بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف
وضم الصاد وكلاهما صحيح ○ هذا كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله قلت واعلم
ان هذا الحديث روي بالفاظ مختلفة وقد رواه الامام البيهقي رحمه الله في السنن الكبير في باب
من سلم او تكلم مخطئا او ناسيا مختصرا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر او العصر ركعتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة يا رسول الله او نسيت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه احق ما يقول قالوا نعم فصلى ركعتين اخريين ثم سجد
سجدتي السهو ○ ثم انه رواه في باب سجود السهو من طرق ابسط من هذا ○ ويتعلق به كلام كثير

وقد بسط القاضي الماوردي رحمه الله الكلام عليه في الحاوي وذكر عدة اسولة واجوبتها ومما يحسن معرفته
مما يتعلق به اشياء منها تعيين الصلوة التي وقع فيها ذلك وقد اختلفت الرواية في ذلك
فاللفظ المتقدم نقله من المهذب ليس فيه تعيين الصلاة ○ ولفظ رواية البيهقي المذكورة الظهر
او العصر ○ وذكر عقيبه انه رواه البخاري ومسلم ○ ثم رواه في باب سجود السهو في الزيادة
في الصلوة بعد التسليم عن ابي هريرة رضي الله عنه يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة العصر فسلم من ركعتين الحديث ثم قال رواه مسلم في الصحيح ○ ثم رواه في باب من قال
عليها السهو عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلاتي العشي الظهر
او العصر واكبر ظني انه قال الظهر فسلم في ركعتين الحديث ○ ثم قال رواه البخاري في
الصحيح الا انه قال واكبر ظني العصر ○ ثم رواه في باب الكلام في الصلوة على وجه السهو عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر فسلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقام رجل من بني سليم الحديث ○ ثم قال رواه مسلم في
الصحيح الا انه ساق بعض الحديث دون جميعه ولم يقتص الحديث ○ ومنها ان في لفظ
الحديث الصحيح اقصرت الصلوة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك
لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فقيل كيف قال النبي صلى الله عليه وسلم
كل ذلك لم يكن وهو لا يقول الا حقا واجاب بعض الناس بانه اراد انه لم يكن مجموع ذلك
بل انما كان بعضه وهذا احق وهذا الجواب ذكره القاضي الماوردي في الحاوي وذكر غيره
وهو جواب ضعيف فانه في رواية فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم
تقصر الصلوة فقال بل نسيت يا رسول الله الحديث رواه البيهقي في باب كيف يسجد للسهو
اذا سجدهما بعد السلام ثم قال اخرجه البخاري في الصحيح وفي رواية قال لم تقصر ولم انسه
ذكرها في باب الكلام في الصلوة على وجه السهو ○ فهذا صريح في نفي كل واحد
من الامرين ○ وذكر القاضي الماوردي جوابا اخر فقال انه اراد كل ذلك لم يكن فيما
عندي وهذا احق والله اعلم وفي رواية ما قصرت الصلوة وما نسيت ○ ذكرها البيهقي رحمه
الله في اواخر باب ما يستدل به على انه لا يجوز ان يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام ناسخا
لحديث ابي هريرة ○ ومنها قال الرافعي رحمه الله لنا ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وسلم في ركعتين فقام ذو اليدين وقال اقصرت
الصلوة ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن اصدق ذو اليدين فقيل نعم فاتم ما بقي من الصلوة وسجد
للسهو ○ هكذا رايته في نسخة البلد انه الاصلية فيسال عليه قوله روي صيغة تمريض

وهذا الحديث مشهور مخرج في الصحيحين واجيب بان الفاظه مختلفة ولعل هذا اللفظ ليس
مشهور واعلم انه ذكر في كتاب الشفا هذا الحديث في باب سجود السهو من طرق وليس اللفظ الذي حكاه
في شرح الرافعي واحدا مما ذكره في الشفا ه يحتمل ان الرافعي اختصر وذكر المعنى ه وذكر البيهقي
رحمه الله هذا الحديث في السنن الكبير في مواضع بالفاظ مختلفة ولم اجد اللفظ الذي حكاه في شرح
الرافعي فيها ه لكن روى البيهقي رحمه الله في باب سجود السهو في الزيادة في الصلوة بعد التسليم ه
عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد قال سمعت ابا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم يا رسول الله فاتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين بعد السلام وهو جالس ه ومنها قال القاضي الماوردي
رحمه الله في الحاوي فان قيل فقد تكلم ذو اليدين في الصلوة عامدا واجابه النبي صلى الله عليه
وسلم عامدا واستثبت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فقالا نعم فقال اصدق ذو اليدين وكانا عامدين
وعندكم ان عمد الكلام يبطل الصلوة فكيف يصح لكم الاحتجاج بهذا الحديث ومذهبكم
يدفعه قيل اما كلام ذي اليدين فهو على وجه السهو لانه ظن حدوث النسخ وقصر الصلوة من اربع
الى ركعتين فتكلم وعنده انه في غير الصلوة وهذا صورة الناسي ثم لم يستظهر بسؤال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفا من النسيان والاغلاط لانه صلى الله عليه وسلم صحح قصده في
افعاله الا انه لو مات بعد سؤاله لحمل الامر فيه على النسخ دون النسيان واما جواب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلانه اعتقد تمام صلاته ولم يصدق ذا اليدين في قوله واما جواب ابي بكر وعمر
وقولهما صدق ذو اليدين ففيه جوابان احدهما ان الذي روي عنهما انهما اوما اليه برؤسهما
واشارا اليه من غير نطق ومن روى عنهما انهما قالا نعم فمعناه بالاشارة ه فان والجواب
الثاني انه لو صح انهما اجابا رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظا فلا دخل اذا اجابا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاجابة في الصلوة وغيرها ه هذا كلامه ه قلت ـــــ وقوله لانه ظن حدوث النسخ
وقصر الصلوة من اربع الى ركعتين فيه نظر فانه روى البيهقي رحمه الله في السنن الكبير في باب يسجد
للسهو اذا سجدهما بعد السلام عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى احدى
صلاتي العشي الظهر او العصر واكبر ظني انه قال الظهر وقام الى خشبة في مقدم المسجد وهو غضبان
فوضع يده عليها وفي الناس ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه فخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلوة
اقصرت الصلوة وفي الناس رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه ذا اليدين فقال يا رسول الله

انسيت او قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر الصلوة قال بل نسيت يا رسول الله قال صدق
ذو اليدين وصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد الحديث ه قلت فقوله بل نسيت ينافي قول الحاوي
انه ظن حدوث النسخ وقصر الصلوة ه وقال البيهقي بعد ذكره هذه الرواية اخرجه البخاري في الصحيح
الا انه قال واكبر ظني انها العصر ه وقال في كتاب الشفا في رواية متفق عليها انه قال لم انس
ولم تقصر فقال بلى قد نسيت وهذا يدل على ان ذا اليدين تكلم بعد ما علم النسخ كلاما ليس بجواب سؤال
هذا كلام الشفا ه قلت وفي رواية انه قال قد كان بعض ذلك يا رسول الله ذكرها البيهقي
في باب سجود السهو في الزيادة في الصلوة بعد التسليم ه ثم قال اخرجاه في الصحيحين ه
وقول الحاوي واما جواب ابي بكر وعمر قيل من روى جواب ابي بكر وعمر في ذلك على
التعيين والذي رواه البيهقي رحمه الله في باب سجود السهو في الزيادة في الصلوة بعد التسليم قال فاقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم يا رسول الله ه وفي رواية اخرى
قال بل نسيت يا رسول الله قال صدق ذو اليدين فصلى ركعتين ه ذكرها في باب يسجد للسهو
اذا سجدهما بعد السلام ه وليس في هذه انه سال احدا ه وقال البيهقي اخرجه البخاري في الصحيح
وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم ه ذكرها
في باب الكلام في الصلوة على وجه السهو ه وقال اخرجه البخاري ومسلم ه وفي رواية ذكرها
بعد هذه فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال اصدق ذو اليدين قالوا واومؤا اي نعم
وفي رواية اخرى ذكرها بعد ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه احق ما يقول
قالوا نعم ه والجواب ـــــ روى البيهقي رحمه الله هذا الحديث في باب ما يستدل به
على انه لا يجوز ان يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام بعد حديث ابي هريرة وعمران
في كلام الناسي ه وفي هذه الرواية ثم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي بكر وعمر فقال
ما يقول ذو اليدين فقالا صدق يا رسول الله ه ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم
احدى صلاتي العشي وهي العصر فصلى ركعتين ثم سلم ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبعه
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فخرج سرعان الناس فلحقه ذو اليدين وابو بكر وعمر فقال
يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت قال ما قصرت الصلوة وما نسيت ثم اقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ابي بكر وعمر فقال ما يقول ذو اليدين فقالا صدق يا رسول الله
فرجع وثاب الناس فصلى ركعتين ثم سجد سجدتي السهو ه ولم اعرف من كلامه حال هذه الرواية
في الصحة وعدمها ه وهذه الرواية تدل واخر الباب المذكور ه وقول الحاوي احدهما ان
الذي روي عنهما انهما اوما اليه ه لم اجد هذه الرواية وانما فيها انه اقبل على القوم فقال

اصدق ذو اليدين فقالوا اي نعم ٥ وبقية الروايات مصرحة بالنطق في ذلك ٥ وقال البيهقي رحمه الله بعد
ذكر رواية فاومئوا قال ابو داود ولم يذكر فاومئوا الا حماد بن زيد ٥ قال الشيخ ولم يبلغنا الا
من جهة ابي داود عن محمد بن عبيد عن حماد وهما ثقات ائمة ٥ ذكره في باب الكلام في الصلوة على وجه
السهو ٥ قوله رحمه الله او جاهلا بالتحريم ٥ الكلام في ذلك في ثلثة اقسام احدها في بيان الاصل
في ذلك ٥ والثاني في تحرير المذهب ٥ والثالث في تنزيل كلام المصنف رحمه الله ٥
اما الاول فالاصل في ذلك حديث معوية بن الحكم رضي الله عنه واختلف المصنفون في ذكر
الفاظه وروى البيهقي رحمه الله في السنن الكبير عن عطا بن يسار قال حدثني معوية بن الحكم السلمي قال قلت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا حديث عهد بجاهلية فجا الله تعالى بالاسلام وان رجالا منا يتطيرون
قال ذاك يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم قال يا رسول الله رجال منا يأتون الكهان قال فلا تأتوهم
قال يا رسول الله رجال منا يخطون قال كان نبي من الانبيا يخط فمن وافق خطه فذاك
قال وبينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله
قال فحدقني القوم بابصارهم قال فقلت واثكل امياه ما لكم تنظرون الي فضرب القوم
بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يسكتوني لكني سكت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه والله ما ضربني ولا كهرني ولا سبني
فقال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس وانما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القران
وذكر باقي الحديث ٥ هذا كلام البيهقي رحمه الله ٥ ثم رواه من طريق اخر قال فذكره بنحوه الا انه لم
يذكر قوله انا كنا حديث عهد بجاهلية فجا الله بالاسلام وانما قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
ان رجالا منا ثم قال رواه مسلم في الصحيح ٥ ثم رواه من طريق اخر عن معوية بن الحكم رضي الله
عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل الى جنبي فقلت يرحمك الله
فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما لي اراكم تنظرون الي وانا اصلي فجعلوا يضربون
بايديهم على افخاذهم يصمتوني فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فبابي وامي ما رايت قبله
ولا بعده احسن تعليما منه والله ما كهرني ولا سبني ولا ضربني ولكنه قال ان صلاتنا هذه لا يصلح
فيها شي من كلام الناس انما هو الصلوة والتسبيح والتحميد وقراءة القران او كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ما ذكره الاوزاعي من الشطر وغيره قال الشافعي وحديث ابن الحكم
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره باعادة وحكي انه تكلم وهو جاهل بذلك ٥ هذا مجموع ما رواه في السنن
الكبير في من تكلم جاهلا بتحريم الكلام ٥ تنبيهان
احدهما ذكر الرافعي رحمه الله حديث معوية المذكور بلفظ اخر لم اجده بمجموعه كما ذكره بلفظ الرافعي وكذلك

في كثير من كتب الفقه ٥ تنبيه اخر قيل هل في كلام الجاهل حديث احرام لا والجواب
قال الغزالي رحمه الله في الوسيط الجهل بتحريم الكلام عذر في حق قريب العهد بالاسلام للاحاديث
وردت فيه ٥ قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله في مشكل الوسيط ورد في ذلك حديث معوية بن
المذكور قال واما الاحاديث فمن اثباتها ٥ قلت والغزالي اخذ ما ذكره فيما اظنه من شيخه فان امام الحرمين
رحمه الله قال في النهاية للاخبار وردت في ذلك ذكرناها في الخلاف ٥ التنبيه
الثالث حصل بما تقدم لفظان احدهما انما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القران ٥ واللفظ الثاني
انما هو الصلوة والتسبيح والتحميد وقراءة القران او كما قال ٥ وفي شرح والدي رحمه الله لفظ ثالث
انما هو التكبير والتسبيح وتلاوة القران ٥ ولفظ رابع انما الصلوة لقراءة القران وذكر الله فاذا
كنت فيها فليكن ذلك شانك ٥ قال رحمه الله وفي رواية لاحمد انما هي التسبيح والتحميد
والتكبير وقراءة القران ٥ وفي لفظ لا يحل مكان يصلح ٥ التنبيه الرابع قال
الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب قوله بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بين اوقات
كوني معه ٥ قال وقوله فحدقني القوم بابصارهم ٥ هكذا وقع في المهذب حدقني بفتح الحا والدال
المهملتين والدال مخففة وكذا رويناه في مسند ابي عوانة وسنن البيهقي والذي في صحيح مسلم
وسنن ابي داود وغيرهما فرماني القوم بابصارهم وهذا الظاهر ان رواية حدقني بمعنى ينظرون
نحوي مشكله لانه لا يعرف في هذه الكتب المشهورة في اللغة حدق بمعنى نظر وانما قالوا حدق
بالتشديد اذا نظر نظرا شديدا لكنه لازم غير متعد يقال حدق اليه ولا يقال حدقه
وزعم جماعة من المتاخرين ان معنى حدقني رموني باحداقهم وانما يعرف حدقني بمعنى اصاب
حدقتي وقال شيخنا الامام ابو عبد الله بن مالك امام العربية في زماننا بلا مدافعة يصح حدقني
مخففا بمعنى اصابني بحدقته كما قالوا عانه اصابه بالعين وركبه البعير اصابه بركبته ٥
وقوله واثكل امياه هو بكسر الميم وبعدها يا والثكل بضم الثا المثلثة واسكان الكاف
وبفتحهما لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المراة ولدها وامراة
ثكلى وثاكل اذا فقدته ٥ وقوله بابي وامي اي افديه ٥ وقوله كهرني اي
ما انتهرني ٥ وقال والدي رحمه الله معنى كهرني نهرني الكهر مثل النهر وتعاب له
ابتاع له وفي قراءة ابن مسعود واما اليتيم فلا تكهر ٥
واما القسم الثاني في تحرير المذهب في ذلك فاعلم انه قال الرافعي رحمه الله في
اعذار الكلام ومنها الجهل بتحريم الكلام على المصلي ٥ قال وهذا عذر في حق قريب العهد
بالاسلام فان كان بعيد العهد به بطلت صلاته لانه مقصر بترك التعليم ولو علم ان الكلام

حرام في الصلوة ولكن لم يعلم انه مبطل لها لم يكن ذلك عذرا كما لو علم ان شرب الخمر حرام ولم يعلم انه
يوجب الحد يحد بخلاف ما لو لم يعلم التحريم والسبب فيه انه بعد ما عرف التحريم حقه الامتناع
وقال في الوسيط عقيب هذه المسألة الجهل بكون التنحنح او ما يجري مجراه مبطلا فيه تردد
يعني وجهين والاصح انه عذر وسببه ان يكون التصوير فيما اذا جهل كون التنحنح بعد العلم بحرمته
فانا انما اكتفينا في المسألة السابقة بالعلم بالتحريم من حيث انه اذا علم التحريم فينبغي ان يمتنع
عن الحرام ولا حاجة الى العلم بكونه مبطلا وهذا موجود في التنحنح فلا يظهر بينهما فرق مع التسوية
في المحرمية والجهل بكونهما مبطلين ولكن الاقرب شيئان احدهما ان يكون هذا التردد في الجاهل
بكون التنحنح مبطلا بعد العلم بكون الكلام مبطلا او حراما الا ان التنحنح وان بان منه حرفان
لا يعد كلاما فلا يلزم من العلم بالمنع من الكلام العلم بالمنع منه والتردد على هذا التنزيل قريب
من التردد فيما اذا علم ان جنس الكلام محرم ولم يعلم ان ما اتى به هل هو محرم او لا والظاهر
في الصورتين انه معذور والثاني ان يكون التردد في حق بعيد العهد بالاسلام اذا جهل كون
التنحنح مبطلا هل يعذر ام لا فعلى رأي لا كما اذا جهل كون الكلام مبطلا وعلى رأي نعم
لان ذلك مشهور لا يكاد يجهله مسلم وهذا انما يختص بمعرفته الفقيه ه هذا كلام الرافعي
رحمه الله ه وقوله وهذا عذر في حق قريب العهد بالاسلام خصه بذلك ولا اسوغ تخصيصه
بذلك فانه قد يكون بعيد العهد بالاسلام لكنه نشأ في بادية بعيدة عن المسلمين فينبغي ان يعذر
ايضا في ذلك ه وقوله ولو علم ان الكلام حرام في الصلوة ولكن لم يعلم انه مبطل لها
لم يكن ذلك عذرا ام لا ينبغي ان يقطع بذلك بل ينبغي ان يكون عذرا او يكون فيه خلاف
لانه قال الرافعي رحمه الله في كتاب الخروج في كتاب حد الزنا ومن لا يعلم تحريم الزنا لقرب
عهده بالاسلام او لانه نشأ في بادية بعيدة عن المسلمين لا حد عليه ه قال وان كان قد نشأ بين
المسلمين وقال لم اعلم التحريم لم يقبل قوله فانه خلاف الظاهر ولو علم التحريم ولم يعلم تعلق
الحد به فقد جعله الامام على التردد الذي ذكره فيما اذا وطئ امرأة على ظن انها الجارية المشتركة
بينه وبين غيره فكانت غيرها ه هذا كلام الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير ذكره في كلامه
على قول الوجيز وفي المكره على الزنا قولان الى اخره ه واذا علمت نقله الخلاف في ذلك
فلا يستقيم القطع بما ذكره في الكلام ولا بما ذكره في حد الخمر فان الزنا افحش واعظم جرمه وحده
اعظم ومع ذلك حكى فيه خلافا في الجاهل هل يتعلق الحد به مع علمه بتحريمه ففي حد الخمر وبطلان
الصلوة اولى ه قلت ومما يقوي ذلك ويوضحه انه قال البغوي رحمه الله في
التهذيب ولو تكلم جاهلا بان الكلام مبطل الصلوة نظر ان كان قريب العهد بالاسلام لا تبطل

صلاته كالناسي وان كان بعيد العهد به بطلت صلاته ه هذا لفظ التهذيب على ما رأيته في
نسخة الباذرائية فجعل الحكم مدارا على جهله ببطلان الصلوة به لا على جهله بتحريمه وقطع بذلك
تنبيه قال في الروضة بعد نقله كلام الرافعي المتقدم في حد الزنا قلت الصحيح الجزم
بوجوب الحد وهو المعروف في المذهب والجاري على القواعد والله اعلم ه هذا كلام الروضة
قلت لا نسلم ان القواعد تقتضي القطع بذلك فانهم قد حكوا خلافا في وجوب
القصاص على قاتل من في عهده عبدا او ذميا او مرتدا مع انه اقدم على محرم لكن جهل وجوب القصاص
فكيف تجعل ذلك عذرا في رفع القصاص عنه مع ان القصاص حق ادمي ولا تجعل ذلك عذرا في
دفع حد الزنا والشرب مع انه مما يدرأ بالشبهة وهو حق الله تعالى والله اعلم واعلم انه
قال في الروضة في كتاب الصوم وان اكل جاهلا بكونه مفطرا فان كان قريب العهد بالاسلام
او نشأ ببادية وكان يجهل مثل ذلك لم يفطر والا افطر ه وهذا يقوي الايراد ه ذكره
في اواخر الورقة السابعة من اول كتاب الصيام من نسختي ه وقوله فقال في الوسيط الى
اخره موضع مشكل ولم اجد هذه المسألة في النهاية وكلام الرافعي يقتضي انه ذكر بحثا
منها وتفقها من عنده لانه نقل ما ذكره واقتضى كلامه تنزيلين لكلام الوسيط متغايرين
وانه يزول بكل منهما الاشكال الذي قرره اولا ه فيحتاج الى تحرير تصويري التنزيلين
المذكورين وبيان تغايرهما ويحتاج الى بيان زوال الاشكال بكل منهما ه وقد ذكر صاحب
الروضة فانه ذكر صورة واحدة على سبيل الجزم فتقلد بحث الرافعي في امرين احدهما
ان الرافعي ذكر صورتين ه والثاني ان الرافعي ذكره بحثا وذاك جعله نقلا ه ولفظ
الروضة ولو جهل كون التنحنح مبطلا فهو معذور على الاصح ه وقول الرافعي رحمه الله في التنزيل
الاول ان يكون هذا التردد في الجاهل بكون التنحنح مبطلا قيل عليه ان اراد به فرض
المسألة فيمن علم ان التنحنح حرام ولم يعلم انه مبطل فيعود الاشكال الذي قرره هو لانه كان ينبغي
ان يمتنع عن الحرام ه وان كان فرض المسألة في الجاهل بتحريم التنحنح فينبغي ان يعذر لجهله
بتحريمه لا لجهله بكونه مبطلا ه وكان ينبغي ان يبين مراده ه وقوله فيما اذا علم ان جنس الكلام
محرم ولم يعلم ان ما اتى به هل هو حرام كلامه يقتضي جريان خلاف في ذلك ولم ينقل امام
الحرمين في النهاية خلافا في ذلك بل قال في النهاية ولو علم ان الكلام على الجملة محرم ولكن لم يدر
ان الذي جاء به محرم فقد ذكر بعض المصنفين ان الصلوة تبطل في هذه الصورة وهذا محتمل عندي
ويظهر المصير الى انها لا تبطل الصلوة ه هذا لفظ النهاية على ما رأيته في نسخة الباذرائية الصغيرة
القطع ه ذكره في اواخر المجلد الاول قبل اخره بنحو اثني عشر ورقة الا شيئا ه ومقتضى كلام

انه انما نقل البطلان وقال من عنده انه يظهر خلافه لانه وجه معقول في المسئله ٥ وقال المتولي
رحمه الله في التتمه فاما اذا علم ان بعض الكلام حرام في الصلوة ولم يعلم ان ما تكلم به حرام
فلا يعذر لانه بعد ما بلغه تحريم الكلام فسبيله ان يحترز عنه ولا يقدم عليه بمجرد الظن ٥ هذا
كلام التتمه ٥ وقوله ان بعض الكلام حرام في الصلوة لعله مراد الرافعي والاولى علم تحريم
الكلام مطلقا وانه اتى بكلام لزم القطع بانه اتى بما يعلم انه حرام ٥ وقول الرافعي رحمه
الله والثاني ان يكون التردد في حق بعيد العهد بالاسلام قيل عليه فالاول تخصيصه بقريب العهد
او يجعله يعم قريب العهد وبعيده وما الفرق بين هذا وذاك ٥ وقوله اذا جهل كون التنحنح مبطلا
قيل عليه لم يبين انه علم تحريمه ام لا فان كان علم تحريمه عاد الاشكال وان لم يعلم تحريمه فهو معذور
لجهله بتحريمه لا لجهله انه مبطل ٥ واجيب بانه ينزل على انه اراد انه علم تحريم التنحنح
وجهل كونه مبطلا ويكون فيه خلاف لما ذكر من الفرق بينه وبين من علم تحريم الكلام وجهل كونه
مبطلا فان ذلك لا يخفى وهذا يخفى وقيل اذا علم تحريم التنحنح فلا نسلم انه بعد ذلك يخفى
عليه كونه مبطلا كما في الكلام سوا فان الغالب ان من علم تحريمهما يعلم انهما مبطلان ومن لا فلا
والله اعلم ٥ تنبيه قيل هل يفرق بين كلام الجاهل بالتحريم يسيرا وكثيرا كما ذكروا
في كلام الناسي ام لا فرق وقيل لا فرق فان الجاهل بالتحريم قد يتكلم كثيرا ولا يستبعد ذلك
بخلاف الناسي فان الغالب على من يتكلم في الصلوة ناسيا انه يتذكر على قرب ٥ وهذا وقع
في البحث ٥ واعلم ان كلام التنبيه يقتضي انهما سوا اعني الناسي والجاهل وانه يفرق في كل منهما
بين اليسير والكثير لانه قال في التنبيه ما معناه ان جاهلا بالتحريم او مغلوبا ولم يطل فقد الحق الجميع
بذلك ثم قال وان اطال فقد قيل يبطل وقيل لا يبطل فحكى الخلاف في الجميع ٥ وكلام المنهاج
نحو ذلك ٥ وقال القاضي حسين رحمه الله في تعليقه واما كلام الناسي والجاهل فان قل
لا يبطل الصلوة عندنا وفي كثيره وجهان احدهما لا يبطل الصلوة كالقليل والثاني يبطل والى
معنى يبطل معنيان احدهما لامكان الاحتراز عنه والثاني قطعه نظم الصلوة ٥ هذا
لفظه على ما رايته في نسخه المدرسه الناصريه في ذكره قبل باب سجود الشكر وسجود السهو بنحو كراس
ونصف وشي ٥ والله اعلم وهو في اواخر المجلد الاول ٥ والله اعلم ملتبس وصرح المصنف رحمه
الله في المهذب بجريان الخلاف المذكور في الناسي والجاهل وسبق اللسان فقال وان اطال الكلام وهو
ناس او جاهل بالتحريم او مغلوب ففيه وجهان المنصوص في البويطي ان صلاته تبطل لان كلام
الناسي والجاهل والمسبوق كالعمل القليل ثم العمل اذا كثر ابطل الصلوة فكذلك الكلام ومن
اصحابنا من قال لا يبطل كاكل الناسي لا يبطل الصوم قل او كثر ٥ وقد نقل الرافعي رحمه الله الخلاف

في ذلك ايضا عن المهذب وغيره ٥ ذكره بعد كلامه المتقدم بنحو صفحه والله اعلم ٥ واما القسم الثالث
وقول المصنف او جاهلا بالتحريم يوافق نقل الرافعي في ان العبره بجهل التحريم فقط ففهم منه انه
من علم تحريم الكلام بطل صلاته مطلقا سوا علم انه مبطل للصلوة ام لا وهذا موافق لنقل الرافعي
ويحتمل انه احترز عن العالم بالتحريم لان فيه تفصيلا وهو انه ان علم انه مبطل للصلوة بطلت صلاته
والا فلا او والا فوجهان ولكن يقدم نقل يوافق ذلك ٥ وظاهر كلام المصنف رحمه الله يقتضي ان
الجاهل بالتحريم معذور مطلقا وهو خلاف النقل المتقدم فان الرافعي قيد ذلك بقريب العهد
بالاسلام ٥ وقلت انا ما يقتضي انه مقيد بقريب العهد بالاسلام او بمن نشا في باديه بعيده عن المسلمين ٥
قوله رحمه الله او مغلوبا قال في المهذب وان سبق لسانه من غير قصد الى كلام او غلبه الضحك
لم يبطل صلاته لانه غير مفرط فهو كالناسي والجاهل ٥ فكلامه في المهذب شرح لكلامه في التنبيه
قوله رحمه الله ولم يطل لم يبطل صلاته هذا راجع الى الساهي والجاهل بالتحريم والمغلوب
اي ولم يطل هذا ولا هذا ولا هذا او دليل عدم البطلان تقدم في كل واحد واحد ٥ قوله
رحمه الله وان اطال بطلت وقيل يبطل وقيل لا يبطل كلام المهذب شرح لذلك وقد تقدم نقله
بعينه في اخر القسم الثاني من الكلام على الجاهل وفي كلام الرافعي رحمه الله زياده بسط
وفايده فينبغي نقله بعينه ٥ قال الرافعي رحمه الله بعد ذكر ما انه يعذر الناسي والجاهل
ومن سبق لسانه في جميع هذه الاعذار في الكلام اليسير فاما اذا اكثر ففي صوره النسيان وجهان
مشهوران احدهما انه لا يبطل الصلوة لانه لو ابطل لابطلها القليل كما في حاله العمد وبهذا
قال ابو اسحق واظهرهما عند الجمهور انها تبطل وعليه يدل كلام الشافعي رضي الله عنه في المختصر
وذكروا له معنيين احدهما ان الاحتراز عن الكثير سهل غالبا لان النسيان فيه بعيد ونادر
وما يقع نادرا فلا يعتد به والثاني انه يقطع نظم الصلوة وهيئتها والقليل يحتمل لقلته ورتبوا
على هذه المسئله بطلان الصوم بالاكل الكثير ناسيا ان قلنا لا يبطل الصلوة فالصوم اولى بان لا
يبطل وان قلنا تبطل الصلوة ففي الصوم وجهان مبنيان على المعنيين ان عللنا بالمعنى الاول يبطل
وان عللنا بالثاني فلا اذ ليس في الصوم افعال منظومه حتى يفرض انقطاعها وانما هو انكفاف مجرد
واجرى صاحب المهذب وغيره هذا الخلاف في حاله الجهل ايضا وكذلك في سبق اللسان
هذا كلام الرافعي رحمه الله وقوله وعليه يدل كلام الشافعي في المختصر ٥ فانه ما نقله
المصنف رحمه الله في المهذب من انه المنصوص عليه في البويطي وقال في شرح المهذب هو المنصوص
في البويطي كما ذكره المصنف وهو ظاهر نصه ايضا في غير البويطي ٥ هذا كلامه وليت
ويحتاج هذا الى تحرير لفظ النصوص هل هو صريح ام لا واعلم انه قال في البيان فان ذكر كلام الناسي

فيه وجهان من أصحابنا من قال تبطل صلاته وزعم هذا القائل أن هذا مذهب الشافعي رضي الله
عنه لأنه قال ومن تكلم في الصلوة ساهياً أو ترك شيئاً من صلب الصلوة بنى ما لم يتطاول ٥
ثم قال وقال أبو إسحق لا تبطل صلاته قال المحاملي وهو القياس ثم قال وأما قول الشافعي رضي
الله عنه فإنما أراد إذا سلم بنى على صلاته ما لم يتطاول الفصل ٥ هذا كلام البيان وفيه ما يقتضي النزاع
في معنى كلام الشافعي رضي الله عنه ٥ وقال في تعليق القاضي حسين رحمه الله فإن قيل
ما معنى قوله في الكلام ما لم يتطاول فإن تطاول استأنف قلنا هو صحيح في الكلام فهو في نسيان
الركن والسلام ومعناه إذا تكلم ناسياً للصلوة ثم تذكر أنه في الصلوة بعد زمان إن لم يطل الفصل
بنى وإن طال استأنف كما لو سلم ناسياً في خلال الصلوة ثم بعد زمان ذكر إن لم يطل الفصل وإن طال
استأنف ٥ هذا كلامه ذكره قبل باب سجود الشكر وبعد باب السهو بنحو كراسين ونصف وهي ٥ من نسخة
الناصرية والله أعلم ٥ فإن قلت ما حد الكثير والقليل وطول الفصل وقصره قلت
قال الرافعي رحمه الله بعد كلامه المتقدم وأما الحد الفارق بين القليل والكثير فحكي في البيان
عن الشيخ أبي حامد أن الكلام اليسير هو الكلمة والكلمتان والثلاث ونحوها وعن ابن الصباغ أن
اليسير هو القدر الذي تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين وكل واحد منهما للتمثيل
أصلح منه للتحديد ٥ والأظهر فيه وفي نظائره الرجوع إلى العادة كما سيأتي ٥ هذا كلام الرافعي
رحمه الله ٥ وقال في تعليق القاضي حسين رحمه الله بعد كلامه المتقدم فإن قيل قال رضي الله عنه
ما حد الفصل القريب والبعيد قيل الفصل القريب ما بين الخطبة والشروع في صلوة الجمعة
أو ما بين الصلاتين إذا أراد الجمع بينهما ٥ هكذا رأيته في نسخة المدرسة الناصرية ٥ وقال الشيخ
محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب الرجوع في القلة والكثرة إلى العرف هذا هو الصحيح المنصوص
في الأم وبه قطع الجمهور وحكى القاضي أبو الطيب فيه قولاً آخر عن نصه في الإملاء أن حد طول الفصل
ما هنالك يمضي قدر ركعة ووجهاً عن أبي هريرة أنه قدر الصلوة هذا كلامه ٥
تنبيه قوله في التنبيه وإن أطال هكذا في نسخة وفي نسخة وإن طال بغير ألف وهما صحيحان
فمعنى الأول وإن أطال المتكلم الكلام أو أطال الفصل الذي تكلم فيه ونحو ذلك ٥ ومعنى الثاني
وإن طال الكلام أو وإن طال الفصل ٥ وينبغي أن يعبر على الأول قوله قبله ولم يطل بضم
الياء في قوله أي ولم يطل المتكلم الكلام أو لم يطل المتكلم الفصل ثم يقال وإن أطال
ليكون ذلك مسنداً إلى الفاعل على الوجهين مع ذكر المفعول ويكون الفعل متعدياً فيهما ٥
ويعبر على الثاني يطل الفصل وهو وإن طال بغير ألف قوله قبله ولم يطل بفتح الياء أي وإن لم
يطل الكلام أو وإن لم يطل الفصل ونحو ذلك فيكون الفعل فيهما لازماً والله أعلم ٥

قال رحمه الله وإن نفخ ولم يبن منه حرفان لم تبطل صلاته ٥ هكذا هو
في نسخة وفي أخرى وإن نفخ أو تنحنح أو تنفس وقد نبه والدي رحمه الله تعالى على ذلك في الإقليد
فقال ليس هنا غير النفخ في أكثر النسخ وفي بعضها ذكر التنحنح والتنفس وفي المهذب وإن تنحنح
أو تنفس أو نفخ أو بكى أو تبسم عامداً ولم يبن منه حرفان لم تبطل صلاته واستدل بحديث عبد الله بن عمرو قال
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سجد جعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد في
الركعة الثانية فلما قضى صلاته قال والذي نفسي بيده لقد عرضت علي النار حتى لأطفيها خشية أن
تغشاكم ٥ هذا كلام والدي رحمه الله تعالى ٥ قلت وقد اختلف بعض
الأصحاب رحمهم الله في هذه الأمور اختلافاً ينبغي أن تعرفوه وأنا أذكر ما تيسر منه الآن إن شاء الله تعالى
فأقول قال الرافعي رحمه الله تعالى في التنحنح ثلاثة أوجه أظهرها أنه إن لم يبن منه حرفان فلا
تبطل الصلوة وإن بان بطلها كما لو تنحنح بين على وجه آخر والثاني أنه لا يبطل وإن بان منه حرفان
لأنه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يبين منه حرف محقق فأشبه الصوت الغفل وحكي هذا عن
نص الشافعي رضي الله عنه والثالث ذكره القفال أنه إن كان مطبقاً فمه لم يضر وإن كان فاتحاً فمه
نظر هل يبين منه حرفان أم لا والفرق أنه إذا كان مطبقاً شفتيه كان التنحنح كقرقرة
في التجاويف وإذا فرعنا على الأول وهو الذي قطع به الجمهور فذلك إذا أتى به قصداً من غير حاجة
فأما إذا كان مغلوباً فلا بأس ولو تعذرت القراءة إلا بالتنحنح فهو معذور وإن أمكنته القراءة لكن تعذر
عليه الجهر لو لم يتنحنح فيه وجهان أحدهما أنه يعذر به إقامة لشعار الجهر ولأن التنحنح في أثناء القراءة
لا يعد منقطعاً عن القراءة بل يعد من توابعها وأظهرهما أنه ليس بعذر لأن الجهر أدب وسنة
ولا ضرورة إلى احتمال التنحنح له ولو تنحنح الإمام وظهر منه حرفان فهل للمأموم أن يدوم على متابعته
فيه وجهان ذكرهما القاضي الحسين أحدهما لا بل يفارقه لأن الأصل سلامة صدور أفعاله
عن اختلاله وأظهرهما أن له أن يدوم على متابعته لأن الأصل بقاء العبادة والظاهر من حاله الاحتراز
عن مبطلات الصلوة ويحمل على كونه مغلوباً فيه والضحك والبكاء والنفخ والأنين كالتنحنح إن بان
منه حرفان بطلت صلاته وإلا فلا ولا فرق بين أن يكون بكاؤه لأمر الدنيا أو للآخرة وعن أبي حنيفة
إن كان الأنين والبكاء لأمر الجنة أو النار لم يضر وإن كان لمرض ونحوه بطلت صلاته بكل حال
هذا كلام الرافعي ٥ وقال المتولي رحمه الله في التتمة السادسة لو بكى في
صلاته أو ضحك أو نفخ أو تثاءب أو تنحنح إن كان مغلوباً لا تبطل صلاته لعدم الاختيار ويلتحق بها لو تكلم
ناسياً وإن كان مختاراً فإن لم يظهر في صوته حرفان لم تبطل صلاته وإن ظهر حرفان فقد حكى
البويطي أن من ضحك في صلاته أعادها وقال في الإملاء التنفس والتنحنح والنفخ ليس من الكلام

الا ان يكون معه كلام واصحابنا جعلوا المسلتين على قولين احدهما ان جميع ذلك لا يبطل الصلوة
بل لما روي عن عبد الله بن عمرو انه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان في
السجدة الاخيرة جعل ينفخ في الارض ويبكي ولان هذه الاشيا لا تسمى كلاما في اللغة فلم تلحق بالكلام
في الحكم والقول الثاني ان جميع ذلك يبطل الصلوة لان النفس مما يتهجى حروفه وقد وجد على وجه يسمع
عن قصد فصار كالتلفظ بكلمة ولعل الاظهر في الضحك البطلان على ظاهر النص لما في ذلك من
هتك الحرمة ٥ هذا كلام التتمة ٥ ثم قال ظاهر المذهب ان البكا لا يبطل الصلوة ٥ وقال
ابن الصباغ رحمه الله في الشامل فرع قال في البويطي ومن ضحك في صلاته اعادها ولا وضوء عليه وهذا
هو الصحيح ان الضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الوضوء فاما التبسم فانه لا يبطل الصلوة وذلك ما لم يكن له صوت
فرع قال القاضي ابو حامد اذا حزن في صلاته فاصابته عيناه فصلاته جايزة لقوله تعالى اذا تتلى
عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا ٥ وروى مطرف عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي ولصدره ازيز كازيز المرجل قال ابو عبيد الازيز غليان صدره وحركته بالبكا ٥
فرع قال في الاملا التنفس والتنحنح والنفخ ليس من الكلام الا ان يكون معه كلام مثل ان
يقول اف او مثل ذلك لما روي ان عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما كان في اخر سجدة جعل ينفخ في الارض ويبكي ولان هذا لا يسمى كلاما
ولا يفهم منه معنى ٥ تنبيه مهم قول الرافعي رحمه الله ولو تعذرت القراة الا به لم يضر
يشعر بان المراد قراة الفاتحة وقراة السورة او هما وظاهر اطلاقه يشملهما لكن يرجح انه لا يكون
عذرا في الجهر وتعليله يقتضي انه انما اراد قراة الفاتحة وقد صرح الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح
المهذب بهذا القيد فقال ولو تعذرت قراة الفاتحة الا بالتنحنح يتنحنح ولا يضر لانه معذور وان
امكنته القراة وتعذر الجهر الا بالتنحنح فليس بعذر على اصح الوجهين لانه ليس بواجب ٥ هذا
لفظه نقلته كذلك من نسخة المولى بدر الدين ابن عم رحمه الله ولم اجد فيه تعدد ذلك المصرح بحكم السورة
تعذرت الا بالفاتحة وعلل في الجهر بما يقتضي انه ليس بعذر في قراة السورة لانها ليست واجبة ٥
وذكر فايدة بعد ذلك وهي انه قال ولو جهل كون التنحنح مبطلا وهو طويل العهد في الاسلام
فهل يعذر وجهان قال اصحهما يعذر لانه يخفى على العوام مع علمهم بتحريم الكلام ٥ هذا لفظه
سوال قيل اذا تثاوب وهو في الصلوة او عطس او اجابه عطسه ماذا يفعل ٥
والجواب قال الغزالي رحمه الله في الاحيا في اواخر كتاب الصلوة في الباب السادس في مسايل
متفرقة بعد ما للروي بها في اوايله ومهما تثاوب فلا باس ان يضع يده على فيه وهو اولى وان عطس
حمد الله في نفسه ولم يحرك لسانه وان تجشى ينبغي ان لا يرفع راسه الى السما وان سقط رداه فلا ينبغي

ان سيبويه وكذا طرف عما منه فكل ذلك مكروه الا لضرورة ٥ ورايت لبعضهم التقييد بشغل لمن
تجشا ان يرده ما استطاع ٥ هذا كلامه قلت قد يشكل على جعله مما ذكره مكروها
ان البيهقي رحمه الله روى بسنده في السنن الكبير في اخر باب وضع اليد اليمنى على اليسرى
في الصلوة انه كان علي رضي الله عنه اذا قام الى الصلوة فكبر ضرب بيده اليمنى على رسغه الايسر
فلا يزال كذلك الى ان يركع الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبه ٥ ثم قال هذا اسناد حسن
والظاهر من حال علي رضي الله عنه انه كان يتجنب ما يكره في الصلوة وفي هذا ما يقتضي انه كان
يحك جلده ويصلح ثوبه في الصلوة والله اعلم ٥ قال رحمه الله وان خطا ثلاث خطوات
او ضرب ثلاث ضربات متواليات بطلت صلاته ٥ الكلام في ذلك في قسمين احدهما في اللفظ
والثاني في المعنى اما الاول فقال الجوهري رحمه الله في الصحاح الخطوة بالضم ما بين القدمين
وجمع القلة خطوات وخطوات وخطوات والكثير خطا والخطوة بالفتح المرة الواحدة
والجمع خطوات بالتحريك وخطا مثل ركوة وركا ٥ وقال في التحرير الخطوة بالفتح
المرة الواحدة وبالضم اسم لما بين القدمين وقيل لغتان مطلقا ٥ وقال الهروي رحمه الله
في الغريبين قوله تعالى لا تتبعوا خطوات الشيطان يعني مسالكه ومذاهبه المعنى لا تسلكوا الطريق
التي يدعوكم اليها الشيطان وواحد الخطوات خطوة وهي ما بين القدمين والخطوة بالفتح المصدر
يقال خطوت خطوة وجمعه خطوات ٥ وقال في كتاب التنبيه لابن بشداد ضربات بحرك
راوه ويسكن ٥ واعلم اني ذكرت هذا في الدرس فانكر بعض الفضلا الكبار تسكين را
ضربات وقال هذا ممتنع وبالغ في انكاره وليس ذلك بمنكر فانه قال القاضي ابو حفص عمر
ابن مكي في كتاب تثقيف اللسان وتلقيح الجنان في باب ما تنكره الخاصة على العامة وليس بمنكر
قولهم ثمرات وطلعات وشبه ذلك مما هو جمع فعلة جايز اسكان عينه في الجمع
في الضرورة ٥ وقال في شرحه انه لا يجي ذلك الا في الشعر ٥ والله اعلم وقال ابن يعيش رحمه
الله في شرحه ولا يجوز اسكانها الا في ضرورة الشعر نحو قول ذي الرمة

ابت ذكر عودن احشا قلبه خفوقا ورفضات الهوى في المفاصل

وقال اخر
اولتستريح النفس من زفراتها
وقيل انها لغة ٥ هذا
كلام ابن يعيش وقوله وقيل انها لغة موافق لنقل ابن بشداد الا عن صفي ابي حفص والله اعلم
واما القسم الثاني فالكلام فيه في ثلاثة اقسام احدها في ذكر احاديث تتعلق
بذلك ٥ والثاني في تحرير المذهب في ذلك ٥ والثالث فيما يتعلق بكلام المصنف
رحمه الله ٥ اما الاول فقال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير روي انه صلى الله عليه وسلم

صلى وهو حامل امامة بنت ابي العاص فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها وروي انه صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب وروي انه صلى الله عليه وسلم اخذ باذن ابن عباس وهو في الصلوة فاداره من يساره الى يمينه ۝ ودخل ابو بكرة المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فركع خيفة ان يفوته الركوع ثم خطا خطوة ودخل في الصف فلما فرغ قال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره بالاعادة وروي انه صلى الله عليه وسلم سلم عليه نفر من الانصار فكان يرد عليهم بالاشارة دلت هذه الاخبار ونحوها على احتمال الفعل القليل في الصلوة ۝ هذا كلام الرافعي رحمه الله ۝ قلت اما الحديث الاول فكانه اخذه من المهذب فانه قال في المهذب وحمل امامة بنت ابي العاص في الصلوة فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها ۝ قال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب واما حديث حمل امامة فرواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في باب طهارة البدن والثوب ۝ هذا كلامه هنا وقال في باب طهارة البدن حديث امامة رواه البخاري ومسلم وهي امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابي العاص مقسم بكسر الميم واسكان القاف وفتح السين المهملة وقيل لقيط وقيل ياسر وقيل القاسم بن الربيع بن عبد العزى بن عبد مناف القرشية كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها وتزوجها علي بن ابي طالب بعد وفاة فاطمة وكانت فاطمة اوصته بذلك رضي الله عنها هذا كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله ۝ وقوله ابن الربيع بن عبد العزى ليس متفقا على ذلك فانه نقل والذي رحمه الله في الاطراف انه في رواية مالك رضي الله عنه وهي لابي العاص بن ربيعة ابن عبد شمس ۝ هكذا نقول مالك ۝ لكنه تعلقه وانما هو العاص بن الربيع بن عبد العزى ابن عبد شمس ۝ وكما قاله مالك رواه البيهقي رحمه الله في السنن الكبير ۝ واعلم اني لم اجد اللفظ المذكور في السنن الكبير كما تقدم في باب حمل الصبي ووضعه في الصلوة بل روى عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها ۝ ثم قال رواه مسلم ۝ ثم قال ورواه البخاري ۝ ثم رواه ايضا عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها ۝ ثم قال رواه مسلم ۝ تنبيه قوله مقسم هكذا رايته بهاء بين السين والميم وقال في كتاب الغني في تهذيب المهذب في الاسماء في حرف الميم ابو العاص مقسم بكسر الميم وسكون القاف ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس القرشي وقيل اسمه لقيط وهو حاتمي صحيح

البخاري في احد طرقه ابو العاص بن ربيعة وذلك بخلاف الجماعة وانما هو ابن الربيع وهو ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج ابنته زينب هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان كان اسر يوم بدر كافرا وكان مواخيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصافيا له وقتل يوم اليمامة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه روى عنه ابن عباس وابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ۝

واما الحديث الثاني فقال في شرح المهذب روى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب ۝ رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح ۝ هذا كلامه قلت وقوله الحية والعقرب يحتمل ان يكونا منصوبين على البدل من الاسودين ويحتمل ان يكونا مرفوعين على تقدير وهما الحية والعقرب ۝ ولم اتحقق الرواية والله اعلم ۝ واما الحديث الثالث فرواه البخاري رحمه الله في صحيحه في اواخر الكتاب في باب الدعاء اذا انتبه من الليل من كتاب الدعوات في حديث طويل ولفظه فقام يصلي فقمت عن يساره فاخذ باذني فادارني عن يمينه ۝ هكذا رايته ۝ واما الحديث الرابع فلم اجده باللفظ المذكور وروى البيهقي رحمه الله في السنن الكبير عن ابي بكرة رضي الله عنه انه جاء والقوم ركوع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا يا رسول الله فقال زادك الله حرصا ولا تعد ۝ وفي رواية اخرى ان ابا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع والباقي مثله ۝ ثم قال ورواه البخاري في الصحيح ان ابا بكرة دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع قال فركعت دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ۝ روى البيهقي رحمه الله ذلك كله في باب من جوز الصلوة دون الصف ۝ وهو في الكراس العشرين من المجلد الثاني من نسخة الدراسة ۝ وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله في مشكل الوسيط حديث ابي بكرة رضي الله عنه في ركوعه خلف الصف ثم مشيه الى الصف ثابت اخرجه البخاري وابو داود والنسائي ۝ وقوله ثم خطا خطوة كانه ذكره بالمعنى فان ما في رواية ابي داود من انه مشى الى الصف يتضمن ذلك فان الفعل اليسير خطوة ۝ هذا كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله ۝ وقال في شرح المهذب قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكرة ولا تعد بفتح التاء وضم العين قيل معناه لا تعد الى الاحرام خارج الصف وقيل لا تعد الى التاخر عن الصلوة الى هذا الوقت وقيل لا تعد الى اتيان الصلوة مسرعا ۝ والله اعلم ذكره في باب موقف الامام والماموم ۝ واما الحديث الخامس فلم اجده باللفظ المذكور ولفظ المهذب وسلم عليه الانصار فرد عليهم بالاشارة قال في شرح المهذب واما تسليم الانصار

والرد عليهم بالاشارة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما
ذكر في باب ما يفسد الصلوة في كلامه على قوله وان عمل في الصلوة عملا ليس من جنسها
وقال والدي رحمه الله في الافصاح انه قال الشافعي رضي الله عنه في رواية الربيع ما كان من عمل في
الصلوة خفيف لم يقطع الصلوة وذلك مثل الاشارة برد السلام وغيره واحتج بما رواه عن سفيان بن عيينة
عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو بن عوف فكان
يصلي ودخلت عليه رجال من الانصار يسلمون عليه فسالت صهيبا كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرد عليهم قال كان يشير اليهم ٥ وفي رواية الحميدي عن سفيان كان يشير اليهم
بيده ٥ قال البيهقي في السنن الكبير ان في هذه الرواية ارسالا وهذا الحديث مخرج في
الاصول في رواية النسائي وابن ماجه سالت صهيبا وفي غيرهما بلالا قال الترمذي كلا الحديثين
عندي صحيح قد رواه ابن عمر عنهما جميعا ٥ وفي رواية يشير بيده وفي رواية خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى مسجد قبا فصلى فيه فجاءت الانصار فسلموا عليه فقلت لبلال كيف رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا المسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط
كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنها اسفل وظهرها الى فوق ٥ قال عبد الحق في
اسناده هشام بن سعد ٥ هذا كلامه والدي رحمه الله ذكر في كلامه على قوله وان خطا ثلاث خطوات
الى الجزء ٥ فان قلت قول الرافعي رحمه الله يسوى غيرها مما هو نحوها قلت
لاحاديث غير ما ذكره منها ما صح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم ادركته وهو يصلي وفي رواية وهو يسير فسلمت عليه
فاشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت علي انفا وانا اصلي الحديث ٥ ذكره والدي رحمه
الله في الافصاح ٥ ومنها قال ايضا وفي صحيح مسلم ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
منطلق الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا واومأ
زهير بيده ثم كلمته فقال لي هكذا واومأ ايضا زهير بيده نحو الارض الحديث ٥ وذكر
والدي رحمه الله احاديث غير ذلك في ذلك ٥ واما القسم الثاني في تحرير
المذهب في ذلك فقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب مختصر ما قاله اصحابنا ان الفعل
الذي ليس من جنس افعال الصلوة ان كان كثيرا ابطلها بلا خلاف وان كان قليلا لم يبطلها
بلا خلاف هذا هو الضابط ثم اختلفوا في ضبط القليل والكثير على اربعة اوجه احدها
القليل ما لا يسع زمانه فعل ركعة والكثير ما يسعها حكاه الرافعي وهو ضعيف او غلط ٥ والثاني
كل عمل لا يحتاج الى يديه جميعا كرفع عمامة وحل انشوطة سراويل ونحوهما قليل وما احتاج

كتكوير العمامة وعقد الازار والسراويل كثير حكاهما الرافعي ٥ والثالث القليل ما لا يظن الناظر
اليه ان فاعله ليس في الصلوة والكثير ما يظن انه ليس فيها ٥ فالرد ويضعفونه بان من رآه
يحمل صبيا او يقتل حية او عقربا ونحو ذلك يظن انه ليس في صلوة وهذا القدر لا يبطلها بلا خلاف
والرابع وهو الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور ان الرجوع فيه الى العادة فلا يضر ما يعده
الناس قليلا كالاشارة برد السلام وخلع النعل ورفع العمامة ووضعها ولبس ثوب خفيف ونزعه
وحمل صغير ووضعه ودفع مار ودلك البصاق في ثوبه واشباه هذا واما ما عده الناس
كثيرا كخطوات كثيرة متوالية وفعلات متتابعة فتبطل الصلوة ٥ قال اصحابنا على هذا
الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل بلا خلاف والثلاث كثير بلا خلاف وفي الاثنين وجهان
حكاهما المصنف والاصحاب اصحهما قليل وبه قطع الشيخ ابو حامد والاكثرون ٥ ثم
اتفق الاصحاب على ان الكثير انما يبطل اذا توالى فان تفرق بان خطا خطوة ثم سكن زمنا
ثم خطا اخرى او خطوتين ثم خطوتين بينهما زمن اذا قلنا لا يضر الخطوتان وتكرر ذلك
مرات كثيرة حتى بلغ مائة خطوة فاكثر لم يضر بلا خلاف وكذلك حكم الضربات
المتفرقة وغيرها ٥ قال اصحابنا وحد التفريق ان يعد الثاني منقطعا عن الاول وقال البغوي
عندي ان يكون بينهما ركعة لحديث امامة بنت ابي العاص وهذا غريب ضعيف ولا دلالة
في هذا الحديث لانه ليس فيه نهي عن فعلات في دون ذلك الزمان ٥ قال اصحابنا والمراد
بقولنا لا تبطل الفعلة الواحدة ما لم تتفاحش فان تفاحشت وافرطت كالوثبة الفاحشة بطلت
صلاته بلا خلاف ٥ وكذلك قولهم الثلاث المتوالية تبطل اراد والخطوات والضربات
ونحوها فاما الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في سبحة او حك او عقد ففيها وجهان
حكاهما الخراسانيون احدهما انها كالخطوات فتبطل الصلوة بكثيرها والثاني
وهو الصحيح المشهور وبه قطع جماعة لا تبطل وان كثرت متوالية لكن يكره وقد نص
الشافعي رحمه الله انه لو كان يعد الايات بيده عقدا لم يبطل صلاته ولكن الاولى
تركه كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وهذا كله في الفعل عمدا فاما فعل الناسي للصلوة
اذا كثر ففيه طريقان اشهرهما وبه قطع المصنف والجمهور تبطل الصلوة وجها واحدا لما ذكره
المصنف والثاني فيه وجهان كالكلام الناسي حكاه صاحب التتمة وقال الاصح انه لا تبطل
للحديث الصحيح في قصة ذي اليدين فانه قال فيه حين سلم النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتين في
الظهر او العصر ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد وخرج سرعان الناس ثم عاد فصلى الركعتين
وهذا اللفظ في الصحيحين وفي رواية البخاري فخرجت السرعان من ابواب المسجد فقدم فصلى

ما ترك ٥ وفي رواية لأبي داود فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مقامه فصلى الركعتين
الباقيتين ثم سلم وإسنادها صحيح وفي رواية لمسلم من حديث عمران بن حصين أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق
وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى
إلى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ٥ هذا لفظ
مسلم وفي رواية له ثم قام فدخل الحجرة وذكر نحو الأول ٥ هذا كله في غير صلاة شدة
الخوف أما فيها فيحتمل الضرب والركض والعدو للحاجة وفيه تفصيل نوضحه في بابه إن شاء الله تعالى
قال أصحابنا والفعل القليل الذي لا يبطل الصلاة يكره إلا في مواضع أحدها أن يفعله ناسيا
والثاني أن يفعله لحاجة مقصودة والثالث أن يكون مندوبا إليه كقتل الحية والعقرب ونحوهما
وكدفع المار بين يديه والصائل عليه ونحو ذلك ٥ هذا كله كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله ٥
واعلم أن كلام الرافعي رحمه الله فيه فوائد نفيسة وينبغي ذكره ويتعلق به شيء ينبغي أن يعرف
وهو أنه اعترض على كلام الوجيز في الفرق بين القليل والكثير وقال إن تسديد الاعتراض إلى
الغزالي بنفسه مع أن الغزالي نفسه أشار إلى الاعتراض المذكور في الوسيط ولم ينبه عليه في الوجيز
وتكلم الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله على كلامه في الوسيط وفيه فائدة فاتت الرافعي
وفاتهم فائدة ذكرها إمام الحرمين رحمه الله في النهاية وينبغي معرفة ذلك كله قال
قال الغزالي رحمه الله في الوجيز والكثير ما يخيل إلى الناظر الإعراض عن الصلاة كثلاث خطوات
وقال في الوسيط فإن قيل ما حد الفعل القليل قلنا غايته ما قيل فيه أنه الذي لا يعتقد
الناظر إلى فاعله أنه معرض عن الصلاة وهذا لا يفيد تحديدا إذ قد يتردد الفعال في تحريك
الأصابع على التوالي في حساب أو في إدارة سبحة أو في حك وأصناف الأفعال كثيرة ويتعلق
التكلف فيها على أجناسها ٥ هذا كلام الوسيط ٥ وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح
رحمه الله في مشكل الوسيط شرح هذا في درسه فذكر أن الذي يعتد به معرضا عن الصلاة لا يمكن
تحديده ومن طلب ما لم يخلق أتعب ولم يرزق وليس في أمثال هذا حد يحدد بل يفضي الفعل
في الكثرة إلى حد يقطع بأنه كثير ويتراجع في القلة إلى حد يقطع بأنه قليل وفيما بين ذلك أوساط
متشابهة يحكم فيها بالظن ويوجد بغالب الرأي كما في نظيره والله أعلم ٥ هذا كلام الشيخ
تقي الدين رحمه الله ٥ وقال إمام الحرمين رحمه الله في النهاية فإن قيل هل من ضبط
في الفرق بين الفعل القليل والكثير قلنا لا شك أن الرجوع في ذلك إلى العرف وأهله ولا مطمع
في ضبط ذلك على التقدير والتحديد وإن تقريب وطلب التحديد في مثل هذا مستحيل ولكن

كل مقرب لما عداه منها للمعنى الذي إليها الرجوع فمطلوب السائل إذا المعنى الذي عليها التعويل في
ذلك فعل الآدمي في حركات وسكنات يعسر عليه تكلف السكون على نمط واحد في
زمان طويل ولا شك أن المصلي مؤاخذ بالخشوع والخشوع هو إسكان الجوارح ورأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا يعبث بيده في الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه فالقدر الذي
يحمل صدوره على ضرورة الخلقة والجبلة ولا يحمل على الاستهانة بهيئة الخشوع والاستكانة يحتمل
بل لا بد منه وما يعزى إلى الانسلاخ عن الهيئة المطلوبة مضطرب ٥ ثم إنه قال ثم إن تمام القول
في ذلك أن ما استبنا أنه حد الكثير فهو مبطل وما استبنا وقوعه في حد القلة فهو غير
مبطل وما ترددنا فيه فيتعارض فيه وجهان أحدهما استصحاب صحة الصلاة والثاني الحكم بالبطلان
فإنا مؤاخذون بالإتيان بهيئة مطلوبة ونحن شاكون في الإتيان بها وامتثال الأمر فيها والذي لست
أبتدع على الظن أن استوى الظنان فالأصل دوام صحة الصلاة والأظهر استصحاب الحكم
بدوام الصلاة ٥ نقلته من نسخة بخط الشيخ شهاب الدين أبي شامة رحمه الله ٥ ذكره قبل باب
سجود السهو والشكر بنحو تسع ورقات من النسخة المذكورة وفي نسخة المدرسة قبل آخر
المجلد الأول بنحو كراس وشيء والله أعلم ٥ تنبيه مقتضى كلام الرافعي رحمه الله أن الذي ذكره
في الوجيز فاسد لما ذكره من الاعتراض عليه وقد يظهر أن هذا الذي أفسده هنا ارتضاه
ودرج هو فيه ذلك في كلامه على ذكر المعنى المقتضي للعفو عن الفعل القليل فلينظر في كلاميه
فيهما والله أعلم ٥ تنبيه آخر قول الشيخ محيي الدين رحمه الله فأما تعمد الناسي للصلاة إذا
كثر ففيه طريقان الأصح كان ينبغي أن يقول فيه طرق فإنه ذكر الرافعي رحمه الله ما يقتضي
طرقا وكذلك ذكره في الروضة فإنه قال في الروضة فأما إذا فعل ناسيا فالمذهب والذي قطع به
الجمهور أن الناسي كالعامد وقيل فيه الوجهان في كلام الناسي وقيل أو أحد الأمرين للتطويل وما
زاد وانتهى إلى السرف فعلى الوجهين هذا كلام الروضة وهو مشتمل على ثلاث طرق ٥ وقال
إمام الحرمين في النهاية وأما إذا نسي الصلاة وأوقع أفعالا كثيرة فللأئمة طريقان أحدهما أن القول
فيها كالقول في الكلام الكثير الصادر من الناسي وفيه وجهان مذكوران ومن أئمتنا من
قال أول مبلغ الكثرة في الفعل هو الذي يبطل الصلاة عمده وإذا وقع هذا من الناسي
لم يبطل الصلاة وهذا المبلغ من الفعل مثله كالكلام اليسير من العامد وإن كثر الخطأ بحيث يخرم
أبهة الصلاة كان كثير الفعل محرما وما بين مبلغ أول الكثرة وبين ما ينتهي إلى السرف فيه
من الناسي كالكلام الكثير في حالة النسيان ٥ هذا كلام النهاية ٥ تنبيه
تقدم الطلاق أن الفعل القليل لا يبطل وقول الشيخ محيي الدين قال أصحابنا المراد لا يبطل

بالمغلة الواحدة ما لم يتفاحش ٥ وقال الرافعي رحمه الله في كلامه على تسبيح الرجال وتصفيق النسا
ولا ينبغي ان يضرب بطن الكف على بطن الكف فان ذلك لعب ولو فعلت ذلك على وجه اللعب
بطلت صلاتها وان كان ذلك قليلا لان اللعب ينافي الصلوة ٥ ذكره في كلامه على قول الوجيز
ولا تبطل الصلوة بسبق اللسان الى اخره ٥ قوله وان اكل عامدا بطلت صلاته ٥
قال الرافعي رحمه الله قليل الاكل يبطل لانه ينافي هيئة الخشوع ويشعر بالاعراض عن
الصلوة فلو كان بين اسنانه شي او نزلت نخامة من راسه فابتلعها عمدا بطلت صلاته
هذا ظاهر المذهب وهو الذي ذكره في الكتاب فقال قليله مبطل ولم يكن معلما بالواو
لان صاحب التتمة حكى في القليل وجها انه لا يبطل كالقليل من ساير الافعال ثم الحكم بالبطلان
فيما اذا اكل عامدا اما لو كان معذورا كما لو جرى الريق بباقي الطعام او نزلت النخامة ولم يمكنه
امساكها لم تبطل صلاته ولو اكل ناسيا او جاهلا بالتحريم فان كان قليلا لم يبطل وان
كان كثيرا فوجهان اصحهما البطلان هكذا ذكره الايمة وجعلوه كالكلام في الصلوة
ناسيا والاكل في الصوم ناسيا ولم يجعلوه كساير الافعال في الصلوة اذ الجمهور على ان الفعل
لا فرق فيه بين العمد والسهو على ما تقدم ٥ ثم قال المراد من القليل والكثير هاهنا
ما يعده اهل العرف قليلا او كثيرا ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله ٥ تنبيه قال في
الروضة الشرط الثامن الامساك من الاكل فلو اكل شيا وان قل بطلت صلاته على الصحيح المعروف
وفي وجه لا تبطل بالقليل وهو غلط ٥ هذا لفظه قلت قوله وهو غلط لا يحسن فان صاحب
التتمة قد نقله وكلام الشيخ ابي حامد يوافقه ايضا وقد نبه الرافعي على ذلك في مسلم السكر
وكلام امام الحرمين في النهاية اعتمد على نقله ايضا فانه قال ان لم يوجب الصوم الحقنا
الاكل في الصلوة بالافعال وقد فصل المذهب فيها ٥ ومما ذكره فيما يتصل ان القليل
من الفعل لا يبطل ٥ قوله وان اكل عامدا بطلت صلاته ٥ فان قال
لو اكل شيا قبل الصلوة ثم صلى عقيبه ولم يغسل فمه هل تصح صلاته ام لا ولو كان بين اسنانه
شي من الطعام ينزل منه شي الى جوفه ما حكمه ٥ والجواب روى مسلم رحمه الله في صحيحه
عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عرقا او لحما ثم صلى ولم يتوضا ولم يمس
ماء ٥ ثم روى بعده بقليل عن ابن عباس رضي الله عنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلوة فاتي بهدية خبز ولحم فاكل ثلث لقم ثم صلى
بالناس وما مس ماء ٥ ذكرهما قبل كتاب الصلوة بدون كراس وهما يدلان على جواز
الصلوة من غير غسل الفم ٥ فان قلت فقد روى ايضا في صحيحه هناك عن ابن عباس

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بما فتمضمض وقال ان له دسما ٥
قلت لا ينافي ما ذكرناه لان المدعى جواز الصلوة عقيب الاكل من غير غسل
الفم والحديثان الاولان يدلان عليه واما الثاني فلا يلزم منه عدم جواز الصلوة قبل غسل الفم لانه ليس فيه
ما يقتضي ذلك والله اعلم ٥ وقال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في شرحه لمسلم قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بما فتمضمض وقال ان له دسما ٥ فيه
استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلما وكذلك غيره من الماكول
والمشروب تستحب له المضمضة ولئلا يبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلوة ولتنقطع لزوجته
ودسمه ويتطهر فمه ٥ هذا كلامه ذكره في باب الوضوء مما مست النار وهو في
اواخر المجلد الاول من نسخة علا الدين المقدسي بعد بعض شي من الكراسة الحادي عشر
والله اعلم ٥ وقال في البيان في باب ما يفسد الصلوة وان كان بين اسنانه طعام
نزل الريق به الى جوفه لم تبطل صلاته لان الاحتراز منه لا يمكن ولهذا لا يبطل به الصوم
فان ترك في فيه سكرة ولم ينزل منها الى جوفه شي لم تبطل صلاته لان ذلك لا يبطل
الصوم وان نزل منها شي الى جوفه فاختلف اصحابنا فيه فقال الشيخ ابو حامد لا تبطل
صلاته بذلك لانه لم يبتلعه باختياره ولا ازدرده وانما جرى ذلك مع ريقه فشابه الريق
وقال صاحب الابانة تبطل صلاته لانه يبطل بذلك صومه ولان الصوم شرط في الصلوة
وقال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير بعد قوله قليل الاكل يبطل فلو كان
بين اسنانه شي او نزلت نخامة من راسه فابتلعها عمدا بطلت صلاته هذا ظاهر المذهب
ثم قال ان صاحب التتمة حكى في القليل وجها انه لا يبطل كالقليل من ساير الافعال
ثم الحكم بالبطلان فيما اذا اكل عمدا اما لو كان مغلوبا كما لو جرى الريق بباقي الطعام
او نزلت النخامة ولم يمكنه امساكها لم تبطل صلوته وقال في الشامل فرع
قال في الحاوي مع الكبير فان كان في فيه طعام او بين اسنانه شي منه فازدرده لم يقطع صلاته
اذا كان يسيرا مع الريق من حيث لا يملكه بلا مضغ ولا علك ٥ ذكره في اواخر باب صفة
الصلوة قبل باب سجود السهو بورقة والله اعلم ٥ وقوله وان اكل عامدا بطلت
صلاته يشمل كلامه القليل والكثير وفي القليل وجه انه لا يبطل ٥ وقوله وان
ساهيا لم تبطل يشمل القليل والكثير ايضا وقال الرافعي لو اكل ناسيا او جاهلا بالتحريم
فان كان قليلا لم يبطل وان كان كثيرا فوجهان اصحهما البطلان ٥ قال والمراد
من القليل والكثير هاهنا ما يعده اهل العرف قليلا او كثيرا ٥ قوله

وان اكل قليل او وضع في فيه سكرة فكانت تذوب وينزل ذلك الى جوفه هل تبطل
صلاته ام لا وهل يفرق بين ان يكون امتصها ام لا واجيب بانه قال الرافعي رحمه الله ولو وصل
شي الى جوفه من غير ان يفعل فعلا من ابتلاع ومضغ كما لو وضع في فيه سكرة فكانت تذوب وتسوغ
ففي بطلان صلاته وجهان احدهما وبه قال الشيخ ابو حامد لا تبطل صلاته لانه لم يوجد منه
مضغ وازدراد وهذا ذهاب الى ان الاكل انما ابطل لما فيه من العمل وقضيته ان لا يبطل القليل
منه كما حكاه صاحب التتمة واظهرهما انها تبطل ويعبر عنه بان الامساك شرط في الصلوة
كما يشترط الانكفاف عن الافعال ويعبر بحاملية الادميين ليكون حاضر الذهن راجعا الى الله
تعالى تاركا للعادات فعلى هذا تبطل الصلوة بكل ما يبطل به الصوم ه هذا كلام الرافعي
رحمه الله وقوله من غير ان يفعل فعلا من ابتلاع ومضغ ه خص ذلك بالابتلاع والمضغ ولم
يذكر المص صريحا فان كان المص غير هما مقتضى كلامه انه يشمل كلامه ما اذا مص وما اذا لم يمص
لانه فرض المسئلة فيما اذا لم يوجد ابتلاع ولا مضغ وذلك اعم من كونه وجد مص ام لا على هذا التعديد
وهو ان المص غير الابتلاع والمضغ ه واعلم انه قال الغزالي رحمه الله في الوجيز وهل تبطل
بوصول شي الى جوفه كامتصاص سكرة من غير مضغ فيه وجهان ه هذا لفظه فهي المضغ
فقط واثبت الامتصاص ه وقال في الوسيط ولو كان يمص سكرة من غير مضغ فوجهان
منشا الخلاف ان الواجب هو الامساك او ترك فعل الاكل ه وقال الرافعي رحمه الله بعد
كلامه المتقدم في كلامه على لفظ الوجيز ه قوله كامتصاص سكرة ينبغي ان يعرف
الامتصاص لا اثر له بل متى كانت في فيه وهي تذوب وتصل الى جوفه يحصل الخلاف وان لم
يكن امتصاص واما قوله من غير مضغ لان المضغ فعل من الافعال يبطل الكثير منه وان
لم يصل شي الى الجوف حتى لو كان يمضغ علكا في فيه بطلت صلاته وان لم يمضغه وكان
حديدا يذوب فهو كالسكرة وان كان مستعملا لم تبطل صلاته كما لو امسك في فيه اجاصة
ونحوها ه هذا كلام الرافعي وهو كالمصرح بانه لا فرق بين ان يوجد المص او لا يوجد وانه يبطر
فان المص قد يعد فعلا ولم اجد ذكر المص في كلام النهاية ه ولم يقيد الغزالي بعدم الابتلاع
بل بعدم المضغ فقط ولم يتكلم الرافعي على ذلك مع انه هو قيد بعدم الابتلاع وبعدم المضغ
وقال امام الحرمين رحمه الله في النهاية فرع كان شيخي رحمه الله يذكر في الدروس
خلافا للاصحاب في ان الصوم هل يشترط في الصلوة حتى لو اكل المصلي او شرب ولم
يفعل فعلا يبطل صلاته وكان يصحح اشتراط الصوم في الصلوة وهذا الذي قطع به الائمة في طرقهم
ولم يشر الى الخلاف كما ذكره غير العراقيين والوجه الحكم ببطلان الصلوة فان لم يصل

الاكل كقليل الكلام في منافاة هيئة الصلوة ه ثم قال فان لم يوجب الصوم الحقنا الاكل في الصلوة بالافعال
ولو تعمد المزمر فيها وهذا بعيد جدا وان اوجبنا الصوم فكل ما يفسد الصوم يفسد الصلوة
هذا كلام النهاية ذكره بعد مضي نحو كراسين ونصف من اول باب صفة الصلوة وهو قبل باب سجود
السهو بنحو سبع ورقات من نسخة بخط الشيخ شهاب الدين ابي شامة رحمه الله ه
قلت وحصل من كلامه طريقان احدهما القطع باشتراط الصوم والبطلان في صورة
السكر ه والثاني وجهان في ذلك ه ولفظ الصوم كما نقلته ولفظ الغزالي الامساك
وكذلك لفظ الرافعي ه وينبغي ان يحرر هل هذا الكلام لا وقد ذكرت نقلا يتعلق بذلك
في باب جامع اليمين في الكلام على ما اذا حلف لا ياكل والله اعلم ه قوله
وان فكر في الصلوة قيل ما معنى الفكر وما معنى قوله في الصلوة فانه لو فكر في الصلوة
في معنى ما يقراه او ما ياتي به من التسبيح والذكر او فكر وهو في الصلوة فيما يقتضي حضوره
مع الله تعالى والخشوع ونحو ذلك هل يكره ذلك ام لا وكذلك لو فكر في نفس ماهية الصلوة
الشرعية وما تقتضيه من المصالح وما ينهى عنه من الفحشا والمنكر ما حكم ذلك ه
فاما الجواب عن السؤال الاول فقال في الصحاح التفكر التامل والاسم
الفكر والفكرة والمصدر الفكر بالفتح ه قال يعقوب يقال ليس لي في هذا الامر فكر
اي ليس لي فيه حاجة قال والفتح فيه افصح من الكسر وافكر في الشي وفكر وتفكر
بمعنى ورجل فكير مثال فسيق كثير التفكر ه وقال الشيخ ابو القسم الراغب رحمه الله
في كتاب مفردات الفاظ القران العزيز الفكر قوة مطرقة للعلم الى المعلوم والتفكر
جريان تلك القوة بحسب نظر العقل وذلك للانسان دون الحيوان ولا يقال الا فيما يمكن
ان يحصل له صورة في القلب ولهذا روي تفكروا في الاء الله ولا تفكروا في الله اذ كان الله
تعالى منزها ان يوصف بصورة قال تعالى اولم يتفكروا في انفسهم ورجل فكير كثير
الفكرة قال بعض الادبا الفكر مقلوب عن الفرك لكن يستعمل الفكر في المعاني
وهو فرك الامور وبحثها طلبا للوصول الى حقيقتها ه وقال في شرح الاشارات في الكلام
على قوله في اوايلها واعني بالفكر هاهنا ما يكون عند اجماع الانسان على الانتقال
قيل ان في كلامه هذا اشكالين احدهما ان هذا مشعر بان الفكر امر ورا
الاجماع على الانتقال وهو مقارن لذلك الانتقال لكنه حد الفكر في الشفا وسائر
الكتب انه حركة الذهن نحو المبادي للمطالب ليرجع منها الى المطالب وبين كلاميه فرق
والثاني انه قال واعني بالفكر هاهنا وهذا يوهم انه في موضع اخر قد يراد بالفكر غير الانتقال

قال فنقول اختلف الناس في ان الفكر هل هو نفس الانتقال من هذه الصورة بان الى المطلوب او
حالة منفصلة عن ذلك الانتقال مقتضية له ٥ قلت والاقرب ان الفكر ليس هو الا ذلك الانتقال
ولكن بشرط ان يكون حصوله عن قصد منه واختيار وهاهنا الايد من زيادة تقرير فنقول
الانتقال من الحاصل الى المحصل على وجهين فانه اما ان يوضع المطلوب او لا ثم تطلب المقدمات المنتجة له
واما ان يكون المقدمات تحصل من غير شوق الى تحصيلها ثم انها تنساق الى النتيجة من غير طلب لذلك
ايضا وهذا القسم الثاني يكون بعيدا عن الغلط والخطا لانه يكون ذلك كالشي الطبيعي
للنفس ويكون النفس في تلك الادراكات كالغزلي في التكلم والسليم الذوق في انشاد الشعر
وكما انهما غنيان عن النحو والعروض فكذلك صاحب هذا الحدس يكون غنيا عن المنطق
واما القسم الاول وهو الذي يوضع المطلوب اولا ثم يطلب المقدمات المنتجة فهو المحتاج الى
المنطق ٥ ثم قال لما كان الانتقال قد يكون اختياريا وقد يكون طبيعيا وجب ان يكون
الانتقال الاختياري اخص من الانتقال المطلق ٥ قلت وان كان الفكر هو الانتقال الا ان الشيخ
ما قصد الا تعريف الفكر المحتاج الى المنطق وذلك هو الفكر الاختياري لا الفكر مطلقا
وقال في شرح الارشاد الذي للامام الحرمين في اصول الدين في اوايله في اول باب احكام النظر
الحكم هو القضا في الامر بحسب عقل او حس او استمرار عادة والنظر عمل الة يتناول بها المحفوظات
المعقولات والمحسوسات تمثيل لتناول اليد للادوات والصناعة ومحلها من الانسان
وسط الدماغ ويسمى عملها الفكر ايضا والله اعلم وقال فخر الدين في كتاب المعالم
في اصول الدين المسلة الثالثة النظر والفكر عبارة عن ترتيب مقدمات علمية
او ظنية ليتوصل بها الى تحصيل علم او ظن ٥ مثاله اذا احضرنا في عقلنا ان هذه الخشبة
مستها النار وحضر ايضا ان كل خشبة مستها النار فهي محترقة حصل من مجموع العلمين الاولين
علم ثالث بان هذه الخشبة محترقة فاستحضار العلمين الاولين ليتوصل بهما الى تحصيل هذا
العلم الثالث هو النظر ٥ ثم قال المسلة الخامسة حاصل الكلام في النظر هو ان يحصل
في الذهن علمان وهما يوجبان علما اخر فالتوصل بذلك الموجب الى ذلك الموجب المطلوب هو
النظر ٥ والله اعلم ٥ وقال فخر الدين رحمه الله في كتاب المحصل مسلة النظر
ترتيب تصديقات يتوصل بها الى تصديقات اخر فان من صدق ان العالم متغير وكل متغير ممكن
حصل له من مجموع التصديقين ان العالم ممكن ولا معنى للفكر الا احضار في ذهنه من التصديقين المستلزمين
للتصديق الثالث ٥ قال ومنهم من جعل النظر وراء هذه التصديقات المرتبة اما عدميا
وهو الذي يقال الفكر تجريد العقل عن الغفلات او وجوديا وهو الذي يقال الفكر تحديق العقل

نحو المعقول وهذا كما ان الروية بالعين يتقدمها النظر الى المرئي وهو تقليب الحدقة نحوه
التماسا لرويته بالبصر فلذلك الروية بالعقل يتقدمها تحديق العقل نحو المعقول التماسا
لرويته بالبصيرة ٥ ذكره في المقدمة الثانية في احكام النظر وموضعها بعد مضي كراستين وورقات
وشي من اول الكتاب من النسخة ٥ والله اعلم قوله رحمه الله وان فكر في الصلوة
او التفت فيها كره ولم تبطل صلاته ٥ ذكر القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي في الالتفات
فصلا احسنا ينبغي ان يعرف وهو انه قال فصل فاما الالتفات في الصلوة يمينا وشمالا
فضربان احدهما ان يلتفت بجميع بدنه ويحول قدميه عن جهة القبلة فان فعل ذلك لم يخل حاله من احد
امرين اما ان يكون عامدا او ناسيا فان كان عامدا فصلاته باطلة سوا طال ذلك او قصر لانه قارف
ركنا من اركان صلاته عامدا مع القدرة عليه وقد روى ابو الشعثا عن عايشة رضي الله عنها قالت
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلوة العبد وان كان ناسيا فان تطاول الزمان بطلت صلاته وان قرب الزمان
وقصر كانت صلاته جايزة لانه عمل يسير وعليه سجود السهو والضرب الثاني ان يلتفت بوجهه
من غير تحويل قدميه فلا يخلو حاله من احد امرين اما ان يقصد به منافاة الصلوة او لا يقصد فان قصد
منافاة الصلوة بطلت صلاته لانه لو قطع الصلوة من غير التفات بطلت صلاته وان لم يقصد منافاة
الصلوة فصلاته جايزة ما لم يتطاول ويمنعه ذلك من متابعة الاركان ولا سجود للسهو عليه وقد
روى عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته يمينا وشمالا
ولا يلوي عنقه خلف ظهره ويكره الالتفات في الصلوة بكل حال لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الملايكة تقول للملتفت في صلاته الله عز وجل مقبل عليك وانت
معرض عنه ٥ هذا كلام الحاوي ذكره بعد كلامه على الكلام في الصلوة وبعد الكلام على الحدث
في المصلي في مسلة قال الشافعي وان عمل في الصلوة عملا قليلا مثل دفعه المار بين يديه
وذلك قبل باب سجود السهو وسجود الشكر بنحو اربع عشرة ورقة من النسخة البادرايية وهو في الكراس
الرابع من المجلد الثالث ٥ وقال صاحب التتمة رحمه الله السادس الالتفات حرام
في الصلوة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته
ما لم يلتفت ٥ وروي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الالتفات في الصلوة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد فلو التفت انه لم ينصرف
صدره عن القبلة لا تبطل صلاته وان صرف صدره عن القبلة تبطل صلاته ٥ هذا كلام التتمة
ذكره في اخر الفصل السادس في الحلسات المشروعة في الصلوة والله اعلم

مقتضاه ان الاستقبال واجب بالصدر ۵ وقال المصنف رحمه الله في المهذب ويكره ان يلتفت في
صلاته من غير حاجة لما روى ابو ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
الله مقبلا على عبده في الصلوة ما لم يلتفت فاذا التفت صرف عنه وجهه فان كان لحاجة لم يكره
لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا
يلوي عنقه خلف ظهره ۵ وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرحه قال اصحابنا الالتفات
في الصلوة ان تحول بصدره عن القبلة بطلت صلاته وان لم يتحول لم تبطل لكن ان كان لحاجة
لم يكره والا كره كراهة تنزيه ودليل الكراهة لغير حاجة حديث عائشة رضي الله عنها
قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلوة العبد رواه البخاري ۵ وعن انس رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان لا بد ففي
التطوع لا في الفريضة ۵ رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ۵ ولحديث ابي ذر رضي الله عنه
المذكور في الكتاب رواه ابو داود والنسائي باسناد فيه رجل فيه جهالة ۵ ودليل عدم الكراهة
لحاجة حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في الكتاب رواه الترمذي باسناد صحيح ۵
وعن جابر رضي الله عنه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد
فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا وذكر الحديث ۵ رواه مسلم ۵ قال وعن سهل بن الحنظلية
رضي الله عنه قال ثوب بالصلوة يعني الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو
يلتفت الى الشعب ۵ رواه ابو داود باسناد صحيح وقال كان ارسل فارسا الى الشعب من اجل الحرس
قوله وصفقت ان كانت امراة ۵ في كيفية هذا التصفيق وجوه ۵ احدها
ان تضرب ببطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر ۵ الثاني ان تضرب اكثر اصابعها اليمنى
على ظهر اصابعها اليسرى ۵ الثالث ان تضرب اصبعين على ظهر الكف ۵ نقلها الرافعي
رحمه الله ثم قال والمعاني متقاربة والاول اشهر ۵ الرابع ان تضرب ظهر كفها الايمن
على بطن كفها الايسر ۵ وهذا هو الذي ذكره المصنف رحمه الله في المهذب ۵ وذكره ابن يونس في
شرحه هكذا وجدته فيهما ۵ فهو مغاير للاول لان الاول ان تضرب ببطن كفها الايمن على ظهر كفها
الايسر وهذا ان تضرب ظهر كفها الايمن على بطن كفها الايسر فهو عكسه ۵ والوجه الخامس
انها تضرب باصبعي يمينها على بطن كفها الايسر ۵ نقله ابن يونس رحمه الله في شرحه هكذا رايته
في نسختين احديهما وقف في الخزانة التي عند حلقي ثم نقلت الى الكلاسة والاخرى عند شرف
الدين المعيد ۵ وهذا مغاير للثالث لان الثالث قال اصبعين على ظهر الكف هكذا هو على ظهر

بالخط المعجمة في اوله وهذا الخامس قال على بطن كفها هكذا على بطن بالباء الموحدة في اوله ايضا
قالت لئن لم يعين يمينا ولا يسارا في الضارب ولا في المضروب وهذا غير ذلك ۵ والوجه
السادس انها تصفق بباطن الكف على ظاهر الاخرى او بظاهر الكف على ظاهر الاخرى او بحرف باطن
احدهما على باطن الاخرى ۵ نقله القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي عن ابي سعيد الاصطخري
والوجه السابع انها تصفق كيف شاءت اما بباطن الكف على ظاهر الاخرى او بباطن الكف
على باطن الاخرى او بظاهر الكف على ظاهر الاخرى كل ذلك سواء والاول اسهل ۵ نقله
القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي مبتديا به وقال انه ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه
ذكره في مسئلة قال الشافعي وان نابها شيء في صلاتها صفقت وهي في اوائل المجلد الثالث من
نسخة البادرائية ۵ والوجه الثامن ان تضرب بكفها الايمن على كوعها الايسر ۵ نقله
الجيلي رحمه الله في شرحه هكذا رايته في نسخة وقف في خزانة البادرائية بخط الصلاح رحمه الله
مع غيره ولفظه والتصفيق ان تضرب بظهر كفها الايمن على بطن كفها الايسر وقيل ان تضرب
باصبعي يمينها على كفها الايسر وقيل ظهر كفها الايسر وقيل ان تضرب بكفها الايمن على كوعها
الايسر ۵ هكذا رايته ۵ والله اعلم ۵ تنبيه قد اختلف في الراجح فظاهر كلام الحاوي
ترجيح السابع وظاهر كلام الرافعي والروضة ترجيح الاول ۵ ونقل الشيخ محيي الدين رحمه الله كلام
المهذب كما ذكرته وهو تضرب ظهر كفها الايمن على بطن كفها الايسر ثم لما شرحه قال
وصفة التصفيق ان تضرب بظهر كفها اليمنى بطن كفها اليسرى او عكسه وقيل تضرب اكثر اصابعها
اليمنى على ظهر اصابعها اليسرى وقيل تضرب اصبعين على ظهر الكف والجميع متقارب والاول
اصح واشهر ۵ هكذا وجدته في النسخة التي بخط الشيخ شهاب الدين ابن نوح رحمه الله ۵ وعلى هذا
فالذي ذكره المصنف في المهذب لم يجعله احد الاوجه ولا نبه على ذلك فيما رايت وكان ترك
الاول مما ذكره في المهذب ومما ذكره الرافعي وما كان ينبغي له ذلك وان كان نظر به كذلك
فما كان ينبغي له ان يترك ما ذكره المصنف ولا ما ذكره الرافعي وان كان مفهوم منهما انهما ارادا ذلك فمن
اين له ذلك والله اعلم ۵ تنبيه اخر تقدم قول الحاوي في تتمة الوجه السادس ولا يجوز
بباطن احداهما على باطن الاخرى وفعله واما بباطن احداهما على باطن الاخرى فلا يجوز لمضاهاته
تصفيق اللهو واللعب ۵ وقال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير ولا ينبغي ان تضرب ببطن
الكف على بطن الكف فان ذلك لعب ولو فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان ذلك
قليلا لان اللعب ينافي الصلوة ۵ والرافعي لم يحك في ذلك خلافا فيما رايته والقاضي الماوردي انما
حكاه على انه من تتمة الوجه المذكور وصرح في الوجه الذي رجحه بخلافه ۵ وقول

الرافعي على وجه اللعب يحتمل انه قصد به انها فعلت ذلك بقصد اللعب لا بقصد الاعلام تبطل صلاتها اذا
ويحتمل انه حكم ببطلان صلاتها به مطلقا والله اعلم ٥ وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح
المهذب قال اصحابنا ولا تضرب بطن كف على بطن كف فان فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها
لمنافاته وممن صرح ببطلان صلاتها اذا فعلته على وجه اللعب القاضي ابو الطيب فان جهلت تحريمه لم تبطل
هذا كلامه ٥ وقوله قال اصحابنا عبارة موهمة لما تقدم نقله عن الحاوي ٥ وقوله فان فعلت
ذلك على وجه اللعب هو مثل لفظ الرافعي فان كان المراد انها قصدت به اللعب لا الاعلام
فهو محتمل ولا يكون مخالفا لكلام الحاوي فان الحاوي يظهر منه انها قصدت الاعلام لا اللعب والله اعلم

تنبيه اخر قيل تصفيق المراة في ذلك مباح ام مسنون ام غير ذلك ٥ والجواب
قال الرافعي رحمه الله متى ناب الرجل شي في صلاته كما اذا راى اعمى يقع في بير او استاذنه انسان في الدخول او اراد اعلام غيره امرا فالسنة له ان يسبح والمراة تصفق في جميع ذلك ٥
هذا لفظه ٥ وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب قال الشيخ ابو حامد وغيره
التسبيح والتصفيق سنتان ان كان التنبيه قربة وان كان مباحا فمباحان ٥ هذا لفظه وقد
يقال وقد يجب ذلك اذا دعت الحاجة اليه في تنبيه الاعمى على البير ونحوه ٥ وقد يقال التسبيح
سنة والتصفيق مباح ٥ تنبيه اخر قيل ما الدليل على تصفيق المراة ولعل المراد
بالحديث انها تسبح ايضا في الصلوة

قوله وان سلم عليه رد بالاشارة ٥ قيل السلام على المصلي مكروه ام لا وكيف كيفية الرد وهل
هو واجب او مستحب او جائز والجواب قال في الشامل لا يشرع فان سلم واذا سلم على
المصلي رد بالاشارة بيده او براسه ٥ ثم قال وقد نص الشافعي رضي الله عنه على ان الداخل على الامام
في حال الخطبة يكره له السلام عليه وينبغي ان يكون المصلي اولى بذلك قال الا ان ها هنا قال
اصحابنا يرد بالاشارة ذكره في باب صفة الصلوة وما يفسدها والله اعلم وقال في الروضة
في كتاب الجمعة في كلامه على شروط الخطبة القديم وجوب الانصات وتحريم الكلام والجديد ان الانصات
سنة والكلام ليس بحرام ٥ ثم قال وفرع اذا قلنا بالقديم فينبغي للداخل في اثنا الخطبة ان لا
يسلم وان سلم حرمت اجابته باللفظ ويستحب بالاشارة كما في الصلوة ٥ فقوله كما في الصلوة يعطي انه يستحب للمصلي الرد بالاشارة ولا يجب ٥ وان كان اراد التشبيه بالصلوة

في جميع ما تقدم فيعطي كلامه انه لا ينبغي ان يسلم احد على المصلي لانه اولى مما ذكره انه لا ينبغي للداخل ان لا
يسلم في اثنا الخطبة والله اعلم ٥ وقال رحمه الله في شرح مسلم في باب تحريم الكلام في الصلوة وعلله
في حديث ابن مسعود رضي الله عنه كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا
فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة
فترد علينا فقال ان في الصلوة شغلا ٥ وذكر غيره ثم قال هذه الاحاديث فيها فوايد
منها تحريم الكلام في الصلوة سوا كان لمصلحتها ام لا وتحريم رد السلام فيها باللفظ وانه لا تضر
الاشارة بل يستحب رد السلام بالاشارة وبهذه الجملة قال الشافعي والاكثرون وقال القاضي
عياض قال جماعة من العلما يرد السلام في الصلوة نطقا منهم ابو هريرة وجابر والحسن وسعيد
ابن المسيب وقتادة واسحق وقيل يرد في نفسه وقال عطا والنخعي والثوري يرد بعد السلام من الصلوة
وقال ابو حنيفة لا يرد بلفظ ولا اشارة بكل حال وقال عمر بن عبد العزيز ومالك واصحابه وجماعة
يرد اشارة ولا يرد نطقا ومن قال يرد نطقا كانه لم تبلغه الاحاديث واما ابتدا السلام
على المصلي فمذهب الشافعي رضي الله عنه انه لا يسلم عليه فان سلم لم يستحق جوابا وقال
جماعة من العلما وعن مالك روايتان احديهما كراهة السلام والثانية جوازه ٥
هذا كله كلام الشيخ محيي الدين في شرح مسلم ٥ وقوله اولا بل يستحب رد السلام
بالاشارة قد يستشكل الجمع بينه وبين قوله اخرا مذهب الشافعي انه لا يسلم عليه فان سلم
لم يستحق جوابا ٥ ويجاب بانه نفى اخرا الاستحقاق لا الاستحباب والذي اثبته اولا
الاستحباب وقد يقال اذا كان لا يشرع له السلام على المصلي فلم يستحب الرد عليه بالاشارة
فان قلت لانه صلى الله عليه وسلم رد بالاشارة قلت فلعله صلى الله عليه وسلم شرع
السلام على المصلي والرد بالاشارة فلم قلت ان السلام غير مشروع على تقدير استحباب الرد بالاشارة
والله اعلم ٥ وموضع النقل المذكور في اواخر الكراسة الخامسة من اول المجلد الثاني من نسخة
علا الدين المقدسي ٥ قال رحمه الله وان مر بين يديه مار وبينهما سترة او عصا
يتعلق بذلك احكام منها قيل المصلي الى سترة يشرع هل يحرم المرور بينه وبين السترة
او يكره والجواب اختلف النقل في ذلك فقال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير
ثم اذا صلى الى سترة كره لغيره ان يمر بينه وبين السترة وهل هذه الكراهة للتحريم او
للتنزيه الذي ذكره في التهذيب انه لا يجوز المرور وصاحب الكتاب اراد بقوله فهو كبد
لكراهة المرور التنزيه لانه صرح في الوسيط بان المرور ليس بمحظور وانما هو مكروه وكذلك
ذكره امام الحرمين والاول اظهر لانه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو يعلم

المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه والإثم إنما يلحق
بالحرام ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله وقوله ماذا عليه من الإثم هكذا رأيته في نسخ البلاد ورأيته
نعتقد جعله مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله في مشكل
الوسيط قوله وهذا الدفع ليس بواجب والمرور ليس بمحظور ولكنه مكروه هذا الذي عليه الشيخ
أبو الفتوح العجلي الأصبهاني وذكر أنه سهو منه وأن المرور حرام وأن صاحب المهذب قال لا يجوز المرور
وما قاله هو الصحيح لأن في صحيح البخاري لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه من الإثم ٥ قلت
وغير صاحب المهذب قال مثل ما قاله وحديث لو يعلم المار متفق على صحته أخرجه البخاري ومسلم
عن أبي جهيم الخزرجي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان
أن يقف أربعين خيرًا من أن يمر بين يديه قال أبو النضر وهو الذي رواه عنه مالك لا أدري قال أربعين
يومًا أو شهرًا أو سنة ٥ وروى البزار أربعين خريفًا وليس في الحديث لفظ الإثم صريحًا
لكن ترجم البخاري وغيره عليه باب إثم المار وسياق الحديث دال على عظم الإثم فيه والأمر بالقتال
دال على ذلك أيضًا وما قاله وإن قاله شيخه فلا ينبغي أن يعرج عليه وقد قال الروياني صاحب
بحر المذهب له أن يضربه على ذلك وإن أدى إلى قتله والله أعلم هذا كله كلام الشيخ تقي الدين ابن الصلاح
رحمه الله وقوله وليس في الحديث لفظ الإثم صريحًا مخالف لما ذكر الرافعي رحمه الله ذلك فيما قال إنه
صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت على مشكل الوسيط حاشية بخط الشيخ محيي الدين
رحمه الله صورتها روى الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتاب الأربعين في بعض طرق هذا الحديث
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم ٥ هكذا رأيت هذه الحاشية وفيها ذكر لفظ الإثم
صريحًا لكن لم يصرح بصحة هذه الرواية ٥ وقال بعض الفقهاء قد صح ذكر الإثم في ذلك صريحًا
وهو في كتاب العمدة للحافظ عبد الغني فكشفته فوجدته كذلك قال باب المرور بين يدي
المصلي عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن
يمر بين يديه ٥ هكذا وجدته في نسخة مقابلة وهي نسخة زين الدين عبد الرحمن البارحي ٥ قلت
فقد وقع خلل في نقل الشيخ تقي الدين أو في نقل الحافظ عبد الغني فليحرر ذلك والله أعلم ثم أخبرني
شخص أنه عنده نسخة بكتاب العمدة المذكور وليس فيها من الإثم ٥ وأخبرني آخر أنه في كتاب الإلمام لقاضي
القضاة تقي الدين بن دقيق العيد ماذا عليه من الإثم وقال رواه البخاري قال وكذلك في كتاب الأحكام
للحافظ ضياء الدين ٥ وأخبرني آخر أنه كشف ذلك في البخاري ومسلم فلم يجد من الإثم ٥ والله أعلم ٥
قوله وإن مر بين يديه مار إلى آخره فسائل هل يجب عليه دفع المار أم يستحب أم يجوز ولو دفعه

فمات يجب عليه ضمانه أم لا ٥ والجواب قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في شرحه لمسلم
قوله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع
فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان معنى يدرأ يدفع وهذا الأمر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد
ولا أعلم أحدًا من العلماء أوجبه بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب قال القاضي عياض
رحمه الله وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدي إلى هلاكه فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك
فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل تجب ديته أم يكون هدرًا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان
في مذهب مالك قال واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان
يأمن المرور بين يديه ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد في الرواية التي بعد هذه إذا صلى أحدكم إلى شيء
يستره فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله قال وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز
له المشي إليه من موضعه ليرده وإنما يدفعه ويرده من موقفه لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره
من بعيد وإنما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه ولهذا أمر بالقرب من سترته وإنما يرده إذا كان بعيدًا
منه بالإشارة والتسبيح ٥ قال وكذلك اتفقوا على أنه إذا مر لا يرده لئلا يصير مرورًا ثانيًا
إلا شيئًا روي عن بعض السلف أنه يرده وتأوله بعضهم هذا آخر كلام القاضي وهو كلام نفيس والذي
قاله أصحابنا أنه يرده إذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل الوجوه فإن أبى فبأشد وإن أدى إلى قتله
فلا شيء عليه كالصائل عليه لأخذ نفسه أو ماله وقد أباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها
هذا آخر كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله ٥ وقال في نكته بنحو ورقة تقريبًا قال أصحابنا ينبغي له أن يدنو
من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاث أذرع فإن لم يجد عصا ونحوها جمع أحجارًا أو ترابًا أو متاعه وإلا
فليبسط مصلى وإلا فليخط الخط وإذا صلى إلى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها وكذا يمنعه من المرور
بينه وبين الخط ويحرم المرور بينه وبينها فلو لم تكن سترة أو تباعد عنها فقيل له منعه والأصح أنه ليس له
لتقصيره ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره ولو وجد الداخل فرجة في الصف الأول فله أن يمر
بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير أهل الصف الثاني بتركها والمستحب أن يجعل السترة عن
يمينه أو شماله ولا يصمد لها والله أعلم ٥ ذكره كله في باب ما يجمع صفة الصلاة وموضعه في الكراسة
الرابعة من المجلد الثاني من نسخة علاء الدين المقدسي ٥ قوله ومنها سترة فقيل
ما حد السترة وما الأصل فيها وأعلم أنه روى البغوي رحمه الله في شرح السنة في باب قدر السترة
عن موسى بن طلحة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع أحدكم بين يديه مثل
مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من يمر وراء ذلك ٥ ثم قال هذا حديث صحيح أخرجه مسلم
وقال قلت يستحب للسترة هذا القدر ٥ ثم روى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه كان يعرض راحلته فيصلي اليها قلت اذا هبت الركاب قال كان ياخذ الرحل فيعدله
فيصلي الى اخرته ه ثم قال هذا حديث صحيح ه قال وروي عن يحيى عن جابر سالت ابا هريرة رضي
الله عنه ما يستر المصلي في صلاته فقال مثل مؤخرة الرحل وان كان مثل الخيط في الدقة ه وموضع هذا
الباب بعد نحو من ثلثة كراريس وشيء من اول كتاب الصلوة من نسخته ه تنبيه ذكر في المهذب مسئلة
سترة المصلي في باب استقبال القبلة فليعلم والله اعلم ه ومنها هل للمصلي دفع المار بين يديه
ام لا والكلام في ذلك في قسمين احدهما بيان الاصل في ذلك ه والثاني تحرير المذهب
فيه ه اما الاول فقال الغزالي رحمه الله في الوجيز واذا مر المار بين يديه فليدفعه فان
ابى فليدفعه فان ابى فليقاتله فانه شيطان ه هذا لفظ الخبر ه هكذا رايته في نسخة وقف في خزانة
البادرائية ه وقال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا
مر المار بين يدي احدكم وهو في الصلوة فليدفعه فان ابى فليدفعه فان ابى فليقاتله
فانه شيطان ه هكذا رايته في نسخة البادرائية الاصلية ه وهو مخالف في اللفظ لما تقدم نقله
عن الوجيز ففي هذا الدفع ثلث مرات وفي ذلك مرتان فقط ه ولم اجد هذا ولا الذي في الاحكام
لابن السمعاني رحمه الله وهو كتاب الشفا ه ولا وجدته ايضا في كتاب السنن الكبير للبيهقي رحمه الله
في باب المصلي يدفع المار بين يديه بل روي فيه اولا عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه
ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ثم روى
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر بين يدي
احدكم شيء وهو يصلي فليمنعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ثم قال رواه البخاري
في الصحيح ه وقال في كتاب المعرفة في باب دفع المار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه
القرين ه رواه احمد ومسلم وابن ماجه ه واما القسم الثاني فقال الرافعي في
شرحه الكبير ثم اذا صلى الى سترة كره لغيره ان يمر بينه وبين السترة ه قال وذكر
القاضي الروياني في الكافي ان للمصلي ان يدفعه ولو ان يضربه وان ادى الى قتله ه قال ولو لم
يجعل بين يديه سترة فهل له دفع المار فيه وجهان حكاهما صاحب النهاية وغيره احدهما نعم لعموم
الخبر المذكور في الكتاب واصحهما وهو الذي اورده في المهذب لا لتقصيره وتضييعه حظ نفسه
ورواية الصحيح مقيدة بما اذا صلى الى السترة والمطلق يحمل على المقيد ه ولو وقف بعيدا من السترة
فهو كالمصلي لا الى سترة ولو وجد الداخل فرجة في الصف الاول فله ان يمر بين يدي الصف

الثاني ويقف فيها لتقصير اصحاب الصف الثاني بتركها هما ذكره الشيخ ابو محمد ه ذكره في الشرط الخامس
وقوله كره لغيره ان يمر تقدم بيان انها كراهة تحريم ه وقوله ورواية الصحيح
مقيدة اشار به الى قوله قبل ذلك وروى البخاري رحمه الله في الصحيح عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد
ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ه قيل معناه شيطان الانس وقيل معناه
فان معه شيطانا لان الشيطان لا يجسر ان يمر بين يدي المصلي وحده فاذا مر انسي رافقه ه هذا
ما ذكره ه ومنها يستحب للمصلي ان يصلي الى سترة ويحتاج في ذلك الى معرفة الفعل في ذلك
وبيان قدر السترة وما هي السترة وما يتعلق بذلك ه واعلم انه قال الرافعي او غيرهما ويدنو منها
بحيث لا يزيد ما بينه وبينها على ثلثة اذرع ولو كان في الصحراء فينبغي ان يغرز عصا ونحوها او يجمع
شيئا من رحله ومتاعه وليكن قدر مؤخرة الرحل فان لم يجد شيئا شاخصا خط بين يديه خطا
او بسط مصلى لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره
ما مر بين يديه ه هذا ما ذكره الرافعي رحمه الله في ذلك في شرحه الكبير فيما رايته اولا
ثم قال في كلامه على لفظ الوجيز واما قوله ولا يكفيه ان يخط على الارض فاعلم
ان امام الحرمين نقل ان الشافعي رضي الله عنه مال الى الاكتفاء بالخط في القديم وروي في الحديث
ذلك وخط عليه قال وما استقر عليه الامر ان الخط لا يكفي اذ الغرض الاعلام وذلك لا يحصل
بالخط وهذا هو الذي ذكره في الكتاب قال ولابد من شيء مرتفع او مصلى طاهر ليقف المار
عليه فيعدل عن حريم صلاته ويتعرض لما نقله عن الحديث معترضون لكنه لم يثبت قولا والمعتمد
كلمة الجمهور على الاكتفاء بالخط كما اذا استقبل شيئا شاخصا فليكن قوله ولا يكفيه
ان يخط معلما بالواو ولذلك فان توهمت الجمع بين كلام الكتاب وما ذكره الاكثرون وقلت انهم
وان ذكروا استحباب الخط لم يذكروا انه يمتنع به المرور ويثبت للمصلي ولاية الدفع فلعله وان
كان مستحبا لا يفيد جواز الدفع وحينئذ لا يكون من قوله ولا يكفيه ان يخط دون ما ذكروه منافاة
فيبعد ان يكون هذا الحكم تاما لانهم قالوا ما ذكروه الاستحباب فيما اذا لم يجد شيئا شاخصا
ليحصل ما ذكره امام الحرمين والمصنف عليه لذا وجد الجواب ـــــــ اما الاول فيمتنع
نقله وحكاية اما النقل فلان صاحب الشامل حكى عن الصيدلاني امتناع المرور وولاية الدفع
فيما اذا خط حسب توجهها فيما اذا صلى الى سترة او عصا واما الحجاج فمن وجهين احدهما
انه صلى الله عليه وسلم قال في اخر خبر ابي هريرة رضي الله عنه ثم لا يضره ما مر بين يديه

أي من وراء العلامات المذكورة ومنها الخط والثاني أن المقصود من أمر المصلي بنصب السترة وغيرها
أن يظهر حريم لصلاته ليضطرب فيه في حركاته وإتمام أفعاله لا يزحمه غيره ويشتغل عن صلاته وأما
الثاني فلو أنهما إذا دخلا حيدان الشاخص ليستويا بينه وبين بسط المصلي كان الذي ما لو أنه كان
الخط عند فقد الشاخص سوى وانه ومن بسط المصلي ذكره صاحب التهذيب وغيره ولم يفعلا
ذلك بل ألحقا بسط المصلي بنصب الخشبة وبدء عليه ظاهر لفظ الكتاب في موضعين من الفصل
وبالجملة فليس في لفظه هاهنا ولا في الوسيط ما يشعر بهذا التأويل بل فيه ما يدل على أنه لا عبرة
بالخط بحال وقوله فإن لم ينصب المصلي بين يديه خشبة أو لم يستقبل جدارا أو علامة عني بالعلامة بسط
المصلي وقضيته ما سبق نقله حمل أو في قوله أو علامة على الترتيب وكذا في قوله أو مصلى دون
التخيير والتسوية ه هذا كلام الرافعي رحمه الله ه وقوله يستحب للمصلي أن يكون بين يديه سترة
ظاهره أنه يستقبلها وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب فرع قال البغوي وغيره يستحب
أن يجعل السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر لما روى المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال ما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد
له ه رواه أبو داود ولم يضعفه لكن في إسناده الوليد بن كامل وضعفه جماعة قال البيهقي تفرد
به الوليد وقد قال البخاري عنده عجائب ه ذكره في أواخر باب استقبال القبلة ه
قلت قوله يصمد بفتح الياء وسكون الصاد وضم الميم لأنه قال في ديوان الأدب
في باب فعل يفعل بفتح العين من الماضي وضمها من المستقبل والصمد القصد ه
وقوله يستحب أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاث أذرع لم يذكر دليلا لهذا الحد وقال في المهذب
يستحب أن يكون بينه وبينها قدر ثلاث أذرع لما روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وبينه وبين القبلة ممر العنز ه وممر العنز قدر ثلاث أذرع
هذا كلام المهذب ذكره في أواخر باب استقبال القبلة بعد قوله يستحب لمن يصلي إلى سترة أن يدنو منها
وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله في مشكل الوسيط حديث سهل بن سعد كان بين مصلى
النبي صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة ه أخرجاه في صحيحيهما وقد قدر ممر الشاة بثلاث أذرع
وأهل العلم ه هذا كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله ه وليس فيه دليل يعتمد على ذلك ه وقد يقال بل ممر
الشاة دون ثلاث أذرع ه وقال والدي رحمه الله في الأمالي في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي
الله عنهما وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال فيه بينه وبين الجدار الذي قبل
وجهه قريب من ثلاث أذرع ه وفي مسند الإمام أحمد والنسائي من حديث بلال رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاث أذرع ه هكذا الرواية

ثلاث أذرع على قدر كبر الذراع والأشهر الثابت ه هذا كلام والدي رحمه الله ه تنبيه
لفظ المهذب يقتضي أنه يستحب أن يكون بينهما ثلاث أذرع ه ولفظ الرافعي لا يزيد ما بينهما على ثلاث
أذرع وهذا اللفظ لا يقتضي أنه يستحب ثلاث أذرع فقط على ذلك ه وقوله ولو كان في الصحراء
الظاهر أنه لا يختص ذلك بالصحراء بل إذا لم يكن بين يديه جدار أو سارية ونحو ذلك ه
وقوله وليكن قدر مؤخرة الرحل قال والدي رحمه الله في الأمالي صح من حديث عائشة رضي الله
عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل
وصح من حديث موسى بن طلحة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وضع أحدكم بين يديه
مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يضره من مر من وراء ذلك وفي لفظ فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك
قال وذكر أبو داود بإسناده إلى ابن جريج عن عطاء قال مؤخرة الرحل ذراع فما فوقه وعن معمر
عن قتادة مؤخرة الرحل ذراع وشبر ه ومؤخرة الرحل بميم مضمومة وخاء معجمة مكسورة مخففة وراء
مفتوحة وهي خشبة تكون في آخر القتب يرد الراكب أن يقع إلى وراء ويقال آخرة أيضا ه
وقوله بقدر عظم الذراع يفيد أن ارتفاع السترة دون ذراع فإن عظم الذراع هو الساعد
ولعله اختار قول من قدر السترة طولا بأنه ثلثي ذراع وليس لعرض السترة حد بل كلما ارتفع بين
يدي المصلي كفاه ذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن سبرة بن معبد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليستتر أحدكم لصلاته ولو بسهم وذكر أبو أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدق شعرة
الآن في إسناده متروكا ه هذا كلام والدي رحمه الله ذكره في هذا الباب ه
وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله في مشكل الوسيط مؤخرة الرحل الصحيح أنها بميم
مضمومة ثم همزة ساكنة ثم خاء معجمة مكسورة وفي آخرها تاء التأنيث وهي عبارة عما يستند
إليه راكب الرحل من خلف ظهره والرحل منزلته من ظهر الجمل منزلة البرذعة من ظهر الحمار
ثم ما مقدار مؤخرة الرحل فقال الفقهاء في تفسير هذه المسألة أنها تقارب ثلثي ذراع وفي المهذب
في بيان سترة المصلي ممن يمر بين يديه أن مؤخرة الرحل ذراع ذكره عن عطاء وهذا قد رويناه في
السنن الكبير بإسناد صحيح عن عطاء وهو ابن أبي رباح وعن قتادة أنها ذراع وشبر ورويناه
في سنن أبي داود عن عطاء قال مؤخرة الرحل ذراع فما فوقه ه هذا كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله
ذكره في باب استقبال القبلة في كلامه على ما إذا استقبل وهو في جوف الكعبة زادها الله شرفا
بابها وهو مفتوح ه وقال الجوهري رحمه الله في الصحاح ومؤخرة الرحل أيضا لغة قليلة في
آخرة الرحل وهي التي يستند إليها الراكب قال يعقوب ولا تقل مؤخرة ه ذكره في حرف الراء

في وصل الالف في اخره ٥ وقوله الرافعي رحمه الله خط بين يديه خطا او بسط مصلى سوى
منها والغزالي اكتفى بالمصلى دون الخط ولفظه في الوجيز ولا يكفيه ان يخط على الارض بل لا بد
من شيء مرتفع عن الارض او مصلى طاهر ٥ هذا لفظه وظاهره ان العبارتين من الرتفع والمصلى الطاهر
والتسوية والرافعي جعله مرتبا ٥ وقال النووي رحمه الله في الاقليد لا ذكر لبسط المصلى في
الحديث ولا في الاثر فلا اصل لما ذكره الغزالي في الوسيط من بسط المصلى الا ان يوجد من القياس
بجامع انه علامة دالة على كون الشخص في الصلاة فيقوم مقام السترة كالخط وعلى هذا يكون في درجة
الخط لا مقدما عليه ٥ تنبيه لم اجد في كلام الرافعي هنا ذكر كيفية الخط المذكور ٥ وقال النووي
رحمه الله في الاقليد اختلف في صفة الخط فقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل وصف الخط فقال
هكذا يعني مثل الهلال وعن الحميدي انه سئل عن الخط فاوما الى مثل الهلال العظيم وقال ابن داود
الخط بالطول وقال الشارح منهم من قال يخط خطا مستقيما الى جهة القبلة ومنهم من قال يخط
من جهة المشرق الى جهة المغرب ٥ وقول الرافعي رحمه الله لما روى ابو هريرة رضي الله عنه الى
اخره لم يبين حال هذا الحديث ٥ وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح رحمه الله في مشكل الوسيط
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء
وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه
اخرجه ابو داود في سننه ٥ هذا كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله في ذلك ٥ وقال النووي رحمه الله
في الاقليد هو من حديث المسند وابن ماجه وابي داود وقال عبد الحق صحح احمد بن حنبل وابن المديني
هذا الحديث وضعفه غيرهما ولم يقل مالك ولا ابو حنيفة ولا الليث بالخط وقال الدارقطني
روي حديث الصلاة الى الخط عن ابي هريرة من طرق ولم يصح ولا يثبت وروايه ابي داود هكذا
فليخط بفك الادغام وجا من طريق اخر عن ابي هريرة قال قال ابو القسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل بين يديه شيئا فان لم يجد فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه
وقال سفين الثوري لم نجد شيئا نسند هذا الحديث ولم يجي الا من هذا الوجه قال وكان اسمعيل
ابن امية اذا حدث يقول عندكم شي تشدونه به ٥ قال البيهقي واحتج الشافعي بهذا الحديث في
القديم ثم توقف فيه في الجديد فقال في كتاب البويطي ولا يخط المصلي بين يديه خطا الا ان
يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع قال البيهقي ولا باس بهذا الحديث في مثل هذا الحكم
فكانه يختار سترة بالخط عند عدم السترة وقد عد جماعة من الفقها هذه المسئلة فيما يستثنى
من القديم وقطع الشيخ هنا في المهذب بالخط من غير تعرض للخلاف وقال الامام ان الشافعي
خط على الخط في الجديد والحق ان مذهب الشافعي ان الخط لا يكفي وليس ذلك القديم في العق

حيث يستثنى هذه المسئلة ٥ هذا كله كلام النووي رحمه الله وفيه فوايد كثيرة زايدة على كلام الرافعي رحمه الله
وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله في مشكل الوسيط ما ذكره في الخط بين يدي المصلي
من ان الشافعي رضي الله عنه قد صار الى المعول عليه في القديم ثم رجع عنه في الجديد ذكره شيخه في النهاية
وجعل المسئلة ذات قولين اصحهما الجديد وهذا صحيح معتضد بنقل البيهقي وما هنالك به ان الشافعي صار اليه
في القديم وفي سنن حرملة وبقاه في البويطي وقطع صاحب المهذب والغزالي وصاحب التتمة والاولون
بالاكتفا بالخط ولم يتنبهوا لذلك لا تاباه وما هو ما حققناه ٥ هذا كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله ٥
قوله وان لم يكن شي من ذلك كره ٥ قيل من دخل المسجد يصلي الى اسطوانة ام لا
والجواب قال الغزالي رحمه الله في الاحيا في الباب الخامس في فضيلة الجمعة في الادب
السادس ان لا يمر بين يدي الناس ويجلس الى قرب من الاسطوانة او حايط حتى لا يمروا بين يديه ٥
وقال في الاحيا ايضا في اول الباب الثاني في كيفية الاعمال الظاهرة من كتاب الصلاة
وليكن نظره محصورا على مصلاه الذي يصلي عليه فان لم يكن مصلى فليقرب من جدار او
ليخط خطا فان ذلك يقصر مسافة النظر ويمنع تفرق الفكر ٥ والله اعلم
مسئلة تتعلق بالباب الاعني بيان ما يفسد الصلاة قيل السكوت يبطل الصلاة ام لا
ام فيه تفصيل والجواب فيه تفصيل وخلاف واعلم ان الرافعي رحمه الله
ذكره في مواضع منها في كلامه على قراءة الفاتحة في صفة الصلاة ومنها في اخر الشرط الرابع
من الباب الخامس في شروط الصلاة ومنها في الباب السادس في السجدات بعد مضي نحو من
ثلث ورقة فنسرد اولا من نسخ الماخذ انه الاصل ليسهل جمع ذلك ومعرفته فاقول
قال الرافعي رحمه الله في الموضع الاول من ذلك الثانية الموالاة بين كلماتها والاخلال
بها على ضربين احدهما ان يكون الشخص عامدا فيه فان سكت في اثنايها نظر ان طالت
مدة السكوت وذلك بان يشعر مثله بقطع السكوت يقطعه القراة واعراضه عنها اما اختيارا
او لعايق فتبطل قراته ويلزمه الاستيناف لانه صلى الله عليه وسلم كان يوالي في قراته وقد قال
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وروى امام الحرمين والمصنف في الوسيط وجها
لبعض العراقيين ان ترك الموالاة بالسكوت الطويل عمدا لا يبطل القراة واعلم ان في
لهذا الوجه قوله وجب استيناف الموالاة وان قصرت مدة السكوت فلا يؤثر لان
السكوت اليسير قد يكون لتنفس وسعال ونحوهما فلا يشعر بقطع القراة ونظيره التفريق
اليسير في الوضو لا يؤثر وان اوجبنا الموالاة فيه وهذا اذا لم ينو مع السكوت قطع القراة فان نواه
والسكوت يسير ففيه وجهان حكيا عن الحاوي احدهما انه لا يبطل القراة ايضا لان السكوت

السير لا اثر له بمجرده ولا النية بمجردها فلا يضر انضمام احدهما الى الاخر واصحهما وهو
الذي ذكره المعظم انها تبطل ويجب الاستيناف لاقتران الفعل بنية القطع وقد يؤثر النية
مع الفعل فيما لا يؤثر فيه احدهما الا ترى ان نية التعدي من المودع لا توجب كون الوديعة
مضمونة عليه وكذلك مجرد النقل من موضع الى موضع واذا اقترنا صارت مضمونة عليه وانما لم
يؤثر مجرد النية هاهنا بخلاف نية قطع نية الصلوة بوترويها لان النية ركن في الصلوة
يجب ادامتها حكما وان لم يجب ادامتها حقيقة ولا يمكن ادامتها حكما مع نية القطع وسائر الافعال
بلا نية وقراءة الفاتحة لا تفتقر الى نية خاصة فلا يؤثر فيها نية القطع ٥

باب سجود السهو

قوله اذا شك في عدد الركعات ٥ والكلام هنا في اقسام احدها في ان الاصل في ذلك
والثاني في المراد بالشك ٥ والثالث في بيان انه هل يرجع في ذلك الى قول غيره ام لا
والرابع في علة سجود السهو في ذلك ٥ اما الاول فقال في كتاب المنتقى
عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك
احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او اثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا فليجعلها
اثنتين واذا لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل ان يسلم
سجدتين ٥ رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه ٥ هكذا رايته في نسخة وقف في خزانة العادلية
رحمها الله واقفها ٥ وروى البيهقي رحمه الله في اول باب من شك في صلاته عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وليسجد سجدتين وهو جالس
قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا كانتا شفعا وان صلى تمام الاربع كانتا ترغيما للشيطان
ثم قال رواه مسلم في الصحيح ٥ هكذا رايته في نسخة العادلية ٥ وذكر الرافعي رحمه الله هذا
الحديث بلفظ اخر ولم اجده في السنن الكبير في الباب المذكور ٥ ثم روي في اواخر الباب
المذكور عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم فلا يدري كم صلى ثلاثا ام اربعا فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ثم يسجد سجدتين
ثم قال رواته ثقات ٥ وقد وقفه مالك بن انس في الموطا ٥ ثم روي في باب الدليل على ان
سجود السهو نافلة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت
صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما للصلوة

وكانت السجدتان ترغيما للشيطان ٥ هكذا رايته في نسخة العادلية ٥ واما القسم
الثاني في ان المراد بالشك هنا قال والدي رحمه الله في الاقليد المراد بالشك عدم العلم المتناول
للظن ٥ وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح مسلم في كلامه على قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم
في صلاته تفسير الشك بمستوى الطرفين انما هو اصطلاح طارئ للاصوليين واما في اللغة فالتردد
بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوي والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغة
ما لم يكن هناك حقيقة شرعية او عرفية ولا يجوز حمله على ما طرأ للمتأخرين من الاصطلاح ٥
ذكره في باب السهو في الصلوة وموضعه في اول الكراسة السابعة من المجلد الثاني من نسخة الشيخ علاء الدين ابن
العطار نفع الله به والله اعلم ٥ واما القسم الثالث في بيان انه يرجع في ذلك الى قول
غيره ام لا فقال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير عند الكلام للاجتهاد في
هذا الباب ولا يجوز العمل بقول الغير ايضا وفيه وجه انه يجوز الرجوع الى قول جمع كثيرين
كانوا يرقبون صلاته وكذلك الامام اذا قام الى ركعة يظنها رابعة وعند القوم انها خامسة فنبهوه
لا يرجع الى قولهم وفي وجه ان كثر عددهم رجع الى قولهم والمشهور الاول لانه تردد في فعل نفسه
فلا يرجع الى قول غيره فيه كالحاكم اذا نسي حكمه لا ياخذ بقول الشهود عليه ٥
هذا كلام الرافعي رحمه الله ذكره في كلامه على قول الوجيز تعمدا ربع الى اخره وذلك بعد
مضي نحو ثماني عشرة ورقة من اول الباب السادس في السجود للسهو من نسخة العادلية الاصلية ٥
ولم يزد في الروضة على ذلك ٥ وقوله كالحاكم ظاهره ان ذلك مقطوع به في الحاكم وليس كذلك
بل الرافعي نفسه حكى في الحاكم في ذلك خلافا في موضعه وقد ذكرت كلامه على كلام المصنف في باب
صفة القضاء عند قوله ولو ادعى رجل على رجل حقا وادعى ان له حجة في ديوان الحكم المسألة
وقال في التتمة في اوائل الباب التاسع في السجود وهو في المجلد الثاني من نسخة صغيرة
القطع في العادلية ٥ فروع سبعة احدها اذا كان يصلي اماما فشك هل صلى ثلاثا او
اربعا وكان قد صلى اربعا فسبح به من خلفه من المأمومين او كان هناك قوم ليسوا في الصلوة
ولكن كانوا يراقبون صلاته فعلموا انه صلى اربعا والذي قام اليها خامسة فان كان الاخبار
من عدد فيهم قلة كالواحد والاثنين فيبني الامر على يقين نفسه ولا يقلدهم وان كان فيهم
كثرة ففي المسألة وجهان احدهما لا يقلدهم ولا يترك يقينه بخبر غيره وهذا كالحاكم
اذا نسي حكمه ثم اخبره قوم انه حكم لفلان بكذا وكذا لا ينفذه ما لم يتذكر والوجه الثاني
وهو الصحيح انه يعتمد على خبرهم لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين وراجعه في ذلك
ذو اليدين وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجماعة وصدقوا ذا اليدين عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وصلى ركعتين وعلى هذا لو وقع الشك في بعض المأمومين فهل يقلد الامام وباقي المأمومين ام لا فعلى ما ذكرنا
ان كان في المخبرين قلة فلا يقلد ويبني الامر على يقين نفسه وان كان فيهم كثرة فعلى ما ذكرنا
من الوجهين ٥ واما القسم الرابع في علة سجود السهو في ذلك ٥ فاعلم انه قال الرافعي
رحمه الله في شرحه الكبير اذا تيقنا وجود شيء او عدمه ثم شككنا في تغيره وزواله عما كان فانا
نستصحب اليقين الذي كان ونطرح الشك ٥ ذكره في اول الفتاوى على انه الاولى من القواعد الاربع التي ذكرها
في الوجيز في هذا الباب ٥ ثم قال ولو شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا اخذ بالاقل واتى بالمشكوك
فيه وسجد للسهو ٥ ثم قال البناء على الاقل مستمر على الاصل الذي تقدم ان الاصل فيما سوى القدر
المستيقن العدم واما الامر بسجود السهو فمخالف لذلك الاصل لانه اذا بنى على اليقين واتى بركعة اخرى
فقد تمت صلاته خالية عن السهو بالزيادة ظاهرا فلماذا يسجد حكى امام الحرمين رحمه الله خلافا في سره
قال الشيخ ابو محمد وطائفة المعتمد فيه ما روينا من الخبر ولا اتجاه له من جهة المعنى وقال الشيخ ابو علي
المقتضي للسجود تردده في امر الركعة الاخيرة فان كانت زائدة فزيادتها تقتضي السجود والا فالتردد فيها
اهي اصلية مفروضة ام زائدة يوجب ضعف النية ويحوج الى الجبر بالسجود قال وتتفرع على هذا
الخلاف ما لو زال تردده قبل السلام وعرف ان الركعة الاخيرة هي الرابعة حقا وانها ما زادت شيئا فهل
يسجد للسهو فقطع الشيخ ابو محمد بانه لا يسجد لان المتبع الحديث والحديث ورد في دوام الشك والتردد وقال
الشيخ ابو علي يسجد لان الركعة تادت على التردد وضعف النية فيها فزوال التردد بعد ذلك لا يغني
عن الجزم والذي مال اليه امام الحرمين كلام شيخه وانه لا يسجد عند زوال التردد واعترض على كلام
الشيخ ابي علي وقال ليس يعرض بما اذا لم يدر الرجل اقضى الفائتة التي كانت عليه ام لا فانا نامره بقضائها
ولا يسجد للسهو اذا قضاها وان كان هو مترددا في انها هل هي مفروضة عليه من اول الصلاة الى
اخرها ام لا وفي لفظ الكتاب ما يشعر بموافقة الامام على اختياره فانه اسند سجود السهو في المسالة
الى الخبر ثم قال وقيل ان علته كذا وقد يجاب اي هذا السياق يشعر بترجيح الاول لكن المنقول
عن القفال يوافق ما نسبه في المسالة الى الشيخ ابي علي ولم يورد صاحب التهذيب وكثيرون سواه
وضبطوا صور عروض الشك وزواله فقالوا ان كان ما فعله من وقت عروض الشك الى زواله
ما لا بد منه على كل احتمال فلا يسجد للسهو وان كان زائدا على بعض الاحتمالات سجد للسهو مثاله
لو شك في قيامه من صلاة الظهر ان تلك الركعة ثالثة او رابعة وركع وسجد على هذا الشك وعزمه على
القيام الى ركعة اخرى لاحتمال انها ثالثة ثم تذكر قبل القيام الى الاخرى انها ثالثة ام رابعة فلا يسجد للسهو
لان ما فعله في زمان الشك لا بد منه على التقديرين جميعا وان لم يتذكر حتى قام الى الاخرى سجد للسهو
وان تذكر انها كانت ثالثة وهذه رابعة لانه كان احتمال الزيادة وكونها خامسة ثابتا حين قام ٥

وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح رحمه الله في مشكل الوسيط شرح ما ذكره في سبب شرعية
السجود فيما اذا شك انه صلى ثلاثا او اربعا فاخذ بالاقل فيما اوجب سجوده مع ان الاصل انه لم يزد ٥
اما الشيخ ابو محمد الجويني وآخرون فانهم ابوا تعليله وقالوا هو مستند نص الحديث ولا اتجاه له من حيث
المعنى ٥ واما الشيخ ابو علي السنجي في آخرين فانهم عللوا بانه اتى بالركعة الاخيرة على تردد في
انها زائدة فان كانت زائدة فسجوده لزيادتها وان لم تكن زائدة فتردده فيها نقص وضعف
في النية تجبر بالسجود حتى لو زال التردد بعد اتيانه بها مترددا او قبل السلام وعرف انها اصلية
سجد للسهو لانه اتى بها بالتردد وابى الشيخ ابو محمد السجود فيما اذا زال تردده قبل السلام وقال
المعتمد الحديث وانما ورد فيما اذا دام التردد الى ما بعد السلام ورجح امام الحرمين هذا ناقضا
ما قاله الشيخ ابو علي بما اذا كان عليه فائتة وشك في قضائه اياها فانه يقضيها مترددا في
كونها مفروضة عليه وحكى عن القفال ما يوافق المذكور عن الشيخ ابي علي وصاحب المهذب في طائفة
لم يذكروا غيره قلت واسال الله توفيقه وعصمته الارجح موافقة الشيخ ابي علي
في تعليله دون تفريعه فانه ليس هذا التردد كالتردد الذي نقض به الامام فان هذا احتمال زيادة
مبطلة بخلاف ذلك واما تفريعه فيما اذا زال التردد قبل السلام فنقول وان عللنا بالتردد فلا يسجد
في هذه الصورة فان المقتضي للسجود تردد يدوم الى آخر الصلاة وقد الزم صاحب الكتاب بعضنا
في درسه والله اعلم ٥ هذا كله كلام الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله ٥ قلت
قوله تردد يدوم الى آخر الصلاة اخذه مسلما والظاهر انه ممنوع ولم يذكر عليه دليلا ثم الخلاف ان
كلام الشيخ ابي علي يقتضي التعليل بوقوع التردد المذكور فقط وهذا امر وقع ومضى وما بقي يرفع
اعني الخلل الحاصل من التردد المذكور ٥ قوله رحمه الله
وان زاد في صلاته ركوعا او سجودا او قياما او قعودا على وجه السهو سجد للسهو ٥
فصل لو جلس بعد الاعتدال وقبل سجوده جلسة بقدر جلسة الاستراحة فقد زاد قعودا او لا يسجد
للسهو بذلك ٥ فقطع به الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير في المسائل الثالثة لو جلس عن
قيام ولم يتشهد ثم تذكر استغفر للسجدتين وبما بعدهما على ما تقتضيه ترتيب صلاته ثم ان طال جلوسه
سجد للسهو لما سبق ان زيادة القعود الطويل عمدا مبطلة وان لم يطل بل كان في حد جلسة الاستراحة
فلا يسجد للسهو لان العمد به في غير موضعه لا يبطل الصلاة بخلاف الركوع والسجود والقيام يبطل عمدها
الصلاة وان قصر الزمان وذلك لان الجلوس معهود في نفس الصلاة من غير ان يكون ركنا كالجلوس
للتشهد الاول وجلسة الاستراحة وهي لا تقع من نفس الصلاة الا ركنا فيكون تاثيرها في تغيير نظم
الصلاة اشد ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله وفيه القطع بان زيادة قعود غير طويل لا يسجد له

ووافقه في الروضة على ذلك من غير زيادة ه وقال امام الحرمين رحمه الله في النهاية الركوع لا يعهد في
الصلوة الا ركنا فلا جرم نقول من زاد ركوعا قصدا ابطلت صلاته وكذلك القيام لا يكون الا ركنا
فلو زاد قياما قصدا ابطلت صلاته واما الجلوس ففي الصلوة جلوس مشروع وهو الجلوس للتشهد وجلسة
الاستراحة بين السجدتين فلو جلس المصلي لما اهوى الى السجود من القيام جلسة خفيفة وتعمد بها لم تبطل
صلاته فانه ليس اتيا بما لا يعهد الا ركنا وهو في نفسه ليس في حد الفعل الكثير ايضا ولكن لو طال
الجلوس او ابتدا التشهد فقد اتى بما يغير نظم الصلوة تغييرا ظاهرا وامر بسجود السهو فان قيل
في الصلوة سجود ليس بركن وهو سجود التلاوة وسجود السهو قلنا هما يعنان لعارض يعرض في الصلوة
فكانهما اجنبيان من الصلوة والجلسة المستحبة تقع من نفس الصلوة وهذا بين ه هذا كلام النهاية
وفيه ما يقتضي الفرق بين زيادة القعود وغيره وانه انما يسجد اذا طول القعود الزائد ه ذكره بعد
مضي نحو كراس بعد ترتيبا من اول باب سجود السهو واخر قوله نقل الشيخ ابو علي في شرح التلخيص
قال الشيخ رحمه الله او قرا في غير موضع القراءة ه قيل اطلاق المصنف رحمه الله ذلك
وليس مطلقا فانه لو قرا السورة في الركوع لم يسجد وكذلك لو قراها في السجود والجلوس الاخير ه
واجيب بانه ليس ذلك مسلما بل فيه خلاف فلعل المصنف يرى ذلك ويسند هذا المنع انه قال امام
الحرمين رحمه الله في النهاية وان وجد تطويل بلا قعود كتطويل القيام عن الركوع من غير قنوت او وجد
فعل لا تطويل فيه ركن قصير كالذي يقرا الفاتحة في التشهد او التشهد في القيام ففي المسالة وجهان
في البطلان عند العمد والجبران بالسجود عند السهو فهذه طريقة مشهورة للائمة واطال الكلام في ذلك
ثم قال وقد ذكر الشيخ ابو علي في شرح التلخيص انه لو قرا عند التشهد لو قرا سورة اخرى سوى
الفاتحة كان كما لو قرا الفاتحة وهذا الذي ذكره متجه حسن من جهة ان المعتمد تغيير الشعار الظاهر
في الصلوة ولكن يعترض على مذاهب طوائف خلاف ذلك من جهة ان هذا ليس نقلا ركنا من محله
الى غير محله ه هذا كلام النهاية ه ذكره بعد مضي نحو كراس من اول باب سجود السهو من نسخة
بخط الشيخ شهاب الدين ابي شامة رحمه الله وفيه تصريح بان الشيخ ابا علي جعل قراءة السورة كقراءة الفاتحة
في التشهد وقد جعله ركنا طويلا فيما تقدم فاذا كانت قراءة السورة فيه يقتضي سجود السهو ففي الاعتدال
ونحوه اولى او مثله والله اعلم ه قوله او قرا في غير موضع القراءة قيل الطلق وليس ذلك مطلقا
فانه لو قرا السورة في الركوع لم يسجد للسهو مع انه قرا في غير موضع القراءة واجاب

قوله وان نهض للقيام في موضع القعود ولم ينتصب فانما يعاد الى القعود ففيه قولان احدهما يسجد
والثاني لا يسجد ه قلت اما المراد بقوله ولم ينتصب انه لم يعتدل قائما والمراد انه لم يصر الى حالة
هي ارفع من حد اقل الركوع اولا ارفق والجواب الظاهر انه اراد الاول وقد وقع في لفظ الشافعي
رضي الله عنه نحو هذه اللفظة واختلف اصحابنا في مراده بذلك فانه قال الرافعي رحمه الله في شرحه
الكبير الحالة الثانية ان يتذكر قبل الانتصاب فقد نص الشافعي رضي الله عنه على انه يرجع
الى التشهد وحكى الروياني خلافا عن الاصحاب في انها الذي اراده بالانتصاب فمنهم من قال
اراد الاعتدال والاستوا ومنهم من قال اراد به ان يصير الى حالة هي ارفع من حد اقل الركوع
والاول ظاهر اللفظ وهو الذي ذكره الجمهور ويدل عليه حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وبالثاني
فسر المسعودي كلام الشافعي رضي الله عنه وبه قال الشيخ ابو محمد وهذا الاختلاف يرجع الى شي وهو ان من
قام في صلاته منحنيا فوق حد اقل الركوع هل يجزيه ذلك ام لا وفيه وجهان حكيناهما في ركن القيام
منهم من قال لا يجزيه وهو الاصح فان ههنا له ان يعود ومن قال يجزيه قال اذا صار في ارتفاعه
الى هذا الحد لا يعود لانه حصل في حد الفرض ه قوله فعاد الى القعود ففيه
قولان ه قال الرافعي رحمه الله ثم اذا عاد قبل الانتصاب فهل يسجد للسهو حكى الشيخ
ابو حامد واصحابنا العراقيون فيه قولين اظهرهما عندهم انه لا يسجد لانه روي في حديث المغيرة
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال وان ذكر قبل ان يستتم قائما جلس ولا سهو ولانه عمل
قليل فلا يقتضي سجود السهو والثاني وبه قال احمد واختاره القاضي ابو الطيب انه يسجد لما روي
ان انسا رضي الله عنه تحرك للقيام في الركعتين من العصر فسبحوا به فجلس ثم سجد للسهو ولانه اتى
به زيادة من جنس الصلوة فاشبه اذا زاد ركوعا وقال كثير من الاصحاب ان صار اقرب الى
القيام منه الى القعود ثم عاد سجد للسهو وان كان بعد اقرب الى القعود لم يسجد ويحكى هذا عن
القفال ايضا ووجهه انه اذا صار الى القيام اقرب فقد اتى بفعل يغير نظم الصلوة
ولو اتى به عمدا في غير موضعه لبطلت صلاته فيقتضي سهوه السجود وهذا كالتوسط بين القولين
وحمل القولين على الحالتين وذكر في النهاية هذه العبارة وزاد انه لو عاد من حد يكون نسبته
الى القعود كنسبته الى القيام لا يسجد ايضا وذكر عبارة اخرى عن الشيخ ابي محمد والاخرين
يسجد لانه زاد ركوعا سهوا وهذه العبارة هي التي ذكرها في الكتاب وليس المراد من حد
الركوع ههنا اقل الركوع فان المرتفع اذا انتهى الى حد اقل الركوع فقد جاوز حد اكمل
وزاد ركوعا لم لو قرب في ارتفاعه من حد اكمل الركوع ولم يبلغه فهو في حد الراكعين ايضا نص عليه
في النهاية وهذا الخلاف غير الوجه الذي حكيناه عن بعضهم في تفسير الانتصاب حيث يعتبر اقل

الركوع لان النظر ثم الي الخصوص في حد فرض القيام والعبارة الاولى اوفى بالغرض فان التنبه لا يجري الا اذا
انتهض منحنيا ومن الجائز ان لا يخفى في انتهاضه فيحتاج الي الرجوع الي العبارة الاولى وهما متقاربان والمسا
على الثاني بلا مرية قال بالاول قال بانه اذا انتهى الي حد الراكعين وعاد يسجد للسهو ومن قال
بالثاني سلم بانه اذا عاد بعد ما صار اقرب الي القيام من غير الخنا يسجد ولكن لو لم يسجد للسهو معلما
بالاول لما كان طريقه القولين المطلقين في العود قبل الانتصاب والظاهر التفصيل وبه اجاب صاحب
التهذيب والروياني في الحلية ٥ قوله فعاد الي القعود فينبغي ان ٥ فيه مسائل احدها
المسلم انه قام عمدا او سهوا او لا فرق وهل عاد عمدا او سهوا او لا فرق ٥ والجواب قال الرافعي
رحمه الله بعد كلامه المتقدم ترتيبا جميع ما ذكرناه في الحالين فيما اذا ترك التشهد الاول ونهض ناسيا
فاما اذا فعل ذلك عمدا ثم عاد قبل الانتصاب والا عند القائل عاد بعد ما صار الي القيام اقرب
بطلت صلاته وان عاد قبله لم تبطل ذكره في التهذيب ٥ قوله ولم ينتصب قائما فيه
عما احترز به وما حكم المحترز عنه والجواب احترز عما اذا انتصب قائما والاحكمه فقال
اذا تذكر بعد الانتصاب فلا يجوز له العود الي التشهد خلافا لاحمد حيث قال يعود ما لم يشرع
في القراءة والاولى ان لا يعود وحكى القاضي ابن كج عن ابي الحسين عن بعض الاصحاب مثل ذلك لنا
ما روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الركعتين
فلم يستتم قائما فليجلس واذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو ولان القيام فرض والتشهد
الاول سنة لما سبق والفرض لا يقطع بالسنة فلو خالف وعاد نظر ان تعمد وهو عالم بانه لا يجوز العود
بطلت صلاته وان عاد ناسيا لم تبطل وعليه ان يقوم كما تذكر وان عاد جاهلا بعدم الجواز ففيه قولان
منقولان في التهذيب وغيره احدهما انه لا يعذر وتبطل صلاته لتقصيره بترك التعلم واصحهما وهو
المذكور في الكتاب يعذر ولا تبطل صلاته كالناسي لانه يخفى على العوام ولا يمكن تكليف كل احد تعلمه
وعلى هذا يسجد للسهو لما زاد في صلاته وكذلك في صورة النسيان وهذا الذي ذكرناه في المنفرد
والامام في معناه فلا يرجع بعد الانتصاب الي التشهد ولا يجوز للمأموم ان يشتغل به ولو فعل بطلت صلاته
نعم لو نوى مفارقته ليتشهد جاز وكان مفارقا بالعذر ولو انتصب مع الامام ثم عاد الامام لم يجز
للمأموم ان يعود بل يخرج عن متابعته لانه اما مخطئ بالعود فلا يوافقه في الخطأ او عامد فصلاته باطلة
وهل يجوز ان ينتظره قائما حملا على انه عاد ناسيا حكي في التهذيب فيه وجهين وقد سبق في التطويل في الصحيح
ثم قال اذا قعد الامام للتشهد الاول وقام المأموم وانتصب هل يعود الي متابعة الامام ليتشهد معه
في التشهد ام لا وهل يفرق الحال بين ان يكون قام المأموم عامدا او ناسيا فيه قال في الروضة
ولو قعد الامام للتشهد الاول وقام المأموم ناسيا ونهض فتذكر الامام وعاد قبل الانتصاب وانتصب

المأموم فثلاثة اوجه اصحها يجب على المأموم العود الي التشهد لمتابعة الامام فان لم يعد بطلت صلاته
والثاني يحرم العود ٥ والثالث يجوز ولا يجب ٥ ولو قام المأموم قاصدا انقطع امام الحرمين بانه يحرم العود
قوله وان ترك التشهد الاول الي اخره ٥ هذه تسمى الابعاض وقد عدها المصنف ثلثة ٥
الاول التشهد الاول ٥ والثاني الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلنا انها سنة ٥ والثالث
القنوت ٥ وزاد الغزالي رحمه الله في الوجيز رابعا وهو القعود في التشهد الاول ٥ وزاد
الرافعي رحمه الله خامسا وسادسا الخامس الصلوة على الآل في التشهد الاول وفي التشهد الثاني
اذا قلنا انها سنة فيهما ٥ والسادس القيام للقنوت قال عد بعضا براسه وقراءة القنوت
بعضا اخر حتى لو وقف ولم يقرا يسجد للسهو وهذا هو الوجه اذا عددنا التشهد بعضا
والقعود له بعضا اخر ٥ قال ثم كون القنوت بعضا لا يختص بصلوة الصبح بل هو بعض في الوتر
ايضا في النصف الاخير من رمضان ٥ واعلم ان الرافعي رضي الله عنه ذكر ذلك في اوائل الباب
الرابع في كيفية الصلوة والله اعلم ٥ قال في الروضة في اول الباب السادس في السجدات
واما غير الابعاض من السنن فلا يسجد لتركها هذا هو الصحيح المشهور المعروف وللاتقوي
قديما انه يسجد لترك كل مسنون ذكرا كان او عملا ووجه انه من نسي التسبيح في
الركوع والسجود يسجد ٥ قال رحمه الله وان ترك التشهد
الاول او الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول وقلنا انه سنة او ترك القنوت
سجد للسهو ٥ هذه تسمى الابعاض ومنهم من يسميها المسنونات وقد اختلف الاصحاب
في عدد الابعاض وهي ما يجبر تركه من السنن بسجود السهو ٥ وفي وجه تسميتها
ابعاضا ٥ فاما الاول فالمصنف عدها ثلثة هنا وقال في المهذب في باب
سجود السهو فصل واما النقصان فهو ان يترك سنة مقصودة وذلك شيئان احدهما
ان يترك التشهد الاول ناسيا فيسجد للسهو ٥ قال والثاني ان يترك القنوت ساهيا
ثم قال وان ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول فان قلنا انه ليس
بسنة فلا يسجد وان قلنا انه سنة سجد ٥ وقال صاحب البيان رحمه الله فيه واما
المسنونات في الصلوة وقد يسميها بعض اصحابنا الابعاض وهي التي تجبر بالسجود فهي
اربعة الجلوس الاول والتشهد فيه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه على القول الذي يقول انه سنة فيه والقنوت في الصبح ٥ ذكره في اخر باب صفة
الصلوة ٥ وقال البغوي رحمه الله في التهذيب في اخر باب صفة الصلوة واما الابعاض
فاربعة القعود للتشهد الاول وقراءة التشهد فيه والقيام في محل القنوت وقراءة القنوت

في صلوة الصبح وفي الوتر والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول على احد القولين فتكون
فيكون خمسا ه وقال الغزالي رحمه الله في الوسيط في اوائل الباب الرابع في كيفية الصلوة
واما الابعاض فلا تجبر تركه بسجود السهو وهو اربعة القنوت والتشهد الاول والقعود فيه والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم في احد القولين ه هكذا رايت لفظه في الوسيط في اول الباب الرابع
في كيفية الصلوة في نسختي ه ثم انه قال في الوسيط في اوائل الباب السادس في السجدات وهي اربعة
التشهد الاول والجلوس فيه والقنوت في الصبح والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاول وعلى الآل في التشهد الثاني ان رأينا هما سنتين ه هكذا رايته في نسختي ومن كلامه
هذين مخالفان احدهما انه اطلق القنوت اولا وقيده ثانيا بالصبح ه والثاني انه لم يذكر
الصلوة على الآل اولا وذكرها ثانيا ه وقال في الوجيز في اوائل الباب الرابع والابعاض
اربعة القنوت والتشهد الاول والقعود فيه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاول وعلى الآل في التشهد الاخير على احد القولين ه هكذا رايته في نسختين وفي نسخة
بدل قوله على احد القولين ان رأينا هما سنتين ه ثم انه ذكر كذلك في اول الباب
السادس في السجدات ه وقال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير في اوائل الباب الرابع
في كيفية الصلوة انه عدها هنا يعني المصنف اربعة احدها القنوت وثانيها التشهد الاول
وثالثها القعود فيه ورابعها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم فيه وفي استحبابه
قولان يذكران من بعد فان قلنا بالاستحباب فهو من الابعاض والحق بهذه الاربعة شيان
احدهما الصلوة على الآل في التشهد الثاني ان قلنا انها مستحبة لا واجبة وكذلك في
التشهد الاول ان استحببناها تفريعا على استحباب الصلوة على الرسول صلى الله عليه وسلم فيه
وهذا الخامس قد ذكره في الكتاب في باب السجدات وشرح الخلاف فيه من بعد ان شا الله تعالى
والثاني القيام للقنوت عد بعضا برأسه ووراء القنوت بعضا آخر حتى لو وقف ولم يقنت
سجد للسهو وهذا هو الوجه اذا عددنا التشهد الاول بعضا والقعود له بعضا آخر وقد اشار
الى هذا التفصيل في القنوت امام الحرمين قدس الله روحه وصرح به في المهذب ثم كون القنوت
بعضا لا يختص بصلوة الصبح بل هو بعض في الوتر ايضا في النصف الاخير من رمضان وقوله
وما عداها سنن لا تجبر بالسجود يعني ان يعلم بالحاء والميم والالف لما سياتي في باب سجود
السهو ه هذا كلام الرافعي رحمه الله ه وقوله وهذا الخامس قد ذكره في الكتاب
في باب السجدات فيه اشكال وهو انه ذكر في الخامس الصلوة على الآل في التشهد الثاني
ثم قال وكذلك في التشهد الاول بقوله وهذا الخامس قد ذكره في الكتاب

في باب السجدات ان كان اراد به مجموع الامرين وهما الصلوة على الآل في التشهد الثاني وفي التشهد
الاول فلم اجد ذلك في الوجيز في باب السجدات وانما ذكر فيه الصلوة على الآل في التشهد
الثاني فقط كذلك رايته في نسخة بالوجيز مفردة وفي نسخة صالحة بشرح الرافعي فانه فيها لفظ الوجيز
وليس فيه في باب السجدات الصلوة على الآل في التشهد الاول بل الثاني فقط ه وان كان اراد الصلوة
على الآل في التشهد الثاني فقط فهو خلاف ظاهر كلامه وايضا فقوله ذكره في الكتاب في باب
السجدات يعطي انه لم يذكره في الوجيز في هذا الموضع الذي شرحه وانما ذكره في باب
السجدات وليس كذلك بل ذكر في الوجيز الصلوة على الآل في التشهد الثاني في هذا
الموضع الذي شرحه الرافعي وهو في اوائل الباب الرابع في كيفية الصلوة رايته كذلك في
نسخة مفردة بالوجيز وفي نسخة صالحة بشرح الرافعي قال فيها قال والابعاض اربعة
القنوت والتشهد الاول والقعود فيه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم الاول وعلى
الآل في التشهد الاخير على احد القولين ه وفي نسخة ان رأينا هما سنتين ه هكذا
حكى الرافعي في لفظ الوجيز على ما رايته في نسخة صالحة رحمه الله فاذا كان المصنف قد ذكر
ذلك هنا كيف يقول في شرحه ذلك وهذا الخامس قد ذكره في الكتاب في باب السجدات
وايضا فلم نعد ذلك في العدد الذي حكاه عن المصنف اولا ه وان كان اراد الصلوة
على الآل في التشهد الاول فقط فهو خلاف ظاهر الكلام وايضا فلم اجده في الوجيز والله اعلم
وتعالى ه ولم يذكر الرافعي رحمه الله فائدة تظهر من عد القعود للتشهد الاول بعضا ولا
من عد القيام للقنوت فان قلت بل ذكر فائدة ذلك فانه قال حتى لو وقف ولم يقنت
سجد قيل لا تظهر الفائدة بذلك فانه اذا لم يقرا القنوت او لم يقرا التشهد يكون سجوده
لاجل ترك القنوت او لاجل ترك التشهد فلا يظهر لترك القيام بمجرده اثر ولا لترك القعود
بمجرده اثر من ذلك ه وانما قال لو كان لا يحسن التشهد فهل يسن له ان يقعد بمقدار
التشهد ام لا وكذلك لو كان لا يحسن القنوت هل يسن له ان يزيد في القيام بمقدار
القنوت ام لا فان ثبت انه يسن ذلك فتركه فيسجد للسهو ويظهر اثر ذلك واذا ثبت
ذلك فترك القعود والتشهد معا وهو يحسنه يكون قد سها سهوين وكذلك في
القنوت وقيامه ه وقال والدي رحمه الله في الاقليد جعل الغزالي رحمه
الله الصلوة على الآل كالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول في شرع
السجود لتركها اذا قلنا انها سنة وهذا اما لا يكاد يجب له دليلا وعد الجلوس للتشهد الاول
ولم يعد القيام للقنوت فاستدرك عليه وقيل لا قنوت الا في قيام كما انه لا تشهد الا في جلوس

وجعل بعضهم السنن التي يقتضي تركها السجود ستا التشهد الاول والجلوس له والقنوت
والقيام له والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما والصلوة على الآل في التشهد
الاول وفي كلام الامام ما يشير الى عد القيام للقنوت في هذه الجملة فانه قال ولو عد
الوقوف للقنوت ثم ذكر القنوت لم يبعد والتحقيق ان القيام للقنوت لا يعد
في هذه الجملة فان القنوت يشرع في قيام مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال ولهذا
لا يقف من لا يعرف القنوت بقدر القنوت والتشهد يشرع جلوسه مقصودا في نفسه
ولهذا الجلوس من لا يعرف التشهد يفتكره ٥ هذا كلام والدي رحمه الله ٥
تنبيه لم يذكر الرافعي رحمه الله فيما رايته الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
في القنوت اذا قلنا انها مستحبة وينبغي ذكرها كما ذكرت في التشهد الاول
وقد ذكر والدي رحمه الله تعالى في الاقليد قبل كلامه المتقدم ولم يتعرض الشيخ
هنا ولا في المهذب للصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت وكذلك اكثر المصنفين
وفي ذلك ما يفيد اختيارهم عدم مشروعيتها فانها اذا شرعت في القنوت شرع لها السجود
تنبيه اخر لم يذكر الرافعي ولا غيره فيما رايته القنوت في الصلوات غير الصبح
اذا نزلت بالمسلمين نازلة هل يشرع سجود السهو لتركه ام لا وانما ذكروا القنوت
في الصبح والوتر ٥ ويظهر ان يقال في ذلك القنوت خلاف في انه مستحب ام جائز
فان قلنا انه مستحب يشرع سجود السهو بتركه والله اعلم ٥ تنبيه ثالث
من الاقوال التي وقفت عليها فيها القطع بانه يجبر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
بسجود السهو اذا قلنا انها سنة في التشهد الاول وحكى القاضي الماوردي رحمه الله في ذلك
وجهين فقال في الحاوي في الكلام على التشهد الاول هل من السنة ان يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ام لا على قولين احدهما انه مسنون فيه ٥ قال والقول الثاني
ليس بمسنون قال فعلى هذا القول ان ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا سجود للسهو
عليه وعلى القول الاول انه مسنون ففي سجود السهو لتركه وجهان احدهما يسجد لتركه
وان كان مسنونا كالتشهد والثاني لا يسجد لتركه لانه تبع للتشهد فلم يسجد لتركه
وان سجد لترك التشهد ٥ واما الثاني وهو وجه تسميتها ابعاضا
فقال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير قال امام الحرمين وليس في تسميتها ابعاضا
توقيف ولعل معناها ان الفقهاء قالوا يتعلق السجود ببعض السنن دون بعض والتي يتعلق
بها السجود اقل مما لا يتعلق ولفظ البعض في اقل قسمي الشيء اغلب اطلاقا فلذلك

[Margin note:] [illegible] الروضة [illegible] ... الاصح عدم السجود ٥ وصحح النووي في التحقيق [illegible]

سميت هذه الابعاض ٥ وذكر بعضهم ان السنن المجبورة بالسجود تاكد امرها وجاوز حد
سائر السنن وبذلك القدر من التاكيد شاركت الاركان فسميت ابعاضا تشبيها
بالاركان التي هي ابعاض واجزاء حقيقة ٥ وقال والدي رحمه الله في الاقليد بعد ذكره
لكلام الامام ويمكن ان يقابل الهيئات والسنن غير هذه ليس شيء منها داخلا في
حقيقة الصلوة ولا تتاثر بتركه والاركان تذهب الحقيقة بترك احدها وهذه
السنن اعلا درجة من غيرها وهي دون الاركان فخصت باسم البعض اي انها جزء
من الصلوة تجبره السجود ولا تبطل الصلوة بتركه وهذا الوصف محقق في التشهد الاول
فان تاركه يظهر لنا ظاهرا انه ترك بعض الصلوة ثم اطلق البعض على ما الحق به تغليبا ٥
فان قلت هل من عبارة ضابطة لما يجبر بالسجود للسهو من السنن وما الدليل
على جبر ما ذكر دون غيره قلت قد تكلم والدي رحمه الله عليهما
في الاقليد ٥ قوله وان سها سهوين او اكثر كفاه للجميع سجدتان ٥
قيل يرد عليه مسئلة لا يكفيه سجدتان بل يسجد ست سجدات وهي رجل صلى
ركعة من صلوة رباعية منفردا او سها في تلك الركعة ثم تقدم مسافر يقصر فصلى
جماعة فاقتدى به ذلك المنفرد وسها ثم سلم الامام وقام المأموم المذكور الى
اتمام صلاته وسها في الركعة الاخيرة ايضا فانه يسجد ست سجدات سجدتين للسهو
الاول وسجدتين لما حصل في حالة الاقتداء وسجدتين للسهو الاخير ٥
والجواب في هذه المسئلة ثلثة اوجه احدها ما ذكروه انه يسجد
ست سجدات ٥ والثاني انه يسجد اربع سجدات والثالث انه يسجد سجدتين وهو الصحيح
فالمصنف اقتصر على الصحيح ٥ قال في الروضة ولو انفرد المصلي بركعة من رباعية
وسها فيها ثم اقتدى بمسافر وجوزنا الاقتداء في اثناء الصلوة وسها امامه ثم قام الى الرابعة
وسها فيها فكم يسجد في صلاته فيه اوجه اصحها سجدتان والثاني اربع والثالث ست
فان كان سجد الامام فلا بد ان يسجد معه فيكون قد اتى في صلاته بثماني سجدات للسهو على
الوجه الثالث وكذلك المسبوق اذا اقتدى بمسافر وسها الامام وسجد معه المسبوق ثم صار
الامام متما قبل ان يسلم فاتم واعاد سجود السهو واعاده معه المسبوق ثم قام الى الرابعة
وسها فيها وقلنا يسجد اربع سجدات فقد اتى بثماني سجدات فان سها بعدها بكلام او
غيره وفرعنا على انه اذا سها بعد سجود السهو يسجد صارت السجدات عشرا وقد يزيد عدد السجود
على هذا تفريعا على الوجوه الضعيفة ٥ هذا كلام الروضة ذكره في فصل اذا

سها الامام في صلاته لحوق سهوه المأموم ٥ وهذه المسائل ذكرها الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير
ايضا في اخر الرابعة قبيل قوله قال اما محل السجود الى اخره ٥ تنبيهان احدهما قال
الرافعي رحمه الله قبل ذلك في كلامه على الثانية اذا تكرر السهو قال الائمة لا
تتعدد سجود السهو الا في مواضع قالوا ونعني بذلك صورة السجود والا فالمعتد به سجدتان
بلا استثناء ٥ هذا لفظه وهذا يعطي القطع بذلك من غير استثناء ٥ وليس كذلك
فانه ذكر بعد ذلك مسئلة الوجوه الثلثة المذكورة كما تقدم وعلى وجه منها تكرر
السجود المعتد به لا الصورة فقط ٥ وكانه لم يستحضر ذلك اولا ٥ فان قلت
اراد اولا ذكر الصحيح فقط قلت هذا خلاف ظاهر كلامه وهو لا يقنع
في مثل ذلك بالاقتصار على الصحيح ٥ التنبيه الثاني قال في الروضة بعد كلامه
المتقدم قلت اذا لم يسجد سجدتين فهل هما عن سهوه في انفراده وسهو امامه
ام عن سهو امامه فقط ام عن سهوه فقط فيه ثلثة اوجه حكاها صاحب البيان
الصحيح المشهور الاول فان قلنا عن احدهما فقط فنوى الاخر عالما بطلت صلاته
وان قلنا عنهما فنوى احدهما لم تبطل لكنه تارك لسجود الاخر والله اعلم ٥ هذا
كلام الروضة ٥ تنبيه ثالث لم يحك الرافعي رحمه الله خلافا في تكرر السجود
بتكرار السهو في غير المواضع المذكورة وهذا عجيب فان عادته يذكر الخلاف في مثل
ذلك وقد ذكره الغزالي رحمه الله في الوسيط واهمله الرافعي وهذا عجيب واعلم انه قال
في الوسيط قال ابن ابي ليلى رحمه الله لكل سهو سجدتان وهو لفظ الخبر لكن معناه
تعميم السجود على انواع السهو كما يقال لكل ذنب توبة ٥ هذا كلام الوسيط وقال
الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله في مشكل الوسيط هذا خبر لا يثبت وقد رويناه في السنن
الكبير من حديث ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل سهو سجدتان
بعد ما يسلم ٥ واخرجه ابو داود وضعف البيهقي اسناده وقال حديث ابي هريرة
وعثمان وغيرهما في اجتماع عدد من السهو على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقتصاره على سجدتين
يخالفه هذا والله اعلم ولو ثبت فهو مشترك الدلالة اذ يحتمل ان يكون معناه ان السجدتين
تكفيان كل سهو بجميع انواعه والله اعلم ٥ هذا كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله ٥
وقال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي مسئلة قال الشافعي وان سها سهوين
واكثر فليس عليه الا سجدتان للسهو ٥ وهذا كما قال اذا كثر سهوه في صلاته سجد للسهو
تنوب عن جميع سهوه وهو قول الفقهاء وقال ابن ابي ليلى لكل سهو سجدتان

وقال الاوزاعي ان كان السهو من جنس واحد نابت السجدتان عن جميعه وان اختلف
كان عليه لكل سهو سجدتان ٥ واجاب عن حديث ثوبان المتقدم بجوابين
احدهما ان معناه لكل سهو وقع في الصلوة سجدتان ٥ لان لفظة كل تستغرق الجنس
والثاني ان المراد به تسوية الحكم بين قليل السهو وكثيره وصغيره وكبيره في ان فيه
سجود السهو ٥ ذكره بعد مضي نحو كراس من اول باب سجود السهو وهو في المجلد الثالث
من نسخة البادرائية رحم الله واقفها ٥ تنبيه رابع قال الرافعي رحمه الله لا يتكرر
السجود بتكرر السهو وتعدده بل يكفي سجدتان في اخر الصلوة سواء تكرر نوع واحد
او نوعان فصاعدا ووجهه الخبر والمعنى اما الخبر فحديث ذي اليدين فان النبي
صلى الله عليه وسلم سلم وتكلم واستدبر القبلة ومشى ولم يزد على سجدتين واما المعنى فهو
ان سجود السهو مؤخر الى اخر الصلوة ولولا انه يتداخل لامر به عند السهو كسجود التلاوة
يأتي به عند التلاوة ٥ هذا كلامه ٥ واشار والدي رحمه الله في الاقليد الى اشكال
في التمسك بالخبر المذكور فانه يقتضي ان الصلوة لا تبطل بالفعل الكثير اذا كان مع السهو والراجح
عند الرافعي وكثيرين انها تبطل بذلك ٥ وقول الرافعي واستدبر القبلة لم اجد
حال هذا التعليق لفظا صريحا في ذلك في حديث ذي اليدين لكن

قال رحمه الله وان سها خلف الامام لم يسجد ٥ قال الرافعي رحمه الله في شرحه
الكبير اذا سها المأموم خلف الامام لم يسجد ويتحمل الامام سهوه لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو وان سها الامام فعليه وعلى من خلفه والحديث
معوية بن الحكم رضي الله عنه الذي رويناه في فصل الكلام فان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يأمره بالسجود مع انه تكلم خلفه ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله ٥ قلت
اما الحديث الاول فقال والدي رحمه الله في الاقليد ذكر الدارقطني رحمه الله عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو
فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو وان سها من خلف الامام فليس عليه سهو والامام

كافيه ٥ وهذا الحديث يرويه خارجة بن مصعب عن ابي الحسين المدايني قال البيهقي ابو الحسين
هذا مجهول وقال عبد الحق اسناده ضعيف ٥ وجا من طريق الحكم بن عبد الله ولفظه
قال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامام يكفي من وراه فان سها الامام فعليه سجدتا
السهو وعلى من وراه ان يسجدوا معه وان سها واحد من خلفه فليس عليه ان يسجد والامام يكفيه
والحكم بن عبد الله ضعيف قاله البيهقي والعمدة انه قول الجمهور ٥ هذا كلام والدي رحمه الله
واما الحديث الثاني فهو صحيح لكن قال والدي رحمه الله يمكن ان يقال لم يامر بالسجود
لانه انما العلم بما فاته ما فعله الصلوة بعد فراغه منها وسجود السهو قبل السلام فلما فات محله
لم يامر به ٥ واحتج في الحاوي بحديث الايمة ضمنا قال بريد والله اعلم ضمنا السهو
واحتج بحديث ذكره ابو احمد بن عدي عن ابن عباس رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله للنبي
صلى الله عليه وسلم على الرجل سهو خلف الامام قال لا انما السهو على الامام ٥ وفي اسناده
متروك وهو منقطع ايضا فانه عن مكحول عن ابن عباس ٥ هذا كلام والدي رحمه الله ٥
قلت وحديث الايمة ضمنا فيه قدح من حيث الرواية ومن حيث التاويل وقد ذكرت
ما فيه في باب الاذان ٥ تنبيه لم يزد في التنبيه على قوله لم يسجد ولم يقل
ان الامام يحمل عنه والرافعي قال ويتحمل الامام سهوه فينبغي تحرير ذلك هل في قوله ويحمل
الامام سهوه فايدة زايدة على قوله قبله لم يسجد فان كان فيه فايدة فما هي ولم ترك ذلك
في التنبيه ٥ وان لم يكن فيه فايدة فلم قاله ٥ واعلم ان الغزالي رحمه الله شبه ذلك
بامور ذكرها الرافعي وزاد ويتعلق بكلامه فايدة ينبغي معرفتها فنذكر كلام الرافعي رحمه الله
بعينه ثم ما يتعلق به فنقول قال الرافعي رحمه الله وشبه في الكتاب تحمل سهو
المأموم بامور اخر يتحملها احدها سجود التلاوة فان المأموم لو قرا ايه سجدة لا يسجد على ما سبق
والثاني دعا القنوت على ما سبق والثالث الجهر فان المأموم لا يجهر في الصلوة الجهرية ولو كان
منفردا لجهر وتجويز ان نعلم هذا بالحا لان عند ابي حنيفة لا يجهر المنفرد واذا كان كذلك فلا معنى
للتحمل والرابع القراة يتحملها عن المسبوق الذي ادركه في الركوع وكذلك يتحمل عنه
اللبث في القيام ولا يتحمل عنه اصل القيام فانه لا بد له من ايقاع التكبيرة في حد القيام الخامس
التشهد الاول يتحمله عن المسبوق الذي لحقه في الركعة الثانية فانه اذا قعد الامام للتشهد الاول
يتابعه وهو غير محسوب للمسبوق عن صلاته وموضع تشهده الاول اخر الركعة الثالثة للامام وهو
لا يقعد فيه بل يقوم مع الامام فهذه الخمسة هي المذكورة في الكتاب ومنها القنوت في
صلوة الصبح اذا لحق المسبوق في الركعة الثانية على ما ذكرنا في التشهد الاول ٥ ومنها قراءة

السورة على التفصيل المتقدم ٥ ومنها قراءة الفاتحة في الجهرية على القول القديم ٥ هذا كلام
الامام الرافعي رحمه الله ٥ واما ما يتعلق به فمنه قوله الرابع القراة يتحملها عن المسبوق
الذي ادركه في الركوع ٥ قطع بذلك هنا وليس مقطوعا به بل فيه خلاف لم ينبه عليه هنا
وقد ذكره فيما تقدم فقال في صفة الصلوة في كلامه على القراة وقوله الا في ركعة المسبوق
انما استثناها لان من ادرك الامام في الركوع كان مدركا للركعة على ما سياتي وان لم يقرا
الفاتحة في تلك الركعة ثم كيف يقول ايحمل الامام عنه الفاتحة ام لا يجب عليه اصلا
فيه ما حكاه الاصحاب ٥ هذا لفظ الرافعي رحمه الله وكان ينبغي ان ينبه هنا على ذلك
ثم يقال لم يبين الصحيح منهما ولا بين فايدة الخلاف ٥ وهلا اتى بمثل ذلك في جميع هذه
الامور فيقال في كل منها كيف يقول ايتحمل الامام عنه ام لم يشرع للماموم اصلا ٥
ومن ذلك قوله وقراءة الفاتحة في الجهرية على القول القديم هكذا وجدته في نسخة البادرايي الاصلية
واعلم انه قال الرافعي رحمه الله قبل ذلك في باب صفة الصلوة في الركن الثالث القراءة
ولا فرق في تعين الفاتحة بين الامام والمأموم في الصلوة السرية وفي الجهرية قولان احدهما انها
لا تجب على المأموم ٥ قال واصحهما انها تجب عليه ايضا ٥ قال وهذا القول يعرف بالجديد
ولم يسمعه المزني من الشافعي فنقله عن بعض اصحابنا عنه فقال انه انا اذا ذا الربيع ولما القول
الاول فقد نقله سماعا عن الشافعي رضي الله عنه ٥ هذا لفظ الرافعي رحمه الله فعلته كذلك
من نسخة البادرايي الاصلية ٥ واذا علم ذلك فقوله على القول القديم ممنوع بل هو جديد لقوله
فقد نقله عن المزني سماعا عن الشافعي رضي الله عنه ٥ والمزني يروي الجديد ٥ وذكر القولين
في المهذب في صفة الصلوة ٥ ولم يعبر بالقديم بل ارسل القولين ٥ قوله فان ترك
الماموم فرضا نوى مفارقته ولم يعد متابعه هذه المسألة مذكورة في الروضة في باب صفة الايمة بعد نحو
تسع ورقات وشي من اوله باب صفة الايمة قال الشرط السادس الموافقة فاذا ترك الامام
من افعال الصلوة فرضا لم يتابعه فان ترك سجدة وقام في موضع القعود او بالعكس لم يرجع الماموم الى
متابعته لانه ان تعمد بطلت صلاته وان سها فعله غير معتد به ٥ فان قلت ليس هذا الحكم من باب
سجود السهو بل كان ينبغي ذكره في باب صلوة الجماعة او صفة الايمة قلت قد نبه
والدي رحمه الله على ذلك واشار الى جوابه وقال ليس ترك متابعة الامام بتركه فرضا من هذا
الباب انما هو من تفصيل المتابعة من باب صلوة الجماعة وكذلك فعل في المهذب ولعل هذا
الحكم انما جاء هنا تبعا لذكر متابعة الامام في سجود السهو ٥ فان قلت
لم جمع المصنف بين نية المفارقة وترك المتابعة قلت قال والدي رحمه الله قلت

جمع بينهما الا ان احدهما لا يكفي لصحة الصلوة فانه لو نوى المفارقة واستمر على المتابعة ظاهرا بطلت صلاته
لانه متابع في غير اقتدا ولو ترك المتابعة من غير نية المفارقة بطلت صلاته لانه استمر على ربطها بصلوة
باطلة ٥ ولم يتعرض في المهذب لنية المفارقة ولا لبعضها ٥ هذا كلام والدي رحمه الله ٥
قلت ولم اجد في كلام الروضة المذكور ولا كلام الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير
تعرضا لنية المفارقة لنصا في الموضع المذكور ٥ والله اعلم وقيل الطلوق المصنف رحمه
الله انه ينوي مفارقته ولا ينبغي اطلاق ذلك بل يسبح لينذكر الامام فان لم يتذكر حينئذ ينوي
مفارقته واعلم ان المصنف رحمه الله ذكر هذه المسئلة في اواخر باب صلوة الجماعة وفصل فيها
فقال وان سها الامام في صلاته فان كان في قراة فتح عليه الماموم فان كان في ذكر غيره
جهر به الماموم ليسمعه فيقوله وان سها في فعل يسبح به ليعلمه فان لم يقع للامام انه سها لم يعمل بقول
الماموم ٥ قال وليما الماموم فانه ينظر فيه فان كان سهو الامام في ترك فرض مثل ان يقعد
وفرضه ان يقوم او يقوم وفرضه ان يقعد لم يتابعه ٥ ذكره في فصل ينبغي للماموم ان يتبع الامام
قوله وان ترك نفلا لا يسوغ تابعه ولم يشتغل بفعله ٥ قال في الروضة عقب كلامه
المتقدم وان ترك سنة وكان في الاشتغال بها تخلف فاحش كسجود التلاوة والتشهد الاول
لم يات بها الماموم فان فعلها بطلت صلوته ولو ترك الامام سجود السهو اتى به الماموم لانه يفعله بعد
انقطاع القدوة وكذلك تسليم التسليمة الثانية اذا تركها الامام فاما اذا كان التخلف
لها يسيرا كجلسة الاستراحة فلا باس كما لا باس بزيادتها في غير موضعها وكذا لا باس بتخلفه
للقنوت اذا لحقه على قرب بان لحقه في السجدة الاولى ٥ قوله وسجود السهو سنة فان
تركه جاز ٥ قال والدي رحمه الله في شرحه اعتمد الاصحاب في جعل سجود السهو سنة
على ما تقدم من الحديث من قوله كانت الركعة نافلة له والسجدتان وعلى انه شرع لما لا يجب
وما ينوب عن المسنون يكون بدلا يكون مثله في الحكم او اخف ٥ ثم قال رحمه الله في
اصل التمسك بالحديث نظر فان النبي صلى الله عليه وسلم انما حكم على السجدتين بكونهما نافلة حيث تكون
الركعة زايدة وفي ذلك ما يشير الى كونهما واجبتين على التقدير الاخر وما زاد في الوجوب وعلامته
كان الاحتياط الحكم بوجوبهما اكثر الطرق للحديث واصحها ليس فيه ذكر النافلة ٥ وقال
الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير في اول الباب السادس في السجدات سجدة السهو ليست بواجبة
وانما هي سنة خلافا لابي حنيفة حيث قال بوجوبها مع تسليمه ان الصلوة لا تبطل بتركها وبعض اصحابنا
يرويه عن الكرخي عن مالك انه ان كان السهو للنقصان يجب السجود ويروى عن احمد واصحابه
الوجوب مطلقا لنا ان الصلوة لا تبطل بتركها ولا تجب كالتشهد الاول وايضا فان سجود السهو

مشروع لترك ما ليس بواجب وبدل ما ليس بواجب لا يكون واجبا ٥ فان قلت
ما الفايدة في قوله فان تركه جاز مع قوله انه سنة قلت قال والدي رحمه الله
نفي وهم بعض من يتوهم سمعه قول المخالف انه واجب ولا يبطل الصلوة بتركه انه كلام يترتب عليه
حكم الواجب عند من جعله واجبا كذلك يجوز ان لا يترتب عليه حكم السنة عند من قال انه سنة وقيل
انه اراد اذا سها بتركه لا يسجد له وفي كلمة جاز قصور عن تادية هذا المعنى وقيل
اراد التصريح بانه غير واجب فصرح بحكم السنة لنفي وهم من توهم اطلاق السنة بمعنى الطريقة
حيث يشمل كل مشروع من واجب وغير واجب ٥ فان قلت ما يقول في سجود
السهو قلت قال الرافعي رحمه الله كتب الاصحاب ساكتة عن الذكر فيهما
وذلك يشعر بان المحبوب فيها هو المحبوب في سجدات صلب الصلوة كسائر ما سكتوا عنه من واجبات
السهو ومحبوباته وسمعت بعض الايمة يحكي انه يستحب ان يقول فيها سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق
بالحال ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير وليس في الروضة زيادة عليه في ذلك
فان قلت كيف يجلس في سجود السهو قلت قال الرافعي هما سجدتان بينهما جلسة
يسن في هيئتها الافتراش وبعدهما الى ان يسلم يتورك هكذا جزمه ٥ قوله
ومحله قبل السلام روى البخاري رحمه الله في صحيحه عن ابرهيم عن علقمة قال قال عبد الله
صلى الله عليه وسلم قال ابرهيم لا ادري زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة
شي قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين
ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلوة شي لنباتكم به ولكن انما انا بشر
مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب
فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين ٥ نقلته كذلك من نسخة الخانقاه من باب التوجه
نحو القبلة حيث كان وهو قبل منتصف المجلد الاول ٥ وروى البخاري رحمه الله في صحيحه
ايضا عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم قال قيل يا رسول
اقصرت الصلوة ام نسيت قال لا وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فسجد بهم
سجدتين ثم قال هاتان السجدتان لمن لا يدري زاد في صلاته ام نقص فيتحرى الصواب
فيتم ما بقي ثم يسجد سجدتين ٥ نقلته من اوايل الكراس السادس والعشرين من المجلد
الرابع من نسخة البادرايية ٥ قوله وقال في موضع اخر ان كان السهو زيادة
فمحله بعد السلام والاول اصح ٥ قيل ما المراد بالموضع الاخر والجواب
اراد به القديم ٥ قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير في محلهما قولان اصحهما قبل السلام

والثاني وبه قال مالك والمزني ان سها بزيادة فعل سجد بعد السلام وان كان بالنقصان
سجد قبل السلام ٥ قال والثالث انه يتخير ان شا قدم وان شا اخر قال وهذان القولان
الاخيران منقولان عن القديم والاول هو الجديد الصحيح ٥ فان قلت هذا الخلاف في الاجزا
ام في الافضل قلت قال الرافعي رحمه الله هذا الاختلاف في الاجزا
على المشهور بين الاصحاب وحكى القاضي ابن كج وامام الحرمين طريقة اخرى انه في الافضل فعلى
قول الافضل التقديم وفي قول الافضل التاخير وفي قول هما سوا هكذا رايته وقوله
وفي قول الافضل التاخير يعطي انه لنا قول ان التاخير افضل مطلقا ولم يجعل ذلك قولا
في حكاية الاقوال الثلثة اولا فانه لم يحك قولا ان محله بعد السلام مطلقا بل انه يفصل بين
الزيادة والنقصان فيحتمل انه اراد بقوله الاخر وفي قول الافضل التاخير يعني ان كان زيادة ويحرر ذلك
والله اعلم ٥ تنبيه كلام التنبيه يحتمل ان الخلاف في الاجزا او يحتمل انه في الافضل وكلام الرافعي
رحمه الله يرجح الاول وهو ان الخلاف في الاجزا ٥ وقال النووي رحمه الله قال اقضى
الماوردي لا خلاف بين الفقها ان سجود السهو جائز قبل السلام وبعده وانما اختلفوا في المسنون والاولى
وهذا مخالف لنقل الرافعي المذكور والله اعلم ٥ واما القسم الثاني في محله فقال
الرافعي رحمه الله في محلهما ثلثة اقوال اصحها انه قبل السلام لما روي عن عبد الله بن بحينة ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولتين لم يجلس فقام الناس
معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم
ثم سلم والحديث ابي سعيد وعبد الرحمن المذكورين في الشك في عدد الركعات ٥ والثاني
وبه قال مالك والمزني انه ان سها بزيادة فعل سجد بعد السلام وان كان بالنقصان سجد
قبل السلام اما انه يسجد في الزيادة بعد السلام فلقصة ذي اليدين فان النبي صلى الله عليه وسلم سلم وتكلم
ومشى فلما بنى على صلاته سلم ثم سجد للسهو واما انه يسجد في النقصان قبل السلام فلحديث ابن بحينة
والثالث انه يتخير ان شا قدم وان شا اخر لثبوت الامرين عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذان
القولان الاخيران منقولان عن القديم والاول هو الجديد الصحيح وقد نقل عن الزهري ان الاخر الامرين
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام ٥ ثم هذا الاختلاف في الاجزا
على المشهور بين الاصحاب وحكى القاضي ابن كج وامام الحرمين طريقة اخرى انه في الافضل فعلى
قول الافضل التقديم وفي قول الافضل التاخير وفي قول هما سوا ٥ وقال
ابو حنيفة السجود بعد السلام بكل حال ٥ واختلفت الرواية عن احمد فروي عنه مثل
القول الثاني وروي مثل القول الاول وروي انه قبل السلام الا في موضعين احدهما

ان يسلم ساهيا وقد بقي عليه شي من الصلوة كالركعة ونحوها والثاني ان يكون اماما فشك
في عدد صلاته وتحرى على احد الروايتين لهم فانه يسجد بعد السلام والرواية الثالثة
اظهر عند اصحابه وقد عرفت من هذه الاختلافات الحاجة الى اعلام قوله قبل السلام
بالحاء والميم والالف والزاي ٥ هذا كله كلام الرافعي رحمه الله وقوله لما روي عن عبد
الله بن بحينة رضي الله عنه الى اخره ٥ قال في كتاب المنتقى عن ابن بحينة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلاته
سجد سجدتين ثم سلم ٥ رواه النسائي ٥ هكذا وجدته في كتاب المنتقى باب ان من نسي
التشهد الاول حتى انتصب قائما لم يرجع ٥ وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله
في مشكل الوسيط ثبت حديث عبد الله بن مالك بن بحينة في ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد الاول وانه سجد سجدتي السهو قبل السلام ٥ اخرجاه في صحيحيهما ٥ هذا كلامه ٥
قلت الاول اسنده الى النسائي فقط والثاني الى الصحيحين وهذا عجيب ٥ واللفظ
الاول فيه ارتباط المدعى فان قوله فلما فرغ من صلاته يقتضي انه سلم وانه انما سجد للسهو بعد
سلامه من الصلوة ٥ فان قلت قد قال بعد ذلك ثم سلم قلت يحتمل ثم سلم من سجود
السهو ولعل المراد جمعا بينه وبين قوله قبله فلما فرغ من صلاته ٥ وروى البيهقي رحمه الله
في السنن الكبير عن عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى
صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم ٥ رواه البخاري
في الصحيح ٥ ثم قال ورواه مسلم ٥ ذكره في باب سجود السهو في النقص من الصلوة
قبل التسليم ٥ نقلته كذلك من نسخة البادرائي ٥ وليس هذا اللفظ مطابقا
للفظ الذي ذكره الرافعي رحمه الله فان هذا قال من بعض الصلوات وذاك قال صلى
بهم الظهر ٥ ثم رواه البيهقي من طريق اخر وفيه احدى صلاتي العشي ٥ ثم انه رواه في اثناء باب
من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان من طريقين احدهما فيه قام من اثنتين من
الظهر او العصر ٥ والثاني فيه قام في الركعتين الاولتين ٥ ثم رواه في باب من سها
فلم يذكر حتى استتم قائما من طرق ٥ منها عن ابن بحينة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك
لفظ حديث الشافعي رواه البخاري في الصحيح ٥ قلت وهذا مطابق للفظ الذي ذكره
الرافعي في تعيين الظهر لكن ليس فيه بقية الالفاظ ٥ قوله رحمه الله

ويسجد قبل السلام وقال في موضع اخر ان كان السهو بزيادة فمحله بعد السلام والاول اصح ه

الكلام هنا في اقسام احدها في كيفية سجود السهو والثاني في محله ه اما القسم الاول

فقال الرافعي رحمه الله هما سجدتان بينهما جلسة يسن في هيئتها الافتراش وبعدهما الى ان يسلم

يتورك وكتب الاصحاب ساكتة عن الذكر فيهما وذلك يشعر بان المحبوب فيهما هو المحبوب في سجدات

صلب الصلوة كسائر ما سكتوا عنه من واجبات السجود ومحبوباته وسمعت بعض الائمة يحكي انه يستحب ان

يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال ه هذا كلام الرافعي رحمه الله ذكره في اول كلامه

على قول الوجيز اما محل السجود الى اخره ه وقوله كتب الاصحاب ساكتة عن الذكر فيهما عجيب

منه كيف قال ذلك فان صاحب التتمة صرح بالذكر فيهما وهو ينقل عنه كثيرا ه واعلم انه قال

في التتمة الرابعة صفة سجدتي السهو كصفة سجدتي الصلوة فاذا اراد السجود يكبر ويضع جبهته

على الارض ويصبر حتى يطمئن اعضاؤه ساجدة ويرفع راسه مكبرا حتى يعتدل ساجدا

ثم يسجد الاخرى مثل الاولى ويسبح فيهما كما ذكرنا في سجدات الصلوة ه هذا كلام التتمة وهو

صريح في الذكر فيهما وبان صفتهما كصفة سجدتي الصلوة ه والله اعلم ه ذكره في الفصل

الثاني من الباب التاسع في السجود قبل سجود التلاوة بحو ورقتين من نسخة البادرائية الصغيرة

القطع ه واعلم انه ذكر الرافعي رحمه الله شيئا اخر يتعلق بكيفية سجود السهو

في تفريعه على الخلاف في محله فانه قال التفريع ان قلنا يسجد قبل السلام فلو سلم قبل ان يسجد

لم يخل اما ان يسلم عامدا ذاكرا للسهو

قوله عبد الله بن بحينه ه بحينة امه وابوه مالك قال الشيخ محيي الدين رحمه الله في تهذيب

الاسماء بحينة بضم الموحدة وهي امه وهو ابو محمد عبد الله بن مالك بن القشب بكسر

القاف واسكان المعجمة واسم القشب جندب بن نضلة بن عبد الله الازدي ه اسلم عبد

الله بن مالك هذا هو وابوه وصحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ه ثم قال ابن عبد البر

وقيل ان بحينة ام ابيه والصحيح انها امه ه هكذا ذكره في ترجمة عبد الله المذكور ثم قال

في الاسما اخر في ذكر النسا في اول الباء بحينة ام عبد الله بن بحينة مذكورة في باب صفة الصلوة

وهي بباء موحدة مضمومة ثم حاء مهملة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم نون ثم هاء وهي بحينة

بنت الارت وهو الحرث بن المطلب من عبد مناف قال محمد بن سعد بحينة واسمها عبدة بنت الحرث

قال واسلمت بحينة وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ه قوله وحديث ابي سعيد

وعبد الرحمن المذكورين في الشك اشار بذلك الى قوله قبل ذلك في اولى القواعد الاربع لنا

ما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم

في صلاته فلم يدر صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وليسجد سجدتين فان

كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان ترغيما للشيطان ه وعن عبد الرحمن

ابن عوف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فلم يدر واحدة صلى ام

اثنين فليبن على واحدة وان لم يدر اثنين صلى ام ثلثا فليبن على اثنين وان لم يدر ثلثا صلى ام

اربعا فليبن على ثلث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم ه هكذا وجدته في نسخة البادرائية الاصلية

وذلك في كلامه على قول الوجيز قواعد اربع الى اخره ه فلـ[illegible] ولم يظهر

لي من لفظ الحديث الذي بدا به عن ابي سعيد رضي الله عنه دليل على محل السجود للسهو لان قوله

وليسجد سجدتين يحتمل قبل السلام ويحتمل بعده فيحتمل انه سقط من نسخة البادرائية المذكورة

في لفظ الحديث الاول ما يبين محل سجود السهو او اعتمد الرافعي انه ذكر فيه وقد ذكره البيهقي

رحمه الله فروى في باب من شك في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى او اربعا عن ابي سعيد الخدري

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا

ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وليسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم فان كان

صلى خمسا كانتا شفعا وان صلى تمام الاربع كانتا ترغيما للشيطان ه رواه مسلم في الصحيح ه

ثم رواه بلفظ اخر ليس فيه التصريح بقوله قبل ان يسلم ه واما الحديث الثاني ففيه قبل

ان يسلم لكن لم اتحقق حاله عند هذا التعليق بل قال والذي رحمه الله في التعليقة في اول كلامه

على محل السجود بعد ان ذكر الحديث الصحيح عن ابن عوف وما صح من حديث عبد الله بن مالك ه وقال

الشافعي رضي الله عنه في السجود قبل السلام بعد ذكر حديث عبد الله بن مالك فقد روي هذا عن غيره عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال روينا قولنا عن ابي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف

ومعوية بن ابي سفين كلهم يروون ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام ه

وقوله لقصة ذي اليدين قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح رحمه الله يعني حديث ابي هريرة

وغيره في تسليمه صلى الله عليه وسلم في صلوة العصر من ركعتين وكلام ذا اليدين

واتمامه ما بقي من صلاته وانه سجد سجدتي السهو بعد السلام ه وقوله لثبوت الامرين

تماما وان كان صلى
ناقصا كانت الركعة
تماما والسجدتين

عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد قبل السلام وثبت انه سجد
بعد السلام اما قبل السلام فبعد تقدم حديث ابن بحينة الصحيح في سجوده صلى الله عليه وسلم قبل السلام لكنه
في النقصان فقط ٥ وتقدم حديث ابي سعيد الخدري في الشك وفيه قبل ان يسلم ٥ واما انه
سجد بعد السلام فقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله في مشكل الوسيط ثبت حديث ابي
هريرة وغيره في تسليمه صلى الله عليه وسلم الى اخره ثم قال وثبت حديث عبد الله بن مسعود ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسلم فقيل له ازيد في الصلوة فسجد سجدتي السهو بعد
السلام اخرجاه في الصحيحين ٥ قال لكن في هذين الحديثين انه صلى الله عليه وسلم لم يذكر السهو
الا بعد السلام وفي هذا ما يمنع الاحتجاج به في محل النزاع ٥ هذا كلام الشيخ تقي الدين وفي قوله
هذين الحديثين بالنسبة نظر فان حديث ذي اليدين فيه انه سلم من اثنتين وليس ذلك عمدا
وليس هذا السلام المشروع في اخر الصلوة فتذكره للسهو بعده لا ينافي فيه انه بعد السلام الذي خرج
به من الصلوة وكان قد تذكر السهو قبل هذا السلام المعتبر ٥
فائدة تتعلق بهذا الباب قالوا الذي يقتضي سجود السهو شيئان ترك مامور
او ارتكاب منهي عنه ٥ قال في الروضة اما المنهي فقسمان احدهما لا يبطل الصلوة تعمده
كالالتفات والخطوة والخطوتين والثاني يبطل تعمده كالكلام والركوع الزائد ونحو ذلك
فالاول لا يقتضي سهوه السجود والثاني يقتضيه اذا لم يبطل الصلوة وقولنا اذا لم يبطل احتراز من كثير
الفعل والاكل والكلام فانها تبطل الصلوة بعمدها وكذا بسهوها على الاصح فلا سجود
واحتراز من الحدث ايضا فان عمده وسهوه سيان في بطلان الصلوة ولا سجود ٥ هذا كلام الروضة ثم انه قال
بعد ذلك بعد ذكره تطويل الركن القصير ونقل الركن القولي واذا قلنا في هذه الصور يبطل
الصلوة بعمده فلو فرض ذلك سهوا سجد للسهو واذا قلنا لا يبطل فهل يسجد لسهوه وجهان
احدهما لا كسائر ما لا يبطل عمده واصحهما يسجد فيستثنى هذه الصور عن قولنا ما لا يبطل عمده ٨
لا يسجد لسهوه ٥ هذا كلام الروضة ٥ قلت ووجدت في باب استقبال القبلة
مسئلة فيها شي يبطل الصلوة عمده ولا يسجد لسهوه ولا يبطل الصلوة فهذه ينبغي ان تستثنى من
مقابل ما استثناه في الروضة وهذه المسئلة هي ان الذي يصلي النافلة على الدابة لو حرف دابته عن
جهة مقصده الى غير القبلة عمدا ابطلت صلاته وان ردها على قرب ولو نسي الصلوة فحرف
دابته عن جهة مقصده الى غير القبلة ثم ردها على قرب لم يبطل صلاته ولم يسجد للسهو على
المنصوص فهذا يبطل الصلوة عمده ولا يسجد لسهوه ولا يبطل به الصلوة ٥ وهذه المسئلة ذكرها
في الروضة في باب استقبال القبلة ٥ قلت ليس هذا من ارتكاب منهي بل من ترك

مامور فانه ترك ما امر به من استقبال جهة مقصده قلت يحتمل ان يقال ان مثل هذا فيمن نقل
ركنا قوليا او ترك ركنا قصيرا فانه امر بخلافه واجبا فينبغي ان يذكر هذه الصورة في ترك المامور والله اعلم
قوله اذا شك في عدد الركعات وهو في الصلوة الى قوله ويسجد للسهو قلت
ما المراد بقوله الصلوة هل المراد به صلوة الفرض والنفل ام الفرض فقط والجواب الظاهر
انه اراد الفرض والنفل فان سجود السهو يشرع فيهما على الراجح وقال الرافعي رحمه الله في الباب
الثالث في الاستقبال في كلامه على استقبال الراكب بعد ذكره مسائل يسجد فيها للسهو او ٧
يسجد ٥ وهذا كله متفرع على ظاهر المذهب وهو ان السهو في النافلة يقتضي سجود السهو كما في
الفريضة وحكى قول انه لا مدخل لسجود السهو في النافلة بحال ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله
ذكره بعد مضي نحو نصف كراس من اول الباب من النسخة التي بخط ابن الصلاح رحمه الله قبيل قوله
هذا تمام الكلام في استقبال الراكب على الشرح ونحوه والله اعلم ٥ قوله
فان لم يسجد حتى سلم ولم يطل الفصل سجد وان طال فقولان اصحهما انه لا يسجد ٥ الظاهر
انه ذكر هذا تفريعا على ان محله قبل السلام فانه قال بعد الاول الاصح ثم قال فان لم الى اخره
وظاهر هذا ترتيبه على ما قبله ٥ وقوله فان لم يسجد حتى سلم يدخل فيه قسمان احدهما
ان يكون سلم عامدا والثاني ان يكون سلم ناسيا وظاهر كلامه انه اذا لم يطل الفصل سجد
سوا كان عامدا او ناسيا وان طال فيه قولان سوا كان عامدا او ناسيا ايضا ٥ فاما اذا لم يطل
الفصل فانه هل يسجد فيه خلاف سوا كان سلم عامدا او ناسيا فيحتمل انه اختار احد الوجهين
وهو انه يسجد فلهذا اطلق ٥ واعلم انه قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير فان سلم عامدا
ففيه وجهان اصحهما وهو المذكور في الكتاب انه فوت السجود على نفسه لان محل السجود قبل
السلام وقد قطع الصلوة بالسلام والثاني انه كما لو سلم ناسيا ان طال الفصل لم يسجد والا سجد كالنوافل
التي تقتضي لا فرق فيها بين العمد والنسيان ٥ هذا كلامه فحصل من هذا وجهان احدهما
انه لا يسجد والثاني انه يسجد اذا لم يطل الفصل ٥ ثم انه قال وان سلم ناسيا فينظر
ان طال الفصل الزمان ففيه قولان الجديد وهو الذي ذكره في الكتاب انه لا يسجد لفوات محله
وتعذر البناء لطول الفصل كما لو ترك ركنا وتذكر بعد طول الفصل لا يبني والقديم انه يسجد لانه جبران
عبادة يجوز ان يتراخى عنها كجبرانات الحج ٥ ثم قال وان لم يطل الزمان بل تذكر على القرب
فان بدا له ان لا يسجد فذاك ثم قال وان اراد ان يسجد فقد حكى امام الحرمين فيه وجهين
احدهما لا يسجد لان السلام ركن جرى في محله والسجود يجوز تركه قصدا فلو قلنا يسجد
لاحتجنا الى اخراج السلام عن الاعتداد به فانا نفرع على ان محل السجود قبل السلام وذلك مما لا نوجبه

والثاني هذا الوجه قال الامام صاحب الكتاب في الفتاوى والثاني انه يسجد وبه قطع الجمهور ونص
عليه الشافعي رضي الله عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسلم فقيل له في ذلك فسجد للسهو
هذا كلام الرافعي فتحصل منه فيمن سلم قبل السجود ثلاثة اوجه احدها انه يسجد سوا كان سلم عامدا
او ناسيا ٥ والثاني انه لا يسجد سوا سلم عامدا او ناسيا ٥ والثالث وهو الصحيح ان سلم عامدا
لم يسجد وان سلم ناسيا سجد وهذه الوجوه اذا لم يطل الزمان وهي تتفرع على ان محل السجود قبل
السلام ٥ واذا علمت ذلك فاطلاق المصنف رحمه الله انه يسجد اذا لم يطل وجه من ثلثة اوجه لكنه خلاف
الصحيح على ما ذكره الرافعي رحمه الله وان كان المصنف رحمه الله ذكر انه سلم ناسيا فقط فما ذكره وجه
من وجهين وهو الصحيح بل هو قول لا انه قال الرافعي انه نص عليه الشافعي رضي الله عنه ٥ ومقابله
انه لا يسجد وهو وجه ٥ وقوله وان طال ففيه قولان ان كان مراده اذا سلم ناسيا فقط
فكلامه موافق لنقل الرافعي وقد تقدم نقل القولين من كلام الرافعي وتعليلها ٥ وان
كان المصنف رحمه الله اراد اعم من ذلك اعني سوا سلم عامدا او ساهيا فهو مخالف لنقل الرافعي
رحمه الله فان الرافعي قطع بانه اذا سلم عامدا وطال الفصل انه لا يسجد ٥ فانه قال والثاني انه كما لو
سلم ناسيا ان طال الفصل لم يسجد ٥ فقطع بذلك لانه على الوجه الاول قال لا يسجد مطلقا وعلى الوجه
الثاني قال لا يسجد عند طول الفصل ٥ تنبيه ووقع في لفظ الرافعي شي ينبغي ان يتامله الناظر
ويحرره وهو انه قال فيمن سلم عامدا والثاني انه كما لو سلم ناسيا ان طال الفصل لم يسجد والا سجد
فجعله في اول كلامه كما لو سلم ناسيا ٥ وذلك يقتضي جريان خلاف في انه يسجد سوا طال الزمان ام لا
لانه حكى فيمن سلم ناسيا خلافا سوا طال الفصل ام لا ٥ وجزم في تتمة كلامه بانه لا يسجد عند طول
الفصل وبانه يسجد اذا لم يطل وليس هذا التفصيل مطابقا لجعله كالناسي ٥ ويحتمل انه اراد انه كما
لو سلم ناسيا على الصحيح ٥ تنبيه اخر وحيث تقدم هذا التعليق نقلا فيه زيادة على كلام
الرافعي يوافق اطلاق المصنف فانه قال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي فاذا تمهد ما ذكرنا
من كون سجود السهو مسنونا محله في الاختيار قبل السلام فان سلم قبل فعله عامدا او ناسيا
ثم ذكر بعد السلام فان كان الزمان قريبا سجدهما وان كان الزمان بعيدا فعلى قولين احدهما
وهو قوله في الجديد واحد قوليه في القديم لا يسجدهما وصلاته مجزية لان سجود السهو جبران
للصلاة وما كان من احكام الصلاة لا يصح فعله بعد تطاول الزمان ٥ والقول الثاني
وهو احد قوليه في القديم يسجدهما وان تطاول الزمان قياسا على جبران الحج وركعتي الطواف
ذكره في اخر مسالة ٥ قال الشافعي رضي الله عنه وان ذكر سجدتي السهو بعد ان سلم
وربما اعادهما وان تطاول لم يعدهما ٥ وذلك بعد مضي نحو كلام في شي من طول باب سجود السهو

من سجدة البادرا بيه ٥ قلت فحصل نقل الخلاف عند طول الفصل سوا كان ترك عامدا
او ناسيا كما في التنبيه وظاهر نص الشافعي انه يسجد عند قرب الزمان سوا ترك عامدا او ناسيا والله اعلم ٥
هذا كله يتفرع على ان محل سجود السهو قبل السلام ٥ فان قلت كما يتفرع على القول
الثاني قلت قال الرافعي رحمه الله بعد ما تقدم وتمامه هذا كله يتفرع على قولنا
ان السجود قبل السلام اما اذا قلنا انه بعد السلام اما في السهو بالزيادة او على الاطلاق فينبغي ان يسجد على
القرب فان طال الفصل عاد الخلاف ٥ هذا لفظه ٥ قلت وقوله او على الاطلاق يقتضي انه على
قول يسجد بعد السلام على الاطلاق ولم يتقدم منه نقل قول بذلك في ذكر الخلاف في السهو اولا ٥ والله اعلم
ولكنه قال نحو في كلامه على ان الخلاف في محله في الاجزا او في الافضل ٥

باب الساعات التي نهي عن الصلوة فيها

الاصل في الباب انه روى مسلم رحمه الله في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
ثم روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب
الشمس ٥ ثم روى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ٥
ثم روى عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال ثلث ساعات كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى
ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب
نقلته كله من صحيح مسلم من نسخة مسندة ابن عروة في حرب وموضعه بعد مضي نصف الجزء الاول او قريب ذلك
تقريبا والله اعلم ٥ قلت وفي حديث مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها
فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك
الساعات ٥ ذكره والذي رحمه الله في شرحه ونتكلم عليه ٥ قال رحمه الله وصح من
حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه انه قال يا نبي الله اخبرني عما علمك الله واجهله اخبرني عن
الصلوة قال صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين
تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى يستقل
الظل بالرمح ثم اقصر فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي

العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار
روى حديث ابي داود رحمه الله ثم اقصر حتى تطلع الشمس قيس رمح او رمحين ٥ قال
والدي رحمه الله في شرحه قال ابو عبيد تضيفت الشمس للغروب مالت ومنه الضيف لانه مال اليك
قيل الصلوة في هذه الاوقات الخمسة حرام او مكروهة ٥ والجواب
ظاهر كلام التنبيه انها مكروهة وليست حراما فانه يقول ولا يكره فيها ما له سبب وهذا مشعر
بان ما ليس له سبب مكروه لا حرام فانه لو كان يحرم الصلوة ما لا سبب لها لا يحرم فيها ما له سبب فان فحوى
الكلام تعطي ان ما نفاه عن ذات السبب هو المثبت لغير ذات السبب وصرح القاضي
الماوردي رحمه الله في الاقناع بان الصلوة في هذه الاوقات حرام الا ما استثني وقال في الروضة
مسئلة النهي عن الصلوة في هذه الاوقات حيث اثبتناه مكروه كراهة تحريم على الاصح
وبه قطع القاضي الماوردي في الاقناع وصاحب الذخائر واخرون وهو مقتضى النهي في الاحاديث الصحيحة
والثاني كراهة تنزيه وبه قطع ابو علي السنجي ٥ وذكر قبله انا اذا حرمنا الصلوة المكروهة
في هذه الاوقات لم تصح على الصحيح ولو نذرها لم ينعقد نذره على الاصح ٥ واعلم ان الذي نقلته من الروضة
وجدته كذلك في نسخة معتمدة على خط المصنف ٥ ثم وجدت في نسختي من الروضة عكس ما تقدم نقله
فان قلت النهي عن الصلوة في هذه الاوقات حيث اثبتناه فهو كراهة تنزيه ودون قول
بعض المتاخرين انه تحريم شاذ وما ذكره يخالف لما صرح به كثيرون واقتضاه كلام الباقين ٥
والله اعلم ٥ هذا كلام الروضة على ما وجدته في نسختي ٥ ذكر في اخر باب مبلغ الاذان ٥
وكلام الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله في مشكل الوسيط يوافق هذا فانه قال الشيخ محي الدين
الوجهان المذكوران في انعقاد الصلوة في هذه الاوقات ماخذهما ان النهي راجع الى نفس الصلوة
او الى امر خارج وهذا الاخير مثلنا على ان نقول هذه الكراهة كراهة تحريم خلافا لما ذكر
من انها كراهة تنزيه وذلك لان نهي التنزيه ايضا يضاد الصحة اذا رجع الى نفس الصلوة فانها
لو صحت لكانت عبادة مامورا بها والامر والنهي الراجعان الى نفس الشيء متناقضان على ما تقرر
في اصول الفقه والله اعلم ٥ هذا كلام الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله في مشكل الوسيط
مسئلة وقد اشار رحمه الله الى مسئلة اصولية تتعلق بالنهي وقد ذكرها الشيخ موفق
الدين الحنبلي رحمه الله في كتاب الروضة في اصول الفقه فقال بعد مضي نحو كراسين من اول الروضة فصل
مصحح الصلوة في الدار المغصوبة ... النهي ثلثة اقسام الاول ما يرجع الى نفس ذات المنهي عنه كقوله تعالى
ولا تقربوا الزنا والثاني ما لا يرجع الى ذات المنهي عنه فلا يضاد وجوبه مثل قوله تعالى اقيموا الصلوة مع قوله
النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير ولم يتعرض في النهي للصلاة فاذا صلى في ثوب حرير اتى بالمطلوب والمكروه جميعا

القسم الثالث ان يعود النهي الى وصف المنهي دون اصله كقوله تعالى اقيموا الصلوة مع
قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
وقوله عليه الصلوة والسلام دعي الصلوة ايام اقرائك ونهيه عن الصلوة في المقبرة وقارعة الطريق
والاماكن السبعة ونهيه عنها في الاوقات الخمسة وابو حنيفة يسمي الثاني على الوجه فاسد
غير باطل وعندنا ان هذا من القسم الاول وهو قول الشافعي فان المرء الصلوة في زمن الحيض
مع بقاء الصلوة لا الوقوع في الحيض اذ ليس الوقوع في الوقت سببا منفصلا عن الايقاع ولذلك
بطلت الصلوة في هذه المواضع كلها ٥ قوله عند طلوع الشمس حتى ترتفع
قيد رمح ٥ قال والدي رحمه الله في شرحه قال ابن فارس قيد الرمح وقيس رمح قدر
رمح ٥ ذكره بعد كلامه على الاحاديث ثم قال في كلامه على لفظ التنبيه قيد حدوث
الكراهة هنا عند الطلوع بالارتفاع قيد رمح وقيده في المهذب بالارتفاع من غير تقييد بر
ولم يتعرض لابتداء الطلوع لانه معلوم انه بظهور حاجب القرص وقال الغزالي رحمه الله الطلوع
من وقت بدو شروق الشمس الى طلوع قرصها وقيل يمتد الى استيلاء سلطان الشمس ٥ وقال
الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح وتستولي سلطانها بظهور
شعاعها فان الشعاع يكون ضعيفا في الابتداء ٥ ثم قال ولك ان تعلم قول المصنف
الى ان ترتفع قرص الشمس بالواو لان من الاصحاب من قال تخرج وقت الكراهة بطلوع القرص
بتمامها ولم يعتبر الارتفاع وايراده في الوسيط يشعر بترجيح هذا الوجه وظاهر المذهب الاول
ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فاذا ارتفعت فارقها ٥ وقال في الروضة عند طلوع الشمس
حتى ترتفع قدر رمح على الصحيح وعلى الشاذ تزول هذه الكراهة بطلوع قرص الشمس بتمامه ٥
وقال والدي رحمه الله فيما حكاه عن الازهري رحمه الله قوله الشمس تطلع بين قرني
شيطان يحتمل ان يكون عني قرني راسه وهما ناحيتاه ويحتمل غيره قال واخبرني المنذري عن ابي
ابراهيم الحربي عن معنى هذا الحديث فقال هذا مثل يقول حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط ٥
قال الازهري يجوز ان يكون معنى قوله تطلع من قرني الشيطان اي بين جماعته الاولين
وجماعته الاخرين قال الله تعالى الم يروا كم اهلكنا من قبلهم من قرن اي من جماعة مقترنة
وقال القاضي الماوردي رحمه الله قوله عليه السلام ومعها قرن الشيطان فيه تاويلان
احدهما حزب الشيطان من الانس الذين يعبدون الشمس في هذه الاوقات كالمجوس وغيرهم
والثاني جنود الشيطان من الجن الذين يصرفهم في اعمالهم ويبعثهم في مرصاتهم في هذه الاوقات
فيبرزون وقتها وعند قيامها وعند غروبها ليظهر مكره ومكايده فيكون كل من يسجد لها

للشيطان

يسجد له . وقال الرافعي رحمه الله في الشرح الكبير قوله معها قرن الشيطان قيل معناه قوم
وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وقيل معناه ان الشيطان يتحرى ان يكون بين يدي الشمس في هذه
الاوقات فيكون الساجد للشمس ساجدا له . فان قلت ما دليل ما ذكر المصنف رحمه الله
قلت قال والدي رحمه الله ولي واستدل لهذا الباب في رواية ابي داود باسناده الى ابي امامة عن عمرو
ابن عبسة السلمي انه قال قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلاة
مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس وترتفع قيس رمح او رمحين فانها تطلع بين
قرني شيطان ويصلي لها الكفار ثم صل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح
ظله ثم اقصر فان جهنم تسجر وتفتح ابوابها فاذا زالت الشمس فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة حتى تصلي
العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار . هكذا
وجدته . وقوله يعدل الرمح ظله يحتاج الى تحقيق معناه واعرابه هل برفع الرمح ونصب ظله او بالعكس
وذكر في رواية صحيحة قبله حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل
وفي رواية حتى يستقل الظل للرمح . قوله وعند الاستواء حتى تزول . فان قيل هذا مشكل
فان وقت الاستواء وقت لطيف لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس فلا يتمكن
الشخص من ايقاع صلاة فيه لو اراد ذلك وتحراه فما معنى النهي عن الصلاة فيه . وقد اشار والدي رحمه
الله في شرحه الى هذا الاشكال . فانه نقل عن القاضي الماوردي رحمه الله انه قال معنى النهي عن الصلاة
عند نصف النهار لاجل القائلة والاستراحة . ثم قال معترضا عليه القائلة لا تختص بالاستواء
بل وقتها يدخل به ويمتد الى وقت العصر ولا تكره الصلاة في جميع ذلك ولا يكاد القائلة يتصور
وقت الاستواء فانه وقت لطيف جدا . ثم قال والدي رحمه الله لم يفسر الاستواء هنا ولا في المهذب
وقال الغزالي رحمه الله في الوسيط الاستواء وقت وقوف الظل قبل ظهور الزيادة . وقال الشارح
الاستواء عبارة عن وقوف الظل قبل الانقلاب الى جانب المشرق والعبارتان بمعنى وهما بناء على تخيل
الناظر وتوقف الظل لتعذر حركة الشمس والا فلا وقوف في الحقيقة وزمان الاستواء قليل لا يكاد
يتسع لتحريمة الصلاة والزوال اول ظهور زيادة الظل . ولم يتعرض الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير
هنا لبيان معنى الاستواء على ما رأيته لكنه قال في كلامه على اول وقت الظهر اذا طلعت الشمس وقع
لكل شيء شاخص ظل في جانب المغرب طويل ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص حتى اذا بلغت كبد
السماء وهي حالة الاستواء انتهى نقصانه . قلت ويتجه ان يقال المراد بالنهي عن الصلاة
وقت الاستواء الابراد بالصلاة في شدة الحر الحاصل بسبب الحر لانه نهي عن وقت الاستواء فقط فانه روى
مسلم في صحيحه حديثا فيه ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة

فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر .
هكذا لفظه . وقوله فاذا اقبل الفيء يدل على انه يبين به آخر وقت الكراهة والله اعلم لعله
من رابعة الكراس الخامس عشر من المجلد الاولى من نسخة المرادي . قوله وعند الاصفرار
حتى تغرب . قال والدي رحمه الله في شرحه اصفرار الشمس بين يدي مغيبها معروف وآخر وقت الكراهة
المغيب وقد جاء حديث يقتضي ان الاصفرار في حكم الغروب ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج قال
اخبرني عبد الرحمن بن سابط ان ابا امامة سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال متى غروب الشمس قال من
اول ما تصفر الى ان تغرب . قال عبد الحق عبد الرحمن بن سابط اكثر ما يعرف بالرواية عن جابر
وقال الرافعي رحمه الله وعند اصفرار الشمس حتى يتم غروبها . ثم قال واعلم ان حالة الاصفرار
داخلة في الوقت الثاني وهو ما بعد العصر حتى تغرب الشمس لكن في حق من صلى العصر .
قوله وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر . قال والدي رحمه الله في شرحه لم يتعرض لغاية
الكراهة بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وذلك حتى تطلع الشمس وحتى تغيب ولا بد من ذلك
وكانه اكتفى بما تقدم في الاوقات الزمانية من الاشارة الى ان ما بعد الطلوع وما بعد الغروب
ليس بوقت كراهة . قلت وظاهر كلام التنبيه انه لا يكره الصلاة بعد طلوع
الفجر وقبل صلاة الصبح وكذلك لا يكره بعد دخول وقت العصر وقبل صلاة العصر
فاما المسألة الثانية فلم اطلع فيها على خلاف ذلك . واما المسألة الاولى وهي انها انما
تكره بعد صلاة الصبح ولا يكره فيما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح . فاعلم انه قال
الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير ولو اخرها الى ما في كلام الاصحاب حكاية وجهين في انه بعد
طلوع الفجر هل يكره ما سوى ركعتي الفجر من النوافل ام لا احدهما نعم وبه قال ابو حنيفة رحمه
الله . قال والثاني لا وبه قال مالك رحمه الله . قال فان قلنا بالاول دخل وقت الكراهة
بطلوع الفجر . ثم قال الشيخ ابو اسحق الشيرازي في آخرين ما اطلقوا الوجهين في الكراهة من حين
طلوع الفجر لكن نقلوا الوجهين في كراهة التنفل بعد ركعتي الفجر وذلك يقتضي الجزم بنفي الكراهة
قبل ان يصلي ركعتي الفجر . قلت فيحصل في ذلك ثلاثة اوجه احدها انه انما يدخل
وقت الكراهة بعد صلاة فريضة الصبح . والوجه الثاني انه يدخل وقت الكراهة بطلوع الفجر .
والثالث انه يدخل وقت الكراهة بالفراغ من سنة الصبح . فان قلت فما الراجح
من هذه الوجوه . قلت قال والدي رحمه الله في شرحه وقد ذكر الترمذي رحمه الله عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين وقال هذا حديث غريب
وهو مما اجتمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر . وهذا يقوي

اي عيسى يرجح القول بان الكراهة تتعلق بالزمان لا بالفعل ٥ هذا كلام والدي رحمه الله يعني انه رجح قول
من يقول يدخل وقت الكراهة بطلوع الفجر ٥ هذا كلام الرافعي وعنى بالوجه الاول الاول من الوجهين
المقدم نقلهما عنه قريبا والله اعلم ٥ وقال الرافعي رحمه الله الوجه الثاني هو الذي يوافق كلام معظم
الاصحاب حيث قالوا بان النهي في الوقتين يتعلق بالفعل والا فاذا ثبتت الكراهية من طلوع الفجر
لم يختلف زمان الكراهة بتقديم الصبح وتاخيرها طولا وقصرا فهذا استدلال منه على ترجيح هذا
الوجه وصرح به الشيخ ابو محمد وغيره ٥ واحتج له الرافعي رحمه الله بما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا
صلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس والمفهوم من صلوة الصبح هو الفريضة فالتخصيص بالفريضة يدل على عدم
الكراهة قبلها ٥ هذا ذكره في اواخر كلامه وقال في اول فصل الاوقات المكروهة خمسة وقتان
تعلق النهي فيهما بالفعل لان صلوة التطوع فيهما مكروهة لمن صلى الصبح والعصر دون من لم يصلهما
ومن صلاهما فان عجلهما في اول الوقت طال في حقه وقت الكراهة وان اخرهما قصر ٥ ثم قال
واعلم ان حالة الاصفرار داخلة في الوقت الثاني وهو ما بعد العصر حتى تغرب الشمس لكن
في حق من صلى العصر وحالة الطلوع الى الارتفاع متصلة بما بعد الصبح في حق من صلى الصبح وذكر
بعضهم في العبارة عن الوقت الاول من اوقات الكراهة ما بعد صلوة الصبح حتى ترتفع الشمس
قيد رمح ٥ وقال في الروضة في عدد الاوقات المكروهة الرابع بعد صلوة الصبح حتى تطلع
الشمس الخامس بعد العصر حتى تغرب وفي هذين الوقتين اذا قدم الصبح والعصر في اول الوقت طال
وقت الكراهة واذا اخرهما قصر هذا هو المعروف لاكثر الاصحاب ان الاوقات خمسة
كما ذكرنا وفي الصبح وجهان اخران احدهما يكره الصلوة بعد طلوع الفجر سوى ركعتي سنة
الصبح سوا صلى الصبح وسنتها ام لا ٥ والثاني يكره ذلك لمن صلى السنة وان لم يصل
الفريضة والصحيح ما سبق وهو الموافق لكلام الجمهور ٥ هذا ما يتعلق بما بعد الصبح
واما ما بعد العصر فانه قال والدي رحمه الله في شرحه بعد حكاية الاوجه الثلثة المتقدمة فيما بعد
الصبح القياس يقتضي جريان مثلها في الكراهية في وقت العصر ان قيل العصر سنة وان قيل لا سنة
لها جرى وجهان الكراهة بدخول الوقت والكراهة بالفعل وهو المذهب وكان المانع من ترجيحهم
بالخلاف في العصر ضعف ولان سنة العصر غير اكيدة كسنة الصبح ٥ قلت وما ذكره والدي فيه ما
انما قال انه القياس يعني انه لو كان ذلك قياسا كان يكون هنالك ٥ فان قلت
الظاهر ان سبب الخلاف في وقت الصبح اختلاف لفظ الحديث كما تقدم نهي لفظ بعد الفجر وفي لفظ بعد
صلوة الصبح ٥ ولم يات مثله في العصر ولم يتحقق معنى يقتضي القياس في ذلك ومع ذلك لو كان ذلك
قياسا بشرط لزم ما قاله والدي رحمه الله ومع ذلك فقال والدي رحمه الله قبل ذلك صح من

حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاتين عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع
الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ٥ هكذا
رايته وعلى هذا اللفظ الحديث الاول بعد العصر والعصر اسم لهذا الوقت كما ان الفجر اسم لذلك الوقت
فاذا حمل الفجر على الزمان حمل العصر على الزمان ٥ ولفظ الحديث الثاني صلوة العصر وهذا مصرح باعتبار
الفعل كقوله بعد صلوة الفجر محمولان على الفعل وعلى هذا ينبغي جريان الخلاف فيهما ٥
قال [illegible] رحمه الله ولا يكره فيها ما له سبب كصلوة الجنازة وسجود التلاوة وقضا
الفائتة ٥ هنا اسولة احدها ما المعني بقوله ما له سبب ٥ والثاني ما الدليل انه لا يكره ذلك ٥
والثالث ما الدليل استثناء صلوة الجنازة ٥ والرابع ما وجه ذكر سجود التلاوة في ذلك مع انه ليس بصلوة
وهل سجود الشكر مثله ام لا ٥ والخامس ما المراد بالفائتة الفريضة فقط او كل فائتة سوا كانت فرضا
او نفلا ٥ وهل المراد انه لا يكره الفائتة سوا تعمد فواتها ام لا ٥ والسادس ما فائدة الكاف
في قوله كصلوة الجنازة وهل يكره صلوة الاستسقاء وصلوة الاستخارة او تحية المسجد ٥
والجواب عن الاول قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير قول الاصحاب في هذا المقام صلوة
لا سبب لها وصلوة لها سبب ما ارادوا به مطلق السبب اذ ما من صلوة الا ولها سبب ولكن ارادوا بقولهم
صلوة لا سبب لها انه ليس لها سببا متقدما على هذه الاوقات او مقارنا لها وبقولهم صلوة لا سبب
لها اي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن فعبروا بالمطلق عن المقيد وقد يفسر قولهم لا سبب لها بان
الشارع لم يخصها بوضع وشرع بل هي التي ياتي بها الانسان ابتداء الا ترى ان ركعتي الاحرام لهما سبب
بهذا التفسير وهما مكروهتان كما سنذكر ان شاء الله ولفظ الكتاب يوافق التفسير الاول
لانه خص النهي والكراهة بما لا سبب له من الصلوات ثم انه عد انواعا من الصلوات التي لها سبب
والجواب عن السوال الثاني قال والدي رحمه الله في التعليق احتج لاخراج ذات السبب

والجواب عن الثالث قال الرافعي رحمه الله ومنها صلوة الجنازة روي انه صلى الله عليه وسلم قال يا علي ثلث لا
تؤخرها وذكر منها الجنازة اذا حضرت ٥ وقال والدي رحمه الله في التعليق جاء عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يصلي على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما وعن نافع انه صلى

مع ابي هريرة على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين صلوا الصبح وعن ابي هريرة انه صلى على جنازة والشمس
على اطراف الحيطان ٥ والجواب عن الرابع قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير
ومنها سجود التلاوة فلا تكره في هذه الاوقات لانه بسبب وهو قراءة القرآن وهي مقارنة
لهذه الاوقات فلانه خير عن وقتها وفي معناها سجود الشكر فان سببه السرور والحادث وليس ذكرهما في هذه
المواضع لكونهما من انواع الصلوة لكن لانهما كالصلوة في الشرائط والاحكام ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله
وقال النووي رحمه الله في التعليق في الحديث الصحيح في توبة كعب بن مالك رضي الله عنه انه سجد سجدة الشكر
بعد صلوة الصبح قبل طلوع الشمس ٥ قال البيهقي وسجود التلاوة مقيس عليه وقد جاء عن ابن عمر كراهة
سجود التلاوة في اوقات النهي وكراهة الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ٥
والجواب عن الخامس قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير فمنها الفائتة فلا تكره في هذه الاوقات
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها
غيره ويستوي في الجواز قضاء الفرائض والسنن والنوافل التي اتخذها وردا له ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله
ذكره اولا ثم انه قال في كلامه على التحية اذا دخل ليصليها هل يكره فيه وجهان احدهما
لا لما سبق واشبههما نعم كما لو اخر الفائتة ليقضيها في هذه الاوقات هذا لفظه ٥
والجواب عن السادس قال المصنف رحمه الله في المهذب كصلوة الفائتة والصلوة
المنذورة وسجود التلاوة وصلوة الجنازة ٥ هذا لفظ المهذب وزاد المنذورة لكنه لم يبين صورة
المسئلة فان كان اراد انه نذر ان يصلي في هذه الاوقات فهذا يمتنع لان في انعقاد نذره خلافا
وقال النووي رحمه الله نقلا عن القاضي الماوردي رحمه الله فاما ذوات الاسباب من الصلوات
المفروضات والمسنونات فيجوز فعلها في جميع هذه الاوقات كالفائتة والوتر وركعتي الفجر وتحية
المسجد وصلوة الجمعة والعيدين والاستسقاء ٥ وذكر صلوة الجمعة في هذه الجملة مستدرك لان
الجمعة لا تتصور في وقت النهي على قول الشافعي انما يتصور ذلك على قول من جوز الجمعة قبل
الزوال فان الجمعة لا تقضى بخلاف العيد فانها تقضى فيتصور ايقاعها في وقت النهي قضاء ٥ هذا
كلام النووي رحمه الله ٥ وينبغي الكلام على مسائل منها صلوة الاستسقاء قال الرافعي رحمه الله ومنها
صلوة الاستسقاء وفيها وجهان عبر عنهما المصنف رحمه الله بالتردد احدهما انه يكره لان الغرض
منها الدعاء والسؤال وهو لا يفوت بالتأخير فاشبهت صلوة الاستخارة وهو الذي ذكره صاحب التهذيب
وآخرون والاظهر انها لا تكره لان الحاجة الداعية اليها موجودة في الوقت ومن قال بهذا قد منع
الكراهة في صلوة الاستخارة ايضا ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله في هذا الموضع ويتعلق به كلام اخر
لا بد من معرفته ذكره الرافعي في باب صلوة الاستسقاء ونقله في الروضة وزاد عليه فقال في الروضة

في كتاب صلوة الاستسقاء ٥ واما وقت هذه الصلوة فقطع الشيخ ابو علي وصاحب التهذيب بان وقتها وقت صلوة
العيد واستغرب امام الحرمين هذا وذكر الروياني وآخرون ان وقتها يبقى بعد الزوال ما لم يصل
العصر وصرح صاحب التتمة بان صلوة الاستسقاء لا تختص بوقت بل اي وقت صلوها من ليل او نهار
جاز وقد قدمنا عن الائمة وجهين في كراهة صلوة الاستسقاء في الاوقات المكروهة ومعلوم ان
الاوقات المكروهة غير داخلة في وقت صلوة العيد ولا مع ايضا ما بين الزوال والعصر اليه فلزمهم
ان لا يكون وقت الاستسقاء منحصرا في ذلك وليس لحامل ان يحمل الوجهين في الكراهة على قضائها
فانها لا تقضى قلت ليس بلازم ما قاله فقد تقدم ان الاصح دخول وقت العيد بطلوع الشمس
وهو وقت كراهة وممن قال بانحصار وقت الاستسقاء في وقت العيد الشيخ ابو حامد والمحاملي
ولكن الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاكثرون وصححه الرافعي في المحرر والمحققون
انها لا تختص بوقت كما لا تختص بيوم وممن قطع به صاحبا الحاوي والشامل ونقله صاحب الشامل
وصاحب جامع الجوامع عن نص الشافعي وقال امام الحرمين لم ار التخصيص لغير الشيخ ابي علي والله اعلم
هذا كله كلام الروضة قلت ولا قائل بان وقتها مختص بوقت صلوة العيد
او يمتد الى صلوة العصر فوقت الاستواء داخل على القولين وهو وقت كراهة والله اعلم ٥
ومن ذلك تحية المسجد قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير ومنها تحية المسجد
فان اتفق دخوله في هذه الاوقات لغرض في الدخول كاعتكاف او درس علم او … لم تكره
التحية لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
ولان سبب التحية هو الدخول في المسجد وقد اقترن بهذه الاوقات ولو دخل في هذه الاوقات
ليصلي التحية لا لحاجة في الدخول فهل يكره فيه وجهان احدهما لا لما سبق واقيسهما نعم كما لو اخر
الفائتة ليقضيها في هذه الاوقات ويدل عليه ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم
فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها ومنهم من لم يفصل وجعل في التحية وجهين على الاطلاق
وينسب القول بالكراهة الى ابي عبد الله الزبيري رحمه الله ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله
على ما وجدته بخطه من نسخة صالح رحمه الله التي في خزانة البادرائية ٥ بلفظه
وقول الرافعي كما لو اخر الفائتة ليقضيها في هذه الاوقات مقتضاه انه يكره تاخير الفائتة
ليقضيها في هذه الاوقات ووافقه في الروضة على ذلك والذي رايته في النهاية عكس ذلك
فانه قال الامام رحمه الله في النهاية ولو اتفق دخول مسجد في وقت من هذه الاوقات فالذي
ذهب اليه الائمة انه يقيم تحية المسجد من غير كراهية وهي صلوة لها سبب وسببها الحصول
في المسجد وهو مقترن بالوقت وحكى الصيدلاني عن ابي عبد الله الزبيري انه كان يكره اقامة

التحية في هذه الأوقات وتصير إلى أنها ليست صلاة مقصودة إذ تقوم إقامة فايتة مكانها وهذا
متروك عليه وإذا جرينا على طريقة الأصحاب فلو قصد الحصول في المسجد في هذه الأوقات لا
عن غرض وقيم التحية من غير كراهية كما لو قصد تأخير قضاء فايتة إلى هذا الوقت والزبيري يكره
التحية وإن كان دخول المسجد وفاقا ٥ هذا كلام الشهابية نقلته من نسخة معتمدة بخط الشيخ الإمام العلامة
شهاب الدين الزبيري شاهد صحة لسوقها وحضرها الشيخ علاء الدين المقدسي نفع الله به ٥ وفي كلامه هذا فوائد
منها أنه لا يكره قصد تأخير قضاء فايتة إلى هذا الوقت بخلاف ما نقله الرافعي ٥ ومنها أن كلام الرافعي
قد يفهم منه أن الزبيري أطلق كراهية التحية إطلاقا واحتمل التخصيص بما قاله الأصحاب وكلام الشهابية
صريح في خلافه فإنه قال والزبيري يكره التحية وإن كان دخول المسجد وفاقا ٥ ومنها أنه رجح
أنه إذا قصد الحصول في المسجد في هذه الأوقات لا عن وفاق أنه يقيم التحية من غير كراهية ٥ وكلام الرافعي
يقتضي أن الراجح أنه يكره ذلك ٥ قلت الرافعي فرض المسألة فيما إذا دخل ليصلي التحية
لحاجة والإمام فرض المسألة فيما إذا قصد الحصول في المسجد في هذه الأوقات ولم يقل ليصلي التحية فقد يكون
أراد أنه دخل لغرض آخر نحو ما قلت ذلك محتمل لكن الإطلاق يشمل الجميع والله أعلم ٥
قوله ولا يكره فيها ما له سبب فيقال يكره بها سنة الوضوء أم لا وهي الصلاة التي عقيب الوضوء
لمن توضأ والجواب ــــ اختار الغزالي رحمه الله في الإحياء أنها لا تفعل في هذه
الأوقات ولا صلاة الاستخارة ولا صلاة عند السفر ولا صلاة عند الخروج من المنزل وعند الدخول إليه
وأشار إلى أن الصلاة المشروعة بعد ليست مما له سبب وأنه لا ينوي بها سوى التطوع المطلق ٥
قال ــــ وقد رأيت بعض المتصوفة يصلي في الأوقات المكروهة ركعتي الوضوء وهو في غاية البعد
لأن الوضوء لا يكون سببا للصلاة قال ولا ينبغي أن ينوي ركعتي الوضوء كما ينوي ركعتي التحية
بل إذا توضأ صلى ركعتين تطوعا كيلا يتعطل وضوءه كما كان يفعل بلال فهو تطوع محض يقع عقيب الوضوء
ذكره في آخر الباب السابع من كتاب أسرار الصلاة وقال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في شرحه
لمسلم قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
غفر له ما تقدم من ذنبه ٥ قال فيه استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقيب كل وضوء وهو
سنة مؤكدة قال جماعة من أصحابنا ويفعل هذه الصلاة في أوقات النهي وغيرها لأن لها سببا
واستدلوا فيه بحديث بلال رضي الله عنه المخرج في صحيح البخاري أنه كان متى توضأ صلى وقال إنه أرجى عمل له
ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت هذه الفضيلة كما يحصل تحية المسجد بذلك والله أعلم ٥ ذكره
في صفة الوضوء وكلامه [illegible] المجلد الخامس من نسخة علاء الدين المقدسي والله أعلم ٥ وقال
الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير ومنها إذا تطهر في هذه الأوقات جاز له أن يصلي ركعتين لما روي

أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي
في الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت
بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله ذكره فيما يستثنى من الصلوات
في أوقات النهي ٥ وقال القاضي عياض رحمه الله في كتاب مشارق الأنوار قوله سمعت دف
نعليك بالفتح أيضا أي صوت مشيك فيها وفي رواية ابن السكن دوي نعليك وهو قريب من معناه
وذكره في دف والله أعلم ٥ وقيل تحية المسجد تكره في هذه الأوقات والأول الصواب
المختار أنها لا تكره عند الأكثر بل تصلى وكان الشيخ رحمه الله أعني والدي يختار أنها لا
تصلى وهو وجه في المذهب مطلقا والله أعلم ٥ والذي اختاره والدي رحمه الله هو الذي أعتمده
الآن في ذلك والله أعلم ٥ ودليله الأحاديث الناهية عن الصلاة في هذه الأوقات فإن قلت هي عامة
وحديث التحية خاص قلت بل بالعكس ونقول حديث التحية عام لأنه يشمل أوقات النهي
وغيرها وأحاديث النهي خاصة بهذه الأوقات فيخرج هذه الأوقات من عموم حديث التحية جمعا
بين الأحاديث وهذا الجمع أولى من عكسه لأنه أحوط فإن غايته ترك سنة ولو صلى التحية في هذه
الأوقات يكون قد أتى بمحرم على وجه وترك سنة أحوط من التلبس بمحرم والله أعلم ٥
قوله بمكة ونعت فتوى يتعلق بمكة في أنه هل تضاعف فيها السيئات كما تضاعف
الحسنات ولنذكر ما تيسر نقله في ذلك إن شاء الله تعالى ٥ قال الشيخ أبو الوليد محمد الأزرقي
رحمه الله في كتاب أخبار مكة شرفها الله تعالى [illegible]
حدود الحرم قبيل ما جاء في القتال بدخل الحرم ٥ قال قال ابن جريج رحمه الله بلغني أن الخطيئة
بمكة مائة خطيئة والحسنة على نحو ذلك ٥ وروي بسنده قبيله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أنه قال لأن أخطئ سبعين خطيئة بركبة أحب إلي من أن أخطئ خطيئة واحدة بمكة ٥ وفي
لفظ عن مجاهد عنه لأن أخطئ ثنتي عشرة خطيئة بركبة أحب إلي من أن أخطئ خطيئة واحدة
إلى ركنها ٥ وروي قبل ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول الخطيئة أصبتها بمكة
أعز علي من سبعين خطيئة أصبتها بركبة ٥ وقال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في كتاب
الإيضاح في مناسك الحج في أواخر الباب الخامس عشر في المقام بمكة الخامس والثلاثون
قد سبق أن الصلوات يتضاعف الأجر فيها في مكة وكذا سائر أنواع الطاعات وقد ذهب جماعات
من العلماء إلى أنه تضاعف السيئات فيها أيضا فممن قال ذلك مجاهد وأحمد بن حنبل رحمهما الله
وقال الثعلبي رحمه الله في تفسير سورة الحج في كلامه على قوله تعالى ومن يرد فيه بإلحاد بظلم
نذقه من عذاب أليم ٥ قال ابن مسعود رضي الله عنه ما من رجل يهم بسيئة فتكتب له في الحرم

ولو ان رجلا بعدن ابين او ببلد اخر يهم ان يقتل رجلا بمكة او يهم فيها بسيئة ولم يعملها الا اذاقه
الله العذاب الاليم ٥ وقال ابن عطية رحمه الله في تفسير سورة الحج ايضا من نوى سيئة ولم يعملها
لم يحاسب بذلك الا في مكة هذا قول ابن مسعود وجماعة من الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم
وفي الوسيط للواحدي رحمه الله عن ابن مسعود رضي الله عنه لو ان رجلا هم بقتل رجل عند البيت
وهو بعدن ابين اذاقه الله من عذاب اليم قال السدي الا ان يتوب ٥ قلت
قوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها ظاهر يعم مكة وغيرها
ويقتضي ان السيئة لا تضاعف مطلقا لقوله الا مثلها ٥ وقال الشيخ علم الدين السخاوي في تفسيره
من الاية روى ابو ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى قال الحسنة عشر
او ازيد والسيئة واحدة او اغفر وفي الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال الله تبارك وتعالى وقوله الحق اذا هم عبدي بحسنة فاكتبوها له حسنة فان عملها
فاكتبوها بعشر امثالها واذا هم بسيئة فلا تكتبوها فان عملها فاكتبوها مثلها فان تركها
وربما قال لم يعمل بها فاكتبوها له حسنة ثم قرا من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ٥ قلت
قول عمر رضي الله عنه بركبة قال في كتاب مطالع الانوار ركبة قال ابن بكير هي بين مكة
والطائف وقال القعنبي هو واد من اودية الطائف وقيل هو من ارض بني عامر بين مكة والعراق
وقال في الصحاح ركوبة ثنية بين مكة والمدينة عند العرج ٥ ولم يذكر ركبة ٥ وقول
ابن مسعود رضي الله عنه عدن ابين قال البكري في كتابه في اسماء المواضع ابين بكسر اوله
واسكان ثانيه بعده ياء معجمة باثنتين من تحتها مفتوحة ثم نون اسم رجل كان في الزمان القديم
وهو الذي ينسب اليه عدن ابين هكذا ذكره سيبويه في الابنية بكسر الهمزة على وزن افعل وقال
ابو حاتم سالت ابا عبيدة كيف يقول ابين او ابين فقال ابين وابين جميعا ٥
ومما يتعلق بمكة انه هل هي افضل من المدينة او المدينة افضل منها والجواب
قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في كتاب الايضاح في مناسك الحج في اول الباب الخامس في المقام
قال مكة افضل الارض عندنا وعند جماعات من العلماء قال العبدري وهو مذهب اكثر الفقهاء
وهو قول احمد في اصح الروايتين وقال مالك رحمه الله وجماعة المدينة افضل ودليلنا ما
رواه النسائي وغيره عن عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف
على راحلته بمكة يقول لمكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك
ما خرجت ورواه الترمذي ايضا في كتابه في كتاب المناقب وقال حديث حسن صحيح والله اعلم
وقال في الاكمال للقاضي عياض رحمه الله وقوله صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما

سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال الامام اختلف الناس في المراد بهذا الاستثناء فعندنا ان المراد
الا المسجد الحرام فان مسجدي يفضله بدون الالف وهذا بنا على ان المدينة افضل من مكة وهو مذهب
مالك ويحتج له بما تقدم قبل هذا من الاحاديث المرغبة في سكناها الدالة على فضلها وقيل
الا المسجد الحرام فانه افضل من مسجدي وهذا بنا على ان مكة افضل من المدينة ما سوى قبره عليه
السلام قال القاضي اجمعوا على ان موضع قبره عليه السلام افضل بقاع الارض وان مكة
والمدينة افضل بقاع الارض ثم اختلفوا في ايهما افضل ما عدا موضع قبره عليه السلام فذهب
عمر وبعض الصحابة ومالك واكثر المدنيين الى تفضيل المدينة وحملوا الاستثناء على تفضيل
الصلاة بالف على سائر المساجد الا المسجد الحرام فباقل من الف على ما تقدم عنهم واحتجوا بما قال
عمر صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه فتاتي فضيلة مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام
بتسع مائة وعلى غيره بالف وذهب اهل مكة والكوفة الى تفضيل مكة وهو قول ابن وهب
وابن حبيب من اصحابنا وحكاه الباجي عن الشافعي وحملوا الاستثناء على ظاهره الا المسجد
الحرام فان الصلاة فيه افضل واحتجوا بحديث عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وصلاة
في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجدي بمائة صلاة فتاتي فضل الصلاة في المسجد الحرام على غير
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بمائة الف صلاة قال الباجي الذي يقتضيه الحديث مخالفة حكم مسجد
مكة لسائر المساجد ولا يعلم منه حكمها مع المدينة ثم اختلفوا هل هذا مخصوص بصلاة الفرض
او غير ذلك من العبادات فذهب الطحاوي الى تخصيص هذا التفضيل بصلاة الفرض وذهب مطرف
من اصحابنا الى عموم ذلك في النافلة وغيرها قال وجمعة بها خير من جمعة ورمضان بها خير من
رمضان وقد روى عبد الرزاق في تفضيل صوم رمضان في المدينة ما فيه حجة لهم قال القاضي
وقوله افضل من الف صلاة او خير من الف صلاة يقتضي الزيادة على هذا الحديث والتضعيف بما اعلم
لعدده واتى على قوله كالف صلاة بحديث ٥ وموضع ذلك بعد معنى [illegible] المجلد الثاني من نسخة
وقف المرادي رحمه الله والله اعلم قلت ومما يحتج به لتفضيل المدينة انه روى مسلم في صحيحه
في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك
ونبيك وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه ٥ فزادت المدينة على
مكة بدعائه ومثله معه وان ما دعا له النبي صلى الله عليه وسلم افضل مما دعا غيره لانه صلى
الله عليه وسلم افضل من غيره ٥ نقلته من كتاب فضل المدينة من اواخر الجزء الاول من نسخة بمشهد
ابن عروة هي في حزين ٥ قلت ومما يحتج به لتفضيل مكة انه قال
الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في شرحه لمسلم عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي ٥ حديث حسن رواه احمد بن حنبل في مسنده والبيهقي وغيرهما باسناد حسن والله اعلم ٥ هذا كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله ٥ ذكر في تفضيل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة وموضعه قبل تضعيف الحال للنائب من شيخ الشيخ شرف الدين المعبد بشرح مسلم ٥ قال رحمه الله ولا عند الاستواء يوم الجمعة ٥ تحصل من كلام الروضة في هذه المسألة خمسة اوجه احدها يجوز التنفل يوم الجمعة في الاوقات الخمسة لكل احد ٥ الثاني يجوز التنفل يوم الجمعة عند الاستواء لكل احد ولا يلحق به بقية الاوقات الخمسة الثالث لا يجوز التنفل لمن ليس في الجامع في شيء من الاوقات الخمسة ويجوز لمن في الجامع عند الاستواء مطلقا دون بقية الاوقات الخمسة ٥ الرابع لا يجوز ذلك لمن ليس في الجامع في شيء من الاوقات الخمسة ويجوز لمن في الجامع عند الاستواء بشرط ان يبكر ثم يغلبه النعاس دون بقية الاوقات الخمسة ولا يجوز ذلك لمن لم يبكر او لم يغلبه النعاس ٥ والخامس لا يجوز ذلك لمن ليس في الجامع في شيء من الاوقات الخمسة ويجوز لمن في الجامع عند الاستواء بشرط ان يغلبه النعاس وان لم يبكر دون بقية الاوقات الخمسة ولا يجوز لمن لم يغلبه النعاس ٥ هذا ما تلخص من كلام الروضة ومقتضى كلامه ان الثاني من ذلك هو الاصح ٥ قوله يوم الجمعة قيل هل يوم الجمعة افضل ايام السنة ام يوم عرفة فيه خلاف والصحيح ان افضل ايام السنة يوم عرفة وسياتي بقية ذلك ان شاء الله تعالى في باب صوم التطوع في الكلام على يوم عرفة ٥

باب صلاة الجماعة

قوله الجماعة سنة ٥ قيل هل الجماعة سنة للرجال والنساء ام للرجال فقط واذا قلنا انها فرض كفاية فذلك في حق الرجال والنساء ام في حق الرجال فقط ام فيه خلاف والجواب ذكرت النقل في ذلك في مسئلة موقف الامام والمأموم في كلامي على قوله وان صلت المراة بنسوة قامت وسط الصف والله اعلم

قوله الجماعة سنة في الصلوات الخمس وقيل هي فرض كفاية ٥ قال الرافعي رحمه الله وهل هي فرض كفاية ام سنة فيه وجهان اظهرهما عند المصنف وصاحب التهذيب انها سنة لان الجماعة فضيلة مشروعة في الصلاة لا تبطل الصلاة بتركها فلا تكون مفروضة كسائر السنن المشروعة في الصلاة وفيما سبق من الاخبار ما يشعر بان سبيلها سبيل الفضائل وبهذا قال مالك وابو حنيفة والثاني وبه قال ابن سريج وابو اسحق انها فرض كفاية لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ما من ثلثة في قرية لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان ٥ وذكر المحاملي وجماعة ان هذا ظاهر المذهب فان قلنا انها فرض على الكفاية فلو امتنع اهل بلدة او قرية عن اقامتها قاتلهم الامام عليه ولا يسقط الحرج الا اذا اقاموها بحيث يظهر هذا الشعار فيما بينهم ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها في موضع واحد وفي القرى الكبيرة والبلاد تقام في محالها ولو اطبقوا على اقامة الجماعة في البيوت عن ابي اسحق المروزي انه لا يسقط الفرض بذلك لان الشعار في البلد لا يظهر به ونازعه فيه بعضهم اذا ظهر ذلك في الاسواق واما اذا قلنا انها سنة فهل يقاتلون على تركها فيه وجهان كما ذكرناهما في الاذان اصحهما لا وكل ما ذكرنا في حق الرجال واما النساء فلا تفرض عليهن الجماعة لا فرض عين ولا فرض كفاية ويستحب لهن لكن فيه وجهان ذكرهما القاضي الروياني احدهما ان استحبابها لهن كاستحبابها للرجال لعموم الاخبار واظهرهما الذي ذكره المعظم انه لا يتاكد في حقهن تاكده في حق الرجال فلا يكره لهن تركها ويكره للرجال ذلك وقال ابو حنيفة ومالك يكره لهن ان يصلين جماعة وبه قال احمد في رواية والاصح عنه مثل مذهبنا لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام ورقة ان تؤم اهل دارها ثم اذا صلين جماعة فالمستحب ان تقف التي تؤمهن وسطهن لذلك فعلت عائشة وام سلمة رضي الله عنهما لما امتا جماعتهن وفي البيوت افضل فان اردن حضور المسجد مع جماعة الرجال كره ذلك للشواب لخوف الفتنة ولم يكره للعجائز روي انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الخروج الى المساجد الا عجوزا في منقليها والمنقل الخف ولامامة الرجل لهن اولى من امامة النساء لكن لا يجوز ان يخلو بهن من غير محرم ٥ هذا كله كلام الرافعي رحمه الله بعلته كله وما فيه من الفوائد المتصل بعضها ببعض ويعضد ذكرته في مسئلة موقف الامام والمأموم ٥ وقال الرافعي رحمه الله فمثل ذلك الفرائض الخمس تنقسم الى صلاة الجمعة وغيرها فاما في صلاة الجمعة فالجماعة فرض عين كما سياتي في بابها واما في غيرها فليست بفرض عين خلافا لاحمد حيث قال بانها فرض عين وبه قال ابن المنذر ومحمد بن اسحق بن خزيمة من اصحابنا وفي بعض التعاليق ان ابا سليمان الخطابي ذكر انه مذهب للشافعي لنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما وايضا روي انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الواحد افضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين افضل من صلاته مع الواحد وحيثما كثرت الجماعة فهو افضل والاستدلال به لا يحسن لان تفاضل الاتيان بالواجب افضل من تركه وتفضيل احد الفعلين على الاخر يشعر بتجويزهما جميعا ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله ٥ وقوله حديث ابن عمر اشار به الى ما ذكره قبل هذا انه قال والاصل ما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ٥ وقوله لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ما من ثلثة في قرية لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان ٥ هكذا رايته في نسخة الماذرايه الاصلية ٥ قال في المهذب روى ابو الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ثلثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان عليك بالجماعة فانما ياكل

الذنب القاصية ه قال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرحه حديث ابي الدرداء رواه ابو داود والنسائي
باسناد صحيح ه ثم قال وقوله صلى الله عليه وسلم ولا بدو هو البادية ه واستحوذ اي استولى وغلب ه
والقاصية المنفردة ه قال والدي رحمه الله في التعليق واحتج لهذا بحديث ابي الدرداء قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ
عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية قال السايب يعني بالجماعة
الصلوة في الجماعة وهو من حديث ابي داود وفي دلالته على المدعى نظر فان اقامة الصلوة تصدق بفعلها
فرادى والامر بالجماعة يحتمل النهي عن المشاقة ومع تفسير الراوي يقتضي طلب كل واحد واحد
فتكون الجماعة فرض عين لا فرض كفاية ه والحجة لهذا الوجه ان الجماعة شعار ظاهر جاءت السنة
باقامته ه هذا كلام والدي رحمه الله ه تنبيه لفظ الحديث فيما رايته في شرح الرافعي كما نقلته
وفيه لا تقام فيهم الجماعة ولفظه في المهذب ونقله مما تقدم لا تقام فيهم الصلوة ه وشرح الرافعي فيه
قرية ولا بدو فيه ولا بدو ه وفيما نقلته عن المهذب ولا تقام بواو وقيل لا وفي غيره لا بلا واو ه والذي رايته
في شرح الرافعي في نسخة البادرانية الاصلية استحاذ بالف بين الحاء والذال والذي في غيره استحوذ بواو بين
الحاء والذال والظاهر ان هذا هو الرواية بالواو لا بالالف فان ابن الاثير رحمه الله في كتاب النهاية
تعرض لهذا الحديث وفيه استحوذ بالواو اي استولى عليهم وحواهم اليه وهذه اللفظة احد ما جاء على
الاصل من غير اعلال خارجة عن اخواتها نحو استقال واستقام ه ذكره في حوذ ه
تنبيه قيل قول المصنف في التنبيه سنة ثم قال وقيل هي فرض على الكفاية فيه
خلل من وجهين احدهما انه رجح انها سنة والراجح انها فرض كفاية ه والثاني انه جعل الثاني
وجها للقول وقيل وانما هو المنصوص للشافعي رضي الله عنه قال المصنف في المهذب قال ابو العباس
وابو اسحق هي فرض على الكفاية يجب اظهارها في الناس فان امتنعوا من اظهارها قوتلوا عليها وهو المنصوص
في الامامة ه وقد تقدم قول الرافعي وذكر المحاملي وجماعة انه ظاهر المذهب ه وقال الشيخ محيي
الدين رحمه الله في شرح المهذب الصحيح انها فرض كفاية وهو الذي نص عليه الشافعي في كتاب الامامة
كما ذكره المصنف وهو قول شيخي المذهب ابن سريج وابي اسحق وجمهور اصحابنا المتقدمين وصححه اكثر
المصنفين وهو الذي تقتضيه الاحاديث الصحيحة ه هذا كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله ه وقال
والدي رحمه الله في التعليق على هذا يدل كلام الشافعي رضي الله عنه في رواية الربيع فانه قال بعد ذكر
الكتاب والسنة في الجماعة واشبه ما وصفت من الكتاب والسنة ان لا يحل ترك ان يصلي كل
مكتوبة في جماعة حتى لا يخلو جماعة من مقيمين ولا مسافرين من ان يصلى فيهم صلوة جماعة ه
ووجب بانه قال الشيخ محيي الدين النووي في شرح المهذب صحح طائفة انها سنة منهم الشيخ

ابو حامد ه وقال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي ذهب ابو العباس بن سريج وجماعة من اصحابنا
الى انها فرض على الكفاية وذهب ابو علي بن ابي هريرة وسائر اصحابنا الى انها سنة ه هذا لفظه
وقوله وسائر اصحابنا قد يشعر بترجيح ذلك ه واعلم ان الدليل الذي اعتمده الرافعي رحمه الله
وغيره في رد قول من قال ان الجماعة فرض عين يقتضي ابطال قول من قال انها فرض كفاية فالذي يصحح
انها فرض كفاية يلزمه الجواب عن الدليل المذكور ومن اجاب عنه لا يبقى فيه دليل على رد قول من قال انها
فرض عين فليتامل ذلك وليحرر وليراجع لفظ نص الشافعي هل هو صريح في ذلك او محتمل للتاويل
تنبيه قول الرافعي فاما في صلوة الجمعة فالجماعة فرض عين قطع بذلك هنا وقال
في اول باب صلوة الجماعة الجماعة في الجمعة فرض على الاعيان فيمن وجدت فيه شرائط نذكرها
وحكى ابن الصباغ عن بعض اصحابنا انها فرض على الكفاية وليس بشيء ه واعلم ان الرافعي قال كما
سياتي ه سؤال قيل جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال صلوة
الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين درجة فكيف الجمع بينهما ه
واجيب باجوبة احدها ان في الحديث الثاني حسب درجة الابتداء ودرجة الانتهاء وفي الحديث الاول
اسقطهما وهذا كما ذكروه في قول الشافعي رضي الله عنه في ضبط مسافة القصر فانه قال في موضع
ستة واربعين وقال في موضع ثمانية واربعين فجمع بينهما بما ذكرناه الجواب الثاني انه يحمل الاول
على درجات كبار تعدل خمس وعشرين منهن سبعا وعشرين درجة من الدرجات المذكورة في الحديث الثاني
وقد ذكروا امثال هذا في قول الشافعي رضي الله عنه في ضبط مسافة القصر في موضع ست واربعين
وفي موضع ثمانية واربعين فجمع بينهما بان الاول المراد به اميال بني امية وهي تكاد تعدل ثمانية واربعين
من اميال بني هاشم ه والجواب الثالث ان ذلك يختلف باختلاف المصلي ه
قلت وذكر في الاكمال للقاضي عياض جوابا رابعا وهو ان الله سبحانه كتب فيها انها افضل بخمس
وعشرين ثم تفضل بزيادة درجتين ه لكنه ذكر رواية بخمس وعشرين جزءا ورواية بسبع وعشرين
درجة ثم قال اختلف تقدير الدرجة اصغر من الجزء فكان الخمسة وعشرين جزءا اذا جزئت درجات
كانت سبعا وعشرين درجة وقيل بل يحمل على ان الله تعالى كتب فيها انها افضل بخمسة
وعشرين ثم تفضل بزيادة درجتين ويؤيد هذا ان في بعض الاحاديث خمسا وعشرين درجة
قال والاشبه عندي ان يحمل قوله خمس وعشرين وسبع وعشرين راجعا لاحوال المصلي
وحال الجماعة فاذا كانت جماعة متوافرة وكان المصلي على غاية من التحفظ واكمال الطهارة
كان هو الموعود بسبع وعشرين واذا كان على دون تلك الحال كان هو الموعود بخمس وعشرين والله اعلم
هذا كلام الاكمال ه قوله رحمه الله ولا تصح الجماعة حتى ينوي الماموم الائتمام

فيقال ذكرتم نية المأموم الائتمام ولم يذكر نية الامام الامامة واجيب بان نية الامام الامامة
لا تجب فلهذا تركها ه واعلم ان الامام الرافعي رحمه الله ذكر المسئلة وانا اذكر كلامه ثم ازيد ما تيسر
زيادته ان شا الله تعالى فاقول قال الرافعي رحمه الله الثالثة لا يشترط لصحة الاقتدا ان ينوي الامام
الامامة سوا اقتدى به الرجال او النسا خلافا لاحمد حيث اشترط ذلك ولابي حنيفة حيث قال ان ام النسا
لا تصح صلاتهن ما لم ينو امامتهن واما قصد تحصيل الاسلام يعول وان اقتدى به النسا المعوض لمذهبه
لنا على احمد ما روي عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فوقفت خلفه
ثم جا اخر حتى صرنا رهطا كثيرا فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم بنا اوجز في صلاته ثم قال انما فعلت
هذا لكم وروي ان عمر رضي الله عنه كان يدخل ويرى ابا بكر رضي الله عنه في الصلوة فيقتدي به وكان
ابو بكر يفعل مثل ذلك اذا رأى عمر يصلي ه وعلى ابي حنيفة القياس على ما اذا لم يحضر او اذا لم ينو
الامام الامامة صحت صلاته بخلاف المأموم فان صلاته انما تبطل لو قيد افعالها على افعال من ليس اماما
له وههنا افعال الامام غير مرتبطة بغيره وهل تكون صلاته جماعة حتى ينال بها فضيلة الجماعة
فيه وجهان احدهما نعم لتادي شعار الجماعة بما جرى وان لم يكن عن قصد منه واصحهما لا اذ ليس
للمرء من عمله الا ما نوى ونقلوا ان القفال سئل عمن كان يصلي منفردا فاقتدى به قوم
وهو لا يدري هل ينال فضيلة الجماعة فقال الذي يجاب به على فضل الله تعالى انه ينال لانهم بسببه
نالوها وهذا كالتوسط بين الوجهين ومن فوائد الوجهين انه اذا لم ينو الامامة في صلوة الجمعة
هل تصح جمعته والاصح انها لا تصح وبه قال القاضي الحسين وعلى هذا فقوله في الكتاب ولا
تجب نية الامامة على الامام غير مجرى على الاطلاق بل الجمعة مستثناة عنه واعلم ان ابا الحسن العبادي
حكى عن ابي حفص الباب شامي وعن القفال انه تجب نية الامامة على الامام واشعر كلامه بانها
يشترطها في صحة الاقتدا وان كان كذلك فيكن قوله ولا تجب نية الامامة على الامام معلما
بالواو مع الالف ولو نوى الامام الامامة وعين في نيته المقتدي فبان خلافه لم يضر لان غلطه في النية
لا يزيد على تركها اصلا ورأسا ولو ترك ذلك لم يقدح على ما سبق بخلاف ما اذا اخطا المأموم في تعيين الامام
فان اصل النية واجب عليه ه هذا كلام الامام الرافعي رحمه الله ويتعلق به اشيا ه احدها
قوله خلافا لاحمد حيث اشترط ذلك ه هذا حكاه في مختصر البادراي الا الاصلية وقال الشيخ
محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب فرع في مذاهب العلما في نية الامامة وقد ذكرنا ان المشهور
من مذهبنا انه لا يشترط لصحة الجماعة وبه قال مالك واخرون وقال الاوزاعي والثوري واسحق
تجب وعن احمد روايتان كالمذهبين وقال ابو حنيفة واصحابه ان صلى برجال لم يحتج وان صلى
بامراة او نسا وجب ه ذكره بعد نحو خمس ورقات من اول باب صلوة الجماعة ه وقال الشيخ موفق

الدين الحنبلي رحمه الله في كتابه المغني فصل من شرط صحة الجماعة ان ينوي الامام والمأموم حالهما
فينوي الامام انه امام والمأموم انه مأموم فان صلى رجلان ينوي كل واحد منهما انه امام صاحبه او مأموم فصلاتهما
فاسدة نص عليهما ه قوله ولابي حنيفة الى اخره قال في التتمة الثالث منه لا يشترط في صلوة
الجماعة ان ينوي الامام استتباع من يصلي خلفه بل تصح صلاتهم خلفه سوا نوى استتباعهم او لم ينو نوى
الامامة او لم ينو وقال ابو حنيفة لا تصح صلاتهن اذا لم ينو الاستتباع ه ذكره بعد مضي نحو
ورقتين من الباب الثاني عشر في صلوة الجماعة ه وقال في الشامل فصل اذا صلى رجل
وحده فدخل قوم فنووا الاقتدا به وصلوا بصلاته وهو لا يعلم صحت صلاتهم وكان اماما لهم وبه
قال ابو حنيفة ومالك ه هكذا رأيته ذكره في باب اختلاف نية الامام والمأموم ه الثاني
قوله لنا الى اخره لم اقف على اصل هذين الدليلين وليس الاستدلال بهما صافيا عن اشكال
فانه يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم نوى الامامة لما اقتدوا به وهذا حكاية واقعة عين
لا ندري كيف وقعت وليس في اللفظ تصريح بانه لم ينو الامامة بعد ولعل المخالف يقول اذا نوى الامام
الامامة عند الاقتدا به يكفي ذلك وكذلك الكلام على اقتدا ابي بكر بعمر ولعمر بابي
بكر رضي الله عنهما ه وقال الشيخ الماوردي رحمه الله في الحاوي والدلالة على صحة صلاته
ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت عند خالتي ميمونة فجا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتوضا وقام ليصلي فوقفت على يساره فاخذني بيمينه وادارني من ورائه واقامني على يمينه فصح رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاته ولم ينو امامته ه ثم ذكر حديث انس ثم قال ولانه لو احرم بعشرة
انفس ثم جا اخر فائتم به صحت صلاته وان لم ينو امامته كذلك المنفرد ه ذكر ذلك في
اواخر باب موقف صلوة المأموم مع الامام قبل باب صلوة الائمة وصفة الائمة بقليل ه وذلك بعد
باب اختلاف نية الامام والمأموم ه وقال صاحب التتمة رحمه الله بعد كلامه المتقدم دليلنا
ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك فخرج لبعض حاجته فتاخر رجوعه
فقدم عبد الرحمن بن عوف فصلى بالناس ركعة من الصبح وجا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فادرك معه الركعة الثانية فصلاها خلف عبد الرحمن بن عوف ثم قضى ما فاته ثم لما فرغ من
الصلوة قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنتم ومعلوم ان عبد الرحمن ما كان نوى الامامة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ه ثم وجدت حديث انس رضي الله عنه لكن بلفظ اخر
ذكره في كتاب المنتقى عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان
فجئت فقمت خلفه وقام رجل الى جنبي ثم جا اخر حتى كنا رهطا فلما احس رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا خلفه تجوز في صلاته ثم قام فدخل منزله فصلى صلاة لم يصلها عندنا فلما اصبحنا

فقلنا يا رسول الله افطنت بنا الليلة قال نعم فذلك الذي حملني على ما صنعت ٥ رواه احمد ومسلم
وعن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت
انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد
فخرج اليهم فقال قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ٥ رواه البخاري ٥ ثم روى عن عائشة رضي الله عنها حديثا فيه
نحو ذلك في المعنى ٥ ذكره كله في باب اقتداء المنفرد اماما في النوافل ٥ الثالث قوله وهذا
كالمتوسط بين الوجهين قيل لم يذكر القفال القسم الاخير وهو ما اذا درى الامام بهم ولم ينو الامامة
فلا يعرف ما يقول في ذلك فلعله يرى انه يحصل له فضيلة الجماعة ولكنه لما سئل عن الصورة المخصوصة
اجاب عنها وجوابه عن صورة مخصوصة سئل عنها لا يدل على نفي الحكم عما عداها ٥ وهذا حق والله اعلم
لكن سينقل بعد قليل عن القفال كلاما اخر قد يحصل من مجموعها التوسط المذكور ٥ واما
مجرد هذا الكلام فلا ولكن التعليل الذي ذكره بقوله لانهم بسببه نالوها يقتضي انه لا فرق
بين ان يدري بهم او لا يدري فليحرر ذلك والله اعلم ٥ الرابع اذا لم ينو الامامة في صلاة الجمعة
قيل المراد اذا لم ينوها في الابتدا او اذا لم ينوها اصلا لا في الابتدا ولا في الانتها ولا في الاثنا وكيف ينوي
الامامة في الجمعة اولا ولم يقتد به احد بعد ٥ الخامس قوله واعلم ان ابا الحسن العبادي
الى اخره مقتضى عبارته انه لم ير التصريح بانه يشترط ذلك في صحة الاقتدا وانما اشعر به الكلام المذكور
وقال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي فصل فاما اذا احرم بالصلاة منفردا لا ينوي امامة
احد فجاء رجل فاحرم خلفه ينوي الائتمام به او فعلت ذلك امراة فصلاته جايزة نص الشافعي
عليه وقال ابو اسحق صلاة المؤتم باطلة وقال ابو حنيفة ان كان المؤتم رجلا صحت صلاته
وان كان امراة بطلت صلاتها ٥ هذا كلام الحاوي وفي حكاية التصريح بنقل انها باطلة
عن ابي اسحق ٥ والظاهر ان الرافعي لم يطلع على ذلك ولو اطلع عليه لنقله ٥ ذكره في اواخر
باب موقف صلاة المأموم مع الامام ٥ وقيل نسبة العبادي الى ماذا ونسبة البابشاي
الى ماذا ٥ والجواب اما البابشاي فانه قال الشيخ محيي الدين رحمه الله في كتاب تهذيب الاسما
في حرف الحا من الكنى ابو حفص البابشاي من اصحاب الوجوه المتقدمين بموحدة مكررة بعدها الف
شين معجمة نسبة الى باب الشام وهي احدى المحال المشهورة بالجانب الغربي من بغداد وهذا
من شواذ النسب ومقتضاه في العربية الشامي ويجوز البابي ٥ ذكره بعد نحو من ستة ورقات
وشي من اول النوع الثاني في الكنى من نسخة الشيخ علا الدين العطار نفع الله به ٥ واما العبادي فرأيت
في حاشية النسخة المذكورة انه نسبة الى جد له اسمه عباد ٥ وقيل قوله وعن القفال الى اخره

كيف يجمع بينه وبين قوله قبل ذلك ونقل بان القفال سئل عمن كان يصلي منفردا فاقتدى به
قوم وهو لا يدري الى اخره فان كلامه الاول يقتضي انه لا يشترط نية الامامة لصحة صلاة المأموم وكلامه
الثاني يقتضي انها تشترط واجيب بان كلامه يقتضي انها لا تشترط اذا لم يدر الامام باقتدا المأموم
فيحمل كلامه الثاني على انه اذا درى الامام باقتدا المأموم ٥ وعلى هذا فيكون كلامه متوسطا
بين الوجهين ٥ فليحرر ذلك والله اعلم ٥ السادس قوله لم يضر لان غلطه في النية لا يزيد على
تركها اصلا ورأسا قيل كان ينبغي ان يقول لم يضر على الصحيح او على المذهب او المشهور
ونحو ذلك فانه اذا قلنا بما نقله عن البابشاي والعبادي ينبغي ان يضر ذلك لان نية الامامة
حينئذ شرط لصحة الاقتدا ٥ السابع قوله واصحهما لا اذ ليس للمؤتم من عمله الا ما نوى
قال في الشرح ذكر الجويني والمسعودي انه لا يحصل له فضيلة الجماعة حتى ينوي انه امام والذي يقتضيه
المذهب ان فضيلة الجماعة تحصل له وان لم ينو ذلك لان هذه النية لا تصح منه عند الاحرام ٥ هذا
لفظه وقد صرح بان هذه لا تصح منه عند الاحرام لانه في حال الاحرام لا وهو منفرد فان قصد بذلك رد
قول من يقول تجب نية الامامة عند الاحرام فظاهر فانه لم يصر اماما عند احرامه قطعا فانه
لا يصلح احرام المأموم الا متاخرا عن احرام الامام ٥ وان قصد رد من يقول اذا نوى الامامة في اثنا
الصلاة تحصل له فضيلة الجماعة لم يظهر رد قوله بذلك الا ان يقال لا بد ان يحرم الامام منفردا
فاذا نوى الامامة بعد ذلك هل تحصل له فضيلة الجماعة في جميع الصلاة او من حين نوى فليحرر ذلك
والله اعلم ٥ وكلام الشارح المذكور هو في اوايل باب صلاة الجماعة ٥ ورأيت في التحقيق قال الاوزاعي
لا تصح صلاة الامام حتى ينوي الامام انه امام وليس بشي ٥ هكذا رأيته والنقل المتقدم انه لا يصح صلاة
المأموم ٥ قوله ولا تصح الجمعة حتى ينوي المأموم الائتمام ٥ قيل
لم يذكر حكم الامام هل ينوي الامامة ام لا وان نوى الامامة فمتى ينويها عند تحرمه قبل ان يقتدي
به احد او يؤخر نية الامامة حتى يقتدي به احد ثم ينوي بعد ذلك ٥ ولنذكر ما تيسر نقله
مما يتعلق بذلك ٥ قال في البيان في باب صفة الصلاة فرع اذا كان اماما فليس له ان ينوي
الامامة فان لم ينو ذلك لم تحصل له فضيلة الجماعة وهكذا ذكر الجويني وتجوز نية الامامة بعد
التكبير ٥ ثم قال في باب صلاة الجماعة مسألة ولا تصح الجماعة حتى ينوي الاقتدا بالامام
لانه يريد ان يتبع غيره فلا بد من نية الاتباع فان صلى خلفه وتابعه في الافعال ولم ينو الاقتدا به فهل تصح
صلاته فيه وجهان وان نوى الاقتدا به ولم يعلم الامام صحت صلاته وقال الاوزاعي لا تصح صلاة
الامام حتى ينوي الامام انه امام وليس بشي واما الامام فذكر الجويني والمسعودي انه لا تحصل له فضيلة
الجماعة حتى ينوي انه امام والذي يقتضيه المذهب ان فضيلة الجماعة تحصل له وان لم ينو ذلك

لأن هذه النية لا تصح منه عند الإحرام ه ثم قال في باب موقف الإمام والمأموم مسألة
إذا أم قوماً فليس من شرط صحة ائتمامهم أن ينوي الإمام إمامتهم ه وقال أبو حنيفة رضي الله عنه
إن أم الرجل رجلاً لم يشترط نية الإمام أن يكون إماماً لهم وإن أم نساء لم تصح صلاتهن خلفه حتى ينوي
الإمام أنه إمامهن وقال الأوزاعي رحمه الله لا تصح صلاة من خلفه من الرجال والنساء حتى ينوي الإمام إمامة
من خلفه ه وقال في الروضة في باب صفة الأئمة في فصل شروط الاقتداء أن ينوي المأموم الجماعة
أو الاقتداء وإلا فلا يكون صلاته صلاة جماعة وينبغي أن تقترن هذه النية بالتكبيرة كسائر ما ينويه
فإن ترك نية الاقتداء انعقدت صلاته منفرداً ثم لو تابع الإمام في أفعاله بطلت صلاته على الأصح
ثم قال وهل تجب نية الاقتداء في الجمعة وجهان الصحيح وجوبها والثاني لا لأنها لا تصح إلا
جماعة فلم تحتج إليها ه ثم قال فرع لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة سواء اقتدى به
الرجال أو النساء وحكى أبو الحسن العبادي عن أبي حفص الباب شامي والقفال أنه تجب نية الإمامة
على الإمام واستغرب كلامه بعضهم اشتراطها في صحة الاقتداء وهذا شاذ منكر والصحيح المعروف
الذي قطع به الجماهير أنها لا تجب لكن هل تكون صلاته صلاة جماعة ينال بها فضيلة الجماعة
إذا لم ينوها وجهان أصحهما لا لأنه لم ينوها وقال القاضي الحسين فيمن صلى منفرداً فاقتدى به
جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لأنهم نالوها بسببه وهذا كالتوسط بين الوجهين ومن فوائد
الوجهين أنه إذا لم ينو الإمامة في صلاة الجمعة هل تصح جمعته والأصح أنها لا تصح ه وقال القاضي
الحسين رحمه الله في تعليقه في باب صفة الصلاة منه ه فأما الإمام فالصحيح من المذهب أنه لا ينوي
الجماعة لأنه لا يقتدي بأحد حتى ينوي ذلك ه وقال الأستاذ أبو إسحاق أنه ينوي الجماعة وعلل بأنه
إحراز فضل الجماعة فيلزمه نية الجماعة دليله المأموم قلنا وفرق بينهما لأن المأموم يكون
تبعاً له في الصلاة فيحتاج إلى نية الاقتداء به لتصح التبعية له إياه في الصلاة بخلاف الإمام فإنه لا يتبع المأموم
في الصلاة الدليل عليه أنه يوجب شيئاً على الإمام والمأموم لا يوجب عليه شيئاً ه قوله
ولا تصح الجماعة حتى ينوي المأموم الائتمام فهل يحصل في ذلك وليس محصوراً فيه بل لو نوى الجماعة
حصل الغرض أيضاً فلا يشترط أن ينوي الائتمام على التعيين بل يكفيه أن ينوي الائتمام أو الجماعة
وكذا قال في المنهاج فصل شرط القدوة أن ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء أو الجماعة
والجواب أنه لم يقل لا يحصل في ذلك فإنه قال المصنف رحمه الله في المهذب فصل
لا تصح الجماعة حتى ينوي المأموم الجماعة لأنه يريد أن يتبع غيره فلا بد من نية الاتباع ه هذا لفظه فحصر
في نية الجماعة ولم يذكر نية الائتمام وفي التنبيه حصر في نية الائتمام ولم يذكر نية الجماعة
وقال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير من شرط الاقتداء أن ينوي المأموم الجماعة أو الاقتداء

وإلا فلا يكون صلاته صلاة جماعة إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نواه ه وقال في البيان مسألة ولا تصح الجماعة
للمأموم حتى ينوي الاقتداء بالإمام والذي يظهر عندي أن نية الجماعة لا تكفي في ذلك وذلك لأنه
إذا نوى الجماعة فإما أن يريد بذلك أنه مأموم أو يقصد مجرد الجماعة فقط أو يقصد أمراً ثالثاً فإن كان
الأول فقد وجدت نية الائتمام ه وإن كان الثاني فينبغي أن لا يكفي ذلك لأن مجرد الجماعة
إنما ينفي الانفراد فقط ويدخل فيها الإمام والمأموم فلا يكون في نيته ما يعين مقصوده وهو الائتمام فلعله يكون
إماماً فلا تغنيه هذه النية الغرض ه وإن كان أمراً ثالثاً فلا بد من بيانه ليقع الكلام عليه والأصل
عدمه ويظهر عندي أن مجرد نية الائتمام أو الاقتداء لا تكفي أيضاً لأنه قد يقتدي بهذا الحاضر
وبغيره والمراد أنه ما أم واقتدى به هذا الحاضر فينبغي أن ينوي الائتمام بهذا الإمام الحاضر وعبارة صاحب
البيان قريبة من ذلك فإنه قال الاقتداء بالإمام يعني هذا الحاضر ه ووجدت في كلام الرافعي رحمه
الله ما يقتضي ذلك أيضاً فإنه قال بعد كلامه المتقدم ثم لا يجب على المأموم أن يعين في نيته الإمام بل يكفي
نية الاقتداء بالإمام الحاضر ه هذا لفظه وهو موافق لما قلته إن شاء الله تعالى ه والله أعلم وقال
إمام الحرمين رحمه الله في النهاية من اقتدى بإمام فالأولى أن لا يعينه في نيته بل ينوي الاقتداء بالإمام الحاضر
وليس عليه أن يعرفه بلا شك فيه ه هذا كلامه في النهاية ذكره في أثناء فصل يجوز الاقتداء بمن لا ينوي
الإمامة في باب اختلاف نية الإمام والمأموم ه وهو في أوائل المجلد الثاني من نسخة البادرائية الكبيرة
القطع ه وقيل نية الائتمام تكون مع التكبير أم لا ه وقيل لو لم ينو المأموم الائتمام وتابع
الإمام في أفعاله هل تصح صلاته أم لا وهل يفرق بين أن يكون طول في انتظار الإمام أم لا وإن صحت
هل يحصل له فضيلة الجماعة أم لا ه ولو شك هل نوى الاقتداء أم لا ما حكمه ه والجواب
قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير عقيب كلامه المتقدم وينبغي أن تكون مقرونة
بالتكبير كسائر ما ينويه من صفات الصلاة وإذا ترك نية الاقتداء انعقدت صلاته منفرداً ثم لو
تابع الإمام في أفعاله فهل تبطل صلاته فيه وجهان نقلهما صاحب التتمة وغيره أحدهما لا
لأنه أتى بواجبات الصلاة وليس فيه إلا أنه فعل فعلاً مثل فعل غيره وأصحهما وهو المذكور في الكتاب
نعم لأنه وقف صلاته على صلاة غيره لا لاكتساب فضيلة الجماعة وفيه ما يشغل القلب
ويسلب الخشوع فيمنع منه وإذا فرعنا على هذا الوجه فلو شك في نية الاقتداء في أثناء الصلاة نظر
إن تذكر قبل أن أحدث فعلاً على متابعة الإمام لم يضر وإن تذكر بعد أن أحدث فعلاً على متابعته
بطلت صلاته لأنه في حالة الشك في حكم المنفرد وليس للمنفرد أن يتابع غيره في الأفعال حتى لو عرض
هذا الشك في التشهد الأخير لا يجوز أن يقف سلامه على سلام الإمام هكذا نقل صاحب التهذيب
وغيره وهو مقيس بما إذا شك في أصل النية وقياس ما ذكر في الكتاب في تلك المسألة أن يفرق بين أن يمضي مع

الشك ذكر لانه اذا شك في الصلوة وبين ان يمضي عنه ويمكنه ان يستقبل من لفظ الكتاب
احدهما انه يجب بقوله اللفظ مطلق يشمل صلوة الجمعة وغيرها فهل تجب فيها نية الجماعة ايضا
جريا على الاطلاق المعظم لا والجواب انه حكى فيه وجهين احدهما لا لان صلوة الجمعة
لا تصح الا بالجماعة فلا حاجة الى التعرض بها واصحهما نعم لتعلق صلاته بصلوة الامام فعلى الاصح
اللفظ يجري على اطلاقه ٥ الثانية في قوله فلو تابع من غير نية ما ينبني على ان الحكم بالبطلان فيما
اذا انتظر ليركع عند ركوعه ويسجد عند سجوده فاما اذا اتفق انقضا افعاله مع انقضا افعال الامام
ولم ينتظر فهذا لا يسمى متابعة وهو غير مبطل للصلوة ذكره في العدة وسيأتي احد الوجهين في
البطلان فيما اذا طال الانتظار فاما الانتظار اليسير فلا يوثر ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله ٥
وقوله ينبغي ظاهره يقتضي انه لا يجب بل هو الاولى ولعله انما قال ذلك لانه لو لم ينو الاقتدا في الابتدا
ثم نواه ففيه قولان معروفان ٥ وقوله ثم لو تابع الامام في افعاله فهل تبطل صلاته فيه وجهان
اطلق ذلك وليس مطلقا بل مراده ما اذا لم يجدد نية الاقتدا اما اذا جدد نية الاقتدا ففيه القولان
والاصح الجواز ٥ وقوله وليس فيه الا انه قارن فعله بفعل غيره قيل في كلامه تناقض لانه
نص المسئلة انه تابع الامام في افعاله وقال قارن فعله بفعل غيره ومقارنة فعل المأموم لفعل
الامام ليس متابعة واما المتابعة ان ياتي به بعده واما المقارنة فليس مسنونا ٥ قيل اراد هنا بالمتابعة
كونه فعل مثل فعل الامام وتشبث فيه بفعله وفيه نظر ٥ وقوله وفيه ما يشغل القلب
ويسلب الخشوع قيل لا يلزم من ذلك البطلان ولهذا قال في التتمة وان فكر في صلاته او العبث
فيها كره ولم تبطل صلاته ولو كان ذلك يبطل الصلوة لبطلت صلوة اكثر الناس وقد يجاب
بان مقصود الصلوة ذلك ومنافاة مقصوده القوي يوجب بطلانه كما لو شرط في البيع شرطا ينافي مقصوده
وكما لو نوى في الصلوة الخروج منها او انه يخرج اذا جا زيد لكن قد دل الدليل على انه لا تبطل فيستثنى
ويبقى الباقي على الاصل والله اعلم ٥ وقوله انه تذكر قبل ان احدث فعلا على متابعة الامام لم يضر
قيل اطلق ذلك ولا ينبغي اطلاقه بل هو اذا لم يطل اما اذا طال بطل على الصحيح وانما قلنا ذلك لانه
سيقول وهو مقيس بما اذا شك في اصل النية الى اخره ٥ وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب
انه لو شك في اثنا صلاته في نية الاقتدا ثم تذكر انه نوى قال القاضي حسين والمتولي وغيرهما حكمه
حكم من شك في نية اصل الصلوة ٥ هذا لفظه وقد قال الرافعي رحمه الله في هذا على نية
اصل الصلوة انه اذا شك فيها ثم تذكر قبل ان يحدث شيئا من فروض الصلوة نظر ان قصر الزمان
لم يضر وان طال فوجهان اظهرهما البطلان ٥ فقوله هنا لم يضر ينبغي ان يقيد بما اذا قصر الزمان
والعجب انه في شرح المهذب جعل الحكم في شكه في نية الاقتدا كشكه في نية اصل الصلوة

ولم يفصل ايضا فيه بين قصر الزمان وطوله مع تصريحه بانه مثله ٥ وقيل اذا تابع الامام في افعاله
من غير نية الاقتدا حكى الرافعي في البطلان وجهين ولم يبين انه يجوز له ذلك او لا يجوز او يكون فيه
وجهان والجواب الذي يقتضيه النقل انه لا يجوز وجها واحدا لكن لو فعل هل تبطل
صلاته ام لا فيه الوجهان ويدل على ذلك انه قال الرافعي رحمه الله لانه في حالة الشك كالمنفرد وليس
للمنفرد ان يتابع غيره في الافعال ٥ وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب ولو شك في اثنا
صلاته في نية الاقتدا لم يجز له متابعته الا ان ينوي الان المتابعة وقلنا يجوز الاقتدا في اثنا الصلوة
لان الاصل عدم النية ٥ هذا لفظه ولم يحك فيه خلافا وعلله بان الاصل عدم النية فعلم منه اذا لم
ينو لم تجز له المتابعة ٥ وقوله احدهما لا لان صلوة الجمعة لا تصح الا بالجماعة قيل
ما الذي يغاير هذا المصلي فهل نوى انه يصلي الجمعة والجمعة تستلزم الجماعة قيل لا لكن لا تستلزم
الجمعة ان يكون مأموما لان كلا من الامام والمأمومين يصلي الجمعة ٥ وقوله في قوله فلو تابع
من غير نية ما ينبني على ان الحكم بالبطلان فيما اذا انتظر ليركع عند ركوعه ويسجد عند سجوده
قيل فاذا انتظر ليركع عند ركوعه ويسجد عند سجوده فقد نوى الاقتدا به لانه لا معنى لنية
الاقتدا سوى ذلك فكيف يتصور ذلك مع عدم نية الاقتدا والبطلان انما هو عند عدم نية
الاقتدا ٥ قيل صورة ذلك انه انتظر ليركع عند ركوعه لا لاقتدائه به بل اختار ان يكون منفردا
ومع ذلك يقع ركوعه عند ركوعه وقد يكون يكره الاقتدا به حتى ومع ذلك يمكن ان يظهر منه
عدم الاقتدا به فيتحرى ان ينتظر ويركع عند ركوعه ليوهم انه مقتد به ولا يكون مقتديا به في الباطن
قيل وقوله تابع والمتابعة انما تكون اذا ركع عند ركوعه لكونه ركع وهذا معنى
نية الاقتدا او وجود المتابعة بغير نية الاقتدا ممنوعة وقيل المراد بالمتابعة هنا ان يوجد فعله مع فعله
لا غير ٥ وقيل جعل المتابعة ان يركع عند ركوعه ويسجد عند سجوده وليس هذا هو المتابعة بل
المتابعة ان يركع بعد ركوعه ويسجد بعد سجوده ٥ قيل المراد انه فعل معه ٥ وقوله فاما اذا اتفق
انقضا افعاله مع افعال الامام ولم ينتظر فهذا لا يسمى متابعة ٥ قيل ظاهره انه لم يجعله متابعة لكونه
لم ينتظر وهذا ليس متابعة وان انتظر لما تقدم من كونه فعله معه لا بعده وايضا فلم ينو الاقتدا
وقوله فاما الانتظار اليسير فلا يوثر قيل اذا كانت نية انتظاره منافية لحال المنفرد
ينبغي ان لا يفرق الحال بين الكثير واليسير بل اليسير يعفى عنه وفيه نظر ٥
وقد لم يتعرض المصنف رحمه الله الى ان المأموم يعين الامام في نيته او لا يعينه وانه لو عينه واخطا
تبطل صلاته ام لا فما الحكم في ذلك والجواب قال الرافعي رحمه الله بعد كلامه المتقدم ثم لا
يجب على المأموم ان يعين في نيته الامام بل يكفي نية الاقتدا بالامام الحاضر فان مقصود الجماعة لا يختلف

ولو عين واخطا بان نوى الاقتدا بزيد فبان عمرا بطلت صلاته كما لو عين الميت في صلاة الجنازة واخطا لا
تصح صلاته ولو نوى الاقتدا بالحاضر واعتقده زيدا فكان عمرا فراى امام الحرمين تخريجه على الوجهين
فيما اذا قال بعتك هذا الفرس واشار الى حمار ه هذا كلام الرافعي رحمه الله ه وقال في الروضة
في الفرع ولو نوى الاقتدا بالحاضر واعتقده زيدا فكان عمرا ففي صحته وجهان ثم قال قلت الارجح
صحة الاقتدا ه والله اعلم ه هذا كلام الروضة ه ويتعلق بذلك اشيا احدها انه اقتضى كلام الرافعي
رحمه الله ذكر صورتين في الخطا احداهما نوى الاقتدا بزيد ولم ينو الحاضر والثانية نوى الاقتدا بزيد الحاضر
وجعل الحكم فيهما مختلفا فقطع في الاول بالبطلان وفي الثانية نقل التخريج المذكور ه وان يكاد يتصور
انه نوى الاقتدا بزيد ولا ينوي الحاضر لانه اذا راى جماعة يصلون خلف امام او راى واحدا يصلي وحده وينوي
الاقتدا بذلك الواحد او بمن يصلون خلفه فقد نوى بالحاضر قطعا فكيف يتصور مع ذلك وجود صورتين
كما ذكره وايضا فقد قال او لا بل يكفي نية الاقتدا بالامام الحاضر فاقتضى ذلك انه لا بد من ذلك
واذا كان لا بد من نية الاقتدا بالحاضر فكيف يتصور مع ذلك ان لا ينوي الاقتدا بالحاضر ه ولعلم ان امام
الحرمين رحمه الله نبه على الاشكال في ذلك فقال في النهاية ومما يتعلق بما نحن فيه ان من اقتدى
بامام فالاولى ان لا يعينه في نيته بل ينوي الاقتدا بالامام الحاضر وليس عليه ان يعرفه بلا شك فيه فان نوى
الاقتدا بزيد فان اصاب فذلك وان اخطا فالذي ذكره الائمة انه لا يصح اقتداوه ولا تصح صلاته وعدوا ذلك
مما لا يجب التعيين فيه ولو عينه المرء فغلبه خطر في الخطا فان اخطا لم تصح صلاته وكذلك لو نوى الصلوة
على زيد ثم تبين ان الميت غيره من عينه فلا تصح صلاته وهذا فيه اشكال من جهة ان من ربط نيته بمن حضر واعتقده
زيدا فاذا المعين غيره فقد اجتمع في نيته تعيين وخطا فيظهر ان يقال الحكم تغليبه والاشارة تنبيه الى
تخصيصه وسقط اثر خطايه في اسمه وقد يعن للناظر ان يخرج هذا على مسالة في البيع وهي ان يقول الرجل
بعتك هذا الفرس واشار الى حمار ففي صحة البيع وجهان مشهوران سيأتي ذكرهما فربط الاقتدا
بمن في المحراب مع اعتقاده انه زيد بهذه المثابة وان تكلف متكلف تصوير عقد الاقتدا بزيد مطلقا من غير
ربط بمن في المحراب فهذا في تصويره عسر مع العلم بانه يعني من حضر ومن يسير يركع بركوعه ويسجد بسجوده
والعلم عند الله ه قال رحمه الله وفعلها فيما كثر فيه الجمع من المساجد افضل
قال الشيخ نجم الدين ابن الرفعة في شرحه ه لرواية ابي داود في اثنا حديث انه عليه الصلوة والسلام قال
وان صلوة الرجل مع الرجل اولى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين اولى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب
الى الله وهذا مخصوص عندنا بما اذا لم يكن امام الجماعة الكثيرة مبتدعا ولا حنفيا فان كان وصحح الصلوة
خلفه كما سنعرفه فالصلوة في المسجد القليل الجماعة افضل بالاتفاق وهل الافضل صلاته منفردا او مع الحنفي
في جماعة فيه خلاف سنذكره والفرق فيما ذكره الشيخ بين ان يكون المسجد الكثير الجمع قريبا من الشخص

او بعيدا منه وقيل انها في مسجد الجوار اولى مع قلة الجماعة فيه حكاه السعودي وغيره قال الامام وهو غير
سديد وان صح النقل فيه فسببه انه قد يخطر قصد الجماعة الكبيرة لغيره فيودي ذلك الى تعطيل مسجد
الجوار ولعل ذلك في مسجد السكة اي التي يسكنها فاما اذا كان على طريقه وكان اقرب من المسجد
المشهور فلا يتجه الا الوجه الضعيف في هذه الصورة وفي التهذيب انه يصلي في مسجد الجوار ثم يحول الى المسجد الاكثر
جماعة فيصلي معهم ايضا يحوز الفضيلتين والذي اورده العراقيون الاول وابن ابو الطيب بان الشافعي
كان سعدا اذ منه مسجد لا يغلس فيه وابعد منه مسجد يغلس فيه بالصلوة فكان يمضي الى المسجد
الذي يغلس فيه ويترك المسجد الذي لا يغلس فيه ه هذا كلام الشيخ نجم الدين ابن الرفعة رحمه الله ه لكنها
قال الرافعي رحمه الله لو صلى الرجل في بيته برفيقه او زوجته وولده نال اصل فضيلة الجماعة
في المساجد افضل لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال صلوة الرجل في بيته افضل الا المكتوبة وحيث
كان الجمع اكثر من المساجد فالفضل اكثر لما سبق ه قوله فان كان في جواره مسجد
ليس فيه جماعة كان فعلها في مسجد الجوار افضل ه قال الشيخ نجم الدين ابن الرفعة رحمه الله في شرحه
قال رحمه الله فان كان في جواره مسجد ليس فيه جماعة اي ويصلي فيه تحصل الجماعة فيه كان فعلها
في مسجد الجوار افضل لما روي في ذلك من عمارة مسجد الجوار واحيايه بالجماعة ه قال الروياني في
تلخيصه وفيه وجه اخر ان فعلها في المسجد الاكثر جماعة اولى بكل حال وهو غلط اما اذا كان لو
صلى في مسجد الجوار صلى وحده فقد قال في التهذيب بعد ذلك حتى الحسن الاولى ان يصلي فيه منفردا
ثم يدرك مسجد الجماعة فيصلي معهم وعلى هذا يمكن اجرا لفظ الشيخ على ظاهره ولا يعارضه ما ذكرناه
من قبل من انه اذا كان اذا صلى في بيته صلى في جماعة واذا صلى في المسجد صلى منفردا ان صلاته في بيته
اولى لان ذلك يمكن حمله على غير مسجد الجوار او على مسجد اتيت الجماعة فيه قبل حضوره اليه
والله اعلم ه فرع اذا كان بجواره مسجدان استوت الجماعة فيهما فان كان يسمع النداء من احدهما
فصلاته فيه اولى والا فيتخير وان كان يسمع منهما فان كان احدهما اقرب اليه فصلاته فيه اولى
والا فيتخير قاله الروياني والجوار بكسر الجيم وضمها ه هذا كله كلام الشيخ نجم الدين ابن الرفعة
نقل على ما وجد في نسخه المسلة التي اشار اليها بقوله ولا يعارضه ما ذكرناه من قبل ه ذكرها
قبل هذا بخطوط ورقات من هذه النسخة فقال ولجماعة صلوة الفرض جماعة في المسجد افضل
منها في البيت لقوله عليه الصلوة والسلام خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة نعم لو كان اذا صلى
في بيته صلى في جماعة واذا صلى في المسجد صلى وحده كانت صلاته في بيته جماعة اولى قاله الاصحاب
عند الكلام في القرب من البيت في الطواف من كتاب الحج ولو كان الجماعة في بيته اكثر من الجماعة
في المسجد قال في الحاوي فالجماعة اليسيرة في المسجد افضل منها في المنزل وقال القاضي ابو الطيب الصلوة

مع الجماعة الكثيرة في بيته افضل ٥ كذا حكاه في كتاب الاعتكاف ٥ هذا كلامه المتقدم في ذلك ذكره
في كلامه على ما يسقط به فرض الجماعة اذا قيل انها فرض ٥ ويتقدم منه كلام يتعلق بمسجد الجوار ايضا في كلامه
على قوله وفعلها فيما كثر فيه الجمع من المساجد افضل وقد تقدم نقله ٥ وقال الرافعي
رحمه الله ولو كان بالقرب منه مسجد قليل الجمع وبالبعد مسجد كثير الجمع فالافضل ان يذهب الى المسجد البعيد الا
في حالتين احديهما ان يتعطل الجماعة في المسجد القريب لعدوله عنه اما لكونه اماما او لان الناس يحضرون بحضوره
باقامة الجماعة في المسجد القريب افضل والثانية ان يكون امام المسجد البعيد مبتدعا كالمعتزلي وغيره
وكذا لو كان امام المسجد البعيد حنفيا لانه لا يعتقد وجوب بعض الاركان بل حكوا عن ابي اسحق المروزي
ان الصلوة منفردا اولى من الصلوة خلف الحنفي وهذا ابني على جواز الصلوة خلفه وفيه خلاف في تعلم
وفي المسلم وجه اخر حكاه في التهذيب ان رعاية حق الجوار اولى على الاطلاق لانا لو جوزنا العدول عن المسجد
القريب لاوشك ان يعدل عنه واحد بعد واحد فيفضي الى تعطيله ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله ٥
فان قيل ما المراد بمسجد الجوار ان يكون ملاصقا لداره او مقابلا او الى ربعه داره من كل جانب او غير ذلك
وقد يكون في جواره مسجدان او اكثر فما تقدم قلت في الفرع المتقدم نقله من كلام الشيخ نجم الدين
ابن الرفعة رحمه الله ما فيه تعرض لذلك وقال الجيلي رحمه الله في شرح التنبيه مسجد الجوار ما ينسب الى محلة
الانسان وسكنه فاما اذا كان في ممره فلا معنى لاعتبار القرب وان تساويا في القرب فالجمع او ما يبلغ
اليه نداء احدهما اولى ٥ هذا كلام الجيلي رحمه الله ٥ قوله وان كان للمسجد امام راتب كره لغيره
اقامة الجماعة فيه ٥ قيل يعني كره اقامة الجماعة قبل الامام الراتب او بعده او قبله وبعده او جميعا
او معه حتى لو صلى في ناحية من المسجد جماعة والامام يصلي جماعة اخرى في ناحية اخرى يكره ام لا
وهل يفصل بين المسجد المطروق وغيره وهل يفصل بين ان يخشى فوات اول الوقت الى ان يحضر الامام الراتب
ام لا ٥ ولنذكر ما يسره الله من النقل في ذلك فنقول قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير ولو حضر قوم
في مسجد له امام راتب فهو اولى من غيره وان لم يحضر بعد يستحب ان يبعث اليه ليحضر فان خيف فوات اول الوقت
استحب ان يتقدم غيره ٥ ذكره قبيل الفصل الثالث في شرائط القدوة وهو بعد مضي نحو تسع ورقات
من اول كتاب الصلوة بالجماعة من نسخة ٥ وقال في الروضة بعد حكايته كلام الرافعي هذا قلت تقدم غيره
مستحب ان لم يخف فتنة فان خيفت صلوا فرادى ويستحب لهم ان يعيدوا معه ان حضر بعد ذلك والله اعلم ٥
ذكره في باب صفة الائمة قبيل فصل في شروط الاقتدا ٥ وقال الرافعي رحمه الله في باب الاذان
وثانيهما كونها جماعة اولى ومنها اقيمت الجماعة في مسجد ثم حضر قوم فان لم يكن له امام راتب لم يكره لهم اقامة
الجماعة وان كان ففيها وجهان اصحهما انها تكره وبه قال ابو حنيفة ٥ وقال في البيان فرع
اذا كان للمسجد امام راتب مثل مساجد المحال والدروب فصلى فيه الجماعة كره اقامة الجماعة فيه

مرة اخرى قال الشافعي رضي الله عنه لان السلف من الصحابة والتابعين لم يفعلوا هذا بل عابه بعضهم لانه قد
يكون بين الامام وبين بعض الجيران شيء فيقصد الى ان يصلي بعده جماعة في ذلك المسجد بعينه
للامام فيؤدي ذلك الى تفريق كلمتهم وتاكد عداوتهم وحكي في الابانة وجها انه تندب الى اقامة
الجماعة بكل حال وبه قال الحسن وعطاء والنخعي وقتادة واحمد واسحق وابن المنذر والمشهور هو الاول
واما اذا كان المسجد يتناوبه الناس من كل جهة مثل مساجد الاسواق والجوامع فانه لا يكره اقامة الجماعة فيها
مرارا اذ لا يؤدي الى تفريق الكلمة وتاكد العداوة ٥ ذكره بعد مضي نحو ست ورقات من اول باب صلوة الجماعة
من نسخة ٥ وقال في البيان قبل ذلك بنحو ورقتين فصل وان حضر المأمومون ولم يحضر الامام فان
كان قريبا بعث اليه سواء كان امام المسجد او الامام الاعظم فان حضر والا استخلف لان في تفويت الجماعة عليه
تغيير القلب عليه وان كان بعيدا انتظر فان لم يخافوا فتنة قدموا واحدا يصلي بهم متى خافوا فوات اول الوقت
وان خافوا انكاره وفتنته قال الشافعي رضي الله عنه انتظروه لكي لا يفتاتوا عليه الا ان يخافوا فوات
الوقت فلا يجوز اخراج الصلوة عن وقتها والاصل فيه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى صلح بني
عمرو بن عوف فقدم الناس ابا بكر يصلي بهم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى خلفه ركعة
فلما سلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ما عليه فلما فرغ قال احسنتم او اصبتم ٥ وقال القاضي
الماوردي رحمه الله في الحاوي في باب الاذان فصل واذا حضر رجل مسجدا قد اقيمت فيه
الصلوة جماعة باذان واقامة فاراد ان يصلي فيه منفردا اسر الاذان لنفسه ولو اراد ان يصلي جماعة
لم يجهر بالاذان لها فان كان هذا مسجدا عظيما له امام راتب وولاية سلطانية لم يجز لمن دخله ان
يقيم فيه جماعة بعد جماعة ولا ان يجهر بالاذان بعد اذانه لما في ذلك من شق العصا وخوف الفتنة وان
كان المسجد صغيرا من مساجد المحال والاسواق التي يؤم فيها جيرانها جاز اقامة الجماعة بعد جماعة
والجهر بالاذان بعد اذانه ٥ هذا كلام الحاوي ذكره بعد مضي نحو ثماني ورقات من اول باب صفة الاذان
وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب قال المصنف رحمه الله فان حضروا والامام لم يحضر
فان كان للمسجد امام راتب فالمستحب ان يبعث اليه ليحضر لان في تفويت الجماعة عليه افتياتا عليه
وافسادا للقلوب وان خشي فوات اول الوقت لم ينتظر لان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليصلح بين بني
عمرو بن عوف فقدم الناس ابا بكر رضي الله عنه وحضر النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلوة فلم ينكره ٥
الشرح حديث قصة بني عمرو بن عوف رواه البخاري ومسلم من رواية سهل بن سعد الساعدي قال
الشافعي والاصحاب رحمهم الله اذا حضرت الجماعة ولم يحضر امام فان لم يكن للمسجد امام راتب قدموا واحدا
وصلى بهم وان كان له امام راتب فان كان قريبا بعثوا اليه من يستعلم خبره ليحضر او ياذن لمن
يصلي بهم وان كان بعيدا او لم يوجد في موضعه فان عرفوا من حسن خلقه انه لا يتأذى بتقدم غيره

ولا يحصل بسببه فتنة استحب ان يتقدم احدهم فيصلي بهم للحديث المذكور ولحفظ اول الوقت والاولى ان يقدم
اولاهم بالامامة واحبهم الى الامام وان خافوا اذى او فتنة انتظروا فان طال الانتظار وخافوا فوات الوقت صلوا
صلوا جماعة هكذا ذكر هذه الجملة الشافعي والاصحاب ٥ فرع قال الشافعي والاصحاب
وان حضر الامام وبعض المامومين صلى بهم الامام ولم ينتظر اجتماع الباقين لان الصلوة في اول الوقت مع جماعة
قليلة افضل من فعلها باخر الوقت في جماعة كثيرة ٥ فرع لو جرت عادة الامام بتاخير الصلوة عن اول الوقت
وفعلها في اثنائه او اواخره فهل الافضل ان ينتظره ليصلي معه ام يصلي في اول الوقت منفردا فيه خلاف
سبق ايضاحه في باب التيمم في مسئلة تعجيل التيمم ٥ هذا كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله ذكره بعد مضي نحو
ست ورقات وشي من اول باب صلاة الجماعة ٥ ثم انه قال بعد ذلك بنحو ست ورقات الا شيا قال
المصنف رحمه الله وان حضر وقد فرغ الامام من الصلوة فان كان للمسجد امام راتب كره ان يستانف فيه
جماعة لانه ربما اعتقد انه قصد الكياد والافساد وان كان المسجد في سوق او ممر الناس لم يكره
ان يستانف الجماعة لانه لا يحمل الامر فيه على الكياد ٥ ثم قال اما حكم المسئلة فقال اصحابنا ان كان
للمسجد امام راتب وليس هو مطروقا كره لغيره اقامة الجماعة فيه ابتدا قبل فوات مجي امامه ولو صلى الامام
كره ايضا اقامة جماعة اخرى بغير اذنه هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي
وجها انه لا يكره ذكره في باب الاذان وهو شاذ ضعيف وان كان المسجد مطروقا او غير مطروق
وليس له امام راتب لم تكره اقامة الجماعة الثانية فيه لما ذكره المصنف رحمه الله ٥ هذا كلامه
قال في التتمة اذا كان للمسجد الكبير امام راتب فصلى في زاوية يكره لغيره ان يصلوا
في زاوية اخرى جماعة بغير اذنه كالمسجد الصغير سوا ٥ ذكره في اثنا الرابع في الفصل الثالث
في بيان المواضع التي يجوز ان يقف فيها المامون في الباب الخامس عشر في موقف الامام والماموم ٥ نقلته من
نسخة وقف في الماذرانية رحمهم الله ونفعهما ٥ قوله ومن صلى ثم ادرك جماعة يصلون
فقيل ما الفرض منهما والجواب قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في شرح مسلم
في باب كراهة تاخير الصلوة عن وقتها المختار في اثنا كلامه على قوله صلى الله عليه وسلم كيف انت
اذا كانت عليك امرا يوخرون الصلوة عن وقتها قال وفيه ان الصلوة التي يصليها مرتين تكون
الاولى فريضة والثانية نافلة وهذا الحديث صريح في ذلك وقد جا التصريح به في غير هذا الحديث
ايضا واختلف العلما في هذه المسالة وفي مذهبنا فيها اربعة اقوال الصحيح ان الفرض هي الاولى
للحديث ولان الخطاب سقط بها والثاني ان الفرض اكملهما والثالث كلاهما فرض والرابع
الفرض احداهما على الابهام يحتسب الله تعالى بايهما شا ٥ وموضع ذلك في اوايل الكراس التاسعة
من المجلد الثاني من نسخة علا الدين المقدسي والله اعلم فكذا اثبته وعلى هذا يحصل ان الفريضة

هي الثانية قال الرافعي رحمه الله حكى ذلك في شرحه الكبير واعلم ان مقتضى كلام الشيخ محيي الدين رحمه
الله المتقدم ان الخلاف الذي ذكره اربعة اقوال احدها كلاهما فرض ٥ وهذا انما نقله الرافعي
رحمه الله في شرحه الكبير وجها لا قولا وجعل في المسلة قولين ووجهين لا اربعة اقوال والله اعلم ان كلام الشيخ
محيي الدين المتقدم يحتمل صورتين احديهما ان يكون صلى منفردا ثم اعادها في جماعة ٥ والثانية انه صلى في جماعة
اخرى ٥ والثالثة انه صلى منفردا ثم اعادها منفردا لقوله وفيه ان الصلوة التي يصليها مرتين لكن
قد يقال انما اراد التي تشرع له ان يصليها مرتين وذلك صورتان فقط وهما الاولى والثانية دون
الثالثة والله اعلم ٥ واعلم ان الرافعي رحمه الله ذكر مسلة من صلى في جماعة ثم اعادها في جماعة
اخرى ثم قال واذا استحببنا الاعادة في هذه المسائل كما اذا صلى منفردا فاعاد فالفرض منهما ماذا
فيه قولان الجديد وبه قال ابو حنيفة واحمد ان الفريضة هي الاولى والقديم ان الفريضة احديهما لا بعينها
والله تعالى يحتسب ما شا منهما وربما قيل يحتسب باكملهما ويروى هذا القول عن الاملا وبه قال مالك
وحكي في التتمة ان بعض الاصحاب صار الى انهما جميعا يقعان عن الفرض وعن الشيخ ابي محمد ان بعضهم
قال فيما اذا صلى منفردا ان الفريضة هي الثانية لكمالها بالجماعة ومن لا يجيز ان الاولى
تنقض بما حصل ثانيا في المسلة قولان ووجهان ٥ هذا كلامه ٥ قلت فلم يحك ان الثانية هي الفرض
فقط الا اذا صلى اولا منفردا ثم اعادها في جماعة ولم يصرح بان الخلاف جار عن القديم
قولان ٥ قال رحمه الله ومن صلى ثم ادرك جماعة يصلون استحب له ان يصليها
معهم ٥ اختلفت نسخ التنبيه في ذلك ففي اصل نسختي كما نقلته وفي نسخة ومن صلى منفردا فابدل
في النسخة الاولى من صلى منفردا ثم ادرك جماعة يصلون تلك الصلوة ومن صلى في جماعة ثم ادرك جماعة
اخرى يصلون تلك الصلوة ٥ والنسخة الثانية تقيد المسئلة بمن صلى اولا منفردا ٥ والاولى اكثر
فايدة وموافقة للراجح عند الاكثرين وموافقة لظاهر نص الشافعي رضي الله عنه فانه قال في المختصر ويصلي
الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلوة الاولى فريضة والثانية سنة بطاعة نبيه صلى الله عليه وسلم لانه
قال اذا جئت فصل وان كنت قد صليت ٥ هذا لفظه فقوله قد صلى مرة يشمل من صلى منفردا
ومن صلى مع جماعة ٥ نقلته من نسختي بالمختصر من اواخر باب صفة الصلوة وما يجري فيها وما يفسدها
وبعد سجود القران ٥ وهو قبيل باب سجود السهو والشكر بدون نصف وجهة ٥ وقال القاضي
الماوردي رحمه الله في الحاوي بعد نقله كلام الشافعي رضي الله عنه المذكور اذا صلى الرجل الفريضة في جماعة
او فرادى ثم ادرك تلك الصلوة في جماعة فالمستحب له والاختيار ان يصليها معهم اي صلوة كانت
وقال ابن يونس رحمه الله في شرح التنبيه قال ومن صلى منفردا ثم ادرك جماعة يصلون استحب له
ان يصليها معهم ٥ فقيد بقوله منفردا ٥ وكذلك نقل الجيلي رحمه الله في شرحه كلام التنبيه

فصل قوله ومن صلى منفردا الى اخره ۝ واعلم ان الكلام في ذلك في مسائل احدها اذا صلى منفردا ثم ادرك جماعة ۝ والثانية اذا صلى في جماعة ثم ادرك جماعة اخرى ۝ والثالثة في انه اذا اعادها ما يكون الفرض منهما ۝ والرابعة في انه هل ينوي في الثانية الفرضية ام لا

فاما الاولى فقال الامام الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير في كتاب صلاة الجماعة من ادى صلوة من الصلوات الخمس ثم ادرك جماعة يصلونها فالمستحب له ان يعيدها معهم لينال فضيلة الجماعة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فلما فرغ راى رجلين في اخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وعند ابي حنيفة رضي الله عنه تعاد الظهر والعشا ولا تعاد الصبح والعصر والمغرب وذكر في الشافية ان شيخه حكى مثل ذلك وجها لبعض الاصحاب ووجهه ان الصبح والعصر يستعقبان الوقت المكروه فلا يصلى بعدهما والمغرب وتر النهار فلو اعيدت لصارت شفعا ونقل العراقيون وجها انه تعاد ما سوى الصبح والعصر وظاهر المذهب الاول والوجهان ضعيفان وعند مالك رضي الله عنه تعاد الصلوات كلها الا المغرب وبه قال احمد في رواية وفي رواية تعاد المغرب ايضا لكن اذا سلم الامام قام الى ركعة اخرى ليجعلها شفعا ۝ هذا كله كلام الرافعي رحمه الله ۝ وقوله رحمه الله وقد روي الى اخره قال والدي رحمه الله في الاقليد اخرج الترمذي عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف اذا هو برجلين في اخريات القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فاتي بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة ۝ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ۝ وقال الدارقطني فصلوا معهم واجعلوها سبحة ۝ وقال قبل ذلك اخرج مالك بن انس عن محجن الديلي انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت ۝ هكذا ذكر والدي رحمه الله اولا ثم قال في جواب سؤال العمدة ما احتج به البيهقي رحمه الله من حديث عبد الله بن الصامت رضي الله عنه قال كان امير من الامرا يؤخر الصلوة فسالت ابا ذر فضرب فخذي فقال سالت خليلي يعني النبي صلى الله عليه وسلم فضرب فخذي وقال

صل الصلوة لوقتها فان ادركت فصل معهم ولا تقل اني صليت فلا اصلي معهم ۝ ومن طريق ايوب السختياني عن ابي العالية قال اخر عبيد الله بن زياد الصلوة فلقيت عبد الله بن الصامت فسالته فضرب فخذي فقال سالت خليلي ابا ذر فضرب فخذي وقال سالت خليلي يعني النبي صلى الله عليه وسلم فضرب فخذي فقال صل الصلوة لوقتها فان ادركت فصل معهم ولا تقل اني صليت فلا اصلي اخرجه مسلم في الصحيح ومن طريق اخرى لمسلم عن عبد الله بن الصامت حدث عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه سيكون امرا يؤخرون الصلوة عن مواقيتها الا فصل الصلوة لوقتها ثم اسهم فان كانوا قد صلوا كنت قد احرزت صلاتك والا صليت معهم فكانت لك نافلة ۝ تنبيه رايت في شرح الرافعي في نسخ البلاد انه راى رجلين في اخر القوم وفي شرح الشيخ رحمه الله في اخريات القوم ۝ تنبيه(؟) احدهما قوله في رحالنا ورحالكم قال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب الرحال المنازل من مدر او وبر وشعر وغير ذلك ۝ تنبيه ثالث قوله والمغرب وتر النهار فلو اعيدت لصارت شفعا يعني قد صلى اولا ثلث ركعات فاذا صلى ثانيا ثلث ركعات صار المجموع ست ركعات وذلك شفع ۝ وهذا التعليل ضعيف عجيب فانه قد فصل بينهما بسلام ولعله طال الزمان بينهما فكيف يجمع الجميع ويجعل شفعا ۝ وقد نبه الامام الشافعي رضي الله عنه على ضعف ذلك فانه قال والدي رحمه الله في الاقليد في اواخر كلامه في هذه المسئلة قال الربيع قلت للشافعي تقول تعاد كل صلوة الا المغرب فانه اذا اعادها صارت شفعا فقال الشافعي كيف تصير شفعا وقد فصل بينهما بسلام ۝ ومن دليل القول بانه لا تعاد المغرب انه روى البيهقي عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما ۝ ذكره والدي قبيل ما تقدم ۝ تنبيه رابع قوله ونقل العراقيون وجها انه تعاد ما سوى الصبح والعصر من دليل هذا انه قال والدي رحمه الله في الاقليد ذكر الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى وحده ثم ادرك جماعة فليصل الا الفجر والعصر ۝ ثم قال انه اجيب عنه بانه جا من قول ابن عمر من طريق مالك بن انس وجماعة من الرواة وقال عبد الحق الذي وصله ثقة فيكون قياس قاعدة المذهب العمل به ۝ هذا كلام والدي رحمه الله ومن دليله الاحاديث الصحيحة في النهي عن الصلوة بعد الصبح والعصر ۝ والله اعلم ۝ تنبيه خامس قيل لا ينبغي ان يستحب اعادة الصلوة لانه خلاف الاحاديث الصحيحة في النهي عن الصلوة بعد الصبح والعصر وقد خرج النسائي عن سليمان بن يسار قال رايت ابن عمر جالسا على البلاط والناس يصلون قلت يا ابا عبد الرحمن ما لك لا تصلي قال اني قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعاد الصلوة في اليوم مرتين وجا في لفظ اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة مكتوبة في يوم مرتين وتقدم ما ذكره الدارقطني قبل هذا التنبيه ۝ وحديث

يزيد بن الاسود وهو من حديث شعبة عن يعلى بن عطا عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه وليس للاسود راو
غير ابنه ولا لجابر بن يزيد راو غير يعلى بن عطا ويعلى بن عطا لم يحتج به بعض الحفاظ ولهذا قال
الشافعي رضي الله عنه في القديم في احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطا في ان المكتوبة هي الاولى هذا اسناد مجهول
وهذا الايراد ذكره والدي رحمه الله في الاملا وقد ذكر البيهقي رحمه الله قريبا منه في المدخل ونقلهما منهما
نا فلم ينقل كلام الشافعي المنقول عن القديم وذكر بعضه في باب من لم ير اعادتها وموضع ذلك قبل اجماع
ابواب سجود التلاوة ورأى في لفظ في حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
تصلوا صلوة في يوم مرتين وفي لفظ لا صلوة مكتوبة في يوم مرتين واجيب بانه قد صح الامر بالاعادة
الصلوة في صحيح مسلم وغيره كما تقدم وقال البيهقي رحمه الله بعد حديث ابن عمر المذكور قال علي تفرد
به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب والله اعلم قال الشيخ وهذا ان صح فمحمول على انه قد كان صلاها في جماعة
فلم يعيدها وقوله لا صلوة مكتوبة في يوم مرتين اي كلتاهما على وجه الفرض ورجع ذلك الى ان
الامر باعادتها اختيار وليس بحتم والله اعلم هذا كلام البيهقي رحمه الله قال والدي ويمكن ان يقال النهي عن
الاعادة مطلق ويترك على الاعادة بلا سبب اعمالا للاخبار الدالة على الاعادة بسبب الجماعة لكن قال
والدي رحمه الله قبل ذلك يجوز ان يقال امرهم عليه الصلوة والسلام بالصلوة مع الامرا خوفا من اثارة
الفتنة واختلاف الكلمة فلا يكون ذلك دليلا على شرعية الاعادة لكل من صلى مع اي جماعة وجد
واما المسألة الثانية اذا صلى في جماعة ثم ادرك جماعة اخرى فقال الامام الرافعي
رحمه الله ولو صلى احدى الخمس في جماعة ثم ادرك جماعة اخرى فهل يعيدها معهم فيه وجوه اصحها
عند عامة الاصحاب انه يعيد كما لو كان منفردا لاطلاق الخبر والثاني وهو الاصح عند الصيدلاني
وبه قال المصنف في الوسيط انه لا يستحب الاعادة لان فضيلة الجماعة قد حصلت فلا معنى للاعادة بخلاف
المنفرد وقال الصيدلاني وعلى هذا تكره اعادة الصبح والعصر دون غيرهما الا انهما وقتا كراهة والصلوة
المعادة تطوع محض على هذا الوجه قال وعلى هذا لو اعاد المغرب ينبغي ان يضم اليها ركعة اخرى لان ما اتى
به تطوع محض ولم يكن شفعا ولتعلم ان المعاد ان كان تطوعا محضا فقياس المذهب انه يمتنع الاعادة
بنية المغرب وسائر الرواتب في الخمس ولو فعل يكون صحة للتطوع على الخلاف المذكور في التطوع بنية الظهر قبل
الزوال والوجه الثالث انه ان كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون الامام اعلم او اورع او لكون
الجمع اكثر او لكون المكان افضل يستحب الاعادة والا فلا والرابع انه يستحب اعادة الظهر والعصر
والمغرب والعشا ولا يستحب اعادة الصبح والعصر وقد سبق في المنفرد مثله هذا كلام الرافعي رحمه الله
وقوله كما لو كان منفردا لاطلاق الخبر هكذا رايته في نسخة الاباذرابية الاصلية وفيه نظر
فانه ان اراد القياس على المنفرد ففيه اشكالان احدهما انه لا يصح هذا القياس مع ظهور الفارق فان المنفرد

لم تحصل له فضيلة الجماعة وهذا حصلت له فضيلة الجماعة لا سيما اذا لم تكن الجماعة الثانية افضل من الاولى
ويشكل هو وهذا في توجيه الثاني الاشكال الثاني ان دليل الاصل يتناول الفرع فلا حاجة الى
القياس ومن شرط القياس ان لا يكون دليل الاصل شاملا للفرع وان كان اراد مجرد التنظير وهو انه مثله في الاستحباب
فلا يظهر له كبير فائدة وايضا فان المنفرد ليس مقطوعا باستحباب الاعادة له بل فيه خلاف وكذلك هذا
الذي صلى في جماعة فيه خلاف ايضا واشار بقوله لاطلاق الخبر الى قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتما فانه
لم يقل اذا صليتما منفردين بل اطلق ذلك اطلاقا يتناول المنفرد ومن صلى في جماعة ويحتمل ان يقال
المراد بمن صلى منفردا الا انه تبين ذلك في الحديث الاخر وهو قوله من صلى وحده ثم ادرك جماعة الحديث
فقيد بقوله وحده فمفهومه انه اذا صلى في جماعة لا يكون كذلك وقد تقدم ذكره في التنبيه الرابع
وايضا فمن صلى منفردا اذا ادرك جماعة فهو يريد تحصيل فضيلة الجماعة وهو سبب الاعادة في
الصلوة فيكون مستثنى من احاديث النهي بخلاف من صلى في جماعة اولا لا سيما اذا كانت الجماعة
الثانية دون الاولى وقوله قال الصيدلاني وعلى هذا تكره اعادة الصبح والعصر دون غيرهما
لم يحك الرافعي على هذا الوجه غير هذا وفي كلام ابن يونس رحمه الله زيادة فانه قال في شرح التنبيه ولو كان
قد صلى في جماعة ثم ادرك جماعة اخرى فان كان في غير الصبح والعصر فلا تكره الاعادة
وهل يستحب فيه وجهان وان كان في الصبح والعصر لم يستحب وهل يكره فيه وجهان
هذا كلام ابن يونس رحمه الله وقد حصل منه وجهان في الكراهة في الصبح والعصر مع القطع بعدم الاستحباب
تنبيه ذكر الرافعي فيمن صلى منفردا ثم اعادها في جماعة وجها انه يعيد الظهر والعشا ولا
يعيد الصبح والعصر والمغرب وهذا لم يذكر مثله فيمن صلى في جماعة ثم اعادها في جماعة وينبغي
جريانه في ذلك فان المعنى واحد ولم ار ذلك والله اعلم تنبيه اخر لم ينقل الرافعي رحمه الله
في هذه المسألة عن الشافعي نفسه شيئا بل انما نقل وجوها وينبغي نقل ما قاله الشافعي رضي الله عنه في ذلك
واعلم انه قال الشافعي رضي الله عنه ويصلي الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلوة والاولى فرضه
والثانية سنة بطاعة نبيه صلى الله عليه وسلم لانه قال اذا جئت فصل وان كنت قد صليت
وقد قدمت نقل ذلك واما المسألة الثالثة في انه اذا اعادها ما يكون الفرض
منهما فقوله اذا صلى منفردا ثم اعادها في جماعة نقل الامام الرافعي رحمه الله
في الفرض منهما قولين ووجهين احد القولين وهو الجديد وبه قال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما ان
الفريضة هي الاولى والقديم ان الفريضة احداهما لا بعينها والله يحتسب بما شاء منهما قال وربما قيل
يحتسب باكملهما ويروى هذا القول عن الاملا وبه قال مالك رضي الله عنه هذا لفظ الرافعي
رحمه الله واحد الوجهين انهما جميعا يقعان عن الفرض حكاه في التتمة عن بعض الاصحاب

والوجه الثاني الفريضة هي الثانية التي صلاها مع الجماعة نقله عن نقل الشيخ ابي محمد عن بعضهم
فان قلت ما دليل كل منهما قلت اما الاول وهو ان الفريضة هي الاولى فقال الرافعي رحمه الله
لما سبق من الحديث اي قوله صلى الله عليه وسلم فصليا معهم فانها لكما نافلة وفي اللفظ الاخر فصلوا
معهم واجعلوها سبحة ه وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب الصحيح من القولين وهو الجديد
فرض الاول لسقوط الخطاب بها ولقوله صلى الله عليه وسلم فانها لكما نافلة يعني الثانية وفي صحيح مسلم
عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الايمة الذين يؤخرون الصلوة قال صلوا
الصلوة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة ه رواه مسلم من طرق ه هذا كلامه لكن قد تقدم ما ذكره
والدي رحمه الله على ذلك في التنبيه الذي قبل هذا السؤال ه والله اعلم ه واما القول الثاني
فقال الامام الرافعي رحمه الله ووجهه بانه لو كانت الثانية نفلا على التعيين لما ندب الى اقامتها
بالجماعة ه هذا ما ذكره وفيه نظر فان غايته ان لا تكون الثانية نفلا على التعيين ولا يلزم منه
المدعى لاحتمال ان يكون كل منهما فرضا او الثانية مع الفريضة يحتاج الى زيادة ما يبطل هذين حتى يحصر
الامر في المدعى ه ولم اجد في شرح المهذب له تعليلا وقال والدي رحمه الله في شرحه روى مالك
عن نافع ان رجلا سال عبد الله بن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام افاصلي معه
فقال عبد الله بن عمر نعم فصل معه فقال الرجل فايتهما اجعل صلاتي فقال له عبد الله بن عمر
وذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء ه وروى مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال سعيد بن
المسيب فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال سعيد نعم قال الرجل
فايتهما اجعل صلاتي فقال سعيد وانت تجعلها انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء قال والدي رحمه
الله فهذا اصل هذا القول من جهة النقل وليس في العبارة ما يرده فان المقبول من الصلاتين غير معلوم
للمكلف فكذلك المسقط للفرض وايضا فالقاعدة الشرعية تقتضي اسقاط الفرض عن المكلف
بكل الصلاتين تعظيما للاجر فاما ان ينظر الى ظاهر الحال فيقال الفرض الثانية لكمالها بالجماعة واما
ان يقال قد يكون الاولى اكمل من حيث الخشوع او من نقص في صلوة الامام او فساد فيرد الامر الى الله تعالى
فانه العالم به ه هذا كلام والدي رحمه الله ه واما الاول من الوجهين وهو انهما يقعان
عن الفرض فقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب وجهه ان كلا منهما مامور بها والاولى مسقطة
للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا وهذا كما تقول اصحابنا في صلاة الجنازة اذا صلاها طائفة سقط
الحرج عن الباقين فلو صلت طائفة اخرى وقعت الثانية فرضا ايضا ويكون الاولى مسقطة للحرج
عن الباقين لا مانعة من وقوع فعلها فرضا وهكذا الحكم في جميع فروض الكفاية ه
واما الثاني من الوجهين فهو ان الثانية هي الفريضة فقال الرافعي رحمه الله لكمالها بالجماعة وليس

بالاخر ان الاولى نفل ه ثم قال والدي رحمه الله بعد ذكر حديث فصليا معهم فانها لكما نافلة عن الترمذي
ذكر ابو داود رحمه الله مثل هذه القصة ليزيد بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جئت فوجدت
الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة ه قال عبد الحق حديث الترمذي
هو الصحيح ه ثم قال والدي رحمه الله بعد ذلك وقد ذكر البيهقي رحمه الله هذا الحديث في السنن
الكبير وقال فليصل تكن لك نافلة وهذه مكتوبة وقال هذا يخالف ما تقدم في المكتوبة منهما
يعني الاحاديث الدالة على ان المكتوبة هي الاولى وروى باسناده الى داود بن ابي هند قال سالت سعيد
ابن المسيب عن الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة قال يصليها معهم قال قلت فايهما يحتسب
قال بالذي صلى مع الامام فان ابا هريرة حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل
في الجميع تزيد على صلاته وحده خمسا وعشرين صلوة وذكر البيهقي رحمه الله رواية ابي عاصم النبيل
عن سفيان الى يزيد في حديث الرجلين الى ان قال فلا تفعلا اذا صلى احدكم في رحله ثم جا
الى الامام فليصل معه وليجعل التي صلى في بيته نافلة ه هذا كله نقل والدي رحمه الله ه ثم قال
رحمه الله وسياتي ما فيه جواب عن دليل هذا القول ه وكانه اراد رحمه الله حديث مسلم المتقدم ه
تنبيه مقتضى كلام الرافعي رحمه الله ان القول بجعل الثاني فرضا دون الاول حكاية للقول وقال
ابن يونس في شرح التنبيه ولنا قول اخر ان الفرض هي الثانية ه هكذا رايته في نسخة وقف في
الخزانة التي كانت عند الحلقة ه تنبيه ثان قول الرافعي وربما قيل يحتسب باكملهما فيه لم
ربما ما يشعر بعدم تحقيق نقله كذلك وقد قال البغوي رحمه الله في التهذيب وقال في العدة يحتسب
يحتسب بالفريضة اكملهما ه وهو قول ابن عمر ه نقلته من نسخة في الباذرائية ه ولم يجعل الرافعي
اختلاف اللفظ المذكور قولين ويحسن ان يجعلا قولين احدهما يحتسب الله بما شا والثاني باكملهما
فان النقل قد وجد بكل منهما ويظهر اختلافهما في المعنى والله اعلم ه ولنا اذا صلى في جماعة
ثم اعادها في جماعة اخرى فقد نقل الرافعي رحمه الله فيه ثلثة اشيا احدها وهو القول الجديد
ان الفريضة هي الاولى ه والثاني وهو القديم ما تقدم تعيينه والثالث وجه انهما يقعان عن الفرض
كما تقدم ه واما الرابع مما تقدم وهو ان الثانية هي الفرض فانه انما نقله فيما اذا صلى اولا منفردا
ثم اعادها في جماعة ه ولم يذكر هنا تفصيلا غير ما تقدم بل جعل الكلام فيهما واحدا الا فيما
ذكرته وهو تخصيص قول من قال الفرض هو الثانية بما اذا صلى اولا منفردا ه
تنبيه الرافعي لم يفرد كل مسئلة وحدها كما ذكرته انا بل قال ثم اذا استحببنا الاعادة
في هذه المسئلة وفيما اذا صلى منفردا فاعاد فالفرض منهما ما ذا فيه قولان الجديد الى اخره
وهذا فيه اشكال لانه لم يحك فيمن صلى في جماعة ثم ادرك جماعة اخرى الا وجها اصححها

انه بعيد فكيف يستقيم ان يكون للشافعي رضي الله عنه قولان مفرعان على وجه للاصحاب لا سبيل الى ذلك
وانما ينبغي ان يقال ان الشافعي قال يستحب الاعادة ثم حيث يكون له قولان في الفرض منهما وقد نقلت
كلام الامام الشافعي رضي الله عنه في ذلك في اوايل كلامي على اول قوله ومن صلى ثم ادرك جماعة
وفي اخر كلامي في المسئلة الثالثة من المسايل التي ذكرتها انا ٥ واما المسئلة الرابعة في انه هل
ينوي في الثانية الفرضية ام لا فقوله قال الامام الرافعي رحمه الله بعد ذكره الخلاف المتقدم في الفرض
منهما في من صلى منفردا ثم اعادها في جماعة وفيمن صلى في جماعة ثم اعادها في جماعة
اخرى قال بعد ذلك التفريع ان فرعنا على غير الجديد نوى الفرض في المرة الثانية ولو كانت الصلوة
مغربا اعادها مثل المرة الاولى وان فرعنا على الجديد فهل ينوي الفرض فيه وجهان قال الصيدلاني
الصحيح انه ينوي الفرض وبه قال الاكثرون واستبعده امام الحرمين وقال كيف ينوي الفريضة مع القطع
بان الثانية ليست بفريضة بل الوجه انه ينوي الظهر والعصر ولا يتعرض للفرضية وتكون ظهره نفلا
كظهر الصبي وهذا ما ذكره في الوسيط وفيه مباحثة قد مستها في اول صفة الصلوة وان كانت الصلوة
مغربا ففيه وجهان اظهرهما انه يعيدها كما فعل في المرة الاولى والثاني انه يستحب ان يقوم الى
ركعة اخرى اذا سلم الامام حتى لا تصير وترا شفعا ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله وقوله
ان فرعنا على غير الجديد يعني فرعنا على القول بان الله يحتسب بما شا منهما او بكليهما او على انهما يقعان
فرضا او على ان الثانية فرض فقط ٥ فعلى هذه كلها ينوي الفرض في المرة الثانية لانه لا ينافي
ذلك ٥٥ قلت هل المراد انه يجب عليه نية الفرض في الثانية او انه يستحب او غير ذلك ٥
قلت الظاهر انه يكون فيه خلاف كما في المرة الاولى وما ذكره من كلام والدي رحمه الله شيئا
يتعلق بذلك ان شا الله تعالى ٥ وان فرعنا على الجديد فهل ينوي الفرض فيه وجهان الى اخره ٥
قال والدي رحمه الله في الاقليد لم يتعرض الشيخ في المهذب الى نية الفرضية في الثانية وقال الغزالي
اذا قلنا الفرض الاولى لا ينوي بالثانية الفريضة بل يكون ظهرا نفلا كما في حق الصبي واذا قلنا يحتسب
الله ايهما شا ينوي الفرض في الثاني قال ومنهم من قال ان شا اطلق النية وان شا قيدها بالفرض ولا شك
ان اشتراط الفرضية في النية مطلقا فيه خلاف فان لم نشترط فلا معنى للخلاف هنا ولكن هل ينوي بالثانية
الظهر مثلا وان اشترطنا الفرضية فلا معنى لقولنا لا ينوي بالثانية الفرض فان المامور به في الاحاديث اعادة تلك الفريضة
التي صلاها لا انشا صلوة اخرى ومتى جعلها نفلا كانت غير ما امر به ثم اسم الاعادة المطلق في
هذه الصورة لا يعنى في الاصطلاح فعل شي غير المعاد بل يقتضي ايقاع مثل الفعل المتقدم على نوع خلل ثانيا
كلما ذا حكى الشارح عن صاحب التتمة انه قال ان الصحيح انه ينوي في الثانية الفريضة وقال الرافعي
اعلم ان المعادات كان نظرا محضا فقياس المذهب ان تمنع الاعادة في نية المغرب وساير الوظايف الخمس

ولو فعل تكون صحة التطوع على الخلاف المذكور في التطوع بنية الظهر قبل الزوال ٥ هذا كله كلام والدي رحمه
الله وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح رحمه الله ما ذكره فمن صلى منفردا في جماعة ثم اعادها في جماعة
وقلنا ان الفرض هو الاول والثاني نفل من انه لا ينوي الفرضية فهذا راي شيخه واستبعد ان ينوي الفرضية
مع علمه بانها ليست بفرض ولكن معظم الاصحاب على انه ينوي الفرض فانه وجهه انه انما استحب له اعادتها
جماعة ليحصل له ثواب الجماعة في فرض وقته حتى يكون مثل من صلاها جماعة من الاول فهو في التقدير
مصل اداء فلينو الفرض وذلك توسيع للطرق الى حيازة فضيلة الجماعة في فرايض الاوقات لشدة الاعتنا
بها والله اعلم ٥ قلت ما المباحثة التي قد مستها الرافعي رحمه الله في اوايل صفة الصلوة
قلت قال الرافعي رحمه الله بعد مضي نحو خمس ورقات ونحو من نسخة الذراسة الاصليه من اول الباب الرابع
في صفة الصلوة في كلامه على كيفية النية منها التعرض للفرضية في اشتراطه وجهان اذا كانت
الفريضة اداء او قضا احدهما وبه قال ابن ابي هريرة لا يشترط لان الشافعي رضي الله عنه قال في الصبي يصلي
ثم يبلغ في اواخر الوقت يجزيه ولو كانت نية الفرض مشروطة لما اجزاه ذلك لانه لم ينو الفرضية واظهرهما
عند الاكثرين وبه قال ابو اسحق يشترط لان الظهر قد يقع من الصبي وممن صلى منفردا ثم اعادها
في الجماعة ولا يكون فرضا فوجب التمييز وذلك ان يتوسل قولنا المصلي ينوي الفريضة اما ان يعني بالفريضة
في هذا المقام كونها لازمة على المصلي بعينه او كونها من الصلوات اللازمة على اهل الكمال لو شيا اخر
ان عنينا به شيئا فلنختصه او لا فلنبحث عن المراد ان عنينا الاول وجب ان لا ينوي الصبي الفرضية
بلا خلاف ولم يفرق الائمة بين الصبي والبالغ بل اطلقوا الوجهين وايضا فانهم قالوا فيمن صلى منفردا
ثم ادرك جماعة الصحيح انه ينوي الفرض الثاني في نوع غير لازم عليه وان عنينا الثاني فمن يعرض
للظهر والعصر فقد تعرض لاحدى الصلوات اللازمة على اهل الكمال وكونها ظهرا اخص من كونها صلوة
لازمة عليهم والتعرض للاخص يغني عن التعرض للاعم ولهذا كان التعرض للصلوة مغنيا عن التعرض للعبادة
ونحوها من الاوصاف وبهذا البحث يضعف ما ذكر من توجيه الوجهين ٥ هذا كله كلام الرافعي
رحمه الله ٥ تنبيه قول الرافعي رحمه الله والثاني انه يستحب ان يقوم الى ركعة اخرى اذا
سلم الامام حتى لا تصير وترا شفعا قد ينبغي ان يقول حتى تصير وترا شفعا باسقاط كلمة لا لان ذلك
لان هذا التفريع على ان الثانية نفل والنفل يستحب فيه ان يكون شفعا فقوله حتى لا اختلاف المطلوب
وهذا ابين في الوسيط فانه قال في الوسيط وقيل انه كان في المغرب يزيد ركعة حتى لا يبقى وترا
فان الاحب في النوافل الشفع ٥ هذا لفظ الوسيط واجيب بان الرافعي قصد معنى اخر غير ما ذكر
في الوسيط وهو انه اذا لم يزد ركعة اخرى يكون قد صلى اولا ثلث ركعات وصلى ثانيا ثلث ركعات
ومجموع ذلك ست ركعات فيخرج المغرب عن ان يكون وترا فاذا زاد ركعة صار المجموع سبع ركعات

وهي وتر وتعليل الرافعي نظر فيه الى مجموع ما صلى اولا وثانيا وتعليل الوسيط انما نظر فيه الى ما صلاه ثانيا
فقط وتعليل الرافعي يدل اعتبره معتبر متقدم وقد قال صاحب البيان الا ان اصحابنا قالوا في المغرب اذا
اعادها مع الامام اضاف اليها اخرى وسلم وسبه قال احمد ثم قال وذهب اخرون الى انه يعيد كل صلوة
صلاها الا المغرب فانه لا يعيدها لئلا تصير شفعا ٥ قال والدي رحمه الله في الاقليد وقول الغزالي
رحمه الله في الوسيط وقيل ان كان في المغرب يزيد ركعة حتى لا تبقى وترا لان الاحب في النوافل الشفع منطبق على قول
ان اذا جعلنا الاولى الفرض لا ننوي بالثانية نية الفرض لكنه يخالف لما ذكره الربيع فيما رواه الشافعي عن
مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما قال الربيع
قلت للشافعي يقول يعيد كل صلوة الا المغرب فانه اذا اعادها صارت شفعا فقال الشافعي كيف
تصير شفعا وقد يفصل بينهما بسلام وهذا المعنى بين في كلام صاحب التتمة فانه قال اذا قلنا الفرض الاول
وكانت مغربا فيضيف اليها اخرى بعد سلام الامام قبل ان يسلم لان المغرب وتر فاذا اعادها من غير
ان يضيف اليها اخرى تصير شفعا فيضيف اليها اخرى لتكون وترا ٥ قال وقد روي هذا المذهب عن حذيفة بن اليمان
فقد ظهر ان المقصود من زيادة الركعة ان يكون الجميع من الماتي به اولا والاعادة وترا الا ان تكون الاولى
به ثانيا شفعا كبقية النوافل فان ذلك يخرج الماتي به ثانيا عن ان يكون اعادة وقد رد الشافعي القول
بالزيادة ردا بينا فلا يتجه بعد ذلك جعله وجها في المذهب ٥ هذا كله كلام والدي رحمه الله ٥
قوله ويعذر في ترك الجماعة المريض ومن يتاذى بالمطر والوحل والريح الباردة في الليلة المظلمة
قال والدي رحمه الله تعالى في الاقليد قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر ولا ارخص لمن قدر على صلوة
الجماعة في تركها اتيانها الا من عذر فقيل اشار الى انها فرض كفاية وقيل تارك الجماعة سمى عاصيا على
قول من جعلها سنة وعاصيا على قول من جعلها فرضا الا ان يكون معذورا وقيل التارك معذورا
لا اجر شاهد الجماعة فلذلك ذكرت الاعذار في الجماعة وجعل تركها بالعذر رخصة وعبارة الشيخ
رحمه الله هنا اقرب الى المقصود من قوله في المهذب تسقط الجماعة بالعذر وقول الغزالي في
الوسيط ولا رخصة في ترك الجماعة الا بعذر ٥ هذا كلام والدي رحمه الله وقال الشيخ محيي الدين رحمه
الله في شرح المهذب قال اصحابنا تسقط الجماعة بالاعذار سواء قلنا انها سنة ام فرض كفاية ام فرض عين
لانا وان قلنا انها سنة فهي سنة متاكدة يكره تركها كما سبق بيانه فاذا تركها لعذر زالت الكراهة
وليس معناه انه اذا ترك الجماعة لعذر يحصل له فضيلتها بل لا يحصل له فضيلتها بلا شك وانما معناه سقوط
الاثم والكراهة ٥ هذا كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله ٥ وقوله بلا شك ممنوع ٥ ولكن قوله
وانما بصيغة الحصر ٥ وقد نقل والدي رحمه الله خلافه ٥ وقال في البيان الا ان يكون
به مرض يشق معه القصد لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد قال الله للملائكة اكتبوا

ما كان يصنع عبدي فيقولون كان يصنع كذا وكذا فيقال اكتبوا له ثواب ما كان يعمل ٥ وقال
العراقي صاحب الماوردي رحمه الله في الحاوي بعد الاستدلال على عدم وجوب الجماعة بالحديث الصحيح صلوة الجماعة
تفضل وحديث ابي اكدن قيل فالمراد بها المعذور بمرض وقيل الاجود حمله على المريض لان صلوة المريض
منفردا كالصلوة الصحيح جماعة في الفضل ٥ فهذا نقل صريح في ذلك فان قلت هو مخصوص بالمرض
قلت ولا يطلق الغزالي بانه لا يحصل اجر الجماعة للمعذور ويظهر ان كل المعذورين في ذلك سواء
للتسوية بينهم في انهم معذورون في ذلك ٥ والله اعلم ٥ وقد اشتمل هذا الكلام على ذكر اعذار اربعة
الاول المرض قال والدي رحمه الله احتج الشافعي رضي الله عنه على جعل المرض عذرا في ترك
الجماعة بان النبي صلى الله عليه وسلم مرض فترك الصلوة بالناس ليالي كثيرة ٥ واحتج البيهقي رحمه الله
بحديث ابي داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع النادي فلم يمنعه من
اتباعه عذر لم يقبل منه تلك الصلوة التي صلاها قالوا وما عذره قال خوف او مرض ٥ وقال الشارح
المراد بالمريض الذي يشق عليه الحضور وانما رخص له دفعا للمشقة عنه هذا نقل والدي رحمه الله في ذلك
فقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب بعد ذكره كلام المهذب وفيه انه روى عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم ياته فلا صلوة له الا من عذر قالوا يا رسول
الله وما العذر قال خوف او مرض ٥ قال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرحه حديث ابن عباس رواه
ابو داود وغيره وفي اسناده رجل ضعيف مدلس لم يضعفه ابو داود ٥ قال اصحابنا ومن الاعذار
في ترك الجماعة ان يكون به مرض يشق معه القصد وان كان يمكن لا يلزم عليه ضررا في ذلك
حرجا وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فان كان مرض يسير لا يشق معه القصد
كوجع ضرس وصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر وضبطوه بان تلحقه مشقة كمشقة المشي في
المطر ٥ هذا كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله قلت والمصنف اطلق المريض هنا وكذلك
العراقي صاحب الماوردي في الحاوي قال ان يكون مريضا ٥ ولم يزد ٥ وقال في المهذب او يكون به
مرض يشق معه القصد وقال البغوي في التهذيب بان يكون مريضا ٥ هذا لفظه فاطلقه
كما في التنبيه ولفظ البيان كما في المهذب ٥ وقال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير ومن الاعذار
الخاصة المرض ٥ قال ولا يشترط ان يبلغ مبلغا يجوز القعود في الفريضة ولكن المعتبر ان يلحقه
مشقة مثل ما يلحق الماشي في المطر قاله في النهاية ٥ ولفظ الوجيز ان يكون مريضا فهو مطلق كما
في التنبيه ٥ وكذلك لفظه في الوسيط ٥ وكذلك لفظ امام الحرمين رحمه الله في النهاية في هذا
الباب مطلق ايضا فانه قال والاعذار الخاصة كالمرض لم يزد ٥ واما قال في باب صلوة الجمعة والمرض
الذي يكون المتخلف به لا يبلغ مبلغ الذي يجوز له القعود في الصلوة المفروضة ولكنه يقيس معتبر بما يلحق الماشي

في الوحل والمطر وبما ينال من يعوته موت قريبه من المضض ٥ هذا لفظه ٥ لكن في صلوة الجمعة على ما
تقتضيه ما ذكره الرافعي رحمه الله فانه قال في النهاية بعد مضي نحو كراس ونصف من نسخة كبيرة القطع من اول
كتاب الجمعة بفصل وقد ذكرنا فيما تقدم من الاعذار التي تترك الجماعات بسببها وقد قال الايمة كل
عذر يرخص في ترك الجماعات المسنونة يرخص لاجله في ترك الجمعة ايضا ٥ وقد مضى تفصيلها ٥ هذا كلام
النهاية ٥ الثاني قوله ومن يتاذى بالمطر ٥ اختلفت عبارة المصنفين رحمهم الله في ذلك فقال
المصنف رحمه الله في المهذب منها المطر ولم يزده ٥ وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في التهذيب
المطر عذر ٥ وقال الرافعي رحمه الله فمن الاعذار العامة المطر ليلا كان او نهارا ٥ وقال الجيلي رحمه
الله في شرح التنبيه العذر العام كالمطر الذي يبل ثيابه ٥ وقال والدي رحمه الله في الاقليد قول الشيخ
هنا ومن يتاذى بالمطر اجود من قوله في المهذب المطر فانه يقتضي ان وجود المطر مطلقا عذر في ترك الجماعة
وانما العذر التاذي به حتى لو كانوا في سوق يجمعهم لا ينالهم المطر لم يكن وجوده عذرا ٥ وقال
القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي فالعذر العام المطر الشديد ٥ هذا لفظه ثم ذكر بقية الاعذار
فان قلت هل في المطر خلاف قلت قال الجيلي رحمه الله في شرحه بعد كلامه المتقدم من اصحابنا من قال
في المطر والوحل لا يعذر لانه يمكن الاستعداد بما يدفع ضررهما من الثياب والخف والركوب
هذا لفظه نقلته من نسخة بخط ابن الصلاح رحمه الله في خزانة البادرائية ٥ ومقتضاه جريان خلاف
في المطر وهو خلاف ما تقدم ٥ وقال الغزالي رحمه الله في البسيط اما العامة كالمطر والريح العاصف
بالليل دون النهار وفي المطر خلاف لامكان الاستعداد له والظاهر انه عذر ٥ نقلته من نسخة في البادرائية
صحيحة ٥ وقال الغزالي في الوسيط كالمطر والوحل والريح العاصف بالليل دون النهار ٥ فقوله
مع ما ذكره ان المطر وحده ليس عذرا وهو مخالف لكلام شيخه في النهاية فانه قال في النهاية في باب
فضل الجماعة والعذر في تركها فصل يجوز ترك الجماعة بالمعاذير وهي تنقسم الى اعذار عامة والى
اعذار خاصة فالعامة كالمطر وما في معناه وذكر بعض المصنفين في الوحل خلافا من حيث انه يمكن
الاستعداد له والاظهر انه عذر فان في الخطو فيه عسرا ظاهرا وهذا الذي لم نتحققه ٥ هذا
كلامه ٥ ثم انه قال في كتاب الجمعة وقد تقدم ان ترك الجماعة بعذر المطر جائز وفاقا وكذلك
الوحل الشديد على ظاهر المذهب ٥ ذكره في فصل بعد مضي نحو كراس ونصف من اول كتاب الجمعة
من نسخة كبيرة القطع في خزانة البادرائية ٥ وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله في مشكل
الوسيط قوله كالمطر مع الوحل ليس معناه ان المطر انما يكون عذرا اذا انضم اليه الوحل وانما معناه
اجتماع المطر والوحل والريح في ان كل واحد منها عذر مستقل بمفرده والله اعلم ٥
فان قيل ما الاصل في جعل المطر عذرا في ذلك قيل قد يتعلق بقول امام الحرمين

رحمه الله انه وفاق ٥ وقال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال ٥ هذا نقله ٥ وقال والدي رحمه الله في الاقليد
واما الحديث المشهور اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال فلم اجده في الاصول انما ذكره اهل الغريب وقال
بعضهم النعل ما غلظ من الارض في صلابة وقال الاخرون المراد النعل الذي يمشي فيه وذكر في الحاوي
هذا الوجه وزاد وجهين اخرين احدهما ان المراد بالنعال الارجل والاقدام ٥ والثاني ان المراد
حجارة صغار تكون في الطرق تقلب لها النعال او لعل اصل هذا الحديث ما رواه ابو داود عن اسامة
ابن عمير انه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في يوم جمعة فاصابهم مطر لم تبل اسفل
نعالهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلوا في رحالهم ٥ هذا كله نقل والدي رحمه
الله ٥ قلت وينقل بعضهم عن الحكم انه قال النعال الحرار ٥ وقال ابن الاثير رحمه الله في كتاب
النهاية النعال جمع نعل وهو ما غلظ من الارض في صلابة وانما خصها بالذكر لان ادنى بلل ينديها
بخلاف الرخوة فانه ينشف الماء ٥ هذا كلامه لم يذكر فيه غيره ٥ وقال في حرر الحرة الارض
ذات الحجارة السود ٥ قلت وسنذكر ان شا الله تعالى في الكلام على الريح احاديث فيها
ما يتعلق بذلك ٥ الثالث من الاعذار الوحل ٥ اطلق المصنف رحمه الله انه عذر
وجزم به وكذلك في المهذب وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب في الوحل وجهان
الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور انه عذر وحده سواء الليل والنهار والثاني ليس بعذر حكاه
جماعة من الخراسانيين ٥ هذا كلامه في صلوة الجماعة ثم انه قال في صلوة الجمعة في الوحل
ثلاثة اوجه عند الخراسانيين الصحيح عندهم وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين انه عذر
في الجمعة والجماعة والثاني ليس بعذر فيهما ٥ والثالث هو عذر في الجماعة دون الجمعة حكاه
الرافعي عن حكاية ابي المكارم صاحب العدة قال وبه افتى ايمة طبرستان وهذا غريب ضعيف
هذا كلامه ٥ وقال في البيان فاما الوحل فقال اصحابنا هو عذر لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا ابتلت النعال فصلوا في الرحال ٥ وقال الخراسانيون فيه وجهان احدهما انه عذر
كالمطر والثاني ليس بعذر لانه لا يعم ٥ تنبيه اطلق المصنف الوحل وقال القاضي الماوردي
رحمه الله في الحاوي والوحل المانع فقيده بقوله المانع ٥ وقال ابن يونس رحمه الله في شرحه
اي الذي لا يومن معه التلويث ٥ فان قلت ما الاصل في الوحل قلت قال الشيخ محيي
الدين رحمه الله في شرح المهذب بعد قوله المتقدم وهذا غريب ضعيف وقد ثبت في الصحيحين
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لمؤذنه في يوم مطير في يوم جمعة في يوم ردغ اي طين وزلق لا تقل حي على الصلوة
قل الصلوة في الرحال فكانهم انكروا ذلك فقال فعله من هو خير مني يعني رسول الله صلى

باللبل والنهار والريح الباردة تختص بالليل وقد يكون ضرر الريح اكثر او مساويا ٥ والله اعلم
قوله ــــ ما الاصل في الريح قلت ــــ قال الرافعي رحمه الله روي انه عليه الصلاة والسلام
كان يامر مناديه في الليلة المطيرة والليلة ذات الريح الا صلوا في رحالكم ٥ والمعنى ان المشقة
التي تلحق بها في الليل اكثر ٥ هذا كلامه وذكر هذا الحديث في المهذب بلفظ اخر فقال
روي ان ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سفر وكانت ليلة مظلمة او مطيرة نادى مناديه ان صلوا في رحالكم قال الشيخ محيي
الدين رحمه الله في شرحه الشرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم ولفظ رواية
البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره
الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة ٥ وفي رواية لمسلم يامر المؤذن اذا كانت
ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال ٥ قال الازهري وعني بالرحال المنازل
سواء كانت من مدر او شعر او وبر او غير ذلك وتقدم في باب الاذان ان هذا الكلام يقال
في اثناء الاذان ام بعده ٥ هذا كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله ٥ وقال قبل ذلك
في اخر باب الاذان العاشرة قال الشافعي رحمه الله في الام في اخر ابواب الاذان
اذا كانت ليلة مطيرة او ذات ريح وظلمة يستحب ان يقول المؤذن اذا فرغ من اذانه الا
صلوا في رحالكم قال فان قاله في اثناء الاذان بعد الحيعلة فلا باس هذا نصه وهذا
نقله البندنيجي وقطع به وهكذا صرح به الصيدلاني وصاحب العدة والشاشي واخرون ذكروه
حروفه التي يعقلها واحتجوا له بالحديث الذي ساذكره ان شاء الله تعالى واستبعد امام الحرمين قوله
في اثناء الاذان وهذا الذي استبعده ليس بعيد بل هو الحق والسنة فقد ثبت ذلك في احاديث منها
في الصحيحين بعد الاذان وفي اثنائه فروى نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اذن بالصلوة في ليلة ذات برد
وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا
كانت ليلة باردة ومطر يقول الا صلوا في الرحال رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم انه كان
النبي صلى الله عليه وسلم يامر مؤذنه به في السفر ٥ وعن عبد الله بن الحرث قال خطب ابن عباس رضي الله عنهما
في يوم ذي ردغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلوة امره ان ينادي الصلوة في الرحال فنظر بعضهم الى بعض
فقال كانكم انكرتم هذا قد فعل هذا من هو خير مني وانها عزمة رواه البخاري ومسلم
وفي رواية للبخاري ومسلم قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير وهو يوم جمعة اذا قلت اشهد ان محمدا رسول
الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا فقال فعله من هو خير
مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشوا في الطين والدحض وفي رواية لمسلم فعله

[صلى] الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة واني كرهت ان اخرجكم تمشون في الطين والدحض وفي رواية قال
ذلك في يوم مطير ٥ الرابع من الاعذار الريح الباردة في الليلة المظلمة ٥ اختلفت
عبارة المصنفين رحمهم الله في هذا فالمصنف قال هنا الريح الباردة في الليلة المظلمة وقال
في المهذب الريح الشديدة في الليلة المظلمة ٥ وقال الغزالي رحمه الله في الوجيز والريح العاصفة
بالليل وقال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير ومنها الريح العاصفة بالليل دون النهار
قال وبعض الاصحاب يقول الريح العاصفة في الليلة المظلمة وليس ذلك على سبيل الاشتراط
الظلمة والله اعلم ٥ هذا لفظ الرافعي على ما وجدته في نسخة البادرائية الاصلية وقال
الشيخ محيي الدين في شرح المهذب قال الرافعي ويقول بعض الاصحاب الريح الباردة في الليلة
المظلمة ٥ كذا وجدته في نسختين بشرح المهذب وهو غير مطابق لما في نسخة البادرائية
الاصلية فان الذي فيها الريح العاصفة في الليلة المظلمة لا الريح الباردة في الليلة المظلمة ٥
وقال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي الريح الشديدة الباردة ٥ ولم يقيد ذلك
بليل ولا نهار ٥ وقال في الكافي والريح في الليلة المظلمة كذا رايته في نسختي ٥ وقال
والدي رحمه الله في الاقليد ٥ استدرك ذكر الباردة هنا ٥ وقيل الصواب ما في المهذب والريح
الشديدة في الليلة المظلمة ٥ وما في الوسيط والريح العاصفة بالليل دون النهار ٥ ولا استدراك
عبارة الكتاب في عين عبارة ابي حامد في التعليق وقد تقدم ذكر الباردة في الحديث وقال
صاحب التتمة من الاعذار العامة الحر الشديد الذي يخاف منه التاذي والريح الشديدة
والبرد بالليل وحكى الشارح عن ابن الصباغ انه قال الحر الشديد عذر فيعلم ان البرد
عذر وانما التردد في اشتراط كونه ليلا وقال الرافعي قال بعض الاصحاب الريح العاصفة
في الليلة المظلمة وليس ذلك على سبيل اشتراط الظلمة ٥ هذا كله كلام والدي رحمه الله
تنبيه لفظ المهذب الريح الشديدة في الليلة المظلمة كما تقدم نقله وكذلك رايته في شرح
المهذب في ذكر كلام المهذب لكنه قال هو بعد ذلك والريح الباردة عذر في الليل دون النهار
ثم نقل كلام الرافعي كما تقدم فلم يطابق قوله قول المهذب ولا تكلم على اختلافهما ولا
نقل كلام الرافعي على ما هو عليه فيما وجدته فليحرر ذلك والله اعلم ٥ وقال اولا في ع
البرد الشديد عذر في الليل والنهار وفي الجمع بين كلاميه نظر فانه اذا قطع بان البرد
الشديد عذر في الليل والنهار فكيف يقيد في قوله والريح الباردة عذر في الليل دون النهار
لانه قد يوجد البرد مع الريح فليكن عذرا بالليل والنهار الا ان يقال اراد الريح الباردة
بردا ليس شديدا فيكون غير قوله البرد الشديد وحينئذ فيقال لم كان البرد الشديد عذرا

من هو حسبين يعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية له اذن مؤذن ابن عباس يوم جمعة في يوم مطير
فذكره ٥ هذا كله نقل الشيخ محيي الدين رحمه الله ٥ تنبيه روى البيهقي رحمه الله ٥ حديث ابن
عمر رضي الله عنهما المتقدم ذكره في شرح الرافعي والمهذب وشرحه من طرق بالفاظ مختلفة ففي
الاول منها اذا كانت ليلة باردة ذات مطر ٥ ثم قال رواه البخاري ومسلم ٥ وفي الطريق الثاني اذا كانت
ليلة باردة او ذات مطر او ذات ريح في سفر ثم قال اخرجاه في الصحيح ٥ وفي الطريق الثالث اذا كانت الليلة باردة
او ذات مطر في السفر ٥ ثم قال اخرجاه البخاري ومسلم ٥ ثم رواه من طريق ابي داود عن ابن عمر رضي
الله عنه قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك بالمدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة
ثم روى عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل
من شاء منكم في رحله ٥ ثم قال رواه مسلم في الصحيح ٥ ثم روى عن ابي المليح عن ابيه قال اصابنا يوم
الحديبية مطر لم يبل اسافل نعالنا فنادى يعني منادي النبي صلى الله عليه وسلم ان صلوا في رحالكم
ثم روى ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه
مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار الى مكان من البيت فصلى
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رواه البخاري في الصحيح ٥ ثم ترجم على كله باب ترك
الجماعة بعذر المطر وفي الليل بعذر الريح والبرد مع الظلمة ٥ وهو بعد منتصف المجلد الثاني من نسخة
الباذرايي ٥ قوله رحمه الله ومثل لمريض يخاف ضياعه ٥ قال
الرافعي رحمه الله في باب صلوة الجماعة ومنها ان يكون ممرضا وللتمريض تفصيل مذكور في
الكتاب ٥ ولم يزد هنا على ذلك ثم قال في كتاب الجمعة الثاني التمريض والمريض لا يخلو اما ان
يكون له من يتعهده او لا القسم الاول ان يكون له من يتعهده ويقوم بامره فننظر ان كان قريبا
وهو مشرف على الوفاة فله ان يتخلف عن الجمعة ويحضر عنده وروي ان ابن عمر رضي الله عنهما تطيب
للجمعة فاخبر ان سعيد بن زيد رضي الله عنه منزول به وكان قريبا له فاتاه وترك الجمعة والمعنى
فيه شغل القلب السالب للخشوع لو حضر فان لم يكن مشرفا على الموت لكن كان يستأنس
به فله ان يتخلف ايضا ويمكث عنده ذكره في المهذب وان لم يكن استئناس ايضا فليس له التخلف
وحكى اصحابنا العراقيون عن ابي هريرة وجها آخر ان له التخلف عند شدة المرض لشغل القلب بشأنه
وان كان المريض اجنبيا لم يجز التخلف والحضور عنده في هذا القسم بحال وفي معنى القريب المملوك
والزوجة وكل من بينه وبينه مصاهرة وذكر المحاملي وغيره ان الصديق ايضا كالقريب ٥
القسم الثاني ان لا يكون للمريض متعهد قال الامام ان كان يخاف الهلاك لو غاب عنه فهو

عذر في التخلف سواء كان قريبا او اجنبيا فان انقاذ المسلم من الهلاك من فروض الكفايات وان كان
يلحقه بغيبته ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفايات ففيه وجوه اصحها انه عذر ايضا فان دفع
الضرر عن المسلم من المهمات والثاني انه ليس بعذر لان ذلك مما يكثر ويجوز التخلف فيه الى
تعطيل الجمعة والثالث الفرق بين القريب والاجنبي لزيادة الرقة والشفقة على القريب ولو كان له متعهد
لكن لم يفرغ لخدمته لاشتغاله بشراء الادوية او بشراء الكفن وحفر القبر اذا كان منزولا به
فهو كما لو لم يكن متعهد ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله ٥ قوله ومن حضره الطعام ونفسه
تتوق اليه او يدافع الاخبثين ٥ قيل لو حضره الطعام ونفسه تتوق اليه الا انه يخشى ان اشتغل بالاكل
خرج الوقت وصارت الصلوة قضاء او انه كان يدافع الاخبثين لكن يخشى ان احدث وتوضأ خرج
الوقت وصارت الصلوة قضاء فهل يشرع هنا في الصلوة مع كونه تتوق نفسه الى الطعام والاكل لئلا
يخرج الوقت او يشرع في الاكل وان خرج الوقت وكذلك هل يصلي وهو يدافع الاخبثين
لئلا يخرج الوقت او يشرع في الحدث ثم الوضوء وان خرج الوقت واذا قيل انه ياكل فهل ياكل
الى ان يشبع او ما يسد به الرمق ٥ والجواب قال في الروضة في الاعذار في ترك الجماعة
ومنها ان يدافع احد الاخبثين او الريح فتكره الصلوة في هذه الحال بل يستحب ان يفرغ نفسه ثم يصلي
وان فاتت الجماعة فلو خاف فوت الوقت فوجهان اصحهما يقدم الصلوة والثاني الاولى ان
يقضي حاجته وان فات الوقت ثم يقضي ولنا وجه انه اذا ضاق عليه الامر بالمدافعة وسلبت خشوعه
بطلت صلاته قاله الشيخ ابو زيد والقاضي حسين ومنها ان يكون به جوع او عطش شديد
وحضره الطعام والشراب وتاقت نفسه اليه فيبدأ بالاكل والشرب قال الاصحاب وليس المراد ان
يستوفي الشبع بل ياكل لقمات تكسر حدة جوعه الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة
كالسويق واللبن فان خاف فوت الوقت لو اشتغل فوجهان كمدافعة الاخبثين ٥ هذا
اخر كلام الروضة ٥ والله اعلم قال رحمه الله من حضره الطعام ونفسه تتوق اليه
قيل بدأ المصنف ذلك بقوله حضره الطعام وقد لا يكون حضر الطعام ولكن نفسه تتوق
اليه فما الحكم ولم يقيد بان يكون به جوع شديد ولم يقيد بانه لا يخاف فوت الوقت ولم يتعرض الى مقدار
ما ياكله ٥ وانا اذكر ما تيسر بعون الله تعالى فاقول قال الرافعي رحمه الله ومنها
ان يكون به جوع شديد او عطش شديد وقد حضر الطعام والشراب ونفسه تتوق اليه فيبدأ بالاكل
والشرب لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء قال
الائمة وليس المراد ان يستوفي ما يشبع لكن ياكل لقمات يكسر سورة جوعه الا ان
يكون الطعام مما يؤتى عليه دفعة واحدة كالسويق واللبن واستثناه المحاملي وغيره فان خاف

فوت الوقت لو اشتغل بالاكل حكى في التتمة وجهين في ان الاولى ما ذا كما في مدافعة الاخبثين ه
هذا كلام الرافعي رحمه الله وقوله جوع شديد مخالف لظاهر كلام التنبيه فانه لم يشترط ذلك بل اكتفى بحضور
الطعام وانه يتوق اليه نفسه وفي المهذب كما في التنبيه ه وكذلك في الشامل ه وفي كلام الحاوي للقاضي الماوردي
رحمه الله ما يقتضي التقييد بالجوع القوي ه ولفظ الوجيز او كان جائعا ه ولفظ النهاية مقيد بالجوع المفرط
وقول الرافعي ونفسه تتوق اليه قد يقال عليه لا حاجة الي هذا بعد قوله جوع شديد فانه يبعد ان يكون
به جوع شديد وقد حضر الطعام ونفسه لا تتوق اليه ه وقوله وقد حضر الطعام فيه نظر فانه قد لا يحضر ولكن
نفسه تتوق اليه وقد قال ابن يونس رحمه الله في شرح التنبيه ومن حضر الطعام ونفسه تتوق اليه ثم قال
وكذا الحكم لو لم يحضر لكن تاقت نفسه اليه ه هذا كلامه والمعنى فيه ظاهر في انه اذا لم يتناول منه لم يفرغ
قلبه للصلوة وقوله قال الائمة الي اخره فيه نظر واسناد ذلك الي جميع الائمة مطلقا ممنوع
فانه قال في الشامل فان كان طعاما يمكنه ان يستوفيه قبل فوات وقت الصلوة استوفاه وان كان
يخشى فوات الوقت اكل ما يسد به رمقه لا غير ه وقال ابن يونس رحمه الله في شرح التنبيه
فان امكنه استيفا الاكل قبل فوات الصلوة استوفاه وان يخشى فواتها اكل ما يسد به الرمق
لا غير ه ونقل لي من اثق به ان الشيخ محيي الدين رحمه الله رجح في شرح مسلم انه يشبع او انه يأكل
كل الطعام اذا لم يخش فوات الوقت بخلاف ما ذكره في الروضة وشرح المهذب ه ولم اراجع لفظه
وقوله حكي في التتمة وجهين في ان الاولى ما ذا هذا لم يوافق ما حكاه عن التتمة في مدافعة الاخبثين
فانه قال هناك انه حكى الخلاف في الاولى ايضا فكلام التتمة في الموضعين في الاولوية ونقل الرافعي
في مدافعة الاخبثين عن بعضهم ان الخلاف في بطلان الصلوة وهذا لم ينقل مثله في حضور الطعام وكلام
الروضة يوهم انهما سوا ه وقوله لما روي الي اخره روى البيهقي رحمه الله عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلوة والعشا فابدوا بالعشا ه ثم قال
رواه مسلم في الصحيح ه ثم رواه عنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع العشا وحضرت
الصلوة فابدوا به قبل صلوة المغرب ه ثم قال رواه مسلم في الصحيح ه ثم رواه ولفظه اذا قدم
العشا فابدوا بالعشا قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم ه ثم قال رواه البخاري
في الصحيح ه ثم روى عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع العشا واقيمت
الصلوة فابدوا بالعشا ه ثم قال لنا روي عن ابن عمر بنحوه ه ثم قال رواه البخاري في الصحيح ه ثم
روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشا احدكم واقيمت
الصلوة فابدوا بالعشا ولا تعجلوا حتى يفرغ منه ه ثم قال انه رواه البخاري في الصحيح ه ورواه مسلم
ثم رواه وفيه فلا يقوم حتى يفرغ ه ثم قال زاد مسدد وكان عبد الله اذا وضع عشاوه او حضر عشاوه

لم يقم حتى يفرغ وان سمع الاقامة وان سمع قراة الامام ه ثم روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجلن حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلوة
ثم روى عن حميد قال كنا عند انس فاذن المؤذن بالمغرب وقد حضر العشا فقال ابدوا بالعشا
فتعشينا معه ثم صلينا وكان عشاوه خفيفا ه فقلت كلام ب ترك الجماعة بحضور الطعام ونفسه
اليه شديدة التوقان ه وذكر في كتاب المنتقى عن ابي الدردا رضي الله عنه قال من فقه الرجل اقباله على حاجته
حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ ه ثم قال ذكره البخاري في صحيحه ه قال رحمه الله او يدافع
الاخبثين ه قال الرافعي رحمه الله في شرح الكبير وسمّاه بدافع الاخبثين او يدافع الريح بل الصلوة
مكروهة في تلك الحالة والمستحب ان يفرغ نفسه ثم يصلي وان فاتته الجماعة فلا باس روي انه صلى
الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم وهو يدافع الاخبثين وروي ايضا اذا اقيمت ووجد احدكم الغايط
فليبدا بالغايط وهذا اذا كان في الوقت سعة وان كان يخرج الوقت لو قضى حاجته ففي المهذب حكاية وجهين
اظهرهما انه يبدا بالصلوة وان كان يخرج الوقت لو قضى حاجته ففي المهذب حكاية وجهين
والثاني انه يقضي حاجته وان فات الوقت ثم يقضي كما لو خاف فوت الوقت لو اشتغل بالوضوء لم يصل الا بالوضوء
ولعلّه ان يكون هذا الوجه ذهابا من صاحبه الي انه لا تصح الصلوة اذا ضاق الامر عليه لانسلاب الخشوع
وقد حكى امام الحرمين الذهاب الي البطلان عن القاضي حسين وصاحب البيان عن ابي زيد المروزي
ولكن ابو سعد المتولي جعل الخلاف في ان الاولى ان يفرغ نفسه او ان يصلي لا في بطلان الصلوة على
المدافعة وقوله في الكتاب او كان حاقنا يجوز ان يقرا بالبا ويجوز ان يقرا بالنون فالحاقب هو
الذي احتاج الي الخلا ولم يتبرز حتى حضر غايطه والحاقن في البول كالحاقب في الغايط فالرفي الغرض
هذا كلام الرافعي رحمه الله ه وقوله روي الي اخره روى البيهقي رحمه الله في السنن الكبير
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم وهو بحضرة الطعام
ولا وهو يدافع الاخبثين ه ثم قال رواه مسلم في الصحيح ه ذكره في باب ترك الجماعة بعذر الاحتين
اذا احتزاه او احدهما حتى يتطهر ه ثم رواه في اثنا الباب الذي بعده ولفظه قال لا صلوة
بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان ه ثم قال رواه مسلم في الصحيح وهو في حديث طويل ذكر ذلك
فان قلت كان المصنف ينبغي ان يقول او يدافع الاخبثين او احدهما فان الحكم واحد
والملزم من العذر في مدافعتهما العذر في مدافعة احدهما قلت كان ذلك احسن لو قاله
لكن يحمل كلامه على ارادة ذلك ه فان قلت مرّ بالسان مدافعة احدهما كمدافعتهما والرافعي
انما قال ان يدافع اخبثيه ولم يقل او احدهما قلت في اخر كلام الرافعي رحمه الله ما يعلم منه
المراد فانه قال يجوز ان يقرا بالبا ويجوز ان يقرا بالنون ولم يعترض عليه في ذلك ولو لا انه يكتفي

من دافعه احدهما لكان اعترض عليه في ذلك وقد نبه السهيلي رحمه الله على ذلك بقوله في ترجمة الباب اذا
احتفزه او احدهما ٥ ثم روى عن عبد الله بن الارقم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضرت
الصلوة واراد الرجل الخلا فليبدأ بالخلاء ٥ ثم روى حديثا اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلي احدكم وهو يجد شيئا من الخبث ٥ ثم قال اسنده جماعة
عن شعبة ورواه ادم بن ابي اياس عن شعبة موقوفه ٥ وقال في الباب الثاني ان حضر الصلوة وهو
يدافع الاخبثين او احدهما فليبدأ بقضاء حاجته لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم وهو يدافع
الاخبثين ٥ فان خالف وصلى مع ذلك بطلت صلاته وقال ابو زيد المروزي لا يصح صلاته لعموم الخبر
والمذهب الاول لانه غير محدث والخبر محمول على الاستحباب كما قلنا في العشا ٥ وقال
الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله في مشكل الوسيط قوله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصلين احدكم وهو زناء وروي بهذا اللفظ غريب رواه ابو عبيد في غريب الحديث باسناد ضعيف
وهو بمعناه صحيح روى ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يصلي وهو حقن حتى يتخفف وروى ابو داود والترمذي نحوه
من حديث ثوبان والله اعلم ٥ واخرج مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا صلوة بحضرة الطعام ولا لمن يدافعه الاخبثان ٥ فاما قوله وهو صائم وركبه
فقد رواه مالك في موطاه ولكن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفا عليه والله اعلم ٥
قال او يخاف ضررا في نفسه او ماله قال والدي رحمه الله في الاقليد
تقدم الحديث في ان الخوف عذر وقال القاضي الماوردي ومن العذر ان يخاف على نفسه او ماله من
سلطان او ذي عزة او يكون ذا عسرة ويخاف من ملازمة غريم شحيح او يكون مسافرا فيخاف ان صلى
جماعة ان يرحل اصحابه وينقطع عن صحبتهم فهذا وما اشبهه عذر في ترك الجماعة لان كل ذلك خوف
وان هذه احوال تمنعه من الخشوع وتعجله على العجلة وتدعوه الى السهو فيعذر بترك الجماعة من اجلها وكذلك
نظائرها واشباهها ٥ هذا كلام والدي رحمه الله ٥ وقال الرافعي رحمه الله ومنها ان يخاف على
نفسه او ماله او على من يلزمه الذب عنه من سلطان او غيره سلطان يظلمه او يخاف من غريم يلازمه او يحبسه
ان راه وهو معسر لا يجد وفاء لدينه فله التخلف ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه
الحضور وتوفية ذلك الحق ويدخل في صور الخوف على المال ما اذا كان خبزه في التنور وقدره على النار
وليس ثم من يتعهدهما او سعى الى الجماعة ومنها ان يكون عليه قصاص ولو ظفر به المستحق لقتله
وكان العفو مرجوا او على مال لو غيب الوجه اياما وسكن الغليل فله التخلف بذلك وفي معناه
حد القذف دون حد الزنا وما لا يقبل العفو قال امام الحرمين وفي هذا العذر اشكال عندي لانه يوجب
القصاص من الكبائر فكيف استحق صاحبه التخفيف وكيف يجوز له تغيب الوجه عن المستحق ٥ هذا كلام الرافعي
رحمه الله ٥ وقوله وهو معسر لا يجد وفاء لدينه لم يقيد كلامه بعجزه عن اقامة بينة على اعساره وقال
الجيلي رحمه الله في شرح التنبيه او يخاف من غريمه وهو مفلس ولا بينة له على الافلاس ٥ هذا لفظه وقال الغزالي
رحمه الله في البسيط يعسر عليه اثباته ٥ هذا لفظه او نحوه ٥ وقوله قال امام الحرمين الى اخره احكى
كلام امام الحرمين على وجهه فان الامام ذكر الاشكال ثم اشار الى جواب والرافعي نقل الاشكال
وترك الجواب وكان ينبغي ان يذكره فان كان عنده ما ينبه عليه والشيخ محيي الدين
رحمه الله في شرح المهذب نقل الاشكال والجواب معا واستشكل امام الحرمين جواز التغيب
لمن عليه قصاص واجاب عنه بان العفو مندوب اليه وهذا التغيب طريق الى العفو ٥ هذا لفظه ٥
قلت ونبه امام الحرمين على امر في ذلك تركه الرافعي وهي ان نص الشافعي رضي الله عنه على جواز
التغيب المذكور لمن عليه قصاص ٥ وقوله دون حد الزنا وما لا يقبل العفو قيل ينبغي ان يكون
بعد الرفع الى الامام والشيخ محيي الدين تعرض لذلك في شرح المهذب فانه قال فيه واتفقوا على انه لا
يعذر من عليه حد شرب او سرقة او حد زنا بلغ الامام وكذا الحال ما لا يسقط بالتوبة ٥ هذا
كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله وقال امام الحرمين رحمه الله في النهاية ومنها ان يكون قد استوجب القصاص
ولو ظفر به مستحقه لقتله ولو غيب وجهه رجا ان العفو عنه اذا سكن غليله فقد جوز الشافعي رضي الله
عنه التخلف لهذا وهذا فيه اشكال عندي من حيث ان سبب التزام القصاص من اكبر الكبائر
بعد الردة فكيف يستحق ان يخفف عنه ويجوز له تغييب الوجه عن مستحق القصاص وهذا غامض وان
لم يتخلف عن الجماعة ولعل السبب تعرض القصاص للشبهة فان مستحق القصاص مندوب الى العفو في
كتاب الله تعالى فلا يبعد ان يسوغ لمن عليه القصاص ان يغيب وجهه اذا كان يرجى عفوا ولسنا نلتزم الان
في كتاب الصلوة البحث عن هذه الغوامض فقد سمعت شيخي يذكر فصل القصاص كذلك في كتاب الجمعة
وكان يحكي عن نص الشافعي جواز التخلف عن الجمعة لمن عليه القصاص كما ذكرناه ولم ار فيه هذا الخلاف
والذي ذكرته نقله بعض المصنفين ومنشا هذا الاشكال جواز الامتناع من مستحق الدم فان ثبت
هذا لم يخف بعده جواز ترك الجمعة والجماعة وانا بعون الله اعود في كتاب الجمعة الى تفصيل المعاذير ولعلي
اذكر ما فيه شفاء الغليل ٥ هذا كلام امام الحرمين في ذلك نقلته بعينه من نسخة كثيرة القطع في جزء انا ٥ لراسه
من باب فضل الجماعة والعذر ٥ تنبيه قول الرافعي والامام لقتله يقتضي تخصيص ذلك بمن عليه
قصاص النفس ولو قيل من عليه قصاص فيما دون النفس يكون حكمه كذلك لم يكن بعيدا فان العفو
مندوب في ذلك ايضا ويشق ذلك على الفقراء كثير من مشقة الخوف على بعض المال وقد جعلوا
الخوف على المال عذرا ومنه الخبز في التنور والطبيخ على القدر وقطع اليد اعظم من ذلك ٥ ولفظ الوجيز

في القصاص مطلق يشمل النفس والمال ٥ وقال صاحب البيان قال المسعودي رحمه الله ومن الاعذار
ايضا ان يكون غازيا او يكون عليه قصاص ويرجوا العفو ٥ ذكره اخر كلامه على الاعذار في ذلك ٥
وهذا يشمل قصاص النفس والطرف ايضا ٥ تنبيه ايضا احترز بقوله ان يرجوا الذي يسقط بالعفو والتوبه
عما الذي لا يسقط واذا وهب صاحب المال المسروق المسروق للسارق قبل الرفع الى الحاكم هل يسقط القطع
عنه ام لا ومن هو الذي يرجى الذب عنه لقول الرافعي او على من يلزمه الذب عنه ٥ وقد قال في التنبيه في
باب حد السرقة وان وهبه منه قطع ٥ وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب قال اصحابنا
ويدخل في الخوف على المال ما اذا كان خبزه في التنور وقدره على النار وليس هناك من يتعهدهما وكذا
لو كان عنده آبق او دابه شردت او زوجة نشزت ونحو ذلك ويرجوا تحصيله بالتأخر له قال
الشافعي والاصحاب ومن الاعذار ان يكون عليه قصاص ولو ظفر به المستحق لقتله ويرجوا انه لو غيب وجهه
اياما لذهب جزع المستحق وعفا عنه مجانا او على مال فله التخلف بذلك وفي معناه حد القذف قال
الشافعي والشيخ ابو حامد والبندنيجي وسائر الاصحاب فان لم يرج العفو لو تغيب لم يجز التغيب ولم يكن
عذرا واتفقوا على انه لا يعذر من عليه حد شرب او سرقة او حد زنا بلغ الامام وكذا كل ما لا يسقط بالتوبه
واستشكل امام الحرمين جواز التغيب لمن عليه قصاص واجاب عنه بان العفو مندوب اليه
وهذا التغيب طريق الى العفو ٥ هذا كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله ٥ تنبيه وقد لم يذكر
المصنف رحمه الله جميع الاعذار في ذلك وقد قال الرافعي رحمه الله ومنها ان يكون عاريا
لا لباس له فيعذر في التخلف سواء وجد قدر ما يستر به العورة او لم يجد ٥ ثم قال ومنها السموم
وشدة الحر في وقت الظهر فان الابراد بها محبوب كما سبق فان اقاموا الجماعة ولم يبردوا
كان له ان يتخلف ومنها شدة البرد قال في التهذيب انها عذر ولم يفرق بين الليل والنهار
وعلى هذا فشدة الحر في معناها وربما بقي العذر وان ابردوا ومن الاعذار الخاصة ان يريد السفر
وترحل الرفقة فله ان يتخلف عن الجماعة ولا يتخلف عنهم ومنها ان يكون منشد ضالة يرجوا الظفر
بها لو ترك الجماعة او وجد من غصب ماله واراد استرداده منه ومنها ان يكون قد اكل بصلا
او كراثا او نحوهما ولم يمكن ازالة الرائحة بغسل ومعالجة فهو عذر في التخلف عن الجماعة فان كان
مطبوخا فلا وذلك القدر يحتمل ومنها غلبة النوم عدها صاحب العدة وغيره من الاعذار
هذا كله كلام الرافعي ٥ وقوله لمن يكون عاريا لا لباس له قيل ينبغي ان يقول
او له لباس لا يليق به كقبقبة لا يجد لا قباء لا يليق بالنسبة فانه يعذر في التخلف ايضا ذكره
في كتاب بحر الفتاوى ٥ وقيل لو لم يكن له لباسا اصلا ولكن كان يمكنه ان يصلي مع
الجماعة ولا يراه احد بان يكون له موضع يجوز له فيه الصلوة مع الجماعة ولا يراه احد فلا ينبغي ان

يعذر في التخلف والحالة هذه ولم يسند الى نقل معين ٥ وقوله يريد السفر وترحل الرفقه
قيل هلا فرق في ذلك بين ان يكون عليه ضرر في تخلفه وبين ان لا يكون فانه قد يمكنه التخلف ثم اللحوق
من غير ضرر ٥ وقوله ومنها ان يكون منشد ضالة ٥ المنشد يقال على واجد الضالة وعلى
صاحبها الطالب لها وقد ذكرت النقل في ذلك في اللقطة والظاهر ان مراد الرافعي هنا بالمنشد
صاحبها اذا طلبها لقوله يرجوا الظفر بها وينبغي ان يكون واجد الضالة اذا عرفها ويرجو
ظفر صاحبها بها لو تخلف عن الجماعة معذورا في التخلف لتعريفها والحالة هذه ٥ وقوله
او نحوهما كالثوم وقوله ولم يمكن ازالة الريح قيل هلا فرق في ذلك بين ان يكون في العلاجه
كلفة او لا يكون فان كان فيه كلفة فعذر ٥ وقوله وذلك القدر يحتمل كذا
رايته وظاهره انه لو بقي له ريح بعد الطبخ احتمل ذلك ولا يكون معذورا في تخلفه لذلك وفي الحديث ما
يقتضي خلافه وسأذكر الحديث في ذلك ان شاء الله تعالى ٥ وقوله ومنها غلبة النوم قيل
ينبغي ان يقول وغلبة النعاس والشيخ محيي الدين قال في شرح المهذب ومنها غلبة النعاس والنوم
ان انتظر الجماعة فهو عذر ٥ وقيل قد يكون يغلبه النوم حين الرواح الى الجماعة فان راح
لم يكن خاطره فارغا وعليه مشقة في ترك النوم والحالة هذه فينبغي ان يعذر في التخلف لذلك وان كان
لا يحتاج الى انتظار الجماعة بل هي تقام في الحال ٥ تنبيه قد يفهم من لفظ العذر انه للمعذور ليس من ذلك
التخلف عن الجماعة ولو انه راح الى الجماعة لم يكره ذلك له وهذا لا ينبغي ان يأتي في اكل ما له ريح
كريهة فانه ينبغي ان يكره له الرواح الى الجماعة قبل زوال الريح لما سيأتي من الاحاديث ٥
قال البيهقي في السنن الكبير باب ما جاء في منع من اكل ثوما او بصلا او كراثا
من اتيان المسجد وروى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم ٥ ثم قال رواه مسلم في الصحيح
ثم روى عن عبد العزيز بن صهيب قال قلنا لانس بن مالك ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في الثوم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين
معنا ٥ ثم قال رواه البخاري في الصحيح قال واخرجه مسلم ٥ ثم روى عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يؤذينا
في مسجدنا وفي حديث ابي رافع فلا يقربنا في مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم ٥ ثم قال رواه مسلم في الصحيح
ثم روى عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة الثوم وقال
مرة قال من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربنا في مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه
الانسان ٥ ثم قال رواه مسلم في الصحيح قال واخرجه البخاري من وجه آخر ٥ ثم روى عن جابر

ابن عبد الله رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البصل والكراث فغلبتنا الحاجة
فأكلنا منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى
مما يتأذى منه الإنسان ۝ ثم قال أخرجه مسلم ۝ ثم قال باب الدليل على أن أكل ذلك غير حرام
ثم روى فيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو
بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وإنه أتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا
فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال كل
فإني أناجي من لا تناجي ۝ ثم قال رواه البخاري في الصحيح ورواه مسلم وفي رواية ببدر قال ابن وهب
يعني طبقا فيه خضرات ۝ ثم روى عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا أكل من طعام بعث بفضله إلى أبي أيوب قال فبعث إليه بقصعة لم يأكل منها فيها
ثوم فأتاه أبو أيوب فقال يا رسول الله أحرام هو قال لا ولكني كرهته لريحه فقال فإني
أكره ما كرهت ۝ ثم روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه ذكر عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم الثوم والبصل والكراث وقيل يا رسول الله وأشد ذلك كله الثوم أفتحرمه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلوه من أكله فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه ۝ ثم
روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أيضا قال لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا في تلك البقلة
يعني الثوم فأكلنا منها أكلا شديدا ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الريح فقال من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد فقال الناس
حرمت حرمت فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما
أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها ۝ ثم قال رواه مسلم في الصحيح ۝ ثم روى عن
حيان بن سلمة أو خيار أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن البصل فقالت إن آخر طعام أكله رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل ۝ وفي حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله
عليه وسلم قد أكل البصل في القدر مستويا قبل أن يموت بجمعة ۝ ثم قال باب ما يؤمر به
من أكل شيئا من ذلك أن يميته بالطبخ ۝ ثم روى فيه عن معدان بن أبي طلحة قال خطب
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة فذكر الحديث قال فيه ثم إنكم أيها الناس تأكلون
من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم ولقد كنت أرى رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع فمن كان منكم أكلهما لا بد
فليمتهما طبخا ۝ ثم قال أخرجه مسلم في الصحيح ۝ ثم روى عن معاوية بن قرة عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا فإن كنتم لا بد

آكليهما فأميتوهما طبخا ۝ تنبيه قوله فليمتهما طبخا وقوله فأميتوهما طبخا وقوله فإني
بقصعة فيها ثوم إلى قوله ولكني كرهت ريحه يفهم من ذلك أنه لو بقي له ريح بعد الطبخ لم تزل الكراهة
وأن المعتبر زوال ريح ذلك ۝ تنبيه آخر قد يكون الذي أكل ذلك لم يجد سواه أكله للحاجة
فينبغي أن يعذر في حضوره المسجد فإنه روى البيهقي رحمه الله في إثبات ما ذكرته عن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه قال أكلت الثوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت المسجد وقد سبقت
بركعة فدخلت معهم في الصلاة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريحه فقال من أكل
من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا حتى يذهب ريحها فأتممت صلاتي فلما سلمت قلت يا رسول
الله أقسمت عليك لما أعطيتني يدك قال فأدخلتها في كمي حتى انتهيت إلى صدري فوجده
معصوبا فقال إن لك عذرا أو أرى لك عذرا ۝ تنبيه موضع هذه الأحاديث في الكراس
التاسع عشر من المجلد الثاني من نسخة الماذرائية بالسنن الكبير ۝ قال

رحمه ومن أحرم منفردا ثم نوى متابعة إمام جاز في أحد القولين ۝ هذه المسألة لها مقدمة
وهي أنه ينبغي له أن يسلم بطريقه ثم ينشئ الاقتداء وقد ذكرت كلام الرافعي رحمه الله في ذلك
في تعليقي على قوله في التنبيه وإن أقيمت وهو في النافلة ولم يخش فوات الجماعة أتمها
فليراجع ذلك ۝ وصورة المسألة المذكورة هنا أنه أحرم بشخص الصلاة منفردا ثم نوى
الاقتداء في أثنائها من غير أن يقطع صلاته ففي ذلك طريقان أحدهما وهو أصحهما أن
فيه قولين أحدهما لا يجوز ويبطل صلاته وبه قال مالك وأبو حنيفة وكذلك أحمد في
أصح الروايتين نقله الرافعي رحمه الله كذلك ثم قال لما روي أنه عليه الصلاة والسلام
قال لا تختلفوا على أئمتكم وهذا يفضي إلى الاختلاف وأيضا قال فإذا كبر فكبروا
أمر المأموم أن يكبر إذا كبر الإمام وهذا أكبر قبله ۝ هذا تعليل الرافعي رحمه الله ۝
وقال المصنف رحمه الله في المهذب لأن تحريمته سبقت تحريمة الإمام فلم يجز كما لو حضر معه في
أول الصلاة فكبر قبله ۝ وقال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي ولأن المأموم يلزمه
اتباع إمامه في موقفه وأفعاله ثم تقرر أنه لو تقدم أمامه في موقف الصلاة لم يجز فكذلك
إذا تقدم في أفعالها ۝ وقال الشيخ نجم الدين ابن الرفعة رحمه الله في شرحه ولأن في
صحة ذلك نقض قاعدة الأحكام من أنه كان يسجد لسهو نفسه دون من اقتدى به وقد انعكس
ذلك وقد كان في ابتداء الإسلام إذا حضر المسبوق سأل من في الصلاة عما فاته فيشيرون
بالأصابع إلى أعداد الركعات التي فاتته فيبتدئ بفعل ما فاته ثم يصل صلاته بصلاة الإمام فيما
يصادفه من بقية صلاته فدخل معاذ بن جبل رضي الله عنه يوما وكان مسبوقا فاقتدى أو صلى

ما وجد ثم قام لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي ما فاته ثم لما تحلل رسول الله صلى الله عليه (صلاته)
وسلم عن صلاته قال ان معاذا أسن لكم سنة حسنة فاتبعوها واكثر ذلك يقول لهم ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا او فاقضوا ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه في الكبير كما قال الامام
ان جعل صلوة الانفراد جماعة كان ابتدا الاسلام ثم نسخ اي ولا يجوز العمل بالمنسوخ ٥
وقال والدي رحمه الله في الاقليد واحتج بان القدوة نية واجبة في الصلوة فاذا وجدت في اثنائها
ابطلتها كنية التحريم ٥ والقول الثاني انه يجوز ذلك وبه قال المزني رحمه
الله نقله الرافعي رحمه الله هكذا ثم قال لما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ثم تذكر
في صلاته انه جنب فاشار اليهم كما انتم وخرج واغتسل وعاد وراسه يقطر فتحرم بهم ومعلوم
انهم انشاوا اقتدا جديدا اذ تبين ان الاول لم يكن صحيحا وايضا يجوز ان يصلي بعض الصلوة
منفردا ثم يقتدي به جماعة فيصير اماما فكذلك يجوز ان يصير ماموما بعدما كان منفردا
هكذا علله الرافعي رحمه الله تعالى ٥ وعلله المصنف رحمه الله في المهذب بالتعليل الثاني
مما ذكره الرافعي رحمه الله ٥ وقال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي واذا قيل
بصحة صلاته فوجهه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم باصحابه ثم ذكر انه جنب فقال لهم كونوا
كما انتم ودخل واغتسل وخرج وراسه يقطر ماء واستانف الاحرام وبنى القوم على احرامهم
فلما سبقوه بالاحرام ولم يامرهم باستينافه وقد خرجوا بالجنابة من امامته دل على صحة صلوة المأموم
اذا سبق الامام ببعض صلاته ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر على الصلوة
فاحرم بهم ثم وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فخرج وتقدم وتاخر ابو بكر وصلى
الناس خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبقوه بالاحرام ولان صلوة الجماعة لا تنعقد الا بامام وماموم
فلما جاز للامام ان يفتتح صلاته بانفراد ثم ياتم به رجل فيصير جماعة جاز للماموم ان يفتتح صلاته
منفردا ثم ياتم برجل فتصير صلاته جماعة وتحريره قياسا انه يقول لانها صلوة افتتحها منفردا
فجاز ان تصير صلوة جماعة كالامام ولان للصلوة طرفين ابتدا وانتها فلما جاز ان يكون في ابتدائها
جامعا وفي انتهائها منفردا اذا احدث امامه او مات جاز ان يكون في ابتدائها منفردا وفي انتهائها
جامعا ولان صلوة الانفراد انقص من صلوة الجماعة وبنا الافضل على الانقص جائز فيما يصح ابتداؤه
منفردا كبنا صلوة المسافر على صلوة المقيم ٥ والطريق الثاني القطع بالمنع نقل
الرافعي رحمه الله ثم قال حكى الطريقين الشيخان ابو محمد والصيدلاني وغيرهما والمشهور
اثبات القولين ٥ قال الرافعي رحمه الله ثم اختلفوا في محلهما على طرق احدها وبه قال القاضي
ابو حامد ان القولين فيما اذا لم يركع المنفرد بعد في صلاته فاما بعده فلا يجوز الاقتدا قولا واحدا

لانه يخالف الامام في الترتيب وموضع القيام والقعود فلا تفي المتابعة والثاني ان القولين فيما اذا
اقتدى بعد الركوع فاما قبله فيجوز قولا واحدا وبه قال ابو اسحق واختاره القاضي ابو الطيب واصحها
ان القولين يطردان في الحالتين وحكى في التهذيب طريقة العراق بعبارة اخرى وقال موضع القولين
فيما اذا اتفقا في الركعة فان اختلفا وكان الامام في ركعة والماموم في اخرى متقدما
او متاخرا لا يجوز وهذا هو الوفا بالنظر الى الترتيب ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله وتحصل
منه اربع طرق في محل القولين وصرح الشيخ محيي الدين رحمه الله بذلك في شرح المهذب فقال واختلف
اصحابنا في موضع القولين على اربع طرق وذكرها ٥ ثم قال والمذهب صحتها بكل حال
وسوا اقتدى بامام احرم بعده ام بامام كان محرما قبل احرام هذا المقتدي قال اصحابنا
ولو نوى الاقتدا في صلوة رباعية بمن يصلي ركعتين فسلم الامام بعد فراغه يقام المقتدي واتى
بركعتيه الباقيتين باخر نفسه قولان ومثله هذا الذي يعتاده كثير من الناس يدرك الامام
في صلوة التراويح فيحرم خلفه بالعشاء فاذا سلم الامام قام المقتدي لاتمام صلاته ثم يحرم الامام بركعتين
اخريين من التراويح فيقتدي به فيهما ففي صحته القولان اصحهما الصحة وهكذا لو اقتدى في كل ركعة
ففيه الخلاف بالترتيب واولى بالبطلان ٥ تنبيه ينبغي ان تعلم ان انشا المنفرد الاقتدا
هل يكره ام لا وهل يحرم ام لا وهل يبطل ام لا ٥ فاما الاول فاعلم انه قال
الشافعي رضي الله عنه في المختصر كرهت ان يفتتحها صلوة انفراد ثم يجعلها صلوة جماعة ٥
وقال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي فمن احرم منفردا وان تبع الامام باحرامه المتقدم
وعلق صلاته بصلاته مقتديا ففي بطلان صلاته قولان ٥ ذكرهما بعد مضي نحو كراس ونصف
الاسئلة من اول باب اختلاف نية الامام والماموم ٥ وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح
المهذب فلو لم يقطعها ولم يسلم بل نوى الدخول في الجماعة واستمر في الصلوة فقد نص الشافعي
رضي الله عنه في مختصر المزني رحمه الله على انه يكره واتفق الاصحاب على كراهته كما نص عليه
وفي صحتها طريقان ٥ واما الثاني فقول المصنف جاز في احد القولين يفهم منه والثاني
لا يجوز ٥ وقال العجلي رحمه الله في الحسين لم يجز في الجديد ٥ وقال المصنف رحمه الله
في المهذب قال في الاملا لا يجوز وتبطل صلاته ٥ ثم قال في القديم والجديد يجوز ٥ واما
الثالث فقد قال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي مقتديا ففي بطلان صلاته قولان
ويوخذ مثله من كلام المهذب والرافعي ايضا ٥ فقد حصل الخلاف في الجواز وفي البطلان ايضا فعلى
قول لا يجوز وتبطل وعلى قول يجوز ولا تبطل ٥ تنبيه اخر قد يقال صورة المسالة فيمن احرم
بنية مطلقا او بنية مخصوصة او صلوة سوا كانت فرضا او نافلة وهل اقتدى بمن يصلي تلك الصلوة

او غيرها او الاوقات ٥ واعلم انه قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر ومن احرم في مسجد او غيره ثم جا
الامام فتقدم في الجماعة الى اخره ٥ وقال المصنف رحمه الله في المهذب وان دخل في فرض الوقت
ثم اقيمت الجماعة فالافضل ان يقطع ويدخل في الجماعة فان نوى الدخول في الجماعة من غير ان يقطع
صلاته ففيه قولان ٥ وقال القاضي الماوردي رحمه الله بعد نقله كلام الشافعي رضي الله عنه وهذا
كما قال اذا احرم الواحد منفردا بفرض وقته من ظهر او عصر في مسجد او غيره ثم دخل الامام فانشا احرام
تلك الصلوة جماعة الى اخره ٥ وقال في التهذيب ولو شرع في الصلوة منفردا ثم اقيمت الجماعة الى
اخره ٥ وقال في التهذيب ولو شرع في الصلوة منفردا الخ وقال الغزالي رحمه الله في الوجيز واذا
اقتدى في اثنا صلاته لم يجز في الجديد ٥ وهذا اللفظ يعم في صلوة المقتدي والمقتدى به ٥ وقال امام
الحرمين رحمه الله في النهاية وقصد بسبب على ذكر من يقتدي بعد الانفراد وشرع بعد الابتدا
فليقع البدا بمن يعقد الصلوة على حكم الانفراد ثم ينوي عقد جماعة ويريد ربط صلوته بالقدوة الى اخره
تنبيه اخر تقدم نقل انه يكره له انشا الاقتدا بعد الانفراد ولم يظهر لي وجه للكراهة
في ذلك وكان يظهر انه لا يكره لانه ينتقل الى حال افضل مما كان فيه وقد يقال يكره للاختلاف العلما
في جوازه وابطاله وقد يقال لا ينظر الى ذلك فانه يظهر ضعفه من حيث المعنى ٥ وقال في المهذب ولو شرع
في الصلوة منفردا ثم اقيمت الجماعة قال احببت ان يكمل ركعتين تكونا له نافلة ويبتدي الصلوة
مع الامام واراد انه يترك نية الفرض ويبقى نفلا ويسلم عن ركعتين ويكره ان يقطع صلاته ويبطلها ٥
هذا اللفظ وقد يفهم منه ان المكروه هو قطعها وابطالها فقط والله اعلم ٥ تنبيه اخر قيل فلو قطع الصلوة
التي هو فيها في الحال ثم انشا الاقتدا هل يجوز ذلك ام لا والجواب … وقد ذكرت النقل فيه في ذلك
على قوله وان اقيمت وهو في النافلة ولم يخش فوات الجماعة اتمها ٥ تنبيه اخر ينبغي ان يعرف ما الجديد
في ذلك وما القديم وكيف وقع نص الامام الشافعي رضي الله عنه وما هو ٥ ولعلم انه قال ابن الصباغ
رحمه الله في كتابه الشامل واما نقل صلاته التي ابتداها منفردا الى جماعة فانه كرهه واجازه
وقال في القديم اذا صلى ركعة ثم جا الامام شفعها بركعة وقطع وقال يستقبل يدخل مع الامام ويعتد
بما صلى والمسبوق يفعل بهذا وقال في الاملا واذا سبق الامام بركعة فجا رجل فركع تلك الركعة لنفسه
ثم دخل مع الامام في صلاته حتى يكملها فصلاته كلها فاسدة فلا يجوز ان يبتدي الصلوة لنفسه ثم ياتم بغيره
وهذا منسوخ ٥ هذا نقل صاحب الشامل فيه ٥ وقال امام الحرمين رحمه الله في النهاية اختلف نصوص
الشافعي رضي الله عنه في ذلك فالذي نقله الصيدلاني عن الجديد منع ذلك وهو مذهب ابي حنيفة
وقال الشافعي في الكبير قد كان في ابتدا الاسلام ثم نسخ وذكر فيه قصة معاذ رضي الله عنه وهي ان
المسبوق كان يحضر ويسال في الصلوة عما فاته فيشيرون بالاصابع الى اعداد الركعات التي فاتت وكان

يبتدي الى ما فاته ثم يصلي بصلوة الامام فيما بقي من صلاته فدخل معاذ رضي الله عنه يوما وكان مسبوقا
فاقتدى وصلى ما ادرك ثم قام لما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ما فاته ثم لما تحلل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صلاته قال ان معاذا سن لكم سنة حسنة فاتبعوها وحكى قولا في القديم
ان الاقتدا بعد حصول العقد على حكم الانفراد جائز ٥ وقال الرافعي رحمه الله واما تعبيرهم عن قول المنع
بالجديد فهكذا ذكره الشيخ ابو محمد والمسعودي وغيرهما وقالوا قوله في المختصر كرهت ان يفتتح
صلوة انفراد ثم يجعلها صلوة جماعة اراد به انه لا يجوز وجعلوا الجواز قوله القديم وقال صاحب المهذب
وشيخه ابو القسم الكرخي يجوز ذلك في القديم والجديد معا وحكوا قول المنع عن الاملا وارادوا بالجديد
الام ونقلوا الجواز عنه واعلم ان الاملا محسوب من الكتب الجديدة فيحصل مما نقلوه عنه وعن الام
قولان في الجديد ويكون تنزيل المعبرين عليهما يعتقد انحصار المنع في الجديد على ما يشعر به لفظ الكتاب
في المسلة مما ينبني فيه على القديم لان الاصح عند جمهور الاصحاب جواز الاقتدا ٥ هذا كله كلام
الرافعي رحمه الله ٥ وقال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي احدهما قاله في القديم والاملا
صلاته باطلة والقول الثاني هو الذي نقله المزني وبعضه مذهبه في الجديد ما علل به في القديم
ان صلاته جائزة لانه قال في القديم ومن احكام الصلوة بامامين لجوازه هذا ومن مذهبه في الجديد جواز
الصلوة بامامين وبه قال ابو حنيفة هكذا رايته في نسخة الحاوي رايته ٥ وقوله وارادوا
بالجديد الام لعطي انه انما نص على ذلك في الجديد في الام فقط وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في
شرح المهذب اصحهما باتفاق الاصحاب يصح وهو نصه في معظم كتبه الجديدة ٥ ونقله ابن الرفعة عن
القديم والام والمختصر يفعله عن البندنيجي ٥ تنبيه اخر قال الرافعي رحمه الله احدهما
لا يجوز وتبطل صلاته وبه قال مالك وابو حنيفة وكذلك احمد في اصح الروايتين ٥ هكذا
رايته في نسخة الحاوي رايته الصليه ٥ وقال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي بعد قوله الجواز
وبه قال ابو حنيفة كما تقدم نقله قريبا ٥ ونقل في الشامل عن ابي حنيفة ومالك انه لا يجوز كما نقله
الرافعي ٥ تنبيه اخر قيل القولان اصل بنفسهما ام هما مبنيان على غيرهما والجواب
قال الشيخ نجم الدين بن الرفعة رحمه الله في شرحه اختلف الاصحاب في انهما اصلان بنفسهما
او مبنيان على غيرهما فمنهم من قال انهما اصلان وهو الاصح في تلخيص الروياني وغيره ومنهم من قال
انهما مبنيان على قولين وهولا اختلفوا فمنهم من قال هما مبنيان على القولين في الاستخلاف
هل يجوز ام لا وهذا القضية قول الشافعي في القديم ومن اجاز هذا اجاز الصلوة بامامين
ومن لم يجز الصلوة بامامين لم يجز وقال القاضي حسين بنا على ما نقله لان هذا الاصح لانه جوز
الاستخلاف في قوله الجديد وجوز جعل صلوة الانفراد جماعة في قوله القديم والحجر منها القديم على الجديد

ومنهم من قال هما مبنيان على ما اذا اخرج نفسه من الجماعة هل يجوز ام لا ووجه البناء انه يصلي بعض صلاته
مع الامام دون بعض قال القاضي وهذا لا يصح ايضا لان المسبوق تصح صلاته وقد فعل بعض صلاته مع
الامام دون بعض و لان المسبوق يخرج عن صلوة الامام بغير فعله وذلك بسلام الامام فجاز ان يخرج بنفسه بخلاف
الوصل بصلوة الامام فانه لا يحصل بالشرع من غير فعله او قصده ه هكذا رايته كله في شرح الشيخ نجم الدين
ابن الرفعة رحمه الله ه وقوله بعضه قول الشافعي في القديم ومن اجاز الى اخره هكذا رايته في النسخة
التي نقلت منها وهي نسخة الشيخ عماد الدين بن الشيخ ابرهيم ابن العطار وكانه غلط وفيه تغيير فانه تقدم قول الماوردي
في نقله ذلك ومن اجاز الصلاة بامامين اجاز هذا ه ونقل الشيخ نجم الدين بن الرفعة رحمه الله قبل الكلام
المذكور ما حاصله ان ذلك غير جائز قبله وقال في القديم اذا افتتح الصلوة فرادى ثم جاء الامام ولحق الصلوة
فمن الناس من قال تصح صلاته الى صلوة الامام وعندي انه لا يجوز ومن اجاز الصلوة بامامين ومن لم يجز الصلوة
بامامين لم يجز وعني بالامامين مسئلة الاستخلاف ه هذا كلامه المتقدم ه والله اعلم هكذا رايته في النسخة المذكورة
وقال الماوردي رحمه الله في الاقليد حكى البيهقي ان الشافعي رضي الله عنه قال في القديم ان كان يجري ان
يصلي صلوة بامامين اذا احدث الاول فقدم الاخر اجزا هذا عندنا ويعني انشا القدوة ه مسئله اخرى
قيل لو كان الشخص يصلي في جماعة فاراد قطعها وانشا القدوة مع جماعة اخرى يكون على هذا الخلاف
ام لا والجواب قال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب فرع لو دخل في جماعة
ثم حضرت جماعة اخرى فنوى قطع الاقتدا بالامام الاول ثم نوى متابعة الثاني ففي بطلان صلاته
بقطع الاقتدا الخلاف المشهور وسنوضحه قريبا ان شا الله تعالى والمذهب انها لا تبطل سوا كان لعذر
ام لغيره فعلى هذا في صحة الاقتدا الثاني القولان السابقان التي نحن فيها ذكره المتولي وغيره وهو
ظاهر والله اعلم ه هذا كلامه ذكره في اخر كلامه في هذه المسئله وقال قبل ذلك بنحو نصف
ورقه فرع قال صاحب البيان اذا افتتح جماعة ثم نقلها الى جماعة اخرى بان احرم خلف
جنب او محدث قال صاحب البيان لم يعلم حاله ثم علم الامام فخرج فتطهر ثم رجع فاحرم بالصلوة
فالحق المأموم صلاته بصلاته ثانيا او جا اخر فالحق المأموم صلاته بصلاته بعد علمه بحدث الاول قال
اصحابنا يجوز ذلك قولا واحدا ويكون صلوة المأموم انعقدت جماعة ثم صارت بعد ذلك جماعة
وهذا الاطلاق فيه خلاف من احرم منفردا او كذلك اذا احدث الامام واستخلف وجوزنا الاستخلاف
فان المأمومين نقلوا صلاتهم من جماعة الى جماعة هذا كلام صاحب البيان وذكر الشيخ ابو حامد
في التعليق والمحاملي واخرون نحوه ه تنبيه اخر في الكلام على الادلة المتقدمة اما القول
الاول فعلل الرافعي رحمه الله في تعليل القول الاول انه لا يجوز وتبطل لما روي انه عليه الصلوة
والسلام قال لا تختلفوا على ائمتكم وهذا يفضي الى الاختلاف ه لم اجد هذا الحديث بهذا اللفظ لكن

[illegible] الماوردي

معناه في صحيح مسلم رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا
تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الحديث نقلته كذلك من مجلد بعض ربع المجلد
الاول من نسخة بخط الحافظ ضيا الدين الحنبلي رحمه الله وهي مجلدات ه وقول الرافعي رحمه الله وهذا
يفضي الى الاختلاف ممنوع لانه قد لا يفضي الى الاختلاف كمن احرم بالصلوة منفردا ثم وجد من احرم بتلك الصلوة
منفردا فاقتدى به في اول القيام ه فان قلت اراد به انه قد يفضي الى الاختلاف كما اذا احرم منفردا
ثم اقتدى بمن هو في الركوع قلت مسلم انه قد يقع هذا ولكن هذا ان دل فانما يدل على المنع
في بعض الصور وهو ما اذا كان يفضي الى الاختلاف ولا يلزم من ذلك المنع في كلها ه ثم نقول
لا نسلم انه يفضي الى الاختلاف على الامام في صورة اصلا فانا اذا جوزنا انشا القدوة نقول انه تابع الامام
ولا يخالفه وقد نص الرافعي رحمه الله على ذلك فلا يفضي ذلك الى الاختلاف على الامام والمنهي عنه
انما هو الاختلاف على الامام ولم ينبه عن اختلاف ترتيب الصلاتين ه ثم نقول ظاهر الحديث يقتضي
انه في المأموم لا في من كان انفرد ثم اقتدى فان قلت من حين اقتدى شاوله الحديث قلت
مسلم ولكن من حين اقتدى تلزمه الموافقة ولا يخالف الامام بعد ذلك ه وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم
المراد بقوله فاذا كبر فكبروا الى اخره والله اعلم ه وقوله وايضا فانه قال فاذا كبر
فكبروا الى اخره فهل هذا في من كان مأموما من الاول او من حين صار مأموما ه
وقول المهذب كان حضوره معه في اول الصلوة فيقال الذي حضر معه في اول الصلوة ان كبر
قبله بنية الانفراد تصح صلاته بنية الانفراد ثم انشا القدوة كان من صور المسئلة ه وان كبر
بنية الايتمام بمن سيكبر فهذا كالتلاعب ولا يلزم من بطلانه بطلان من انشا القدوة بعد صحة
تكبيرة احرامه والله اعلم ه وكذلك يقال على تعليل الحاوي فان المأموم هو الذي يلزمه المتابعة
المذكورة وهذا من حين صار مأموما يلزمه ذلك واما ابتدا صلاته فقد وقع صحيحا بالاستقلال ه
فان قلت لو وقف مصل منفرد في موضع ثم انشا القدوة بمصل متاخر عنه في الموقف بطلت
صلاته لما تعلم ان التقدم في الموقف يبطل سوا كان بعد تقدم احرام صحيح قبل الاقتدا ام بعده فكذلك
تقدم تكبيرة الاحرام قلت التقدم في الموقف ظاهر مناف للاقتدا بالمتاخر عنه فمتى وجد ابطل
واما التقدم بتكبيرة الاحرام فانه انما تظهر فيه المنافاة اذا تقدم بها بنية الايتمام بمن يكبر بعده
واما اذا انعقدت من منفرد فلا تظهر المنافاة ه وهذا البحث على تقدير تسليم ان التقدم في الموقف
يبطل والراجح عندي خلافه والله اعلم ه وقول ابن الرفعة رحمه الله من انه كان يستحيل
لسهو نفسه الى اخره لا يظهر ان ذلك يقتضي البطلان فما البطلان الدليل على انه يقتضي البطلان
وما ذكره من ابتدا الاسلام لم اقف على اصله وما يقتضي صحته وبتقدير صحته فقال معتضاه انه لا يشرع

لمن يريد الاقتدا بمصل سبقه ببعض الصلوة ان يصلي ما فاته ولا شيء يقتدي به وبه نقول والمدعى هنا ليس انه يشرع له ذلك بل انه من صلى منفردا جاز له ان ينشئ الاقتدا ه واما التعليل بانها نية واجبة فقال عليه هي واجبة من حين يصير ماموما فيجب ان تقترن باول اقتدايه لا بصحيح ابتدا الصلوة بخلاف نية التحرم فان المراد تصحيح ابتدا الصلوة والله اعلم ه واما القول الثاني فقال الرافعي رحمه الله المازري انه صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ثم تذكر في صلاته انه جنب فاشار اليهم الحديث لم احد هذا الحديث بهذا اللفظ بعينه لكن قال في كتاب السنن عن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استفتح الصلوة فكبر ثم اوما اليهم ان مكانكم ثم دخل فخرج وراسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلوة قال انما انا بشر واني كنت جنبا ه ثم قال رواه احمد ه وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب حديث ابي بكرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلوة الفجر واوما بيده ان مكانكم ثم جا وراسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلوة قال انما انا بشر واني كنت جنبا ه ثم قال رواه ابو داود بهذا اللفظ باسناد صحيح ه هذا كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله ذكره في باب صفة الايمة في فرع في مذاهب العلما في الصلوة خلف المحدث والجنب ه وفي السنن هو مذكور في باب حكم الامام اذا ذكر انه محدث ه وقد ذكر شطرا لهذا الحديث في كلامه على قوله لانه صلى خلف المحدث ه ويعلم من ذلك ان الاحكام ههنا وجه التمسك بهذا الحديث على المدعى وقد قال الرافعي رحمه الله في ذلك ومعلوم انهم انشاوا اقتدا جديدا اذ تبين ان الاول لم يكن صحيحا وكانه اخذ ذلك من النهاية فانه قال امام الحرمين رحمه الله في النهاية ومعلوم انهم انشاوا اقتدا جديدا اذ ان اقتداهم الاول لم يكن صحيحا ه هكذا قاله وهذا عجيب من جهتين احدهما انهم اذا كانوا انشاوا اقتدا جديدا فلم يصح اقتداوهم الاول فلا يكون فيه انشا المنفرد الاقتدا بل هو ابتدا اقتدا من ليس مصليا بمن هو مصل وهذا غير محل النزاع وهم معترفون بمن اول صلاتهم على هذا ه والثاني انا لا نسلم ان الاقتدا الاول لم يكن صحيحا فانه عندنا تصح الصلوة خلف المحدث اذا جهله المأموم ولا تجب الاعادة في غير الجمعة على ما يشرح في موضعه وعلى هذا فلا نسلم انه معلوم انهم انشاوا اقتدا بل الظاهر والاصل عدمه ه واعلم ان القاضي الماوردي رحمه الله قال في الحاوي خلاف ما قاله الرافعي والامام في النهاية فانه استدل في الحاوي بالحديث المذكور وقال ثم خرج وراسه يقطر ماء واستانف الاحرام وبني القوم على احرامهم فلما سبقوه بالاحرام ولم يامرهم باستينافه وقد خرجوا بالجنابة من امامته دل على صحة صلوة المأموم اذا سبق الامام ببعض صلاته ه هذا لفظ الحاوي نقلته من نسخة بالدرانيه من نصف مضى عليه كراس ونصف من اول باب اختلاف نية الامام والمأموم ه وقوله وقد خرجوا بالجنابة من امامته كانه يعني به انه تبين بسبب الجنابة انه لم يكن اماما لهم والله اعلم ه الثاني قال والدي رحمه الله في الاقليد وتمسك

الاصحاب بهذا الحديث من النوادر فان الشافعي رضي الله عنه فرق بين انشا القدوة وما وقع في هذه القضية هذا كلام والدي وقصد به انه قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر وكرهت ان يفتتحها صلوة انفراد ثم يجعلها صلوة جماعة وهذا يخالف صلوة الذين افتتح بهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر فانصرف فاغتسل ثم رجع فامهم لانهم افتتحوا الصلوة جماعة ه هكذا رايته في نسخة مختصر المزني رحمه الله ذكره في اواخر باب اختلاف نية الامام والمأموم قلت واذا كان امام المذهب جعل مسلكنا في هذه القضية فكيف يحتج الاصحاب بقوله فيها بذلك وهو رده ه فان قلت لم يحتجوا على ما ظهر لهم قلت مسلم لكن لا يكون دليلا معتمدا للشافعي رضي الله عنه في قوله ذلك والله اعلم وقد يتم والدي رحمه الله بعد كلامه المتقدم على ان المزني هو الذي استدل به فقال وما ذكروه من التمسك انما هو مما اشار اليه المزني رحمه الله من ان القوم احرموا قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يكن انعقد احرامه لمكان الجنابة ه قلت ولفظ المزني في مختصره وقال في القديم فان دخل مع الامام وقد بما مضى ه قال المزني وهذا عندي اقيس على اصله لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في صلوة وكانوا بضربهم وصح احرامهم ولا امام لهم ثم ابتدا بهم وقد سبقوه بالاحرام والثالث قال والدي رحمه الله بعد كلامه المتقدم وقد روى ابو داود هذا الحديث وقال فكبر ثم اوما الى القوم ان اجلسوا ونذهب واغتسل وعلى هذا سقط الاحتجاج لانهم لما جلسوا ابطلت الصلوة واستانفوا احراما محدثا حين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ه والرابع قال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب بعد ذكره للحديث المذكور في كلامه على الصلوة خلف المحدث ه فان قيل فقد ثبت في الصحيحين من رواية ابي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف راسه ماء فكبر فصلى بنا فالجواب انهما قضيتان لانهما حديثان صحيحان فيجب العمل بهما اذا امكن وقد امكن بحملهما على قضيتين ه هذا كلامه ذكره في باب صفة الايمة ه ولعل القياس على الاستخلاف فيه نظر من وجهين احدهما ان نية الايتمام واجبة ونية الامام غير واجبة فلا يلزم من جواز انشا ما ليس بواجب جواز انشا ما هو واجب والثاني ان انشا الاقتدا قد يفضي الى اختلاف ترتيب الصلوة في حق من انشا الاقتدا كما تقدم واما انشا الامامة فانه لا يفضي الى اختلاف في حق من انشا الامامة اصلا فانه لا يتبع غيره والمأموم يتبع غيره ه واما قول الحاوي ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر على الصلوة الى اخره هذا ذكره المزني رحمه الله في المختصر فقال بعد كلامه المتقدم وكذلك سبقه ابو بكر رضي الله عنه ببعض الصلوة ثم جا فاحرم وايتم به ابو بكر وهكذا نقول الشافعي بهذين الحديثين وهو عندي ابين

على فعله صلى الله عليه وسلم ه هذا كلام المزني وهذا الحديث حديث صحيح وقد ذكرته في كتاب الشافي في
باب الامام ينتقل ماموما اذا استخلف مختص مستخلفه من طرق وقد ذكرت بعضها في تصنيف الاسمية في كلامي
على انه لا يجوز الاقتدا بالماموم ه ويظهر انه دليل جيد فان ابا بكر رضي الله عنه صار ماموما بعد ان كان
اماما والامام كالمنفرد ه تنبيه قيل لو صلى خلف امام ثم تبين ان الامام محدث فتطهر الامام
ثم عاد فاقتدى به الماموم هل يكون ذلك جماعة واحدة ام يكون على الخلاف فيمن احرم منفردا ثم اقتدى
والجواب قال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب في كلامه على مسئلة من احرم منفردا ثم انشا
الاقتدا فرع قال صاحب البيان اذا افتتح جماعة ثم نقلها الى جماعة اخرى بان احرم خلف
جنب او محدث ولم يعلم حاله ثم علم فخرج فتطهر ثم رجع فاحرم بالصلوة فالحق الماموم صلاته بصلاته
اما اوجب آخر فالحق الماموم صلاته بصلاته بعد علمه بحدث الاول قال اصحابنا يجوز ذلك قولا
واحدا لان صلوة الماموم انعقدت جماعة ثم صارت بعد ذلك جماعة وهذا الاختلاف فيه
بخلاف من احرم منفردا وكذلك اذا احدث الامام واستخلف وجوزنا الاستخلاف فان المامومين نقلوا
صلاتهم من جماعة الى جماعة هذا كلام صاحب البيان وقد ذكر الشيخ ابو حامد في التعليق
والمحاملي واخرون نحوه ه هذا كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله والله اعلم ه تنبيه آخر تقدم انه ينبغي ان
يسلم من ركعتين ثم ينشي احرامها ه وقال الشيخ نجم الدين ابن الرفعة رحمه الله في شرحه ه ولو
قطع الصلوة حيث قلنا يستحب ان يتمها ركعتين ويسلم قال في الحاوي جاز وقال في الكافي
انه غير جائز وقال في التتمة انه لا خلاف في انه لا يجوز لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والقاضي
الحسين رحمه الله قال يستحب له ان يتمها ركعتين ويسلم ثم قال وفيه ثلث مسائل احداها
ان يسلم من ركعتين من غير ان يغير نيته الاولى فتبطل صلاته والثانية ان يترك نية الفرض ولا يغير نية
الاصل فتصح صلاته نافلة ويقضي الفريضة والثالثة ان يغير نية الفرض الى النافلة فظاهر النص انها
تنقلب نافلة ولا تبطل وقد ذكر في نظائرها قولين يخرج في هذه المسئلة قول آخر انها تبطل وقد حكاه
في التتمة ايضا والاصح هو الاول وبه جزم البندنيجي ونسبه الى نصه في الام ايضا وقال انه في غير هذه
الصورة اذا نوى الفرض ثم قلبه الى نفل مطلق هل يصح او يبطل فيه طريقان احدهما القطع
بالبطلان والثاني ان في المسئلة قولين احدهما هذا قاله في بعض كتبه والثاني يصح قاله
في الام ونقله المزني وعكس ابن الصباغ فقال ان الذي نص عليه في الام البطلان وهنا الجواز والاصح
كما قاله الماوردي وابو الطيب البطلان ه تنبيه اخر هذه المسئلة مذكورة في المهذب في اثنا
فصل والمستحب لمن قصد الجماعة ان يمشي اليها وهو رابع فصل من باب صلوة الجماعة ه ولم يذكر
بعض المسائل التي بعدها في التنبيه بل اخر تلك الى آخر باب صلوة الجماعة ه وذكر الرافعي رحمه الله

مسئلة من احرم منفردا ثم نوى الاقتدا قبل كتاب صلوة المسافرين بنحو ثلث ورقات وشي من نسخة الاصل
الاصلية ه وذكر مسئلة من احرم مع امام ثم اخرج نفسه من الجماعة قبل من احرم منفردا ثم نوى الاقتدا
تنبيه آخر قيل اذا جوزنا ذلك وتابع الامام واختلفت صلاتهما ماذا يفعل وكيف حكمه في السهو
والجواب قال الرافعي رحمه الله واذا جوزنا الاقتدا على الاطلاق واختلفا في الركعة فقعد الماموم
في موضع قعود الامام وقام في موضع قيامه واذا تمت صلوة الماموم اولا لم يتابع الامام في الزيادة بل ان شا فارقه
وان شا انتظره في التشهد وطول الدعا ليسلم صلاته فيسلم معه وان تمت صلوة الامام اولا قام الماموم واتم
صلاته كما يفعل المسبوق واذا سها الماموم قبل الاقتدا لم يحمل عنه الامام بل اذا سلم الامام سجد هو لسهوه
وان سها بعد الاقتدا احتمل عنه الامام وان سها الامام قبل الاقتدا او بعده لحق الماموم ويسجد مع الامام
ويعيد في اخر صلاته على الاصح كما ذكرناه في المسبوق ه هذا كلام الرافعي رحمه الله وقال الشيخ محيي الدين
رحمه الله في شرح المهذب فاذا قلنا بالصحة فاختلفا في الركعة لزم الماموم متابعة الامام فيقعد في موضع
قعوده ويقوم في موضع قيامه فان تمت صلوة الامام اولا قام الماموم بعد سلامه ليتم صلاته كالمسبوق
وان تمت صلوة الماموم اولا لم يجز له متابعة الامام في الزيادة بل ان شا فارقه عند تمامها وتشهد وسلم وتصح
صلاته بلا خلاف لانه فارقه بعذر يتعلق بالصلوة وان شا انتظره في التشهد وطول الدعا حتى يلحقه الامام
ثم يسلم عقيبه الى اخره ه ولم اجد في كلام الرافعي في هذا الموضع ولا في شرح المهذب في هذا الموضع
بيان الافضل من الامرين المذكورين ولا حكيا به خلافا في ذلك ه وقال والدي رحمه الله في الاقليد
قال الشارح يعني ابن يونس اذا جوزنا ذلك ففرغ الماموم وقد بقي للامام شي فهو بالخيار بين ان يخرج نفسه
من الصلوة وبين ان يطول في الدعا حتى يفرغ الامام ويسلم معه وحكي عن الشاشي انه حكى وجها انه يسلم ولا ينتظر
والله اعلم ه قال رحمه الله ومن احرم مع الامام ثم اخرج نفسه من الجماعة واتم لنفسه منفردا
جاز وان كان لغير عذر ففيه قولان اصحهما انه يجوز ه الحاصل من نقل المصنفين في هذه المسئلة
على ما رايته خمس طرق احداها القطع بانه يجوز للماموم ان يخرج نفسه عن متابعة الامام ويتم منفردا سوا كان
ذلك لعذر او لغير عذر ولا تبطل صلاته بذلك ه وهذا مقتضى ما نقله الرافعي رحمه الله عن الاصطخري
رحمه الله فانه حكى في بطلان صلوة الماموم بذلك قولين احدهما تبطل والثاني لا تبطل ثم قال عقيب
الثاني وهذا اصح القولين وعن الاصطخري رحمه الله انه قطع به ولم يثبت في المسئلة قولين ه
والطريقة الثانية في ذلك قولان سوا كان ذلك لعذر او لغير عذر ه نقلها الرافعي رحمه الله
والطريقة الثالثة في ذلك ثلثة اقوال احدها تبطل صلاته بذلك والثاني لا تبطل والثالث انه
ان كان لعذر لم تبطل وان كان لغير عذر بطلت ه وهذه هي التي ذكرها الغزالي رحمه الله في الوجيز
والطريقة الرابعة انه ان خرج عن متابعة الامام لعذر جاز بلا خلاف وان خرج عن متابعته لغير عذر ففيه

قولان اصحهما انه يجوز ٥ وهذا نقل الرافعي رحمه الله وصححها ٥ وهي المذكورة في التنبيه والمهذب ٥
والطريقة الخامسة عكس الرابعة وهي انه ان خرج عن متابعته بغير عذر بطلت صلاته قولا واحدا وان خرج لعذر
ففيه قولان اصحهما انه لا تبطل ٥ وهذا نقل الرافعي رحمه الله ٥ فان قلت ما تعليل كل ما ذكرته
قلت اما القول بان ذلك يبطل به صلوة المأموم فقال الرافعي رحمه الله لقوله صلى الله عليه وسلم انما
جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وايضا فانه التزم الاقتدا وانعقدت على حكم المتابعة فليف بها
هذا ما ذكره الرافعي رحمه الله في ذلك ٥ وقال المصنف رحمه الله في المهذب احدهما تبطل لانهما صلاتان
تختلفان في الحكم فلا يجوز ان ينقل من احداهما الى الاخرى كالظهر والعصر ٥ قال والذي رحمه الله
في التعليق والمراد باختلاف الصلاتين في الحكم ان المنفرد يلزمه سهو نفسه ولا يلزمه سهو غيره والمصلي جماعة
يسقط عنه سهو نفسه ويلزمه سهو غيره ٥ وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب وقول
المصنف رحمه الله لانهما صلاتان مختلفتان فاحترازا من نية العصر خلف الامام فانه تصح صلاته لانهما
ليستا مختلفتين في الحكم وان كانتا مختلفتين في العدد ٥ وقال بعض الفقها يحتج بقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم وفي قطع القدوة ابطال الجماعة ٥ هذا ما رايته في ذلك ٥ وقول الرافعي رحمه
الله لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ذكره في كتاب السبق وقال متفق
عليه يعني رواه البخاري ومسلم واحمد رحمهم الله ٥ لكن قيل ان من احتج به يحتاج به على الدعوى
وكان ينبغي ان يبين الرافعي تمام الحديث يدل على انه اراد ما لم يقتدوا بافعاله فانه قال فاذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا الى اخره وذكر في الام هذا الحديث ثم قال فمن خالف فقد دخل تحت النهي والنهي
يقتضي فساد المنهي عنه هذا لفظه ٥ وقول الرافعي فليف بها قيل المراد الوفا بها واجب
او مبطل للصلوة ٥ فان هذا محل النزاع ٥ وقد يقال يضاف اليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود
امر وظاهر الامر للوجوب فيدخل فيه هذا او يقاس عليه وفيه نظر ٥ وقوله في المهذب لانهما
صلاتان تختلفان الى اخره ٥ ذكره القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي وبسطه فقال لان
صلوة الانفراد تخالف صلوة الجماعة في الاحكام لان المنفرد يلزمه سهو نفسه ولا يلزمه سهو غيره
والمصلي جماعة يسقط عنه سهو نفسه ويلزمه سهو غيره واذا اختلفت احكامهما جرى مجرى الصلاتين
المختلفتين فلذلك لم يجز الانتقال من الجماعة الى الانفراد كما لم يجز نقل ظهر الى عصر ٥ واما
القول بانه لا تبطل بذلك فقال الرافعي رحمه الله والثاني لا تبطل لما روي ان معاذا رضي الله عنه ام قومه
ليلة في صلوة العشا بعدما صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم فافتتح سورة البقرة فتنحى من خلفه رجل فصلى وحده
فقيل له نافقت ثم ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يا رسول الله انك اخرت العشا
وان معاذا صلى معك ثم امنا وافتتح سورة البقرة وانما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فلما رايت ذلك

تأخرت وصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ اقرا سورة كذا وكذا ولم يامر الرجل
بالاعادة وايضا فان الجماعة سنة والتطوعات لا تلزم بالشروع ٥ هذا ما ذكره الرافعي رحمه الله في ذلك
وقال المصنف رحمه الله في المهذب والثاني يجوز وهو الاصح لان الجماعة فضيلة فكان له تركها
كما لو صلى بعض صلوة النفل قائما ثم قعد ٥ وقال امام الحرمين في النهاية والقول الثاني له الانفراد فان
اقامة الجماعة كانت مسنونة فاذا خاض فيها لم يلزم بالشروع فان من مذهبنا ان السنن لا تلزم بالشروع
وقال في البيان ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله
راسه راس حمار فلو كان هذا جائزا لما توعده ٥ هكذا رايته وكانه اراد فيفهم من هذا الحديث
ان مخالفته حرام ومفارقته فيها مخالفة له ٥ وقول الرافعي رحمه الله لما روي ان معاذا
رضي الله عنه الى اخره هذا الحديث اصله في الصحيح وقد اختلفت الفاظه ولم اقف على روايته بهذا اللفظ
بعينه سوى الكتب قال والذي رحمه الله في التعليق من طريق الربيع عن الشافعي عن سفيان بن عيينة
انه سمع عمرو العاص يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم العشا او العتمة ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة قال فاخر النبي صلى الله عليه وسلم
العشا ذات ليلة قال فصلى معاذ معه ثم رجع فام قومه فقرا سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه
فصلى وحده فقالوا انافقت قال لا ولكني اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فقال يا رسول
الله انك اخرت العشا وان معاذا صلى معك ثم رجع فامنا وافتتح سورة البقرة فلما رايت ذلك تاخرت
فصليت وانما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال افتان
انت يا معاذ افتان انت يا معاذ اقرا بسورة كذا وسورة كذا ٥ واعلم انه يسال عن
شيئين احدهما يقال من هو الرجل الذي قطع القدوة وتخلف معاذ رضي الله عنهما والثاني ما هي السور
التي ارادها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله كذا وكذا ٥ والجواب قد جاء بيان الامرين في رواية اخرى فانه قال
في كتاب المنتقى في باب انفراد المأموم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان معاذ بن جبل
يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقي نخله فدخل المسجد مع القوم فلما راى معاذا طول تجوز في
صلاته ولحق بنخله يسقيه فلما قضى معاذ الصلوة قيل له ان ذلك فقال انه لمنافق ايعجل عن الصلوة من
اجل سقي نخله قال فجا حرام الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ عنده فقال يا نبي الله اني اردت
ان اسقي نخلا لي فدخلت المسجد لاصلي مع القوم فلما طول تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي اسقيه فزعم
اني منافق فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال افتان انت افتان انت لا تطول بهم اقرا
بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما ٥ ثم قال رواه احمد باسناد صحيح ٥ وقال
الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب انه اختلف في اسم الرجل المذكور ففي رواية لابي داود اسمه حزم بن ابي كعب

وقيل اسمه حازم وقيل سليم والاصح انه حرام بالحاء ابن ملحان خال انس بن مالك ولم يذكر الخطيب البغدادي
في المبهمات غيره ۵ تنبيه وقع في هذا الحديث اختلاف في اسم الرجل كما تقدم واختلاف في شيء اخر
فقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب في روايات البخاري ومسلم وغيرهما ان هذه القضية كانت
في عشاء الاخرة وفي رواية لابي داود والنسائي كانت في المغرب وفي روايات الصحيحين وغيرهما ان معاذا
افتتح سورة البقرة وفي رواية للامام احمد من رواية بريدة انه كانت في صلوة العشاء فقرا اقتربت الساعة فيجمع
بين الروايات بان يحمل على انهما قضيتان لشخصين وقد اختلف في اسم هذا الرجل كما سبق فلعل ذلك ان شاء الله تعالى
ولعل ذلك كان في ليلة واحدة فان معاذا لا يفعله بعد النهي وبعيد انه نسي النهي واشار البيهقي الى ترجيح
رواية العشاء وحال الرواية الاخرى يعني ان روايات العشاء اصح وهو كما قال لكن الجمع بين الروايات
اولى وجمع بعض العلماء بين رواية القراءة بالبقرة والقراءة باقتربت بانه قراها في ركعة وهذه في ركعة هذا كلام
الشيخ محيي الدين رحمه الله وقوله رحمه الله وايضا ان الجماعة سنة والتطوعات لا تلزم بالشروع
قلت لا نسلم ان الجماعة سنة بل فرض كفاية او فرض عين ۵ وعلى كل منهما لا نسلم انه يجوز الخروج
منها وقد اختلف في الراجح في الجماعة هل هي سنة ام فرض كفاية ۵ ولعلم ان الشيخ عز الدين رحمه الله
في كتاب السبق في الوجيز والصحيح ان العلم وفروض الكفايات لا تتعين بالشروع وان انس المتعلم الرشد من
نفسه وفي صلوة الجنازة خلاف ۵ وقال في كتاب تمييز التعجيز ولا يلزم فرض الكفاية بالشروع في الاصح
الا الجهاد وصلوة الجنازة ۵ وقال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير المسئلة الثانية من شرع
في القتال ولا عذر له تلزمه المصابرة ولا يجوز له الانصراف ثم قال وطالب العلم اذا اشتغل بالتعلم
وانس الرشد من نفسه هل يحرم عليه الانكفاف فيه وجهان قال اصحهما المنع ۵ قال وهل
يجب اتمام صلوة الجنازة اذا شرع فيها حكى الامام فيه وجهين قال عن اكثر الائمة يجب كالجهاد
ثم قال وقوله والصحيح الى اخره يقتضيه اطراد الخلاف في التعلم وساير فروض الكفايات ۵
وللمنازع ان يخص ذلك بالعذر دون غيره فيقال يكون العذر ولان الطائفة الاولى في صلوة ذات الرقاع فارقت
النبي صلى الله عليه وسلم واتمت لانفسها وهي مفارقة بعذر ۵ ولا يجوز لغير المعذور لما تقدم من دليل المنع ۵
تنبيه اخر قد يقال لا نسلم ان الذي خرج من قدوة معاذ رضي الله عنه بنى على صلاته بل سلم من صلاته
ثم استانفها وذلك غير محل النزاع وانما محل النزاع فيمن اخرج نفسه من القدوة وبنى عليها ۵
وقد يقال هل الصورة الواقعة في الحديث من صور القطع بعذر او بغير عذر ۵ وقد يقال ما العذر في قطع القدوة
وما له ضابط ۵ وقد يقال صورة المسئلة فيمن قطع القدوة في صلوة الفرض او في صلوة النفل او فيهما
والجواب قد تعرض الشيخ محيي الدين رحمه الله لذلك كله فنذكر كلامه بعينه فنقول
قال رحمه الله في شرح المهذب بعد ذكر الحديث اتفق الشافعي والاصحاب على الاستدلال بهذا الحديث

في هذه المسئلة وهي مفارقة الامام والبناء على ما صلى معه لكن احتج به الشافعي في الام والشيخ ابو حامد
والاخرون على المفارقة بغير عذر فانه لو انقطع العذر لم يعذر واحتج به المصنف واخرون على المفارقة بعذر
وجعلوا طول القراءة عذرا او على التقديرين في الاستدلال به اشكال لانه ليس فيه تصريح بانه فارقه وبنى على صلاته
بل ثبت في صحيح مسلم في رواية له انه استانف الصلوة ولفظ روايته قال افتتح معاذ سورة البقرة فانحرف
رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف هذا لفظه بحروفه وفيه تصريح بانه لم يبن بل قطع الصلوة ثم استانفها فلا يحصل
منه دلالة للمفارقة والبناء وقد اشار البيهقي الى الجواب عن هذا الاشكال فقال لا ادري هل حفظت
هذه الزيادة التي في مسلم لكثرة من روى الحديث عن سفيان دون هذه الزيادة وانما انفرد بها محمد بن عباد
عن سفيان ۵ وهذا الجواب فيه نظر لانه قد تقرر وعلم ان المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من اصحاب الحديث
والفقه والاصول قبول زيادة الثقة لكن يعتضد قول البيهقي بما قررناه في علوم الحديث ان اكثر المحدثين
يجعلون مثل هذه الزيادة شاذا ضعيفا مردودا فالشاذ عندهم ان يروي ما لم يروه سائر الثقات
سواء خالفهم ام لا ومذهب الشافعي وطائفة من علماء الحجاز ان الشاذ ما يخالف الثقات اما ما لا يخالفهم
فليس بشاذ بل يحتج به وهذا هو الصحيح وقول المحققين فعلى قول اكثر المحدثين هذه اللفظة شاذة
لا يحتج بها كما اشار اليه البيهقي ويؤيده ان في رواية الامام احمد بن حنبل في مسنده في هذا الحديث من
رواية انس ان هذا الرجل دخل المسجد مع القوم فلما راى معاذا طول تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه
فلما قضى معاذ الصلوة قيل له ذلك قال انه لمنافق يعجل عن الصلوة من اجل سقي نخله ۵ هذا
كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى ۵ ثم انه قال بعد ذلك ولا فرق في جميع ذلك بين ان نوى
المفارقة في صلوة فرض او نفل ۵ وقال بين كلاميه المذكورين بعد نقل الخلاف قال امام الحرمين
والاعذار كثيرة واقرب معتبر ان كل ما جوز ترك الجماعة ابتداء جوز المفارقة والحق به ما اذا
ترك الامام سنة مقصودة كالتشهد الاول والقنوت ۵ فاما اذا لم يصبر على طول القراءة لضعف او شغل
فهل هو عذر فيه وجهان اصحهما انه عذر ۵ وقال ابن الرفعة في شرحه في الذخاير لم ار من الاصحاب
من حكى قولين في ان ترك القنوت هل يكون عذرا في المفارقة انه لا او ان المأموم لو شك بعد ركوع الامام
هل اتى هو بالقراءة ام لا هل يكون عذرا في المفارقة ۵ تنبيه اخر قال الرافعي رحمه الله في شرحه
الكبير بعد ذكر القول ببطلانها وهذا اصح القولين وعن الاصطخري انه قطع به ولم يثبت في
المسئلة قولين كذا رايته وقال صاحب البيان رحمه الله فيه وقال ابو سعيد الاصطخري لا تبطل صلاته
قولا واحدا ولا يعرف القول الاخر للشافعي ۵ وقال الشيخ نجم الدين بن الرفعة في شرح التنبيه
حكى الرافعي والروياني ان الاصطخري قطع به ۵ ثم قال ومعنا بلغه هو القديم انه لا يجوز قال وقد رايت
في تعليق البندنيجي ان الاصطخري قطع به ۵ تنبيه اخر اطلق المصنف قوله ومن احرم مع الامام

وقال الشيخ نجم الدين ابن الرفعة في شرح ... ومن احرم مع الامام في غير الجمعة ثم نوى في اخر
كلامه وحيث جاز فهو من جماعة الى جماعة غير مستحب ومن جماعة الى انفراد مكروه والانتقال
من الجمعة الى الانفراد لا يجوز ولو كان في الركعة الثانية ٥ تنبيه اخر هذه المسألة ذكرها في المهذب
اخر باب صلوة الجماعة ٥ تنبيه اخر سبيل قول المصنف رحمه الله واتم منفردا اخرج ما اذا قطع
الصلوة ولم يتمها فما حكمه والجواب تقدم نقل شيء من ذلك وقال في الروضة في اوايل الباب
الثالث في احكام التيمم فيما اذا راى المسافر الماء في اثناء الصلوة وقلنا انها لا تبطل هل يجوز الخروج
منها ليتوضأ فيه اوجه اصحها الخروج افضل والثاني يجوز الخروج لكن الاستمرار افضل والثالث
ان قلبها نفلا وسلم من ركعتين فهو افضل وان اراد ابطالها والاستمرار افضل والرابع يحرم قطعها
مطلقا والخامس ان ضاق الوقت يجب الخروج والا فيحرم قاله امام الحرمين وطرده في كل مصل
سوا التيمم وغيره قلت هذا الذي حكاه امام الحرمين اختيار له لم يسبقه به احد واعترف
امام الحرمين بهذا وهو خلاف المذهب وخلاف نص الشافعي رضي الله عنه وقد نص في الام ونقل صاحب
التتمة والغزالي في البسيط عن الاصحاب انه يحرم على من تلبس بالفريضة في اول وقتها قطعها بغير عذر
قلت وقد يقال هل لاصحابنا في هذا الذي احرم ولا منفردا استمرار قطعها لاجل احرامه
مع الجماعة مثل هذا الخلاف وفي كل منهما صلاته صحيحة والله اعلم ٥ قال

رحمه الله ويستحب للامام ان يخفف الاذكار الا ان يعلم من حال المأمومين انهم يؤثرون التطويل ٥ هذه
المسألة ذكرها الرافعي رحمه الله في اول كلامه على مسألة ما اذا احس الامام بداخل هل ينتظر
والاصل في تخفيف الامام احاديث منها قال في كتاب المنتقى باب ما يؤمر به الامام من التخفيف
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم
والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء رواه الجماعة الا ابن ماجه لكن له من حديث عثمان
ابن ابي العاص وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلوة ويكملها وفي رواية
ما صليت خلف امام قط اخف صلاة ولا اتم صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليهما
وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء
الصبي فاتجوز في صلاتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه ٥ رواه الجماعة الا ابا داود والنسائي
لكنهما من حديث ابي قتادة ٥ هذا اخر كلام المنتقى في ذلك ٥ وقال ... والنووي رحمه الله
في الخلاصة صح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم
الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء
وفي لفظ فليطول ما شاء ٥ وعن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ام قومك قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا قال ادنه فاجلسني بين يديه ثم وضع كفه
في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال ام قومك فمن ام قوما
فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى احدكم
وحده فليصل كيف شاء ٥ وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اني لاتأخر عن صلوة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت النبي صلى
الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين
فايكم ام الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة ٥ قال وفي حديث النسائي
عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات ٥ وفي الصحيح
عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلوة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء
الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه ٥ واختلفت عبارة الاصحاب رحمهم الله
في هذه المسألة في اشيا احدها قال المصنف يستحب وكذا قال الرافعي المستحب ٥ وقال
في التهذيب السنة ٥ وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب قال صاحب التتمة والجرجاني
التطويل مكروه قال وقد نص عليه الشافعي رحمه الله في الام قال في الام في باب ما على الامام
من التخفيف قال واحب للامام ان يخفف الصلوة ويكملها فان عجل عما احب من اكمالها
او زاد على ما احببت من الاكمال كرهت ذلك له ولا اعادة عليه ولا على من خلفه اذا جا بما قل
ما عليه ٥ الثاني قال المصنف رحمه الله ان يخفف في الاذكار وقال في المهذب في القراءة والاذكار
وقال الرافعي رحمه الله المستحب للامام تخفيف الصلوة من غير ترك الابعاض والهيئات ٥ هذا
لفظ ذكره في اول كلامه على قول الغزالي رحمه الله ومهما احس الامام بداخل ٥ وقال قبل
ذلك ان الابعاض ما يجبر بسجود السهو والهيئات ما لا يجبر بسجود السهو من المندوبات ٥ وقال
الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب قال الشافعي والاصحاب يستحب للامام ان يخفف القراءة
والاذكار بحيث لا يترك من الابعاض والهيئات شيئا ولا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل
المستحب للمنفرد من طوال المفصل واوساطه واذكار الركوع والسجود ٥ وقال ابن الرفعة رحمه الله
في شرح التنبيه فان قلت قد قال الشافعي عقيب ذكر الخبر الذي ذكرناه في اول الباب
ومعنى التخفيف ان يقتصر الاذكار فيذكر ما لا بد منه ويطيل الافعال التي يأتي بها على الاكمال فقوله
فيذكر ما لا بد منه يوهم انه يترك الاذكار قلت مراده ما لا بد منه في ادراك الفضيلة
الا ترى الى قوله يقتصر الاذكار والله اعلم هذا كلام ابن الرفعة رحمه الله ٥ وقال في اول
كلامه ان يخفف في الاذكار اي كالتسبيح في الركوع والسجود والتشهد بحيث لا يزيد على ادنى الكمال

ولا ينقص ٥ قلت واختلف شراح التنبيه في الكلام على قوله ان يخفف في الاذكار ٥
فقال الجيلي رحمه الله في الاذكار كالقراءة ٥ وهذا مقتضى ان جعل كلام التنبيه يشمل القراءة ٥
وقال ابن الرفعة رحمه الله في شرحه واحترز الشيخ بقوله في الاذكار عن التخفيف في القراءة
فانه غير مستحب بل المستحب فيها ما تقدم وهو في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من
اوساط المفصل وفي المغرب من قصار المفصل ٥ هكذا رايته في نسخة صلاح الدين العلائي اعزه الله تعالى
وقال والدي رحمه الله في الاقليد قوله في الاذكار احترز عن قوله في المهذب في القراءة
والاذكار وهذا هو الصواب فان التخفيف يستحب في الجميع وفي الاحاديث اشارة الى ذلك
فان قيل القراءة مضبوطة على ما تقدم بخلاف الاذكار فان لها اقل وغاية كما قال الغزالي لا يزيد الامام
عليه واكمل وهو المشروع للمنفرد والمأموم قيل القراءة مع ضبطها تختلف ايضا فلا
ينبغي للامام ان يتوخى اطول طوال المفصل ولا اطول قصاره ٥ هذا كلام والدي رحمه الله وهذا
هو الحق لا قول ابن الرفعة انه لا يستحب التخفيف في القراءة فانه خلاف النقل وخلاف الحديث فانه
صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه افتان انت او قال افاتن انت لولا صليت بسبح اسم ربك
الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى ٥ هكذا ذكره في كتاب الشفا وقال متفق عليه
ذكره في اثنا باب جامع القراءة في الصلوات ٥ قلت فقد ارشد الى التخفيف في القراءة ٥
كما قاله والدي رحمه الله ٥ وقال والدي رحمه الله بعد ذلك ولو قيل الامام يصلي على حسب
حال المأمومين وما يغلب على ظنه منهم من تطويل وتقصير وان خرج عن المفصل واكمل الاذكار
او اقتصر على اقل من ذلك فان حديث ابي قتادة رضي الله عنه يشهد بذلك ٥ هذا كلام والدي رحمه
الله وهذا هو الذي يتعين فانا علمنا من الاحاديث الصحيحة ان الغرض هو التخفيف على المأمومين
والمكلف يعمل بغلبة ظنه في مثل ذلك والله اعلم ٥ المسألة ان المصنف رحمه الله
قال الا ان يعلم من حال المأمومين انهم يؤثرون التطويل ومقتضى الاستثنا المذكور انه اذا علم
من حالهم انهم يؤثرون التطويل لا يستحب له التخفيف ٥ وقال في المهذب فان صلى بقوم يعلم انهم
يؤثرون التطويل لم يكره التطويل ٥ وقال الرافعي رحمه الله فان رضي القوم بالتطويل وكانوا
منحصرين لا يدخل فيهم غيرهم فلا باس حينئذ بالتطويل ٥ هذا لفظه ٥ وقال الشيخ محيي الدين
رحمه الله في شرح المهذب قال اصحابنا ان صلى بقوم محصورين يعلم من حالهم انهم يؤثرون
التطويل لم يكره التطويل قال ابو اسحق المروزي والشيخ ابو حامد وغيرهما انه يستحب التطويل
حينئذ وعليه يحمل الاحاديث الصحيحة في تطويل النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات ٥
هذا كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله ٥ تنبيه قول المصنف رحمه الله الا ان يعلم من حال

المأمومين انهم يؤثرون التطويل يؤخذ منه مسائل منها انه لو جهل حالهم خفف لانه لم يدخل في ذلك
الاستثنا ٥ ومنها انه لو حضر جمع ورضوا بالتطويل لكن هم في موضع يدخل في اثنا الصلاة غيرهم
خفف ايضا لانه لم يعلم من حال جميع المأمومين انهم يؤثرون التطويل ٥ ومنها انه لو اثر بعضهم
التطويل وبعضهم التخفيف خفف ايضا لانه لم يعلم من حال جميع المأمومين انهم يؤثرون التطويل ٥
وقوله يعلم قد يشعر بانه لو ظن ذلك لا يكفي بل لا بد من العلم ٥ ولفظ الرافعي فان رضي القوم
واعلم انه قال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب بعد كلامه المتقدم فان جهل حالهم او كان فيهم
من يؤثر التطويل وفيهم من لا يؤثر لم يطول اتفق عليه اصحابنا ويدل الاحاديث الصحيحة منها حديث
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع
بكا الصبي فاتجوز في صلاتي كراهة ان اشق على امه رواه البخاري ومسلم وان كانوا
يؤثرون التطويل ولكن المسجد مطروق بحيث يدخل في الصلاة من يحضر بعد دخول الامام فيها
لم يطول وفي فتاوى الشيخ ابي عمرو بن الصلاح رحمه الله ان الجماعة لو كانوا يؤثرون التطويل
الا واحدا او اثنين ونحوهما فانهما لا يؤثران لمرض ونحوه فان كان ذلك مرة ونحوها خفف وان
كثر حضورهما طول مراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم لهذا الفرد الملازم وهو الذي قاله تفصيل
حسن متعين ٥ هذا كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى وقال الجيلي رحمه الله في شرحه وان اثر
بعضهم دون بعض راعى الاكثر ويحتمل ان يقتصر مطلقا ٥ وقال البغوي رحمه الله في التهذيب
واذا رضي القوم بالتطويل يجوز له ان يطول وان رضي بعضهم دون البعض خفف مراعاة لحق الضعيف
هذا لفظ التهذيب ٥ ذكره قبيل باب صلاة الامام قاعدا للقيام ٥ فائدة
يتعلق بذلك روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا ايها الناس لا تبغضوا الله الى عباده فقال
قائل وكيف ذلك اصلحك الله قال يكون احدكم اماما فيطول على الناس فيبغض اليهم ما هم فيه
نقلته من جزء مروي بالسند من احاديث سفين بن عيينة رضي الله عنه في اثنا ان من نسخة الشيخ شهاب الدين
ابي شامة رحمه الله في مجموع وقف فيه فضايل قبر الخليل صلى الله عليه وسلم ٥ قوله
واذا احس الامام بداخل وهو راكع استحب له ان ينتظره في اصح القولين ويكمل في الاخر الكلام في
اقسام احدها في تحرير المذهب والثاني في بيان الراجح والثالث في ذكر الاستدلال من الطرفين اما الاول
فقال الامام الشافعي رضي الله عنه في المختصر واذا احس الامام برجل وهو راكع لم ينتظره ولتكن صلاته
خالصة لله تعالى قال المزني رحمه الله ورايت في رواية بعضهم عنه انه قال لا باس بانتظاره والاول
عندي بالصواب اولى لتقدمه على من نصره ٥ واختلف نقل اصحابنا في هذه المسألة والحاصل
منه طرق احدها ان المسألة على القولين في الكراهة وعدمها احدهما وهو الجديد انه يكره له الانتظار والثاني وهو

القديم انه لا باس بانتظاره ٥ نقلها الشيخ ابو حامد رحمه الله في التعليق وقال لا يختلف المذهب انه لا
يستحب له انتظاره ولا يختلف المذهب انه لو انتظره لا تبطل صلاته وقال ان الصحيح عندي هو الحديث ٥ ويقرب
منه نقل القاضي الماوردي رحمه الله فانه قال ان لم ينتظره ومضى في صلاته كان اولى وافضل وان انتظره ليدرك
معه الركعة جاز وهل يكره له ذلك ويكون مسيئا ام لا على قولين القديم لا يكره له بل هو مباح
والجديد وهو الصحيح انه يكره له ٥ وفيه فوايد منها التصريح بانه جائز وان تركه افضل وانه اذا
قيل انه لا يكره فهو مباح وان الصحيح انه يكره ٥ وكلام الشيخ ابي حامد يوخذ منه ايضا نحو ذلك
وقد صرح بانه لا يستحب ولا يبطل فيوخذ منه انه اذا قيل لا يكره فهو مباح ٥ والله اعلم ٥
الطريقة الثانية القولان في الاستحباب وعلى هذه نقلها الرافعي رحمه الله بعد نقل الاولى وقال
عقيب الثانية يحكى هذا عن القاضي ابي الطيب ونقلها القاضي الماوردي رحمه الله وردها فقال وكان
اصحابنا البصريون يخرجون القولين في الاستحباب وليس بصحيح وانما القولان في الكراهة ٥
الطريقة الثالثة القولان احدهما انه يكره والثاني انه يستحب نقلها الرافعي رحمه الله
وقال وهذا اما اورده صاحب المهذب وقال الاصح الثاني قال وهذه الطريقة كالمركبة من
الطريقتين الاخريين ٥ الطريقة الرابعة القولان في بطلان الصلوة بذلك نقلها امام الحرمين
وتوخذ من كلام الرافعي ايضا ٥ الطريقة الخامسة ان النصين محمولان على اختلاف حالين
بحيث قال لا ينتظر فهو محمول على ما اذا كان الداخل من يعرفه الامام فان انتظاره له لا يخلو عن تودد
اليه وحيث قال ينتظر فهو محمول على ما اذا كان لا يعرفه ٥ وهذه الطريقة نقلها والدي رحمه الله
تعالى في شرحه عن المتولي ٥ قال وقطع القاضي الماوردي بالكراهة في انتظار شخص معين وقال
ابو حامد في التعليق لا خلاف ان هذا مكروه ٥ هذا كلام والدي رحمه الله وفيه التنبيه على مهم وهو انه
قد يقال يقتضي ايراد الطرق على الوجه الذي نقلته ان على الاولى والثانية والثالثة والرابعة يجري
القولان كما تقدم فيها سوا عرف الداخل ام لا وليس كذلك فان هذين الشيخين قطعا بالكراهة في
المعين فقد خصا القولين بغير المعين وعلى هذا فنقول هما ان عرفه كره جزما والا فقولان هكذا
ظهر لي من سياق ذلك ٥ واعلم ان الرافعي رحمه الله لم يجمع الطرق كما ذكرته بل اقتصر على الاولى والثانية
والثالثة ٥ واما الرابعة فانه ذكرها في التعريج واما الخامسة فانه لم يجعلها طريقة بل اشار في كلامه
على قول الغزالي رحمه الله قولان مميزا بين داخل وداخل عن الوسم بالواو هنا لامرين احدهما ان ابا سعد
المتولي حكى عن بعض الاصحاب انه ان عرف الداخل بعينه لم ينتظره اذ لا يخلو عن تودد اليه وان لم يعرفه
بعينه انتظره ٥ واعلم ان ظاهر كلام الرافعي رحمه الله يقتضي جريان الطريقة الاولى والثالثة والرابعة
سوا عرف الداخل ام لا فانه اطلق الكلام اطلاقا يعم ذلك ولكنه شرط للقولين شرطين فقال ذكر

الائمة للقولين شرطين احدهما ان يكون الرجل الجائي حين ينتظره داخل المسجد اما لو كان بعد خارجه فلا
ينتظره قولا واحدا ٥ والثاني ان يقصد به الاحتساب والتقرب الى الله تعالى اما لو قصد التودد اليه واستمالته
فلا ينتظره قولا واحدا ٥ ثم اضاف الى ذلك شرطا ثالثا وهو ان لا يطول الانتظار ٥ فليس في هذه
الشروط ما يقتضي الفرق بين ان يعرف الداخل او لا يعرفه وربما يدل على انه اراد بها تعميم القسمين انه بعد الاطلاق ذلك نقل
الوجه الفارق فدل على انه اراد بما قبله الاطلاق وعلى هذا انما ذكره من الطرق الخمسة على ظاهرها يجري
الاربعة الاولة سوا عرف الداخل ام لا والخامسة فصلت ٥ ويأتي من المنقول عن الشيخ ابي حامد
والقاضي الماوردي طريقة سادسة وهي انه ان عرف الداخل كره انتظاره وان لم يعرفه فقولان
احدهما يكره والثاني لا يكره ٥ ويأتي طريقة سابعة وهي انه ان عرف الداخل كره انتظاره
والا فقولان احدهما يستحب انتظاره والثاني لا يستحب ٥ وانما قلت ذلك لانه قد جزم بالكراهة
في المعين وجعل القولين في الكراهة ثم حكى طريقة انهما في الاستحباب فجاءت الطريقة السادسة
والسابعة من ذلك والله اعلم ٥ ويحتمل ان يكونا ارادا اما اذا عرفه وقصد التودد اليه لا مطلق ما اذا عرفه
وعلى هذا فيتوافق كلامهما كلام الرافعي رحمه الله ولم اقف على كلامهما بعينه بل اخذته من شرح والدي
رحمه الله تعالى فيه ثم لما طالعت كلام البيان وجدته يحصل منه زيادة على ذلك وانا اذكر مختصره
لتعلم ما يحصل منه قال فيه قولان احدهما ينتظره والثاني لا ينتظره ٥ ومن اصحابنا
من قال ينتظره يسيرا ولا ينتظره كثيرا ٥ ومن اصحابنا من قال ان كان هذا الداخل له عادة
بحضور المسجد وملازمة الجماعة جاز انتظاره وان كان غريبا لم يجز وحكى صاحب الافصاح ان من
اصحابنا من قال ان كان الانتظار لا يضر بالمامومين ولا يدخل عليهم مشقة كانتظار النبي صلى الله
عليه وسلم لنزول الحسن عن ظهره وكرفعه صلى الله عليه وسلم لامامة بنت ابي العاص ووضعها جاز قولا واحدا
وان كان ذلك مما يطول ففيه قولان واختلف اصحابنا في موضع القولين فقال الشيخ ابو حامد
واكثر اصحابنا يجوز هذا الانتظار ولا يستحب ولا تبطل به الصلوة وانما القولان في الكراهة
وقال القاضي ابو الطيب القولان في الاستحباب لا في الكراهة وقال ابو اسحق المروزي فيه قولان
احدهما يكره والثاني يستحب وهذه طريقة الشيخ ابي اسحق في المهذب وحكى صاحب الابانة ان من اصحابنا
من قال القولان في البطلان ٥ هذا مختصر نقل البيان على ما وجدته في نسخة ٥ فيأتي من
ذلك طريقة ثامنة وهي انه ينتظره يسيرا ولا ينتظره كثيرا ٥ وطريقة تاسعة وهي انه ان كان هذا
الداخل له عادة بحضور المسجد وملازمة الجماعة جاز انتظاره وان كان غريبا لم يجز ٥ وطريقة عاشرة
وهي انه ان كان الانتظار لا يضر بالمامومين ولا يدخل عليهم مشقة كانتظار النبي صلى الله عليه وسلم
لنزول الحسن عن ظهره وكرفعه صلى الله عليه وسلم لامامة ووضعها جاز قولا واحدا وان كان ذلك مما يطول

ففيه قولان ٥ فان قلت هذه هي الثامنة قلت لا بل هي غيرها لان الثامنة لم يذكر قولين اصلا بل حمل ذلك
على الخلاف حالين فقط وهذه ذكر قولين في بعض الحوال وقد يعتن ربما نعبر ذلك ايضا ٥
واعلم ان مقتضى قول السان ومن اصحابنا من قال ينتظر يسيرا ولا ينتظر كثيرا ان غيرهو لا اطلقوا الخلاف
سوا كان يسيرا او كثيرا فيكون الخلاف عند غيرهو لا يجري وان طال ٥ ويحصل من كلام الرافعي
رحمه الله في ذلك طريقان احدهما ان الخلاف مفروض اذا لم يطول الانتظار فاما التطويل فيجتنب وضبط الامام
بان يطول تطويلا لو وزع على جميع الصلوة لظهر له اثر محسوس في الكل فهذا ممنوع منه لا فراطه وان
كان بحيث يظهر في الركوع ولكن لا يظهر في كل الصلوة لو وزع فهذا موضع الاختلاف ٥
والطريقة الثانية ان كان الانتظار لا يضر بالماموين ولا يدخل عليهم مشقة جاز كانتظار النبي صلى
الله عليه وسلم في حمل امامة ووضعها في الصلوة وان كان مما يطول ففيه الخلاف ٥ وهذه نقلها
عن الافصاح ٥ وكانه رجح الاولى فجعل ذلك شرطا مضموما الى الشرطين الاولين وهو انه لا يطول
وحينئذ فياتي في النظر الى التطويل وعدمه ثلثة طرق احدها ان الخلاف يجري سوا طول ام لا على ما
اقتضاه كلام الباب على ما ذكرته قريبا ٥ والثانية والثالثة الطريقتان المذكوران في كلام الرافعي وهو
طريقان منقولتان لو قريبتان من المعنى كما سنبين والله اعلم ٥ وعلى هذا يجري سبع طرق
وهي من الاولى الى اخر السابعة سوا طول ام لا ٥ واما الثامنة فان لفظها كما ذكرته ينتظر يسيرا
ولا ينتظر كثيرا ولم يفصح فيها بانه يفضل للاستحباب او للكراهة او للبطلان والظاهر انه يشا
من ذلك ثلثة طرق احدها انه يستحب ان ينتظر يسيرا ولا يستحب كثيرا ٥ والثانية لا يكره
ان ينتظر يسيرا ويكره كثيرا ٥ والثالثة لا يبطل بانتظاره يسيرا او يبطل بانتظاره كثيرا ٥
واما التاسعة فظاهر في انه يجوز او لا يجوز ٥ واما العاشرة فيحتمل ان يقال فيه وان كان مما يطول
ففيه قولان اما في الاستحباب واما في الكراهة واما في البطلان فيحصل منها ثلثة طرق ايضا ويحتمل ان
يقال انما اراد قولان في الجواز وعدمه لا غير لعدم ذكره لها جاز قولا واحدا وان كان مما يطول
ففيه قولان والخامسة مما نقلته فصلت بين الانتظار وعدمه لا غير والظاهر انه يجي منها ثلثة طرق
التفصيل في الاستحباب وعدمه ٥ والتفصيل في الكراهة وعدمها والتفصيل في البطلان وعدمه
لان الاصحاب اختلفوا في ذلك على ما تقدم ٥ والله اعلم ٥ واذا علمت ذلك بعد بحثنا على
طرق احداها هل يكره الانتظار فيه قولان احدهما نعم والثاني لا يكره ولا يستحب ولا
يبطل ٥ الثالثة لا يكره ولا يبطل وهل يستحب فيه قولان ٥ الثالثة قولان احدهما يستحب
والثاني لا ٥ الرابعة قولان احدهما يبطل والثاني لا يبطل ٥ والخامسة ان عرف الامام
الداخل كره له ان ينتظر والا لم يكره ٥ السادسة ان عرفه لم يستحب له الانتظار والا استحب

السابعة ان عرفه بطلت الصلوة بانتظاره والا لم يبطل ٥ الثامنة ان عرفه كره له ان ينتظره والا ففيه قولان
احدهما يكره والثاني لا يكره ٥ التاسعة ان عرفه كره له ان ينتظره والا فقولان احدهما
يستحب له ان ينتظر والثاني لا يستحب ٥ والعاشرة لا يكره ان ينتظر يسيرا ويكره كثيرا ٥
ولا يستحب فيهما ولا يبطل ٥ الحادية عشرة يستحب ان ينتظر يسيرا ولا يستحب كثيرا ولا يكره فيهما
ولا يبطل ٥ الثانية عشرة لا يبطل بانتظاره يسيرا ويبطل بانتظاره كثيرا ٥ الثالثة عشرة
ان كان الداخل له عادة بحضور المسجد وملازمة الجماعة جاز انتظاره وان غريبا لم يجز ٥ الرابعة
عشرة ان كان الانتظار لا يضر بالماموين ولا يدخل عليهم مشقة كانتظار النبي صلى الله عليه وسلم لنزول
الحسن رضي الله عنه عن ظهره صلى الله عليه وسلم ورفعه امامة رضي الله عنها ووضعها جاز وان كان
ذلك مما يطول فقولان ٥ وهذا يمكن ان يضاف طريقان اخريان لكني اقتصرت على ذلك للانتظار فيها
على ما ذكرته ٥ الخامسة عشرة ان طول تطويلا يظهر له اثر محسوس في كل الصلوة لو وزع على كلها
كره له ذلك والا فقولان احدهما يكره والثاني لا يكره ٥ السادسة عشرة ان طول التطويل
المذكور بطل والا فقولان احدهما يستحب والثاني لا يستحب ٥ وهذه الثلثة اعني الخامسة عشرة
والسادسة عشرة والسابعة عشرة اخذتها من قول الرافعي وليت قولهم لا ينبغي ان يطول فهذا اشارة
الى ان الخلاف مفروض فيما اذا لم يطول الانتظار فاما التطويل فيجتنب وهذا قد ذكره الصيدلاني
وغيره وهو شرط ثالث مضموم الى الشرطين السابقين ٥ قال امام الحرمين وليس المراد اصل التطويل
فان الانتظار لا يوجد صورته الا اذا طول وزاد على القدر المعتاد ولكن ضبطه ان يقال طول تطويلا
لو وزع على جميع الصلوة لظهر له اثر محسوس في الكل فهذا ممنوع منه لافراطه وان كان بحيث يظهر
في الركوع ولكن لا يظهر في كل الصلوة لو وزع فهذا موضع الاختلافات ٥ هذا لفظ الرافعي
رحمه الله مع ما تقدم نقلا في كيفية الخلاف حاصله اربع طرق وهي الاولى مما ذكرته اولا والثانية
والثالثة والرابعة وهنا قال فهذا موضع الاختلافات فمقتضى انه يجي فيه ما تقدم من انه في الكراهة
وعدمها او في الاستحباب وعدمه او انه يستحب على قول ويكره في اخر او في انه يبطل او لا ٥ والظاهر انه تريد
الطرق بذلك على ما ذكرته انا والله اعلم ٥ واعلم ان جميع هذه الطرق يحوج الى تامل وتفكر وان اردت
جميع المصرح به وما في معنى المصرح به فاذكر الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة
والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة على ما ذكرته اولا وقد تقدم نقلها ٥ ثم محل الخلاف
الخلاف شرطان ذكرهما الرافعي رحمه الله فقال ذكر الايمة للقولين شرطين احدهما ان يكون الداخل
الذي يحين ينتظر داخل المسجد اما لو كان بعد خارجه فلا ينتظر قولا واحدا والثاني ان يقصد به التقرب
الى الله تعالى لا التودد اليه واستمالته فلا ينتظر قولا واحدا ٥ هذا لفظ الرافعي

[illegible]

ثم انه قال واعلم ان في لفظ الداخل من قوله واذا احس الامام بداخل ما ينبه على الشرط الاول وهو تقييد
الخلاف بانتظار من دخل المسجد او الموضع الذي تقام فيه الصلوة فاما من لم يدخل بعد فلا ينتظر
تراد قوله او الموضع الذي تقام فيه الصلوة وهذا هو الذي سعى فان الصلوة قد تكون في المسجد وقد تكون
في غيره ه ثم انه قال واما قوله ينبغي ان لا يطول الى اخره وقد تقدم فحصل من كلامه انهم ذكروا
للقولين شرطين وانهما محرزتم بهما وهما الاول والثاني واما الثالث وهو انه لا يطول فليس محررا بما به مطلقا
بل فيه طريقان وقد ذكرتهما بعد العاشرة بقليل ه وحصل من كلام البين طريقة ثالثة وهو
انه يجري الخلاف سوا طول ام لا ه واعلم ان لفظ الشيخ ابي حامد اذا كان الامام راكعا فحس بداخل في
المسجد فهل ينتظر حتى يدرك الركوع معه ام لا فيه قولان ه هكذا رايته في شرح والدي رحمه الله
ولفظ القاضي الماوردي اذا احس برجل يريد الدخول معه في الصلوة وهو راكع ه وفي هذا زيادة قيد وهو قوله
يريد الدخول معه في الصلوة فان قلت كيف يعرف ذلك قلت يغلب على الظن بقراين يقتضي عين ذلك
وقد يكون ذلك الموضع مما لم تجر العادة بدخوله الا لمريد الصلوة مع الامام وقد يكون بخلاف ذلك ه
ولفظ البين واحس في ركوعه برجل دخل المسجد يريد الصلوة ه وكلام الرافعي رحمه الله يقتضي ذلك فانه
قال اولا لو احس في صلاته بمجي رجل يريد الاقتدا به فله احوال وساق الكلام الى اخره
والله اعلم ه ثم اعلم ان في محل الخلاف طرق احداها وهي المشهورة ان الخلاف هو فيما اذا
احس به في الركوع او في التشهد الاخير ولا ينتظر في غيرهما ه فان الرافعي رحمه الله لما فرض الخلاف اولا
فيما اذا احس الامام به في الركوع ه ثم قال الحالة الثانية ان يكون الامام حين احس بالداخل في التشهد
الاخير فهل يتوقف عن السلام انتظاره لما سبق من الشرايط ذكر معظم الاصحاب ان الخلاف يطرد فيه
لان هذا الانتظار يفيده ايضا من حيث انه ينال فضيلة الجماعة وان لم يدرك باللحوق شيا من الركعات وقاس
قياس من يقول بانه لا يدرك فضيلة الجماعة الا بادراك ركعة مع الامام ان يكون حكم الانتظار هاهنا حكمه
في القيام ه ثم قال الحالة الثالثة ان يكون في سائر الاركان من القيام والسجود وغيرهما فقطع الاكثرون
بانه لا ينتظر لانه لا فايدة للداخل في انتظاره لانه يسيل من ادراك الركعة او فضيلة الجماعة وان لم ينتظر وذلك
لانه ان كان قبل الركوع فهو بادراك الركوع يدرك الركعة وان كان بعد الركوع فبادراكه في التشهد ينال فضيلة
الجماعة وحكى امام الحرمين عن بعضهم طرد الخلاف في سائر الاركان لفايدة الاحل بركة الجماعة ثم قال
صاحب البين بعد ذكر الخلاف في انتظاره في الركوع وان احس به وهو في السجود قبل السلام الاخير فهل ينتظر
فيه قولان لانه يدرك الجماعة وان احس به في غير ذلك من احوال الصلوة لم ينتظر قولا واحدا ه
الطريقة الثانية ان محل الخلاف فيما اذا احس به في القيام لا فيما اذا احس به في الركوع ه قال الرافعي
رحمه الله ان القاضي ابن كج حكى طريقة عن بعض الاصحاب ان موضع القولين هو الانتظار في القيام اما في الركوع

فلا ينتظر قولا واحدا ه هكذا ذكره الرافعي رحمه الله في كلامه على لفظ الوجيز وهو قوله قولان ثم قال في اخر المسئلة ورويا
عن ابن كج ان بعضهم خصص الخلاف بحالة القيام ه والطريقة الثالثة ان الخلاف مطلق سوا كان في القيام
او في الركوع او في غيرهما ه والطريقة الرابعة ان محل الخلاف في الركوع فقط وهذا ايضا من قول الرافعي رحمه الله
في التشهد وقياس قول من يقول انه لا يدرك فضيلة الجماعة الا بادراك الركوع ركعة مع الامام ان يكون حكم
الانتظار هنا حكمه في القيام ونحوه ه وقد ذكر في القيام وعن طريقة قاطعة بعدم الانتظار ه
تنبيه اورد على كلام الرافعي رحمه الله ابن الرفعة قوله في الحالة الثانية وقياس قول من يقول الى
اخره مشكل فانه جعله كالقيام وليس كذلك كالقيام فانه قال بعده في الحالة الثالثة وقطع الاكثرون
انه لا ينتظر لانه لا فايدة للداخل في انتظاره لانه يسيل من ادراك الركعة او فضيلة الجماعة الى اخره وهذا لا
يوجد في انتظاره قبل السلام فانه ان لم ينتظر سلم واذا سلم لم يدرك بعد السلام ركعة ولا فضيلة
الجماعة فالتعليل الذي ذكره في القيام منتف في التشهد ه قيل ارادوا مثله في عدم حصول الفايدة
في الحال قيل لكنه علله بعدم الفايدة بما لم يدركه بعد ذلك وهنا لا يدرك بعد سلام الامام شيا
فليحرر ذلك ه وليلاحظ ما ذكره تعليلا لمن طرد الخلاف من ادراك بركة الجماعة وذلك يعطي
انه متى عنى فضيلة الجماعة او ادراك بركة الجماعة واذا عرفت هذا ضعف ما رد به قول الغزالي انه لا تحصيل
فضيلة الجماعة الا بادراك ركعة فانه رد بانه يدخل مع الامام بعد فراغه من الركوع فلولا انه يدرك فضيلة الجماعة
لم يكن في دخوله فايدة فتعين ان فيه فايدة وهي بركة الجماعة والله اعلم ه تنبيه اخر قال الشيخ
محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب واذا اختصرت هذا الخلاف وجعلته اقوالا كانت خمسة احدها
يستحب الانتظار والثانية يكره والثالث لا يستحب ولا يكره والرابع يكره للتطويل ويعين
دون غيره والخامس ان كان ملازما انتظر والا فلا ه هذا لفظه وليس المراد ان هذا جميع ما
يتلخص من الخلاف في جميع المسئلة فانه ليس فيه خلاف بشا من الاختلاف في محل الانتظار والخلاف
بشا من الخلاف في الشروط وقد تقدم ان بعضهم شرط عدم التطويل وبعضهم لم يشرطه وايضا
الغزالي قال لا يطول الامام قدله بعبده ولا ذكر قول انه يبطل ه وايضا فقوله والثالث لا
يستحب ولا يكره لم يبين المراد منه انه يكون مباحا مستوي الطرفين او هو دون غيره فانه لا يكره ولا
يستحب او فانه لا يكره بل يستحب او فيه خلاف ه وكذلك قوله والا فلا هل المراد والا فانه يكره او لا
يستحب او غير ذلك وكل هذا يكثر به الخلاف ه وهو ذكر ذلك في الحالة الاولى مما ذكره
وهو اذا احس به في الركوع ثم ذكر بقية الاحوال فاذا جمع ما تلخص من كلامه كله كان الحاصل اكثر
قطعا والله اعلم ه تنبيه اخر جزم الامام الرافعي رحمه الله اولا بانه اذا كان يصلي في مسجد سوق
او محلة فيطول الصلوة للحوق قوم اخرين وتكثر الجماعة يكون مكروها ثم انه حكى طريقة انه ينتظر

في القيام دون غيره ٥ بعد ذلك يقال هذا مخالف للمجزوم به أولاً وقد يجاب بأن ليس مخالفا لأن الأول انتظار المحسن
بعبادة والثاني انتظار لمن أحرم بشرطه والله أعلم ٥ لكن قد يقال كل منهما قصد مساعدة المسلم على حصول
مصلحة مهمة فلا فرق مؤثر ٥ والله أعلم تنبيه آخر قال الرافعي يجوز أن يعلم قوله وقولان بالواو لأن القاضي
ابن كج حكى طريقة عن الأصحاب أن موضع القولين هو الانتظار في القيام أما في الركوع فلا ينتظر قولاً واحدًا وعلل
بأن القيام موضع تطويل والركوع ليس موضع تطويل هذا لفظه ثم قال وفي لفظ كلامه ورويناه عن ابن كج أن بعضهم
خصص الخلاف بحالة القيام ٥ وهذا اللفظ الثاني يقتضي تخصيصه بحالة القيام دون غيره من الركوع والتشهد
وغيرهما ولفظ الأول أما في الركوع فلا ٥ وقيل الركوع ركن طويل أيضا وأحسب المراد القيام الأول
منه ٥ تنبيه الذي ظهر لي أنه يتحصل من كلام الرافعي رحمه الله أشياء أحدها أن يكون الرجل المحاذي
أنه ينتظر سواء كان في القيام أو في الركوع أو في التشهد أو في غير ذلك بأربعة شروط أحدها أن يكون الرجل الذي
حين ينتظر داخل المسجد ٥ والثاني أن يقصد به الاحتساب والتقرب إلى الله تعالى ٥ الثالث أنه لا يطول تطويلا
لو وزع على جميع الصلاة لظهر له أثر محسوس في الكل ٥ الرابع أن لا يميز بين داخل وداخل ٥
والثاني من الأشياء أنه ينتظر كذلك إلا أنه لا يشترط عدم التطويل بل ينتظر وإن طول ٥
والثالث أنه لا ينتظر بحال ٥ والرابع أنه ينتظر في القيام دون غيره ٥ والخامس
أنه ينتظر في الركوع دون غيره ٥ والسادس أنه ينتظر في الركوع والتشهد الأخير دون غيرهما
والسابع أنه إن عرف الداخل بعينه لم ينتظره وإن لم يعرفه بعينه انتظره ٥ والثامن
أنه إن كان الداخل ممن يلازم الجماعة وعرفه انتظره وإن كان غريبا لم ينتظره ٥ ثم في محل هذه الأشياء
طرق ٥ أحدها أنه في الكراهة وعدمها ٥ والثاني في الاستحباب وعدمه ٥ والثالث أنه في
البطلان وعدمه ٥ وحيث قيل أنه ينتظر فيكون بالشروط الأربعة أو الثلاثة ويزاد الكلام فإنه من تعتبر
الشروط الأربعة يجري فيه التفصيل المتقدم ومن قال إن عرف الداخل لم ينتظره وإن لم يعرفه انتظره الظاهر
أنه يجري فيه التفصيل المذكور أيضا ٥ وكذلك من يقول إن كان يلازم الجماعة حينئذ يذكر الخلاف
تنبيه آخر قال الرافعي في كلامه على لفظ الوجيز يمكن إدراج الحاصل من هذه الاختلافات
فيه بأن يقال إذا قلنا لا يستحب فهل يكره فيه قولان فإن قلنا يكره فهل تبطل الصلاة فيه قولان
وهذا الحاصل منه ثلاثة أقوال أحدها يستحب والثاني يكره والثالث تبطل ٥ لكن ليس مراده أن ذلك
جميع الحاصل من الاختلافات في جميع المسألة بل ذلك يعرض لجميع الاختلاف في محل الانتظار ٥
ولا للفرق بين معرفة الداخل وعدمها ٥ ولا للفرق بين من يلازم الجماعة وغيره ٥ ولا لشرط عدم التطويل
فمراده جمع بعض الخلاف ٥ تنبيه آخر لفظ الوجيز في الشرط كما ذكرته وهو أن لا يميز بين
داخل وداخل وقال الرافعي والمراد منه أنه ينبغي أن يعم انتظاره الداخلين فلا يخص به بعض القوم لصداقة

أو لسيادة وإذا عمم فلا يقصد استمالة قلوب الناس والتودد إليهم بل التقرب إلى الله تعالى كما تقدم
هذا لفظ الرافعي ومقتضى هذا الشرح أن يكون هذا الشرط هو الشرط الثاني مما ذكرته أنا وهو
أن يقصد به الاحتساب والتقرب إلى الله تعالى وقد يظهر من لفظ الوجيز أنه غيره وأن المراد به أن لا ينتظر
بعضهم دون بعض سواء قصد به التقرب أم لا وقد يقال متى ميز لم يحصل قصد التقرب ٥ وقد يقال قد يقصد
التقرب مع التمييز وقد يقصد التودد مع التقرب أيضا فليحرر ذلك ٥ وأنا جمعت الشروط المتقدمة مما ذكره الرافعي
ومما ذكره الغزالي على ظاهره ٥ ولم يذكر في الوجيز سوى شرطين فقال ولا ينبغي أن يطول
ولا أن يميز بين داخل وداخل ٥ وكذلك في الوسيط لم يزد على هذين الشرطين ٥ والرافعي
قال أولاً ذكر الأئمة شرطين أحدهما أن يكون الذي حين ينتظر داخل المسجد أما لو كان بعد
خارجه فلا ينتظره قولاً واحدًا والثاني أن يقصد به الاحتساب والتقرب إلى الله تعالى فأما لو قصد التودد
إليه واستمالته فلا ينتظره قولاً واحدًا ٥ ثم قال بعد ذلك وأما قوله ولا ينبغي أن يطول فهذا
إشارة إلى أن الخلاف مفروض فيما إذا لم يطول الانتظار فأما التطويل فيجتنبه وهذا قد ذكره الصيدلاني
وغيره وهو شرط ثالث مضموم إلى الشرطين السابقين قال إمام الحرمين ليس المراد أصل التطويل
بأن الانتظار لا يتحد صورته إلا إذا طول وزاد على القدر المعتاد ولكن ضبطه أن يقال إنه طول
تطويلا لو وزع على جميع الصلاة لظهر له أثر محسوس في الكل فهذا ممنوع لإفراطه وإن كان بحيث
يظهر في الركوع لكن لا يظهر في كل الصلاة لو وزع فهذا موضع الاختلاف ٥ هذا نقل الرافعي
وقال بعض الجماعة إنه ذكر أن التطويل الممنوع هو الذي يبطل الركن القصير وفيما أخذ ذلك
فقد ذكرنا أنا هذا الشرط على ما حصل الإمام ٥ ثم ذكر الرافعي أن في الإفصاح حمل موضع الخلاف
ما إذا طول فلزم منه أن بعضهم قال ينتظر وإن طول وحينئذ فيسقط هذا الشرط فلهذا اقتصرت
إسقاطه ٥ ثم قال وقوله ولا أن يميز يتكلم عليه بما تقدم ٥ فإن لم يكن هذا شرطا آخر فينبغي
أن يقال في عدد الأقوال أحدها أنه ينتظر بثلاثة شروط ثم يقال بشرطين ٥ والله أعلم
تنبيه آخر قال الرافعي رحمه الله عن بعض الأصحاب أنه إن عرف الداخل بعينه لم ينتظره إذ لا
يخلو عن ميل إليه قيل فعلى هذا يكون قد فقد أحد الشروط المتقدمة فلا يكون هذا غير
ما تقدم فليحرر ذلك ٥ تنبيه آخر قيل إذا قلنا إن الانتظار يبطل فهل يبطل الصلاة من أول
شروعه في الانتظار أم لا يكون فيه خلاف كما في الانتظار في صلاة الخوف فإنه إذا زاد على الانتظارين في صلاة
الخوف هل تبطل الصلاة فيه خلاف وإذا قيل بالبطلان فمتى يكون فيه خلاف ٥ وقيل
إذا كان المصلي في الصحراء والحس أي قرب أو بعد ينتظره أم لا وهل يعتبر ذلك بمسافة ما لو كان داخل المسجد
من لزامه ذراع أو غير ذلك ولم يحرر فيهما شيء والله أعلم ٥ وأما العسر

الثاني في بيان الراجح ثم اعلم انه قال والدي رحمه الله في الاعاليق فيما نقله عن الشيخ ابي حامد رحمه
الله انه قال لا يختلف المذهب انه لا يستحب له الانتظار ولا يختلف المذهب انه لو انتظر لا تبطل صلاته
وانما القولان في الكراهة وعدمها قال في الجديد يكره له الانتظار قال ابو حامد وهو الصحيح
عندي وهذا ذكره في انتظاره في الركوع ه وقال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي واذا احس
الامام برجل يريد الدخول معه في الصلوة وهو راكع فان لم ينتظره ومضى في صلاته كان اولى وافضل
وان انتظره ليدرك معه الركعة جاز وهل يكره له ذلك او يكون مسيئا ام لا على قولين القديم
لا يكره له بل هو مباح والجديد قال القاضي وهو الصحيح انه يكره وبالكراهة قال ابو حنيفة حتى قال
فقد اشرك بين العمل لله سبحانه والعمل للمخلوقين قال وتوهم بعضهم واعتقد انه يصير بالانتظار
مشركا اذ افتى باحباطه بذلك قال القاضي وابو حنيفة لم يرد الشرك الذي هو الكفر ه قال
وكان اصحابنا البصريون يخرجون القولين في الاستحباب وليس بصحيح وانما القولان في الكراهة
وقال امام الحرمين رحمه الله اختلف اصحابنا في محل القولين في الانتظار في الركوع فمنهم من نقل القولين
في بطلان الصلوة وهذا فيه بعد ومنهم من نقل القولين في الكراهة وهذا هو الظاهر ه وقال البغوي
رحمه الله في التهذيب بعد ما مضى من قولين ومتى ... بصلوة الجماعة والاولى للامام ان لا ينتظر احدا
في الصلوة حتى تكون صلاته خالصة لوجه الله تعالى فلو احس برجل فانتظره نظر ان انتظر في قيامه
او سجوده لا يجوز ه قال وان انتظر في الركوع قال في موضع لا ينتظر وقال في موضع لا باس
ان ينتظر فحصل قولان وكذلك اذا انتظر في التشهد الاخير فيه وجهان احدهما لا يجوز ان ينتظر
قال والثاني يجوز ه وقال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير قال معظم الاصحاب ليس الخلاف
في استحباب الانتظار ولا في انه لو انتظر هل تبطل صلاته ام لا وانما الخلاف في الكراهية ه
قلت ومقتضى النقول تصحيح عدم الانتظار ه وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح
المهذب لما قال احدها ان احس وهو راكع بمن يريد الاقتداء فهل ينتظره فيه قولان اصحهما
عند المصنف والقاضي ابي الطيب والاكثرين يستحب انتظاره والثاني يكره وقال كثيرون من
الاصحاب لا يستحب الانتظار وانما القولان في انه يكره ام لا وهذه طريقة الشيخ ابي حامد وطائفة
قال القاضي ابو الطيب هذه الطريقة غلط لان الشافعي رحمه الله نص على الاستحباب في الجديد
ثم قال الشيخ محيي الدين بعد حكاية تمام الخلاف الصحيح استحباب الانتظار مطلقا بشروط
ان يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار وان لا يفحش طول الانتظار وان يقصد به التقرب الى
الله لا التودد الى الداخل وتمييزه وهذا معنى قولهم لا يميز بين داخل وداخل ه هذا كلامه في شرح
المهذب وقال في الروضة قلت المذهب انه يستحب ه كلام الشيخ محيي الدين وقوله ان المذهب انه يستحب

ممنوع وسند المنع ما تقدم من المنقول ه وقوله عند المصنف والقاضي ابي الطيب والاكثرين
يمنع نسبة ذلك الى الاكثرين وسند المنع نقل الشيخ ابي حامد المتقدم وغيره وقول الرافعي قال
معظم الاصحاب الى اخره فقد نسب الرافعي الى معظم الاصحاب خلاف ما نسبه الشيخ محيي الدين الى الاكثرين
وقوله قال القاضي ابو الطيب هذه الطريقة غلط لان الشافعي رحمه الله نص في الجديد على الاستحباب
ممنوع ولم اقف على لفظ القاضي ابي الطيب وكيف يسلم له انه غلط مع تصريح الشيخ ابي حامد بقول القاضي
الماوردي انه من جعل القولين في الاستحباب فليس بصحيح ه وقوله انه نص في الجديد على الاستحباب يقال
اين هو هذا النص وقد نص في الجديد على خلافه فانه قال في مختصر المزني وهو من اشهر كتبه الجديدة
او اشهرها في باب اختلاف نية الامام والماموم قال الشافعي واذا احس الامام برجل وهو راكع لم ينتظره
ولتكن صلاته خالصة لله تعالى قال المزني وقد رايت في رواية الكرابيسي عنه لا باس بانتظاره والاول
عندي اولى للصلوة لعدمهما على من حضر في ابتدائها ه هذا كلام المختصر فان كان للشافعي نص
اخر يكون قولا لاحقا وان كان لفظ النص الاخر بانه لا باس فليس ذلك بصريح في الاستحباب والله اعلم
واما القسم الثالث فيذكر الاستدلال من الطرفين فانه قال الشيخ الرافعي رحمه
الله في شرحه الكبير الموجه لانه لا ينتظر يعرف له المطلق قوله صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم
بقوم فليخفف ولان الانتظار يطول الصلوة على الحاضرين والتطويل على الحاضرين للمسبوق قد يكون معصرا
يتخلف لاجله ه هذا ما ذكره في ذلك ه وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب عن ابي
حنيفة ومالك والاوزاعي وابي يوسف والمزني وداود لا ينتظر واستحسنه ابن المنذر واحتج لهم بعموم
الاحاديث الصحيحة في الامر بالتخفيف وبان فيه تشريكا في العبادة وبالقياس على الانتظار في غير الركوع
هذا ما ذكره الشيخ محيي الدين رحمه الله في ذلك ه واحتج القاضي الماوردي رحمه الله بحديث الامر بالتخفيف
ثم قال ولان انتظار الداخل تطويل على من خلفه وشغل قلبه يسقط خشوعه بانتظاره وتوقع مجيئه واتيان
ما يسقط الخشوع مكروه ولان انتظاره ليدرك الصلوة معه يدعو الى ترك المبادرة والتواني عن الاسراع
الى الجماعة واذا لم ينتظر تخوف فوت الجماعة فارتدع عن الابطاء وانزجر عن التواني فكانت المصلحة
فيه اعم ولانه لو ابيحت الصلوة لم يحل للامام انتظار من لم يحضر لا يختلف فيه المذهب لان لا يجوز الانتظار
في وسط الصلوة اولى ه هذا كلام الحاوي ه قلت وقد تقدم نقل ما اشار اليه الامام الشافعي
رضي الله عنه بقوله لم ينتظر ولتكن صلاته خالصة لله ه واذا انتظر كمن عند بعض الناس وحاجته
واذا لم ينتظر ليس فيه سوى ترك سنة ه واما دليل القول الاخر وهو انه ينتظر فقال الشيخ
محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب احتج اصحابنا بانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الانتظار في صلوة الخوف
للحاجة والحاجة موجودة وبحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي سبق عن ... ان رجلا حضر

بعد فراغ الصلوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلي معه رجل ٥ فهذان الحديثان
هما العمدة واما الحديث الذي احتج به المصنف والاصحاب عن ابن ابي اوفى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلوة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم ٥ رواه احمد بن حنبل وابو داود
عن رجل لم يسم عن ابن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمى بعض الرواة هذا الرجل طرفة الحضرمي
والحديث ضعيف والعمدة ما قدمناه ٥ والقياس على رفع الامام صوته بالتكبير لمصلحة المأموم والجواب
عن احتجاجهم بحديث التخفيف من وجهين احدهما انا لا نخالفهما لان الانتظار الذي نستحبه هو الذي لا
يفحش ولا يشق عليهم كما سبق والثاني انها محمولة على ما اذا لم يكن حاجة بدليل انتظاره صلى الله عليه
وسلم في صلوة الخوف واما الجواب عن دعواهم التشريك فلا نسلم التشريك وانما هو تطويل الصلوة
التي هي لله تعالى بقصد مصلحة صلوة اخرى وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف مثله واسمع اصحابه
التكبير والتأمين واجمعت الامة على استحباب رفع الامام او المؤذن صوته بالتكبيرات للاعلام بانتقال
الامام والجواب عن قياسهم على غير الركوع انه لا فائدة فيه بخلاف الركوع كما سبق ٥ هذا كلام الشيخ
محيي الدين رحمه الله ٥ واعلم انه اعترض على بعض ذلك فقيل لا يتم الاستدلال بصلوة الخوف لان الخوف حالة
ضرورة وقد يجوز في حالة الخوف ما لا يجوز في غيره وقصد فيها التسوية بين الطائفتين مع دفع ضرر العدو
ومراعاة حظ جميع المصلين من النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وحديث من يتصدق ليس فيه تطويل على
احد ولا مخالفة للتخفيف المأمور به وايضا فان كان على خلاف القياس فلا يقاس عليه ٥ والقياس
على رفع الصوت بالتكبير لا يتم فانه ليس في رفع الصوت تطويل على احد كما تقدم ايضا وقوله الانتظار
الذي نستحبه هو الذي لا يفحش ولا يشق ممنوع فانه لا يبان بطول في الركوع حتى يحرم الداخل وذلك قد يشق
على بعض المأمومين وايضا فما ضابط ذلك حتى يعرفه الامام المنتظر وقد تقدم ما قاله الامام فيه ٥
قال رحمه الله ومن ادرك الامام قبل ان يسلم فقد ادرك الجماعة ٥
قال الامام الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير في كلامه على الوجيز في الفصل مسالتان احداهما
فيما يحصل للمأموم ادراك فضل الجماعة ٥ الذي ذكره في الكتاب انها لا تحصل الا بادراك ركعة مع الامام
وجه في الوسيط ان ادراك ما دون الركعة ليس محسوبا من صلاته ولا ينال به الفضيلة والذي ذكره
اصحابنا العراقيون وغيرهم منهم صاحب المهذب والتهذيب ان من ادرك الامام في التشهد الاخير
حصل له فضيلة الجماعة وقد يوجه ذلك بان هذه البقية اذا لم تكن محسوبة من صلاته فلو لم ينل بها الفضيلة
لمنع من الاقتداء في الحالة هذه لكونها زيادة في الصلوة لا فائدة فيها ويحتمل فظاهر المذهب الذي ذكره
الجمهور خلاف ما في الكتاب ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله ٥ وقال المصنف رحمه الله في التهذيب وان
ادركه في التشهد الاخير كبر للاحرام وقعد وحصل له فضيلة الجماعة ٥ قال الشيخ محيي الدين

رحمه الله في شرح المهذب تحصل له فضيلة الجماعة لكن دون فضيلة من ادركها من اولها هذا هو المذهب
الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور من اصحابنا العراقيين والخراسانيين وجزم الغزالي بانه لا يكون مدركا للجماعة
الا ادراك الركعة الاخيرة والمشهور الاول لانه لا خلاف ان صلاته تنعقد ولو لم تحصل له الجماعة لكان
ينبغي ان لا تنعقد فان قيل لم يدرك قدرا يحتسب له قلنا هذا غلط بل تكبيرة الاحرام ادركها
معه وهي محسوبة له والله اعلم ٥ هذا كلام الشيخ محيي الدين في ذلك ٥ تنبيه لم ينقل الرافعي عن
غير الغزالي موافقته صريحا ولا الشيخ محيي الدين رحمه الله على ما رايته وقد قال ابن يونس رحمه الله في
شرح التنبيه قال ومن ادرك الامام قبل ان يسلم فقد ادرك الجماعة وكذا ذكر في المهذب
وقد اشار اليه ابن الصباغ وصاحب التتمة وعللته انه قد ادرك في الجماعة ما يعتد له به وهو النية وتكبيرة الاحرام
وحينئذ يكون قد ادرك فضيلة الجماعة كما ادرك ركعة وقال الغزالي والعمراني فضيلة الجماعة لا تحصل
الا اذا ادرك مع الامام ركعة فلو ادركه بعد الركوع الاخير لا يكون مدركا للجماعة لانه ليس محسوبا من صلاته
هذا كلام ابن يونس رحمه الله ٥ وفيه التصريح بان الغزالي والعمراني قالا ذلك ٥ وفيه تعليل لم يذكره الرافعي
وهو قوله وعللته الى اخره ٥ وقد اعترض الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب بموافقته هذا التعليل حيث قال
فان قيل لم يدرك قدرا يحتسب له قلنا هذا غلط بل تكبيرة الاحرام ادركها معه وهي محسوبة له ٥ هذا
هكذا رايته ولم يذكر التنبيه فكلام ابن يونس اكمل منه ٥ والذي قاله انه لم يدرك قدرا يحتسب له انما اراد
ما وافق فيه الامام من جلوسه معه ونحوه ٥ وقول الرافعي الذي ذكره اصحابنا العراقيون وغيرهم يقتضي
ان جميع العراقيين قالوا ذلك بل قد يقتضي ان جميع الاصحاب قالوا ذلك لقوله وغيرهم وهذه الاضافة
في قوله وغيرهم يقتضي العموم وقوله بعد وقال بعضهم صاحب المهذب والتهذيب فيه نظر من وجهين
احدهما ان صاحب المهذب من العراقيين فكيف يجعله تابع العراقيين ٥ والثاني انهما قد خالفا في قول العراقيين
وغيرهم ٥ وقول ابن يونس اشار اليه ابن الصباغ وصاحب التتمة ظاهره انهما لم يصرحا بذلك
وقال الجيلي رحمه الله في شرحه قال المراوزة لا يحصل له فضيلة الجماعة الا بادراك الركعة
هذا لفظه هكذا رايته في نسخة وقف في خزانة البادرائية فقد نقله عن المراوزة مطلقا ٥
وقول الرافعي رحمه الله وقد يوجه ذلك الى اخره قد يشعر بانه لم يجد لذلك تعليلا وانه ابتدا ذلك
من عنده وانه ليس محققا وقد يكون اراد غير ذلك ٥ وقد يعترض على التعليل المذكور ويقال لا نسلم
ان فائدة تجويز الاقتداء في هذه الحال حصول فضيلة الجماعة بل حصول فضيلة ما لا فضيلة الجماعة
فان كان الغزالي ومن وافقه يقولون ذلك فلا يتجه هذا الدليل عليهم وان كانوا يسلمون انه لا
فائدة للاقتداء سوى فضيلة الجماعة فيقوى هذا الدليل والله اعلم ٥ وقال الشيخ نجم الدين ابن الرفعة
رحمه الله في شرحه قال ومن ادرك الامام قبل ان يسلم اي وان لم يدرك ركوع الركعة الاخيرة معه فقد

ادرك الجماعة لقوله عليه الصلوة والسلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا
ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة وروى الترمذي عن معاذ نحوه وقال عليه الصلوة والسلام فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا ولو لم يكن مدركا لفضيلة الجماعة بذلك لم يكن لامره بفعل ما لا يعتد له من
الصلوة فايدة والمجاز لم المتابعة لكونها زيادة في الصلوة غير معتد بها عن فصل وذكر لانه قد ادرك
في الجماعة ما يعتد له به وهو النية وتكبيرة الاحرام فوجب ان يكون به مدركا لفضيلة الجماعة
كما لو ادرك ركعة وهذا ما حكاه العراقيون والمتولي عند الكلام في المسئلة قبلها وهو قياس قول القفال
المروزي شيخ المراوزة واتباعهم بجواز اقتدا المصلي الظهر خلف من يصلي على الجنازة ولا متابعة في التكبيرات
وان لم ينو الاقتدا اكتساب فضيلة الجماعة بل قد صرح بحكايته عنه القاضي حسين في باب سجود
السهو حيث قال ومع الامام اذا قام الى خامسة ساهيا نحو مسبوق واقتدى به وهو عالم بالحالة قال
القفال تنعقد صلاته بالجماعة لان قيامه الى الخامسة لم يخرجه من الصلوة فانعقد تحريمه خلفه لانه لا
يتابعه في شي وهذا المذهب قد اشار اليه القاضي الحسين في موضع اخر ولم يحك سواه حيث قال
هل يسن للمسبوق دعا الاستفتاح نظر ان ادرك جزءا من الصلوة مع الامام فلا وان لم يدرك جزءا من
الصلوة مع الامام مثل ان سلم كما كبر للافتتاح فانه ياتي به لانه افتتاح وفي الصورة الاولى اذا قام هو غير مفتتح
للصلوة لان الجزء الذي ادركه من صلوة الامام هو محسوب له في استحقاق الفضيلة والثواب وفي هذه الصورة
هو مفتتح الصلوة وصرح قبيل باب سجود الشكر حيث قال لو دخل جماعة المسجد فوجدوا الامام في
القعدة الاخيرة فالمستحب لهم ان يقتدوا به ولا ينتظروا الاقتدا به حتى يسلم فيصلون الجماعة تاتيا لان
تلك الفضيلة متحققة وهاهنا موهومة لكنه قال في باب سجود الشكر في الفرع الذي اسلفنا حكايته
عنه ان الذي قال به عامة اصحابنا ان صلاته لا تنعقد جماعة بل تنعقد منفردا وكذلك قال الفوراني
وتبعه الغزالي في فضيلة الجماعة لا تحصل الا اذا ادرك ركعة مع الامام ولو ادركه بعد الركوع الاخير
لا يكون مدركا للجماعة لانه ليس محسوبا له من صلاته والمختار الاول قال القاضي والخلاف المذكور
يجاري بين القفال وعامة الاصحاب فيما اذا اقتدى من يصلي الفرض بمن يصلي على الجنازة فعند عامة اصحابنا
لا تنعقد صلاته بالجماعة وعند القفال تنعقد وكذا لو اقتدى به وهو في سجود التلاوة على هذا الاختلاف
هذا كلام ابن الرفعة كما وجدته في النسخة المنقول منها ه قال والدي رحمه الله
في الاقليد القول بادراك الجماعة هو الصحيح لان الكل اتفقوا على شرعية الدخول في الصلوة مع الامام
اذا ادركه في التشهد فلو لا ادراك فضيلة الجماعة لم يكن ذلك مشروعا فانه تغيير لوضع الصلوة
وخرج الدارقطني من حديث الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ادرك الامام جالسا قبل ان يسلم فقد ادرك الصلوة الا ان في روايته متروكا

وفي حديث الترمذي عن علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتى احدكم الصلوة فليصنع كما يصنع الامام ه وهذا عام في جميع احوال الادراك الا ان الترمذي
قال في هذا الحديث حديث غريب وقال عبد الحق اسناد حديث علي ضعيف واسناد حديث معاذ منقطع
وليس معنى قولنا ادرك الجماعة انه كمن صلى مع الامام من اول الصلوة ولا كمن ادرك ركوع الركعة الاخيرة
وانما المراد ان هذا الادراك هو اقل مراتب ادراك الجماعة وليس كمن صلى منفردا ه حجا من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جيتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا
ولا تعدوها شيا وفي لفظ ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وهذا حديث
اخرجه ابو داود وفي روايته نظر ه هذا كلام والدي رحمه الله وقوله جاذكر في كلامه على المسئلة
الاخرى لكني ذكرته لذكر ابن الرفعة له في ذلك ه تنبيه عبارة التنبيه قبل ان يسلم وذلك يدخل
فيه صور احداها ان يكون ادراكه في التشهد الاخير ه والثانية ان ادركه في السجود ه والثالثة
في الجلسة بين السجدتين ه والرابعة في الاعتدال ه وقد يدخل غير ذلك ه ولفظ الرافعي والمهذب في
التشهد الاخير كما تقدم فليحترز ذلك ه ثم يتعلق بذلك مسئلة وهي انه لو ادرك الامام قبل ان يسلم وكبر
للاحرام فسلم الامام قبل ان يجلس معه هل يحصل له فضيلة الجماعة ام لا مقتضى كلام التنبيه انه تحصل
وذلك مقتضى تعليل ابن يونس المتقدم وهو انه ادرك جزءا محسوبا له وهو النية وتكبيرة الاحرام
فان هذا ادرك ذلك ه تنبيه لم اجد هذه المسئلة في النهاية ولا في الحاوي الكبير وطالعت باب الجماعة
فيهما وما بعده ايضا ه تنبيه اخر قد جا في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك
ركعة من الصلوة فقد ادرك الجماعة ه هكذا بلفظ الجماعة قال والدي حديث صحيح ومقتضى ذلك ان الجماعة
لا تدرك بما دون الركعة كما قال الغزالي رحمه الله ه تنبيه اخر تكلم الرافعي رحمه الله في مسئلة
ما اذا احس الامام بداخل وهو في الركوع هل ينتظره ام لا بكلام يتعلق بهذه المسئلة وهي انه اذا جا والامام
في التشهد فهل ينتظره كالركوع وفيه الحالة الثانية ان يكون الامام حين احس بالداخل في التشهد الاخير
فهل يؤخر السلام لينتظره والذي سبق من الشرايط يذكر معظم الاصحاب ان الخلاف يطرد فيه
لان هذا الانتظار يفيد ايضا من حيث انه ينال فضيلة الجماعة وان لم يدرك باللحوق فيه شيئا من الركعات
وقياس قول من يقول انه لا يدرك فضيلة الجماعة الا بادراك ركعة مع الامام ان يكون حكم الانتظار هاهنا
حكمه في القيام ونحوه ه هذا كلام الرافعي رحمه الله ولم اجد انا هذه الحالة في النهاية ولا في الحاوي الكبير
والله اعلم ه تنبيه اخر ذكر الغزالي رحمه الله تعالى عند ذكره هذه المسئلة مسئلة اخرى يناسبها شي معرفتها
فقال وفضيلة التكبيرة الاولى لا تحصل الا بشهود تحرم الامام واتباعه على الاصح ه هذا كلام الوجيز
وقال في الوسيط وردت رغايب في فضيلة التكبيرة الاولى وذلك بشهود المقتدي تحرم الامام واتباعه

وقيل يدرك بالركوع مدرك لفضيلتها وقيل لا بد من ادراك القيام ٥ هذا كلام الوسيط ٥ وقال امام الحرمين
رحمه الله في النهاية فرع في ادراك التكبيرة الاولى من صلوة الامام رغايب واخبار مأثورة ولم يبين ما هي ٥
والكلام على ذلك في قسمين احدهما في ذكر ما ورد في ذلك ٥ والثاني في جمع الاوجه في ذلك
وبيان الراجح اما الاول فقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله في مشكل الوسيط فمنها ما روي عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه اشتد الى الصلوة ثم قال بادروا حد الصلوة يعني التكبيرة الاولى
ومنها ما روي ان السلف رضي الله عنهم كانوا يعزون انفسهم ثلثة ايام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى ويعزون
سبعا اذا فاتتهم الجماعة ٥ ولم اقف على اسانيدها ونقاد اهل الحديث يتسامحون في اسانيد الرغايب والفضائل
والله اعلم ٥ هذا كله كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله ٥ وقال في التهذيب روي عن انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى لله اربعين يوما في جماعة يدرك تكبيرة الاولى كتب
له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق ٥ هذا ما ذكره البغوي رحمه الله في التهذيب بعد ان ذكر اول ورد اخبار
في فضيلة تكبيرة الاولى ٥ نقلته من نسخة البادرائي في مجلد فيه ربع العبادات ولفظة تكبيرة بالمنكر
في الموضعين ٥ وهذا الحديث هو الذي ذكره الرافعي رحمه الله في الشرح الكبير ولفظه فيه التكبيرة الاولى
واما القسم الثاني فقد جمع الرافعي رحمه الله فيه اربعة اوجه قال اظهرها ان من شهد
تكبيرة الامام واشتغل عقيبها بعقد الصلوة كان مدركا لفضيلة التكبيرة الاولى والا لم يكن مدركا
لها لانه اذا اخر التكبير عن [illegible] لم يكن مدركا له ٥ والثاني ان تلك الفضيلة تدرك بادراك الركوع الاول
والثالث ان ادراك الركوع لا يكفي بل يشترط ادراك شي من القيام ايضا ٥ والرابع ان شغله امر دنيوي
لم يكن بادراك الركوع مدركا للفضيلة وان منعه عذر او اشتغل باسباب الصلوة كالطهارة وغيرها كفاه
ادراك الركوع ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله في ذلك ٥ وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب
واختلف اصحابنا بما يدرك به فضيلة تكبيرة الاحرام على خمسة اوجه اصحها بان يحضر تكبيرة الاحرام
ويشتغل عقبها بعقد صلاته من غير وسوسة ظاهرة فان اخر لم يدركها والثاني يدركها ما لم يشرع الامام
في الفاتحة فقط والثالث بان يدرك الركوع في الركعة الاولى والرابع بان يدرك شيئا من القيام ولكن
ان شغله امر دنيوي لم يدرك بالركوع وان منعه عذر او سبب للصلوة كالطهارة ادركه به وقال
الغزالي في البسيط في الوجه الثالث والرابع هما فيمن لم يحضر احرام الامام فاما من حضر فقد فاته فضيلة
التكبير وان ادرك الركعة والله اعلم ٥ فرع اذا خشي فوت التكبيرة الاولى هل يسرع
الماشي الى الجماعة ليدركها ام لا يسرع قال الرافعي رحمه الله ولما في ادراكها من الفضل
صار ابو اسحق المروزي الى ان الساعي الى الجماعة يسرع اذا خاف فوتها لكن الصحيح عند الاكثرين انه لا
يسرع بحال لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون وأتوها وانتم تمشون

وعليكم السكينة والوقار ٥ قال رحمه الله ومن ادركه راكعا فقد ادرك الركعة
قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير من ادرك الامام في الركوع كان مدركا للركعة لما روي انه
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا يوم الجمعة فليضف اليها
اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا وروي ان ابا بكرة رضي الله عنه دخل
المسجد والنبي عليه الصلوة والسلام راكع فركع ثم دخل الصف واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فعد
ركعته معتدا بها وذكر في التتمة ان ابا عاصم العبادي حكى عن محمد بن اسحق بن خزيمة من اصحابنا
انه قال لا يدرك الركعة بادراك الركوع ويجب تداركها ٥ واحتج بما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك الامام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة وروى الحاكم ابو عبد الله
في تاريخ نيسابور مسندة عن ابي بكر الصبغي والمذهب المشهور الاول وعليه جرى الناس في الاعصار ٥
هذا كلام الرافعي رحمه الله والحديث الذي ذكره اولا ذكره في المهذب كما ذكره الرافعي رحمه الله الا انه
في ومن لم يدرك الركوع من الركعة فليصل الظهر اربعا اعني في شرح الرافعي ذكر لفظ الاخيرة
مرتين وفي المهذب ذكرها ولم يذكرها ثانيا ٥ وقال والدي رحمه الله في الاقليد بعد نقله لما في المهذب
هذا حديث ذكره الدارقطني من حديث ابن عمر وفي اسناده ضعيفان ٥ قال عبد الحق والصحيح
ما ذكره الدارقطني من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة
فليصل اليها اخرى ووجه التمسك بالحديث ان الجمعة لا تدرك الا بركعة فلما امر مدرك الركوع باضافة
ركعة اخرى اليها دل ذلك على انه ادرك الركعة بالركوع واذا ادركها في الجمعة بذلك ففي ساير الصلوات
اولى لان الجمعة اكد من غيرها وهذا انما يتم اذا كان اللفظ الذي ذكره ثانيا فاما حديث ابن عمر الذي
صححه عبد الحق فليس فيه بيان ما تدرك به الركعة ٥ هذا كلام والدي رحمه الله وقد يقال في لفظ الحديث
الذي صححه ما يدل على ان الجمعة لا تدرك بدون ركعة ومن ادرك الامام في الركوع انما ادرك دون ركعة
فلا يكون مدركا للركعة وهو خلاف المذهب ٥ وقال الشيخ موفق الدين الحنبلي رحمه الله في كتابه
المغني بعد مضي نحو سبع ورقات من الاستسقاء من اول كتاب الجمعة اكثر اهل العلم يرون ان من ادرك ركعة
من الجمعة مع الامام فهو مدرك لها يضيف اليها اخرى ويجزيه وعد فيمن قال ذلك الشافعي رضي الله عنه
ثم حكى عن جماعة انه من لم يدرك الخطبة صلى اربعا ثم قال لنا الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الجمعة ركعة فقد ادرك الصلوة ٥ رواه الاثرم ورواه
ابن ماجه ولفظه فليصل اليها اخرى وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة
من الصلوة فقد ادرك الصلوة متفق عليه ولانه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم
هذا كلامه في كتابه المغني ثم انه قال بعده اما من ادرك اقل من ركعة فانه لا يكون مدركا للجمعة ويصلي

اربعاً وهو قول جميع من ذكرنا في المسألة التي قبل هذه وقال الحكم وحماد وابو حنيفة يكون مدركاً للجمعة باي
قدر ادرك من الصلوة مع الامام ٥ ثم قال لنا قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة
فقد ادرك الصلوة فمفهومه انه اذا ادرك اقل من ذلك لم يكن مدركاً لها ولانه قول من سمينا من الصحابة والتابعين
ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون اجماعاً ٥ نقلته كذلك من نسخة ووقف في حق انه الادر اسيه من المجلدات التي وهي طاهر
الكلام ما يعطي ان المولف يرى ادراك الجمعة او الصلوة بدون ركعة مخالف لمفهوم الحديث الصحيح وللاجماع وان
الشافعي قال انها لا تدرك باقل من ركعة فليحرر ذلك ٥ والله اعلم ٥ ولم اجد في المغني ذكر هذه المسألة في بقية
الصلوات ولا التصريح بحكم من ادرك الامام في الركوع هل يكون مدركاً للركعة ام لا هل اجد ذلك والله اعلم
ولا رايت له ترجمة في باب الاحكام لابن تيمية ٥ واعلم ان الرافعي رحمه الله تكلم على المسألة في باب هيئة الجمعة
وقال فاما الحديث الذي ذكره الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة
فليصل الظهر اربعاً فقال عبد الحق في اسناده ضعيفان والصحيح حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى ٥ ذكره الدارقطني ولم اجد هذا الحديث عن
ابن عمر موصولاً في سنن البيهقي واما روي عن نافع عن ابن عمر انه قال من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها
الا انه يقضي ما فاته ومن طريق اخر عن ابن عمر اذا ادركت من الجمعة ركعة فاضف اليها اخرى فان ادركتهم جلوساً
فصل اربعاً ٥ وقال الشافعي في رواية الربيع فيما بلغه عن ابي معوية عن الاعمش عن ابي اسحق عن ابي
الاحوص عن عبد الله قال اذا ادركت ركعة من الجمعة فاضف اليها اخرى واذا فاتك الركوع فصل اربعاً
وعن ابي هريرة من قوله مثل هذا ٥ وقال الشافعي في المختصر من ادرك مع الامام ركعة بسجدتين اتمها جمعة
هذا كله كلام الرافعي رحمه الله في صلوة الجمعة ٥ ولفظ نص الشافعي رضي الله عنه المذكور هو في اثنا
باب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلوة الجمعة بعد مضي نحو خمسة عشر سطراً من اوله من مختصر ٥ وظاهر
هذا اللفظ انها لا تدرك بدون ركعة ولم اجد حكم ذلك في بقية الصلوات في المختصر ٥ وقال
القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي في شرح هذا الموضع بعد حكاية النص المذكور اذا ادرك مع الامام ركعة
من صلوة الجمعة فقد ادرك بها الجمعة ويأتي بركعة اخرى وقد تمت صلاته وان ادرك اقل من ركعة
لم يكن مدركاً للجمعة واتمها ظهراً هذا مذهبنا ٥ هذا لفظه في الحاوي وهو موافق لما نقلته في المغني
عن الشافعي رضي الله عنه لكنه قال بعد ذلك فصل فاذا تقرر ان ادراك الجمعة يكون بركعة
فلا فرق بين ان يدركه قارئاً في قيام الثانية او راكعاً فيها في انه يكون مدركاً للركعة مدركاً بها الجمعة هذا كلامه
ورايت في شرح المهذب للشيخ محيي الدين رحمه الله قال المصنف رحمه الله وان ادرك معه
مقدار الركوع الجائز فقد ادرك الركعة وان لم يدرك ذلك لم يدرك الركعة لما روى ابو هريرة رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها اخرى ومن لم
يدرك الركوع فليتم الظهر اربعاً ٥ الشرح هذا الحديث بهذا اللفظ غريب ورواه الدارقطني باسناد ضعيف
ولفظه من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى فان ادركهم جلوساً صلى الظهر اربعاً هذا ما رايته
في شرح المهذب في باب صلوة الجماعة وهو بعد مضي نحو كراس ونصف وشي من اول الباب ٥ من نسخة المولى بدر الدين ابن
غانم لطف الله تعالى به ثم قال بعد هذا وهذا الذي ذكرناه من ادراك الركعة بادراك الركوع هو الصواب الذي
نص عليه الشافعي وقاله جماهير الاصحاب وجماهير العلماء وتظاهرت به الاحاديث واطبق عليه الناس وفيه
وجه ضعيف مزيف انه لا يدرك الركعة بذلك حكاه صاحب التتمة عن امام الائمة محمد بن اسحق بن خزيمة
من اصحابنا الفقهاء المحدثين وحكاه الرافعي عنه وعن ابي بكر الصبغي من اصحابنا الفقهاء وهو بكسر الصاد المهملة
واسكان الباء الموحدة وبالغين المعجمة قال صاحب التتمة هذا ليس بصحيح لان اهل الاعصار اتفقوا على
الادراك به فخلاف من بعدهم لا يعتد به ٥ هذا كلام الشيخ محيي الدين ولم يذكر الحديث الذي ذكره الرافعي
دليلاً لقول ابن خزيمة ولا تكلم عليه بشي فيما رايته ٥ وقوله وتظاهرت به الاحاديث لم يذكر ما هي الاحاديث
الجمع فليحرر ذلك والله اعلم ٥ وقوله الذي نص عليه الشافعي لم ار انه نص عليه الشافعي ونصه في المختصر
الذي نقلته ليس كذلك فليحرر ذلك ايضاً ٥ ويطلب معرفة الاحاديث دلت على ان من ادرك الركوع
ادرك الركعة ويطلب اين نص الشافعي على ذلك والله اعلم ٥ تنبيه قيل انه روى ابو داود الحديث المذكور
في ادراك الركعة بادراك الركوع فكشفت فلم اجده كذلك بل الذي رواه ابو داود في من ادرك ركعة لا في
من ادرك الركوع ولم اجد غير ذلك ٥ تنبيه واما الحديث الذي ذكره الرافعي رحمه الله في الاستدلال
لقول ابن خزيمة وهو من ادرك الامام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة لم اجد له اصلاً ولا علمت من خرجه
وسالت عنه جماعة منهم الشيخ جمال الدين المزي نفع الله به فلم يعرفوه ولا علموا من خرجه الى حين تعليقي هذا
وهو في المحرم سنة تسع وعشرين وسبعمائة ٥ تنبيه اخر قول الرافعي الصبغي قال ابو بكر الصبغي بكسر
الصاد المهملة واسكان الباء الموحدة وبالغين المعجمة ٥ وفي قول المصنف رحمه الله
ذاك ما لم يصرح فيه بانه في حد اقل الركوع او اكمله ولا بان اطمان المأموم قبل رفع الامام ام لا لكن ظاهر كلامه يعم منهما
اعني يقتضي انه اذا ادركه راكعاً فقد ادرك الركعة سواء كان في حد اقل الركوع او اكمله وسواء اطمان المأموم ام لا
وقد يقال انه قد ذكر انه لا بد من الطمانينة في الركوع في موضع اخر فيعلم منه انه ارادها هنا واطلق ٥ ولا يلزم ذلك
بل الذي يعلم منه انه لا يحصل الركوع للمأموم الا بطمانينة اما انها تكون قبل رفع الامام فلا ٥ واعلم انه قال الرافعي
رحمه الله بعد كلامه المتقدم اعلم ان معنى ادراكه في الركوع ان يلتقي هو والامام في حد اقل الركعة
حتى لو كان هو في الهوي والامام في الارتفاع وقد بلغ في هويه حد الاقل قبل ان يرفع الامام عنه كان
مدركاً وان لم يلتقيا فيه فلا هذه عبارة الاصحاب على طبقاتهم وهل يشترط ان يطمئن قبل الارتفاع

الامام عن الحد المعتبر الاكثرون لم يتعرضوا له ورايت في البيان اشتراط ذلك صريحا وبه يشعر كلام كثير من النقلة هو
الوجه والله اعلم ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله في ذلك ٥ قلت وقول المصنف رحمه الله في المهذب وان ادرك معه
مقدار الركوع الجائز الى ان قال فيشترط فيه ما قاله الرافعي رحمه الله ٥ ويكون تاما لما ورد في التنبيه ٥ والله اعلم
وقال في الروضة يشترط ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن الحد هكذا صرح به في البيان ٥ وقال في
شرح المهذب قال صاحب البيان ويشترط ان يطمئن المأموم في الركوع قبل ارتفاع الامام ٥ قلت واللفظ
الذي وجدته في البيان في ذلك لم يصرح فيه باشتراط ذلك بل قال في البيان وان ادركه راكعا فركع
معه واطمأن ثم اعتد له بالركعة ٥ ثم قال وان رفع الامام من الركوع قبل ان يركع الامام لم يحتسب له بهذه الركعة
ثم قال وان هوى المأموم للركوع فتحرك الامام للرفع من الركوع فان بلغ المأموم في ركوعه موضع الاجزاء من الركوع
وهو ان يقدر ان يقبض بيديه على ركبتيه واطمأن قبل ان يرفع الامام عن حد الاجزاء من الركوع اعتد المأموم بهذه
الركعة لانه قد ادرك معه الركوع وان لم يبلغ المأموم الى الرفع من الركوع ٥ هذا لفظه الذي ذكره بعد مضي نحو خمس ورق
الا شيئا من اول باب صلوة الجماعة من نسختي ٥ وهو مقتض لوجوب الطمأنينة في ذلك الا انه لم يقل باشتراط ذلك
ولا صرح بنحو لكن كلامه مشير الى ذلك ٥ والله اعلم ٥ وهنا اسولة احدها هل كلام المصنف على اطلاقه
ام هو مخصوص بما اذا كان ذلك الركوع محسوبا للامام ٥ الثاني لو شك المأموم هل رفع الامام راسه من الركوع قبل
بلوغه حد الركوع المجزي هل يكون مدركا لتلك الركعة ام لا ٥ الثالث اذا ادرك المسبوق الامام فيما بعد الركوع
ما حكمه ٥ والجواب عن الاول قال الرافعي رحمه الله في الشرح الكبير بعد كلامه
المتقدم ويعتبر فيه ان يكون ذلك الركوع محسوبا للامام فان لم يكن نعنيه كلام يتعرض اليه في باب
الجمعة وسنفسره ثم ان شا الله تعالى ٥ ولنا الجواب عن السؤال الثاني فقد قال الرافعي رحمه
الله في الشرح الكبير ولو كبر وانحنى وشك في انه هل بلغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الامام عنه ام لا
فهذه مسئلة الكتاب وقد نقل فيها قولين وحكاهما في النهاية وجهين احدهما انه غير مدرك للركعة
لان الاصل عدم ادراك الركوع والثاني انه مدرك لها لان الاصل بقا الامام في الركوع في زمان الشك والاول
اظهر لان الحكم بادراك ما قبل الركوع بادراك الركوع على خلاف الحقيقة لا يصار اليه الا عند تيقن الركوع ٥
هذا كلام الرافعي رحمه الله وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب فاذا قلنا بالمذهب وهو
انه يدركها فشك هل بلغ حد الركوع المجزي واطمأن قبل ارتفاع الامام عنه ام لا ففيه طريقان احدهما
وهو المذهب وبه قطع الجمهور في الطريقين ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام لا يكون مدركا للركعة
لان الاصل عدم الادراك ولان الحكم بالاعتداد بالركعة بادراك الركوع رخصة فلا يصار اليه الا بيقين والثاني
فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وجعلهما الغزالي قولين والصواب وجهان اصحهما هذا والثاني
يكون مدركا لان الاصل عدم ارتفاع الامام والله اعلم ٥ هذا كلامه في شرح المهذب ٥ ذكره بعد

ذكر الخلاف في انه هل يدرك الركعة مع الامام بادراك الركوع وان الراجح انها تدرك ٥ قلت وقولهم الاصل
عدم الادراك قد يمنع ويقال الاصل في هذه الصورة هو الادراك لان الاصل بقا الامام في الركوع حتى يركع
المأموم واذا كان الاصل بقا الامام كان الاصل هو ادراك المأموم لا عدم ادراكه ٥ ونظير هذه المسئلة ما
اذا علق بالرضاع وحصل الشك في انه وقع في الحولين او بعدهما فان الاصل عدم التحريم والاصل بقا الحولين
الى ان يرضع والتحقيق كما تقدم ٥ ولم اجد تصريحا بان المراد بالشك التساوي او اعم من ذلك حتى يستعمل
ما اذا رجح عنده الادراك وما اذا رجح عدم الادراك وما اذا استوى الامران ٥ والجواب عن السؤال
الثالث فاعلم ان مما يتعلق بذلك مسائل احدها انه هل يحسب له الركعة ام لا ٥ والثاني انه هل
يكبر للانتقال اليه ام لا ٥ والثالث انه اذا قام بعد سلام الامام هل يقوم مكبرا ام لا فاما ما يتعلق
بمن ادرك الامام في الركوع او قبله ايضا ٥ فاما المسئلة الاولى فمفهوم كلام التنبيه انه لا يدرك الركعة بادراك
ما بعد الركوع لكونه قيد بقوله راكعا وقد صرح به الرافعي رحمه الله فقال بعد كلامه المتقدم وان
ادركه فيما بعد الركوع من الاركان لا يكون مدركا للركعة وعليه ان يتابعه في الركن الذي ادركه
فيه وان لم يكن محسوبا له لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال
فليصنع كما يصنع الامام هذا كلامه ٥ وقوله وعليه ان يتابعه في الركن الذي ادركه فيه قد
يراد قطع القدوة وقبل متابعته لعذر او لغير عذر لا يجوز قطعا او يكون على الخلاف المعروف في قطع القدوة
فان كان على الخلاف فقوله وعليه ان يتابعه ممنوع فان الصحيح جواز قطع القدوة سوا كان بعذر او لغير
عذر وان كان لا يجوز قطعا فمن صرح به وما الفرق بينه وبين غيره وهلا استثنوا ذلك من قطع القدوة
هذا اورده الشيخ نور الدين العقيبي ابقى الله النفع به ٥ والظاهر انه يكون على الخلاف المعروف في قطع القدوة ٥
ولكن الرافعي رحمه الله اراد بقوله وعليه ان يتابعه اذا كان مريدا للاستمرار به وسياق الكلام يدل عليه والله اعلم
والحديث المذكور ممنوع الصحة كما قال والدي رحمه الله في الاقليد في حديث الترمذي عن علي بن ابي طالب ومعاذ بن
جبل رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة فليصنع كما يصنع الامام ٥ قال
عبد الحق اسناد حديث علي ضعيف وانما حديث معاذ منقطع ٥ وسيأتي لو ادركه في التشهد الاخير فمقتضى
كلام الرافعي انه يجب عليه ان يتابعه في التشهد لانه ركن وقد قال يتابع في الركن الذي ادركه فيه والنقل انه لا يجب
ذلك وقد نبه عليه في الروضة فقال بعد نقله كلام الرافعي قلت واذا ادركه في التشهد الاخير
لزمه متابعته في الجلوس ولا يلزمه ان يتشهد معه قطعا ويسن له ذلك على الصحيح المنصوص والله اعلم ٥
وقال في شرح المهذب فرع اذا ادرك المسبوق الامام بعد فوات الحد المجزي من الركوع فلا خلاف انه
لا يكون مدركا للركعة ولكن يجب عليه متابعة الامام فيما ادركه وان لم يحسب له فان ادركه
في التشهد الاخير لزمه ان يجلس معه وهل يسن له التشهد معه فيه وجهان مشهوران حكاهما الخراسانيون

والشيخ ابو حامد وابن الصباغ وصاحب البيان وآخرون من العراقيين الصحيح المنصوص انه يسن متابعة الامام
والثاني لا يسن لانه ليس موضعه في حقه قال اصحابنا ولا يجب التشهد على هذا المسبوق بلا خلاف
المقعود فيه فانه واجب عليه بلا خلاف لان متابعة الامام انما تجب في الافعال وكذا في الاقوال المحسوبة للامام
ولا تجب في الاقوال التي لا تحسب له لانه لا يخل تركها بصورة المتابعة بخلاف الافعال ٥ تنبيه قال
الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب فرع ذكرنا اذا لم يدرك المسبوق الركوع لا تحسب له الركعة عندنا وبه
قال جمهور العلماء وقال ... تحسب له ان ادركه في الاعتدال ٥ واما المسألة الثانية في انه هل يكبر
للانتقال الى ما ادركه عليه الامام ام لا فقد قال الرافعي رحمه الله المسبوق اذا ادرك الامام في الركوع
فقد ذكرنا انه يكبر للهوي بعد تكبيرة الافتتاح ولو ادركه في السجدة الاولى او الثانية او في التشهد
هل يكبر للانتقال اليه فيه وجهان احدهما نعم كالركوع واظهرهما لا لان الركوع محسوب له
فيكبر للانتقال اليه وههنا بخلافه ويخالف ايضا ما لو ادركه في الاعتدال فما بعده فانه ينتقل
مع الامام من ركن الى ركن مكبرا وان لم يكن محسوبا له لان ذلك لموافقة الامام ولذلك يوافقه
في قراءة التشهد وفي التسبيحات على اصح الوجهين ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله في ذلك ولم يزد عليه
في الروضة ٥ ويتعلق به اشياء احدها انه سوى في جريان الخلاف المذكور بين ادراكه في السجدة
وبين ادراكه في التشهد ٥ والثاني انه لم يذكر حكم ما اذا ادركه في الجلوس بين السجدتين ٥
والثالث انه اطلق تسويته في التشهد ولم يفرق بين التشهد الاول والاخير ٥ والرابع انه لم يبين صريحا المراد
بقوله يوافقه في قراءة التشهد انه هل المراد يجب ان يوافقه او يستحب او يجوز ٥ اما الاول فيعرف انه
فيه نقل والظاهر انه لم يطلع عليه وكذلك في الروضة فانه قال في البيان فرع وان ادرك الامام
ساجدا فانه يكبر للافتتاح فاما ان يخر الى السجود من غير تكبير ومن اصحابنا من قال يخر بتكبير
كما لو ادركه راكعا والمذهب الاول لان هذا ليس بسجود معتد به للمأموم بخلاف ما اذا ادركه راكعا
ثم قال وان ادرك الامام قاعدا للتشهد فانه يخر الى الجلوس من غير تكبير وجها واحدا
رضي الله عنه عليه في البويطي والفرق بينه وبين الركوع والسجود ان الجلوس عن القيام في الصلاة لم يشرع حال
فلم يكن له تكبير بخلاف الركوع والسجود ٥ هذا كلام البيان وفيه نقل نص وتعيين موضعه وتفصيل
بين ادراكه في السجود وادراكه في التشهد وبيان الفرق من حيث المعنى ٥ وهو فرق واضح حسن ولم يذكر
ذلك في شرح المهذب ايضا بل قال قال اصحابنا اذا ادركه ساجدا او في التشهد كبر للاحرام
قائما ويجب ان يكمل حروف تكبيرة الاحرام قائما كما سبق بيانه قريبا في صفة الصلاة فاذا كبر
للاحرام لزمه ان ينتقل الى الركن الذي فيه الامام وهل يكبر للانتقال فيه الوجهان اللذان ذكرهما
المصنف اصحهما باتفاق الاصحاب انه لا يكبر ثم يكبر بعد ذلك اذا انتقل مع الامام من السجود او غيره

موافقة للامام وان لم يكن محسوبا له ٥ هذا كلامه قلت الوجهان اللذان ذكرهما المصنف في المهذب
انما ذكرهما فيما اذا ادركه ساجدا ولم يذكر ما اذا ادركه في التشهد ٥ ويخرج من مجموع النقل المذكور
فيما اذا ادركه في التشهد طريقان احدهما القطع بانه لا يكبر وهو المنصوص ٥ والثانية فيه وجهان
اصحهما انه لا يكبر ٥ والله اعلم ٥ واما الثاني وهو انه لم يذكر حكم ما اذا ادركه في الجلوس بين السجدتين
فلم اجده في الروضة ولا في شرح المهذب ايضا وكلام البيان يقتضي القطع بانه لا يكبر لما ذكره من الفرق
والله اعلم ٥ واما الثالث وهو انه اطلق التشهد فقد تقدم تقييد كلام الشيخ محيي الدين
بالتشهد الاخير اعني ابن الرفعة للمسألة فيه ولم يذكر بعده فيما رأيته اذا ادركه في التشهد الاول وكلام البيان
يقتضي جريان الخلاف فيهما فانه قال في البيان بعد كلامه المتقدم وهل يتشهد مع الامام فيه وجهان حكاهما
ابن الصباغ احدهما وهو المنصوص انه يتشهد معه كما يقعد وان لم يكن موضع قعوده والثاني لا يتشهد
لان هذا ليس بموضع تشهده فاذا قلنا يتشهد فانه لا يكون واجبا عليه لانه انما تلزمه متابعة الامام في
الافعال دون الاذكار فان كان هذا في التشهد الاول فاذا قام الامام قام المأموم معه مكبرا
لانه يقوم الى ابتداء ركعة وان كان ادركه في التشهد الاخير فسلم الامام فان المسبوق يقوم من غير تكبير لان
هذا ليس بابتداء ركعة له وانما هو اثناء ركعة وليس للامام مكبر فيتبعه ٥ هذا كلام البيان قلت فلما
اطلق الخلاف في الموافقة في التشهد ثم فصل فيه بين ان يكون ذلك في التشهد الاول او في التشهد الاخير
اقتضى تفصيله انه اراد بما قبله التشهدين جميعا اعني الاول والاخير والله اعلم ٥ واما الرابع فيحمل كلام الرافعي
رحمه الله على ان المراد بموافقته سنية اي يسن موافقته فيه وسياق كلامه في شرح المهذب يشعر بذلك لانه قدم خلافا
في انه يسن له التكبير ام لا والله اعلم ٥ واما المسألة الثالثة في ان المسبوق اذا قام بعد سلام الامام
يكبر ام لا فقد قال الرافعي رحمه الله بعد كلامه المتقدم اما اذا سلم الامام فقام المسبوق ليتدارك
فقد قال في الكتاب انه يقوم من غير تكبير واسنده الى نصه وهكذا نقل في الوسيط وذكر
ان الشيخ ابا محمد قال انه يكبر للانتقال ولم يرسل جمهور الاصحاب والائمة الخلاف في المسألة هكذا
وحيث ثبت الخلاف لم يسندوا نفي التكبير الى النص ولكن في الوسيط ازدان الجلوس الذي سلم منه
موضع جلوس المسبوق كما لو ادركه في الثالثة من الصلوات الرباعية او في الثانية من المغرب فيقوم مكبرا
فان لم يكن فوجهان لكن هكذا ينقل وان لم يكن موضع جلوسه كما اذا ادركه في الثانية او الرابعة
من الرباعيات او في الثالثة من المغرب ففيه وجهان اظهرهما وبه قال القفال انه لا يكبر عند قيامه
لانه ليس موضع تكبيره وليس فيه موافقة الامام ٥ والثاني ويحكى عن ابي حامد انه يكبر كيلا يخلو الانتقال
عن ذكر ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله في ذلك ومقتضاه ان كلام الغزالي مخالف لكلام جمهور
الائمة في امور احدها ان الغزالي اطلق انه يقوم من غير تكبير اعني في الوجيز وفي الوسيط اطلق حكاية

الخلاف والجمهور نصوا بان يكون ذلك الجلوس الذي سلم عنه الامام موضع جلوس للماموم ام لا ه
الثاني انه اسند الغزالي نفي التكبير الى النص والجمهور لم يسندوه الى النص ه والثالث ان الغزالي في الوسيط
نقل التكبير عن الشيخ ابي محمد والجمهور انما نقلوه عن الشيخ ابي حامد ه واما الثالث فالذي رايته في نسختي
بالوسيط هكذا الخامس اذا كان مسبوقا فسلم الامام نص الشافعي على انه يقوم من غير تكبير وعلله انه كبر
في ارتفاعه عن السجود مع الامام وهو الانتقال في حقه وقال الشيخ ابو حامد يكبر ها هنا للانتقال
هكذا هو في اصل نسختي بالوسيط اعني قوله وقال الشيخ ابو حامد ولعل الرافعي لم يطلع على نسخة
كذلك وانما اطلع على نسخة فيها وقال الشيخ ابو محمد ه واما الاول والثاني فان الشيخ محيي الدين رحمه الله في الروضة
لم يطابق كلام الرافعي اعني انه لم ينقل جميع ما نقله الرافعي فانه اخل في الروضة بما نقله الرافعي عن
الغزالي واقتصر على ما نقله عن الجمهور وما كان ينبغي له ذلك بل كان ينبغي ان ينقل الجميع ولم ينقل في
الروضة نصا وكانه فهم من كلام الرافعي ان ذلك لا عبرة به وانه انما ينبغي ان يذكر ما ذكره جمهور
الائمة فذكر التفصيل فقط لكن كلامه في شرح المهذب ليس كذلك بل قال في شرح المهذب
واذا قام المسبوق بعد سلام الامام الى تدارك ما عليه فان كان الجلوس الذي قام منه موضع جلوس هذا المسبوق
بان ادركه في ثالثة رباعية او ثانية المغرب قام مكبرا وان لم يكن موضع جلوسه بان ادركه في الاخيرة
او ثانية رباعية ففيه ثلثة اوجه الصحيح المشهور المنصوص انه يقوم بلا تكبير لانه ليس موضع تكبير وقد كبر
في ارتفاعه عن السجود مع الامام وهو الانتقال في حقه وليس هو الان متابع الامام فلا يكبر والثاني
يكبر لانه انتقال وهذا الوجه حكاه امام الحرمين والغزالي عن الشيخ ابي حامد والذي في تعليق ابي حامد
انه لا يكبر بلا خلاف ونقله عنه في غير تعليقه والثالث ذكره القاضي ابو الطيب حين جزم به انه يقوم من ادرك التشهد
الاخير بلا تكبير ويقوم من ادرك معه ركعة بتكبير لان القيام من الركعة له تكبير وهذا ضعيف
والله اعلم ه هذا كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب وليس هو مثل كلام الرافعي في الروضة ولا مثل
كلام الغزالي ه اما مخالفته لكلام الرافعي فلانه نقل نفي التكبير حيث نقله عن النص والرافعي
قال ان الجمهور حيث ثبتوا الخلاف لم يسندوا نفي التكبير الى النص ه فليحرر الصواب في ذلك ه
واما مخالفته لكلام الغزالي فلان الغزالي اطلق الخلاف وهذا خصصه بحالة كما نقله الرافعي عن الجمهور
وبالجملة بعد اشتماله ذلك على فوائد ه واما الرافعي قال ان الغزالي قال ان الشيخ ابا محمد قال
يكبر والشيخ محيي الدين قال ان الغزالي نقله عن الشيخ ابي حامد وزاد ان امام الحرمين كذلك نقل
تنبيه الذي نقلته من شرح الرافعي نقلته من نسخة الباذرائي الاصلية والذي نقلته من الروضة من نسختي
والذي نقلته من شرح المهذب نقلته من نسخة المولى الصدر بدر الدين ابن غانم احسن الله اليه والكل في صلوة
الجماعة ه وفي البيان قطع بانه يقوم بغير تكبير ه تنبيه اخر قول الرافعي رحمه الله كما لو ادركه في الثالثة

حاصل الذي في الرافعي الشيخ ابو حامد والشيخ المصنف [illegible]

الى اخره الظاهر ان هذه الكاف في قوله كما زايدة فانه لا يحصل صورة اخرى تكون كذلك غير ما ذكره والشيخ محيي الدين
قال في شرح المهذب بان ادركه الى اخره وفيه اشعار بتخصيصه بذلك لا انه مثال والله اعلم ه
تنبيه اخر ينبغي ان ينظر الى الفعل قبل التردد في هذا القول لعله تحرر موضع مرادهم بها ه
قال رحمه الله ومن ادركه راكعا فقد ادرك الركعة فليكبر اذا ادرك الماموم الامام
راكعا فهل يكبر تكبيرتين احداهما لافتتاح الصلوة والاخرى للهوي ام تكبيرة واحدة واذا كبر واحدة
ما ينوي بها واذا كبر لافتتاح الصلوة والامام راكع هل يقرا شيئا من الفاتحة او الفاتحة ثم يركع ام يركع معه بلا
قراءة وان ادركه قائما فكبر فركع الامام في الحال هل يركع معه ام يقرا ثم يركع والجواب
فلنسق كلام الرافعي رحمه الله على الجواب في ذلك وفوائد وانا اذكره بعينه وازيد ما تيسر ان شاء الله تعالى قال
قال الرافعي رحمه الله المسبوق اذا ادرك الامام في الركوع يكبر للافتتاح وليس له ان يشتغل بقراءة الفاتحة بل
يهوي للركوع ويكبر له تكبيرة اخرى وكذلك الحكم لو ادركه قائما فكبر وركع الامام كما كبر فلو اقتصر
على تكبيرة واحدة فلا يخلو من احدى احوال اربع ان ينوي بها تكبيرة الافتتاح فتصح صلاته لان تكبيرة
الركوع سنة ويشترط وقوعها في حالة القيام كما تقدم وان ينوي بها تكبيرة الركوع فلا تصح وان نوى بها جميعا
فظاهر المذهب انها لا تصح ايضا لانه شرك بين الفرض وغيره والذي لو اقتصر على قصد الفرض لم يحصل ذلك الغير
فاشبه ما لو تحرم بفريضة ونافلة ويخالف ما اذا اغتسل للجنابة والجمعة ونظايره وفيه وجه ان صلاته تنعقد نفلا
نقله القاضي ابن كج عن حكاية ابي حامد القاضي والرابعة ان لا ينوي هذا ولا ذاك بل يطلق التكبير
قال بعض الاصحاب تنعقد صلاته لان قرينة الافتتاح تصرفها اليه والظاهر انه لا يقصد الهوي ما لم يتحرم وحكى
اصحابنا العراقيون عن نصه في الام انها لا تنعقد لان قرينة الهوي تصرفها اليه واذا تعارضت القرينتان
فلا بد من قصد صارف والاشبه بما لو قصد التشريك بينهما وميل امام الحرمين الى الوجه الاول وظاهر
المذهب عند الجمهور الثاني وقوله في الكتاب جاز الا اذا قصد به الهوي ليس لحصر الاستثناء بل
في معناه ما اذا اطلق في معنى المستثنى كانه قال الا اذا اطلق نعم وهو المختلف فيه وذلك ينفق عليهم لانه لا بد
من استثناء الحالة الثالثة ايضا وان لم يتعرض لها والمراد من التردد الذي اطلقه القول المنصوص والوجه القائل
له وقوله لتعارض القرينتين يجوز ان يكون الى توجيه الخلاف ويجوز ان يجعل علة لعدم الانعقاد اي اذا تعارضتا
فلا بد من قصد مخصص ه هذا كله كلام الرافعي رحمه الله تعالى ه وقوله فاشبه ما لو تحرم بفريضة
ونافلة يعني مثل ان ينوي الصبح وسنة الصبح جميعا فانها لا تصح لكن اطلق قوله بفريضة ونافلة ولو تحرم بالصبح ونوى به
الصبح وتحية المسجد صحت مع انه تحرم بفريضة ونافلة فكان ينبغي ان يزيد قيدا يخرج ذلك ه وقوله
ويخالف ما اذا اغتسل للجنابة والجمعة قد يقال مقتضى كلامه انه يقول ان ذلك يصح مع انه شرك بين الفرض وغيره
وفي ذلك اشكال فانه يقال اذا اغتسل يوم الجمعة بنية غسل الجنابة والجمعة وقلنا ان غسل الجمعة يحصل

يغسل الجنابة فهو مثل مسئلتنا ولا يصح ذلك ايضا واما اذا قلنا ان غسل الجمعة يحصل بغسل الجنابة فليس مثل مسئلتنا لان
تكبيرة الاحرام لا تتادى عن تكبيرة الهوي ٥ قوله ومن ادرك الامام قبل ان يسلم فقد ادرك الجماعة
قيل هل يكبر غير تكبيرة الاحرام لاجل انتقاله الى متابعة الامام فيما اذا ادركه فيه ام لا ولو ادرك الامام في
التشهد هل يتشهد معه ايضا ام لا واذا سلم الامام فقام المسبوق هل يقوم مكبرا ام لا والجواب قال الرافعي
وهل للمسبوق ان يمكث بعد سلام الامام ام لا ومتى يقوم هل بعد التسليمة الثانية ام بعد الاولى ٥
والجواب قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير المسبوق اذا ادرك الامام في الركوع فقد ذكرنا انه يكبر
للهوي بعد تكبيرة الاحرام ولو ادركه في السجدة الاولى او الثانية او في التشهد هل يكبر للانتقال اليه فيه وجهان
قال المطهر هما لا وقال … ويوافقه في قراءة التشهد وفي التسبيحات على اصح الوجهين ٥ وقال اذا قام المسبوق
لتدارك ما عليه قال في الكتاب انه يقوم من غير تكبير واسنده الى النص وهكذا نقل في الوسيط
وذكر ان الشيخ ابا محمد قال انه يكبر ٥ قال ولم يرسل الجمهور ما ارسله من الخلاف هكذا حيث اثبتوا الخلاف
لم يسندوا نفي التكبير الى النص ولكن قالوا ان كان الجلوس الذي سلم فيه الامام موضع جلوس المسبوق
كما لو ادركه في الثالثة من الصلوة الرباعية او في الثانية من المغرب قام مكبرا فانه لو كان وحده لكان هكذا
يفعل وان لم يكن موضع جلوسه كما اذا ادركه في الثانية او الرابعة من الرباعية او في الثالثة من المغرب ففيه
وجهان اظهرهما وبه قال القفال انه لا يكبر عند قيامه لانه ليس موضع تكبيره وليس فيه موافقة الامام والثاني
يحكى عن ابي حامد انه يكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر ومتى لم يكن الموضع موضع جلوسه لم يجز له المكث
بعد سلام الامام ولو مكث بطلت صلاته وان كان موضع جلوسه لم يضر المكث ٥ ثم قال السنة ان يقوم عقيب
تسليم الامام فان الثانية من الصلوة وان لم تكن مفروضة ويجوز ان يقوم عقيب الاولى ولو قام قبل تمامها بطلت
صلاته ان تعمد القيام ٥ ذكره كله مبلغه في باب صلوة المسبوق والله اعلم ٥ قوله ومن ادرك ذلك فقد
ادرك الركعة قيل هل يشترط ان يطمئن المأموم في ركوعه قبل رفع الامام من الركوع في ادراكه الركعة ام لا
يشترط ذلك بل يكفي ان يحرم المأموم والامام راكع وان يركع معه وان لم يطمئن والجواب
قال الغزالي رحمه الله في الاحياء ولا يكون مدركا للركوع حتى يطمئن في الركوع والامام بعد في حد الراكعين
فان لم يتم طمانينته الا بعد مجاوزة الامام حد الراكعين فاتت الركعة ٥ ذكره في اواخر كتاب الصلوة
في الباب السادس في مسائل متفرقة تعم البلوى في مسئلة المسبوق اذا ادرك اخر صلوة الامام ٥ قيل
اذا ادركه راكعا او فيما بعد الركوع فتحرم مكبرا هل يكبر اخرى للهوي ام لا والجواب
قال الغزالي في الاحيا في المسالة المذكورة قبيله وان ادرك الامام في السجود او التشهد كبر للاحرام وجلس
ولم يكبر بخلاف ما اذا ادركه في الركوع فانه يكبر ثانيا في الهوي ٥ قوله ومن ادركه
قائما وقرا بعض الفاتحة الى اخره قيل اذا ادركه قائما هل يشرع في دعاء الاستفتاح ثم يقرا ام يشرع اولا

في القراءة والجواب قال القاضي حسين رحمه الله لو وجد الامام في خلال القيام اختلف
اصحابنا فيه منهم من قال يكبر للافتتاح ولا يشتغل بدعاء الاستفتاح بل يقرأ الفاتحة ثم ان اكمل الفاتحة قبل ان يهوي
الامام الى الركوع فذاك وان هوى الى الركوع وهو في خلال الفاتحة فعليه ان يقطع الفاتحة ويتابع الامام فان تخلف
عنه لاكمال الفاتحة فهو كالمتخلف بغير عذر وان اشتغل بدعاء الاستفتاح فركع الامام قبل ان يقرأ الفاتحة
عليه ان يقرأ منها بقدر ما قرأ من دعاء الاستفتاح قال القاضي هذا عندي اذا كان عالما بالحكم وان الفرض
عليه الاشتغال بالفاتحة فان كان جاهلا لا يجب ان يعذر فيه ومن اصحابنا من قال عليه ان يشتغل بقراءة
الفاتحة كاملة لانه لا يقطعها حتى يكملها وان هوى الامام الى الركوع وهو في خلالها فتخلف عنه لاكمالها
فهو كالمتخلف بعذر يعني هذا الوجه اذا هوى في خلالها المتخلف للاستفتاح عليه ان يقرا جميع الفاتحة
وحكمه حكم المتخلف بغير عذر ومن اصحابنا من قال المسبوق ببعض الصلوة اذا ادرك الامام في القيام
يأتي بدعاء الاستفتاح وعند هذا القائل اذا هوى الامام الى الركوع يهوي ويتابعه به سواء كان قبل افتتاح الفاتحة
او في خلالها والله اعلم ٥ ذكره في باب موقف صلوة الامام مع المأموم ٥ قوله ومن ادرك في الركعة
الاخيرة فهي اول صلاته وما يقضيه فهو اخر صلاته يعيد فيه القنوت ٥ قيل … اذا ادرك
مع الامام اول صلاته وليس كذلك فانه نص الشافعي رضي الله عنه على انه لو ادرك ركعتين من صلوة
رباعية ثم قام للتدارك يقرا السورة في الركعتين بعد الفاتحة ٥ وهذا يقتضي ان ما ياتي به بعد
سلام الامام اول صلاته لانه لو كان ذلك اخر صلاته لم يقرا فيه السورة على الصحيح او على احد القولين
وهذا النص يقتضي الجزم بانه يقرا السورة فيه وهذا انما ياتي اذا جعل ذلك اول صلاته ٥
والجواب من وجوه احدها ان هذا النص جواب على انه يقرا السورة في الركعات كلها وهو احد
القولين فليس ذلك مقطوعا به وانما هو تفريع منه على استحباب قراءة السورة في جميع الركعات … فلا يلزم
ان يكون ذلك اول صلاته ٥ الثاني انما نص رضي الله عنه على قراءة السورة في ذلك الماتي به بعد سلام
الامام لان المأموم لم يقرا السورة في الركعتين اللتين ادركهما مع الامام وفاتته فضيلة قراءة السورة فيهما
فتدارك ذلك في الركعتين الباقيتين قضاء كما اذا ترك قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى من صلوة الجمعة
فانه يقرأها مع سورة المنافقين في الركعة الثانية … فليس ذلك لان ذلك الماتي به بعد سلام الامام اول صلاته
بل هو اخر صلاته ولكنه يقضي فيه ما فاته في اول صلاته ٥ الثالث … هذه الصورة لم تدخل
في كلام التنبيه لان كلام التنبيه مفروض فيما اذا ادرك مع الامام ركعة فقط ومسئلة النص مفروضة في
من ادرك مع الامام ركعتين فلم تدخل مسئلة النص في كلام التنبيه فانه لم يات بلفظ عام كذلك
بل ذكر صورة مخصوصة لا تتناول مسئلة النص ٥ فان قيل لا نسلم ان كلام التنبيه مخصوص بمن ادرك
الركعة الاخيرة فقط فانه لم يقل فقط فان الركعة الاخيرة ومن ادرك ركعتين مع الامام فقد ادرك الركعة الاخيرة

فقد دخلت مسئلة النص في كلامه ه ثم بعد ان جعل مراده انه ادرك الركعة الاخيرة فقط فمقتضى النص انه يقرا
السورة فيما ياتي به ايضا لانه يستحب قراءة السورة في الركعات كلها او لانه يقضي ما فاته قلت ظاهر كلام التنبيه
انه اذا ادرك الركعة الاخيرة فقط لا نص على ادراكها والاصل عدم ادراك غيرها وانه لو لم يرد ذلك دخل فيه من ادرك
الصلوة بكمالها مع انه لم يرد ذلك قطعا ه ومما يدل على انه اراد الركعة الاخيرة فقط انه قال فهي اول صلاته هكذا
في النسخ المشهورة بتضمير التانيث وهذا يرجع الى الركعة الاخيرة وانما تكون اول صلاته اذا كان انما ادركها
فقط ه واذا كان كلامه لم يتناول مسئلة النص فلا نسلم ان مقتضى النص فيما ذكره مخالف لما ذكره وذلك لانه
اذا كان انما ادرك مع الامام الركعة الاخيرة فقط فهو ياتي بعد سلام الامام بثلث ركعات من الرباعية وحينئذ يحمد ان يقال
للسورة في الركعة الثانية من ثلث مرة وفي قضائه الركعة لا يقرا في الثالثة ولا في الرابعة فلا يكون ذلك مخالفا
لكلام التنبيه ويحتاج هذا الى نقل محقق بذلك لو يخالفه وان كان ذلك من صلوة الصبح فانه يقرا في الثانية السورة
مرتين ايضا وكذلك في المغرب وهذا كله يكون على الجواب الثاني وهو القضاء اما على الجواب الاول فيقرا
السورة مرة في كل ركعة ياتي بها والله اعلم تنبيه ذكر الرافعي هذه المسئلة قبيل كتاب صلوة المسافرين
ولنذكر لفظه ليحصل الوقوف عليه قال من الاصول في المسبوق ان ما يدركه مع الامام اول صلاته
وما ياتي به بعد سلام الامام اخر صلاته حتى لو ادرك ركعة من المغرب فاذا قام لاتمام الباقي يجهر في الثانية ويسر في
الثالثة ولو ادرك ركعة من الصبح وقنت مع الامام يعيد القنوت في الركعة التي يتداركها بعد سلام الامام ونص
انه لو ادرك ركعتين من صلوة رباعية ثم قام للتدارك يقرا السورة بعد الفاتحة في الركعتين وهذا يخالف قياس
الاصل الذي ذكرناه فمن الاصحاب من قال انه جواب على قوله يستحب قراءة السورة في الركعات وسهم من قال
انما امر بقراءة السورة لان امامه لم يقرا السورة في الركعتين اللتين ادركهما المسبوق وفاتته فضيلتها فيتداركها
في الركعتين الباقيتين قضاء كما اذا ترك سورة الجمعة في الركعة الاولى من صلوة الجمعة يقراها مع سورة المنافقين
في الثانية وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه ما ادركه المسبوق مع الامام اخر صلاته كما انه اخر صلوة الامام وما
يتداركه بعد سلام الامام اول صلاته ووافقنا على انه لو ادرك ركعة من المغرب وقام بعد سلام الامام للتدارك يقعد
في الثانية ولو كان ما يتداركه اول صلاته لما قعد ه قال رحمه الله ومن ادركه
في الركعة الاخيرة فهو اول صلاته وما يقضيه فهو اخر صلاته يعيد فيها القنوت فسلم هذا الخلاف
نص الشافعي رضي الله عنه فانه نص على انه لو ادرك ركعتين من صلوة رباعية ثم قام للتدارك يقرا السورة بعد الفاتحة
في الركعتين ه وهذا يخالف ما ذكره المصنف فانه لو كان ما يقضيه اخر صلاته لم يقرا السورة في الركعتين
المذكورتين والجواب اعلم ان هذه المسئلة مذكورة في مختصر المزني رحمه الله وقد اعترض
فيها المزني على الشافعي رضي الله عنه ورد عليه الاصحاب وتكلم عليها شراح المختصر واعتنوا بذلك فينبغي
معرفة كلامهم في ذلك ه فاعلم انه قال في مختصر المزني قال وان فاتته ركعتان مع الامام من ركعات

من الظهر قضاهما بام القران وسورة كما فاته وان كانت مغربا وفاته منها ركعة قضاها بام القران وسورة
وقعد وما ادرك من الصلوة فهو اول صلوته ه قال المزني رحمه الله قد جعل هذه الركعة في معنى الاولى
بقراءة ام القران وسورة وليس هذا من حكم الثالثة وجعلها في معنى الثالثة من المغرب بالقعود وليس هذا من حكم
الاولى فجعلها اخرة اولى فهذا متناقض واذا كان ما ادرك اول صلاته فالباقي عليه اخر صلاته وقد قال بهذا
المعنى في موضع اخر قال المزني وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان ما ادرك فهو اول صلاته وعن ابي الدرداء
انه قال ان ما ادرك فهو اول صلاته ه قال المزني فيقرا في الثالثة بام القران وليسر ويقعد ويسلم منها
وهذا اصح لقوله وقياس على اصله لانه يجعل كل مصل لنفسه لا يفسدها عليه بفسادها على امامه وقد اجمعوا
ان يبتدي صلاته بالدخول فيها بالاحرام بها وان قام مع الامام بعضها وكذلك الباقي عليه منها اخرها ه
قال القزويني هذا الذي ذكر المزني من ان الشافعي رضي الله عنه نص في جوابه على خلاف ما وصف
المزني وقد بين الشافعي رضي الله عنه العلة التي من اجلها امر ان يقضيها بام القران وسورة اخبرنا الربيع
اخبرنا الشافعي قال وان فاتته ركعتان من الظهر وادرك الركعتين الاخرتين صلاهما مع الامام فقراها بام القران
وسورة ان امكنه وان لم يمكنه قراها امكنه فاذا قام فقضى ركعتين يقرا في كل واحدة منهما بام القران وسورة
فياتي بما فاته كما فاته ولو اقتصر على ام القران لجزاه ولو فاتته ركعة من المغرب فصلى ركعتين قضى ركعة
بام القران وسورة ولم يجهر وما ادرك مع الامام اول صلوة نفسه لا يجوز لاحد عندي ان يقول غير ذلك هذا
ثم احتج على ذلك ه نقلت ذلك كله من نسخة بمختصر المزني احضرها المدرس جمال الدين ولد القاضي
محيي الدين قاضي الزبداني اسعده الله تعالى وهي وقف وجميع ما نقلته من الاصل ه ذكر بعد مضي نحو خمس ورقات
من فروع صفة الصلوة وما يجري منها وما يفسدها وغير ذلك ه وكذلك رايته في نسخة
اخرى بمختصر المزني كانت عند والدي رحمه الله لكن فيها بدل قوله قال القزويني قال عبد الله ه
هذا الذي ذكره المزني الى اخره ه ووقع في هذه النسخة بعد مضي نحو ورقة ووجه من اول باب صفة الصلوة ه
وقال القاضي حسين رحمه الله في تعليقه قوله فان فاتت رجلا مع الامام ركعتان من الظهر
قضاهما بام القران وسورة كما فاته نقل المزني رحمه الله ان المسبوق في الظهر بركعتين اذا صلى
مع الامام الاخريين وقام لقضاء الاوليين يقضيهما بام القران وسورة ثم اعترض وقال من اصل الشافعي
رحمه الله ان ما ادركه المصلي فهو اول صلاته ولانه لا يسن قراءة السورة في الاخريين فيجب ان يقرا فيهما
بام القران في نفسه دون السورة لانه يتناقض ان يكون الركعة الاولى اخرى ه ثم قال اختلف
اصحابنا في الجواب عما الزمه المزني فمنهم من قال اجاب الشافعي رحمه الله على القول الذي يقول
يسن قراءة السورة في الاخريين وفي الركعات كلها ومنهم من قال على القولين يسن القراءة للسورة
في الاخريين لانه يسن قراءة السورة فاتته في اول الصلوة وكل سنة تفوت الرجل في صلاته وامكنه تلافيها

من غير ان يوقع خللا لا يترك سنة فيها فعليه تداركها نص الشافعي رضي الله عنه على انه لو ترك التعوذ في
الركعة الاولى قضيته في الثانية ونص في الكبير على انه لو ترك قراءة السورة في الركعتين الاوليين
قضيها في الاخريين وقد نص على ان السنة ان يقرا سورة الجمعة في الركعة الاولى من صلاة الجمعة وسورة المنافقين
في الثانية فلو ترك سورة الجمعة في الاولى قراها مع سورة المنافقين في الركعة الثانية بخلاف ما لو ترك
الرمل في الاشواط الاربعة لانه لا يمكن تلافيه الا بترك سنة اخرى فنبه سنها لان الشافعي نص على ان من رمل
في الثلاثة الاول يمشي في الاربع فعلى هذه الطريقة لو تمكن من قراءة السورة في الركعتين مع الامام
دون اتيانها ففي القضا لا يقرا السورة وان تمكن من القراءة ولم يقراها ففي القضا يقرا السورة ولو ادرك
الثالثة مع الامام من المغرب وتمكن من قراءة السورة وقراها فيقراها في الثانية دون الثالثة ولو لم يقراها
في الثالثة مع الامام او لم يتمكن من قراءتها يقراها في الثانية والثالثة لانه اذا قضاها ه هذا كلام
القاضي حسين رحمه الله في تعليقه نقل من نسخة وقف في خزانة المدرسة الناصرية ه وقال
الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب فرع المسبوق بركعتين من الرباعية نص الشافعي رحمه
الله انه ياتي فيهما بالفاتحة وسورتين وللاصحاب طريقان احدهما قاله ابو علي الطبري ان في استحباب
السورة له القولين لانهما اخر صلاته واما في عد الشافعي على قوله يستحب السورة في كل الركعات
والطريق الثاني قاله ابو اسحق يستحب له السورة قولا واحدا فان قلنا لا يستحب في الاخريين لانه لم يقرا
السورة في الاوليين ولا ادرك قراءة الامام السورة فيستحب له لئلا تخلو صلاته من سورتين وهذا الطريق
الثاني هو الصحيح عند الاصحاب وممن صححه امام الحرمين وصاحب الشامل واخرون وصاحب
الحاوي عن ابي اسحق واكثر الاصحاب فان كان ذلك في العشا والثالثة المغرب لم يجهر بالقراءة
على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى ابو علي الطبري في الافصاح والقاضي ابو الطيب في تعليقه
وصاحبا الشامل والبيان وجها انه يجهر قال القاضي ابو الطيب نص في الاملا انه
يجهر لان الجهر فاته سنة فيتداركه كالسورة ونص في غيره انه لا يجهر لان سنة اخر الصلاة الاسرار
فلا يفوته ويفعل الحصول الفرق بينه وبين السورة ه قال الشيخ ابو محمد في التبصرة لو كان الامام بطي القراءة
وامكن الماموم المسبوق ان يقرا السورة فيما ادرك فقراها لم يعدها في الاخريين اذا قلنا تختص
القراءة بالاوليين ه ذكره بعد نحو اربعة كراريس وورقتين من اول باب صفة الصلاة بعد
كلامه على قول المهذب واذا كانت الصلاة تزيد على ركعتين فهل يقرا السورة فيما زاد
على الركعتين الى اخره ه قال [illegible] رحمه الله ومن ادركه وانما يقرا بعض الفاتحة ثم ركع الامام
فقد قيل يقرا ثم يركع وقيل يركع ولا يقرا ه يتعلق بذلك مسائل ذكرها الشيخ نجم الدين ابن
الرفعة في شرحه وانا انقلها على ما وجدتها قال فرع محرم بالصلاة مع الامام بطي القراءة
الامام

فلم يتم الفاتحة حتى ركع الامام فهل يكون حكمه حكم المسبوق او يجب عليه اتمام الفاتحة وجهان
واحد افيه وجهان حكاهما البندنيجي عن ابن سريج كالوجهين في المزحوم عن السجود اذا اتى بما عليه
وادرك الامام فيما يعقد بعض الفاتحة ثم ركع الامام والمذكور منهما في التتمة في مسئلتنا وهو الذي
صححه البغوي وابرهيم المروذي المثلى وهو ما صححه الاصحاب كافة في النظير الذي ذكرناه وعلى
هذا يكون حكمه حكم المزحوم وسياتي ه اذا تحرم مع الامام لكن الامام سريع القراءة
ولم يسرع عند ركع قبل ان يتم الماموم الفاتحة قال القاضي الحسين والمتولي اتم الفاتحة وكان كالمتخلف
عن الامام لعذر وقال الامام ان الاصحاب اختلفوا في هذه الصورة ان التخلف فيها كالتخلف بعذر او
بغير عذر ه الموسوس اذا كان يردد القراءة فركع الامام قبل ان يفرغ يجب عليه ان يتمها
قاله القاضي ويظهر ان يكون كالمتخلف بغير عذر ه اذا تحرم مع الامام وترك
قراءة فاتحة الكتاب عمدا حتى ركع الامام قال القاضي الحسين المذهب انه يخرج نفسه عن
متابعته ه اذا تحرم مع الامام ونسي الفاتحة ثم تذكرها بعد ركوع الامام حكى القاضي
والمتولي فيها وجهين في المسئلة احدهما انه يتابعه في الركوع ولا تحسب له تلك الركعة والثاني يقرا
ويكون حكمه حكم المتخلف بغير عذر والثالث يقرا ويكون حكمه حكم المتخلف بالعذر ولو كان
التذكر بعد ان ركع مع الامام قال الرافعي فلا يعود الى القيام لاجل القراءة فان عاد
كان كالمتخلف عن الامام بغير عذر حتى تبطل صلاته اذا سبقه الامام بركنين على التفصيل
الذي ذكرناه ه هذا كله كلام ابن الرفعة رحمه الله نقلته كما وجدته في نسخة عماد
الدين ولد الشيخ ابرهيم نفع الله به ه واعلم ان هذا الكلام اقتضى ان مسئلة احديهما
ان الماموم بطي القراءة والثانية ان الامام سريع القراءة والامام الرافعي ذكر مسئلة اشتملت على
هذين الامرين جميعا اعني ان الماموم بطي القراءة والامام سريع القراءة فقال في الاعذار
ومنها ان يكون الماموم بطي القراءة والامام سريعها فركع قبل ان يتم الماموم الفاتحة ففيه
وجهان احدهما انه يتابعه ويسقط عنه الباقي فعلى هذا لو اشتغل باتمامها كان متخلفا
بغير عذر واصحهما وهو الذي ذكره صاحب التهذيب وابرهيم المروذي انه لا يسقط
وعليه ان يتمها ويسعى خلف الامام على نظم صلاته ما لم يسبقه باكثر من ثلاثة اركان مقصودة
فان زاد على ثلاثة اركان ففيه وجهان احدهما انه يخرج عن متابعته لتعذر الموافقة واظهرهما
انه يدوم على متابعته وعلى هذا وجهان احدهما انه يراعي نظم صلاته ويجري على اثره وهو معذور
وبهذا افتى القفال واظهرهما انه يوافقه فيما هو فيه ثم يقضي ما فاته بعد سلام الامام وهذان
الوجهان كالقولين في مسئلة الزحام ومنها اخذ التقدير بثلاثة اركان مقصودة فانه انما يحصل

العولان في تلك المسالة اذا ركع الامام في الثانية وقبل ذلك لا يوافقه وانما يكون التخلف قبله بالمحدبين
والقيام ولم يعتبر الجلوس بين السجدتين على مذهب من يقول انه غير مقصود ولا يجعل التخلف بغير المقصود
موثرا واما من لا يفرق بين المقصود وغير المقصود او يفرق ويجعل الجلوس مقصودا لا انه ركن طويل وهو الرضي
عند صاحب الكتاب فالقياس على اصله التعدي بجعله اركانا اخذا من مسئلة الزحام ولو اشتغل الماموم
بدعاء الاستفتاح ولم يتم الفاتحة لذلك وركع الامام فيتم الفاتحة كما في بطء القراءة وهو معذور في التخلف
ذكره في المهذب وكل هذا في الماموم الموافق فاما المسبوق اذا ادرك الامام في القيام وخاف ركوعه
فينبغي ان لا يقرا دعاء الاستفتاح بل يبادر الى قراءة الفاتحة فان الاهتمام بشان الفرض اولى ثم
ان ركع الامام في اثناء الفاتحة ففيه ثلثة اوجه احدها انه يسقط عنه ما بقي من الفاتحة ويركع معه والثاني
انه يتم الفاتحة لانه ادرك القيام الذي هو محلها والثالث وبه قال ابو بكر وهو الاصح عند القفال
والمعتبرين انه ان لم يقرا شيا من دعاء الاستفتاح لم يلزمه شي بل يركع معه وان قرا شيا من دعاء الاستفتاح
لزمه بقدره من الفاتحة لتقصيره بالعدول من الفرض الى غيرها فان قلنا عليه اتمام الفاتحة
فتخلف ليقرا فتخلف بعذر ولو لم يتم وركع الامام بطلت صلاته وان قلنا انه يركع فلو اشتغل بقراءة
الفاتحة كان هذا تخلفا بغير عذر فان سبقه الامام بالركوع وقرا هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في
الاعتدال فلا يكون مدركا للركعة واصح الوجهين انه لا تبطل صلاته اذا فرعنا على ان التقدم بركن
واحد لا يبطل كما في حق غير المسبوق والثاني تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت به الركعة
فكان كما لو سبقه بركعة ٥ هذا كله كلام الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير ٥
قوله رحمه الله ويكره ان يسبق الامام بركن قيل هل يدخل في ذلك ما اذا قرا الفاتحة
قبل الامام ام لا واذا كان الماموم لا يسمع قراءة الامام هل يقرا من اول الركعة ام يصبر حتى يمضي
قدر قراءة الامام للفاتحة ثم يقرا ٥ والجواب قال المتولي رحمه الله في التتمة
شروع سبقه على وقت القراءة واجبة ابدا احدها اذا كان الامام يجهر بالقراءة فالسنة ان
يسكت الامام سكتة بعد فراغه من قراءة الفاتحة ٥ قال واذا فرغ من القراءة فالماموم يقرا
في سكتته فان لم يسكت الامام فعليه ان يقرا في حال قراءته السورة وان قرا مع الامام حال
ما يقرا جاز ولا يستحب لان الماموم مامور بالمتابعة فاما ان قرا قبله كره له ذلك الا انه لو فرغ
من القراءة قبل ان يبتدي الامام الفاتحة المذهب انه تصح صلاته وقد ذكر فيه وجه اخر
انه تبطل صلاته كما لو ركع قبل امامه وليس بصحيح لان هناك تظهر المخالفة بين الامام والماموم
وهاهنا لا تظهر المخالفة ولهذا يكره للماموم ان يؤخر الركوع حتى يرفع الامام راسه وهاهنا
لو اخر القراءة حتى فرغ الامام من الفاتحة لم يكره فاما اذا كان في صلوة السر فالاولى ان يؤخر

القراءة مقدارا ما يعلم ان الامام فرغ من الفاتحة فان قرا معه او قبله فالحكم على ما ذكرنا هذا اذا علم ان الامام
يقرا السورة فاما اذا كان في الركعتين الاخريين وكان لا يقرا الامام السورة وان قرا السورة فيطمئن
فلا يتمكن من قراءة الفاتحة فعليه ان يقرا معه ٥ هذا كله كلام التتمة ذكره في الباب الخامس في
اعمال الصلوة ٥ بعد مضي نحو سبع وعشرين ورقة من نسخة الهادراسية الصغيرة القطع ٥ والله اعلم ٥
قوله رحمه الله ويكره ان يسبق الامام بركن قيل هذه الكراهة كراهة تنزيه او كراهة تحريم
والجواب انه قال الشيخ نجم الدين ابن الرفعة في شرحه قال في التتمة والمهذب كراهة تحريم ٥
واعلم ان المصنف رحمه الله اقتدى في ذلك بلفظ الشافعي رضي الله عنه فانه نقل عنه ابن الرفعة في شرحه
بعد ذلك ولكن سبقه فركع قبل الامام كرهت له ذلك ٥ قوله فان سبقه بركن عاد الى
متابعته قيل فلو لم يعد تبطل صلاته ام لا والجواب قال ابن الرفعة رحمه الله في شرحه
ولو لم يعد للانتصاب حتى ادركه الامام في الركوع لم تبطل صلاته لانها مفارقة قليلة وكذا لا
تبطل فيما اذا رفع الماموم من الركوع والامام شارع فيه ولم يجتمعا على الركوع في حالة واحدة ولو عاد للانتصاب
قبل ركوع الامام حيث امرناه به فركع الامام ولم يركع معه بل بقي منتصبا الى ان رفع الامام
من الركوع لم تبطل كذا نص عليه الجميع في الام ولفظه فيه وان سبقه فركع قبل الامام كرهت
له ذلك وامرناه بالانتصاب فان فعله فادركه الامام منتصبا وركع بعد ركوعه فان الامام على ما هو عليه
راكعا فلحق به الامام واجتمعا على الركوع لم تبطل صلاته ولو اراد الاعتدال فجعل الامام يركع
وهو رفع فما اجتمعا على الركوع في حالة واحدة فالنقيد صلاته ٥ قوله فان سبقه بركن عاد
الى متابعته قيل ما معنى قوله عاد الى متابعته هل هو على سبيل الوجوب ام على سبيل الاستحباب
ومن ذكر ذلك غير المصنف وما المراد بقوله سبقه بركن ٥ والجواب
قال صاحب البيان رحمه الله فيه فان سبقه بركن بان ركع قبله او سجد قبله فقد قال بعض اصحابنا
يستحب له ان يعود الى القيام ليركع مع الامام من قيام وحكى الشيخ ابو حامد ان الشافعي رضي الله عنه
قال يلزمه ان يعود الى متابعته ليكون متبعا لامامه فان لم يفعل لم تبطل صلاته لانه يسير فان
ركع قبل الامام او سجد عامدا فهل تبطل صلاته فيه وجهان قال الشيخ ابو حامد لا تبطل لان الشافعي
رضي الله عنه لم يفرق بين العمد والسهو وعلل بانه يسير ومن اصحابنا من قال تبطل لانه فارق الامام
بغير عذر ٥ هذا كله كلام البيان ٥ والظاهر ان هذا مراد التنبيه وان قوله عاد الى متابعته
على سبيل الوجوب اخذا بنص الشافعي رضي الله عنه وانه لا فرق في ذلك بين ان يكون ركع قبله عامدا
او ساهيا لان الشيخ ابا حامد حمل نص الشافعي المذكور على الحالين حالة العمد وحالة السهو
وجعله شاملا لهما وقوله في البيان بان ركع قبله او سجد قبله ظاهره ان مراده بالسبق بالركن

السبق الى الركن لا به فان السبق بركن انه ركع قبل الامام ثم رفع المأموم من الركوع قبل ركوع الامام
فهنا سبق بركن اما اذا ركع قبل الامام وبقي راكعا حتى ركع الامام فهو سبق الى ركن فلم يتم القصد في البيان
قوله بان ركع قبله او سجد قبله بما اذا رفع ايضا قبل ركوع الامام دل على انه اراد السبق الى
الركن او ما يعمهما والظاهر انه اراد في التنبيه مثل مراده في البيان ه والله اعلم ه واذا علمت
ان معنى قوله عاد الى متابعته وجوبا فاعلم ان وجوب ذلك ليس على معنى انه شرط في صحة الصلوة وانه
ان لم يعد بطلت صلاته لان نص الشافعي صريح في انه اذا لم يعد لا تبطل صلاته بل يكون معنى وجوب ذلك
انه اذا لم يعد مع علمه وجوب العود اثم بذلك والله اعلم ه قلت وقال في البيان بعد ذلك
متصلا به وان ركع قبل الامام ورفع راسه وادركه الامام في حال الرفع فهل تبطل صلاته فيه وجهان
هذا لفظه وهذا يدل على انه اراد كما تقدم غير هذه الصورة وغير ذلك هو السبق الى الركن
وقد يقال او ما يعم السبق الى الركن والسبق بركن فهذا على صورة اخرى وهي انه ركع قبل الامام
فلما اراد الامام ان يركع رفع المأموم ولم يزل رافعا حتى اجتمع هو والامام في الاعتدال والله اعلم ه
وقال في الروضة ان لم يسبق الامام بركن كامل بان ركع قبل الامام فلم يرفع حتى ركع الامام لم تبطل
صلاته عمدا كان او سهوا وفي وجه شاذ تبطل ان تعمد فاذا قلنا لا تبطل فهل يعود وجهان المنصوص
وبه قال العراقيون يستحب ان يعود الى القيام ويركع معه والثاني وبه قطع صاحب النهاية والمهذب
لا يجوز العود فان عاد بطلت صلاته وان فعله سهوا فالاصح انه مخير بين العود والدوام والثاني يجب العود
فان لم يعد بطلت صلاته ه هذا كلام الروضة وفيه مخالفة لكلام البيان فان هذا جعل المنصوص
انه يستحب العود وخصه بما اذا سبق الامام عامدا وذاك جعل المنصوص انه يلزمه العود سواء كان
عامدا او ساهيا تبعا للشيخ ابي حامد ه قال رحمه الله ومن حضر وقد
اقيمت الصلوة لم يشتغل عنها بنافلة قلت ما المراد بقوله اقيمت شرع فيها او شرع المؤذن
في الاقامة ام الخوف وهل المراد انه يخشى فوات الصلوة لو اشتغل بنافلة ام لا يخشى ذلك الكلام المعروف
والجواب قال المصنف رحمه الله في المهذب وان حضر وقد اقيمت الصلوة لم يشتغل
عنها بنافلة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
هذا كلام المهذب ذكره في باب صلوة الجماعة في اثر قوله فصل والمستحب لمن قصد الجماعة ان يمشي
اليها ه قال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب هذا الحديث رواه مسلم من رواية
ابي هريرة رضي الله عنه وينكر على المصنف قوله روي بصيغة تمريض مع انه صحيح قال الشافعي والاصحاب
رحمهم الله اذا اقيمت الصلوة كره لكل من اراد الفريضة افتتاح نافلة سواء كانت سنة
راتبة لتلك الصلوة او تحية مسجد او غيرها لعموم هذا الحديث وسواء فرغ المؤذن من اقامة الصلوة

ام كان في اثنائها وسواء علم انه يفرغ من النافلة ويدرك احرام الامام ام لا لعموم الحديث هذا مذهبنا وبه
قال عمر بن الخطاب وابنه وابو هريرة رضي الله عنهم وسعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير
واحمد واسحق وابو ثور وحكى ابن المنذر عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى ركعتي الفجر والامام في
المكتوبة وقالت طائفة اذا لم يكن صلى سنتها خرج الى خارج المسجد فيصليهما ثم يدخل
فيصلي معه الفريضة حكاه ابن المنذر عن مسروق ومكحول والحسن ومجاهد وحماد بن ابي سليمان وقال
مالك مثله ان لم يخف فوت الركعة فان خاف صلى مع الامام وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز
وابو حنيفة ان طمع ان يدرك صلوة الامام صلاهما في جانب المسجد والا احرم معه ه
قال رحمه الله وان اقيمت وهو في النافلة ولم يخش فوات الجماعة اتمها ه هذه المسألة
ذكرها في المهذب قبل التي بدا بها في التنبيه وهي قوله ومن حضر وقد اقيمت الصلوة في اثنا قوله
فصل والمستحب لمن قصد الجماعة ان يمشي اليها فقال بعد مضي سبعة اسطر من اول هذا الفصل
وان دخل في صلوة نافلة ثم اقيمت الجماعة فان لم يخش فوات الجماعة اتم النافلة ثم دخل في الجماعة وان
خشي فواتها قطع النافلة لان الجماعة افضل وان دخل في فرض الوقت ثم اقيمت الجماعة فالافضل
ان يقطع ويدخل في الجماعة ه وقال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في شرحه قال اصحابنا
اذا دخل في فرض الوقت منفردا ثم اراد الدخول في جماعة استحب ان يتمها ركعتين ويسلم منها
فتكون نافلة ثم يدخل في الجماعة فان لم يفعل استحب ان يقطعها ثم يستانفها في الجماعة هكذا
نص عليه الشافعي في المختصر واتفق الاصحاب عليه في الطريقين وينكر على المصنف كونه قال
يقطع الصلوة ولم يقل يسلم من ركعتين كما قال الشافعي والاصحاب ويتاول كلامه على انه اراد
اذا خشي فوات الجماعة لو تمم ركعتين فانه حينئذ يستحب قطعها ه ثم قال
هذا الذي ذكره الشافعي رضي الله عنه هنا من انه يسلم من ركعتين وتكون نافلة هو الصحيح
في المذهب وقد تقدم في صفة الصلوة في فصل النية مسائل من هذا القبيل فيها خلاف وهي محلها في
الترجيح كما سبق هناك وفي هذا النص واتفاق الاصحاب عليه دليل على اتفاقهم على جواز الخروج من
فرض دخل فيها في اول وقتها للعذر واما اذا خرج منها بلا عذر فانه يحرم عليه ذلك على المذهب
الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وقد سبق بيان المسألة مستقصى في باب التيمم في مسألة
رؤية الماء في اثناء الصلوة وقال المتولي اذا قلنا ان من قلب فرضه نفلا لا تنقلب بل تبطل صلاته
حرم عليه هنا ان يسلم من ركعتين ليدخل في الجماعة لان فيه ابطال فرض وهذا الذي قاله المتولي
غلط ظاهر مخالف لنص الشافعي رضي الله عنه والاصحاب مجمعهم على استحباب ذلك ووجهه انه يجوز قطع
الفرض لعذر وتحصيل الجماعة عذر مهم لانه اذا جاز قطعه لعذر دنيوي وحظ نفسه فجوازه لمصلحة

الصلوة والسبب تكميلها اولى ثم تعليله بان ابطال النفل فاسد لان ابطال الفرض حاصل سوا املنا نقلب
نفلا ام بطل والله اعلم ٥ فرع قد ذكرنا ان نص الشافعي رضي الله عنه والاصحاب انه يستحب ان يسلم من ركعتين
ثم يدخل في الجماعة وهذا فيما اذا كان قد بقي من صلاته اكثر من ركعتين فان كان الباقي دون ذلك استحب ان
يتمها ثم يعيدها مع الجماعة وممن صرح بهذا الرافعي ٥ فرع هذا الذي هو فيما اذا دخل
في فرض الوقت ثم اراد جماعة فاما اذا دخل في فائتة ثم اراد الدخول في جماعة فان كانت الجماعة يصلي تلك
الفائتة فالجماعة مسنونة لها فهي كفرض الوقت فيما ذكرناه وان كانت الجماعة غير تلك الفائتة لم يجز
السلام من ركعتين ولا قطعها لتحصيل تلك الفائتة جماعة لان الجماعة لا يشرع حينئذ كما سبق
بيانه في اول الباب وممن صرح بتحريم ذلك صاحب التتمة وقال لان الجماعة ليست من مصلحة هذه
الصلوة فلا يجوز قطع فريضة لرعاية مصلحة فريضة اخرى وهذا الخلاف ما لو شرع في فائتة في يوم غيم
ثم انكشف وخاف فوت الحاضرة فانه يسلم من ركعتين ويشتغل بالحاضرة ٥ قال المتولي لو شرع
في فريضة في اخر وقتها منفردا ولم يمكنه اتمامها في الوقت منفردا ثم حضر قوم يصلونها جماعة وعلم انه
لو سلم من ركعتين ودخل معهم وقع بعضها خارج الوقت او شك في ذلك حرم عليه السلام من ركعتين
لان مراعاة الوقت فرض والجماعة سنة فلا يجوز ترك فرض لمراعاة سنة ٥ والله اعلم هذا
كله كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب ٥ قوله ولم يخش فوات الحاضرة اتمها
ثم قال غيره فوت بهل الفوت والفوات سوا ام لا والجواب قال الجوهري
رحمه الله في الصحاح في فوت الفوت الفوات هذا لفظه فقد جعلها سوا والله اعلم ٥
قوله وان اقيمت وهو في النافلة ولم يخش فوات الجماعة اتمها ٥ فصل قوله
وهو في النافلة احتراز عما ولنجيب بانه احتراز عما اذا لم يكن في النافلة ويدخل فيه صور
منها ان يكون في فريضة مؤداة ومنها ان يكون في فريضة مقضية ومنها ان يكون في منذورة
فبين ما حكم ذلك ٥ وقيل ما المراد بقوله ولم يخش فوات الجماعة فوات كلها او بعضها
او غير ذلك ٥ واعلم ان الامام ذكر المسألة وانا اذكر كلامه ثم ابدا بتيسر ان شا الله تعالى
فاقول قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير لو اقيمت الجماعة وهو في الصلوة منفردا
نظر فان كان في فريضة الوقت فقد قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر احببت ان يكمل ركعتين
ويسلم فتكون له نافلة ويبتدي الصلوة مع الامام ومعناه انه يقطع الفريضة ويقلبها نفلا وفيه نظائر
خلاف قدمناه في مسايل النية في باب صفة الصلوة ثم ما ذكره فيما اذا كانت الصلوة ثلاثية
او رباعية ولم يكمل بعد ركعتين فاما اذا كانت ذات ركعتين او اكثر وقد قام الى الثالثة فيتمها ثم يدخل
في الجماعة وان كان في فائتة فقد قال المتولي صح حسين لا يستحب ان يقتصر على ركعتين ليصلي تلك الصلوة

بالجماعة لان الفائتة لا يشرع لها الجماعة بخلاف ما لو شرع في الفائتة في يوم غيم ثم انكشف الغيم وخاف فوت الحاضرة
سلم عن ركعتين ويشتغل بالحاضرة لان مراعاة الوقت اولى من مراعاة الجماعة وان كان في نافلة ثم اقيمت الجماعة
فان لم يخش فوتها اتمها وان خشي قطعها ودخل في الجماعة ٥ هذا اخر كلام الرافعي ذكره قبل باب صلوة المسافرين
تحويلتا ورقة الاشيا من نسخة البادرانية الاصلية في كلامه على قول الوجيز والمنفرد اذا اقتدى في اثنا الصلوة
وقال في الروضة قلت قوله لا يشرع لها الجماعة محمول على التفصيل الذي ذكرته في اول كتاب الجماعة
وقال في اوايل كتاب الجماعة واما المقضية فليس الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية قطعا ولكنها سنة
ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي واما القضا خلف الادا
وعكسه فجايز عندنا كما سيأتي ان شا الله تعالى لكن الاولى الانفراد للخروج من خلاف العلما فيه ٥
وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب بعد ذكر لفظ المهذب المتقدم الشرح هذه المسألة
مشهورة عند الاصحاب على التفصيل الذي ذكره المصنف ومراده بقوله خشي فوات الجماعة ان يفوت كلها
بان يسلم من الصلوة هكذا صرح به الشيخ ابو حامد والشيخ نصر وآخرون والله اعلم وقال الشيخ نجم الدين
ابن الرفعة رحمه الله في شرح التنبيه قال فان اقيمت وهو في النافلة زاد فيه لا كركعتي الفجر او غيرهما او تحية
لتحية المسجد ولم يخش فوات الجماعة اتمها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولانه يمكن احراز الفضيلتين
ولا يفوت احداهما اما لو خشي فوتها اقتصر على ما امكن منها ليدرك فضيلة الجماعة فانها صفة فرض
وفرض على راي فكانت اولى من النفل ولو اقيمت وهو في الفرض فقد ذكرناه في اثنا الباب وما
ذكره الشيخ في الصورتين هو ما حكاه البندنيجي عن نصه في الام وظاهره ان ما لو اقيمت ولم يمكنه
ان يدرك تكبيرة قبل سلام الامام انه يتم النافلة وبه صرح الجيلي بنا على مذهب العراقيين في ادراك الفضيلة
بذلك وقال محلي انه ينبغي ان يقال يراعي فوات اول الصلوة بمسابقة تكبيرة تكبيرة الامام فيقطع
وان راينا ادراك اول الصلوة بما ورا ذلك على اختلاف الاقوال فيجوز له التاخير للاشتغال بالنفل الى ذلك
الحد ويحتمل ان يقال يجوز ذلك له ما لم يخش فوات الركوع اذ به تفوت الركعة الاولى قلت
وهذا هو الوجه ويشهد مما ذكرناه من نص الشافعي انها اذا اقيمت وهو في الفرض منفردا يقطعه ويقلبه نفلا
والله اعلم ٥ وقال الجيلي رحمه الله في شرحه قوله ومن حضر وقد اقيمت الصلوة لم يشتغل عنها
بنافلة لان فضيلة تكبيرة الاحرام عظيمة وان اقيمت وهو في النافلة ولم يخش فوات الجماعة اتمها اي ان
لم يخش سلام الامام عند العراقيين او الركعة عند المراوزة كما سبق ذكره اتمها لحق الفرض والنفل
والا قطعها كما سبق بتعيين في صلوة التطوع ٥ وقول الرافعي رحمه الله قدمناه في مسايل
النية اشار به الى شي قدمه وهو انه قال بعد مضي نحو اربعة اوراق من اول باب صفة الصلوة من
نسخة البادرانية الاصلية واعلم انه لو لم ينو الخروج مطلقا ولكن نوى الخروج من الصلوة التي شرع

بيها صرفها الى غيرها كان كقصد الخروج المطلق وفي ان الصلوة المشروع فيها تبطل ثم ينظر ان صرف فرضا
الى فرض كما لو شرع في الظهر ثم صرفها الى العصر لا تصير عصرا وان صرف فرضا على سنة راتبة او بالعكس
فكذلك وفي بقاء صلاته نفلا في هذه الصور قولان نذكرهما من بعد ه ثم قال بعد ذلك بنحو
اربع ورقات من النسخة المذكورة قال ولو نوى الفرض قاعدا الى قوله هذا حكم النية الاصل الجامع
لهذه المسائل ان من اتى بما ينافي الفرضية دون النفلية في اول صلاته او في اثنائها بطل فرضه فهل تبقى صلاته
نافلة ام تبطل مطلقا فيه قولان ذكر الائمة انهما ماخوذان بالنقل والتخريج من نصوص مختلفة للشافعي
رضي الله عنه في صور هذا الاصل فمنها لو دخل في الظهر قبل الزوال لا يصح ظهرا ونص انه ينعقد نفلا
كذلك رواه الصيدلاني وتابعه صاحب التهذيب ولو تحرم بالفرض منفردا ثم جا الامام وتقدم ليصلي بالناس
قال احببت ان يسلم عن ركعتين يكونان نافلة له ويصلي الفرض في جماعة فقد صحح النفل مع
ابطال الفرض ونص فيما اذا وجد القاعد خفة في اثنا صلاته فلم يقم انه تبطل صلاته راسا ولو قلب فرضه
نفلا بلا سبب بغير النية فقد حكي ابن كج عن نصه ان صلاته تبطل فجعل الائمة في هذه الصور واخواتها
كلها قولين احدهما ان صلاته لا تبطل بالكلية وتكون نفلا لان الاخلال انما وقع في شروط
الفرض لا في شروط الصلوة بمطلقها وقد نوى صلوة بصفة الفرضية فان بطلت الصفة بقي قصد الصلوة
مطلقا وهذا القصد مصروف الى النافلة والثاني انها تبطل لان المنوي هو الفرض والنفل غير
منوي فاذا لم يحصل المنوي فلان لا يحصل غير المنوي كان اولى وهذان القولان كالقولين
فيما اذا احرم بالحج قبل اشهر الحج هل ينعقد عمرة ام لا ولتوجيههما شبه بتوجيه القولين فيما اذا
قال لفلان على الف من ثمن خمر هل يلغوا جميع كلامه ام يلغوا الاضافة ويلزمه الالف ومن
صور هذا الاصل ما اذا نوى الفرض قاعدا وهو قادر على القيام والمسبوق اذا وجد الامام في الركوع
فبادر الى الركوع واتى ببعض تكبيرة الاحرام بعد مجاوزة حد القيام فلا يصح الفرض منهما وهل يكون
نفلا فيه القولان واما الاصح من القولين فقد ذكر الاصحاب انه مختلف باختلاف الصور فيما اذا
تحرم بالظهر قبل الزوال ان كان عالما بحقيقة الحال فالاصح البطلان لانه متلاعب بصلاته
وان كان يظن دخول الوقت ثم تبين خلافه فالاصح انها تكون نفلا لانه نوى التقرب الى الله
تعالى وبنى قصد الفرض على اعتقاده فاذا ظهر الخطا حسن ان لا يضيع سعيه وفيما اذا احرم بالفرض
منفردا ثم اقيمت الجماعة فانه يعود عن ركعتين ويسلم الاصح ان صلاته تبقى نفلا لانه قصد النفل بعد
الاعراض عن الفرض وانما فعل ذلك لامر محبوب وهو استيناف الصلوة بالجماعة وفيما اذا وجد القاعد
خفة فلم يقم او قلب فرضه الى النفل لا لسبب وعذر فالاظهر البطلان لان الخروج عن الفرض بغير
عذر وابطاله مما لا يجوز وفيما اذا نوى الفرض قاعدا وهو قادر على القيام فالاظهر البطلان

كان الخروج ايضا التلاعب بالصلوة واما مسالة المسبوق فان كان عالما بانه لا يجوز ايقاع التكبير فيما بعد
مجاوزة حد القيام فالاظهر البطلان وان كان جاهلا فالاظهر انها تنعقد نفلا كما ذكرنا في التحرم
بالظهر قبل الزوال ه فصل يتعلق بما تقدم وهي انه قال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح
المهذب في كلامه على ما اذا احرم بالصلوة منفردا ثم انشا الاقتدا فرع قال الشيخ ابو حامد
والماوردي والقاضي ابو الطيب والمحاملي وغيرهم قلب الفرض الى غيره اربعة انواع احدها ان يحرم بالظهر
ظانا دخول الوقت فتبين عدمه فتقع نافلة هكذا جزموا به وهو المذهب وفيه خلاف سبق في اول
صفة الصلوة الثاني يحرم بفريضة ثم ينوي قلبها فريضة اخرى او منذورة فتبطل صلاته على المذهب وقيل في
انقلابها نفلا قولان سبقا الثالث يحرم بفريضة ثم ينوي قلبها نافلة فتبطل على المذهب وهو المنصوص
وحكى هولاء المذكورون وغيرهم وجها انه يقع نفلا الرابع مسالة الكتاب وهي ان يحرم بفريضة
منفردا ثم يريد دخول جماعة فيقتصر على ركعتين نص الشافعي والجمهور على وقوعها نافلة وطرد
جماعة فيها الخلاف والمذهب وقوعها نافلة والفرق انه هنا معذور لتحصيل الجماعة قال
الماوردي نقل الصلوة الى صلوة اقسام احدها نقل فرض الى فرض فلا يحصل واحد منهما الثاني
نقل نفل راتب الى نفل راتب كوتر الى سنة الفجر فلا يحصل واحد منهما الثالث نقل نفل الى فرض
فلا يحصل واحد منهما الرابع نقل فرض الى نفل فهذا نوعان نقل حكم كمن احرم بالظهر
قبل الزوال حسبه فهذا يقع نفلا والثاني نقل نية بان ينوي قلبه نفلا عامدا فيبطل فرضه والصحيح
المنصوص انه لا ينقلب نفلا والله اعلم ه قوله ومن حضر وقد اقيمت الصلوة لم يشتغل عنها بنافلة
قيل عما احترز بقوله بنافلة واجيب بانه لو حضر وقد اقيمت الصلوة وتذكر فريضة فائتة عليه فانه
يشتغل بالفائتة يصليها وحده وذلك اولى به من ان يصلي الحاضرة مع الجماعة ومن ان يصلي الفائتة
مع الجماعة خلف الاداء هذا اذا كان لا يخشى فوات الحاضرة ه واعلم ان هذا فيه خلاف في النقل
وقد ذكرت النقل فيه في كلامي على قوله في باب مواقيت الصلوة والاولى ان يقضيها مرتبا الا ان
يخشى فوات الحاضرة والله اعلم ه وقيل لو حضر وقد اقيمت صلوة الفريضة المؤداة واراد هو ان يصلي
صلوة الكسوف وحده فهل له ذلك ام لا فان كان له ذلك فقد اشتغل عن الفريضة بنافلة فينافي
قوله لم يشتغل عنها بنافلة والغرض انه خشي فوات صلوة الكسوف ه وكذلك صلوة الجنازة ه
سؤال يتعلق بالباب قيل لو ادرك الامام في الجلوس للتشهد هل يتشهد ام لا وهل يكبر
للانتقال ام لا والجواب قال في التهذيب وان ادركه بعدما سجد او في السجود الثاني
او في التشهد هل يكبر للانتقال اليه ام لا فيه وجهان احدهما يكبر كما لو ادركه في الركوع ينتقل
الى السجود والثاني لا يكبر لانه لم يدرك محل التكبير ولو ادركه في التشهد فكبر وجلس هل يقرا

التشهد او ادركه في السجود فهل يسبح فيه وجهان اصحهما انه يتابع الامام في الذكر كما يتابعه في الفعل كما في
سجود السهو لما تابعه في السجود تابعه في تسبيحه والثاني لا لانه ليس في ترك الذكر مخالفة ظاهرة وفي
ترك الفعل مخالفة ظاهرة فامرناه به ه قوله ومن احرم منفردا ثم نوى متابعة امام جاز
للماموم مع الامام احوال احدها المتابعة ه والثاني المقارنة ه والثالث المسابقة والرابع التخلف
اما الاول فاعلم انه قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير تجب على الماموم ان يتابع الامام ولا يتقدم
عليه في الافعال لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا ه وروي انه صلى الله عليه
وسلم قال اما يخشى الذي يرفع راسه والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار ه والمراد من المتابعة
ان يجري على اثر الامام بحيث يكون ابتداؤه بكل واحد منها متاخرا عن ابتداء الامام ومتقدما على فراغه
روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع
الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ه هذا كلام
الرافعي رحمه الله تعالى ذكره في السادس من الفصل الثالث من كتاب الصلوة بالجماعة ه ويتعلق
بذلك اشياء احدها انه قال تجب على الماموم ان يتابع الامام ولا يتقدم عليه في الافعال ثم قال والمراد
من المتابعة ان يجري على اثر الامام الى اخره فاقتضى كلامه انه يجب عليه ذلك ثم ذكر انه تجوز مساوقة
الماموم للامام فيما عدا التكبير والسلام واراد بالمساوقة المقارنة ويلزم من ذلك انه لا يجب عليه المتابعة
بالتفسير المتقدم لانه اذا ساوقه لم يجر على اثره على التفسير المتقدم ه ولفظ الغزالي رحمه الله في الوجيز
السادس المتابعة فلا يتقدم ولا باس بالمساوقة الا في التكبير فانه لا بد فيه من التاخير والاحب
التخلف في الكل مع سرعة اللحوق ه فقوله والاحب الى اخره يقتضي ان ذلك مستحب لا واجب
وهو المتابعة بالتفسير الذي قال الرافعي انه المراد بالمتابعة وقد قال الرافعي رحمه الله في كلامه على
لفظ الوجيز قوله والاحب التخلف في الكل مع سرعة اللحوق المراد منه ما ذكرنا في تفسير المتابعة
هذا لفظ الرافعي فقد جعله مثل ما ذكره هو في تفسير المتابعة والرافعي جعل المتابعة واجبة
وهذا قال الاحب ولم يتعرض الرافعي للكلام على ذلك وكان ينبغي ان ينبه وايضا فظاهر عبارة
الوجيز مخالفة لتفسير الرافعي في قول الوجيز التخلف وفي قوله مع سرعة اللحوق فقوله ان المراد
هو ذلك فيه منع والله اعلم ه وقوله ـــــ معه الدرسة انه قال الغزالي في البسيط تستحب
المتابعة ه لكن قوله في الوجيز السادس المتابعة يعطي وجوبها لانه عد السادس من شروط الاقتدا
وقوله بعده فلا يتقدم يحتمل ان يكون تفسيرا للمتابعة الواجبة فكانه قال السادس المتابعة
والمراد بها ان لا يتقدم على الامام فيكون هذا هو الواجب واما تاخره عن الامام في غير تكبيرة الاحرام

فهو مستحب هذا مقتضى كلامه لانه قال السادس المتابعة فلا يتقدم ثم قال ولا باس بالمساوقة الى قوله
والاحب الى اخره ولم ينبه الرافعي على ذلك وكان ينبغي ان يزيد الغزالي التعرض الى انه لا يتخلف عنه كما
تعرض الى انه لا يتقدم عليه ه اعني كان ينبغي ذكره مع قوله فلا يتقدم لكنه ذكر بعد ذلك حكم تخلفه ه
وقال في الوسيط السادس المتابعة وهو ان لا يتقدم على الامام ولا يتخلف عنه تخلفا كثيرا ولا يساوقه
بل يتابعه فان ساوقه لم يضر الا في التكبير ه هذا لفظه على ما رايته في نسختي ويفهم ان المتابعة الواجبة
التي هي شرط من شروط الاقتدا فان قلت قد قال بعده فان ساوقه لم يضر قلت يحتمل انه اراد
بقوله لم يضر انه لا يبطل الصلوة لانه يجوز ه وقال امام الحرمين رحمه الله في النهاية ه
فصل في تاخر الماموم عن الامام وفي تقدمه عليه فنقول اما تكبيرة العقد فيجب ان يتقدم
الامام بها ويقع ابتدا تكبير الماموم بعد فراغ الامام من الاركان فمقتضى ادب الشرع فيها ان يتقدم
الامام بالركن ثم تتلوه القدوة قبل ان يفارق ذلك الركن ه وقال الغزالي رحمه الله في
كتاب الاحياء الثانية الماموم ينبغي ان لا يساوقه في الركوع والسجود بل يتاخر فلا يهوي للسجود الا
اذا وصلت جبهة الامام الى الارض هكذا كان اقتدا الصحابة رضي الله عنهم برسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يهوي للركوع حتى يستوي الامام راكعا ه ذكره في ربع العبادات في اواخر الباب الرابع في الامامة
والقدوة ه وقال في الشامل فصل ذكر الشافعي رضي الله عنه في الام والقديم ان المستحب
للماموم ان يتبع الامام ولا يتقدم في ركوعه ولا سجوده لما روي ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اما يخشى الذي يرفع راسه والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار ولانه تابع له فلا يسبقه
ذكره في الشامل قبيل باب صلوة المسافر ه تنبيه اشتمل كلام الرافعي رحمه الله المتقدم على ثلاثة
احاديث فاما الحديث الاول فهو في صحيح مسلم رحمه الله لكن بتغيير ما ولفظه في صحيح مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا
واذا قال ولا الضالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك
الحمد ه ثم روي بعده عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو الاول وولا الضالين
فقولوا امين وزاد ولا ترفعوا قبله ه هكذا رايته في نسخة هي بخط الشيخ ضياء الدين الحافظ الحنبلي
ذكره بعد مضي نحو ربع المجلد الاول من النسخة المذكورة وهي مجلدات ه وفيه زيادة على ما ذكره الرافعي
ونقصان ه فقوله واذا قال ولا الضالين زيادة وليس فيه واذا سجد فاسجدوا كما ذكره الرافعي
وفيما ذكره الرافعي فقولوا ربنا لك الحمد وفي هذا اللهم ربنا ه ولكن روي الامام مسلم رحمه الله قبله
حديثا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا

صح المراد بقوله [illegible] تحول المساوقة

محمد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين ٥ واما الحديث الثاني فهو حديث صحيح اكثر جمله
في صحيح مسلم بمعناه فانه روى بعد ما تقدم بقليل ورقات من النسخة المذكورة عن انس رضي الله عنه قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني
امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي الحديث ٥
ثم روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل
الامام ان يحول الله راسه راس حمار ٥ ثم رواه من طريق اخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يامن
الذي يرفع راسه في صلاته قبل الامام ان يحول الله صورته في صورة الحمار ٥ ثم روى في اخرى ان يجعل الله وجهه
وجه حمار ٥ هذا ما في مسلم ٥ وفي كتاب السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يحول الله صورته صورة حمار
ثم قال رواه الجماعة ثم قال وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف ٥ ثم قال
رواه احمد ومسلم ٥ ثم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تركعوا حتى
يركع ولا ترفعوا حتى يرفع ٥ ثم قال رواه البخاري ٥ واما الحديث الثالث فهو حديث صحيح ايضا
اصله ولفظه في صحيح مسلم انه روى عن عبد الله بن يزيد قال ثنا البراء وهو غير كذوب انهم كانوا
يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع راسه من الركوع لم ار احدا يحني ظهره حتى يضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراءه سجدا ٥ ثم رواه عن البراء رضي الله عنه
ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره
حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده ٥ ثم رواه ايضا عنه قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يحنو احد منا ظهره حتى نراه قد سجد ٥ ورواه عنه ايضا انهم كانوا
يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده
لم نزل قياما حتى نراه قد وضع وجهه في الارض ثم نتبعه ٥ هذا نقلته كذلك من صحيح مسلم من
نسخة بخط الحافظ ضياء الدين الحنبلي رحمه الله لكن ما ذكرته اخرا هو قبيل المتقدم عليه ٥ ثم
روى حديثا اخر عن عمرو بن حريث وفيه وكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدا ٥
ولنا القسم الثاني وهو المقارنة فقال الامام الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير اما التكبير فالمساوقة
فيه تمنع انعقاد صلوة الماموم خلافا لابي حنيفة لنا ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كبر
فكبروا ويخالف الركوع وساير الاركان حيث تحتمل المساوقة فيها لان الامام حينئذ في الصلوة فينتظم
الاقتداء به ولو شك في ان تكبيره هل وقع مساوقا لم تنعقد صلاته ايضا ولو ظن انه لاحق فان خلافه

فلا صلوة له ويشترط تاخر جميع التكبير عن جميع تكبير الامام ٥ قال واما ما عدا التكبير فغير
السلام تجوز فيه المساوقة وفي السلام وجهان احدهما انه لا يجوز فيه المساوقة اعتبارا للتحلل بالتحرم
والثاني يجوز كساير الاركان وذكر بعضهم ان الوجهين مبنيان على ان نية الخروج هل يشترط
ان قلنا نعم فالسلام كالتكبير وان قلنا لا فهو كساير الاركان والاصح من الوجهين ان المساوقة
لا تضر وهو المذكور في الكتاب وقوله ولا باس بالمساوقة ليبين المراد من قوله اما السبق
المطلق فان صاحب التهذيب وغيره ذكروا انه يكره الاتيان بالافعال مع الامام وتفوت به فضيلة الجماعة
وانما المراد انها لا تفسد الصلوة ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله في ذلك ٥ ويتعلق به اشيا احدها
قوله المساوقة وفيه نظر لانه قال الشيخ محيي الدين رحمه الله في الدقايق قول الغزالي ولو ساوقه
لم يضر هذا مما عد لحنا وقد اكثر الغزالي وغيره من استعماله وصوابه ولو قارنه كما قال المنهاج لان المساوقة
في اللغة مجيء واحد بعد اخر ٥ هذا كلامه رحمه الله في الدقايق ٥ الثاني قوله لنا ظاهر
قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كبر فكبروا فقد يقال في تمام الحديث واذا ركع فاركعوا ولو ركع معه لم تفسد
صلاته فينبغي ان لا تفسد اذا كبر معه لان الصيغة واحدة في الجميع ثم يقال لا يخلو اما ان يكون
المراد بالحديث الامر بان الماموم ياتي بالفعل بعد الامام او ياتي به معه فان كان الاول فيلزم انه لو ركع معه
لم يصح وان كان الثاني فيلزم انه اذا كبر معه انه يصح فيقال المراد في قوله فكبروا انه يكبر بعده والمراد
في الباقي انه ياتي به معه او بعده فيقال عن ان اخذ ذلك قبل من المعنى الذي اشار اليه
الرافعي رحمه الله بقوله ويخالف الركوع وساير الاركان الى اخره ٥ الثالث قوله ولو شك في ان
تكبيره هل وقع الى اخره فيه نظر لانه يقال ينبغي ان يفصل بين ان يكون زال هذا الشك
او ما زال فان كان زال على قرب وعلم انه كبر بعده لم تبطل صلاته وقد ذكر في انه اذا شك
هل نوى نية الصلوة ثم زال التفصيل وكذلك فيما اذا شك في نية الاقتدا ذكر في كلامه
على نية الاقتدا في المسئلة الاولى من الثالث فقال واذا فرعنا على هذا الوجه فلو شك في نية الاقتدا
في اثناء الصلوة نظر ان تذكر قبل ان احدث فعلا على متابعة الامام لم يضر وان تذكر بعد ما احدث
فعلا الى اخره ثم قال وهو مقيس بما اذا شك في اصل النية الى اخره ٥ ونية الصلوة ركن ونية
الاقتدا شرط على الصحيح وههنا تاخر تكبير الماموم شرط او ركن الى اخره ٥ ونية الصلوة
الرابع قوله ويشترط تاخر جميع التكبير عن تكبير الامام هكذا وجدته في نسخة البادرايه
الاصلية وهو يوهم انه يشترط تاخر غير تكبيرة الاحرام عن تكبير الامام ايضا مثل تكبير الركوع
وتكبير السجود وغيرهما ولا يشترط ذلك بل هو الاولى ونحن نقول لو ركع قبله لا تبطل الصلوة على
الصحيح فكيف تبطل بتكبير قبله وقد يجاب بان في كلامه ما يبين المراد لانه قال اولا اما التكبير

وإرادة تكبيرة الإحرام قطعاً بدليل بطلانها بالمساوقة فيه لمنع انعقاد الصلوة ولا يتأتى منع الانعقاد إلا في تكبيرة
الإحرام ه الخامس قوله يجوز فيه المساوقة لم يرد به أنه يجوز تساوي الطرفين بل المراد أنه لا يحرم ولا تبطل به
الصلوة فإنه قال آخراً في كلامه على لفظ الوجيز أنه يكره ذلك ويفوت به فضيلة الجماعة ه
السادس قوله ذكروا أنه يكره الإتيان بالأفعال إلى آخر قوله ويفوت به فضيلة الجماعة فيه نظر فإنه لم يجعل
ذلك مبطلاً للصلوة فكيف تفوت به فضيلة الجماعة ه وفيه نظر من جهة الاقتصار على الكراهة
وقد نبه والدي رحمه الله على ذلك في الإقليد فقال وقال صاحب التهذيب إذا أتى بالأفعال
مع الإمام يكره له وتفوته فضيلة الجماعة لأنه مأمور بالمتابعة لا بالمساوقة ولكن تصح صلاته وفي هذا
الكلام أيضاً نظر من جهة أنه لم يرد بالكراهة التحريم احتاج إلى دليل يصرف النهي عن ظاهره ومن جهة أنه
حكم بفوات فضيلة الجماعة وحكم بصحة الصلوة وفي ذلك تناقض فإن فوات الفضيلة إنما يكون بالخروج
عن المتابعة وإذا خرج عن المتابعة في جميع الصلوة بعد عقد القدوة بطلت ه فقال الشيخ نجم الدين بن
الرفعة رحمه الله في شرح التنبيه كلام الشيخ يقتضي أموراً وذكر الأول والثاني ثم قال والثالث
أنه لا يكره المساوقة في الأركان وقد يوجد ذلك من قول الإمام إنه لو ساوقه فيها جاز لكن الأولى
التأخر عنه لكن في التهذيب وغيره كما قال الرافعي إنه يكره لقوله عليه الصلوة والسلام فإذا كبر
فكبروا فإنه يقتضي أن يجري على إثر الإمام بحيث يكون ابتداؤه بكل واحد من الأركان متأخراً عن
ابتداء الإمام ومتقدماً على فراغه فإذا فعل ذلك معه فقد وجدت المخالفة فلا تحصل له فضيلة الجماعة
قال ومن أطلق الجواز فمراده أنها لا تفسد الصلوة وعلى هذا الأول فمفهوم كلام الشيخ غير معمول
به ولا نقول إنا نحمل الكراهة في كلامه على التحريم كما ذكرتم أن صاحب التهذيب وغيره صرح
بكراهة المساوقة كراهة تنزيه لأن قوله بعد ذلك ولا يجوز أن يسبق الإمام بركنين يأباه ولو كان
المراد بالكراهة التحريم لسوى بينهما ه وأما القسم الثالث وهو المسابقة فاعلم أن في
ذلك ثلاثة أقسام أحدها السبق إلى ركن ه والثاني السبق بركن ه والثالث السبق بركنين
فصاعداً ه أما الأول فهو السبق إلى ركن بغير شك أن يركع والإمام قائم فهذا قد سبقه إلى ركن
وهو الركوع فاعلم أنه قد يفعل ذلك عامداً وقد يفعله ساهياً فإن فعله عامداً فينبغي أن يعرف فيه
ثلاث مسائل أحدها أنه حرام أم يكره أم غير ذلك ه والثاني في أنه تبطل به الصلوة أم لا ه والثالث
أنه يجب عليه العود إلى متابعة الإمام في القيام أو لا يجب ه فأما الحكم الأول فاعلم أنه قال الرافعي
رحمه الله في شرحه الكبير يجب على المأموم أن يتابع الإمام ولا يتقدم عليه في الأفعال ه هذا اللفظ
ذكره في أول السادس ومقتضى قوله ولا يتقدم عليه أنه يجب عليه ذلك فيكون تركه واجباً وهو
حرام ه وقال البغوي رحمه الله في التهذيب ولو تقدم على الإمام بأن ركع قبله أو سجد قبله لم يجز ه هكذا

رأيته في التهذيب ه وقال المصنف رحمه الله في المهذب وإن سبقه بركن بأن ركع قبله أو سجد قبله لم يجز ذلك
وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرحه قال أصحابنا رحمهم الله يجب على المأموم متابعة الإمام ويحرم
عليه أن يتقدمه بشيء من الأفعال ه وقال ابن الرفعة رحمه الله في شرح التنبيه في كلامه على قوله ويكره أن
يسبق الإمام بركن وقال في التتمة والتهذيب الكراهة هنا كراهة تحريم لقوله عليه السلام أما يخشى أحدكم
إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أخرجه مسلم ه وهذا الاستدلال يعرفك أن مرادهم
بالسبق بالركن أن يشرع والإمام في الركن قبله لا أن يشرع في ركن ويفرغ منه أو يشتغل إلى غيره
قال ويؤيده ما ستعرفه من قولهم عاد إلى متابعته أو لم يعد ه هذا كلام ابن الرفعة رحمه الله قلت
وظاهر كلام التنبيه أنه لا يحرم ذلك وإنما يكره فإنه قال ويكره أن يسبق الإمام بركن ولم يقل ويحرم
وظاهر إطلاق الكراهة يقتضي عدم التحريم ويؤيده أنه قال بعده ولا يجوز أن يسبقه بركنين فعبر في
الأول بقوله يكره وفي الثاني بقوله ولا يجوز وظاهر اختلاف العبارة في ذلك يقتضي اختلاف الحكم
فإن قلت كلامك في السبق إلى الركن لا في السبق بالركن وكلام التنبيه إنما هو في السبق بالركن
قلت الظاهر أنه إنما قصد السبق إلى الركن بدليل قوله عاد إلى متابعته وأيضاً فإن السبق بالركن
أفحش من السبق إلى الركن فإذا جعل السبق بالركن مكروهاً ولم يجعله حراماً كان السبق إلى الركن
أولى بعدم التحريم ه وقد نقل ابن الرفعة رحمه الله في شرحه أنه قال الشافعي رضي الله عنه في الأم
وإن سبقه بركوع قبل إمامه كرهت له ذلك ه هكذا رأيته فأطلق لفظ الكراهة أيضاً ه وقال
والدي رحمه الله في الإقليد وقد حمل قول الشيخ هنا ويكره أن يسبق الإمام بركن على أنه أراد بالكراهة
التحريم بدليل قوله في المهذب فإن سبقه بركن بأن ركع قبله أو سجد قبله لم يجز ذلك لقوله عليه الصلوة
والسلام أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة
حمار وهذا حديث صحيح وفيه في لفظ أو يحول الله صورته صورة حمار ه وقال صاحب التتمة إذا
ركع قبل الإمام عامداً عصى وأثم وهذا الحمل صحيح يعضده الدليل إلا أن الشيخ أبا حامد حكى
في التعليق عن الشافعي رضي الله عنه أنه أومى إلى أنه إذا سبق الإمام بركن كره ويجزيه لأنه لم يفارقه
في معظم الركعة ولعل الشيخ اختار هنا هذه الطريقة فالكراهة بمعناها الظاهر ويشهد لهذا قوله
ولا يجوز أن يسبقه بركنين فتصريحه بنفي الجواز هنا دليل على إرادة التنزيه بلفظ الكراهة في
الأول ه هذا كله كلام والدي رحمه الله ه وقال ابن الرفعة رحمه الله في شرحه في الثالث
من الأمور التي نبه عليها ولا نقول إنا نحمل الكراهة في كلامه على التحريم فقط كما ذكرتم أن صاحب
التهذيب وغيره صرح به ه قال لأن قوله بعد ذلك ولا يجوز أن يسبق الإمام بركنين
يأباه ولو كان المراد بالكراهة التحريم لسوى بينهما ه وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح

المهذب بعد كلامه المتقدم وقد نص الشافعي على تحريم السبق بركن ونقل الشيخ ابو حامد نصه وقرره وكذلك
غيره من الاصحاب ه هذا كلام الشيخ محيي الدين فان كان اراد بقوله سبقه بركن السبق اليه
فهو مخالف لما تقدم وان كان اراد السبق بركن بنفسه بتمامه فالكلام منه تحريم سبقه الى ركن دون له
او لا ويحرم عليه ان يتقدم بشي من الافعال يحتمل البحث فيه كذلك والله اعلم ه واما الحكم الثاني وهو ان السبق
الى الركن هل تبطل به الصلوة ام لا فقال الرافعي رحمه الله ان لم يسبق بركن كامل لم تبطل صلاته لانه مخالفة يسيرة
مثاله ما اذا ركع قبل الامام ولم يرفع حتى ركع الامام وعن بعض الاصحاب انها تبطل اذا تعمد وحكاه
الامام عن الشيخ ابي محمد ووجهه ان التقدم يناقض الاقتدا بخلاف التخلف ه وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله
في شرح المهذب الحال الثالثة ان يتقدم الماموم على الامام بركوع او غيره من الافعال وقد ذكرنا انه يحرم التقدم
ثم ينظر ان لم يسبق بركن كامل بان ركع قبل الامام فلم يرفع حتى ركع الامام لم تبطل صلاته عمدا كان
او سهوا لانها مخالفة يسيرة هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكى ابو علي الطبري والقاضي
ابو الطيب والرافعي وجها انه ان تعمد بطلت صلاته وهو شاذ ضعيف ه واما الحكم الثالث وهو انه يجب
عليه العود ام لا فاعلم ان قال الرافعي رحمه لم بعد كلامه المتقدم مرتبا على الصحيح لو فعل ذلك عمدا
لم يجز ان يعود ولو عاد بطلت صلاته لانه زاد ركنا هكذا ذكر صاحبا النهاية والتهذيب وحكى العراقيون
عن النص انه يستحب ان يعود الى موافقته ويركع معه وقد مر ذكر هذه المسالة ولو فعله سهوا فوجهان
احدهما انه يجب عليه العود ولو لم يعد بطلت صلاته واظهرهما لا يجب وانما هو بالخيار ان شا عاد وان شا لا
فلا ه هذا كلام الرافعي رحمه الله ه وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب بعد كلامه المتقدم
مرتبا فاذا قلنا لا تبطل فهل يعود فيه ثلثة اوجه الصحيح الذي قطع به جماهير العراقيين وجماعات
من غيرهم يستحب ان يعود الى القيام ويركع معه ولا يلزمه ذلك نقله القاضي ابو الطيب وغيره
هذا عن نص الشافعي والثاني يلزمه العود الى القيام وبه قطع المصنف والشيخ ابو حامد هنا
ونقله ابو حامد عن نص الشافعي في القديم وقال في باب صفة الصلوة يستحب له العود ونقل
عن نصه في الام انه قال عليه ان يعود فان لم يفعل اجزاه قال ابو حامد وسوا تعمد السبق ام سها
والثالث في الام انه قال عليه ان يعود فان لم يفعل اجزاه قال ابو حامد وبه قطع امام الحرمين
والبغوي يحرم العود فان عاد عمدا بطلت صلاته وعلى هذا الوجه لو كان تقدمه سهوا فوجهان
اصحهما يتخير بين العود والدوام في الركوع حتى يركع الامام والثاني يجب العود فان لم يعد بطلت
صلاته ه هذا كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله ه وقال الشيخ نجم الدين ابن الرفعة رحمه الله
في شرحه قال ان سبقه بركن يعني مثل ان ركع قبله او سجد عاد الى متابعته اي وجوبا فيعود الى الانتصاب
ان كان السبق بالركوع او السجود لان متابعة الامام فرض فان لم يفعل فانتصب وركع الامام او سجد ركع

معه او سجد لان الاول لم يحتسب له لاجل المخالفة ولو لم يعد للانتصاب حتى ادركه الامام في الركوع لم تبطل
صلاته لانها مخالفة يسيرة ولكن الا تبطل فيما اذا رفع الماموم من الركوع والامام شارع فيه ولم يجتمعا على
الركوع في حالة واحدة ولو عاد للانتصاب بعد ركوع الامام حسب ما امرناه به فركع الامام ولم يركع
معه بل بقي منتصبا الى ان رفع الامام من الركوع لم تبطل كذا نص على الجميع في الام ولفظه فيه وان سبقه
فركع قبل امامه كرهت له ذلك وامرناه بالانتصاب وان سبقه فركع قبل امامه كرهت له ذلك
وامرناه بالانتصاب فان فعل فادركه امامه منتصبا ركع بعد ركوعه فان قام على ما هو عليه راكعا فلحق به
الامام فاجتمعا على الركوع لم تبطل صلاته ولو اراد الاعتدال فجعل الامام يركع وهو يرفع ثم اجتمعا
على الركوع معا في حالة واحدة فقد سبق امامه بركن واحد فلا تفسد صلاته فقول الشافعي
كرهت له ذلك دليل على انه فرض المسالة في حالة تعمد الماموم للسبق دون حالة جهله به كان من ركع
لظنه ان الامام في الركوع لصوت سمعه ولم يكن في الركوع لا يكره له ذلك وقوله وامرناه بالانتصاب
دليل على عدم بطلان الصلوة وظاهره الوجوب وقد قيل ان العود في المتابعة والصورة كما ذكرنا مستحب
لا واجب وهو ما حكاه ابن الصباغ اذ في العود تكثير المخالفة ولاجل هذه العلة قال المراوزة
اذا سبق الامام بركن عامدا بان ركع قبله او رفع من الركوع او سجد لا يعود الى متابعته فهل تبطل صلاته
بذلك قال الشيخ ابو محمد نعم تبطل فان تخلفه الامام فيما سبقه اليه لانه مناقض لصورة الاقتدا
ولهذا كان التقدم على الامام في الموقف مبطلا وقيل لا تبطل صلاته وجعله على هذا التخلف عن الامام
بمثل ذلك الركن لا تبطل صلاته لان رتبة الماموم التخلف وهذا ما حكاه القاضي ابو الطيب في صفة
الصلوة ونسبه الى ابي علي بن صاحب الافصاح والمذهب عدم البطلان في التقدم لان هذه المخالفة يسيرة
وعلى هذا لو عاد الى متابعته بطلت صلاته اذا لم يكن حين ركع قبل الامام او رفع او سجد
فعل هو ذلك سهوا بان ظن ان الامام لم يفعل بعد فهل لا يجوز له العود كما في الصورة قبلها او يجوز ولا
يجب او يجب فيه ثلثة اوجه من مجموع كلامهم اصحها في التهذيب ههنا اوسطها وهو ما ادعى
في الكافي انه المذهب ولم يورد العراقي غيره في باب سجود السهو والمذكور في التتمة وتعليق
القاضي الحسين الاخير واذا قلنا به قال القاضي فلو لم يعد لم تبطل صلاته في ظاهر المذهب
وفيه وجه اخر انها تبطل اخذا من قول الشافعي لو رفع راسه من السجود ليفعل فعليه
ان يعود فلو لم يعد بطلت صلاته والقايلون بالاول اجابوا عن ذلك بان الماموم في هذه الصورة
لم يرفع راسه لاجل قطع السجدة وانما رفع لحاجة وهاهنا رفع بنية قطع الركوع والسجود قلت
وهذا الخلاف يمكن تخريجه على ان الركوع او السجود او الرفع الذي سبق به الامام هل يعتد
له به او لا لانه اتى به على وجه السهو وفيه وجهان في التتمة فان قلنا يعتد به لا تبطل اذا لم يعد وان

قلت يعتد به فيعود للاتي بما عليه واذا لم يفعله بطلت صلاته لاجل ذلك ولو عاد الى الانتصاب
حسب ما امر به والامام منتصب او ركع الامام وبقي الماموم منتصبا حتى رفع الامام وسجد فسجد معه
فقياس ما تقدم ان يكون في بطلان صلاته وجهان من اصلين احدهما ان ركوعه الاول اعتد له به
ام لا فان قلنا اعتد له به لم يبطل وان قلنا لا انبنى على ان التخلف عن الامام بالركوع والرفع منه هل
يبطل ام لا وقد سبق ولو شرع الماموم في الانتصاب وشرع الامام في الركوع ولم يجتمعا معا في حالة
واحدة تجزي في الركوع قال في التتمة فهل يجب عليه ان ينتصب ثم يركع او يتابع الامام في الركوع
فيه وجهان احدهما يجب عليه الانتصاب كما لو لم يركع الامام بعد والثاني يتابع الامام
لان الانتصاب كان لمتابعة الامام وهو في عوده الى الركوع متابع له قلت
وهذا الخلاف يظهر انه مبني على ما سلف ان الركوع الاول اعتد له به او لا ان قلنا لا يجب عليه
ان ينتصب ثم يركع وان قلنا نعم فالانتصاب كان لاجل المتابعة فليتابع الامام في الركوع
فهذا المجموع ما وقفت عليه لاهل الطريقين والذي اذا جمعت بينها وانحصرت قلت في عوده
عند ما سبق الامام بركن كما ذكره الى متابعة الامام اوجه احدها انه لا يكون مطلقا وهذا
الوجه لم يورد الامام في باب سجود السهو غيره وقد صرح انما فعله الماموم على حكم السهو
سهوا يعتد به وانه لو عاد في هذه الصورة الى الانتظار بطلت صلاته والثاني يجوز مطلقا والثالث
ان تعمد سبقه بالركن مع علمه بالحال لا يجوز العود والا فيجوز وحيث قلنا يجوز فهل هو واجب او استحباب
او لا اباحة او الوجه فيه اوجه ٥ ولما القسم الرابع وهو التخلف عن الامام فاعلم
انه اذكر خمسة اقسام احدها ان يركع الامام ويتاخر الماموم معه ولا عذر له بل يتاخر ثم يركع
ويدرك الامام راكعا ٥ والثاني ان يركع الامام ويتاخر الماموم ثم يبتدي الماموم الهوي الى الركوع
حين يبتدي الامام الرفع من الركوع ٥ والثالث ان يركع الامام ويتاخر الماموم حتى يرفع
الامام من الركوع ويعتدل قائما ثم يركع الماموم والامام في الاعتدال ٥ والرابع ان يركع
الامام ويتاخر الماموم حتى يرفع الامام من الركوع ويعتدل ويبتدي الهوي الى السجود ويبتدي
الماموم الهوي الى الركوع حين يبتدي الامام الهوي الى السجود ٥ والخامس ان يركع الامام
ويتاخر الماموم حتى يرفع الامام من الركوع ويعتدل قائما ثم يسجد ويبتدي الماموم الهوي
الى الركوع والامام في السجود ٥ فاما الحالة الاولى فلا تبطل الصلوة بذلك قال
الرافعي رحمه الله اذا ركع الامام قبل الماموم ثم ركع الماموم وادركه في ركوعه فليس هذا
تخلفا بركن ولا تبطل به الصلوة وقال لانه لحق الامام قبل تمام الركن الذي سبقه به
هذا كلام الرافعي رحمه الله ٥ قلت ليس هذا من احوال التخلف وانما هو من المتابعة

قلت يحتمل ان يقال ذلك ويحتمل ان يقال ان لعبة تكون مع سرعة اللحوق كما تقدم
وهذا تاخر في اللحوق ولا فرق في الحكم بينهما اعني في عدم البطلان والله اعلم ٥ واما الحالة
الثانية فقد رتبة الرافعي رحمه الله على ان قياس المعلولات يكون فيها خلاف فانه قال بعد نقل الخلاف في التخلف
بركن وقياسه ان يقال اذا ارتفع عن حد الركوع والماموم بعد في القيام فقد حصل التخلف بركن واحد
وان لم يعتدل حتى تبطل الصلوة عند من يقول بجعل التقدم بركن واحد مبطلا ٥ هذا لفظه وقوله التقدم
كذا رايته في نسخة البلاد رايته الاصلية وكان الاحسن التخلف بدل التقدم لان كلامه في التخلف لا في
التقدم واجاب الشيخ نور الدين معبد الله رحمه الله بانه اراد بقوله التقدم تقدم الامام ويحصل تخلف الماموم
وهذا جواب صحيح لكن كان الاحسن ذكر التخلف والله اعلم ٥ وفي الروضة قال التخلف على ما ابداه
ولما الحالة الثالثة ففي بطلان صلوة الماموم بذلك وجهان قال الرافعي رحمه الله بعد كلامه المتقدم
ولو اعتدل الامام والماموم بعد قائم فهل تبطل صلاته فيه وجهان واصلهما في ماخذهما فقيل ماخذهما
التردد في ان الاعتدال هل هو مقصود ام لا ان قلنا نعم فقد فارق الامام ركنا واشتغل بركن
اخر مقصود فتبطل صلوة التخلف وان قلنا انه ليس بمقصود فهو كما لو لم يفرغ من الركوع لان الذي
فيه يتبع له فلا تبطل صلاته وقيل ان ماخذهما الوجهان اللذان سبقا في ان التخلف بركن واحد هل
يبطل ان قلنا نعم فقد تخلف بركن الركوع تاما فتبطل صلاته وان قلنا لا فما دام في الاعتدال
لم يكمل الثاني تاما فلا تبطل ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله ٥ واما الحالة الرابعة وهي ان يركع
الامام ويتاخر الماموم حتى يرفع الامام من الركوع ويعتدل ويهوي الى السجود ففي بطلان صلوة الماموم بذلك
خلاف ايضا قال الرافعي رحمه الله بعد كلامه المتقدم في الحالة الثالثة واذا هو هوى الى السجود
ولم يبتد اليه والماموم بعد قائم فعلى الماخذ الاول لا تبطل صلاته لانه لم يشرع في ركن مقصود وعلى
الماخذ الثاني يبطل لان ركن الاعتدال قد تم ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله ٥ ويظهر ان تكون
هذه الحالة مرتبة على الحالة الثالثة ان قلنا تبطل في الحالة الثالثة ففي هذه اولى لانه تخلف
عنه في هذه الحالة الرابعة في ركن الركوع وفي ركن الاعتدال وفي الحالة الثالثة انما تخلف عنه في
ركن الركوع فقط وان قلنا لا تبطل في الحالة الثالثة ففي هذه وجهان وجه البطلان انه تخلف بركنين
وفي تلك انما تخلف بركن واحد ٥ وقول الرافعي رحمه الله فعلى الماخذ الاول لا تبطل صلاته
لانه لم يشرع في ركن مقصود فيه نظر فانه لا يلزم من كونه لم يشرع في ركن مقصود ان لا تبطل الصلوة
لانه قد تخلف عنه في تمام الركوع وتمام الاعتدال وفي تلك المسالة انما تخلف عنه في تمام الركوع فقط
وتمام الاعتدال فان الامام لما اعتدل فقد سبقه الامام الى الاعتدال لانه هو هنا سبقه بالاعتدال مع
الركوع واراد بقوله لم يشرع في ركن مقصود ما بعد الركوع ٥ وقوله وعلى الماخذ الثاني تبطل

لان ركن الاعتدال قد تم فيه نظر ايضا فانه قال ركن الاعتدال قد تم ولم يقل ركن الركوع
قد تم وهو متقدم على الاعتدال فاذا قلت بالاحتمال الثاني وهو ان التخلف بركن واحد مبطل فقد
حصل البطلان برفع الامام راسه من الركوع والماموم بعد قايم وذلك قبل الاعتدال ٥
واما الحالة الثانية وهي ان يتاخر الماموم في القيام حتى يركع الامام ويعتدل ويسجد فتبطل صلوة
الماموم قطعا قال الرافعي رحمه الله اما اذا انتهى الامام الى السجود والماموم في قيامه بطلت صلاته وقال
هذا كلام الرافعي رحمه الله ولا يبعد ان يكون ذلك وفاقا بل ينبغي ان يكون فيه خلاف لانه انما تخلف
بركن مقصود وهو الركوع وبركن غير مقصود على وجه وهو الاعتدال وسبقه الامام الى السجود لا به
وسل ذلك لا ينقطع فيه بالبطلان ٥ وانما قلت ذلك لانه قال الشيخ نجم الدين بن الرفعة رحمه الله في شرح
التنبيه في كلامه على السبق بركنين هل يشترط ان يكون الركنان مقصودين ام يكفي ان يكون احدهما
مقصودا والاخر غير مقصود فيه وجهان وعلى كلا الوجهين هل يترتب بطلان الصلوة الى الركعة
على شروعه في الركن الثاني او على الفراغ منه فيه وجهان ٥ هذا كلامه ومقتضاه انه
اذا قلنا لا بد في السبق بركنين مقصودين وبفراغ الثاني انه اذا ركع الماموم قبل الامام واعتدل
ثم سجد والامام بعد قايم انه لا يبطل صلوة الماموم على وجه لانه لم يسبقه بركنين مقصودين وفرغ من
الثاني فان رفع الماموم راسه من السجود والامام بعد قايم فحينئذ يكون قد سبقه بركنين مقصودين
وهما الركوع والسجود وفرغ من الثاني ٥ واذا علم هذا في السبق لزم ان لا يبطل في التخلف على
وجه الا بالتخلف بركنين مقصودين وبفراغ الثاني وهذا لم يوجد فيما اذا سجد الامام والماموم
بعد قايم فلا يبطل به على وجه بطريق الاولى لان السبق افحش من التخلف ولهذا اذا سبق الماموم
الامام الى ركن ولبث حتى اجتمع مع الامام في ذلك الركن بطلت صلاته على وجه ولو تخلف
الماموم حتى سبقه الامام الى ركن ثم لحقه فيه لم تبطل صلاته وجها واحدا ٥ وقد قال الرافعي
رحمه الله في كلامه على مسئلة السبق بركنين ويجوز ان يخص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه
افحش فقد صرح بان المخالفة في السبق افحش من المخالفة في التخلف ٥ وقال في الثاني
وان سجد قبل الامام سجدتين ففيه وجهان فقد حكى في ذلك وجهين مع انه سبقه بسجدتين وجلوس
بينهما والجلوس طويل على وجه بخلاف الاعتدال فانه قصير قطعا ٥ والله اعلم ٥ تنبيه قال الرافعي
رحمه الله بعد كلامه المتقدم اذا اكتفينا بابتداء الهوي عن الاعتدال ولا ارتفاع عن حد الركوع فالتخلف
بركن واحد هو ان يتم الامام الركن الذي سبق اليه والماموم فيما قبله وان لم يكتف بذلك فالتخلف
شرط الحز وهو ان يلابس مع تمامهما او تمامه ركنا اخر ٥

باب صفة الائمة ٥

قوله السنة ان يؤم القوم الى اخره وقفت على مصنف من امالي الحافظ ابي القاسم علي بن الحسن
ابن عساكر رحمه الله في الامامة ومما فيها بخط الشيخ شهاب الدين ابو شامة رحمه الله تعالى في مجموع وقفه الشيخ
شهاب الدين رحمه الله اوله كتاب الاربعين من سباعيات الفراوي روى في اول هذا الاملاء الذي في الامامة
عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاكبرهم سنا ٥ وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم
القوم اقرؤهم لكتاب الله عز وجل واقدمهم قراة فان كانت قراتهم سوا فليؤمهم اقدمهم هجرة
فان كانت هجرتهم سوا فليؤمهم اقدمهم سنا ولا يؤم رجل في سلطانه ولا في اهله ولا يجلس على
تكرمته الا باذنه او باذن لك ٥ اخرجه مسلم بن الحجاج في صحيحه ٥ ثم روى بسنده عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلثة فليؤمهم احدهم
واحقهم بالامامة اقرؤهم ٥ اخرجه مسلم في صحيحه ٥ ثم روى بسنده عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الايمة واغفر للمؤذنين
هذا حديث حسن صحيح ٥ وينبغي للامام ان يكون من اتقياء يكون بضمانه مليا وفيا ٥ ثم روى
حديث من ام قوما وهم له كارهون من طرق ٥ ثم روى بسنده عن مرثد بن ابي مرثد الغنوي
وكان بدريا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم
خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل ٥ ثم روى عن الحسن رحمه الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ام قوما وهم له كارهون لم تجاوز صلاته ترقوته قال يقبل الحسن انه
ان كان بعض القوم قال لا ينظر الى شرارهم ٥ وانشد الحافظ ابو القسم بن عساكر لنفسه ٥

توخ بجهدك الا تؤم لتخلص من نتح باب الندامه
فمن ام قوما ولم تجتمع لديه جميع شروط الامامه
وفيهم احق بها منه لم يكن من ذوي الحزم والاستقامه
فان كان فيهم له كارهون فويل له من عذاب القيامه

اختصرت ذلك كله من املا الشيخ ابي القاسم بن عساكر رحمه الله في القطعة المذكورة ٥ والله اعلم ٥
قال رحمه الله السنة ان يؤم القوم اقرؤهم وافقههم الى اخره ٥
اختلف المصنفون رحمهم الله في عدد الصفات المقتضية للتقديم في الامامة فقال الرافعي رحمه
الله في شرحه الكبير يتعرض في الكتاب لخمس خصال من اصول خصال التقديم وهي الفقه والقراة
والورع والسن والنسب والبلد كثير من الاصحاب الورع بالهجرة وقالوا صفات التقديم خمس وجمع

السجدتين ... مع ... لزيادة ... على وجه

بينها في التهذيب وصنو السنة الاربع البواقي فجعلها ستا ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله ذكره
في اول كلامه في ذلك ٥ ثم انه قال بعد كلامه على هذه الخصال الخامسة اذا استويا في جميع
الصفات المذكورة قدم بنظافة الثوب والبدن عن الاوساخ وطيب الصنعة وحسن الصوت وما اشبهها
من الفضائل لانها تفضي الى استمالة القلوب وكثرة الجمع وحكى الاصحاب عن بعض متقدمي
العلماء انهم قالوا يقدم احسنهم واختلفوا في معناه منهم من قال احسنهم وجها وجعلوا له اعتبارا
في التقديم ومنهم من قال المراد منه حسن الذكر بين الناس والاول هو المذكور في الكتاب ويجوز ان
يعلم بالواو لانه ليس في لفظ الكتاب ما يوجب تقديم حسن الوجه على نظافة الثوب ولا عكسه وفي التتمة
انه يقدم النظافة ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله ٥ وقال في التتمة
الاسباب التي يقع بها الترجيح في الامامة تسع خصال الورع والعلم والقراءة والهجرة والمعنى بالهجرة
سبق الاسلام وكبر السن والشرف ونظافة الثوب عن الوسخ وحسن الصوت وحسن الوجه
فكل شخصين تفاوتا في اكثر الاوصاف وانفرد احدهما بشيء من هذه الخصال فمن فيه الخصلة
الزائدة اولى ٥ هذا كلام صاحب التتمة ذكره في الباب منه في الباب الرابع عشر في بيان من هو
اولى بالامامة ٥ قلت والكلام في ذلك يكون في قسمين احدهما في بيان من
هو اولى بالامامة والمراد بكل من هذه الخصال ٥ والثاني في المسائل المتعلقة بذلك فاما الاول
فقد قال الامام الرافعي رحمه الله بعد كلامه المتقدم لما الفقه والقراءة فالمراد منهما ظاهر
من اللفظ وكان ينبغي ان يوضح هذا اكثر من هذا فان قلت لا يحتاج ذلك الى ايضاح
لان القراءة الواجبة عندنا في الصلوة قراءة الفاتحة والفقه ان يعرف ما يحتاج اليه في الصلوة قلت
الزائد على الفاتحة هو الذي يذكر هنا في التقديم اما الفاتحة فتقرر انها شرط لصحة صلوة القادر
عليها ولا امامة القارئ على من فيه من الكلام اعني بالامي القارئ ٥ واذا علم ان التقديم
هنا بالزائد على الفاتحة فهل هو جميع القران غير الفاتحة ام الاكثر ام غير ذلك ثم هل
المراد كثرة الحفظ وجودته او هما او تدبر معانيه وفهمها او كونه يقرا بالروايات السبع او غير ذلك
واما الفقه فما يتوقف عليه الصحة وما يتعلق بما لا بد منه كالركوع وبما قد يقع في الصلوة وقد لا يقع
كمن قام من ركعتين وترك التشهد الاول هل يعود اليه ام لا وهل يفترق الحال بين ان يكون
اماما او ماموما او منفردا وهذا لا يعرفه كثير من الائمة وكذلك لو قال المأموم
اياك نعبد واياك نستعين عند قراءة الامام ذلك هل تبطل صلوة المأموم ام لا فان هذا لا يعرفه
كثير من الائمة ولا كثير من الفقهاء وقد نقل بعضهم انه تبطل به الصلوة ولم ينقل فيه هذا
الا قاضي خان فا ٥ وهل يحتاج الى معرفة تمييز الفروض في الصلوة عن النوافل ام لا وذلك يخفى

على كثير وقد ذكرنا النقل فيه في باب فروض الصلوة والزائد على ما يتوقف عليه الصحة لا يكاد ينحصر فما الاهم
منه والاول ٥ واما الورع فقال الرافعي رحمه الله ليس المراد منه مجرد العدالة المانعة بل ما يزيد عليه من العفة وحسن السيرة
وهذا الضابط ٥ هذا كلام الرافعي ٥ وقال القاضي عياض رحمه الله في كتاب مشارق الانوار الورع
الكف عن المشتبهات تحرجا وخوفا من الله تعالى ٥ واما السن فقال الرافعي رحمه الله قال الاصحاب المعتبر
ان يمضي عليه في الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم اليوم على شاب نشا في الاسلام او على شاب اسلم امس والظاهر انه
لا يعتبر الشيخوخة وانما النظر الى تفاوت السن على ما صرح به قوله عليه الصلوة والسلام فليؤمكم اكبركم سنا
واشار بعضهم الى ان النظر الى الشيخوخة ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله وقال امام الحرمين رحمه الله
في النهاية قال العراقيون انما يؤثر كبر السن اذا كان في الاسلام فلو اسلم شيخ من الكفار فلا يقدم به
لسن لين عليه في الكفر وهذا حسن بالغ ثم كان يشير الى الشيخوخة وروي فيها اخبار مثل
قوله عليه الصلوة والسلام من اجلال الله اجلال ذي الشيبة المسلم ٥ ثم قال لكن اجمع ائمتنا على
انا لا نعتبر الشيخوخة بل يكفي كبر السن ٥ ومما احتج به القاضي الماوردي رحمه الله في تقديم السن
بانه قال صلى الله عليه وسلم الشيب نور وان الله تبارك وتعالى يقول اني لاستحي من عبدي
وامتي شابا في الاسلام ان اعذبه في النار ولان السن اسكن نفسا واكثر خشوعا واكثر صلوة
وقل سهوا به ٥ وهذا قد يشير الى اعتبار الشيخوخة ٥ واما النسب فقال الرافعي رحمه الله
لا خلاف بان نسب قريش معتبر وهل يعتبر غيره قال في النهاية رايت في كلام الائمة ترددا
والظاهر انه لا يختص بالانتساب الى قريش بل يرعى كل نسب يعتبر في الكفاءة في باب
النكاح كالانتساب الى العلماء والصلحاء وعلى هذا فالهاشمي والمطلبي يقدمان على سائر قريش
وسائر قريش يقدمون على غيرهم ثم يقدم العرب على العجم ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله
وقوله وعلى هذا فالهاشمي والمطلبي يقدمان يوهم انه على الاول ليس كذلك ولعله اراد
ان جميع ذلك انما يكون على الثاني لان منه اعتبار الانتساب الى العلماء والصلحاء وعلى الاول لا يعتبر
ذلك والله اعلم ٥ قلت وقد ذكر انهما يقدمان ولم يذكر انهما سوا او يقدم احدهما على
الاخر وكان ينبغي ان يبين ذلك هنا وقد بينه في كتاب النكاح في الكفاءة فقال وبنو هاشم
وبنو المطلب اكفاء لقوله صلى الله عليه وسلم نحن وبنو المطلب شيء واحد ٥ وقد ذكر الرافعي رحمه
الله الكفاءة في النكاح وجعل قريشا بعضهم مع بعض انهم جميعا اكفاء كما انهم يستوون
في اهلية الامامة ٥ فهل اتى مثله في التقديم هنا ام لا ٥ ونقل الرافعي رحمه الله في الكفاءة
في النكاح قولا للشافعي رضي الله عنه ان الكفاءة في الدين وحده ٥ وهذا لم يذكر مثله
هنا ولا يمكن لمخالفته للاحاديث المعتبرة لزيادة على الدين ٥ ونقل هناك عن غيره انه لا يعتبر

بالانتساب الى عظماء الدنيا والظلمة المستولين على الرقاب ثم قال وكلام النقلة لا يساعد عليه وهذا
لان صاحب التتمة يقول والمعتبر عرفه في الكفاءة ويعتبر عرفهم واما الهجرة فقد تقدم قول صاحب
التتمة والمعنى بالهجرة سبق الاسلام ه وقال البغوي رحمه الله واما الهجرة فمن هاجر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقدم على من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته يقدم على من تاخرت هجرته وكذلك الهجرة بعد الرسول صلى
الله عليه وسلم من دار الحرب الى دار الاسلام معتبرة واولاد من هاجر او تقدمت هجرته يقدمون على اولاد غيرهم
وهذا التقديم في الاولاد يندرج تحت شرف النسب ه هذا كلام الرافعي رحمه الله ه وقال
صاحب البيان رحمه الله واما الهجرة فان من هاجر يقدم على من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته قدم على
من تاخرت هجرته وكذلك اولاد المهاجرين يقدمون على اولاد من لم يهاجر وكذلك في تقدم الهجرة
بالآباء ايضا سوا كانت قبل الفتح او بعده ه واما قول النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح
فاراد ان الهجرة لا تجب على اهل مكة بعد الفتح ه واما المسائل المتعلقة بذلك
وكثيرة منها قال في البيان الاسباب التي يتعلق بها التقديم في الصلوة خمسة الفقه والقراءة
والهجرة والنسب والسن ولا يختلف المذهب ان صاحب الفقه والقراءة مقدمان على غيرهما من اصحاب
الاسباب الثلثة ه وقال الرافعي رحمه الله السابعة يقدم كل واحد من خصلتي الفقه والقراءة على
السن والنسب والهجرة ونص في صلوة الجنازة على تقديم الاسن على الافقه كما سياتي
وحكى صاحب النهاية ان العراقيين حكوا عن بعض الاصحاب جعل المسئلتين على قولين نقلا
وتخريجا ه هذا كلام الرافعي هنا وقال امام الحرمين رحمه الله في النهاية فالفقه والقراءة
مقدمتان على جملة الصفات المرعية ه وقال في الشامل الاسباب التي يتعلق بها التقديم
خمسة الفقه والقراءة والهجرة والشرف والسن ولا يختلف المذهب ان الفقه والقراءة مقدمان
على بقية الاسباب ه وقال الماوردي رحمه الله في التعليق لا خلاف ان من جمع الفقه
والقراءة احق بالامامة ممن عدمهما في الصفات من الشرف والسن والهجرة قال الاصحاب انما قدم
بهذين الوصفين على بقية الاوصاف لان الفقه والقراءة يختصان بالصلوة لان القراءة من شرائطها
والفقه لمعرفة احكامها وباقي الصفات لا تختص بالصلوة ه وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح
المهذب ان اختص واحد باحد الاسباب مع الاستوا في الباقي من كل وجه قدم المختص ويقدم من
له فقه وقراءة على من له احدهما وكذا من له ثلثة اسباب او اكثر على من دونه ه
وقال القاضي الماوردي رحمه الله ينبغي ان يتقدم الى الامامة من جمع اوصافها وهي خمسة
القراءة والفقه والنسب والسن والهجرة بعد صحة الدين وحسن الاعتقاد فمن جمعها وكملت
فيه فهو احق بالامامة ممن اخل ببعضها ه ومنها قال الرافعي رحمه الله والثلثة اذا اجتمع

شخصان احدهما لا يقرا الا ما يكفي في الصلوة ولكنه صاحب فقه كثير والاخر يحسن القران كله
وهو قليل الفقه فظاهر المذهب ان الافقه اولى وهو المذكور في الكتاب خلافا لابي حنيفة واحمد حيث قالا
الاقرا اولى احتجاجا بالخبر الذي تقدم فانه قدم الاقرا على الاعلم بالسنة وهو الافقه ولنا ان الواجب من القران
في الصلوة محصور والوقائع الحادثة في الصلوة غير محصورة فالحاجة الى الفقه اهم واجاب الشافعي رضي الله عنه عن
الاحتجاج بالخبر بان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون قبل ان يقرؤا وما كان يوجد قاري منهم
الا وهو فقيه واذا كان كذلك فالذي يقتضيه الخبر تقديم القاري الفقيه على الفقيه الذي ليس بقاري
وذلك مما لا نزاع فيه وكذلك تقدم الجامع لهما على القاري الذي ليس بفقيه وحكى القاضي الروياني
وغيره وجها ان الاقرا والافقه يستويان لتقابل الفضيلتين وليكن قوله اولى من الاقرا معلما
بالواو مع الحاء والالف وانما قال الذي يحسن الفاتحة اشارة الى ان الافقه لو لم يحسن الواجب من القراءة
لا يكون اولى من الاقرا وانما الاولوية تشترط ان يقرا ما يجب ه هذا كلام الرافعي رحمه الله ه
وقوله فظاهر المذهب ان الافقه اولى قلت لا نسلم انه ظاهر المذهب فانه قال الامام الشافعي
رضي الله عنه في المختصر فان امهم اقرؤهم وافقههم اذا كان يقرا ما يكتفي به في الصلوة يحسن لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمهم اقرؤهم فان اجتمع ذلك في واحد فان قدم افقههم اذا كان
يقرا ما يكتفي به في الصلوة فحسن وان قدم اقرؤهم اذا علم ما يلزمه فحسن ه هذا لفظه في
المختصر لم اجد فيه غير هذا في ذلك ه وهذا يقتضي التسوية لا تقديم الافقه ه ذكره في باب
صلوة الامام وصفة الائمة ه واجيب بان صاحب الشامل رحمه الله قال فيه قال الشافعي
في كتاب الامامة فان قدم الفقيه اذا كان يقرا ما يكفي في الصلوة فحسن وان قدم القاري
اذا علم ما يلزمه في الصلوة فحسن ثم قال بعده ويشبه ان يكون من كان فقيها وقرا من القران شيا
اولى بالامامة لانه قد ينوبه في الصلوة ما يعلم كيف يفعل فيه بالفقه ولا يعلمه من لا فقه له وهذا
ترجيح منه للفقيه على القاري ه هذا كلام صاحب الشامل رحمه الله ه وقال في البيان وان كان
احدهما يحسن القران كله ومن الفقه ما يحتاج اليه في الصلوة والاخر يحسن من القران ما يجزي
في الصلوة ولكنه يحسن فقها كثيرا فقد قال الشافعي رضي الله عنه ان قدم الفقيه فحسن
وان قدم القاري فحسن ويشبه ان يكون الفقيه اولى قال اصحابنا تقديم الفقيه اولى ه هذا
كلام البيان ه قوله خلافا لابي حنيفة واحمد حيث قالا الاقرا اولى اعلم انه قال في البيان
بعد كلامه المتقدم قريبا والى هذا ذهب مالك والاوزاعي وابو حنيفة وقال الثوري واحمد واسحق
القاري اولى واختاره ابن المنذر ه هذا كلام البيان وهو مخالف لنقل الرافعي عن ابي حنيفة فان الرافعي
نقل عنه ان الاقرا اولى وصاحب البيان نقل عنه ان الفقيه اولى واتفقا على النقل عن احمد ان الاقرا

اولى ٥ وصاحب البيان نقل عن ابي حنيفة كما نقله في البيان لا كما نقله الرافعي فقال في الشامل
بعد ذكر ترجيح الفقيه على القارئ والى ذلك ذهب ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وابو ثور وقال الثوري
واحمد واسحق القارئ اولى واختاره ابن المنذر ٥ وصاحب المهذب نقل عن ابي حنيفة كما نقله
الرافعي فقال في المهذب قال الثوري وابو حنيفة واحمد واسحق الاقرا اولى ٥ قوله احتجاجا
بالخبر الذي تقدم يعني قوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة
سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا
الحديث ذكره في كتاب الاستسقاء قال وفي لفظ سلما بدل سنا وقال انه رواه احمد ومسلم وخرجه
المصنف في تهذيبه وهو قوي حجة ٥ وقوله رحمه الله الى حين دليل ظاهر
وقال والدي رحمه الله بعد ذكر هذا وفيه حجة اخرى وهو ان المراد بالاقرا الاحفظ لما يكمل
به الصلوة من القراءة والفقه يحتاج اليه من حيث الصحة وما يتوقف الصحة عليه اولى مما يتوقف
عليه الكمال ٥ وقوله رحمه الله واجاب الشافعي الى اخره قال الشافعي رضي
الله عنه في المختصر وانما قيل يؤمهم اقرؤهم ان من مضى كانوا يسلمون كبارا فيتفقهون
قبل ان يقرؤوا ومن بعدهم كانوا يقرؤون صغارا قبل ان يتفقهوا ٥ هذا لفظ المختصر على
ما رايته ٥ وقد بسط والدي رحمه الله في الاساليب الكلام في هذا الجواب فقال رحمه الله
وقد اشار الشافعي رضي الله عنه الى الجواب عن ظاهر الخبر بتقديم القرا وتبعه الاصحاب قال
القاضي الماوردي رحمه الله الحديث خطاب للصحابة رضي الله عنهم وهو خارج على حسب حالهم
وكان اقرؤهم في ذلك الزمان افقههم بخلاف هذا الزمان لانهم كانوا يتفقهون ثم
يقرؤون ومن في زماننا يقرؤون ثم يتفقهون وذكر ما روي عن ابن عمر انه قال ما كانت السورة تنزل
على النبي صلى الله عليه وسلم الا ونحن نتعلم امرها ونهيها وزجرها والرجل اليوم يقرأ السورة من اولها
الى اخرها ولا يعرف من احكامها شيئا وذكر البيهقي اسناده الى ابن عمر قال لقد عشنا برهة من
دهرنا واحدنا يؤتى الايمان قبل القرآن وتنزل السورة على محمد صلى الله عليه وسلم فنتعلم حلالها
وحرامها وامرها وزاجرها وما ينبغي ان يقف عنده منها كما تعلمون انتم اليوم القرآن ثم لقد
رايت اليوم رجالا يؤتى احدهم القرآن قبل الايمان فيقرأ ما بين فاتحته الى خاتمته ما يدري ما امره
ولا زاجره ولا ما ينبغي ان يقف عنده منه ينثره نثر الدقل وباسناده الى عبد الله بن مسعود قال كنا
اذا تعلمنا عشر ايات من القرآن لم نتعلم من العشر التي نزلت بعدها حتى نعلم ما فيه قيل لشريك
من العمل قال نعم والى حذيفة قال انا قوم اوتينا الايمان قبل ان نؤتى القرآن
وانكم قوم اوتيتم القرآن قبل ان تؤتوا الايمان وفي حديث ابي مسعود ما يشكل بهذا الجواب

فانه قدم بالقراءة ثم بالسنة ولو كان الفقه في عهدهم مختصا باهل القراءة لم يحتج الى ذكر السنة ومما يؤيد
تقديم الافقه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر في حياته وقدمه الصحابة بعده وفيه مع انه لم
يكن الاقرأ في ذلك الوقت فان الامام لم يستقل بحفظ جميع القرآن سوى ستة نفر ابو بكر وعثمان
وعلي وزيد وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود ٥ هذا النقل والدي رحمه الله ٥ قوله
الرافعي رحمه الله يتفقهون قبل ان يقرؤوا ٥ قيل عليه مقتضاه تقديم الفقه على القراءة وقد جاء انهم كانوا
اذا قرؤوا شيئا لم يجاوزوه حتى يعلموا ما فيه فيكون التفقه بعد القراءة لا قبلها واجيب
بانه يحتمل ان المراد قبل ان يقرؤوا كله او قبل ان يقرؤوا اكثره او نحو ذلك ٥ قوله
الرافعي رحمه الله وما كان يوجد قارئ منهم الا وهو فقيه فيه قال امام الحرمين رحمه الله
في النهاية الشافعي تاول الحديث ونزله على الوجه الحق فقال كان الاغلب في الصحابة ان من
كان اقرأ كان افقه وقد روي انهم كانوا يتلقنون خمسا من القرآن ثم لا يجاوزونها حتى يعلموا
ما فيها ويعملوا بما فيها فكان القرا فقهاء في ذلك الزمان وقد قال بعض جلة الصحابة
نحن في زمان قل قراؤه وكثر علماؤه وسياتي زمان تقل علماؤه وتكثر قراؤه وقد كان
يستقل بحفظ جميع القرآن ستة نفر ابو بكر وعثمان وعلي وزيد وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود
ثم لحقهم من بعدهم عبد الله بن عباس استظهر القرآن والكلام على الحديث سيرته ثم
الغرض ان عمر كان مفضلا على عثمان وعلي والثلاثة الذين ذكرناهم بعدهم وكان اعلم وافقه
منهم ولكن كان يعسر عليه حفظ القرآن وقد جرى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الاعم الاغلب لما قال يؤمكم اقرؤكم ٥ هذا كلام النهاية على ما رايته ٥ وظاهره انه لم
يكن كل قارئ افقه بل الغالب ولفظ الرافعي الا وهو فقيه فان كان مراده افقه فهو مناف لذلك
وان كان مراده عنده فقه ما فلا ينافيه لكن مجرد فقه ما لا يوجب التقديم في ذلك ٥ وقوله
النهاية لا يجاوزونها حتى م يقتضي تاخر الفقه عن القراءة بخلاف كلام الرافعي فانه يقتضي تقدم الفقه
على القراءة الا ان يؤول كما تقدم والله اعلم ٥ وقوله في النهاية فقد كان يستقل بحفظ
جميع القرآن ستة الى اخره في هذا القول نظر ومنع فان في صحيح البخاري عن قتادة رحمه الله قال
سالت انس بن مالك من جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة كلهم من الانصار
ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد ٥ ثم روى البخاري رحمه الله عن انس رضي الله
عنه قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير اربعة ابو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت
وابو زيد ٥ نقلتهما من المجلد الثالث من نسخة البادرائي بعد تصحيحي لها شبه مقابلة وفضل
فتح الكتاب ٥ وقد تكلم الشيخ شهاب الدين ابو شامة رحمه الله على ذلك في كتابه الذي سماه

المسند الوجيز الى علوم تتعلق بالكتاب العزيز وفيه بعد ذكر الحديث المتقدم عن البخاري عن
مسروق قال ذكر عبد الله بن عمرو عبد الله بن مسعود فقال لا ازال احبه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول خذوا القرآن من اربعة من عبد الله وسالم ومعاذ بن جبل وابي بن كعب ثم قال قال الحافظ
البيهقي رحمه الله في كتاب المدخل الرواية الاولى اصح ثم اسند عن ابن سيرين قال جمع القرآن على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة لا اختلاف فيهم معاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد وابو زيد
واختلفوا في رجلين من ثلثة قال بعضهم عثمان وابو الدرداء وقالوا عثمان وتميم الداري رضي الله عنهم
وعن الشعبي قال جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة نفر من الانصار ابي بن كعب
وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وسعد بن عبيد وابو زيد ومجمع بن جارية قد اخذه الا
سورتين او ثلاثا قال ولم يجمعه احد من الخلفاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير
عثمان رضي الله عنهم ٥ هذا كله نقلته من الكتاب المذكور ٥ وقال الشيخ محيي الدين رحمه
الله ولو تعارضت الاسباب ففيه خمسة اوجه اصحها عند جمهور اصحابنا وهو المنصوص الذي قطع به
المصنف والاكثرون ونقل الشيخ ابو حامد عن الاصحاب ان الافقه مقدم على الاقرأ
او الاورع وغيرهما كما ذكره المصنف وبهذا قال ابو حنيفة والاوزاعي وابو ثور والوجه الثاني
الاقرأ مقدم على الجميع وهو قول ابن المنذر من اصحابنا وبه قال الثوري واحمد واسحق والثالث
يستوي الافقه والاقرأ ولا ترجيح لتعارض الفضيلتين فيهما وهذا ظاهر نصه في المختصر والرابع
تقديم الاورع على الافقه والاقرأ وغيرهما قاله الشيخ ابو محمد الجويني وجزم به البغوي والمتولي لان معظم
مقصود الصلاة الخشوع والخضوع والتدبر ورجاء اجابة الدعاء والاورع اقرب الى هذا واما الفقه
فهو عارف بالواجب منها والفقه يعرف منه المحتاج اليه غالبا واما ما يخاف حدوثه في الصلاة من سهو يحتاج
الى فقه كثير فامر نادر لا يفوت مقصود الورع بامر متوهم والخامس ان الاسن مقدم على الافقه
وغيره حكاه الرافعي وهو غلط منابذ للسنة الصحيحة ولنص الشافعي والاصحاب والدليل مع الاكثرين
وقد قال هو في الروضة في كتاب الجنائز في باب الصلاة على الميت فرع اذا اجتمع اثنان
في درجة كالابنين او الاخوين وتنازعا فنص في المختصر ان الاسن اولى وقال في سائر الصلوات
الافقه اولى قال الجمهور المسألتان على ما نص عليه وهذا هو المذهب وقيل فيهما قولان بالتخريج
قوله في الافقه اولى قلت روى البخاري رحمه الله في صحيحه عن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه ٥ ثم روى عنه رضي الله عنه ايضا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضلكم من تعلم القرآن وعلمه نقلتهما كذلك من المجلد الثالث
من نسخة الباذرائي من بعد مضي نحو ثلثيه من باب خيركم من تعلم القرآن ٥ وظاهرهما ان الاقرأ افضل

وحينئذ فينبغي ان يقدم ويقال ربما انه روى البخاري رحمه الله في صحيحه ايضا قبيل ذلك عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو
يتلوه آناء الليل وآناء النهار فسمعه جار له فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت مثل ما يعمل
ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه في الحق فقال رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت مثل
ما يعمل ٥ فان قلت كان الاقرأ هو الافقه قلت يشكل على ذلك انه روى البخاري
رحمه الله في صحيحه عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير
اربعة ابو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد ٥ وفي رواية عن قتادة رحمه الله قال سألت انس بن مالك
رضي الله عنه قال من جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب
ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد ٥ نقلتهما من بعد مضي ثلثي المجلد الثالث من نسخة الباذرائي قبيل
باب فضل فاتحة الكتاب ثم روى البخاري رحمه الله في صحيحه ايضا عقيب ذلك عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال عمر رضي الله عنه ابي اقرؤنا وانا لندع من لحن ابي وابي يقول اخذته
من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اتركه لشيء قال الله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت
بخير منها او مثلها ٥ ومن المسائل المتعلقة بذلك ٥ اذا استوى شخصان في الفقه والقراءة فبم
يقع التقديم من السن والنسب والهجرة فيه طرق وانا اذكر كلام الرافعي رحمه الله ثم اذيل بما تيسر
فاقول قال الرافعي رحمه الله اما المتعرضون للهجرة فقد اختلفت طرقهم قال الشيخ ابو حامد
وجماعة لا خلاف في تقديم السن والنسب جميعا على الهجرة وفي السن والنسب اذا تعارضا فاجتمع شاب قرشي
وشيخ غير قرشي قولان الجديد ان الشيخ اولى لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكم اكبركم
ولان النسب فضيلة في الآباء والسن فضيلة في ذات الشخص واعتبار الفضيلة التي في ذاته اولى والقديم
ان الشاب النسيب اولى لقوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولان شرف النسب فضيلة اكتسبها
الآباء والسن مضي زمان لا اكتساب فيه واعتبار الفضيلة المكتسبة اولى وعكس صاحبا التهذيب والتتمة
الترتيب وقالا الهجرة مقدمة على السن والنسب ومنها القولان وادرج اخرون منهم صاحب
المهذب الهجرة في حكاية القولين وقالوا الجديد يقدم بالسن ثم النسب ثم بالهجرة وفي القديم يقدم النسب
ثم الهجرة ثم بالسن واما صاحب الكتاب ومن لم يتعرض للهجرة فاقتصروا على ذكر القولين
في السن والنسب وطريقهم يوافق ما ذكره الشيخ ابو حامد لانهم يرجحون الهجرة بعد السن والنسب
بكل حال وان لم يعدوها من اصول الخصال ورجح جماعة من الاصحاب القول القديم في المسألة على خلاف
الغالب ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله ويتعلق به اشياء احدها قوله ثم قال الشيخ ابو حامد وجماعة
لا خلاف في تقديم السن والنسب جميعا على الهجرة يحتمل قوله السن والنسب لاجتماع الامرين ويحتمل انهما

كان قد كان ينبغي ان يصرح ببيان المراد والظاهر انه اراد ان الثاني وهو الذي اتى بهما وحده كان مقدما على الهجرة
فان قلت قوله جميعا ينافي ذلك قلت لا ينافيه لانه قد يراد به انهما اجتمعا في التقدم اي ان
كلا منهما تقدم به ويدل عليه انه قال في السن والنسب تقدما والمراد احدهما تقدم بالسن
والاخر بتقدم النسب وسياق ذلك يقتضي انه اتى بالقولين وقيل كان بعد الهجرة وهذا يقتضي انه اتى بالامرين
وحده كان مقدما على الهجرة على هذه الطريقة ٥ الثاني قيل بتقديم السن والنسب على الهجرة خلاف
الحديث الصحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء
فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ٥
ذكره في كتاب الانتصار قال انه رواه احمد ومسلم ٥ وهذا فيه تصريح بتقديم الهجرة على السن
وظاهره انه لم يبق بعد العلم بالسنة الا تقدم الهجرة فقيل غيره ويقتضي ظاهره تقديم الهجرة على النسب ايضا
واجيب بانه قال في البيان قال الشيخ ابو حامد انما تقديم الهجرة على السن في الحديث فلم يرد به الهجرة
وحدها وانما اراد من لم يهاجر ونسب لان اكثر المهاجرين كانوا من قريش ٥ هذا كلامه وفيه نظر
فان الهجرة لا تختص بقريش ٥ الثالث قوله وشيخ غير قرشي قد يقدم للشيخ وقد تقدم ان
الراجح انه لا يعتبر الشيخوخة في السن بل كونه اكبر سنا من بلغ هذا ٥ وايضا فانه تقدم ان السن المعتبر
انما هو في الاسلام ولا يقدم شيخ اسلم اليوم على شاب نشأ في الاسلام فيقيد هنا بما لا يعتبر وهو قوله
شيخ وترك التقييد بما يعتبر وهو مضي سنه في الاسلام على ما تقدم ٥ وقد يجاب بانه اراد شيئا لا
مع التساوي في غير ذلك وكان الايضاح المراد اولى ٥ الرابع قوله لما روي انه صلى الله عليه
وسلم قال وليؤمكم اكبركم ٥ هذا حديث صحيح رواه البيهقي رحمه الله في باب اذا استووا
في الفقه والقراءة امهم اكبرهم سنا عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال اتينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة الحديث وفيه فاذا حضرت الصلوة
فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ٥ ثم قال رواه البخاري في الصحيح قال ورواه مسلم
ثم روى عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ولصاحب له اذا
حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما ٥ ثم قال وفي حديث مسلمة وكنا يومئذ متقاربين
في العلم وقال في حديث اسمعيل قال خالد قلت لابي قلابة فاين القراءة قال انهما كانا متقاربين
وقال في كتاب [illegible] عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا
الانتقال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما ٥ رواه الجماعة
واحمد ومسلم وكانا متقاربين في القراءة ولابي داود وكنا يومئذ متقاربين في العلم ٥
الخامس قوله ولان النسب فضيلة في الاباء الى اخره قيل والسن فضيلة في ذات الشخص

ايضا فان ابن القرشي قرشي وهي في ذاته فضيلة من ذلك ٥ واجيب بانه اراد ان جهة هذه الفضيلة من جهة
ابائه والسن من نفسه فقيل هذا مسلم لكن لا نسلم ان الفضيلة التي في ذاته لا من جهة احد افضل
من فضيلة في ذاته جاءته من جهة ابائه بل قد يقال بالعكس لان فضيلة النسب فضيلة في ذاته وفي ابائه
والسن في نفسه فقط ٥ السادس قوله لقوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا لم اجد هذا الحديث بهذا
اللفظ بل قال البيهقي رحمه الله في كتاب السنن الكبير باب من قال يؤمهم ذو نسب اذا
استووا في القراءة والفقه ٥ ثم روى بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم ٥ ثم قال
رواه مسلم في الصحيح ثم روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال
هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان ٥ ثم قال رواه البخاري في الصحيح ٥ ثم روى عن
الزهري عن ابن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعلموا قريشا وتعلموا منها ولا تقدموا
قريشا ولا تأخروا عنها فان للقرشي قوة الرجلين من غيرهم يعني في الراي ثم قال هذا مرسل وروي
موصولا وليس بالقوي ٥ ثم روى بسنده عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش
ولم يذكر بعد ذلك شيئا هذا جميع ما ذكره البيهقي رحمه الله في هذا الباب في السنن الكبير
وهو في جماع ابواب صلوة الامام وصفة الائمة وذلك في الكراس الحادي والعشرين من المجلد الثاني
من نسخة البادرائية ٥ ونقلته كما وجدته وفيه ولا تأخروا عنها بلفظ لا بعد الواو ولعل صوابه لا
تتأخروا عن طاعتها والله اعلم ٥ وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله في مشكل الوسيط
ما ذكره من الاحتجاج لتقديم النسب بقوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولتقديم السن بقوله فاقدمهم
سنا فهذا الصحيح الاسناد ٥ وحديث قدموا قريشا اسناده مرسل وهو وان كان مرسلا جيدا لا يبلغ
درجة الصحيح والله اعلم ٥ هذا كلام الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله فان كان وقف على حديث بهذا
اللفظ فقد حصل الغرض وان كان اراد انه وجد ذلك بالمعنى فلا يحصل به الغرض ٥ والله اعلم
تنبيه لفظ الرافعي في هذا كلفظ المهذب في الحديث المقدم ذكره وكان العكس اولى لصحة المقدم [illegible]
وجود النظر في هذا ٥ السابع قوله ورجح جماعة من الاصحاب القول القديم وقد
تقدم من كلامه ما يحصل به تعيين القديم بخلاف فانه على الطريقة الاولى يكون القديم تقدم
النسب ثم السن ثم الهجرة ٥ وعلى الطريقة الثانية القديم تقدم الهجرة ثم النسب ثم السن ٥ وعلى
الطريقة الثالثة القديم تقدم النسب ثم الهجرة ثم السن ٥ فقوله رجح جماعة القديم على اي الطرق
يريد كان ينبغي ان ينبه ويحتمل انه اراد على الطريقة الثالثة ٥ وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح
المهذب في الطريق الاول فالحاصل تقديم الشيخ والقديم الشاب واختار جماعة هذا القول القديم

[illegible] رواه الطبراني بهذا اللفظ باسناد ضعيف

ثم فاذكر الطريقة الثانية ولم يذكر فيها ذلك ثم قال في الطريقة الثالثة وصحح المصنف التقديم ٥
الى من لم يجمع الرافعي ما يحصل من الطرق المذكورة من الاقوال ويظهر انه يحصل خمسة اقوال فانه يحصل من
الطريقة الاولى قولان احدهما يقدم السن ثم النسب ثم الهجرة وهو الثاني يقدم النسب ثم السن ثم الهجرة
ويحصل من الطريقة الثانية قولان احدهما يقدم الهجرة ثم السن ثم النسب والثاني يقدم الهجرة ثم النسب
ثم السن ٥ ويحصل من الطريقة الثالثة قول احترز به على الاربعة المذكورة وهو تقديم النسب ثم الهجرة
ثم السن ٥ والله اعلم ويحتمل ان يجي قول احترز به تقديم السن ثم الهجرة ثم النسب ٥ فان السن والنسب
فيهما قولان انهما يقدم فاذا ادخلت الهجرة بينهما احتمل تقديم النسب عليهما واحتمل تقديم السن عليهما والله اعلم
ومن المسايل المتعلقة بذلك اذا اجتمع شخصان احدهما اورع من الاخر ٥
قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير الثانية قال صاحب التهذيب والتتمة الاورع اولى
من الافقه والاقرا لان الامامة سفارة بين الله تعالى وبين الخلق فاولاهم بها اكرمهم على الله وروي مثله
عن الشيخ ابي محمد وهذا اخلاف ما ذكره في الكتاب فانه قدم الافقه على الاقرا والورع وهو الاظهر
ولوفق لاطلاق الاظهرين ووجهه ما سياتي في تقديم الافقه على الاقرا وسيعلم العظ الاورع بالواو لذلك
هذا كلام الرافعي رحمه الله ٥ وقال امام الحرمين رحمه الله في النهاية كان شيخي يقول الورع يقدم
على الافقه فان التورع موثوق به ولا يعدل المحقق بملابسه والورع شيا وهذا فيه نظر والوجه عندي ان
نقول الورع العارف بمعظم الكفاية مقدم على الافقه الذي الفاسق فانا لا نامن ان يحمل الفاسق
رعاية الشرايط فاما اذا كان الافقه ورعا الصيانة ولكن فضل في الورع صاحبه فالافقه مقدم عندي على
مزيد الورع ٥ ذكر بعد مضي نحو وجهة من اوراق باب صفة الايمة من نسخة وقعت في الباذراسية ثم انه قال
بعد ذلك ومما يجري في ذلك انا قدمنا ان الورع النازل في الفقه مع الفقيه الذي لم يبن بالفسق
اذا اجتمعا فالفقيه مقدم ولو اجتمع من يوقف في الورع ورجل مستور فقيه فالفقيه مقدم ولو اجتمع مسيحون بالزهد
والورع ورجل مستور اقدم منه سنا او قديم فهذا فيه احتمال والذي يقتضيه قياس المذهب تقديم النسب
والسن ٥ والله اعلم هذا كلام النهاية ٥ وقال صاحب الشامل رحمه الله فيه الاسباب التي تتعلق
بها التقديم خمسة الفقه والقراة والهجرة والشرف والسن ثم قال بعد كلامه عليها اذا ثبت هذا فان
استووا في هذه الاسباب كلها قدم اورعهم واديهم ٥ هكذا رايته في نسخة وقفت في الباذراسية رحمه الله وفقها
وقال الروياني رحمه الله في الاقليد جعل الشيخ هنا الورع بعد الخصال المعتبرة اجود من تقديمه
على الخصال فانه لا ذكر له في الحديث ولا اشار اليه الامام الشافعي رضي الله عنه وليس امرا محققا كالفقه
لا ذكر والقراة ولا مطنونا ظنا غالبا كالنسب والسن بل الاكثر في زماننا هذا الطلاق بعد ١٠
النعت على الراس واهل التضع بالنفاق فلا وجه لترك ما نص الشارع عليه الى ما لا نعلم حقيقته

قال ابو حامد في التعليق بعد ذكر الخصال الخمس فان استووا في الكل وليس للشافعي فيه نص لكن
اصحابنا اختلفوا فمنهم من قال يقدم الافضل والاورع والاكثر طاعة ومنهم من قال يقدم احسنهم وجها
يا اخي ٥ فان قيل ما يدل على تقديم الاورع الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ان اكرمكم عند
الله اتقاكم وهو ذلك واما السنة فمن الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا ائمتكم خياركم قيل
اما الكتاب فلا نسلم ان الاورع اتقى بل الافقه اتقى لانه يعرف ما لا يعرفه كثير من الورع فيتقي بما يعرفه وذلك
لا يعرف ما ينبغي ان يتقيه سلمنا ذلك لكن لم قلتم ان المراد في امامة الصلوة ٥ والكلام في الفقه
اذا لم يكن فاسقا سلمنا انه يتناول الامامة لكنه عام والحديث الصحيح في تقديم الاقرا ثم الاعلم بالسنة
خاص في الامامة ٥ واما الحديث فلا نسلم صحته سلمنا لكن لا نسلم ان الخيار هم الورعون بل الفقهاء
والقراء ويحتمل ان المراد به من جمع الخصال كلها لانه الخيار وقال العلامة رحمه الله في
الاقليد بعد كلامه على الاعمى والبصير وقد احتج في اعتبار الفضيلة مطلقا في الامامة
بحديث رفع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم
وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ٥ وقال البيهقي اسناد هذا الحديث ضعيف واما حديث الدارقطني
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تزكوا صلاتكم
فقدموا اخياركم ٥ فقال عبد الحق في اسناده ابو الوليد خالد بن اسمعيل المخزومي وهو ضعيف
ملك قال فيه ابو احمد بن عدي انه كان يضع الحديث على ثقات المسلمين ٥ ومن المسايل
اذا استوى شخصان في الملك والقراة والورع والسن والنسب والهجرة فيهم يقدم وقد تقدم نقل كلام
الرافعي رحمه الله في ذلك في اول الكلام على اسباب الفضيلة وفائدته فانه قال حكى الاصحاب
عن بعض متقدمي العلماء الى اخر ما علم بسند ذلك الا الى بعض متقدمي العلماء وهذا المحكي لا يعرف
مسنده وفي ذلك حديث مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي وبوب له بابا واضافه الى
خلق الاصحاب ولما من كلامهم ونسبه ذلك الى الكل قد يمنع ٥ واعلم انه قال البيهقي رحمه الله في
كتابه السنن الكبير باب من قال يؤمهم احسنهم وجها ان صح الخبر ثم روى فيه بسنده عن
ابي زيد الانصاري وهو عمرو بن اخطب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلثة فليؤمهم اقراهم لكتاب
الله عز وجل فان كانوا في القراة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فاحسنهم وجها
هذا ما ذكره البيهقي رحمه الله في ذلك ولم يتعقبه بتصحيح ولا غيره لكن قوله في اول الكتاب ان صح الخبر
فيه ما يقتضي انه عنده ضعيف ٥ والله اعلم ٥ وهو في جماع ابواب صلوة الامام وصفة الايمة وهو في الكراس
الحادي والعشرين من المجلد الثاني من نسخة الباذراسية ٥ وقال العلامة ... ورد رحمه الله في
الحاوي فان استوت احوالهم واتفقت اصواتهم فهم في الامامة سواء ومن اصحابنا من قال يقدم احسنهم وجها

لرواية محمد بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يؤمكم أحسنكم وجهاً فإنه أحرى أن يكون أحسنكم خلقاً ٥ هذا نقل الحاوي ٥ وقال
الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في شرح المهذب قال أصحابنا فإن تساويا في جميع الصفات السابقة
ثم ينصان في الثوب والبدن عن الأوساخ وبطيب الصنعة وحسن الصوت وشبههما من الفضائل ونقل
المصنف والأصحاب عن بعض متقدمي العلماء أنه يقدم أحسنهم فقيل أحسنهم وجهاً وقيل أحسنهم ذكراً
هكذا حكاه المصنف والأصحاب في المسألة وحكى أبو الطيب هذان التفسيران وجهان لأصحابنا أصحهما
الثاني وقال المتولي يقدم نظافة الثوب ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة والمختار تقديم أحسنهم ذكراً
ثم أحسنهم صوتاً ثم حسن الهيئة وروى البيهقي حديثاً أشار إلى ضعفه عن أبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل فإن كانوا في القراءة
سواء فأكبرهم سناً فإن كانوا في السنة سواء فأحسنهم وجهاً ٥ وينكر على المصنف كونه حكاه عن بعض
المتقدمين مع أنه حديث مرفوع وإن كان ضعيفاً وحكى الشيخ أبو حامد وجهاً أنه يقدم الأحسن وجهاً
على الأورع والأكثر طاعة وهذا الوجه غلط فاحش جداً والله أعلم ٥ هذا كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله
وقال إمام الحرمين رحمه الله في النهاية ومما يراعى في الباب النظافة والنزاهة في الثياب والطهارة
وقال في التهذيب بعد ذكر الأسباب الستة ثم بعد هذه الخصال يقدم فيه من زيادة فضيلة من
نظافة الثوب وطيب الصناعة وحسن الصوت وحسن الوجه ونحوها ٥ هذا لفظه ٥ وقول الرافعي رحمه الله
بنظافة الثوب والبدن لم أجد ذكر البدن صريحاً في كلام غيره ٥ وقال الماوردي رحمه الله تعالى
في الفضيلة قال أبو حامد في التعليق بعد ذكر الخصال الخمس فإن استووا في الكل فليس للشافعي
فيه نص لكن أصحابنا اختلفوا فمنهم من قال يقدم الأفضل على الأورع والأكثر طاعة ومنهم من قال
يقدم أحسنهم وجهاً وقال صاحب العدة فإن استويا في هذه الصفات قيل يقدم أحسنهما وجهاً وأنظفهما
ثوباً والمذهب أنه يقدم الأتقى والأورع ٥ هذا كلامه والدي رحمه الله ثم ذكر كلام التتمة والتهذيب ٥
وقال في البيان فإن استويا في جميع الأسباب فلا نص للشافعي رضي الله عنه فيه قال أصحابنا
يقدم أورعهم وأزكاهم وقال بعض المتقدمين يقدم أحسنهم فمن أصحابنا من قال أحسنهم
وجهاً لأن ذلك فضيلة كالنسب ومنهم من قال بل أراد أحسنهم ذكراً بين الناس
قال ابن الصباغ وهذا أحسن ٥ وقال ابن الصباغ رحمه الله في الشامل بعد ذكر
الفقه والقراءة والسن والنسب والهجرة فإن استويا في هذه الأسباب كلها قدم أورعهم
وأدينهم وقد روي عن بعض المتقدمين أنه قال يقدم أحسنهم وجهاً فمن أصحابنا من قال أراد
أحسنهم صورة لأن ذلك فضيلة كالنسب ومنهم من قال إنما أراد بذلك أحسنهم ذكراً بين الناس

وهذا أحسن ٥ هذا كلام الشامل على ما رأيته في نسخة وقف في خزانة البادرائية ٥ ولفظ
فيما نقله عن بعض المتقدمين أحسنهم ٥ وجميع النقل في ذلك يقدم أحسنهم من غير ذكر الوجه ولا
غيره وقد يقال إن لفظ وجهاً زيادة من الناسخ وقد يقال إنها ثابتة فإن الوجه يطلق بمعنى الصورة
وقد يطلق بمعنى الوجاهة والذي يحسن ذكره من الناس له وجاهة بذلك ٥ والله أعلم ولم أجد من
صرح بتعيين هذا المنقول عنه هذا من هو فليحرر ذلك والله أعلم ٥ قال رحمه الله
والسلطان أحق من صاحب المنزل وإمام المسجد ٥ قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير
فالوالي في محل ولايته أولى من غيره وإن اختص ذلك الغير بالخصال التي سبقت روي أنه صلى الله
عليه وسلم قال ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه وكان ابن عمر رضي الله عنه يصلي خلف الحجاج
ويتقدم على الإمام المرتب في المسجد وكذلك يتقدم على مالك الدار ونحوها إذا اجتمعوا في موضع
مملوك ورضي المالك بإقامة الجماعة فيه لأن تقدم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة فإن أذن فلا
بأس ثم يراعى في الولاة تفاوت الدرجة فالإمام الأعظم أولى من غيره ثم الأعلى فالأعلى من الولاة
والحكام وحكى القاضي ابن كج وجهاً وحزن قولاً أن في المواضع المملوكة المالك أولى من الوالي فليكن
قوله أولى من المالك معلماً بالواو ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله وقوله وإن اختص ذلك
الغير بالخصال التي سبقت ٥ فيه نظر فإنه قال ابن سيد الدار رحمه الله في كتاب دلائل
الأحكام في كلامه على من هو أولى بالإمامة قوله ولا يؤم الرجل في سلطانه قال فالمراد به
في الجمعات والأعياد لتعلق هذه الأمور بالسلاطين وأما في بقية الصلوات فأعلمهم أولى
بالإمامة إلا أن تجتمع الخصال المذكورة في الإمام فهو أولى في جميع الصلوات وقد يحمل قوله
في سلطانه على ما يتسلط عليه كمنزله وقبيلته ومسجده وقوله والجلوس على تكرمته أي فراشه
وسريره وما يعد لكرامته وضبط بفتح الميم وضم الراء حكاه الجوهري ٥ هكذا وجد
هذا في نسخة ٥ وقوله قال كأنه يعني الخطابي فإنه نقل في المغني في غريب المهذب نحو ذلك
وساق كلامه إن شاء الله تعالى وقوله حكاه الجوهري لم أجده في الصحاح في كرم ٥
وقول الرافعي رحمه الله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه
لم أجده بهذا اللفظ لكن هو في كتاب الشافعي عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم
بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً ولا
يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه وفي لفظ لا يؤمن الرجل
الرجل في أهله ولا سلطانه وفي لفظ سلماً بدل سناً روى الجميع أحمد ومسلم ورواه سعيد بن منصور

لكن قال فيه لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا بإذنه ٥ هذا
ما ذكره في كتاب المنتقى ورواه البيهقي رحمه الله في السنن الكبير في باب اجتماع القوم في موضع هم فيه
سوا ولفظه ولا يؤمن رجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه رواه مسلم في الصحيح ٥ ثم
ذكر في رواية الأشجري ولا يؤمن رجلا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذن له ٥ وقال
في المهذب لما روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن الرجل في أهله
ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه ٥ هكذا ذكره في المهذب قال الشيخ محيي
الدين رحمه الله في شرح المهذب حديث أبي مسعود رواه مسلم ٥ والتكرمة بفتح التاء وكسر
الراء وهي ما يختص به الإنسان من فراش ووسادة ونحوهما هذا هو المشهور وقال القاضي أبو الطيب
وقيل هي المائدة وروي بوجهين ولا يجلس بالياء المثناة تحت المضمومة على ما لم يسم فاعله وبالمثناة فوق
المفتوحة على الخطاب ٥ هذا كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله في ذلك ولم يصرح بأن المذكور بعض حديث
يحتمل أنه وجد في رواية كذلك فقط ولم أجده والله أعلم ٥ وقول الرافعي رحمه الله
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي خلف الحجاج قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر وإن أم من
بلغ غاية في خلاف الحمد من الدين أجزأ صلى ابن عمر خلف الحجاج ٥ وذكره القاضي الماوردي
رحمه الله في الحاوي ثم قال وهذا صحيح وقد مضى الكلام فيه وذكرنا أن من ائتم بفاسق لم
يعد وأجزأته صلاته إذا لم يخرج بفسقه من الملة قال النبي صلى الله عليه وسلم سيأتي بعدي
أمراء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة فلما
جوز الصلاة خلفه ومؤخر الصلاة عمدا فاسق دل على صحة إمامته وجواز الائتمام به
ولأن كل من صحت إمامته في النافلة صحت في الفريضة كالعدل وروى جعفر بن محمد أنه قيل له
أكان الحسن والحسين إذا صليا خلف مروان بن الحكم يعيدان الصلاة قال لا ما كانا يزيدان
على الصلاة معه غير النوافل ٥ هذا كلام الحاوي وموضعه قبل باب إمامة المرأة بنحو ورقة وشيء
من نسخة الماوردي رحمه الله وأوقفنا ٥ وقال قبل ذلك بنحو سبع عشرة ورقة مسألة
قال الشافعي رضي الله عنه وأكره إمامة الفاسق والمظهر للبدع ولا يعيد من ائتم بهما ثم تكلم على ذلك
وفي آخره وروي أن ابن عمر وأنسا صليا خلف الحجاج وكفى به فسقا ٥ قال ولأن كل من صح
أن يكون مأموما صح أن يكون إماما كالعدل ٥ وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح
المهذب في كلامه على قول المهذب تجوز الصلاة خلف الفاسق صلاة ابن عمر رضي الله عنهما
خلف الحجاج بن يوسف ثابتة في الصحيح البخاري وغيره وفي الصحيح أحاديث كثيرة تدل على صحة الصلاة
وراء الفساق والأئمة الجائرين ٥ هذا كلام الشيخ محيي الدين ٥ وقال في كتاب الشفا عن عبد

الكريم البكاء قال أدركت عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يصلي خلف أئمة الجور
رواه البخاري في تاريخه ٥ قال رحمه الله والبالغ أولى من الصبي ٥ يشتمل
ذلك على مسألتين إحداهما أنه تصح إمامة الصبي فإنه لولا صحتها ما صح أن يقال إن البالغ أولى منه
وقد ذكر ذلك الرافعي رحمه الله فنذكر كلامه ثم نرتب ما أمكن إن شاء الله تعالى فأقول قال الرافعي رحمه
الله في شرحه الكبير الاقتداء بالصبي المميز صحيح خلافا لأبي حنيفة ومالك وأحمد حيث قالوا لا يصح
الاقتداء به في الفرض واختلفت الرواية في النفل لنا ما روي أن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين ولا خلاف في أن البالغ أولى منه ٥ هذا كلام الرافعي
رحمه الله ٥ وقال المصنف رحمه الله في المهذب إذا بلغ الصبي حدا يعقل وهو من أهل الصلاة صحت
إمامته لما روي عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال أممت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام
ابن سبع سنين ٥ قال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرحه هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه
وعمرو هذا بفتح العين وأبوه سلمة بكسر اللام وسلمة صحابي وابنه عمرو مختلف في سماعه من النبي صلى الله
عليه وسلم ورؤيته إياه والأشهر أنه لم يسمعه ولم يره لكن كانت الركبان تمر بهم فيحفظ منهم ما سمعوا من النبي
صلى الله عليه وسلم وكان أحفظ قومه لذلك فقدموه ليصلي بهم وكنيته أبو بريد بضم الباء
الموحدة وبالراء وقيل أبو يزيد بفتح المثناة وبالزاي وهو من بني جرم بفتح الجيم وقول المصنف
إذا بلغ حدا يعقل أحسن من قول من يقول إذا بلغ سبع سنين لأن المراد أنه إذا كان مميزا صحت صلاته
وإمامته والتمييز يختلف وقته باختلاف الصبيان فمنهم من يحصل له لدون سبع ومنهم من يحصل له بعدها ومنهم
من لا يميز وإن بلغ سبعا وعشرا وأكثر ولما ضبط المحدثون وقت صحة سماع الصبي ونحوه بخمس سنين فأنكره
المحققون وقالوا الصواب أن يعتبر كل صبي بنفسه وقد يميز لدون خمس وقد يجاوز الخمس ولا يميز وقوله وهو من
أهل الصلاة احتراز من الصبي الكافر والذي لا يحسن الصلاة هذا كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله ٥ قلت
وقوله هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه ظاهره أنه أراد اللفظ المذكور ولم أجده في كتاب الشفا كذلك بل فيه
عن عمرو بن سلمة قال لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبادر أبي قومي بإسلامهم فلما قدم قال جئتكم
من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا فقال صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فإذا
حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني
لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين وكانت علي بردة كنت
إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي ألا تغطون عنا است قارئكم فاشتروا فقطعوا لي قميصا
فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص رواه البخاري والنسائي بنحوه وقال فيه وكنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين
وأبو داود وقال فيه وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين وأحمد ولم يذكر سنه ولأحمد وأبي داود فما

سبع سنين مجمعًا من جرم الا كنت امامهم الى يومي هذا وعن ابن مسعود قال لا يؤم الغلام حتى تجب عليه
الحدود ه وعن ابن عباس قال لا يؤم الغلام حتى يحتلم ه رواهما الاثرم في سننه ه هذا جميع ما ذكره في
كتاب المتقاني ذلك ه وليس فيه اللفظ المذكور في المهذب ولا فيه رواية فيها الاقتصار على وانا ابن سبع
سنين وذكر البيهقي رحمه الله حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه في باب امامة الصبي من طرق ففي الرواية
الاولى وانا ابن سبع سنين او ست سنين وليس في غيرها تعيين سن ه وفي الرواية الثانية لما رجع
قومي من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا انه قال ليؤمكم اكثركم قراءة للقرآن قال فدعوني
فعلموني الركوع والسجود فكنت اصلي بهم وانا غلام الحديث ه فان قيل ليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم علم ذلك واقرهم عليه ولا انه امر بتقديم الصبي قيل امر ان يؤمهم اكثرهم قرآنا ولم يعتبر
فرقا بين البالغ والصبي ه وقيل الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف بذلك واقرهم عليه ه
تنبيه اختلفت عبارة المصنفين رحمهم الله في الصبي الذي يؤم فقال المصنف رحمه الله في
المهذب اذا بلغ الصبي حدا يعقل وهو من اهل الصلاة ه وقال الرافعي رحمه الله الصبي
المميز وقال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي فاما الصبي فتصح صلاته ويجوز الائتمام به في
الفرائض كلها اذا كان مراهقًا الا الجمعة في احد قوليه ه هذا لفظه اذا كان مراهقًا ه وذكر نحوه في
نحو بسبع ورقات وشيء من اول باب اختلاف نية الامام والمأموم وهو قبل باب صفة الائمة ولفظ التتمة
اذا كان مميزًا ه وهو مذكور في الباب الثالث عشر فيمن يجوز الاقتداء به ه ولفظ المهذب يجوز الصلاة
خلف الصبي الذي يعقل ه هذا لفظه وهو في باب اختلاف نية الامام والمأموم ه ولفظ الشامل
الصبي المميز ه وقال في البيان في باب صفة الائمة اذا كان الصبي ابن سبع سنين او ثماني سنين وهو من
من اهل الصلاة صحت امامته للبالغين في الفرض والنفل وهل يصح ان يكون امامًا في الجمعة فيه قولان
تنبيه اخر اختلفت العبارة في نقل خلاف العلماء في ذلك فقال الرافعي رحمه الله خلافًا
لابي حنيفة ومالك واحمد حيث قالوا لا يصح الاقتداء به في الفرض واختلفت الرواية عنهم في النفل ه
وقال في التتمة قال ابو حنيفة الفرض لا يجوز خلف الصبي اما النفل فمختلفون فيه فمنهم من يجوز ومنهم
من لا يجوز ه وقال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي قال ابو حنيفة لا تصح صلاته ولا يجوز امامته
هكذا رايته في نسخة البندنيجي بعد كلامه المتقدم ه وقال في الشامل قال ابو حنيفة لا تصح صلاته ولا يجوز
امامته هكذا رايته في نسخة ومالك يؤم في النفل ولا يؤم في الفرض وبه قال الثوري وروي عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال لا يؤم الغلام حتى يحتلم ه وقال البغوي رحمه الله في التهذيب وكره عطاء والشعبي
ومالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة امامة الصبي ه وقال في البيان وقال مالك يجوز ان يكون امامًا في النفل
دون الفرض وعند ابي حنيفة روايتان احداهما ان الصبي لا صلاة له وانما يؤمر بفعلها كي يتعلمها ويمرن عليها

فاذا فعلها كانت سنة الصلاة فعلى هذه الرواية لا يكون امامًا بالغير والرواية الثانية ان صلاة
الصبي صحيحة وهي نافلة فعلى هذه الرواية يجوز ان يكون امامًا في النفل دون الفرض ه وقال
الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب فرع في مذاهب العلماء في صحة امامة الصبي المميز للبالغين قد ذكرنا
ان مذهبنا صحتها وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري واسحق بن راهويه وابي ثور وكرهها
عطاء والشعبي ومجاهد ومالك والثوري واصحاب الرأي وهو مروي عن ابن عباس وقال الاوزاعي لا يؤم في
مكتوبة الا ان لا يكون فيهم من يحفظ شيئًا من القرآن غيره فيؤمهم المراهق وقال الزهري
ان اضطروا اليه امهم قال ابن المنذر وفي الجواز اقوال وقال مالك لا يؤم وقال ابو حنيفة تصح
امامة الصبي في النفل دون الفرض وقال داود لا يصح في فرض ولا نفل وقال احمد لا يصح في فرض
وفي النفل روايتان وقال القاضي ابو الطيب قال ابو حنيفة ومالك والثوري والاوزاعي واحمد واسحق
لا يجوز ان يكون امامًا في مكتوبة ويجوز في النفل قال وربما قال بعض الحنفية لا تنعقد صلاته
واحتج لهم بحديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى
يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح ورواه ايضًا
من رواية عائشة رضي الله عنها وعن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله لا يؤم غلام حتى يحتلم
ولانه غير مكلف فاشبه المجنون واحتج اصحابنا بحديث عمرو بن سلمة الذي احتج به المصنف وبقوله
صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى ولان
من جاز امامته في النفل جازت في الفرض كالبالغ والجواب عن حديث رفع القلم ان المراد
رفع التكليف والايجاب لا نفي صحة الصلاة والدليل حديث ابن عباس في الصحيحين انه صلى مع
النبي صلى الله عليه وسلم وحديث انس في الصحيحين انه صلى هو واليتيم خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث عمرو بن سلمة المذكور هنا وغيرهما من الاحاديث الصحيحة واما المروي عن ابن عباس فان صح
فمعارض بالمروي عن عائشة من صحة امامة الصبي واذا اختلف الصحابة لم يحتج ببعضهم ويخالف
المجنون لانه لا تصح طهارته ولا يعقل الصلاة والله اعلم ه هذا كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله ه
تنبيه ثالث ذكر التمييز في هذا الموضع وفي امر الصغير بالصلاة وفي امره بالصيام وفي التخيير بين
الابوين في الحضانة وغير ذلك ولم اجد في شرح الرافعي رحمه الله تصريحًا بالمراد بالتمييز المعتبر
في ذلك كله ولا وجدته في غير شرح الرافعي مما وقفت عليه حالة تبييض هذا التعليق ه وقد ذكرت
ما وجدته في ذلك في كلامي على قوله في كتاب الصلاة ويؤمر الصبي بالصلاة لسبع ه
قوله والحاضر اولى من المسافر قيل هذه صورة المسألة فيما اذا كان المأمومون مسافرين
او حاضرين او بعضهم من ذلك ه وهل يفرق الحال في ذلك بين ان يكون الحاضر هو الامام

الأعظم أو غيره ٥ وقد قال قبل ذلك إن السلطان أحق من صاحب المنزل وإمام المسجد وقد يكون
السلطان مسافرا أو ههنا قال والحاضر أولى من المسافر وقد يكون السلطان حاضرا وقد يكون
مسافرا فمقتضى كلامه الأول أن السلطان أولى سواء كان حاضرا أو مسافرا ومقتضى كلامه الثاني
أن الحاضر أولى سواء كان سلطانا أو غيره فأي الكلام يخص لا أخير ٥ واعلم أنه قال صاحب البيان
رحمه الله فيه قال الشافعي رضي الله عنه فإن اجتمع مقيمون ومسافرون فيهم والي كان
تقديم الوالي أولى سواء كان من المسافرين أو من المقيمين وإن لم يكن فيهم والي فالمقيم أولى بالتقدم
لأن صلاته أكمل وإن تقدم مسافر وصلى بهم جاز وهل يكره فيه قولان ٥ هذا كلام البيان
ذكره في أواخر صفة الأئمة ٥ وقال ابن الصباغ رحمه الله في الشامل فرع قال الشافعي رضي
الله عنه ولو اجتمع مقيمون ومسافرون وأرادوا أن يصلوا جماعة وفيهم والي فإن الأولى تقديمه
سواء كان من المسافرين أو من المقيمين فإن لم يكن فيهم والي فإن الأفضل أن يقدم واحد من المقيمين
ليكون جميع صلاتهم في جماعة قال الشافعي إذا صلى بالمقيم لزمه الإتمام فإن قدموا
مسافرا أجزأ فإذا صلوا ركعتين أتموا لأنفسهم قال الشافعي ولو حضر المسافرون على الجماعة
وأكملهم عدد الصلوة وهذا يدل من قوله على أن الإمام أفضل والمذهب المشهور أن الفضل
وقد جعل الصحابة هذا أنه لا أجر في ذلك ٥ هذا كلام الشامل ٥ ذكره قبيل باب إمامة المرأة ٥
قال رحمه الله والعدل أولى من الفاسق ٥ اشتمل ذلك على مسألتين إحديهما أنه يجوز إمامة الفاسق
ويصح لأنه لو لم يصح لم يقل العدل أولى ٥ والثانية أن إمامة العدل أولى من إمامة الفاسق وأنا أذكر
كلام الرافعي رحمه الله في ذلك ثم أزيد عليه تتميمات إن شاء الله تعالى متوكلا قال الرافعي رحمه الله
في شرحه الكبير لو اجتمع عدل وفاسق فالعدل أولى بالإمامة وإن اختص الفاسق بزيادة الفقه والقراءة
وسائر الفضائل لأن الفاسق لا يؤمن أن لا يحافظ على الشرائط وفي لفظ الكتاب إشارة إلى هذا
حيث قال والأفقه الصالح أولى أخرج بشرط الصلاح في تقديم الأفقه على غيره وبالغ في ذلك مالك فمنع الاقتداء
بالفاسق بغير تأويل كشارب الخمر والزاني وعنه روايتان في الفاسق بتأويل كمن يسب
السلف الصالح وعن أحمد روايتان في جواز الاقتداء بالفاسق مطلقا أصحهما المنع ونحن اقتصرنا على
الكراهة وجوزنا لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف كل بر وفاجر ويمكن أن يستدل
بكراهة الاقتداء بالفاسق على كراهة الاقتداء بالمبتدع بطريق الأولى لأن فسق الفاسق يفارقه
في الصلوة واعتقاد المبتدع لا يفارقه وهذا فيمن لا يكفر ببدعته أما من يكفر فلا يجوز الاقتداء
به كالفاسق وعد صاحب الإفصاح من يقول بخلق القرآن وينفي شيئا من صفات الخالق
ممن يكفر وكذا جعل الشيخ أبو حامد ومتابعوه المعتزلة ممن يكفرون والخوارج ممن لا يكفرون

ويحكى تكفير القائل بخلق القرآن عن الشافعي رضي الله عنه وأطلق كثير من الأصحاب منهم القفال القول
بجواز الاقتداء بأهل البدع وأنهم لا يكفرون وقال صاحب العدة هو ظاهر مذهب الشافعي رضي الله
عنه لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا إله إلا الله وخلف من قال لا إله إلا الله الثانية
قال صاحب التهذيب والتتمة الأورع أولى من الأفقه والأقرأ لأن الإمامة سفارة بين الله وبين الخلق فأولاهم
بها أكرمهم على الله وأورد مثله عن الشيخ أبي حامد وهذا خلاف ما ذكر في الكتاب فإنه قدم الأفقه على الأقرأ [illegible]
والأورع وهو أظهر وأوفق لإطلاق الأكثرين ووجهه ما سيأتي في تقديم الأفقه على الأقرأ وينبغي أن يعلم
لفظ الأورع بالواو لذلك هذا كلام الرافعي رحمه الله ٥ وقوله لما روي أنه صلى الله عليه وسلم
قال صلوا خلف كل بر وفاجر لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ في السنن الكبير وفي كتاب المعرفة فيما وقفت
عليهما ولا في غيرهما وقال النووي رحمه الله في الخلاصة احتج الأصحاب في إمامة الفاسق بحديث مكحول
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل
أمير برا كان أو فاجرا والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل
الكبائر ٥ وهو من حديث أبي داود وأخرجه الدارقطني بمعناه وقال مكحول لم يلق أبا هريرة
واحتجوا بحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا
على من قال لا إله إلا الله ووراء من قال لا إله إلا الله وفي إسناد هذا الحديث متكلم فيه ويعارضهم
حديث ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤمن امرأة رجلا
ولا أعرابي مهاجرا ولا يؤمن فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه ٥ هذا
كلام النووي رحمه الله ٥ وتقدم في الكلام على قوله والسلطان أولى شيء يتعلق بذلك أيضا ٥
وقوله بطريق الأولى إلى آخره قلت قد يمنع ذلك فإن المبتدع المذكور متأول يعتقد أنه على الحق
فلا يخشى منه التفريط والفاسق الذي لا تأويل له متهاون بالدين فيخشى منه التفريط وقوله
لقوله صلوا على من قال لا إله إلا الله وخلف من قال لا إله إلا الله قال في المهذب تجوز الصلوة خلف
الفاسق لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وعلى من قال لا إله إلا الله ٥ قال
الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب هذا الحديث ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابن عمر
بإسناد ضعيف ورواه الدارقطني بأسانيد كثيرة وقال ليس منها شيء يثبت ٥ قوله والعدل أولى
من الفاسق قال في الصحاح رجل عدل أي رضي ومقنع في الشهادة وهو في الأصل مصدر ٥ قال والعدل
خلاف الجور ٥ قال والعدل الفدية ٥ قلت واعلم أنه قال في عدل بفتح العين وفي شيء عدل
بكسر العين وفيه وجوه الأول العدل بالكسر المثل والعدل بالفتح اسم للمثل
نقله في الصحاح وقال عقيبه ليفرق بينه وبين عدل المتاع كما قالوا امرأة رزان وحجر رزين للفرق

والوجه الثاني العَدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه والعِدل بالكسر المثل تقول عندي عِدل
غلامك وعِدل شاتك اذا كان غلامًا يعدل غلامًا وشاة تعدل شاة فاذا اردت قيمته من غير جنسه نصبت
العين ذكره في الصحاح ه وذكر ابن الاثير في كتاب النهاية في غريب الحديث اعني ذكر اصل هذا الوجه
لكنه لم يمثله ه وكذلك ذكر النحاس في كتاب معاني القرآن العزيز عند قوله تعالى او عدل ذلك صياما
في المائدة ه وذكر الهروي في كتاب الغريبين ومثله فقال تقول عندي عِدل دراهمك من الدراهم
وعندي عَدل دراهمك من الثياب ه والوجه الثالث العَدل بالفتح ما عادله من جنسه والكسر ما ليس من
جنسه وهذا عكس الثاني نقله ابن الاثير في كتاب النهاية في غريب الحديث صريحًا واشار اليه بعض
الاشارة في الصحاح وغلّطه ه والوجه الرابع العَدل بالفتح المثل والعِدل بالكسر الحِمل نقله القاضي
الماوردي رحمه الله في تفسيره عند قوله او عدل ذلك صياما في المائدة ه ولعله اراد الحمل عدل المتاع والله
اعلم وقد نقل النحاس رحمه الله في كتاب المعاني عند قوله تعالى او عدل ذلك صياما في المائدة ه
ولعله اراد بالحمل الـ عن جماعة من اهل اللغة انهم قالوا العِدل الحِمل ه والوجه الخامس العَدل
بالفتح الفدية والعِدل بالكسر المثل نقله القاضي الماوردي رحمه الله في تفسيره عند قوله تعالى في اول
البقرة واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يؤخذ منها عدل ه والوجه السادس العَدل بالفتح
هو الذي يساوي الشيء قيمة وقدرا وان لم يكن من جنسه والعِدل بكسر العين هو الذي يساوي الشيء
من جنسه وفي جرمه نقله ابن عطية رحمه الله في تفسيره في كلامه على قوله تعالى في اوائل البقرة ولا يؤخذ
منها عدل ه قال ابن عطية وحكى الطبري ان من العرب من يكسر العين من معنى الفدية فاما
واحد الاعدال فبالكسر لا غير ه والوجه السابع العَدل والعِدل بالفتح والكسر معناهما واحد
نقل هذا الوجه هكذا القاضي الماوردي رحمه الله عند تفسير قوله تعالى او عدل ذلك
صياما في المائدة ه وقال النحاس ان البصريين قالوا العَدل والعِدل المثل كان من الجنس او من
غير الجنس لا يختلف كما ان المثل لا يختلف ه وقال ابن الاثير في كتاب النهاية العَدل والعِدل
بالفتح والكسر هما بمعنى المثل ه وقال الهروي في كتاب الغريبين قال البصريون العَدل
والعِدل لغتان وهما المثل ه الوجه الثامن العَدل بالفتح يستعمل فيما يدرك بالبصيرة كالاحكام
وعلى ذلك قوله تعالى او عدل ذلك صياما والعِدل بالكسر والعديل فيما يدرك بالحاسة كالموزونات
والمعدودات والمكيلات ه ذكره الراغب في كتاب مفردات القرآن العزيز وبه يتضح في الانذار اربعة والله اعلم
ه قوله ـــــــ رحمه الله والبصير عندي اولى من الاعمى وقيل هما سواء ه اشتمل
ذلك على مسلتين احدهما انه تصح امامة الاعمى لانها لو لم تكن صحيحة لما قيل ان البصير اولى
منه ولا انهما سواء ه والثانية ان اهل البصير اولى منه فيه خلاف وقد ذكر الرافعي رحمه الله

المسلتين في شرحه الكبير الشافي فذكر كلاما بعينه يشير بما يكون ان شاء الله تعالى ه
قوله ـــ قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير الثالثة امامة الاعمى صحيحة روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم استخلف ابن ام مكتوم في بعض غزواته يؤم الناس وهل هو اولى من البصير ام كيف الحال فيه ملخص الوجه
الذي ذكره في الكتاب ويحكى عن ابي اسحق المروزي ان الاعمى اولى لانه لا ينظر الى ما يلهيه ويشغله فيكون
ابعد عن تفرق القلب واخشع والثاني وبه قال ابو حنيفة ان البصير اولى لانه احفظ لبدنه وثيابه
عن النجاسات ولانه مستقل بنفسه في الاستقبال وهذا اختيار الشيخ ابي اسحق الشيرازي والثالث وهو المنقول
عن نصه في الام وعن ابنهما سواء لتعارض المعنيين وهذا هو المذهب عند عامة الاصحاب ولم يورد
الصيدلاني والامام وصاحب التهذيب سواه ه هذا كلام الرافعي رحمه الله ه وقال في كتاب
المنتقى عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم
وهو اعمى ه رواه احمد وابو داود وعن محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه
قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا
اتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار الى مكان في البيت
فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ه رواه بهذا اللفظ البخاري والنسائي ه هذا ما ذكره في كتاب
المنتقى ه وقال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف
ابن ام مكتوم على المدينة مرات يصلي بالناس وكان ضرير الاسناه وكان عتبان بن مالك
يصلي بقومه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعلمه وكان ضرير الاسناه ولا يامر قومه
ان يستبدلوا بغيره ه وروى البيهقي رحمه الله في كتاب السنن الكبير عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى ه هذا ما ذكره ولم يزد عليه
ذكره في اخر باب امامة الاعمى ه وروي في فضله حديث عتبان من طرق في بعضها انها تكون الظلمة
والمطر وفي بعضها فالسيل ولم يذكر المطر ه وفي بعضها فقال يا رسول الله قد انكرت بصري وانا
اصلي بقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان اتي مسجدهم فاصلي بهم الحديث
ثم قال رواه البخاري في الصحيح ه وقال في كتاب المغني في غريب المهذب في حرف العين المهملة
في ذكر من اسمه عمرو عمرو بن قيس وقيل عبد الله بن عمرو والاول اكثر واشهر وهو ابن ام
مكتوم واشتهر بكنيته واسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وهو ابن خال خديجة بنت خويلد
اسلم قديما بمكة وكان من المهاجرين الاولين مع مصعب بن عمير استخلفه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلث عشرة مرة في غزواته على المدينة وكان ضريرا ومات بالمدينة وقيل قتل
بالقادسية شهيدا ايام عمر بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ه وقوله

الرافعي رحمه الله فيه ثلثة اوجه قال لكن جعل ذلك مثلثة اوجه والثالث بعزة الى نسابة المنقول عن نصه في الام فيكون خلك نحو ٢ لا اوجها ٥ قوله ويحكي ذلك عن ابي اسحق المروزي جزم في المهذب بذلك فقال في المهذب

وقوله لانه لا ينظر الى ما يلهيه ويشغله فيكون ابعد عن تفرق القلب واخشع قلنا لا نسلم انه يلزم من ذلك ذلك فانه قد يتوفر بسبب ذلك فكرته الباطنة على اشيا كثيرة تفوت الخشوع بخلاف من اشتغل بصره لتبقى فانه قد يمنعه ذلك من توفر الفكرة الباطنة في غيره وايضا فلو كان ذلك موجبا للخشوع كان يستحب للبصير ان يغمض عينيه ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغمض عينه في الصلوة بل قالوا يستحب ان يجعل بصره الى موضع سجوده او الى القبلة ٥ او غير ذلك على ما تقدم قال البصير لو غمض عينيه يفكر فيما رآه قبل تغميض عينيه والاعمى لم ير شيا يفكر فيه قلنا ينبغي ان يفرق بين من ولد اعمى وبين من عمي بعد ذلك كما قال بعضهم في المسلم فان من طرا عليه العمى قد راه شيا قبل عماه وايضا فقد جعلوا الراجح صحة سلم الاعمى سوا ولد اعمى او طرا عليه العمى وقالوا انه يخيل الاشيا فالاعمى قد يفكر في الاشيا التي لم يرها كما هي والبصير قد عرف ذلك فلا يفكر فيه وايضا فان الله تعالى يختار لنبيه صلى الله عليه وسلم افضل الاشيا وكان يؤم وهو بصير ولم يثبت انه كان يغمض عينيه بل قد قيل انه يكره ٥ ولو سلمنا انه اخشع فلا يقاوم ذلك فضيلة البصير وهي انه احفظ لبدنه وثوبه ومصلاه من النجاسة وايضا فانه احفظ لاستقبال القبلة والاستمرار في صلاته الى القبلة فانا راينا بعض العميان يقف مستقبل القبلة ثم ينحرف في اثنا الصلوة عن القبلة ولا يشعر بذلك حتى ياتي من يميله الى القبلة وكذلك قد يقع عليه نجاسة في اثنا الصلوة في موضع يراها البصير والاعمى لا يراه ٥ فان قيل عروض النجاسة في اثنا الصلوة والميل عن القبلة نادر قلنا احتمال ذلك مع الندرة ان سلمت اولى بالاحتياط من الخشوع فان هذا احتراز عن مفسد وذلك من باب الكمال والذي يدل على هذا ان المذهب عندنا تقديم الافقه على الاقرا وعللوه بنحو ذلك ان الفقيه يحفظ من اشيا تعرض في الصلوة ويعرف حكمها والاقرا لا يعرفها فكيف يرجح هناك ما يخشى منه الفساد على الكمال ولا يرجح هنا ذلك ٥
قوله وهو اختيار الشيخ ابي اسحق الشيرازي قلت وهذا الذي قطع به القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي وساذكر لفظه ان شا الله تعالى ٥ قوله والثالث وهو منقول عن نصه في الام وغيره انهما سوا ٥ اعلم انه قال في المهذب المنصوص في الامامة انهما سوا لان احدهما يختص ... والثاني المنصوص للشافعي انهما سوا ٥ ولم يسند النص الى موضع

على ما رايته ٥ وكذا رايته في نقل لفظ المهذب في نسخة شرح المهذب المنصوص انهما سوا ٥ وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرحه لذلك ونص عليه الشافعي ٥ كذا رايته ٥ وقال الامام الشافعي رضي الله عنه في المختصر ويؤتم بالاعمى والعبد ٥ هذا لفظه ذكره في باب اختلاف نية الامام والماموم بعد نحو اثني عشر سطرا او شي من اول الباب المذكور من نسخة عندي ولم اجد فيه غير ذلك ولم يذكره بعد ذلك في باب صفة الائمة ٥ وقال مصنف التعجيز في شرحه انه نقل القاضي الماوردي رحمه الله انه نص الشافعي رضي الله عنه على ان البصير اولى ٥ واعلم ان قال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه ويؤتم بالاعمى والعبد وهذا صحيح اما الاعمى فلا تكره امامته قال الشافعي لا اوثرها ولا اكرهها ولا اوثر امامته على غيره ولا اكره امامته وان غيره عليه يريد ان امامة الاعمى والبصير في عدم الكراهية سوا غير ان امامة البصير افضل وان كانت امامة الاعمى لا تكره ٥ هذا كلام الحاوي ٥
قلت وهذا النص الذي حكاه يحتمل ان يكون المراد منه ما ذكره القاضي الماوردي وهو ان البصير اولى ويحتمل ان يكون المراد منه ما ذكروه من انهما سوا وذلك لان قوله ولا اكره امامته وان غيره عليه يحتمل ان يكون قوله وان غيره عليه ابتدا كلام ملون قد اخبر بامرين احدهما انه لا تكره امامته والثاني انه يوثر غيره عليه وهذا الذي فهمه القاضي الماوردي رحمه الله ٥ والثاني ان يكون قوله وان غيره عليه متعلقا بقوله ولا اكره امامته اي ولا اجمع بين كراهة امامته وايثار غيره عليه اي ولا اكره امامته ولا اوثر غيره عليه وكانه قال ولا اكره امامته بوثر اغيره عليه بل هما سوا ٥ وهذا الموافق لما ذكره من جعلهما سوا فان كانوا ارادوا بالنص هذا فهو محتمل لما ذكره القاضي الماوردي وفيه اظهر لما ذكروه وقال ... رحمه الله في شرحه قال الشافعي في المختصر ويؤتم بالاعمى والعبد وفي الجمع بينه وبين العبد اشارة الى نقص في امامته وقال في موضع اخر لا اوثرها ولا اكرهها ولا اوثر امامته على غيره ولا اكره امامته واوثر غيره عليه وهذا اعني الشيخ بقوله المنصوص في الامامة انهما سوا ثم ذكر كلام القاضي الماوردي رحمه الله ٥ وقال الرافعي رحمه الله لتعارض المعنيين قال لسنا على التساوي بل احدهما ارجح من الاخر لان ما يخشى منه الفساد اهم بالاجتناب كما تقدم في الافقه والاقرا ٥ وقوله وهذا هو المذهب عند عامة الاصحاب قال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب الصحيح عند الاصحاب ان البصير والاعمى سوا كما نص عليه الشافعي وبه قطع الشيخ ابو حامد والجمهور وقال امام الحرمين رحمه الله في النهاية مذهب الشافعي انا لا نجعل البصير اولى من الضرير ولا الضرير اولى من البصير ٥ وقد تقدم قطع القاضي

الماوردي بان البصير اولى واذا علمت ذلك فقد حصل من نقل الاصحاب ثلثة طرق احدها القطع
بان البصير اولى ٥ والثاني القطع بانهما سوا ٥ والثالث حكاية الخلاف ٥ قلت ومما يرجح البصير
انه قال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي بعد كلامه المتقدم وحكي عن قوم منهم ابن سيرين وربما
اضيف الى انس بن مالك انهم كرهوا امامة الاعمى ٥ واذا كره بعضهم امامته ولم ينقل كراهة
امامة البصير فما اتفق على عدم كراهته اولى مما اختلف في كراهته وقد نبه والدي رحمه الله على
ذلك في الاقليد ٥ فايدة قوله والبصير عندي يوهم انه انفرد بذلك وكذا قال
في المهذب وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب هو وجه حكاه شيخ القاضي ابو الطيب في
تعليقه وصاحب التتمة والرافعي وآخرون ٥ هذا لفظه قلت وتبعت عليه في التتمة فلم احرره والرافعي
يحتمل انه اخذه من المهذب ٥ فايدة اخرى قال القاضي الماوردي في كلامه على امامة العبد
وامامة الحر الضرير اولى من امامة العبد البصير لان الرق نقص ٥ هذا لفظه وهذا يشكل على
ما تقدم من ترجيح البصير بتحفظه والله اعلم ٥ قوله والبصير عندي اولى من الاعمى
وقيل هما سوا قيل هذا الذي صححه خالف نص الشافعي رضي الله عنه والذي جعله وجها ضعيفا
هو نص الشافعي رضي الله عنه فان الشافعي رضي الله عنه نص على انهما سوا ٥ قال في الروضة وامامة
الاعمى صحيحة وهو والبصير سوا على الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور والثاني البصير اولى
واختاره ابو اسحق الشيرازي والثالث الاعمى اولى قاله ابو اسحق المروزي واختاره الغزالي
هذا كلام الروضة ذكره في باب صفة الايمة قبيل فصل في الصفات المستحبة في الامام
والجواب يقال مصنف التعجيز في شرحه نقل الماوردي عن الشافعي ان البصير اولى وبه قال
ابو حنيفة لانه يبصر القبلة ويتوقى النجاسة وقال البغوي هما سيان هذا لفظه ٥ وقال
القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه واوتم بالاعمى والعبد
وهذا صحيح اما الاعمى فلا نكره امامته قال الشافعي رضي الله عنه لا اوثرها ولا اكرهها
ولا اوثر امامته على غيره ولا اكره امامته واوثر غيره عليه يريد ان امامة الاعمى والبصير
في عدم الكراهة سوا غير ان امامة البصير افضل وان كانت امامة الاعمى لا تكره وحكي
عن قوم منهم ابن سيرين وربما اضيف الى انس بن مالك انهم كرهوا امامة الاعمى ٥
هذا كلام القاضي الماوردي رحمه الله ذكره في باب اختلاف نية الامام والماموم وغير ذلك
وهو في المجلد الثالث من نسخة الباذرائية رحم الله واقفها ٥ قوله ويكره ان يوم الرجل
قوما واكثرهم له كارهون قال صاحب البيان رحمه الله فيه فرع ويكره ان
يوم الرجل قوما واكثرهم له كارهون روى ابو داود رحمه الله في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال ثلثة لا يقبل الله منهم صلاة رجل تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا اي
بعدما فوته الصلوة ورجل اعتبد محررا ٥ وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تقبل الصلوة رجل ام قوما وهم له كارهون ولا صلوة امراة غاضب عليها زوجها ولا
صلوة عبد ابق حتى يرجع ٥ قال الشيخ ابو حامد قال الشافعي رضي الله عنه وهذا الخبر لا يثبت لكني
اكره امامته بمن يكرهه ٥ وروى الترمذي في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله
ثلثة رجل ام قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حي على الفلاح
فلم يجب ٥ وهكذا اذا كرهه اكثرهم كره له ان يؤمهم لان الاعتبار بالاكثر وان كرهه اقلهم
لم يكره لان احدا لا يخلو ممن يكرهه ٥ هذا نقل اصحابنا البغداديين وقال القفال ان
نصب الامام رجلا للصلوة بالناس لم يكره ان يصلي بهم وان كرهوه ٥ هذا كلام البيان ذكره
بعد نحو سبع ورقات من اول باب صفة الايمة ٥ قوله رحمه الله ولا صلوة رجل وخنثى
خلف امراة ولا خنثى يشتمل ذلك على مسايل احدها انه لا يجوز صلوة رجل خلف امراة ٥
الثانية انه لا يجوز صلوة رجل خلف خنثى ٥ الثالثة انه لا يجوز صلوة خنثى خلف امراة ٥ الرابعة
لا يجوز صلوة خنثى خلف خنثى ٥ فاما المسئلة الاولى وهي انه لا يجوز صلوة رجل خلف
امراة فقال الامام الرافعي رحمه الله واما المراة فيصح اقتدا النسا بها ولا يصح اقتدا الرجال بها ٥
وقال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه ولا
ياتم رجل بامراة ولا بخنثى فان فعل اعاد وهذا صحيح لا يجوز للرجل ان ياتم بالمراة فان فعل اعاد صلاته
وهذا قول سائر الفقها الا ابا ثور فانه شذ عن الجماعة فجوز للرجل ان ياتم بالمراة ٥ ذكره
بعد مضي نحو سبع ورقات من اول باب اختلاف نية الامام والماموم وغير ذلك من نسخة الباذرائية
وقال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في شرح المهذب اتفق اصحابنا على انه لا يجوز صلوة
رجل بالغ ولا صبي ولا خنثى خلف امراة ولا خنثى وتصح صلوة المراة خلف الخنثى وسوا في منع امامة
المراة للرجال في صلوة الفرض والنفل والتراويح وساير النوافل هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلما
من السلف والخلف وحكاه البيهقي عن الفقها السبعة فقها المدينة التابعين وهو مذهب مالك وابي حنيفة
وسفين واحمد وداود وقال ابو ثور والمزني وابن جرير تصح صلوة الرجال وراها حكاه عنهم القاضي
ابو الطيب والعبدري وقال الشيخ ابو حامد مذهب الفقها كافة انه لا تصح صلوة الرجال وراها
الا ابا ثور والله اعلم ٥ قال اصحابنا فان صلى خلف امراة ولم يعلم انها امراة ثم علم لزمه الاعادة بلا خلاف
هذا كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله ٥ وقال صاحب البيان رحمه الله فرع ولا يجوز ان تكون
المراة اماما للرجال ولا للخنثى وبه قال عامة الفقها وقال ابو ثور والمزني ومحمد بن جرير الطبري

تجوز ان تكون اماما للرجل في التراويح اذا لم يكن قارئ غيرها وتقف خلف الرجال هذا كلام الشارح

فان قلت ما الدليل على منع اقتداء الرجل بالمراة قلت احتج على ذلك بالكتاب

والخبر والاثر والاجماع والقياس اما الكتاب فقوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله

بعضهم على بعض قال الشافعي رضي الله عنه فقصرهن عن ان يكون لهن ولاية وقيام ٥ هكذا ذكره القاضي

الماوردي رحمه الله في الحاوي في الموضع المتقدم بعينه ٥ واما الخبر فقال المصنف رحمه الله في المهذب لما

روى جابر رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تؤمن المراة رجلا

وقال الرافعي رحمه الله لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال الا لا تؤمن امراة رجلا ولا اعرابي مهاجرا

وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب حديث جابر رواه ابن ماجة والبيهقي باسناد ضعيف

وقال الذهبي رحمه الله في الاملا هو من حديث ابي داود عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال على المنبر الا لا تؤمن امراة رجلا ولا يؤمن اعرابي مهاجرا ولا يؤمن فاجر برا الا ان

يكون ذا سلطان ٥ وهو يدور على علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر والاكثر

يضعف علي بن زيد مع ما في سياق ذكر امامة الفاجر والاعرابي والاقتدا انهم جايز فتخصيص المراة

بمنع الاقتدا يفتقر الى دليل اخر ٥ وقال البيهقي رحمه الله باب لا يأتم رجل بامراة واول ما روي

فيه حديث انه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم ابنة كسرى فقال

لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة ٥ ثم قال رواه البخاري في الصحيح ٥ ثم روى عن ابي هريرة رضي الله

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير

صفوف النساء اخرها وشرها اولها ٥ ثم قال رواه مسلم ٥ وكانه قال الا ترى انه لا تتقدم ٥

وهذا الحديث دل على تاخر المراة والله اعلم ٥ وقال في الحاوي ولقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن

من حيث اخرهن الله قال فاذا وجب تاخيرهن حرم تقديمهن ٥ واما الاثر فقد روي عن علي

ابن ابي طالب رضي الله عنه من قوله مثل الخبر المذكور قال البيهقي رحمه الله روي عن جابر بن عبد الله

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبره يقول فذكر الحديث وفيه الا لا تؤمن امراة رجلا

قال وهذا الحديث في اسناده ضعف ويروى من وجه اخر ضعيف عن علي رضي الله عنه من قوله ٥

واما الاجماع فقد تقدم ان كافة الناس الفقها على انه لا يجوز اقتدا الرجل بالمراة الا ابا ثور وقيل بعضهم

والا ابا ثور والمزني وابن جرير في نقل بعضهم وهو لا متاخرون عن الصحابة والتابعين فهم مسبوقون

بالاجماع على خلافهم وايضا اذا ندر المخالف فيكون قول الاكثر حجة عند بعضهم قال ابن الحاجب

الظاهر انه حجة ٥ وقد قال البيهقي رحمه الله في السنن الكبير بعد رواية المتقدم من الفقها

الفقها السبعة من التابعين ومن بعدهم ٥ وقال الذهبي رحمه الله والعمدة في ذلك اجماع نساء النبي

صلى الله عليه وسلم ونساء الصحابة رضي الله عنهم على ترك التقدم في الصلوة بالرجال وكان فيهن من لها

محارم يرجعون اليها وكانت عايشة رضي الله عنها تقدم عبدها فيصلي بالجماعة الذين حولها عندها

العلم ٥ واما القياس فقال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي ولان المراة عورة وفي امامتها افتتان

بها وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم التصفيق لها بدلا من التسبيح للرجل في نوايب الصلوة خوفا من الافتتان

بصوتها فكذلك في الايتمام بها لان الامامة ولاية وموضع فضيلة وليست المراة من اهل الولايات

الا ترى انها لا تلي الولاية العظمى ولا القضا ولا عقد النكاح فكذلك لا امامة الصلوة ٥ هذا كلام الحاوي

فان قلت يدل على جواز اقتدا الرجل بالمراة للسنة والقياس اما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم

يؤم القوم اقرؤهم وقد تكون المراة اقرا القوم واما القياس فلان نقص الرق اشد من نقص الانوثة

بدليل ان العبد يقتل بالمراة الحرة ولا يجوز ان يقتل المراة الحرة بالعبد فلما جاز ان يكون العبد اماما

للاحرار كانت المراة بامامتهم اولى ٥ قلت اجاب القاضي الماوردي رحمه

الله في الحاوي بان القوم يطلق على الرجال دون النساء قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم

من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن فلو دخل النساء

في القوم لم يعد ذكرهن فيما بعد ٥ وقد قال الشاعر

وما ادري وسوف اخال ادري اقوم ال حصن ام نساء

فاما الرجل فلمعنى فيه كونه من اهل الولايات ومن لا يخشى الافتتان بصوته فاما العبد فلان نقص الرق

دون نقص الانوثة لانه عارض يزول والانوثة نقص ذاتي لا يزول على ان المعنى في العبد انه

لا يخشى الافتتان به ٥ هذا كلام الحاوي ٥ تنبيه قول الرافعي رحمه الله واما المراة

فيصح اقتدا النساء بها فهذه المسالة قد توخذ من كلام التنبيه من جهة انه لم يذكر منع ذلك ومن

جهة انه سيقول في تعبيره موقف الامام والماموم وان صلت المراة بنسوة قامت وسط الصف ٥

وقال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي بعد كلامه المتقدم بكثير باب امامة المراة اختلف

الناس في صلوة المراة بالنساء جماعة على ثلثة مذاهب مذهب الشافعي انه يستحب لها ان تؤم النساء فرضا

ونفلا وقال مالك وابو حنيفة يكره لها ان تؤم في الفرض والنفل وقال الشعبي والنخعي يكره

لها الامامة في الفرض دون النفل تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله

ودليلنا رواية عبد الرحمن بن ام ورقة بنت نوفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد غزاة

بدر قالت اتخرج معك يا رسول الله وامرض المرضى ولعل الله يرزقني الشهادة فقال صلى الله

عليه وسلم اقري في بيتك وانت شهيدة قال فسميت الشهيدة وكان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يزورها في بيتها فامرها ان تؤم نساء في منزلها وجعل لها موذنا قال عبد الرحمن ورايت

مؤذنا مستخفيا كبيرا. وروي أن عائشة أمت النساء وقامت وسطهن وكذلك أم سلمة وروي مثل
ذلك عن علي بن الحسين وصفوان بن سليم وقوله صلى الله عليه وسلم أخروهن من حيث أخرهن الله
يريد به التأخر عن الصف من الرجال المخاطبين بهذا القول ٥ فإذا تقرر أن جماعتهن مستحبة فالأولى لمن
أمهن أن تقف وسطهن لأن ذلك أستر لها وهل جماعتهن في الفضل والاستحباب كجماعة
الرجال على وجهين أحدهما أنهن كالرجال يفضل جماعتهن على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
لعموم الخبر والثاني وهو الأظهر أن جماعة الرجال أفضل من جماعة النساء لقوله تعالى وللرجال عليهن
درجة والله أعلم ٥ قوله ولا تجوز صلاة قارئ خلف أمي ولا أخرس ولا أرت ولا ألثغ
في أحد القولين ٥ الكلام في ذلك في قسمين أحدهما في بيان معاني هذه الألفاظ والثاني
في تحرير حكم ذلك ٥ أما الأول ففيه ألفاظ أحدها القارئ والثاني الأمي وقد قال
الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير الأمي على أصلنا هو الذي لا يحسن بعض الفاتحة أو كلها لخرس وغيره
ويدخل في هذا التفسير الأرت وهو الذي يدغم حرفا في حرف في غير موضع الإدغام وقال في المهذب
هو الذي يبدل الراء بالتاء والألثغ وهو الذي يبدل حرفا بحرف كالسين بالثاء فيقول المثتقيم
أو الراء بالغين فيقول غيغ المغضوب ويدخل فيه الذي في لسانه رخاوة تمنع أصل التشديدات
هذا كلام الرافعي رحمه الله في ذلك ذكره في القسم الثاني من الفصل الثاني في صفة الأئمة من كتاب
الصلاة بالجماعة ٥ ومقتضاه أن القارئ من يحسن الفاتحة كلها بشروطها ٥ وفي ظاهر كلام الرافعي ما ظاهره
مخالفة ظاهر كلام التنبيه ٥ فظاهر كلام التنبيه أن الأخرس والأرت والألثغ غير داخلين في الأمي لكونه
عطفهم على الأمي وظاهر العطف المغايرة ومقتضى كلام الرافعي أنهم داخلون في الأمي ٥ وقال والدي
رحمه الله في شرح الكتاب التنبيه المنقول الشافعي رضي الله عنه الأمي من لا يحسن الفاتحة ٥ وقال
في التحرير الأمي ههنا من لم يحفظ الفاتحة بكمالها فمتى أخل بحرف منها فهو أمي سمي بذلك لأنه على
الحال التي ولدته أمه عليها قال الله تعالى والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا ٥
وقال إمام الحرمين في النهاية المعني بالأمي الذي لا يحسن قراءة الفاتحة وكان لا يطاوعه لسانه على
القراءة السليمة بل كان يخل بمعنى كلمة منها ولو كان قادرا على التعلم مقصرا فيه فلا تصح صلاته في
نفسه وليس في ذلك صورة مسلمة وإن كان لا ينطلق لسانه بالصواب فصلاته في نفسه صحيحة وهو الأمي
الذي نريد تفصيل القدوة به ٥ ذكره في باب اختلاف نية الإمام والمأموم وقال الرافعي رحمه
الله أيضا عقيب كلامه المتقدم والخلاف الذي ذكرناه في اقتداء القارئ بالأمي فيما إذا لم يطاوعه
لسانه أو طاوعه لكن لم يمض عليه من الزمان ما يمكنه التعلم فيه فأما إذا مضى وقصر بترك التعلم فلا
يقتدى به بلا خلاف لأن صلاته حينئذ مقضية يؤتى بها لحق الوقت كصلاة من لم يقدر على الماء والتراب

هذا كلام الرافعي وعقبه زيادة شيء على كلام النهاية فليحرر التفاوت بينهما ٥ وقال ابن يونس رحمه الله
في شرحه خلف الأمي الذي لا يحسن جميع الفاتحة وكذا لو كان أحدهما يحسن النصف الأول من
الفاتحة والآخر الثاني منهما على أحد الوجهين ٥ ثم حكى القولين في جواز اقتداء القارئ به ثم قال
وقيل ليس على قولين بل على اختلاف حالين فإن كان لا يقدر على إصلاح لسانه جاز
وإن كان يقدر على إصلاح لسانه لم يجز ٥ هذا لفظه وهو يقتضي أن من الأصحاب من جعلها على قولين
مطلقا سواء كان يقدر على إصلاح لسانه أو لا يقدر ومنهم من فصل بين الحالين ٥ وهذا مخالف
لكلام النهاية والرافعي ٥ وقال صاحب البيان رحمه الله فيه مسألة قال الشافعي رضي الله عنه
الأمي من لا يحسن فاتحة الكتاب وإن أحسن غيرها من القرآن والقارئ من يحسن فاتحة الكتاب
وإن لم يحسن غيرها من القرآن ٥ ثم إنه حكى الخلاف ولم يصرح بتخصيصه بما إذا لم يمكنه إصلاح لسانه ولا
غيره ٥ وقال المصنف رحمه الله في المهذب وفي صلاة القارئ خلف الأمي وهو من لا يحسن الفاتحة وخلف
الأرت والألثغ قولان ٥ وقد يفهم من كلامه أنه يجعل الأمي من لا يحسن شيئا من الفاتحة والأرت لا يحسن
بعضها وكذلك الألثغ لكن يحتاج هذا إلى نقل ويحتمل أنه أراد ما قاله غيره ممن تقدم لكن يكون قد
عطف المقيد على المطلق أو الخاص على العام والله أعلم ٥ فإن قلت ما الأصل في الأمي
قلت قال والدي رحمه الله في شرحه الأمي في أصل اللسان الذي لا يكتب نسب إلى الأم
كأنه على الحالة التي ولدته عليها لم يتغير وأطلق الشافعي رضي الله عنه الأمي على من لا يحسن الفاتحة قال
القاضي الماوردي رحمه الله كل من جهل شيئا جاز أن يقال إنه أمي من ذلك الشيء ٥ وقال
في كتاب المغني في غريب المهذب قال الأزهري الأمي ههنا الذي لا يحسن القراءة والأمي في كلام العرب
الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب ٥ تنبيه في كلام الإمام الشافعي ما يشهد لكلام التنبيه
في كونه جعل الأمي غير الأرت والألثغ من جهة العطف فإنه قال الشافعي رضي الله عنه ولا يأتم بأرت
ولا ألثغ ٥ ثم قال بعد ذلك وإن ائتم أمي بمن يقرأ أعاد القارئ ٥ فظاهر هذا أنه غيرهما
ويحتمل أن يقال أراد أولا أنه ليس له الائتمام به ثم بين ثانيا أنه يلزمه الإعادة والله أعلم ٥ ونصه على ذلك في
المختصر ٥ وقال في كتاب الشامل بعد ذكر الأرت والألثغ إذا ثبت هذا فإن الأرت والألثغ
حكمهما حكم الأمي الذي لا يحسن الفاتحة لترك شيء منها ٥ هذا لفظه وهو يشهد لكلام
التنبيه أيضا ٥ قوله ولا أرت فيه أقوال أحدها هو الذي يدغم حرفا في حرف في غير موضع الإدغام
والثاني هو الذي يبدل الراء بالتاء ٥ وقد تقدم نقلهما من كلام الرافعي رحمه الله وهما في التحرير
أيضا الثالث أن الأرت هو الذي لا يقدر على الكلمة إلا بإسقاط بعضها ٥ نقله والدي رحمه الله في شرحه
عن القاضي الماوردي رحمه الله وقاله في الحاوي يحتمل أن يكون هو الأول والله أعلم ٥

السابع قال في كتاب المغني في غريب المهذب ذكر الازهري فيما اسنده عن الفرا قال الارت الذي
يجعل اللام تا ٥ هكذا رايته الخامس هو الذي يجعل الراء على طرف لسانه لا ما او يجعل الصاد تا
نقله في كتاب المغني المذكور ايضا ٥ السادس حكى ابو علي الطبري عن الشافعي رضي الله عنه ان الارت
هو الذي يكون في لسانه رتة كما يكون في السنة الصبيان ٥ نقله النووي رحمه الله في شرحه
وبعد ان ثبت ذلك عن الشافعي رضي الله عنه فمراده رتة تمنع التشديدات فانها تمنع كما تقدم
نقله من كلام الرافعي والله اعلم ٥ نقلته كله على ما وجدته وفي المهذب للبغوي رحمه الله ان
الارت هو الذي يبدل الراء باللام وكذا راسي في نسخة الباذراية ٥ فلعل ان الثابت الملثغ او المثناه
فوق ٥ فان قلت ما ضبطه قلت قال في كتاب المغني الارت بفتح الهمزة والراء المشددة
وقال في التحرير الارت بتشديد التاء المثناة فوق ٥ قوله ولا الثغ فيه اقوال احدها
هو الذي يبدل حرفا بحرف كسين بثاء وراء بغين وهذا هو الذي ذكره في التحرير ٥ الثاني الالثغ هو الذي
يبدل السين بالثاء نقله النووي رحمه الله في الاقليد عن البغوي رحمه الله ورايته كذلك في التهذيب
الثالث الالثغ هو الذي يبدل الراء باللام ٥ الرابع هو الذي في لسانه رتة ٥ نقلهما النووي رحمه الله
في الاقليد عن ابن يونس رحمه الله ثم قال وهذا التفسير الثاني في الالثغ بعيد ٥ واشار الى انه لا
يصح حمل كلام الشيخ رحمة الله عليه لان الذي في لسانه رتة تاتي بالقراءة كاملة وتصح الصلوة
خلفه ٥ والله اعلم وابن يونس رحمه الله في شرحه نقل الثاني والثالث والرابع ٥ وقال في الشامل
حكي عن الاصمعي انه قال اللثغة بطرف اللسان وهو ان يجعل الراء على طرف لسانه لاما ويجعل الصاد تا
فلا يتعلق بذلك قال في الشامل فصل قال ابو العباس اذا كانت به لثغة
خفيفة تمنع من تخليص الحروف ولكن لا يبدله بغيره جاز ان يكون اماما للقاري ٥ هذا لفظه ذكره
في اخر قوله مسلم قال ولا يؤم ارت ولا الثغ ٥ في باب اختلاف نية الامام والماموم ٥
واما القسم الثاني في تخيير حكم ذلك ففيه نقل مختلف وقد جمع الرافعي رحمه الله
في ذلك نقولا اذكرها كما قاله ثم نزيد ما يمكن زيادته فنقول قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير
وان لم يكن المصلي ماموما فلا يخلو اما ان يحل بالقراءة او لا يخل فان اخل فان كان اميا ففي صحة اقتدا
القاري به قولان الجديد انه لا يصح وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد لانه بصدد تحمل القراءة عن
الماموم بحق الامامة بدليل المسبوق واذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل والقديم انه ان كانت الصلوة سريه
صح الاقتدا والا فلا بنا على القول القديم في ان الماموم لا يقرا في الجهرية بل يتحمل عنه الامام
واذا لم يحسن القراءة لم يصلح للتحمل وفي السرية يقرا الماموم لنفسه فتجزيه ذلك وهذا نقل جمهور الاصحاب
منهم الشيخ ابو حامد والقاضي ابن كج والصيدلاني والمسعودي وذكر معظمهم ان ابا اسحق خرج

قولا كمالك على الجديد ان الاقتدا صحيح سوا كانت الصلوة سرية او جهرية لان الماموم تلزمه القراءة في الحالين
بحر به ذلك كما كان يحسن في السرية في القديم ومنهم من لم يثبت هذا القول الثالث ومأخذ الطرفين
على ما ذكره الصيدلاني ان اصحابنا اختلفوا في نصين للشافعي رضي الله عنه حكاهما الامام هل يكون
الاخر رجوعا عن الاول ام لا فمنهم من قال نعم فعلى هذا الثاني في الجديد قول واحد انه لا يصح اقتدا القاري
بالامي ومنهم من قال لا يكون رجوعا لانه قد نص في موضع واحد على قولين فيجوز ان يذكرهما معا فتبين
فعلى هذا يخرج قول اخر في الجديد كما سبق ولذا اثبتنا القول الثالث فابو اسحق مسبوق به لانه قد ذهب
اليه المزني وخرجه على اصول الشافعي وعكس صاحب الكتاب في الوسيط ما ذكره الجمهور في القول
الثاني والثالث فجعل الثاني قولا مخرجا والثالث منصوصا في القديم ٥ هذا كلام الرافعي رحمه
الله ذكره في الفصل الثاني في صفات الائمة ٥ وقال في المهذب في صلوة القاري خلف الامي وهو من
لا يحسن الفاتحة او يخل بحرف منها كالارت والالثغ ولا يجوز لاحدهما ان يجوز لانه ركن من اركان الصلوة فجاز ان يقدر
عليه لزم بالعاجز عنه كالقيام والثاني لا يجوز لانه يحتاج ان يتحمل قراته وهو يعجز عن ذلك فلا يجوز ان
ينتصب للتحمل كالامام الاعظم اذا عجز عن تحمل اعبا الامة ٥ وقال امام الحرمين رحمه الله في
النهاية الذي نص عليه الشافعي في الجديد انه لا يصح اقتدا القاري به ونص في القديم على جواز الاقتدا
به ونقل بعض الائمة قولا كمالك وهو انه ان كانت الصلوة سرية جاز الاقتدا به وان كانت
جهرية لم يجز الاقتدا به مطلقا احتج للقديم بان صلاته صحيحة وهو من اهل التبرج لحترازا عن المراة
فاشبه القاري واحتج المزني لما اختار هذا القول بان اقتدا القائم بالقاعد العاجز عن القيام
صحيح فكذلك اقتداوه بالمريض الموي وكذلك اقتدا المتوضي بالمتيمم فاذا كانت القدوة
تصح اذا صحت صلوة الامام سوا كان نقص صلاته راجعا الى ركن او شرط فليكن العجز عن القراءة
بهذه المثابة ولا شك في اتجاه القياس في نصرة هذا القول ثم لا خلاف انه لو اقتدا الامي بالامي
ومن قال بالجديد فليس يستدل على توجيهه عندي حتى يتبين ان الامام يتحمل على الجملة القراءة عن
الماموم فانه يتحمل عنه القراءة اذا ادرك المسبوق في ركوعه قولا واحدا ولا يجري ذلك في شي من
الاركان وهذا الاعتبار ضعيف بسقوط الركن في القيام عن المسبوق فان القيام تبع للقراءة من جهة انه محلها
فاذا سقطت سقط المحل فاذا صح ذلك في القراءة فينبغي ان يكون الامام على كمال في هذا الركن
حتى يصلح للامامة الكامل فيه وتحقيق ذلك انا نقول كان قرا الامام منقولا على المقتدي
ولو قرا المقتدي ما تعذر الامي بعوض بنفسه فادى لم تصح صلاته وكرح عليه جواز اقتدا الامي بالامي ولما حكي
القول الثالث فلا بين الا نخرج ذلك القول الذي حكيناه في اقتدا الامي بالامي والقاح القول
الثالث ان القراءة تسقط عن المقتدي في الصلوة الجهرية ولا تسقط في السرية فحينئذ تسقط كانها

ويتحمله عن المأموم فلا بد من اشتراط كمال من يتحمل وفي السرية فلا يكون لعجز الامام كما ذكره المزني من
التعليق باقتدا القايم بالعاجز عن القيام فهذا ابين الاقوال عندنا لا اقتدا لي به ان ... فلا يجوز الاقتدا
بالامي فلا كلام ولو لم يجوز الاقتدا به فلو كان الرجل يلحن في الصف الاول في الفاتحة وكان العدد يلحن
في الصف الاخر منه فلا يجوز الاقتدا وان كانا امين لان المقتدي في هذه الصورة ليس بامي في الصف
الاول واما هو امي فيه فاذا اقتدى به فقد تحقق اقتدا قاري في الصف الاول بامي فيه ولو فرض
اقتدا الامام في هذه الصورة بمن قدرناه مقتديا بالمخبر ايضا لمثل ما ذكرناه فاذا هما شخصان
لا يجوز امامة احدهما بالثاني وهذه من صورة المعاياة والمغالطة في السوال فان السايل يفرضها ويقول
ايهما اولى بالامامة والجواب انه لا احد منهما لا يجوز ان يكون اماما لصاحبه لما قدمناه على القول
الذي نفرع عليه ٥ ذكره بعض من حرر من رقيق ونصف وشي من اوله ب اختلاف نية الامام
والمأموم من نسخة كبيرة القطع في اللاذرانية ٥ وقال البغوي رحمه الله في التهذيب في
باب اختلاف نية الامام والمأموم وهل يجوز اقتدا القاري بالامي فيه قولان اصحهما وبه قال
ابو حنيفة وهو قوله في الجديد لا يصح لان الامام ناقص كما لو اقتدى رجل بامراة لا يصح وقال في القديم
يجوز لان القراة ركن من اركان الصلوة فيجوز للقادر عليها ان يقتدي بمن هو عاجز عنها كالقيام
يجوز للقايم ان يقتدي بالقاعد ونعني بالامي من لا يحسن الفاتحة وان كان يحسن جميع القران
سواها والقاري من يحسن الفاتحة وان كان لا يحسن غيرها من القران هذا كلام التهذيب ٥
قلت واذا علمت ذلك علمت انه اتفق نقل المهذب والتهذيب والنهاية على نقل قول انه يجوز
ذلك مطلقا من غير فرق بين الصلوة الجهرية والسرية من غير ذكر انه مخرج بل صرح امام الحرمين
بانه نص عليه في القديم ٥ ونسبه في التهذيب الى القديم ايضا ٥ فقد حصل في المسالة طرق احداها
فيه قولان الجديد انه لا يصح والقديم انه ان كانت الصلوة سرية صح الاقتدا والا فلا ٥ والطريقة
الثانية فيه ثلثة اقوال القولان المذكوران والثالث مخرج على الجديد انه يصح ذلك سوا
كانت الصلوة سرية او جهرية ٥ والطريقة الثالثة فيه الاقوال الثلثة المذكورة لكن الجديد
منها انه لا يصح والقديم انه يصح والثالث مخرج يصح في السرية دون الجهرية ٥ وقد اشتمل نقل الرافعي
رحمه الله على نقل هذه الطرق لكنه يظهر منه تضعيف الثالثة وتقويه الاولى ٥
والطريقة الرابعة فيه قولان احدهما يجوز والمطلق كلا منهما والثاني لا يجوز من غير تعرض لجديد
ولا قديم ٥ وهذا هو الذي ذكره في المهذب ٥ والطريقة الخامسة فيه قولان الجديد انه لا يصح
والقديم يجوز ٥ وهذا هو الذي ذكره في التهذيب والمطلق كلا منهما ٥ والطريقة السادسة
فيه ثلثة اقوال الجديد انه لا يصح والقديم انه يجوز والثالث يجوز في السرية دون الجهرية ٥ هكذا

ذكره في النهاية ولم يصرح في ذكرهما بان بعضها مخرج الكنه قال في تعليل الثالث انه لا يتبين الامر بحج
ذلك على القول الذي حكيناه في ان القراة تسقط عن المقتدي في الصلوة الجهرية ٥ ولعل الغزالي
من هنا اخذ فجعل هذا مخرجا وكلام النهاية ليس صريحا في ذلك ٥ في الموضع الذي رايته ٥
قال قلت محل هذا الخلاف في جواز الاقتدا اي الابتدا مع علمه بحال الامام او في من اقتدى بمن
يجهل حاله ثم تبين انه امي لم يبين فيهما قلت النقل في ذلك مختلف فانه قال القاضي الماوردي
رحمه الله في الحاوي اراد الشافعي بالامي الذي لا يحسن الفاتحة فلا يجوز ان ياتم به قاري يحسن الفاتحة فان ائتم
به وكان عالما بحاله عند احرامه فلا يختلف مذهب الشافعي ان صلاته باطلة وعليه الاعادة لفساد احرامه
مع علمه بحاله وان لم يعلم بحاله حتى فرغ من الصلوة ففي وجوب الاعادة عليه ثلثة اقاويل احدها وهو الصحيح
وعليه نص في الجديد ان صلاته باطلة في صلوة الجهر والاسرار معا والقول الثاني وعليه نص في القديم ان عليه
الاعادة في صلوة الجهر وان حسبها في صلوة الاسرار والقول الثالث وهو مخرج على الجديد لا عليه
في القديم ان لا اعادة عليه في صلوة الجهر والاسرار معا ٥ هذا كلام الحاوي وقال الشيخ محيي الدين
رحمه الله في شرح المهذب واعلم ان الاقوال الثلاثة جارية سوا علم المأموم ان الامام امي ام جهل
ذلك هكذا صرح به الشيخ ابو حامد وغيره وهو مقتضى كلام الباقين وشذ عنهم صاحب الحاوي
فقال الاقوال اذا كان جاهلا فان كان عالما لم يصح قطعا والمذهب ما قدمناه ٥ هذا كلامه
قلت واعلم انه قال الشيخ محيي الدين رحمه الله بعد ذلك فرع لو اقتدى قاري بمن ظنه
قاريا فبان اميا وقلنا لا تصح صلوة القاري خلف الامي ففي وجوب الاعادة وجهان ٥ وهذا مناف لقوله
ان الاقوال جارية في الحالين فانه اذا كانت الاقوال في ذلك كيف يجعل على وجهين ٥ وكلام الرافعي رحمه الله
في شرحه الكبير يقتضي تخصيص الاقوال بما اذا علم حاله في الابتدا فقط لا كما قال الشيخ محيي الدين
انه فيهما فان الرافعي ذكر الاقوال وما يتعلق بها ٥ ثم قال في كلامه على قول الخ حين قال
اقتدى بحال الخنثى جميع ما سبق فيما اذا عرف المأموم حال الامام وانه فاقد الشروط وجودا وعدما
وغرض هذا الفصل الكلام فيما اذا ظن شيا وبين خلافه فظن وذكر صورا ثم قال ومنها لو اقتدى
بمن ظنه قاريا فبان انه امي ثم قال في التهذيب يجب الاعادة على قولنا ان الصلوة خلف الامي لا تصح والذي ذكره
في الكتاب انه لو قضا عليه كما لو بان جنبا ووجهه امام الحرمين بان البحث عن حال الامام قاريا لا يجب
بل يجوز حمل الامر على الغالب وهو انه لا يوم الا قاري كما يجوز حمل الامر على انه متطهر فاذا ان خلاف
الغالب فهو كما لو بان جنبا قال واذا كانت الصلوة جهرية فيظهر فيها انه قاري اولى فان لم يجهر
فيها فقد اطلق الاصحاب في انه هل يجب البحث وما حكاه صاحب التهذيب في المسالة اقرب الى سياق الاكثر
ويجوز ان يعرف بشيوخ من اذا ان جنبا ان الحدث ليس ينقص في الشخص وهذا نقص فصار كما لو بان انه ام

كان في الاسرارية وايضا فان الوقوف على كونه قارئا اسهل من الوقوف على كونه متطهرا لان عروض الحدث وان
عرفنا انه متطهر قريب وصيرورته اميا بعد ما سمعناه يقرأ في غاية البعد واما اذا اقتدى بمن لا يعرف حاله
في صلاة جهرية ثم لم يجهر فحكاية العراقيين فيه عن نص الامام انه يلزمه الاعادة لان الظاهر انه لو كان قارئا
لجهر فلو سلم وقال اسررت ونسيت الجهر لم تجب الاعادة ولكن تستحب ه وقال امام الحرمين رحمه الله تعالى
عقيب كلامه المتقدم ومما يتفرع على هذا القول ان المقتدي بامام في صلاة سرية والمقتدي
قارئ فقد اجمع الائمة على انه لا يجب على المقتدي البحث عن قراءة امامه فان الغالب انه قارئ فيجوز حمل الامر
عليه كما يجوز حمل الامر على انه متطهر ولا يشترط في القدوة صحة طهارة الامام ثم يخرج من ذلك
انه لو بحث فتبين له انه لم يكن قارئا فهو في التفريع كما لو تبين ان الامام كان جنبا ولو ظهر ذلك لم يجب على
المأموم اعادة الصلاة ولو كانت الصلاة جهرية يتعين فيها كونه اميا او قارئا فانه يتبع الحكم على حسب ما
يظهر ولو كان يسر القراءة في صلاة جهرية فقد ذهب كثير من ائمتنا الى انه يجب الان البحث عن
حاله فان اسراره في الصلاة الجهرية يخيل انه كان يقصد في القراءة وقال آخرون لا يجب البحث في هذه
الصورة ايضا فان الجهر الذي تركه هيئة من هيئات الصلاة فلا اثر له والاسرار يحمل على سوى جهله
بالقراءة وهو انه نسي ان الصلاة جهرية فاسر بها هذا التفريع القول ه هذا كلام النهاية واذا تاملت هذه
النقول علمت انه حصل في محل الاقوال طرق احدها فيما اذا اقتدى به جاهلا بحاله [illegible] وهذا
ما نقله القاضي الماوردي ه والثاني فيما اذا اقتدى به وهو عالم بحاله وهو ما يقتضيه نقل الرافعي ومقتضى
نقل النهاية ه والثالث فيهما اعني تجري الاقوال فيما اذا اقتدى به عالما بحاله وفيما اذا اقتدى
به جاهلا بحاله [illegible] وهذا ما نقله الشيخ محيي الدين رحمه الله ه تنبيه ينبغي ان
يحرر هل يكفيه في الاقتداء جهل حال الامام او لا بد ان يظن انه قارئ وقد يتشكك في ذلك وقد يرجح احد الامرين
فان قلت هل المراد بتبين الحال انه تبين ذلك بعد الفراغ من الصلاة او في اثنائها او الامرين
قلت تقدم قول القاضي الماوردي رحمه الله وان لم يعلم به حتى فرغ من الصلاة ففي وجوب الاعادة
عليه ثلاثة اوجه ه هذا اللفظ يقتضي تخصيص محل الاقوال بما اذا لم يعلم حتى فرغ من الصلاة ه
وقال الرافعي رحمه الله في اواخر كلامه واما اذا بان في الصلاة كونه جنبا او محدثا فلا يخفى ايضا انه
يجب ان ينوي المفارقة كما علم الحال وكذلك الحكم فيما اذا بان في الصلاة كونه اميا على ما
ذكرنا في الكتاب ه هذا كلام الرافعي رحمه الله وقوله على ما ذكرنا في الكتاب اشارة الى ما تقدم
نقله ان الغزالي رحمه الله جعل الصلاة خلف الامي المجهول حاله كالصلاة خلف الجنب
والمحدث واما صاحب التهذيب فلم يجعل الامي كالجنب والمحدث وقد تقدم ذكر النقل في ذلك
وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب فرع لو اقتدى بقارئ يظنه قارئا فبان اميا

قلت لا تصح صلاة القارئ خلف امي [illegible] وجوب الاعادة وجهان اصحهما تجب وبه قطع البغوي وغيره
وهو مقتضى كلام الجمهور وسواء كانت صلاة سرية او جهرية ه ولو اقتدى بمن لا يعرف حاله
في صلاة جهرية فلم يجهر وجبت الاعادة بالاتفاق واذا لم تجوز صلاة قارئ خلف امي نص عليه الشافعي
في الام وصرح به اصحابنا العراقيون وغيرهم لان الظاهر انه لو كان قارئا لجهر فلو سلم وقال اسررت ونسيت
الجهر لم تجب الاعادة لكن قالوا تستحب ولو بان اميا في اثناء الصلاة وقلنا تجب الاعادة بطلت صلاته ثم
والامكان الحدث فينوي مفارقته وتتم صلاته واتفقوا على انه لو صلى صلاة سرية خلف من لا يعرف حاله
في اسرار له صحت صلاته ونص عليه في الام ه هذا كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله ه وقال القاضي الماوردي
رحمه الله في الحاوي فلو صلى قارئ خلف رجل لا يعلم اقارئ هو ام امي فان كان صلاة اسرار صحت صلاته
لان الظاهر انه قد قرا وتستحب الاعادة لجواز ان يكون اميا وان كانت صلاة جهر ولم يسمعه قرا فيها
ولا علم قارئا فالظاهر من حاله انه عاجز عنها ولو جاز ان يكون مسرا بقراءتها او ناسيا لها فعليه
الاعادة تغليبا لحكم الظاهر فان قال الامام قد قرات سرا في نفسي وصدقه فلا اعادة عليه وان كذبه
كان اولى ه هذا كلام الحاوي وذكر في اثناء فصل اذا صلى من يحسن الفاتحة خلف من لا
يحسنها ه وهو بعيد [illegible] اختلاف نية الامام والمأموم ه فائدة
قال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه ولا يأتم الارت والالثغ
[illegible] فيها فلو اختلفت لثغة رجلين فقلب كل واحد منهما حرفا اتى به الاخر سليما لم يجز لواحد
منهما ان يأتم بصاحبه في احد الوجهين لان كل واحد منهما يعجز عن صاحبه في الحرف الذي اتى به وكان
ذلك نقصا فيه ويجوز في الوجه الثاني لاستوائهما في النقص فاما الحبسة في اللسان فهو تعذر الكلام عند
ارادته ه واما اللفف فهو ادخال الحرف في حرف والعمعمة ان يسمع الصوت ولا يبين لك تقطيع
الحروف والكلام والعامة [illegible] الكلام في الارت والالثغ سواء فاما الاخرس فعليه ان يحرك لسانه
بالقراءة ولا يجوز ان يؤم ناطقا ويجوز ان يؤم مثله اخرس ه هذا كلام الحاوي ه وقال الرافعي
رحمه الله ولو حضر رجلان كل واحد منهما يحسن بعض الفاتحة ان كان ما يحسنه هذا يحسنه ذاك
جاز اقتداء كل واحد منهما بالاخر وان احسن احدهما غير ما يحسنه الاخر فاقتدى احدهما بالاخر فقد
[illegible] تعينه الخلاف الذي سبق وعليه يخرج اقتداء الارت بالالثغ وبالعكس لان كل واحد
منهما قارئ لما ليس صاحبه فيه قارئا ه هذا كلام الرافعي ذكره بعد كلامه المتقدم بقليل
قوله رحمه الله ولا تجوز الصلاة خلف من يصلي صلاة تخالفها في الافعال الظاهرة
كالصبح خلف من يصلي الكسوف والكسوف خلف من يصلي الصبح ه [illegible] كلام الرافعي رحمه
الله [illegible] قال الرافعي رحمه الله لو اختلف صلاة الامام والمأموم [illegible]

في الافعال الظاهرة كما لو اقتدى في فريضة بمن يصلي الجنازة او الكسوف هل يجوز فيه وجهان اصحهما
وهو المذكور في الكتاب انه لا يجوز لتعذر المتابعة مع المخالفة في الافعال والثاني يحكى عن القفال
انه يجوز لان المقصود من الاقتدا اكتساب الفضيلة وكل يراعي واجبات صلاته فعلى هذا اذا اقتدى
بمن يصلي الجنازة لا يتابعه في التكبيرات والاذكار بينها بل اذا كبر الامام الثانية تخير بين ان يخرج
نفسه عن المتابعة وبين ان ينتظر سلام الامام واذا اقتدى بمن يصلي صلوة الخسوف تابعه في الركوع الاول
ثم ان شا رفع راسه معه وفارقه وان شا انتظر قال امام الحرمين وانما ينتظر في الركوع الى ان يعود
اليه الامام ثم يعتدل معه عن ركوعه الثاني ولا ينتظر بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير
هذا كلام الرافعي رحمه الله ويتعلق به اشيا احدها لو اقتدى في فريضة بمن يصلي الجنازة او
الخسوف ولم يقل او عكسه حتى يدخل من اقتدى في صلوة الجنازة او الخسوف بمن يصلي الفريضة وعبارة التنبيه
تشمل الامرين فانه قال كالصبح خلف من يصلي الكسوف والكسوف خلف من يصلي الصبح فان قلت
الرافعي قال كما لو وهذا المثل فيدخل عكسه قلت مسلم لكن لا يقنع منه في الشرح المبسوط
بمثل ذلك مع التصريح به في المختصرات ٥ الثاني قوله في فريضة ليشمل الصبح وغيرها وفي التنبيه ذكر
الصبح فقط لكنه جعله مثالا لا انه حصر فيه وقد يظهر فرق بين الصبح وغيرها فانه اذا اقتدى في الصبح
بمن يصلي الخسوف وعكسه فهما سوا في العدد اعني ان كل واحدة منهما ركعتان واما اذا اقتدى في صلوة
الخسوف بمن يصلي الظهر او العصر او العشا او المغرب فانه تفرغ صلوة الامام الماموم قبل صلوة الامام
فيتعين ذلك كما لو اقتدى في الصبح بمن يصلي الظهر فانه فيه خلاف فيكون الخلاف في ذلك بطريقين احدهما
الاختلاف في الافعال الظاهرة والثاني اختلاف العدد وانه تفرغ صلوة الماموم قبل صلوة الامام ٥
الثالث قوله فيه وجهان قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في شرح المهذب
ولو اختلفا بان اقتدى من يصلي كسوفا او جنازة بمن يصلي ظهرا او غيرها او عكسه فطريقان اصحهما
وبه قطع العراقيون لا يصح لتعذر المتابعة والثاني على وجهين احدهما هذا والثاني يجوز وهو قول القفال
لامكان المتابعة في البعض ٥ هذا كلامه فقد جعل الاصح الطريقة بالبطلان لا طريقة الوجهين
وقال في الروضة فرع ولا يجوز ان يصلي الفرض خلف من يصلي على الجنازة او خلف من يصلي صلوة
الكسوف قال اصحابنا العراقيون لا يصح لانه لا يمكنه الاقتدا مع اختلاف الافعال وقال الخراسانيون
فيه وجهان ٥ الرابع قوله فعلى هذا اذا اقتدى بمن يصلي الجنازة فصل لم يذكر بعد عكسه
وهو اقتدا من يصلي الجنازة او الكسوف بمن يصلي الظهر ونحوها وكان ينبغي ان يذكر ليعرف ٥
واعلم اني لم اجده في شرح الرافعي ولا في الروضة ولا في شرح المهذب ولا في البيان ولا في النهاية ٥
قال رحمه الله ولا يجوز الصلوة خلف من يصلي صلوة تخالفها في الافعال الظاهرة

كالصبح خلف من يصلي الكسوف والكسوف خلف من يصلي الصبح ٥ قيل عما احترز بقوله
في الافعال وعما احترز بقوله الظاهرة ٥ والجواب قال الشيخ رحمه الله في الاقليد في قوله في الافعال
الظاهرة اشارة الى ان المخالفة في الاقوال كصلوة العيد فانها تخالف الصلوات بالتكبيرات وقال
المتولي يجوز صلوة العيد خلف سائر الصلوات وسائر الصلوات خلف صلوة العيد ٥ واشار
الى ان المخالفة بالنية الباطنة لا تضر فيجوز اقتدا المفترض بالمتنفل وبالعكس واقتدا المفترض
بمفترض يصلي فرضا غير فرض المقتدي ٥ هذا كلام والدي رحمه الله قلت وفي ذلك
مسئلتان احدهما الاقتدا في صلوة العيد بمن يصلي غيرها او عكسه ٥ والثانية اختلاف
نية الامام والماموم هل يمنع من صحة الاقتدا ام لا غير المسئلة الاولى ٥ اما المسئلة الاولى فاعلم
انه قال الرافعي رحمه الله في الشرح وصلوة العيدين والاستسقا كصلوة الخسوف والجنازة
ام لا اختلف الاصحاب فيه هذا كلام الرافعي رحمه الله وقال في الروضة واختلف اصحابنا
في المقتدي بمن يصلي العيد والاستسقا هل هو كمن يصلي الصبح ام كمن يصلي الجنازة والكسوف ٥
قلت الصحيح انه كالصبح وبه قطع صاحب التتمة ٥ هذا كلام الروضة ٥ واما
المسئلة الثانية فاعلم انه قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير الثانية اختلاف نية الامام
والماموم فيما ياتيان به من الصلوة لا يمنع صحة الاقتدا بل يجوز للمودي ان يقتدي بالقاضي وبالعكس
وللمفترض ان يقتدي بالمتنفل وبالعكس خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يجوز الا اقتدا المتنفل بالمفترض
وبه قال احمد في اصح الروايتين وكذلك مالك وروي عنه المنع مطلقا واحتج الشافعي
رضي الله عنه بما روي عن جابر رضي الله عنه قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا
ثم ينطلق الى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم مكتوبة العشا واحتج المزني بانه اذا جاز
النفل خلف من يصلي الفرض جاز الفرض خلف من يصلي النفل قال الاصحاب والجامع انهما
صلاتان متفقتان في الافعال الظاهرة ٥ هذا لفظ الرافعي رحمه الله قلت
ويقع الكلام في ذلك في ثلثة اقسام احدها في تحرير المذهب في ذلك والثاني في تحرير طلبنا ٥
والثالث في ذكر دليل المخالف وجوابه ٥ اما الاول فعله نقل الرافعي رحمه الله عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه قال لا يجوز الا اقتدا المتنفل بالمفترض فلزم انه قال لا يجوز اقتدا المودي بالقاضي ولا
عكسه ولا يجوز ان يقتدي المفترض بالمتنفل ونقل عن احمد روايتين اصحهما قال كقول ابي حنيفة
ولم يصرح بالثانية ٥ ونقل عن مالك روايتين اصحهما عنده انه قال كقول ابي حنيفة ايضا
والثانية المنع مطلقا اي لا يجوز اقتدا المودي بالقاضي ولا عكسه ولا اقتدا المفترض بالمتنفل ولا عكسه
وقال الشيخ موفق الدين الحنبلي رحمه الله في كتابه المغني فصل في صلوة المفترض

خلف المتنفل روايتان احداهما لا تصح قال واختارها اكثر اصحابنا وهذا قول الزهري ومالك
واصحاب الراي ٥ قال والثانية تجوز قال وهي اصح ٥ ثم قال المفضل ولا اختلاف
المذهب في صحة صلوة المتنفل وراء المفترض ولا نعلم بين اهل العلم فيه اختلافا ٥ هكذا رايته في نسخة
البا ذرائية ٥ وقال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في شرح المهذب فرع في مذاهب العلماء
في اختلاف نية الامام والماموم قد ذكرنا ان مذهبنا جواز صلوة المتنفل والمفترض خلف متنفل ومفترض
في فرض اخر وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطا والاوزاعي واحمد ٥ قال وقالت طايفة لا يجوز نفل
خلف فرض ولا فرض خلف نفل ولا خلف فرض اخر قاله الحسن البصري والزهري ويحيى
ابن سعيد الانصاري وربيعة وابو قلابة وهو رواية عن مالك وقال الثوري وابو حنيفة لا يكون الفرض خلف نفل
ولا فرض اخر ويكون النفل خلف الفرض وروي عن مالك مثله ٥ واما القسم الثاني في تحرير دليلنا
فقد وقفت فيه على اشيا احدها ما ذكره الرافعي رحمه الله من حديث معاذ رضي الله عنه
وقد قال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب احتج اصحابنا بحديث جابر رضي الله عنه ان معاذا
كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشا الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلوة
رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم ٥ وهذا اللفظ مختصر وقد ذكره والدي رحمه الله ابسط
من هذا فقال احتجوا بالحديث الصحيح رواه الشافعي عن سفين بن عيينة انه سمع عمرو بن دينار يقول
سمعت جابر بن عبد الله يقول كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا او العتمة ثم يرجع
فيصليها مع قومه في بني سلمة قال فاخر النبي صلى الله عليه وسلم العشا ذات ليلة قال فصلى
معاذ معه ثم رجع فام قومه فقرا سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فقالوا له انافقت
فقال لا ولكني اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فقال يا رسول الله انك اخرت العشا وان
معاذا صلى معك ثم رجع فامنا وافتتح سورة البقرة فلما رايت ذلك تاخرت فصليت وانما نحن
اصحاب نواضح نعمل بايدينا فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال افتان انت يا معاذ اقرا بسورة كذا
وسورة كذا ٥ ومن طريق ابي الزبير عن جابر قال اقرا بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى
والسما والطارق ٥ قلت وقد رواه البيهقي رحمه الله في كتابه السنن الكبير من طرق اولها
نحو ما ذكره والدي رحمه الله لكن فافتتح بسورة البقرة وفيه افتان انت يا معاذ افتان انت ٥
ولفظ العشا او العتمة كما تقدم وفي رواية اخرى العشا ٥ وفي رواية كان يصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصلي بهم ٥ ذكره في باب الفريضة خلف من يصلي النافلة
وهو بعد مضي نحو ثلثي المجلد الثاني من نسخة البا ذرائية ٥ وكان معاذ رضي الله عنه في الثانية متنفلا
وهم مفترضون ٥ ووجه التمسك به من وجهين احدهما فعل معاذ رضي الله عنه ذلك ومثله

لا يقدم عليه الا بتوقيف والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اشتكى اليه الرجل التطويل وقص عليه
القصة لم ينكر الا التطويل ولم يسال معاذا هل نوى بالصلوة معه الفريضة ام لا ولا شك ان
هذا وقت الحاجة الى بيان ذلك ٥ ذكرهما والدي رحمه الله في التعليق مع ثالث اذكره
فيما بعد ان شاء الله تعالى فان قيل فلعله يكون معاذ رضي الله عنه نوى بصلاته مع النبي صلى الله عليه
وسلم النافلة ونوى بصلاته مع قومه الفريضة وهي واقعة عين يتطرق اليها الاحتمال فلا حجة فيها
قيل اجابوا عنه بوجوه احدها انه قد جاء في رواية زيادة تنفي ذلك كما رواه الامام الشافعي
رضي الله عنه عن جابر رضي الله عنه قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا ثم ينطلق
الى قومه فيصليها لهم هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشا ٥ ذكره والدي رحمه الله في التعليق
ثم قال قال الشافعي هذا حديث ثابت لا اعلم حديثا يروى من طريق واحد اثبت من هذا
ولا اوثق رجالا ٥ قال البيهقي رحمه الله وكذلك رواه ابو عاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج
وذكر فيه هذه الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة ثم نقلها من وجه اخر ٥ والجواب
الثاني جواب الخطابي وغيره ان قوله كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا صريح
في الفريضة فلا يجوز حمله على تطوع الثالث جواب الشافعي والخطابي واصحابنا وخلايق من العلما
انه لا يجوز ان يظن بمعاذ مع كمال فقهه وعظم مرتبته ان يترك فعل الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي مسجده وفي الجمع الكثير المشتمل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على كبار المهاجرين والانصار
ويؤديها في موضع اخر ويستبدل بها نافلة قال الشافعي كيف يظن ان معاذا يجعل صلاته
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لعل صلاة واحدة معه احب اليه من كل صلاة صلاها في عمره ليست
معه وفي الجمع الكثير نافلة الرابع جواب الخطابي وغيره لا يجوز ان يظن بمعاذ انه يشتغل بعد
اقامة الصلوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بنافلة مع قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة
فلا صلاة الا المكتوبة ٥ ذكر من اول الثاني الى اخرها الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في شرح المهذب هكذا
الدليل الثاني قال والدي رحمه الله في التعليق واحتج الشافعي رضي الله عنه بما رواه باسناده الى الحسن عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلوة الظهر من الخوف ببطن نخلة فصلى بطايفة
ركعتين ثم سلم ثم جاءت طايفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم قال الشافعي رضي الله عنه والاخرى
منهن للنبي صلى الله عليه وسلم نافلة وللاخرين فريضة قال البيهقي رحمه الله وكذلك رواه قتادة وغيره
عن الحسن وثبت معناه من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر وهو من ذلك الوجه مخرج في الصحيح
الى اخر كلامه ٥ وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب عن جابر رضي الله عنه قال
اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع وذكر الحديث الى ان قال فنودي بالصلوة

فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان رواه البخاري ومسلم وعن أبي بكرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه
فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم أربعا ولأصحابه ركعتين ركعتين رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن

والدليل الثالث قال والدي رحمه الله في الإقليد احتج أيضا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله فقالت بنو سلمة هذا أقرؤنا يا رسول الله يعنون عمرو بن سلمة
وكان صغيرا لم يبلغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمكم مع أن صلاة غير البالغ نافلة
وقد جوز للمفترض الصلاة خلفه وقد تقدم حديث عمرو وهذا من طرقه وليس في شيء منها أن النبي صلى الله عليه
وسلم هو الذي قدمه هذا كلام والدي رحمه الله والدليل الرابع أنه إجماع الصحابة
رضي الله عنهم على جواز ذلك ذكره القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي في موضعين أحدهما في أول
باب اختلاف نية الإمام والمأموم والثاني في الباب المذكور أيضا لكن بعد مضي نحو ورقتين إلا
شيئا من أول الباب المذكور فقال أولا مذهب الشافعي رضي الله عنه يجوز للمتنفل أن يأتم بالمفترض
والمفترض بالمتنفل والمفترض بالمفترض في فرضين مختلفين أو متفقين مثل الظهر خلف العصر أو العصر
خلف الظهر وهذا أوسع المذاهب وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم ثم قال ثانيا ولأن
ما ذكرنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم بدليل ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس
فسمع من خلفه صوتا فقال عزمت على من كان هذا منه إلا قام فتوضأ وأعاد صلاته فلم يقم أحد
ثم أعاد الثانية فلم يقم أحد فقال له العباس بن عبد المطلب وقيل بل جرير بن
عبد الله لو عزمت علينا كلنا فقمنا فقال عمر لقد كنت سيدا في الجاهلية وسيدا في الإسلام
ثم قال عمر قد عزمت عليكم كلكم وأنا معكم فمضوا فتوضؤوا وعادوا فصلى بهم عمر رضي
الله عنه فكانت صلاة عمر نافلة وصلاة من خرج منه الريح فريضة ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك
فدل على إجماعهم هذا كلام الحاوي نقلته من الكراس الحادي عشر من المجلد الثالث من نسخة
البادرائية رحم الله واقفها والمصنف [illegible] الدليل الخامس القياس ومن تقدم ما ذكره المزني
رحمه الله في ذلك من نقل الرافعي رحمه الله وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب
واستدل الشافعي أيضا بالقياس على صلاة الظهر خلف العصر وقال القاضي الماوردي رحمه الله
في الحاوي ولأنهما صلاتان متفقتان في الأفعال الظاهرة تؤدى جماعة وفرادى فجاز أن تؤدى إحداهما
خلف الأخرى أصله مع أبي حنيفة صلاة المتنفل خلف المفترض وقولنا متفقتان في الأفعال الظاهرة

احترازا من المفترض يصلي خلف من يصلي الكسوف وقولنا وفرادى احترازا من الجمعة خلف الظهر ولأن الجماعة
لما اشترطت في الفضيلة لا للفريضة جاز أن تختلفا في النية كالنوافل المختلفة فرع قال رحمه الله
ولا تجوز الصلاة خلف من يصلي صلاة تخالفها في الأفعال الظاهرة كالصبح خلف من يصلي الكسوف
والكسوف خلف من يصلي الصبح فيقال هل أراد بالأفعال الظاهرة الواجبة أو أعم من ذلك وقيل
هل في ذلك خلاف وماذا يتفرع عليه والجواب قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير
لو اختلف صلاتا الإمام والمأموم في الأفعال الظاهرة كما لو اقتدى في فريضة بمن يصلي الجنازة أو الخسوف
هل يجوز فيه وجهان أصحهما وهو المذكور في الكتاب أنه لا يجوز لتعذر المتابعة مع المخالفة
في الأفعال والثاني ويحكى عن القفال أنه يجوز لأن المقصود في الاقتداء اكتساب الفضيلة
وكل يراعي واجبات صلاته فعلى هذا إذا اقتدى بمن يصلي الجنازة لا يتابعه في التكبيرات
والأذكار بينها بل إذا كبر الإمام الثانية يتخير بين أن يخرج نفسه عن المتابعة وبين أن ينتظر
سلام الإمام وإذا اقتدى بمن يصلي صلاة الخسوف تابعه في الركوع الأول ثم إن شاء رفع رأسه
معه وفارقه وإن شاء انتظره قال إمام الحرمين وإنما ينتظره في الركوع إلى أن يعود إليه الإمام
ثم يعتدل معه عن ركوعه الثاني ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير
هذا كلام الرافعي رحمه الله وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب إنه إذا اقتدى
من يصلي كسوفا أو جنازة بمن يصلي ظهرا أو غيرها أو عكسه فطريقان أصحهما وبه قطع
العراقيون لا يصح لتعذر المتابعة والثاني على وجهين أحدهما هذا والثاني يجوز وهو قول
القفال لإمكان المتابعة في البعض هذا كلام الشيخ محيي الدين وذكر بعد الرافعي ثم قال
قال البغوي فلو أدركه في الركوع الثاني من الكسوف تابعه فيه وصلى معه تلك الركعة
ويركع معه الأولى من الثانية ثم يخرج عن متابعته قال وإذا أدركه في الركوع الركوع
الثاني من إحدى الركعتين كان مدركا للركعة لأنه ركوع محسوب للإمام أما إذا صلى الظهر
خلف العيد أو الاستسقاء فطريقان أحدهما أنه كصلاته خلف الكسوف لما فيهما من زيادة
التكبيرات وأصحهما وبه قطع المتولي وغيره يصح قطعا لأنه لا يخالفهما في الأفعال الظاهرة
بخلاف الجنازة فإن تكبيرها أركان فهي كاختلاف الأفعال فإذا قلنا بالصحة لا يكبر
مع الإمام التكبيرات الزائدة لأنها ليست من صلاة المأموم ولا يخل تركها بالمتابعة
فإن كبرها لم تبطل صلاته لأن الأذكار لا تبطل الصلاة ولو صلى العيد خلف
مصلي الصبح قضاء جاز ويكبر التكبيرات الزائدة هذا كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله
فإن قيل لو اقتدى في الظهر بالعصر أو بالعكس أو في أحدهما بالعشاء أو في الظهر بالصبح أو عكسه

بل يدخل ذلك في قوله يخالفها في الافعال الظاهرة حتى لا يجوز ام لا يدخل في ذلك فيقال
لا يدخل فيه ذلك فان ذات الصلاتين يختلف في الافعال الظاهرة وكلام الرافعي رحمه الله
وان اتفقت الصلاتان في الافعال نظر ان توافقت عدد الركعات كالاقتداء في الظهر بالعصر
او العشاء جاز وان كان عدد ركعات الامام اقل كما لو اقتدى في الظهر بالصبح جاز ايضا
لان المتابعة للامام فيما يأتي به ثم اذا تمت صلاة الامام قام المأموم واتم صلاته كما يفعل
المسبوق ويتابع الامام في القنوت كما لو ادرك الامام في الصبح في الركعة الثانية يتابعه في القنوت
ولو اراد ان يفارقه اذا اشتغل بالقنوت فله ذلك ولو اقتدى في الظهر بالمغرب فاذا انتهى الامام الى
الجلسة الاخيرة تخير المأموم بين المتابعة والمفارقة كما في القنوت وان كان عدد ركعات
الامام اكثر كالمقتدي في الصبح بالظهر ففي المسألة طريقان احدهما وهو المذكور في الكتاب
ان فيها قولين احدهما انه لا يصح الاقتداء لانه يحتاج الى الخروج عن صلاة الامام قبل فراغه بخلاف
ما اذا كانت صلاته اطول فانه لا يفارق الامام ما دام في صلاته واصحهما انه يصح كما في الصورة السابقة
والجامع انهما صلاتان متفقتان في النظم والطريق الثاني القطع بهذا القول الثاني
قال في التهذيب وهو الاصح واذا فرعنا عليه فاذا قام الامام الى الركعة الثالثة فهو بالخيار ان
شاء فارقه وسلم وان شاء انتظره حتى يسلم معه وان امكنه ان يقنت في الركعة الثانية بان وقف
الامام يسيرا فذاك والا تركه ولا شيء عليه وله ان يخرج عن متابعته ويقنت ولو اقتدى
في المغرب بالظهر فاذا قام الامام الى الرابعة لم يتابعه المأموم بل يجلس للتشهد ويفارقه فاذا
تشهد سلم وهل له ان ينتظره قال في النهاية ظاهر المذهب انه ليس له ذلك لانه احدث
تشهدا لم يفعله الامام بخلاف الصورة السابقة فانه وافق الامام في تشهده ثم استدامه ومنهم
من اطلق جواز الانتظار في الصورتين هذا كلام الرافعي ومقتضاه ان جميع هذه
الصور داخلة في قوله وان اتفقت الصلاتان في الافعال وعلى هذا فلم يدخل شيء من
ذلك في قول المصنف رحمه الله تخالفها في الافعال الظاهرة وقد علم حكم هذه الصور
من كلام الرافعي رحمه الله وان الراجح فيها كلها صحة الاقتداء وقوله ولو اراد ان يفارقه
اذا اشتغل بالقنوت فله ذلك يستدل هل يكون الافضل ان يفارقه لذلك او ان يستمر
معه وقوله يتخير المأموم بين المتابعة والمفارقة كما في القنوت فيه ما الافضل
له في ذلك والجواب قال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب والاستمرار
افضل وقد يوخذ من ذلك مع قوله كما في القنوت ان الاستمرار هناك افضل ايضا
وكذا في شرح المهذب يتخير اذا جلس الامام في التشهد الاخير بين مفارقته لاتمام ما عليه -

وبين الاستمرار معه حتى يسلم الامام ثم يقوم المسبوق الى ركعته كما قلنا في القنوت والاستمرار افضل
قوله رحمه الله الا من صلى خلف المحدث فانه لا اعادة عليه في غير الجمعة ويجب في الجمعة
اشتمل ذلك على مسألتين احداهما اذا كان ذلك في غير الجمعة والثانية اذا كان ذلك في الجمعة
اما الاولى فالكلام فيها في اقسام احدها في تصوير المسألة والثاني في حكمها
والثالث في دليله اما الاول فقوله خلف المحدث يحمل على الحدث
الحدث الاكبر والحدث الاصغر فان الحكم فيهما عندنا واحد فصورة المسألة ان يصلي
خلف من ظنه متطهرا ثم تبين انه جنب او محدث الحدث الاصغر والمراد بالجنابة المانعة من صحة
الاقتداء مع العلم بها والحدث المانع من صحة الاقتداء مع العلم به فانه لو اقتدى بجنب مسافر تيمم
لفقد الماء او بمحدث تيمم لفقد الماء في السفر جاز مع العلم بحاله عندنا مع ان الاول جنب
والثاني محدث وهذا يبين مراد المصنف وانما مراده من لا تجوز الصلاة خلفه مع العلم بحاله
فان قلت والحكم الذي ذكره وهو عدم الاعادة يجري في كل ذلك قلت لكنه
فرق بين الجمعة وغيرها وهذا انما هو فيمن لا يجوز الاقتداء به مع العلم بحاله وايضا فانه
قال قبل ذلك فان صلى لاحد هؤلاء وخلف احد هؤلاء ولم يعلم ثم علم وهذا القيد يدلك
ان من لا يجوز الاقتداء به مع العلم بحاله والظاهر انه اراد انه انما علم بذلك بعد فراغ الصلاة
ويوخذ تحقيق ذلك من الكلام على قوله قبل ذلك ولم يعلم ثم علم ونبه الامام الرافعي
رحمه الله على فائدة في تصوير المسألة ذكرها بعد كلامه في حكم المسألة فقال والمسألة
فيما اذا لم يعرف المأموم حدثه اصلا فان علم حدثه ولم يعرفا ولم يتطهر ثم اقتدى به ناسيا وجب
الاعادة بتفريطه ونبه الشيخ محيي الدين رحمه الله على ما تقدم وقال في شرح المهذب
المراد بمحدث لم يؤذن له في الصلاة اما محدث اذن له فيها كالمتيمم وسلس البول والمستحاضة
اذا توضأت ومن لم يجد ماء ولا ترابا ففي الصلاة وراءهم تفصيل وخلاف تقدم
واما القسم الثاني فاعلم انه قال الرافعي رحمه الله ومن مسائل الفصل ما اذا اقتدى
برجل ظنه متطهرا ثم بان بعدما صلى انه كان جنبا او محدثا فلا قضاء عليه خلافا لابي حنيفة
حيث قال يجب ولمالك واحمد حيث قالا ان كان الامام عالما بحدثه وام بعد ذلك فيجب
على المأموم القضاء وان لم يكن عالما لم يجب وحكى صاحب التلخيص مثل ذلك قولا للشافعي رضي
الله عنه منصوصا هذا كلام الرافعي رحمه الله وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح
المهذب فان صلى خلف المحدث جنابة او بول وغيره والمأموم عالم بحدث الامام اثم بذلك وصلاته
باطلة بالاجماع وان كان جاهلا بحدث الامام فان كان في غير الجمعة انعقدت صلاته فان علم في اثناء

الصلوة حدث الامام لزمه مفارقته واتم صلاته منفردا بانيا على ما صلى معه فان استمر على المتابعة لحظة
اولم ينو المفارقة بطلت صلاته بالاتفاق لانه صلى بعض صلاته خلف محدث مع علمه بحدثه وممن صرح
ببطلان صلاته اذا لم ينو المفارقة ولم يتابعه في الافعال الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب
في تعليقيهما والمحاملي وخلائق من كبار الاصحاب وانه لم يعلم حتى سلم منها اجزاته لما ذكره المصنف
وسوا كان الامام عالما بالحدث متعمدا ام لا لانه لا تفريط من المأموم في الحالين هذا هو المذهب
وبه قطع الجمهور وقال الشافعي رحمه الله في كتاب البويطي قبل كتاب الجنائز باسطر ان كان
الامام عالما بحدثه لم تصح صلوة المأمومين وان كان ساهيا صحت ونقل صاحب التلخيص فيما
اذا تعمد الامام قولين في وجوب الاعادة وقال هما منصوصان للشافعي قال القفال في شرح
التلخيص قال اصحابنا غلط في هذه المسئلة ولا يعرف مذهب الشافعي ان الاعادة تجب
وان تعمد الامام وانما حكى الشافعي مذهب مالك انه ان تعمد لزم المأموم الاعادة وفي بعض نسخ
شرح التلخيص قال القفال وقال الاكثرون من اصحابنا لا تجب الاعادة وان تعمد وقال
بعض اصحابنا فيها قولان وقال الشيخ ابو علي في شرح التلخيص انكر اصحابنا على صاحب
التلخيص وقالوا المعروف للشافعي انه لا اعادة وان تعمد الامام قلت
الصواب اثبات قولين فقد نص على وجوب الاعادة في البويطي ورايت النص في نسخة معتمدة
منه ونقله ايضا صاحب التلخيص وهو ثقة وامام يرجع بقوله ووجهه الشيخ ابو علي بان الامام العامد
للصلوة محدثا متلاعب ليست تلك صلوة في نفس الامر ولغو عبادته فلا تصح الصلوة وراءه
كالكافر وغيره ممن لا تنعقد صلاته صلاة والمشهور ان الحدث يخفى فيجاب عنه بانه
وان خفي فتعمد الامام الصلوة محدثا نادر والنادر لا يسقط الاعادة وكيف كان فالمذهب الصحيح
المشهور انه لا اعادة اذا تعمد الامام هذا كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله
واما القسم الثاني في دليل ذلك فقال الرافعي رحمه الله بعد كلامه المتقدم
لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاته واحرم الناس خلفه ثم ذكر انه جنب
فاشار اليهم كما انتم ثم خرج واغتسل ورجع وراسه يقطر ماء ولم يامرهم بالاعادة
وروي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى الامام بقوم وهو على غير وضوء اجزاتهم
ويعيد هو وايضا فانه غير مامور بالبحث عن حدث الامام وطهارته لانه لا علامة للمحدث والمتطهر
تعرفان بها فلا يطلب ما يعسر في الاقتدا بل كل مصل لنفسه فعسى فساد صلوة الامام لا يوجب
فساد صلوة المأموم هذا ما ذكره الرافعي رحمه الله في ذلك وقال الشيخ محيي الدين رحمه
الله في شرح المهذب فرع في مذاهب العلما في الصلوة خلف المحدث والجنب اذا جهل المأموم

حدثه قد ذكرنا ان مذهبنا صحة صلوة المأموم وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي
وابن عمر رضي الله عنهم والحسن البصري وسعيد بن جبير والنخعي والاوزاعي واحمد وسليمان بن حرب
وابي ثور والمزني وحكي عن علي ايضا وابن سيرين والشعبي وابي حنيفة واصحابه انه يلزمه
الاعادة وهو قول حماد بن ابي سليمن شيخ ابي حنيفة وقال مالك ان تعمد الامام الصلوة عالما
بحدثه فهو فاسق ويلزم المأموم الاعادة على مذهبه وان كان ساهيا فلا وحكى الشيخ ابو حامد عن
عطا انه ان كان الامام جنبا لزم المأموم الاعادة وان كان محدثا اعاد ان علم بذلك في الوقت
وان لم يعلم الا بعد الوقت فلا اعادة واحتج لمن قال بالاعادة بحديث ابي جابر البياضي عن سعيد
ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعادوا وعن
عمرو بن خالد عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه صلى بالقوم وهو جنب
فاعاد ثم امرهم فاعادوا قالوا وقياسا على ما اذا بان كافرا او امراة او صلى وراءه عالما
بحدثه ولان صلاته مرتبطة به بدليل انه اذا سها الامام توجه على المأموم سجود السهو كما توجه على
الامام واحتج اصحابنا والبيهقي بحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطاوا فلكم وعليهم رواه البخاري
وبحديث ابي بكرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلوة الفجر فاومى بيده
ان مكانكم ثم جا وراسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلوة قال انما انا بشر واني كنت
جنبا رواه ابو داود بهذا اللفظ باسناد صحيح قال وقد ثبت في الصحيحين من
رواية ابي هريرة في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف
حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما حتى
خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اغتسل ينطف راسه ماء فكبر فصلى بنا
فالجواب انهما قضيتان لانهما حديثان صحيحان فيجب العمل بهما اذا امكن وقد امكن
بحملهما على قضيتين وذكر اصحابنا والبيهقي احاديث كثيرة في المسئلة غير ما ذكرنا
اكثرها ضعيف فحذفتها والجواب عن حديث ابي جابر البياضي انه مرسل وضعيف باتفاق اهل
الحديث وقد اتفقوا على تضعيف البياضي وقالوا هو متروك وهذه اللفظة ابلغ الالفاظ في الجرح وقال يحيى بن معين
هو كذاب وعن حديث عمرو بن خالد انه ايضا ضعيف باتفاقهم وقد اجمعوا على جرح عمرو بن خالد قال
البيهقي هو متروك رماه الحفاظ بالكذب وروى البيهقي باسناده عن وكيع قال كان عمرو بن خالد
كذابا فلما عرفناه بالكذب تحول الى مكان اخر حدث عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله
عنه انه صلى بهم وهو على غير طهارة فاعاد ولم يامرهم بالاعادة وفيه ضعف من جهة انقطاعه ايضا فقد

روى البيهقي عن سفين قال سلمة بن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة نسيا فقط ٥ وروى البيهقي
باسناده عن ابن المبارك قال ليس في الحديث قوم من يقول اذا صلى الامام محدثا يعيد اصحابه والمعارضة
بان لا نعيب انت لمن اراد الانصاف بالحديث واما اقيستهم فيجاب عنها بجوابين احدهما انها مخالفة
للسنة بمجردها والثاني انه منتظر في الصلوة ودا كافر وامراة ومن علم حدثه بخلاف من جهل حدثه
والله اعلم ٥ هذا كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله ٥ تنبيه قيل على التمسك بالحديث الذي ذكره
الرافعي رحمه الله ولا نسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احرم بالصلوة فيما رواه قال دخل
في صلاته قيل يحتمل انه اراد في موضع صلاته جمعا بينه وبين الحديث الذي في الصحيحين انه انصرف
قبل ان يكبر او ان الراوي اعتقد انه كان احرم فقال ذلك بناء على اعتقاده فمن رآه وافقه في مصلاه
فاعتقد ذلك ولئن سلمت انه صلى الله عليه وسلم احرم فلا نسلم ان القوم كانوا احرموا بعد قوله
ثم قال واحرم الناس خلفه فمن روى هذه الزيادة ٥ وان سلمنا انهم كانوا احرموا
فلا نسلم انهم ما استانفوا الاحرام والنية حين جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهذه واقعة عين لا ندري كيف ما
كان الحال فيها والاصل عدم الاستيناف ٥ وان سلمنا انهم لم يستانفوا فانما يدل على اذا
لم يعلم الامام جنابته فاما اذا علم جنابته ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عالما بالجنابة ٥
فالدليل اخص من الدعوى لان الدعوى انه تجب الاعادة سوا علم الامام جنابته ام لم يعلم قيل
الفرق بينهما قيل قد تقدم الفرق وهو ان العالم متلاعب ليس في صلاة لا في نفس الامر ولا في اعتقاده
والجاهل هو مصل في اعتقاده ٥ ويطالب بتصحيح الحديث بجميع اللفظ الذي ذكره ٥ واما الحديث
الاخر فلم اجده في كتاب السنن ولا عثرت عليه ما وقفت عليه ٥ تنبيه اخر [illegible] في باب السنن
عن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استفتح الصلوة فكبر ثم اوما اليهم ان مكانكم
ثم دخل فخرج وراسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلوة قال انما انا بشر واني كنت جنبا
رواه احمد وابو داود ورواه ايوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
فكبر ثم اومى الى القوم ان اجلسوا وذهب فاغتسل ٥ قلت وقوله فكبر دليل انه كان احرم
صلى الله عليه وسلم لكن فيه ان القوم كانوا احرموا وقوله ان اجلسوا يعطي انهم
لم يكونوا احرموا او احرموا ولكن بطلت صلاتهم فامرهم بالجلوس ثم انشاوا الاحرام اخر
والله اعلم ٥ ذكر في باب حكم الامام اذا ذكر انه محدث وقال قبله صح عن عمر رضي الله عنه
انه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فاعاد ولم يعيدوا وكذلك عثمان رضي الله عنه ويروى عن علي
رضي الله عنه من قوله ٥ هذا كلام البيهقي ٥ وروى البيهقي رحمه الله في باب السنن الكبير عن ابي
بكرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل صلوة الفجر فاوما بيده ان مكانكم

ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم ٥ ثم ذكر رواية اخرى فيها قال في اوله فكبر وقال في اخره
فلما قضى الصلوة قال انما انا بشر واني كنت جنبا ٥ وفي رواية كبر في صلوة من الصلوات
ثم اشار بيده ان امكثوا ٥ ثم روى البيهقي رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاء الى الصلوة فلما كبر انصرف واومأ اليهم ان كما انتم ثم خرج وراسه
يقطر فصلى بهم فلما انصرف قال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ٥ ثم روى الحديث الصحيح
وفيه فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب ٥ وذكر في رواية وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما حتى
خرج الينا ٥ وهذه تعارض التي فيها ان اجلسوا لكن في بعضها قبل ان يكبر ٥ وهي في صحيح مسلم
ثم روى البيهقي رحمه الله عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاته فكبر وكبرنا معه ثم اشار الى الناس ان كما انتم فلم نزل قياما حتى اتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اغتسل وراسه يقطر ولم يعقبه البيهقي بشيء غير انه قال انه خالفه
غيره فرواه مرسلا ٥ ثم روى عن ابن عمر رضي الله عنه ما يقتضي انه صلى جنبا ولم يعلم قال ثم
اعاد الصلوة ولم يامر احدا باعادة الصلوة ٥ ثم روى مثله عن عثمان رضي الله عنه انه صلى
جنبا ثم اعاد ولم يامرهم بالاعادة ٥ ثم روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى بهم وهو على
غير وضوء فاعاد ولم يامرهم بالاعادة ٥ ثم روى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس على وضوء فتمت للقوم واعاد النبي صلى الله عليه وسلم
قال وهذا غير قوي ٥ وهذا كله رواه البيهقي في باب امامة الجنب وهو في جماع
ابواب الصلوة بالنجاسة وموضع الصلوة وذلك قبل صفة الائمة بكثير فانه في الكراس العاشر
من المجلد الثاني من نسخة البادرائية ٥ والكلام في صفة الائمة مثل امامة العبد والاعمى
والمراة في الكراس التاسع عشر من المجلد المذكور ٥ قلت وقوله في الحديث فصلى
بهم يحتمل ان يقال ظاهره انه صلى بهم جميع الصلوة فلو كان كذلك لابتدا صلاته وصلاتهم
فاما ان يكونوا ما كبروا او استانفوا المتابعة ٥ فوايد تتعلق بالباب
منها فائدة في امامة المفضول للافضل روى البخاري رحمه الله في باب استقضاء الموالي واستعمالهم
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان سالم مولى ابي حذيفة يؤم المهاجرين الاولين واصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء فيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة وزيد وعامر وربيعة رضي الله عنهم
تعليقه ذلك من الكراس الرابع والعشرين ٥ ومنها فائدة في استنابة الامام في الصلوة
قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في كتاب المنثورات والفتاوى المهمات في الباب السابع
مسئلة اذا استناب امام مسجد يصلي فيه بجماعة من يصلي عنه مدة هل تكون الجماعة

للنائب أم للإمام الأصلي والجواب إن استناب لعذر أو لا بعذر بسببه مقصرا كانت الجامكية
للإمام الأصلي وأما النائب فإن ذكر له جعلا استحقه وإلا فلا شيء له لأنه متبرع وإن استناب على صفة
يعذر معها مقصرا لم يستحق الإمام الأصلي شيئا من الجامكية وأما النائب فإن أذن له الناظر فيه
في الصلوة فيما يستحق الجامكية وإلا فلا يستحقها ه ومنها قيل هل تجوز الصلوة خلف مسبوق
لما سلم إمامه قام هو ليتم صلوة نفسه فاقتدى به غيره في تلك الحالة وهل يجوز ذلك مع أنه دار مما
ومن نقل علم ذلك والجواب قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير في الباب السادس
السجدات في كلامه على الرابعة لسجد المأموم مع الإمام إذا سجد لسهوه قال هنالك ولذا مكنا أن المسبوق
يعيد السجود في آخر صلاته فلو اقتدى بالمسبوق بعدما انفرد مسبوق آخر وبذلك المسبوق بعد
ما انفرد مسبوق آخر فالثالث كل واحد يسجد لمتابعة إمام ثم يسجد في آخر صلوة نفسه ه هذا كلامه
وهو يقتضي جواز المسؤول عنه ه والله أعلم ه ثم إنه قال في كتاب الجمعة في آخر كلامه على مسئلة
الاستخلاف ولو تم الإمام ولم يتم المأمومون فأرادوا أن يستخلفوا من يتم بهم إن لم يجز الاستخلاف
للإمام لم يجز لهم وإن جوزنا فإن كان في الجمعة فإن كانوا مسبوقين أو مقيمين وهو مسافر فوجهان
الظاهر منهما المنع لأن الجماعة قد حصلت في كمال الصلوة وهم إذا أتموا فرادى نالوا فضلها ه هذا
لفظه على ما رأيته وقد جعل الأظهر منع استخلافهم من يتم بهم الصلوة وعلل بأن الجماعة قد
حصلت وهذه العلة موجودة في مسئلة المسبوق فإن المسبوق قد حصلت له الجماعة قلت
لكن يشكل على تعليله بذلك أنه قال هو أعني الرافعي رحمه الله في كلامه على قول الوجيز
الشرط الرابع توافق نظم الصلاتين فلا يقتدي في الظهر بصلوة الجنازة وصلوة الخسوف إلى آخره
قال هنالك ولو صلى العشاء خلف من يصلي التراويح جاز كما في اقتدا الظهر بالصبح وقد
نقل الشافعي رضي الله عنه عن فعل عطا بن أبي رباح رضي الله عنه ثم إذا سلم الإمام قام إلى باقي صلاته
والأولى أن يتم منفردا فلو قام الإمام إلى ركعتين أخريين من التراويح فاقتدى به مرة أخرى هل يجوز فيه القولان
اللذان ذكرناهما فيمن أحرم منفردا بالصلوة ثم اقتدى في أثنائها ه هذا لفظ الرافعي وقد جعله على
القولين المذكورين مع أنه حصلت له فضيلة الجماعة بما تقدم فينبغي أن تكون الصورة المذكورة على
القولين المذكورين وحينئذ يكون الأظهر الجواز ه والله أعلم وموضعه في كتاب الجماعة في الفصل الثاني
وقال المصنف رحمه الله في المهذب في أواخر باب صلوة الجماعة وإن سلم الإمام وبقي على بعض المأمومين
بعض الصلوة فقدموا من يتم بهم ففيه وجهان أحدهما يجوز كما يجوز في الصلوة والثاني لا يجوز لأن
الجماعة الأولى قد تمت فلا حاجة إلى الاستخلاف ه هذا كلام المهذب ه وقال الشيخ محيي
الدين رحمه الله في شرح المهذب وجهان حكاهما المصنف والبندنيجي والشيخ أبو حامد والمحاملي والكناني

[illegible]

وآخرون من العراقيين أصحهما الجواز قال الشيخ أبو حامد والمحاملي في التجريد هو قول أبي إسحاق
قياسا على الاستخلاف قال والوجهان مفرعان على جواز الاستخلاف فإن منعناه لم يجز هذا وجها
واحدا ومما ذكرته من تصحيح الجواز اعتمد ولا يغتر بما في الانتصار لأبي سعد بن أبي عصرون من تصحيح المنع
وكأنه اغتر بقول الشيخ أبي حامد في تعليقه لعل الأصح المنع والله أعلم ولو كان هذا في الجمعة
لم يجز للمسبوقين الاقتدا فيما بقي عليهم وجها واحدا لأنه لا يجوز جمعة بعد جمعة بخلاف غيرها ه هذا
كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله ه تنبيه لم يذكر المصنف رحمه الله في التتمة أنه لا يجوز الاقتدا
بالمأموم وقد ذكره الرافعي رحمه الله فقال بعد مضي نحو ثلث ورقة من أول الفصل الثاني في صفات الأئمة
من شرح الباب الرابع الأصلية وأما إذا صحت الصلوة صحة مغنية عن القضا فلا يخلو الحال إما أن
يكون المصلي مأموما أو لا يكون فإن كان مأموما لم يجز الاقتدا به لأنه تابع لغيره يلحقه سهو ذلك الغير
ومنصب الإمامة يقتضي الاستقلال وتحمل سهو الغير فلا يجتمعان ولو رأى رجلين واقفين أحدهما بجنب
الآخر يصليان جماعة وتردد في أن الإمام هذا أم ذاك لم يجز له الاقتدا بواحد منهما حتى يتبين له الإمام
ولو التبس على الواقفين فاعتقد كل واحد منهما أنه مأموم فصلاتهما باطلة لأن كل واحد منهما معتقد بمن يصح
الاقتدا به وكذلك لو صار كل واحد منهما شاكا لا يدري أنه إمام أو مأموم فصلاتهما باطلة وإن
اعتقد كل واحد منهما أنه إمام صحت صلاتهما ولو شك أحدهما في حاله دون الآخر بطلت صلوة
الشاك وغير الشاك إن ظن أنه إمام صحت صلاته وإن ظن أنه مأموم فلا ه وقال القاضي الماوردي
رحمه الله في الحاوي فصل فلو ائتم رجل بمأموم لم تصح صلاته لأن الإمام من كان متبوعا
ولم يكن تابعا فإن قيل فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حين وجد الخفة في مرضه خرج وأبو بكر
يصلي بالناس فتقدم وأم أبا بكر وأم أبو بكر الناس قيل له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إماما لأبي بكر رضي الله عنه وأبو بكر يعرفهم أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ويسمعهم تكبيره
في ركوعه وسجوده لا أنه كان إماما مأموما فصل فلو أن رجلين ائتم أحدهما بالآخر ثم
شك كل واحد منهما بعد فراغه من الصلوة هل كان له إماما أو مأموما فعليهما الإعادة
لاختلاف حكم الإمام والمأموم وشك كل واحد منهما فيما يلزمه من حكم صلاته فلو أن رجلين
ائتم أحدهما بالآخر ثم اختلفا فقال كل واحد منهما أنا الإمام كانت صلاتهما جميعا
جائزة ولو قال كل واحد منهما لصاحبه كنت أنت إمامي وأنا المؤتم بك فصلاتهما جميعا باطلة
لأنه قد يصير كل واحد منهما تابعا لمن يتبعه وذلك متناقض ه هذا كلام الحاوي ذكره في آخر
باب موقف صلوة الإمام مع المأموم قبيل صلوة الإمام وصفة الأئمة ه وذلك في المجلد الثالث
من نسخة الباذرائي ه وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب في كلامه على قول المهذب

ويجوز للقائم ان يصلي خلف القاعد واحتج الاصحاب بحديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر في مرضه الذي توفي فيه ابا بكر رضي الله عنه ان يصلي للناس فلما دخل في
الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان
في الارض فجاء فجلس عن يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر
قائما يقتدي ابو بكر بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر رضي الله عنه ٥ رواه البخاري
ومسلم ٥ هذا لفظ احدى روايات مسلم وهي صريحة في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام لانه جلس
عن يسار ابي بكر ولقوله يصلي بالناس ولقوله يقتدي به ابو بكر ٥ وفي رواية لمسلم وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير ٥ هذا نقل الشيخ محيي الدين رحمه الله وهو في
صفة الائمة والله اعلم ٥ فصل يتعلق بهذا الذي لم يذكرها المصنف رحمه الله
وهي مسالة من يلحن اهل تصح امامته وهل تصح صلاته في نفسه ام لا ٥ ولنذكر ما قدر الله سبحانه العثور
عليه من النقل ثم نجمع ان شاء الله ما يلخص منه ٥ فنقول قال في الشامل مسالة
قال واكره امامة من يلحن لانه قد يحيل المعنى فان احال او لفظ باعجمية اجزاته دونهم وان كان
في غيرها اجزاتهم وجملته ذلك ان الامام اذا لحن في قراءته فان كان لحنا لا يحيل المعنى مثل ان يقول
اياك بفتح الهمزة او هدنا بضم الهمزة او نستعين بفتح النون الاخيرة او كسرها فان هذا لا يمنع صحة
الصلوة له ولمن خلفه ويكره ان يكون اماما وكذلك ان لحن في غير الفاتحة وان كان يحيل المعنى
نظرت فان كان في الفاتحة مثل ان يقرا اياك بكسر الكاف فيكون خطابا للمونث
او يقرا ولا الضالين بالظاء فانه يقال ظل يفعل اذا فعل بالنهار ومنه قوله فظلتم تفكهون
او انعمت عليهم بضم التاء فان الشافعي رضي الله عنه قال هاهنا اجزاته دونهم وقال في استقبال
القبلة لا تجزي صلاته والصلوة من خلفه وليست على قولين ولكن على اختلاف حالين فالموضع
الذي قال لا تجزيه اذا امكنه ان يتعلم الصواب والموضع الذي قال تجزيه اذا كان لسانه لا يطاوعه
على الصواب وان كان لحن في غير الفاتحة لحنا يحيل المعنى لم يؤثر في الصلوة الا ان يكون
كفرا مثل ان يقرا ان الله بريء من المشركين ورسوله بالخفض فان كان لا يقصده لم يؤثر في
صلاته وان كان يقصد ذلك فان اعتقد فيه انه مجرور بالقسم كانه قال وحق رسوله لم يكفر
بذلك وان اعتقد انه نسق على المشركين كفر بذلك وبطلت صلاته وصلوة من خلفه
فصل ولنا قوله او لفظ باعجمية وذلك ان يقول الحمد لله بالحاء او الهمد لله بالهاء
او يبدل حرفا بحرف فيقول الصراط المستقين فيبدل الميم بالنون فهذا بمنزلة ما يحيل المعنى
وقد ذكرناه ٥ هذا كله لفظ الشامل بعينه ٥ والله اعلم ذكر في باب اختلاف نية الامام والماموم

وقال في الروضة في الباب الرابع في صفة الصلوة ٥ فرع تجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها فلو
اسقط منها حرفا او خفف مشددا او ابدل حرفا بحرف لم تصح صلاته وقراءته وسواء فيه الضاد وغيره وفي وجه لا
يضر ابدال الضاد بالظاء ولو لحن فيها لحنا يحيل المعنى كضم تاء انعمت او كسرها او كسر كاف اياك لم تجزه وتبطل
صلاته ان تعمد ويجب اعادة القراءة ان لم يتعمد وتجزي بالقراءات السبع وتصح بالقراءة الشاذة ان لم يكن فيها تغيير
معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه ٥ ثم قال في صفة الائمة وتكره امامة من يلحن في القراءة ثم ينظر ان
كان لحنا لا يغير المعنى كرفع الهاء من الحمد لله صحت صلاته وصلوة من اقتدى به وان كان يغير كضم التاء
من انعمت عليهم او كسرها او يبطله كقوله الصراط المستقين فان كان يطاوعه لسانه ويمكنه التعلم
لزمه ذلك فان قصر وضاق الوقت صلى وقضى ولا يجوز الاقتداء به وان لم يطاوعه لسانه او لم يمض ما يمكن
التعلم فيه فان كان في الفاتحة فصلوة مثله خلفه صحيحة وصلوة صحيح اللسان خلفه صلوة قارئ
خلف امي وان كان في غير الفاتحة صحت صلاته وصلوة من خلفه قال امام الحرمين ولو قيل ليس
لهذا الاخرس قراءة غير الفاتحة بما يلحن فيه لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقران بلا ضرورة والله اعلم
وقال القاضي الحسين رحمه الله اللحن قسمان لحن يحيل المعنى ولحن لا يحيل المعنى فاما ما لا يحيل
المعنى لا يمنع صحة الصلوة وجواز الاقتداء به لكنه يكره ان يقتدى به وذلك كان يرفع المنصوب والمخفوض
او ينصب المرفوع والمخفوض فيقرا اسم الله بالرفع الرحمن بالنصب ولو قرا الحمد لله بالنصب او الخفض يحتمل
وجهين احدهما تصح صلاته والثاني لا فاما اللحن الذي يحيل المعنى سواء احال الى معنى اخر او لا يحيل
الى معنى اخر فالحكم واحد فينظر فيه ان كان لا يطاوعه لسانه تصح صلاته وعليه ان يتعلم ان امكنه
ولا يجوز الاقتداء به الا لمن هو في مثل حاله فان اقتدى به من هو اكمل حالا منه فحكمه حكم القارئ
يقتدي بالامي وان كان يطاوعه لسانه فان تعمد ذلك بطلت صلاته وان غلط ناسيا نظر فان
كان في الفاتحة انقطع النظم واستانفها وان كان في خلال السورة لم يضره ولا الماموم خلفه وعليه
ان يسجد للسهو فاما اذا قال اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون مكان قوله اصحاب النار هم فيها
خالدون او على عكسه ان كان عامدا متعمدا يصير كافرا وان اخطا في ذلك لا يضره ٥
وقال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي مسالة قال الشافعي واكره امامة من يلحن
لانه قد يحيل المعنى فان لحن او لفظ باعجمية في ام القران اجزاته دونهم وان كان في غيرها وهذا صحيح
اما اللحن في القران فامامته مكروهة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يؤم القوم
اقرؤهم لكتاب الله تعالى واللحن لا يستحق هذه الصفة لانه ربما سمعه بعض العامة ومن لا معرفة
له بالعربية فظن ان هذا مما يجوز ويسوغ القراءة به فيستمر عليه في قراءته فان ام من يلحن وصلى الناس
خلفه جماعة لم يخل لحنه من احد امرين اما ان يكون في الفاتحة او في غير الفاتحة فان كان في غير الفاتحة

تعلق ضربين أحدهما أن يحيل معنى بلحنه والثاني أن لا يحيله فإن لم يحل المعنى بلحنه كانت صلاته وصلوة من خلفه جائزة وينبغي له أن يقوم لسانه بقصد الصواب ويتعاطاه في الإعراب وإن أحال المعنى بلحنه فله حالان أحدهما أن يسبق به لسانه من غير قصد ولا تعمد سهوا أو جهلا فصلاته وصلوة من خلفه جائزة لأنه قد أتى بما وجب من القرآن سليما وكان البعض فيما لا يضر تركه فلم يقدح ذلك في صلاته ولا أثر في صحتها والثاني أن يقصد إحالة المعنى بلحنه مع علمه بالصواب فيه فصلاته باطلة مع إثمه وأثمه لأن إحالة المعنى تزيل إعجاز اللفظ وتبطل حكمه وتخرجه من جملة القرآن إلى جنس الكلام فيصير كالمتكلم عامدا في صلاته فلذلك بطلت فأما من خلفه من المأمومين فإن علموا الحال بطلت صلاتهم وإن لم يعلموا فصلاتهم جائزة كالمصلي خلف جنب ٥ والحال الثاني في أصل المسألة أن يكون لحنه في الفاتحة فهو على ضربين أحدهما أن يحيل المعنى بلحنه والثاني أن لا يحيله فإن لم يحل المعنى فصلاته جائزة وصلوة من خلفه كقوله إياك نعبد بفتح الدال وإياك نستعين بكسر النون من نستعين ونحو فتح الألف من اهدنا فهذا اللحن وأشباهه لا يحيل المعنى ولا يبطل الصلوة وإنما لم تبطل الصلوة لأنه قد أتى بالمعنى المقصود بلفظه وإن ساء في العبارة بلحنه فلم يكن سوء عبارته مع استيفاء اللفظ والمعنى مؤثرا في صلاته والضرب الثاني أن يحيل المعنى بلحنه كقوله أنعمت عليهم بضم التاء ولا الظالين بالظاء وكسر اللام بمعنى الإقامة على الشيء لا من الضلال الذي هو التيه فذلك من اللحن المحيل للمعنى فهذا على ضربين أحدهما أن يكون قاصدا لإحالة المعنى مع معرفة الصواب والقدرة على الإتيان به فهذا فاسق بل إن فعل ذلك عنادا كان كافرا وصلاته باطلة لأنه مستهزئ بكتاب الله عز وجل في صلاته عادل عما وجب عليه فيها وكذلك صلوة من خلفه باطلة إن علموا الحال وإن لم يعلموا الحال فصلاتهم جائزة إلا أن يحكم بكفر الإمام لاستهزائه وقتله فيلزمهم الإعادة وإن لم يعلموا بحاله كالمصلي خلف كافر والضرب الثاني أن يفعله عن غير قصد لإحالة المعنى فهذا على ضربين أيضا أحدهما أن يقدر على الصواب وإنما عدل عنه ساهيا أو ناسيا فهذا بمنزلة من ترك قراءة بعض الفاتحة ناسيا فإن ذكر ذلك قبل سلامه أعاد قراءة ما أحال معناه وسجد للسهو وصلاته مجزئة فإن لم يعدها فصلاته باطلة لإخلاله بفرض قراءة الفاتحة مع القدرة عليها وإن ذكر ذلك بعد سلامه وقد تطاول الزمان ففي صلاته قولان مضيا أحدهما باطلة والثاني جائزة وأما من صلى خلفه فإن جوزنا صلاته فصلاتهم جائزة وإن أبطلنا صلاته كانت صلاتهم باطلة إن علموا الحال وجائزة إن لم يعلموا الحال والضرب الثاني أن لا يقدر على الصواب إما لبلادة ذهنه وقلة ضبطه أو لاضطراب لسانه وتعذر استقامته فصلاته في نفسه جائزة لأنه قد أتى بما لا يمكنه الزيادة عليه فأما صلوة من خلفه فمن كان منهم في مثل حاله في إحالة المعنى بلحنه فصلاته جائزة لاستوائهما في النقص ومن كان منهم قادرا على إتمام القراءة بإصابة المعاني واجتناب اللحن فهو في حكم

القارئ إذا صلى خلف الأمي فيكون في بطلان صلاته قولان على ما مضى ذكره فلو اختلف لحن الإمام والمأموم فأحال الإمام بلحنه معنى كلمة أصاب المأموم معناها وأحال معنى كلمة سواها ففي صلوة المأموم وجهان أحدهما جائزة لاشتراكهما في اللحن وإن اختلفا والوجه الثاني باطلة وهو الصحيح لأنه يفضل على الإمام بما قصر عنه وإن اشتركا في النقص من غيره وكذا لو كان المأموم لا يحسن الفاتحة ويحسن سبع آيات كالإمام يلحن فيها ولا يحسن من القرآن شيئا ولكنه يسبح ولا يلحن ففي إيجاب الإعادة عليه إذا صلى خلف من يحيل بلحنه معنى الفاتحة وجهان على ما ذكرنا ٥

باب موقف الإمام والمأموم ٥

قال رحمه الله السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام ٥ قال المصنف رحمه الله في المهذب السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه ٥ فإن وقف عن يساره رجع إلى يمينه فإن لم يحسن علمه الإمام كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن عباس ٥ هذا كلام المهذب ٥ وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم هكذا رأيته في نسخة عند ولد الشيخ ناصر الدين ابن عبد السلام أعزه الله تعالى ٥ واعلم أن الإمام البيهقي رحمه الله روى هذا الحديث في كتاب السنن الكبير وبينه وبين هذا اختلافات قال البيهقي باب الصبي يأتم برجل ثم روى فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحرث قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل قال فقمت عن يساره أصلي بصلاته قال فأخذ بذؤابة كانت لي أو برأسي فأقامني عن يمينه ٥ ثم قال رواه البخاري في الصحيح ٥ ولم يذكر في الباب غير هذا الحديث ولم ينقل رواية مسلم فتحصلت المخالفة من وجوه أحدها أن المهذب جعله من إمامة الرجل الواحد والبيهقي جعله من إمامة الصبي بالرجل ٥ وقد قال إمام الحرمين رحمه الله والصبي الواحد كالرجل في هذا وكان ابن عباس صبيا إذ ذاك ٥ هذا كلام النهاية وهو موافق للبيهقي ٥ ويحتمل أن يقال لعله قصد في المهذب أن الحديث جاء في الصبي والرجل مقيس عليه الثاني من وجوه المخالفة أن في المهذب قال فجعلني ولم يبين كيفية جعله وهنا فيه فأخذ بذؤابة لي أو برأسي فلعله جاء هكذا وهكذا ٥ الثالث فقمت عن يساره كذا في المهذب فقط وفي هذا زيادة أصلي بصلاته وفي هذه الزيادة فائدة فإنه قيل على ما في المهذب يحتمل أنه لم يكن أحرم ابن عباس بعد وإنما أحرم بعد أن أقامه على يمينه وهذه الزيادة ظاهرة في أنه شرع في الصلوة ثم أداره أو هي أظهر والله أعلم تنبيه الإمام البيهقي احتج في المسألة المذكورة بغير حديث ابن عباس رضي الله عنهما قبل كلامه المتقدم باب الرجل يأتم بالرجل ثم روى فيه حديث جابر رضي الله عنه وفيه ثم قام

يصلي في ثوب واحد خالف بين طرفيه فقمت خلفه فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه ثم قال رواه مسلم
في الصحيح ۞ ثم إنه رواه في باب الرجل يأتم برجل يجيء آخر وفيه ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره الحديث
ثم قال رواه مسلم في الصحيح ۞ فقد جاء في الرواية فقمت خلفه وفي الثانية فقمت عن يسار رسول
الله صلى الله عليه وسلم فإن كان كل منهما في واقعة فلا إشكال وإن كانت الواقعة واحدة فهو
مشكل والله أعلم ۞ تنبيه آخر قال إمام الحرمين رحمه الله في النهاية إذا كان يصلي مع الإمام
رجل واحد فينبغي أن يقف ذلك الرجل عن يمينه ولا يقف عن يساره ولا وراءه ولو وقف خلفه وراءه صح ۞ ثم
قال وربما والصبي الواحد كالرجل في هذا ۞ وقال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي السنة
للمأموم أن يقف عن يمين الإمام وهو قول أكثر الفقهاء وبه قال سعيد بن المسيب يقف المأموم على يسار
الإمام وقال النخعي يقف خلفه إلى أن يركع فإن أدركه آخر وقفا خلفه وإن لم يدركه تقدم ووقف
عن يمينه ۞ تنبيه آخر إذا كان مع الإمام واحد ففيه صور أحدها رجل مع الإمام ۞
والثانية صبي مع الإمام ۞ والثالثة خنثى مع الإمام ۞ والرابعة امرأة مع الإمام ۞ فالأولى
في التنبيه والنهاية وغيرهما ۞ والثانية في النهاية وقد قال الصبي الواحد كالرجل في هذا وذكرهما
الرافعي رحمه الله ۞ والثالثة والرابعة في النهاية فإنه قال بعد كلامه المتقدم ولو كان يصلي مع
الرجل امرأة واحدة تقف وراء الإمام وتتستر به ولو كان يصلي مع خنثى وحده فهو كالمرأة فيما ذكرناه
ونص الإمام الشافعي على الثالثة والرابعة تعالى وإن كان خنثى مشكلا أو امرأة
قام كل واحد منهم خلفه ۞ والرافعي ذكر الثالثة ولم أجد الرابعة في كلامه ۞ وفي لفظه مناقشة
فإنه قال ولو لم يحضر معه إلا الإناث صففن خلفه سواء الواحدة والاثنتان والثلاث فصاعدا ۞
فقوله الإناث وقوله صففن يقتضي جمعا فكيف يقول فيه سواء الواحدة ۞ والمعنى ظاهر ۞
تنبيه آخر قال الرافعي ولو لم يحضر مع الإمام إلا ذكر فإن كان واحدا وقف على يمين
الإمام بالغا كان أو صبيا ولو وقف على يساره أو خلفه لم تبطل صلاته ۞ هذا لفظه وكان ينبغي
أن يبين أنه يكره ذلك أم لا فإنه شرح مبسوط وسأذكر النقل فيه إن شاء الله تعالى بعد كلامي على
قوله والخنثى خلفه ۞ قال رحمه الله والخنثى خلفه اختلفت نسخ التنبيه
في ذلك ففي بعضها خلفه وفي بعضها خلفهما بالتثنية ۞ وقال إمام الحرمين رحمه الله في النهاية
وإن كان يصلي برجل وامرأة يقف عن يمينه وتقف المرأة خلف الرجل المقتدي فلو تستر به عن
الإمام يعدل عن المقتدي والتفاته ولو كان رجل وخنثى مع الإمام فهو كالرجل والمرأة ۞ هذا كلام
النهاية ۞ وقال صاحب البيان رحمه الله فيه وإن كان مع الإمام رجل أو صبي وخنثى فإن

الرجل أو الصبي يقف عن يمين الإمام والخنثى وراءه ۞ وقال ابن الصباغ رحمه الله في الشامل وإن اجتمع معه
خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الإمام ووقفت المرأة خلف الخنثى ۞ قال فإن كان معهم صبي وقف
إلى جنب الإمام والخنثى وراءه والمرأة وراء الخنثى ۞ هذا لفظ الشامل على ما رأيته ۞ وهذه النقول
كلها متفقة على أن الخنثى يقف خلف الرجل المقتدي فتكون النسخة التي فيها خلفه أولى من
التي فيها خلفهما ۞ وقال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي فلو أن رجلا أم رجلا وامرأة
وخنثى وقف الرجل عن يمين الإمام والخنثى خلف الرجل والمرأة خلف الخنثى ۞ وهذا فيه تصريح أيضا
بأن المرأة والخنثى يقف خلف الرجل ۞ وقال البغوي رحمه الله في التهذيب وإن كان رجل
وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما ۞ ثم قال ولو كان معه رجل وامرأة وخنثى قام الرجل عن يمينه
والخنثى خلفهما والمرأة خلف الخنثى ۞ هكذا رأيته في نسخة وقف في الباذرائية وفيه خلفهما بضمير
التثنية ۞ واعلم أنه روى البيهقي في السنن الكبير عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمه وامرأة منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلفهما ۞ ثم رواه وفيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى به وبامرأة قال فأقامني عن يمينه والمرأة خلفنا ۞ ثم قال أخرجه مسلم
من أوجه ۞ هكذا رأيته في السنن الكبير في باب الرجل يأتم بالرجل ومعهما امرأة وفي المنتخب الباذرائية
وقال ابن يونس رحمه الله في شرح التنبيه والخنثى خلفهما لما روى أنس الحديث ۞ وقال الرافعي
رحمه الله في شرحه الكبير وإن حضر مع الإمام رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه وقامت المرأة خلف
الرجل ۞ ثم قال ولو كان معه رجل وامرأة وخنثى وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال
أنه امرأة والمرأة خلف الخنثى لاحتمال أنه رجل ۞ هكذا رأيته في نسخة الباذرائية الأصلية وفي الأول
كان خلف الرجل وفي الثانية خلفهما ولا يظهر فرق من حيث المعنى ۞ وفي الروضة مثل
الشرح وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب فإن حضر إمام وصبي وامرأة وخنثى
وقف الصبي عن يمين الإمام والخنثى خلفهما والمرأة خلفه ۞ هكذا وجدته خلفهما ۞ ولم أجد فيه
صورة الكتاب وهي إمام ورجل وخنثى ولا وجدتها في شرح الرافعي الكبير وقد يعلم نقلها
من النهاية صريحا والله أعلم ۞ تنبيه قد يكون إمام ورجل وخنثى ۞ وقد يكون إمام وصبي
وخنثى ۞ وقد يكون إمام وامرأة وخنثى فالصورة الأولى في التنبيه والنهاية والبيان ۞ والصورة
الثانية في البيان وقد تقدم النقل فيه ۞ والصورة الثالثة في الشامل وقد تقدم قوله وقف الخنثى
خلف الإمام ووقفت المرأة خلف الخنثى ۞ ولا يخفى أن المراد الخنثى المشكل والله أعلم ۞ وقد يعلم
تقييد الخنثى بذلك من كلام إمام المذهب الشافعي رضي الله عنه ۞ تنبيه لو خالف الواقف بنسبة
الموقف المذكور ما حكمه ۞ واعلم أنه قال الرافعي رحمه الله ولو لم يحضر مع الإمام إلا ذكر فإن كان

واحدًا وقف على يمين الامام بالغًا كان او صبيًا ولو وقف على يساره او خلفه لم تبطل صلاته ٥ هذا
لفظه ولم يزد وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب فرع قال الشافعي رحمه الله
في الام لو وقف المأموم عن يسار الامام او خلفه كرهت ذلك لهما ولا اعادة ٥ وقال ايضا انه لو ساواه لكن
وقد ذكرته في كلامي على قوله وان تقدم المأموم على الامام ٥ قال رحمه الله والمراة خلف الخنثى
يعني حضر مع الامام رجل وخنثى وامراة وقف الرجل عن يمين الامام والخنثى خلفه او خلفهما على ما تقدم والمراه
خلف الخنثى ٥ قال الرافعي رحمه الله وان كان معه رجل وامراة وخنثى وقف الرجل عن يمينه والخنثى
خلفهما لاحتمال انه امراة والمراة خلف الخنثى لاحتمال انه رجل ٥ وقال القاضي الماوردي رحمه الله
وقف الرجل عن يمين الامام والخنثى خلف الرجل والمراة خلف الخنثى ٥ وقال امام الحرمين رحمه الله
في النهاية وقف الرجل عن يمينه والخنثى وراءه والمراة وراء الخنثى ٥ هذا كلام النهاية قلت
ولو حضر مع الامام صبي وخنثى وامراة فمقتضى النقل انه يقف الصبي عن يمين الامام والخنثى خلف الصبي
او خلفهما على ما تقدم والمراة خلف الخنثى ٥ قال رحمه الله فان حضر رجلان او رجل وصبي اصطفا خلفه
قال الرافعي رحمه الله وان حضر معه في الابتداء رجلان او رجل وصبي قاما خلفه صفا واحدا ٥
هذا كلام الرافعي رحمه الله ولم يذكر عليه دليلا عقيبه لكنه ذكر بعد ذلك صورة اخرى ليست في
التنبيه واحتج فيها بما يمكن ان يحتج به لذلك فانه قال بعد ذلك وان حضرت امراة مع رجلين
او مع رجل وصبي قام الرجلان او الرجل والصبي خلف الامام صفا وقامت المراة خلفهما روي عن
انس رضي الله عنه انه قال صليت انا ويتيم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وام سليم خلفنا
هذا ما ذكره الرافعي رحمه الله ففي هذا الحديث دليل على ان الرجل والصبي يقفان صفا خلف الامام
حيث ليس عليه الرجلان ٥ وحديث انس المذكور ذكره في المهذب بلفظ اخر فقال الشيخ في المهذب
وان حضر رجل وصبي اصطفا خلفه لما روي انس رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ٥ قال الشيخ محيي الدين رحمه
الله في شرح المهذب حديث انس رواه البخاري ومسلم ٥ ورواه البيهقي رحمه الله في السنن الكبير
في باب الرجل يأتم بالرجل ومعهما صبي وامراة نحو ما في المهذب ٥ ثم قال انه رواه البخاري
ومسلم فان قلت من هي العجوز ومن هو اليتيم قلت قال الشيخ محيي الدين رحمه
الله في شرح المهذب العجوز المذكورة في حديث انس هي امه ام سليم كذا جاء مبينا في صحيح
البخاري وغيره واليتيم اسمه ضميرة بن سعد الحميري المديني ٥ هذا كلام الشيخ محيي الدين
رحمه الله ٥ وقال ابن يونس رحمه الله في شرح التنبيه كان اليتيم اخا لانس اسمه عبد
الله وام سليم كانت جدته ٥ هكذا رايته في شرح ابن يونس ٥ وقال في كتاب النسا

في باب موقف الصبيان والنساء والرجال عن انس رضي الله عنه ان جدته مليكة دعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل الحديث وفيه وقمت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى
لنا ركعتين ثم انصرف ٥ رواه الجماعة الا ابن ماجه ٥ وعن انس رضي الله عنه قال صليت انا
واليتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي خلفنا ام سليم ٥ رواه البخاري ٥ هكذا مارايته
في كتاب المنتقى في ذلك ٥ والله اعلم ٥ قوله والمراة خلف الخنثى فيقال كيف يجوز ذلك
وقد تكون المراة اجنبية فيؤدي الى خلوة الرجل والخنثى بالمراة الاجنبية وكذلك يقال فيما
بعده ٥ واعلم اني قد تكلمت بعد ذلك بما يتعلق بذلك في كلامي على قوله وان صلت المراة بنسوة
والله اعلم ٥ قوله والخنثى خلفه هكذا صوابه العبارة خلفه بضمير المفرد اي خلف الرجل المأموم
والذي في غالب النسخ خلفهما بضمير المثنيه وقد نبه والدي رحمه الله في شرحه على انه ينبغي ضمير المفرد
ووجدته كذلك اعني بضمير المفرد في بعض النسخ منها نسخة العز حسن القاضي فخر الدين الزرعي احد [illegible]
البادرائية ووجدته في اصل نسخته خلفه بضمير المفرد من اصل الكتابة لا انه مصلح بل كذلك في الاصل
قوله ويجوز للعراة ان تقف الامام وسطهم الكلام في ذلك في اقسام احدها في كيفية صلوة
العاري ٥ والثاني في انه يقضي ام لا ٥ والثالث في انه ليس الجماعة لهم افضل ام لا ٥ والرابع في كيفية صلاتهم جماعة
والخامس في شي يتعلق بكلام المصنف رحمه الله ٥ فاما القسم الاول والثاني فقد تقدم الكلام فيهما
في باب ستر العورة في الكلام على قوله فان لم يجد شيا صلى عريانا ولا اعادة عليه ٥ واما الثالث والرابع فقال
الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير في الشرط الثالث من الباب الخامس في شرائط الصلوة ٥ ولو حضر جمع من
العراة فلهم ان يصلوا جماعة ويجب ان يقف امامهم وسطهم كامام النسوة اذا عقدن الجماعة وهل يسن لهم اقامة
الجماعة ام الاولى ان ينفردوا فيه قولان القديم ان الانفراد اولى ويحكى عن ابي حنيفة ولو كان فيهم لابس
فليؤمهم وليقفوا صفا واحدا خلفه فان خالف الواقف مع عار يؤدي بهم اللابس صح خلافا لابي حنيفة حيث
قال لا يجوز اقتدا اللابس بالعاري ولو اجتمع رجال ونساء فلا يصلون معا لا في صف ولا في صفين بل يصلي الرجال
اولا والنساء جالسات خلفهم مستدبرات القبلة ثم يصلي النساء والرجال جالسون خلفهن كذلك ٥ هذا
كلام الرافعي رحمه الله نقلت ذلك من نسخة الباب رايته الاصلية ٥ وقوله يجب ان يقف لعله يجب الحاق الهمزة
بالجيم ان ذلك لا يجب بل يستحب وفي نسخ اخرى يستحب ٥ وقوله وسطهم يجوز اسكان السين ويجوز فتحها
وقد ذكرت النقل في ذلك ٥ وقوله كامام النسوة يجوز ضم النون وكسرها ذكرهما في شرح المهذب
وذكر القديم ولم يصرح بذكر الجديد على ما رايته في النسخ المذكورة ٥ وقوله ولو كان فيهم لابس فليؤمهم
لم يصرح بالقطع باستحباب الجماعة في ذلك او انه فيه خلاف لكن ظاهر قوله فليؤمهم القطع باستحباب الجماعة
ولم يعلل القديم ولا الجديد ٥ وكلام المهذب فيه زيادة فايدة مسعى لن نعرف وقوله

قال المصنف رحمه الله في المهذب في ابواب باب ستر العورة فصل وان اجتمع جماعة عراة قال
في القديم الاولى ان يصلوا فرادى لانهم اذا صلوا جماعة لم يمكنهم ان ياتوا بسنة الجماعة وهو تقديم الامام
وقال في الام صلوا جماعة وفرادى سوى من الجماعة والفرادى لان في الجماعة ادراك فضيلة
الجماعة وفوات فضيلة سنة الموقف وفي الفرادى ادراك فضيلة الموقف وفوات فضيلة الجماعة
فاستويا فان كان معهم مكتس يصلح للامامة فالافضل ان يصلوا جماعة لانه يمكنهم الجمع
بين فضيلة الجماعة وفضيلة الموقف بان يتقدمهم ٥ فان لم يكن فيهم مكتس وارادوا الجماعة
استحب ان يقف الامام وسطهم ويكون المامومون صفا واحدا حتى لا ينظر بعضهم الى عورة البعض
فان لم يمكن الا صفين صلوا وغضوا الابصار ٥ فان اجتمع نساء عراة استحب لهن الجماعة لان
سنة الموقف في حقهن لا تتغير بالعري ٥ فان اجتمع جماعة عراة ومع انسان كسوة استحب
ان يعيرهم فان لم يفعل لم يغصب عليه لان صلاتهم تصح من غير ستر وان اعاره لواحد تعينه لزمه
قبوله فان لم يقبل وصلى عريانا بطلت صلاته لانه ترك الستر مع القدرة وان وهبه له لم يلزمه قبوله
لان عليه في قبوله منة وفي احتمال المنة مشقة فلم يلزمه وان اعار جماعتهم صلى فيه واحد بعد واحد
فان خافوا ان صلى واحد بعد واحد ان يفوتهم الوقت قال الشافعي رحمه الله ينتظرون حتى يصلوا
في الثوب وقال في عراة في سفينة وليس فيها موضع يقوم الا واحد

وقال في الروضة ولو حضر جميع من العراة فعليهم ان يصلوا جماعة ويقف امامهم وسطهم كجماعة
النساء وهل يسن للعراة الجماعة ام الاولى ان يصلوا فرادى قولان القديم الانفراد افضل والجديد
الجماعة افضل ٥ قلت هكذا حكى جماعة عن الجديد والمختار ما حكاه المحققون عن
الجديد ان الجماعة والانفراد سوا وصورة المسئلة اذا كانوا بحيث يتاتى نظر بعضهم الى بعض فلو
كانوا عميانا او في ظلمة استحب لهم الجماعة بلا خلاف ٥ قال رحمه الله
وان تقدم الماموم على الامام لم تصح صلاته في اصح القولين ٥ يحتاج هنا الى ذكر دليل كل من القولين
وبيان ترجيح احدهما على الاخر وبيان المراد بالتقدم وانا اذكر كلام الرافعي رحمه الله في ذلك
ثم ابين ان شا الله ما تيسر من الزيادة فاقول قال الرافعي رحمه الله فاما الشروط
فقد عدها ستة ٥ احدها ان لا يتقدم الماموم على الامام في جهة القبلة فان تقدم عليه فقولان الجديد
ان صلاته لا تنعقد لو كان متقدما عند التحرم وتبطل لو تقدم في خلالها وبهذا قال ابو حنيفة واحمد
لان المخالفة في الافعال مبطلة على ما سياتي وهذه المخالفة افحش من المخالفة في الافعال وهذا هو

160 الذي اورده في الكتاب والقديم وبه قال مالك انه لا يخل بالصلوة لانه خطا في الموقف فاشبه
الخطا بالوقوف على اليسار اذا عرفت حكم التقدم عرفت ان هذا الشرط يختلف فيه والاداء اجب في
الشروط جواب على الجديد والادب للماموم ان يتخلف عن موقف الامام قليلا اذا كان واحدا
فان اتم به اثنان فصاعدا اصطفوا خلفه ويكون سمتهم من الامام وقدر التخلف صالح
كما سياتي ولو ساوى الامام الماموم فلم يتخلف ولا يتقدم صحت صلاته قال صاحب التهذيب
والتهذيب وغيرهما والاعتبار في المساواة والتقدم بالعقب فان الماموم قد يكون اطول فيتقدم
راسه عند السجود والقدم والاصابع فقد تكون اطول ايضا فكذلك يقع الاعتبار بالعقب
فان يحاذي عقب الامام والماموم او يتقدم عقب الامام جاز وان كانت اصابع الماموم
متقدمة ولو تقدم عقب الماموم فهو موضع القولين وان كانت اصابعه متاخرة او تحاذيه وذكر
في التتمة وجها اخر انه تصح صلاته نظرا الى الاصابع وفي الوسيط ذكر الكعب بدل العقب
والوجه الاول هذا فيمن يقعد عن البيت ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله وفيه شرح لكلام
التنبيه وذكر دليل القولين وبيان الراجح وهو انه لا تصح الصلوة لان الجديد راجح على القديم وبيان
المراد بالتقدم وبيان ان المراد التقدم في الموقف الى جهة القبلة لا التقدم في الافعال ٥
وقوله لان المخالفة في الافعال مبطلة على ما سياتي يوهم ان المخالفة افحش من المخالفة في الافعال
فيدل عليه بنظير هذا من المخالفة في الافعال ان يتقدم عليه في الركوع والسجود وكونها الى يركع قبله
ويسجد قبله وهكذا ومما سبق الى الركن او سبق بالركن وكل منهما لا يبطل على المذهب واما الذي
يبطل السبق بركنين او بركنين مقصودين على ما سياتي وكذا التخلف فان استدل بمثله
مع ان البطلان بذلك وان استدلت بالسبق بركنين ونحوه فلا اسلم ان هذا افحش من ذلك ٥
وقيل قوله وهذه المخالفة افحش ممنوع فانه اذا تقدم عليه في الموقف مع متابعته له في الافعال
لا يكون ذلك منافيا للمتابعة المامور بها واما اذا ركع قبله وسجد قبله وهكذا فانه يشعر المتابعة
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا
فتبين ان المتابعة المامور بها هي انما تجب في الافعال ولم يذكر الموقف ٥ وقيل المراد بالتقدم
في الافعال انه احرم قبل الامام قيل الاحرام قيل لا ينعقد وانما لم تنعقد صلاته اذا احرم متقدما
بنية الاقتدا لانه يحرم بعده فالماخذ مختلف ٥ وقال المصنف رحمه الله في المهذب لانه وقف
في موضع ليس بموقف موتم بحال فاشبه اذا وقف في موضع نجس ٥ هذا كلام المهذب ولم اجد
في شرح المهذب للشيخ محيي الدين زيادة على ذلك في تعليل الجديد ٥ والاحسن ان يتكلم على هذا
الدليل ٥ وقد انه قصد بقوله ليس بموقف موتم بحال الاحتراز عما لو وقف عن يسار الامام

فانه موقف مؤتم بحال لانه لو حاذى عن يمين الامام واحد واحرم عن يساره فهو موقف مؤتم في بعض الاحوال
بخلاف من يقف متقدما على الامام فانه ليس موقف مؤتم بحال قيل لا نسلم ان هذا محل النزاع
واجيب بان المراد غير محل النزاع اي ليس هذا موقف مؤتم بحال في غير محل النزاع بخلاف من
وقف على يسار الامام فانه موقف مؤتم بحال في غير محل النزاع وكذلك من وقف خلفه فانه اذا وقف
صف خلف الامام فيه من هو خلفه ۝ وقيل لا يصح القياس المذكور فان الوقوف في موضع بعينه
انما امتنع لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي والعورات شرط من شروط اصل الصلوة لا بسبب
القدوة وهذا ليس كذلك ۝ واحتج بعض الناس بالحديث بقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي وهو انما صلى صلى الله عليه وسلم متقدما على المأموم قيل الكاف للتشبيه
انما دخلت على ماهية الصلوة فكانه قال صلوا صلاة كصلاتي فلا يدخل فيه الموقف ۝ واحتج
في المسئلة بانه اخطا موقفه الى موقف ليس موقف احد من المأمومين بحال فلم تصح صلاته كما لو صلى في
بيته بصلوة الامام في المسجد وعكسه اذا وقف عن يسار الامام ۝ قيل ليس هذا من اجل ذلك فان المانع
هناك ليس من جهة الموقف فانه قد يكون متاخرا عن الامام بل لفوات شرط اخر وهو الاتصال
المعتبر ۝ واحتج بعضهم بانه ذكر البغوي رحمه الله في كتابه المصابيح في الحسان عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا كانوا ثلثة فليتقدم عليهم احدهم فامر بالتقدم وظاهر الامر للوجوب فيجب التقدم
قيل لا نسلم صحة هذا الحديث والبغوي عادته يذكر في المصابيح الضعيف ويعده من الحسان
وقيل المراد بتقدم الامامة لا التقدم في الموقف ۝ وقيل ليس هذا الامر للوجوب قطعا فان
الامامة ليست عندنا واجبة ولا التقدم واجبا ايضا فانه لو وقف مساويا له صح ۝ قيل مقتضى
الحديث انه لا يجوز تقدم المأموم ولا مساواة وانه خرجت صورة المساواة بدليل بقي صورة التقدم على الاصل
قيل ما الدليل الذي اخرج صورة المساواة قيل الدليل من دليل ولم يعين ۝ قيل
الحديث انما دل على تقدم الامام وتقدم الامام ليس واجبا فليس في الحديث امر للوجوب ۝
قوله فاشبه الخطا بالوقوف على اليسار قيل ليس مثله فان الوقوف على اليسار موقف مؤتم بحال
في غير محل النزاع وهذا ليس موقف مؤتم بحال في غير محل النزاع ۝ قال في المهذب قال في
القديم لا تبطل صلاته كما لو وقف خلف الامام وحده ۝ وقال الجيلي رحمه الله في شرحه لان معظم
المتابعة يكون بالنية والافعال وهو حاصل والتقدم لا يبطل الصلوة كما لو تقدم على الامام في الكعبة
قوله ويكون مع تقدمه عن الامام قد دون التخلف صالح كما سياتي قيل ما هو القدر المعتبر
في ذلك وما المراد بقوله صالح وما المراد بقوله كما سياتي قيل المراد ما سنذكره من اختلاف
الابنية واعتبار الاتصال قبل ذلك شرط لصحة الاقتدا والكلام هنا في المستحب ۝

والصفا فانه بينهما بالتي ان لا يزيد ما بينهما على ثلثة اذرع وفي موضع ان لا يزيد على ثلثمائة ذراع وبعيد ان
يقال يعتبر في التخلف المستحب هذا فان العادة ان لا يزيد ما بينهما على موضع السجود ونحوه وما فيه
ثلثمائة ذراع كثير وكذلك ما يقف دونها وهل من نقل في ذلك ۝ وقيل نعم قال في الاثر وما
زاد هذا ولم ينقل مثله في الواحد والظاهر انهما سوا فانه لا بد فيهما من انه لا يزيد ما بينهما على
القدر الذي هو شرط في صحة الاقتداء والله اعلم ۝ تنبيه سيذكر الرافعي ان ما يتعلق بما
اذا ائتم به واحد او اكثر ۝ قوله ولو ساوى الامام المأموم فلم يتخلف ولا تقدم صحت صلاته
قيل كان ينبغي ان يقول مع الكراهة فانه لا يفهم ذلك من قوله صحت قيل قد قال
اولا والادب للمأموم ان يتخلف فعلم منه انه اذا ساوى وانه قد خالف الادب وخلاف الادب خلاف
الاولى فيطلق عليه انه مكروه ۝ واعلم انه قال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب وان
لم يتقدم لكن ساوى لم تبطل بلا خلاف ولكن يكره ۝ هذا لفظه ۝ قوله والاعتبار
في المساواة والتقدم في بالعقب قيل ما الدليل على ذلك وهلا قيل ان الاعتبار بالكعب او برؤوس
الاصابع او قيل لا تبطل الا اذا تقدم بجميع بدنه على الامام فانه حينئذ تظهر المخالفة واما بمجرد تقدم
العقب فلا لانه لا تكاد تظهر به المخالفة ۝ واعلم انه قال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي
فصل فاما اذا تقدم المأموم على امامه في الموقف فوقف قدام امامه فذلك ضربان احدهما
ان يكون بمكة والضرب الثاني لغيرها فان كان بغير مكة ففي بطلان صلوة المأموم
المتقدم على امامه قولان ۝ هذا لفظه فجعل موضع القولين ان يقف قدامه ولم يذكر بعد ذلك عقبا
ولا غيره ۝ وظاهر قوله فوقف قدامه انه يعتبر للمراد بالتقدم هنا والله اعلم ۝ وقال في التتمة
الفصل الثالث في المواضع التي يجوز ان يقف فيها المأموم ويقتدي بالامام وفيه اثنتا عشرة
مسئلة احداها المأموم لا يجوز ان يقف قدام الامام فلو وقف قدام الامام واقتدى به وكان يقف
على اركان صلاته فالمذهب ان صلاته لا تنعقد وفيه قول اخر انه تصح صلاته ۝ وهو مذهب مالك
وقوله القديم ۝ هذا لفظه فقد فرض المسئلة فيما اذا وقف قدامه ايضا ۝ وقوله
فان المأموم قد يكون اطول الى اخره ظاهر لفظه يقتضي انه ذكره دليلا لاعتبار العقب ولا يظهر
فيه ما يدل على ذلك بل هو مجرد دعوى ۝ تنبيهان احدهما لم يبين الرافعي رحمه الله المراد
بالعقب هل هو مؤخر القدم الملاصق للارض او المرتفع الناتي في اسفل الساق الذي لا يلصق الارض
واعلم انه قال الجوهري رحمه الله في الصحاح في عقب العقب بكسر القاف مؤخر القدم
وهي مؤنثة ۝ هذا لفظه وقال القاضي عياض رحمه الله في كتاب مشارق الانوار في قوله ويل
للاعقاب من النار الاعقاب مؤخر الاقدام وقال الاصمعي العقب ما اصاب الارض من مؤخر الرجل

الى الشراك وقال ثابت العقب ما فضل من مؤخر القدم على الساق ٥ قال ويقال عقب بكسر القاف وسكونها ٥ هذا كلام القاضي عياض رحمه الله ٥ التنبيه الثاني قبل كعب بعد العقب والجواب تقدم قول الصحاح بكسر القاف وقول القاضي عياض بكسر القاف وسكونها ويظهر انه يجوز فيه ثلثة اوجه احدها فتح العين مع كسر القاف والثاني فتح العين مع سكون القاف والثالث كسر العين مع كسر القاف فانه قال في التحرير في اول باب ما ينقض الوضوء المعدة بفتح الميم وكسر العين ويجوز اسكان العين مع فتح الميم وكسرها وكذا كل ما اشبهها مما هو ثلاثي مفتوح الاول مكسور الثاني ٥ هذا لفظ التحرير وعقب كذلك ثلاثي مفتوح الاول مكسور الثاني ولفظ عقب مذكور في التنبيه في باب المسح على الخفين ولم يتكلم عليها في التحرير في باب المسح على الخفين وقوله فان المأموم قد يكون اطول قال الجيلي في شرحه للتنبيه قال القاضي في الفتاوى ان المأموم اذا كان اطول من الامام ووقف بجنبه لم تصح صلاته ٥ هكذا رايته في شرح الجيلي في نسخة في الباذراسيه رحمه الله واقفها ٥ قوله وفي الوسيط ذكر الكعب بدل العقب والوجه الاول ٥ اعلم انه قال الجيلي رحمه الله في شرح التنبيه الاعتبار في التقدم بالكعب لا برؤس الاصابع لان ذلك يختلف وقال الامام الاعتبار بموضع الكعب ٥ هكذا رايته في نسخة بخط الصلاح رحمه الله وهي وقف في الباذرائيه ٥ ثم قال وان تقدم عليه بعض الكعب فعلى وجهان ثم كشفته في نسخة اخرى عند الشيخ عبد الله الكردي فوجدته كذلك الا في قوله وقال الامام فانه وقال الامام الاعتبار بموضع ٥ هكذا الموضع لا غير فيحتمل انه اراد به موضع تقدم ويحتمل انه قد حصل في النسختين او احداهما ٥ وقال ابن يونس رحمه الله في شرحه والتعويل في التقدم على العقب في احد القولين وعلى الكعب في الثاني ولا تعتبر اطراف الاصابع اذ المشط قد يطول ٥ هكذا رايته في نسخة وقف في الخزانة التي عند الحلقة ٥ في احد القولين وراته في نسخة اخرى عند الشيخ عبد الله الكردي في اصح الوجهين ٥ وقال امام الحرمين رحمه الله في النهاية والاعتبار في الموقف بموقف العقبين من الارض فان تخصص العبدي فقد يكون الطول متقدم موقع راسه وان تاخر او ساوى موقع قدميه وذكرت العقب فان تقدم احدهما فقد يكون اكبر من قدم الثاني فالعبرة بما ذكرته بلا خلاف ٥ هكذا رايته في النهاية تنبيه اطلق المصنف قوله وان تقدم المأموم على الامام فدخل فيه ما اذا وقع ذلك في غير مكة وما اذا وقع في مكة خارج الحرم وما اذا وقع في المسجد الحرام خارج الكعبة وما اذا وقع داخل الكعبة وما اذا كان الامام خارج الكعبة والمأموم داخلها وما اذا كان الامام داخل الكعبة والمأموم خارجها واقتضى اطلاقه اجراء الكل على القولين المذكورين وهو طريقه لكن الراجح

ضبط الاوجه ال لم [illegible]

خلافه فيحمل كلامه على ما اذا كان ذلك خارج المسجد الحرام ٥ وذكر قبيل الامام الرافعي رحمه الله كلامه المتقدم بقوله في الحسن بن ابي نعيد عن البيت ثم قال بعد ذلك انا اذا صلوا جماعة في المسجد الحرام فالمستحب ان يقف الامام خلف المقام ويقف الناس مستديرين بالكعبة فان كان بعضهم اقرب اليها منه فان كان متوجها الى الجهة التي توجه اليها الامام ففيه القولان القديم والجديد وان كان متوجها الى غيرها فطريقان عن ابي اسحق المروزي انه على القولين وقال اكثر الاصحاب يجوز قولا واحدا لان رعاية القرب والبعد في غير جهة الامام مما يشق ولهذا قال ابو حنيفة ولو وقف الامام والمأموم داخل الكعبة فهذه المسئلة على التي ذكرها في اخر الفصل وحكمها انه يجوز الاقتداء فيها مع اتحاد جهة الامام والمأموم ومع اختلاف الجهتين فان الكل قبله ثم ان اتحدت الجهة وولى المأموم ظهره وجه الامام عاد القولان لانه اقرب الى الجدار الذي توجها اليه وان اختلفت الجهة وكان المأموم اقرب الى الجدار الذي توجه اليه من الامام الى ما توجه اليه وقد عنا على الجديد فوجهان احدهما انه لا يجوز كما لو اتحدت الجهة وان كان اقرب واظهرهما انه يجوز لان اختلاف الجهة اعظم من تفاوت المسافة فاذا احتمل ذلك فلا يبقى معه معنى للنظر الى القرب والبعد ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله ثم قال بعده بقليل ولو وقف الامام في الكعبة والمأموم خارجها جاز وله التوجه الى اي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز ايضا لكن لو توجه الى الجهة التي توجه اليها الامام عاد القولان لانه حينئذ يكون سابقا على الامام ٥ هذا كلام الرافعي ايضا وقوله خلف المقام فقد اذا وقف الامام خلف المقام ينبغي بعده امن البيت فلم يتاخر كذلك عن البيت فقد يقول تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فيستدل ذلك في غير صلوة الفرض وليس فيها عموم فاذا صلى هناك ركعتي الطواف كان ممتثلا ٥ والفرض يجتمع فيه خلق كثير لا سيما وقت الموسم ولما تاخروا عن الكعبة ضاق عليهم الموضع ٥ ومحل هذا المسمى بمقام ابرهيم الان ليس هو مقام ابرهيم المشار اليه في الاية الكريمة بل هذا الحدث والمشار اليه في الاية الكريمة قريب من باب البيت وموضعه الان حجر مرتفع قريب من باب البيت يصلي فيها الناس تبركا بها وليس بينها وبين البيت مسافة بعيدة بل دون ذراع والمراد ذلك الموضع القريب فاذا وقف الامام خلفه لم يضق الحرم على المأمومين بذلك وهذا معروف مشهور هكذا قيل فليحرر ذلك ٥ وقال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي وان كان بمكة فلها حالان احدهما ان يصلي في مسجدها والثاني في غير مسجدها من منازلها فان صلى في غير مسجدها فحكمه حكم المصلي في غيرها في بطلان صلاته اذا تقدم على امامه قولان كما مضى وان صلى في مسجدها فالسنة ان يستدير الناس حول الكعبة ويقف الامام ويجاهه

ويكون موقف الامام عند المقام مستقبلا لباب الكعبة مستدبرا لباب بني شيبة وان موقف مستقبلا
للكعبة اجزاه ويجب ان يكون الامام اقرب الى الكعبة من الماموم فان كان الامام منها على نحو الذراع
تأخر المأموم في موقف عن الذراعين ۵ وقوله الرافعي رحمه الله مع اتحاد جهة الامام والمأموم ومع اختلاف الجهتين
يدخل فيه مسائل فقوله مع اتحاد جهة الامام والمأموم مسألة ۵ وقوله ومع اختلاف الجهتين مسائل
لانه قد يجعل المأموم وجهه الى وجه الامام ۵ وقد يجعل المأموم ظهره الى ظهر الامام ۵ وقد يجعل المأموم وجهه
الى جنب الامام الايمن ۵ وقد يجعل المأموم وجهه الى جنب الامام الايسر ۵ فهذه اربع مسائل تدخل في قوله
ومع اختلاف الجهتين ۵ واعلم ان عبارة الروضة في ذلك ليست كعبارة الرافعي بل قال في الروضة
ولو وقف الامام والمأموم داخل الكعبة فان كان وجه المأموم الى ظهر الامام او وجهه الى وجهه او ظهره الى ظهره
وليس المأموم اقرب الى الجدار صح اقتداؤه ۵ وهذا اللفظ لم يدخل فيه ما اذا جعل المأموم وجهه الى جنب
الامام الايمن ولا الى جنبه الايسر مع دخوله في عبارة الرافعي ۵ وقوله وليس المأموم يتعلق بقوله او وجهه
الى وجهه او ظهره الى ظهره لا بجميع ما قبله فان فيما قبله وهو اول كلامه فان كان وجه المأموم الى ظهر
الامام وهذا يتعين فيه انه ليس المأموم فيه اقرب الى الجدار بل الامام اقرب قطعا فلا يعود اليه الشرط
المذكور بخلاف ما بعده فانه اذا كان وجه المأموم الى وجه الامام وظهره الى ظهره فقد يكون المأموم اقرب الى
الجدار وقد لا يكون المأموم اقرب الى الجدار بل مساويا او ابعد فاحتاج الى الشرط المذكور ۵
وقول الرافعي رحمه الله فان الكل قبلة كأنه جعله دليلا لجواز الاقسام المذكورة ولا
تظهر دلالته فانه اذا ولى المأموم وجهه الى وجه الامام او ظهره الى ظهر الامام لا يعد تابعا له والمعتاد انه يعد
تابعا اذا تقدم عقبه على عقبه في جهة واحدة ۵ ولم ينقل ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جماعة في داخل
الكعبة كذلك ولا انه لفظ بجوازه ۵ وكذلك لو ولى وجهه الى جنب الامام لا يعد تابعا له فما دليل
جواز هذه الاقسام مع ظهور انه لا يعد تابعا له ۵ قوله وولى المأموم ظهره وجه الامام قيل
هلا قال ويتقدم عقب المأموم على عقب الامام فان الشرط عنده هو تقدم عقب المأموم ولا يتوقف الابطال
على ان يولي المأموم ظهره وجه الامام فقد ذكر صورة قد يتوهم بذلك توهم توقف الحكم عليه
وليس كذلك والله اعلم ۵ وقوله فيوقف عنا على الجديد وجهان قيل هلا قال بدل قوله وجهان
على الجديد طريقان فانه قد نقل طريقين فيما اذا اختلفت جهة الامام وجهة المأموم وكان المأموم
اقرب الى جهته من الامام الى جهته وهذا موجود هنا ۵ فهلا اجري فيه الطريقان ولم عبر هنا عن الطريقين
كذا بوجهين ۵ والتعليل في الوضعين واحد ۵ فليحرر ذلك والله اعلم ۵ قوله وان صلت
المرأة بنسوة قامت وسط الصف ۵ فيه هل يستحب للنساء فعل الجماعة كالرجال ام لا وهل جماعتهن
في المسجد اولى ام في البيوت واذا اردن حضور المسجد هل يمنعن ام لا وهل الاولى صلاة المرأة بالنسوة ام صلاة الرجال

واذا صلين خلف من يجوز خلوته بهن ام لا دون الجواب قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير اما النساء
فلا تفرض عليهن الجماعة لا فرض عين ولا فرض كفاية ويستحب لهن لكن فيه وجهان ذكرهما القاضي
الروياني احدهما ان استحبابها لهن كاستحبابها للرجال لعموم الاخبار واظهرهما الذي ذكره المعظم
انه لا يتأكد تأكدها في حق الرجال ولا يكره لهن تركها ويكره للرجال ذلك وقال ابو حنيفة
ومالك يكره لهن ان يصلين جماعة وبه قال احمد في رواية والاصح عنه مثل مذهبنا لنا ما روي انه صلى
الله عليه وسلم امر ام ورقة ان تؤم اهل دارها ثم اذا صلين جماعة فالمستحب ان تقف التي تؤمهن وسطهن
كذلك فعلت عائشة رضي الله عنها وام سلمة رضي الله عنها لما امتا وجماعتهن في البيوت افضل فان
اردن حضور المسجد مع جماعة الرجال كره ذلك للشواب لخوف الفتنة ولم يكره للعجائز روي
انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الخروج الى المساجد من جماعة الرجال الا عجوزا في منقليها والمنقل الخف
ولعل منه الرجل اولى بهن من امامة النساء الا انه لا يجوز ان يخلو بهن من غير محرم ۵ نقلته هو كذلك
من اوائل كتاب الصلوة بالجماعة من نسخة وقف بلا اوراسه وهي غير الاصلية ۵ وكلام الروضة كذلك
وصرح فيه بانه لا يجوز ان يخلو بهن من غير محرم ۵ كما صرح به الرافعي ۵ قلت
وقطعهما بذلك هنا مشكل فانه قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير في العدد في الباب الثاني
من القسم الثاني من الكتاب في عدة الوفاة والسكنى في كلامه على قوله قال ولا يجوز له مداخلة
الدار لاجل الخلوة الى آخره والحكاية عن الاصحاب انه لا يجوز ان يخلو رجلان بامرأة واحدة ويجوز ان يخلو رجل
بامرأتين وبنسوة اذا كن ثقات ۵ وكذلك قال في الروضة في هذا الموضع من العدد ۵ وهذا
مناف لما ذكراه في صلوة الجماعة من انه لا يجوز ان يخلو بهن من غير محرم ۵ فان قلت ذلك في الصلوة
وهذا في غيرها ۵ قلت كيف يتفاوت الجواز ذلك في الصلوة ويجوز في غيرها هذا بما لا يستقيم
بل الصلوة اولى لانها تكون ابعد عن الوقوع في المحذور واقرب الى السلامة ۵ وقوله هنا اذا كن ثقات
ظاهره انه يعود الى النسوة فقط وليس ذلك متجها بل ينبغي ان يعود الى المرأتين ايضا ويظهر انه اذا
جازت الخلوة بامرأتين فقط جازت بنسوة بطريق الاولى ۵ والذي يظهر انه في جواز خلوة رجل بامرأتين
وما زاد ادخل كيف لا انه يجزم بجوازه ولا بامتناعه فانه قال الرافعي رحمه الله ليكون للزوج مساكنة المعتدة
في الدار التي تعتد فيها ولا المداخلة لما يقع فيهما من الخلوة والخلوة بالمعتدة كهي بالاجنبية وقد اشتهر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان ويستثنى موضعان
احدهما ان يكون في الدار محرم لها من الرجال او محرم له من النساء ۵ ثم قال والنسوة الثقات كالمحرم
وفيه وجه آخر وهو كالخلاف في ان المرأة اذا وجدت نسوة ثقات يخرجن للحج هل عليها ان تخرج معهن والظاهر
وجوبه وفي البسيط وغيره ذكر تردد في انه اذا كان في الدار اجنبية او معتدة اخرى هل يمنع حضورها الخلوة

وهو كخلاف سبق في ان المراة هل يلزمها الخروج للحج مع المراة الواحدة والظاهر هناك انه لا يلزم والجواب
في الشامل وغيرها هنا انه يكفي حضور المراة الواحدة اذا كانت ثقة ويجوز ان يفرقون بينهما بالسفر وما فيه من الاخطار
والحكاية من الاصحاب انه لا يجوز ان يخلو رجلان بامراة واحدة ويجوز ان يخلو رجل بامراتين ويفرق
اذا كن ثقات وقد يفرقون في الاكتفا بالمراة الواحدة الاجنبية دون الرجل الاجنبي بان استحيا المراة
من المراة اكثر من استحيا الرجل من الرجل وكلام الروضة نحوه والله اعلم وكلام البيان في ذلك
معقد وساذكره ان شا الله في الوجه الاخير من الفصل الذي بعد هذه قوله
وان صلت المراة بنسوة قامت وسط الصف حكاه في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بجنازة امراة
ليصلي عليها فقام وسطها قال القاضي عياض رحمه الله تعالى قوله فقام وسطها باسكان السين قيدناه
عن بعض شيوخنا قال ابو علي الجياني كذا رده علينا القاضي ابو بكر بن صاحب الاحباس وقال ابن دريد
وسطها ووسطها سوا ذكره في اول باب الجنائز من كتاب التنبيهات الذي الفه على المدونة وقال
ابن الاثير رحمه الله في كتاب الشافي في شرح مسند الشافعي رضي الله عنه وسط التي بفتح السين وسكونها
ما كان يعد من جميع اطرافه سوا الا انه بالفتح مخصوص بما لا يتبين اجزاؤه بعضها من بعض كالدار والسفينة وهو
بالسكون مخصوص بما يتبين اجزاؤه بعضها من بعض كالحلقة من الناس والعقد والسبحة تقول جلست
وسط الدار والسفينة بفتح جلست وسط الحلقة والسبحة ووسط العقد فتسكن وقيل بالسكون هو ظرف
للشي وبالفتح حسب لشي ويجري في المتصل الاجزا والمنفصل وبالفتح هو اسم لما بين طرفي كل شي قالوا وكل
شي صلح فيه بين فهو بسكون السين وما لم يصلح فيه بين فهو بالفتح وربما سكن وليس بالوجه
نقلته من خط الشيخ رحمه الله من الكتاب المذكور وكان ذكره بعد احاديث المسح على الخفين
واحاديث الغسل او في اثنا ذلك والله اعلم ثم استعرت المجلد الاول من الشافي موقعه الحديث الذي هو فيه
نقلته على هذا الصحيح والموضع الذي ذكره فيه في الباب السادس في الغسل في الفرع الثاني من الفصل
الاول وقال ابن الاثير في كتاب النهاية الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الاجزا
غير متصل كالناس والدواب وغير ذلك فاذا كان متصل الاجزا كالدار والراس فهو بالفتح
وقيل كل ما يصلح فيه بين فهو بالسكون وما لا يصلح فيه بين فهو بالفتح وقيل كل منهما يقع موقع الاخر
وكانه الاشبه والله اعلم وقال القاضي عياض رحمه الله في كتاب الاكمال في شرح مسلم في كتاب
الجنائز بعد مضي اول نحو كراس من نسخة متقنة وقف المرادي رحمه الله وقوله فقام وسطها كذا ضبطناه
عن ابي بحر وغيره بسكون السين وكذا ضبطه الجياني فيما حدثنا به عن القاضي التميمي وقال كذا
رده على القاضي ابو بكر بن صاحب الاحباس ولعله ابن دينار وقد يقال وسط الدار ووسطها معا وهكذا
رايته ولعله ابن دريد وفي التنبيهات ابن دريد على ما ذكرته والله اعلم وقال القاضي عياض في كتاب

التنبيهات في باب الصلاة الثاني في كلامه على وسط الوقت قال واختلف في ضبط وسط نعيل
لا تعاب هنا وفي الدار وشبهه الا بالاسكان واما وسطها بالفتح فمعناه عدل قال الله تعالى امة
وسطا وقال ابن دريد يقال وسط الدار ووسطها ثم قال في كتاب الكاتب ووسطا منهم اي من
العالي والدني بفتح السين والوسط ايضا الحبل المرفع ووسط الدار والقوم يسكن ويفتح
قوله وان صلت المراة بنسوة قامت وسط الصف تقدم كلام في ذلك واتبعه قال صاحب البيان
رحمه الله عنه وان ام رجل نسا من دون محارمه جاز ولم تكن الخلوة بهن وان كن من غير ذوات محارمه
فان كن امراة او امراتين كره له الخلوة بهن لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامراة فان ثالثهما الشيطان
فان كن نسا كثيرا فهل يجوز للاجنبي ان يخلو بهن فيه وجهان حكاهما القاضي في الجنائز بنا على
ان المراة اذا ارادت الحج ووجدت نسا ثقات هل يقمن مقام المحرم فيه وجهان فان لم يجز الاجنبية من كره
الخلوة بهن الجواز ان يكون رجلا وان كن نسا كثيرا ففيه وجهان وهكذا لو ام رجل خنثى اجنبيا
كره له الخلوة به لجواز ان يكون امراة ولو كان الخناثا كثيرا فهل يجوز الخلوة بهم فيه وجهان
كما قلنا في النسا وهكذا ينبغي ان يكره للخنثى ان يخلو بالخنثى لجواز ان يكون احدهما رجلا
والاخر امراة فان كانوا اكثر ففيه وجهان هذا كلام البيان ذكره في اثنا فرع ويكره ان
يوم الرجل قوما وهم له كارهون وهو بعد مضي نحو ست ورقات ونصف من اول باب صفة الائمة
وقوله فان كن امراة او امراتين كره له الخلوة بهن الظاهر انه لم يقصد كراهة التحريم فكانه
قال حرم عليه الخلوة بهن ويدل على هذا مراده انه قال بعده فان كن نسا كثيرا فهل يجوز للاجنبي
ان يخلو بهن فيه وجهان فلو كان مراده بما تقدم كراهة التنزيه كان قد جزم بانه لا يحرم مع المراة والمراتين
وحكى في التحريم مع النسا الكثيرات وجهين احدهما التحريم وهذا لا يمكن اصلا ولا يستقيم ان يحرم الخلوة
بالنسا الكثيرات على وجه ولا يحرم بالمراة والمراتين وجها واحدا وانما الراد تحريم الخلوة بالمراه والمراتين
وجها واحدا وهل بالنسا الكثيرات فيه وجهان والله اعلم ومسه قوله الرافعي
رحمه الله في الوجه الاول من الفاتحة التي قبل هذه والحكاية عن الاصحاب انه لا يجوز ان يخلو رجلان بامراة
مشكل فانه روى مسلم رحمه الله في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل رجل بعد يومي هذا
على مغيبة الا ومعه رجل او رجلان قال الشيخ محيي الدين رحمه الله المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة
واسكان اليا وهي التي غاب عنها زوجها ثم قال ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين او الثلاثة
بالاجنبية والمشهور عند اصحابنا تحريمه فيتاول هذا الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطاة منهم على الفاحشة
لصلاحهم او مروتهم او غير ذلك وقد اشار القاضي الى نحو هذا التاويل نقلته من شرح باب الخلوة بالاجنبية
وهو موضع في المجلد الرابع من نسخة الشيخ علا الدين المقدسي نفع الله به وهي اربع مجلدات بعد مضي نحو خمسة كراريس

واكثر السادس من المجلد الرابع وموضعه ايضا بعد ابواب السلام بنحو اربع ورقات وشي والله اعلم ٥
قوله ومن حضر ولم يجد في الصف فرجة جر بعد الاحرام واحدا واصطف معه ٥ قلت عبر في المحرر بقوله
ولم يجد في الصف فرجة فيدل عمدا اذا وجد في الصف فرجة فانه يدخلها فان كان ينبغي ان يترك قدرا
احترز بقوله ولا سعة فانه لو لم يجد فرجة ولكنه وجد سعة فانه يدخل في الصف ايضا ولا يجذب اليه احدا
ولهذا قال في الروضة في فصل شروط الاقتدا من باب صفة الائمة فرع اذا دخل والجماعة في الصلوة
يكره ان يقف منفردا بل ان وجد فرجة او سعة في الصف دخلها وله ان يخرق الصف اذا لم يكن فيه فرجة وكانت
في صف قدامه لتقصيرهم بتركها فلو لم يجد في الصف سعة فوجهان احدهما يقف منفردا ولا يجذب الى
نفسه احدا نص عليه في البويطي والثاني وهو قول اكثر الاصحاب يجر الى نفسه واحدا ويستحب للمجرور ان
يساعده وانما يجره بعد احرامه ولو وقف منفردا صحت صلاته ٥ هذا كلام الروضة ورايت في الحاشية
ما صورته حاشية الصف الفرجة خلا ظاهر والسعة ان لا يكون خلا ويكون بحيث لو دخل بينهما لوسعهم
قلت لكنه قال اولا ان وجد فرجة او سعة ثم قال وله ان يخرق الصف اذا لم يكن فيه فرجة ولم يقل
ولا سعة فاقتصر على ذكر الفرجة ثم قال فلو لم يجد في الصف سعة فوجهان ولم يقل فرجة واقتصر
على ذكر السعة فكيف يقتصر تارة على ذكر الفرجة وتارة على ذكر السعة وتارة يجمع بينهما ٥
وقال الرافعي في شرحه الكبير المسئلة الثانية اذا دخل رجل والقوم في الصلوة فيكره
ان يقف منفردا خلف الصف بل ان وجد فرجة او سعة في الصف دخل الصف وله ان يخرق الصف
الاخير اذا لم يجد فرجة فيه ووجدها في صف قبله لانهم قصروا حيث لم يسدوها ولو لم يجد فرجة
وسعة في الصف فما الذي يفعل حكي عن نصه في البويطي انه يقف منفردا ولا يجذب الى نفسه احدا
لانه لو جذب واحدا الى نفسه لفوت عليه فضيلة الصف الاول ولاوقع الخلل في الصف وبهذا قال القاضي
ابو الطيب ونقله في البيان عن مالك رضي الله عنه وقال اكثر الاصحاب انه يجر الى نفسه واحدا
لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها المصلي هلا دخلت في الصف او جررت
رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلاتك ٥ قالوا وانما يجره بعد ان يحرم بالصلوة ويستحب للمجرور ان
يساعده وذلك مما يدل على ان العمل القليل لا يبطل الصلوة ٥ قال وعلى كل حال فلو وقف منفردا
وصلى صحت صلاته خلافا لاحمد رضي الله عنه لظاهر الخبر الذي نقلناه ونحن حملناه على الاستحباب
لان ابا بكرة رضي الله عنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف ثم دخل
الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره بالاعادة
مع انه اتى ببعض الصلوة منفردا خلف الصف ولفظ الكتاب يشمل الداخل في اثنا الصلوة والحاضر
في الابتدا والجواب على ظاهره صحيح لكن الظاهر انه اراد الداخل على ما ذكره في الوسيط

ذكره في آخر كلامه على جواب الوجيز الفصل الثالث في شرط القدوة من كتاب الصلوة بالجماعة ٥
قلت ويتعلق بكلام الرافعي رحمه الله اشيا احدها تحرير الفرق بين الفرجة والسعة كما تقدم
في كلام الروضة وبطلان ... صد ذلك اي من اين نقلاه هل من كلام غيرهما ام من عندهما الثالث
قوله فيكره ان يقف منفردا خلف الصف ظاهره انه يكره ذلك مطلقا سوا وجد فرجة في الصف
او لم يجد ويحتمل انه انما اراد ما اذا وجد فرجة وهذا هو الذي ينبغي فان من صلى خلفا في من لم يجد لا ينبغي ان
يكون هناك كراهة على قول القاضي ابي الطيب ٥ واعلم انه قال ابن الصباغ في الشامل اذا دخل
رجل فوجد في صف المامومين فرجة دخل فيها واحرم فان صلى خلف الصف او احرم خلفه ثم دخل
فيه كره له وصحت صلاته وبه قال الحسن البصري وابو حنيفة والثوري ومالك والاوزاعي وابن المبارك
وروي ذلك عن زيد بن ثابت وقال احمد واسحق تبطل صلاته واختاره ابن المنذر ٥ ثم قال
فصل فاما اذا دخل المسجد ولم يجد في الصفوف مدخلا فانه يصلي خلف الصف وذكر ابو حامد
في التعليق انه يجذب رجلا فيصلي معه فان لم يفعل كره له ان يصلي وحده وقال ليس فيه نص
في المذهب بهذا وحكى هذا عن عطا والنخعي وحكى القاضي ابو الطيب ان الشافعي رضي الله عنه نص
في البويطي بقوله ان وجد في الصف مدخلا دخل فيه وان لم يجد فيه مدخلا وقف حيث شا ولا يجذب رجلا
وهذا صحيح لان جذبه رجلا يحدث به في الصف خللا ويحرمه فضيلة الصف الاول وليس له ذلك
هذا كلام الشامل ٥ قلت فقد فرق بين ان يجد في الصف فرجة وبين ان لا يجدها والمحرر لذلك
والمحرر مذهب الغير ٥ ومنها قوله فرجة يجوز فيه ضم الفا وفتحها ذكرهما في المحرر ٥
وقوله وله ان يخرق الصف الاخير بكسر الخاء اي الاخير قال البغوي رحمه الله في التهذيب
وان لم يجد فرجة في الصف الذي يليه ووجد في الصف الاول فرجة فله ان يخرق الصف ليقف في الفرجة
لانهم فرطوا حيث تركوا اتمام الصف الاول ٥ هذا كلام التهذيب وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في
شرح المهذب وله ان يخرق الصف المتاخر اذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصيرهم
بتركها ٥ وقال في التتمة حتى لو كان في بعض الصفوف المتقدمة فرجة ولم تكن في
الصف الاخير فله ان يخرق الصفوف حتى يصل الى موضع الفرجة ٥ وقوله اكثر الاصحاب
انه يجر الى نفسه واحدا احتاج الى الحكم بانه قول الاكثر ولفظ الشامل المتقدم انما صرح بنقله عن الشيخ
ابي حامد وقال في البيان وقال الشيخ ابو حامد والمحاملي وسليم يجذب رجلا يصلي معه فان لم يفعل
كره له ان يصلي وحده ثم قال وقال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ يقف وحده في الصف الثاني ٥
وقوله لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى منفردا خلف الصف ايها المصلي الحديث يطالب
بتصحيحه واعلم انه روى البيهقي رحمه الله باسناده في السنن الكبير عن وابصة رضي الله عنه قال راى رسول

الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي خلف الصفوف وحده فقال ايها المصلي وحده الا وصلت الى الصف او جررت اليك
رجلاً فقام معك اعد الصلوة ٥ قوله تفرد به السري بن اسمعيل وهو ضعيف ٥ قال وروى ابو داود في
المراسيل عن الحسن بن علي عن يزيد بن هرون عن الحجاج بن حسان عن مقاتل بن حيان رفعه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان جاء رجل فلم يجد احداً فليختلج اليه رجلاً من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج
ذكره البيهقي في باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده ٥ وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله
في شرح المهذب الصحيح عندنا ان الداخل اذا لم يجد في الصف سعة جذب واحداً بعد احرامه واصطف معه
وحكاه ابن المنذر عن عطاء والنخعي وحكي عن مالك والاوزاعي واحمد واسحق كراهة ذلك وبه قال ابو حنيفة
وداود ٥ ذكره في فرع في مذاهبهم في الجذب ٥ وقول الرافعي رحمه الله وعلى كل حال
لو وقف منفرداً وصلى وحده صحت صلاته خلافاً لاحمد ظاهره ان احمد يقول لا تصح صلاته مطلقاً ٥
وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب قالت طائفة لا يجوز ذلك وعد منهم احمد ثم قال
والمشهور عن احمد واسحق ان المنفرد خلف الصف يصح احرامه فان دخل في الصف قبل الركوع صحت قدوته والا
بطلت صلاته ٥ ويحتمل ان الرافعي اراد انه وقف وصلى في جميع الصلوة فلا يلزم عنده دخل في كلامه
من احرم منفرداً ثم اصطف ٥ وقوله لظاهر الخبر الذي قدمناه قد تقدم ان الحديث ضعيف ولكن قال في
شرح المهذب احتج لهؤلاء بحديث وابصة بن معبد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلاً يصلي
خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ٥ قال ابن المنذر
ثبت هذا الحديث احمد واسحق وعن علي بن شيبان قال صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فانصرف
فراى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف الرجل فقال له استقبل
صلاتك لا صلوة للذي صلى خلف الصف ٥ رواه ابن ماجه باسناد حسن واحتج اصحابنا بحديث ابي بكرة
رضي الله عنه وبحديث ابن عباس رضي الله عنه وحملوا الحديثين الواردين بالاعادة على الاستحباب جمعاً بين
الادلة ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة للذي خلف الصف اي لا صلوة كاملة
كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بحضرة الطعام ويدل على صحة التاويل انه صلى الله عليه وسلم انتظره حتى فرغ
ولو كانت باطلة لما اقره على الاستمرار فيها وهذا واضح ٥ هذا كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله ٥
وقوله حديث ابي بكرة سياتي عن قريب ان شاء الله وقوله وحديث ابن عباس رضي الله عنه كانه اشار
به الى ما تقدم فانه قال في المهذب روي ان ابن عباس رضي الله عنهما وقف عن يسار النبي صلى الله عليه
وسلم فلم تبطل صلاته واحرم ابو بكرة خلف الصف وركع ثم مشى الى الصف فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم زادك الله حرصاً ولا تعد ٥ قال الشيخ محيي الدين رحمه الله حديث ابن عباس رضي الله عنه ثابت
من طرق في صحيحي البخاري ومسلم وحديث ابي بكرة رواه البخاري ٥ فان قلت ما

ما وجه الاستدلال بحديث ابن عباس المذكور على صحة صلوة المنفرد خلف الصف ٥ قلت لم اجد في كلام
الشيخ محيي الدين رحمه الله تصريحاً بذلك ولعله قصد انه خالف سنة الموقف ومخالفة سنة الموقف لا توجب
البطلان بدليل حديث ابن عباس المذكور وفي المهذب انما احتج به في مخالفة سنة الموقف مطلقاً ٥ ثم رايت
البيهقي رحمه الله احتج به في السنن الكبير في باب جواز الصلوة دون الصف فقال وحديث ابن عباس
رضي الله عنه حيث وقف على يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاداره من خلفه حتى جعله عن يمينه
كالحجة في هذا لانه في حال الادارة بقي منفرداً خلفه ولم تفسد صلاته ٥ هذا كلام البيهقي رحمه الله
وقوله لان ابا بكرة رضي الله عنه الى اخره قد تقدم انه ذكره الشيخ محيي الدين رحمه الله وقال في
كتاب المنتقى عن ابي بكرة رضي الله عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل
الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصاً ولا تعد ٥ رواه احمد والبخاري
وابو داود والنسائي ٥ هذا كلام المنتقى ورواه البيهقي رحمه الله عن ابي بكرة انه جاء والقوم ركوع
فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم الذي ركع
دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا يا رسول الله قال زادك الله حرصاً ولا تعد
ثم رواه من طريق اخرى وفيه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع قال والباقي مثله ٥ وفي رواية فركعت
دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصاً ولا تعد ٥ قال
رحمه الله ومن صلى مع الامام في المسجد جازت صلاته اذا علم بصلاته ٥ هكذا هو في عدة نسخ وفي اصل
نسختي بزيادة لتلي على ذلك وهي سواء كان بينهما حائل او لم يكن بعد ان يكونا في المسجد ٥ وهذا الذي لو
تدخل في مطلق النسخة الاولى ٥ وظاهر ذلك يشمل ما اذا كان بينهما حائل كجدار لا منفذ
فيه لكنه بني حائط في نفس المسجد وصلى احدهما في موضع والاخر في موضع والحائط بينهما
ويشمل ما اذا كان بينهما باب مردود او مغلق ويشمل ما اذا كان بينهما نهر ٥ ويقال
هل المراد بقوله المسجد الجنس او المسجد الواحد فان كان المراد الجنس فيدخل فيه ما اذا كان احدهما
في مسجد والاخر في مسجد اخر اما متصل بذلك المسجد او غير متصل فهل يحمل كلامه على اطلاقه ويصح الاقتداء
في ذلك كله ام فيه تفصيل وبم يعرف المسجد الواحد والمسجدان ٥ واعلم ان الامام الرافعي رحمه الله
تعرض لذلك كله فقال في شرحه الكبير وسنذكر كلامه ثم نزيد ما امكن فنقول
قال الرافعي رحمه الله متى كان الامام والمأموم في مسجد واحد صح الاقتداء قربت المسافة او بعدت
لكبر المسجد لاتحاد البناء الذي وقفا فيه واختلف كصغر المسجد وصحته وانما كان كذلك لان المسجد
كله مبني للصلوة واقامة الجماعة فيها فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فلا يضرهم
بعد المسافة واختلاف الابنية فلو كان احدهما على المنارة المبنية في المسجد والاخر في سرداب فيه صحت

الصلوة وكذلك لو كان الامام في المسجد والماموم على السطح يجوز اذا لم يتقدم موقف الماموم على موقف الامام او حاذاه
فان تقدم ففيه القولان السابقان في تقدم الماموم على الامام وقد روي ان ابا هريرة رضي الله عنه صلى على ظهر
المسجد بصلوة الامام في المسجد ثم لا يخفى ان المسالة مفروضة فيما اذا كان السطح من المسجد اما لو كان السقف مملوكا فليست
المسالة من هذا القسم وانما هي مشابهة ملك متصل بالمسجد وقف احدهما فيه والبابان من المسجد الواحد لا
يبعد ان يكون باب احدهما نافذا الى الاخر ثم الا فلا يعدان مسجدا واحدا واذا كان كذلك فلا يعتبر ان
يكون الباب بينهما مفتوحا او مردودا مغلقا او غير مغلق وحكي في النهاية وجها اخر انه لو كان الباب
منهما مغلقا لم يجز الاقتداء لان الامام والماموم حينئذ لا يعدان مجتمعين ويشبه ان يكون الخلاف على ابي الحسين بن القطان
مثل ذلك فيما اذا كان احدهما على السطح وكان السلم مغلقا فكل واحد منهما نقف ما حكاه
وقوله في الكتاب اما مسجد جامع الحان ... واختلاف البناء كلام هذا القسم الاول واراد
بكونه جامعا انه لا يعتبر ان يكون الامام والماموم مجتمعين في الموقف على ما توجبه هذا الشرط ومن اسباب
الاجتماع ان يكون الموضع مبنيا للصلوة فلو ان جامعا لهما وان اختلف البناء وبعدت المسافة ولعله
لو قال وهو في المسجد بدل قوله كالمسجد لكان احسن لان الكاف للتمثيل والتشبيه وما كان سوى
المسجد يكون جامعا سواك ما حنفي في قوله كالمسجد وهل يتناول اللفظ المسجد الواحد
والمسجدين فما قول لكم فيما اذا وقف هذا في مسجد وذلك في مسجد اخر متصل به او غير متصل ليكون
الحكم كالحكم فيما لو وقفا في مسجد واحد او لا يكون كذلك وظاهر اللفظ متناول الكل ... ان ابا سعد
المتولي ذكر فيما اذا كان بين مسجدين طريق فاصل ان ظاهر المذهب انه ليس حكمهما حكم المسجد الواحد في
التهذيب انه لو كان بين الامام والماموم الواقفين في المسجد نهر ان حفر بعد بناء المسجد فالنهر مسجد ايضا
فلا يضر وان حفر قبل فهما مسجدان غير متصلين فلا بد من اتصال الصف من احدهما الى الاخر ... د
ماذكر من ان الطريق والنهر يوجبان تغاير حكم المسجدين وتميزهما واذا كان كذلك فالجدار الحايل
بين مسجدين لا ينفذ باب احدهما الى الاخر اولى ان يكون موجبا لتغاير الحكم وفي كلام الشيخ ابي محمد انه لو كان
في جوار المسجد مسجد اخر ينفرد بامام ومؤذن وجماعة فلكل واحد منهما بالاضافة الى الثاني
كالملك المتصل بالمسجد وهذا كالضابط الفارق بين المسجد الواحد والمسجدين وظاهره يقتضي تغاير الحكم
اذا انفرد بالامور المذكورة وان كان باب احدهما لا ... الى الثاني والله اعلم وليست رحبة المسجد
... عدها الاكثرون منه ولم يذكروا فرقا بين ان يكون بينها وبين المسجد طريق او لا يكون ونزلها
القاضي ابن كج اذا كانت منفصلة منزلة مسجد اخر وقوله واختلاف البناء يجوز ان يعلم بالواو لانه يشمل
ما اذا كان بينهما باب مغلق وقد حكينا فيه خلافا هذا كلام الرافعي رحمه الله ه
قال رحمه الله وان صلى به خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته وان انقطعت

ولم يكن بينهما حايل جازت صلاته اذا لم يزد ما بينه وبين اخر الصف على ثلثمائة ذراع ه ظاهر كلامه هنا
انه وقف الامام في مكان خارج المسجد ووقف الماموم في مكان خارج المسجد ايضا وعلى هذا ففي ذلك
اقسام احدها ان يكونا في فضاء واحد ه والثاني ان يكونا في بناء مختلف ه والثالث ان يكون
احدهما في فضاء والاخر في بناء ه فاما القسم الاول وهو ان يكونا في فضاء فنذكر كلام الرافعي
رحمه الله فيه ثم نذكر ما تيسر زيادته ان شاء الله تعالى فنقول قال الامام الرافعي رحمه
الله في شرحه الكبير القسم الثاني اي ان لا يكون واحد منهما في المسجد والحالة ان احدهما ان يكونا
في فضاء واحد ه فاما حكمه انه يجوز الاقتداء بشرط القرب وهو ان لا يزيد ما بين الامام والماموم
الذي يليه على ثلثمائة ذراع وفي ماخذ هذا التقدير اختلفوا فعن ابن خيران وابن الوكيل وبه
قال الاكثرون انه ماخوذ من عرف الناس وعادتهم لان المكان اذا اتسع ولا حايل بعد المتباعدان
ضربا من العدد مجتمعين وعن ابن سريج وابي اسحق انه ماخوذ من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات
الرقاع فانه تنحى بطايفة الى حيث لا تصيبهم سهام العدو وصلى بهم ركعة وانصرفت الطايفة الى وجه
العدو وهم في الصلاة على عمل ووجه الاستدلال ان سهام العرب لا تبلغ اكثر من العدد المذكور ه
ثم العدد المذكور من اي شي اخذ معتبر التقريب على اصح الوجهين لا بالتحديد ه
ولو وقف شخصان او صفان خلف الامام فالمسافة المذكورة تعتبر بين الصف الاخير وبين الصف الاول
ويجوز ان تكثر الصفوف ويبلغ ما بين الامام والصف الاخير فراسخ وحكي وجه انها تعتبر بين الامام
والصف الاخير اذا لم تكن الصفوف القريبة من الامام متصلة على العادة ولا باس ان يكون بين
الامام والماموم او بين الصفين نهر يمكن العبور من احد طرفيه الى الاخر من غير سباحة اما بالوثوب
فوقه او المشي فيه او على جسر ممدود على متنه وان كان يحتاج فيه الى السباحة او كان بينهما شارع
مطروق ففيه وجهان اصحهما ان ذلك لا يضر ايضا كما لو كانا في سفينتين على ما سيأتي
والثاني ... في الحكم الذي ذكرناه بين ان يكون الفضاء مواتا كله او وقفا كله او ملكا كله
او بعضه مواتا وبعضه وقفا او ملكا قال في النهاية ه وذكر شيخي وغيره وجها اخر في ان
الساحة المملوكة يشترط اتصال الصفوف فيها كما سيأتي بخلاف الموات لانه يشبه المسجد من حيث اشتراك
من الناس وليس الملك كذلك واذا قلنا بظاهر المذهب فلا فرق بين ان تكون الساحة ملكا
لشخص واحد وبين ان يكون لشخصين ... الصيدلاني وغيره وجها اخر انه لو وقف احدهما على
في ملك زيد والاخر في ملك عمرو يشترط اتصال الصف من احد المذكورين بالثاني ه هذا كلام الامام
الرافعي رحمه الله وفيه شرح لكلام التنبيه ه والظاهر ان المصنف رحمه الله قصد بقوله وان صلى به خارج
المسجد هذا القسم الثاني الذي نقلناه من كلام الرافعي وهو ما اذا لم يكن واحد منهما في المسجد واراد بالحايل الحايل

من هذا القسم وهي التي نقلتها وهي ما اذا كان الامام والماموم في فضا واحد خارج المسجد وقوله واتصلت
به الصفوف جازت صلاته اي واتصلت بالامام الصفوف جازت صلوة الماموم وهذا واضح ٥ ثم قال
وان انقطعت ولم يكن بينهما حايل يعني لم تتصل الصفوف وكان بين الامام والماموم حايل جازت الصلوة
ايضا اذا لم يزد ما بين الماموم واخر صف متصل بالامام على ثلثماية ذراع وقد ذكر الغني مستند هذا
التقدير وما فيه من الخلاف وانه تقريب على الراجح ٥ واذا علم ان مراد المصنف رحمه الله ما اذا كان
الامام والماموم في فضا واحد خارج المسجد فلا فرق فيه بين ان يكون ذلك الفضا ملكا كله او وقفا
كله او مواتا كله او بعضه كذا وبعضه كذا وهو مقتضى اطلاق التنبيه ولا فرق ايضا بين كونه ملكا
لشخص واحد او لشخصين فصاعدا وفي ذلك الوجهان المنقولان احدهما انه اذا كان مملوكا يشترط
اتصال الصفوف بخلاف الموات ٥ والوجه الثاني انه لو وقف احدهما في ملك زيد والاخر في ملك
عمرو مثلا اشترط الاتصال الاتي ٥ واعلم انه وقع في نسخ التنبيه اختلاف في شي وهو انه في نسخة وبين
اخر الصف وفي نسخة وبين اخر صف ٥ الاولى ذكر الصف بالتعريف والثانية بالتنكير فيحتمل
ان يكون المراد واحدا ويحتمل ان يحمل كل منهما على صورة فالاولى تكون في امام صلى في فضا ووقف
خلفه صف ثم جا اخر فوقف عن يمين ذلك الصف او عن يساره في ذلك الفضا بعينه يشترط
ان لا يزيد ما بينه وبين اخر الصف المذكور على ذلك ٥ والثانية في امام صلى في فضا وخلفه صفان
فصاعدا ثم وقف شخص خلف الصفين او خلف الصفوف والكل في فضا واحد يشترط
ان لا يزيد ما بين الماموم المذكور وبين اخر صف على ثلثماية ذراع ٥ وكل منهما صحيح والغرض
انه اذا وقف مع الامام ماموم واحد في الفضا الواحد فيشترط ان لا يزيد ما بين الامام والماموم
المذكور على ذلك ولو وقف صفان او صفوف فيشترط ان لا يزيد ما بين الامام وبين الصف الذي يليه
على ثلثماية ذراع وكذلك يشترط ان لا يزيد ما بين الصف الاول والثاني على ذلك وكذلك يشترط ان لا يزيد
ما بين الصف والثالث على ذلك ايضا وهكذا ولا فرق بين ان يكون كل صف كثيرا او قليلا
ولو وقف ماموم على يمين صف او يساره يشترط ان لا يزيد ما بين اخر الصف الذي يليه على ذلك ايضا
فيجوز البعد او يكون بين الامام واخر صف فرسخا او اكثر اذا وجد الشرط المذكور
والمراد بكله العلم بانتقالات الامام ومتابعته وفيه الوجه المنقول ودخل في كلام المصنف
ما اذا كان بين الامام والماموم نهر او طريق شارع سوا كان النهر يمكن العبور من احد طرفيه
الى الاخر بغير سباحة او بسباحة وهو الراجح وفيه الوجه المنقول عنه انه اذا كان بينهما طريق شارع او نهر
يحتاج فيه الى السباحة لا يكفي القرب المذكور ٥ والله اعلم ٥ تنبيه يتعلق بكلام
الرافعي رحمه الله اشيا احدها قوله ثلثماية ذراع لم يبين المراد بالذراع هنا وكان ينبغي ان يبينه

ولم اجد بيانه في كلام غيره فيما وقفت عليه وقد ذكر في التحرير في باب صلوة المسافر في تقدير المسافة بالاذرع
هنالك ان الذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات ٥
هذا كلام التحرير وزاد غيره فقال وكل شعيرة ست شعرات من ذنب البرذون ٥ فلعله
والدي رحمه الله في الاقليد يحتمل ان يكون المراد هنا ذلك والله اعلم ٥ الثاني
قوله لان المكان اذا اتسع ولا حايل الى اخره قد يعتذر به مع تباعد الشخصين يعدان مجتمعين
لكن لا يلزم من ذلك ان هذا التقدير المخصوص وهو الذي لا يزيد على ثلثماية ذراع يعدان به
مجتمعين وما زاد عليه لا يعدان به مجتمعين فلم يعلم ان العرف يقتضي ذلك ٥ الثالث
قوله فان تنحى بطايفة الى حيث لا تصيبهم سهام العدو مع قوله وسهام العرب لا
تبلغ اكثر من القدر المذكور ليس المراد بذلك هل كان بين النبي صلى الله عليه وسلم والطايفة
المنصرفة المقتدية به ثلثماية ذراع او اقل او اكثر او لم نعرف ذلك فان كان لم نعرف فلا تمسك
به وان عين شي فلا بد من دليله والذي يلزم مما ذكر انه كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين العدو ما يزيد
على ثلثماية ذراع لانه قال انه تنحى بهم الى حيث لا تصيبهم سهام العدو وقد قال ان سهام العرب
لا تبلغ اكثر من ثلثماية ذراع فيقتضي ذلك انه كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين
العدو ما يزيد على ثلثماية ذراع حتى لا تبلغه سهام العدو واذا كان كذلك فلا ينضبط ذلك
الزايد واذا لم ينضبط ذلك الزايد فما يدري ان وقفت الطايفة المنصرفة هل وقفت في مكان
يزيد ما بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم على ثلثماية ذراع او لا يزيد فمن ادعى تعين شي في
ذلك فعليه البيان ولا يلزم من كون النبي صلى الله عليه وسلم كان بينه وبين العدو اكثر من
ثلثماية ذراع ان لا يكون زاد ما بينه وبين الطايفة المنصرفة على ثلثماية ذراع فليحرر ذلك ٥
والله اعلم ٥ وقيل ايضا ان ذلك حال الضرورة ولا يلزم من جواز شي في حال الضرورة جوازه
في حال الاختيار ٥ وقيل ايضا رواية ابن عمر رضي الله عنهما لم ياخذ بها الشافعي
في اصل كيفيته تلك فكيف ياخذ بها في هذا التقدير ٥ وقال في التتمة منهم من قال
انما اخذ هذا من العرف فان المزني ذكر في الكتاب الغريب ما يعرفه الناس قربا وهذا القدر يعد
قربا في العادة لان الرمي في العادة يبلغ هذا القدر فقدر رمية سهم يكون في حد القرب
ومنهم من قال انما اخذ الشافعي ذلك القدر من صلوة الخوف لان ابن عمر رضي الله عنهما روى
ان الرسول صلى الله عليه وسلم جعل القوم فرقتين فجعل فرقة منهم في وجاه العدو وتنحى مع الفرقة الاخرى
وصلى بهم ركعة ثم ذهبوا وجاؤا الى العدو ووقفوا في مقابلتهم وجاءت الطايفة الحارسة فصلت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الاخرى فالفرقتان كانتا في الصلوة والمسافة بينهما قدر [illegible]

ذراع لا يصيبهم بأس العدو من الحدود بقدر رمي سهم فيعتبر البعد بين الامام والماموم بقدر المسافة بين الطائفتين
السابع جعلوا التقدير هنا بثلاثمائة ذراع وان سهم العرب لا يبلغ اكثر من ذلك وهذا مخالف
لما ذكروه في باب المسابقة فانهم حكوا هنالك خلافا في مدى الغرض الذي يرمى اليه فيهم من قال
لا يزيد على مائتين وخمسين ذراعا وفيهم من قال لا يزيد على ثلاثمائة وخمسين ذراعا وفيهم من قال لا يزيد على
مائتين وقال الرافعي رحمه الله في الشرح هناك انهم قدروا المسافة التي يتعذر الاصابة فيها بما هو
اكثر من ثلاثمائة وخمسين ذراعا قال وقد روي ان لم يرم الى اربعمائة ذراع سوى عقبة بن عامر رضي
الله عنه فقد يبلغ سهم العرب اكثر من المسافة المذكورة هنا ولم يقدروا هناك بثلاثمائة ذراع ثم هنا
ويحصل من النقل المذكور في المسابقة انه لا يسلم لبعضهم ان الغالب الاصابة في ثلاثمائة بل ما دونها ولا
يسلم لبعضهم انه لا يزيد على ذلك بل يزيد الى ثلاثمائة وخمسين ه فان قلت المراد هناك اصابة غرض صغير
الحجم ولهذا المراد على ما ذكر هناك وهنا اصابة الجيش قلت فاصابة الجيش اقرب من اصابة الغرض
الصغير فاذا قيل انه يجوز هناك الى ثلاثمائة وخمسين فلان يكون ذلك هنا اولى ه الخامس قول الرافعي رحمه الله
او شارع مطروق اجتمع فيه قيدان احدهما انه شارع والثاني انه مطروق فهل المراد بهما واحد او
منهما معنى وما حكم الطريق الذي ليس بشارع وما حكم الشارع غير المطروق ه والجواب
يحتمل انه قيد الشارع بالمطروق لشيء ذكره امام الحرمين رحمه الله في النهاية فانه قال فيها ولو كان بين الواقف
والامام شارع فظاهر المذهب ان ذلك غير ضار وذكر بعض الاصحاب انه قاطع وهذا امر لا ارى له
وجها لان الضار اليه فيما اظن اعتقاد ان الشارع قد يطرقه رفاق في اثناء الصلوة ويمتد الامر
الى حالة يعسر فيها المتابعة لوقوع الحيلولة عن الاطلاع على احوال الامام فيتهيأ للشارع المطروق
لهذا ان ينقض حالا وهذا لا اصل له ثم ان لم يكن من ذكر ذلك بد على بعده وضعفه فهو في
شارع يغلب طروقه ه هذا كلام النهاية ه ولم اجد في الحاوي الكبير ذكر الطريق في القضايا
بل ذكره في كلام يقتضي انه مفروض فيما اذا كان الامام في المسجد والماموم خارج المسجد وقال
وليس الطريق النافذ حائلا من بعضهم وبعض ه وقال ابو حنيفة الطريق النافذ حائل
يمنع من صحة الصلوة وذهب اليه بعض اصحابنا وهو خطأ ه هذا كلام النهاية وقال في البيان
فرع اذا كان بين الامام والماموم شارع او طريق جازت صلاته هذا نقل اصحابنا البغداديين
وقال ابو حنيفة الطريق والشارع يمنع الاقتداء وهو قول السعودي الا ان يتصل الصفوف
دليلنا ما روي ان انسا رضي الله عنه كان يصلي في بيت حميد بن عبد الرحمن بن عوف بصلوة
الامام في المسجد وبينه وبين المسجد طريق ولم ينكر ذلك منكر ولان ما بينهما تجوز الصلوة فيه
قال والخبر لا اصل له في كتب الحديث وعلى انه يحمل على البعد لو الكراهة ه السادس

لم يبين الرافعي رحمه الله مقدار الخلاف في ان المسافة المذكورة تقريب او تحديد في كلامه المتقدم وزاد عليه في شرح
المهذب في حكاية الخلاف في ذلك وذكر فائدته فقال في شرح المهذب احدهما انه يكون في فضاء
من صحراء او بيت واسع ونحوه فيصح الاقتداء بشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وهل هو تحديد ام تقريب
فيه طريقان حكاهما الشيخ ابو حامد وغيره احدهما انه تقريب وجها واحدا وبعلله ابو حامد عن عامة
اصحابنا واصحهما واشهرهما فيه وجهان ذكرهما المصنف والاصحاب اصحهما تقريب وبه قطع
في الام والمختصر قال الشيخ ابو حامد وغيره قال عامة اصحابنا وهو الصحيح ه ثم قال فاذا قلنا تقريب
فزاد على ثلاثمائة ذراعا يسيرا او نحوها لم يضر وان قلنا تحديد ضر هذا كلامه وقال البغوي
رحمه الله في التهذيب وهذا التقدير على طريق التقريب لا التحديد على ظاهر المذهب حتى لو زاد ذراع
او ذراعان او ثلاثة يجوز فان زاد اكثر لم يجز ه هذا النظر فيه وقال الرافعي رحمه الله
بعد ذلك في كلامه على اتصال الصفوف واعتبار ثلاثة اذرع والاذرع الثلث معتبرة بالتقريب
فلو زاد ما لا يتبين في الحس ما لم يزد ذراع فلا باس به ه هذا النظر ذكره بعد كلامه المتقدم بنحو ورقتين وهي
من نسخة النادر داسه الاصلية فقد قطع في الثاني بالتقريب وحكى في الاول خلافا فيما الفرق
ويتبين فائدة التقريب في الثاني بقوله فلو زاد شيئا لا يتبين في الحس ولم يذكر مثله في الاول ولعل
الاول كذلك اي يغتفر ان زاد على ثلاثمائة ذراع شيئا لا يتبين في الحس ما لم يزد ذراعا فلا باس به والا
فما الفرق والله اعلم ه تنبيه قال الغزالي رحمه الله في الوجيز او بمقدار علوة سهم
يسمع فيها صوت الامام في الساحات المنبسطة ه قال الرافعي رحمه الله في كلامه على لفظ الوجيز
قوله قدر علوة سهم ليس للتمثيل المحض وانما المراد تقدير القرب كما سبق وقوله يسمع فيها
صوت الامام ليس لاشتراط ذلك في العلوة وانما هو اشارة الى ان القدر المذكور يبلغ فيه صوت
الامام اذا جهر ليبلغ الماموم الجهر المعتاد في مثله واذا كان كذلك كانا مجتمعين متواصلين فلذلك
قدر القرب به ه هذا كلام الرافعي رحمه الله والظاهر عندي ان قصد الغزالي رحمه الله بذلك الاشارة
الى ما مال اليه شيخه الامام في النهاية ه فانه قال في النهاية وكنت اود لو قال قائل من ائمة
المذهب يرعى في التواصل مسافة يبلغ فيها صوت الامام القوي لو رفع صوته قاصدا تبليغا على الحد
المعهود في مثله وهذا قريب مما ذكره الشافعي وهو نوع من تواصل الجماعات في الصلوة
هذا كلام النهاية ولم يتكلم الرافعي رحمه الله على لفظ الغلوة وقال الشيخ تقي الدين بن
الصلاح رحمه الله في مشكل الوسيط غلوة سهم اي مدى سهم ابعد ما يقدر عليه الرامي
والغلوة غايتها ه والله اعلم ه هذا كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله ه قلت والغلوة
بفتح الغين وسكون اللام ذكرها في ديوان الادب فيما الحق الهاء من باب فعل بفتح الفاء وسكون

العشر فقال وهي العلو ٥ وذلك في كتاب دوات اربعه ٥ واما القسم الثاني وهو ان يكون الامام
والمأموم خارج المسجد في بناء مختلف فانا اذكر كلام الرافعي رحمه الله فيه ثم اذنب بما تيسر ان شاء الله تعالى
فاقول قال الرافعي رحمه الله اذا وقف الامام في صحن الدار او في صفتها والمأموم
في بيت او بالعكس فموقف المأموم قد يكون على يمين موقف الامام او يساره وقد يكون خلفه وفيهما
طريقان للاصحاب احدهما ان في الصورة الاولى يشترط في جواز الاقتداء ان يكون الصف متصلا
من البناء الذي فيه الامام الى البناء الذي فيه المأموم بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفا لان اختلاف البناء
يوجب كونهما مفترقين فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال فان بقيت فرجة لا تسع واقفا فوجهان
اصحهما انه لا يضر لانه معدود صفا واحدا فلو كان بينهما عتبة عريضة يمكن ان يقف عليها رجل وجب
ان يقف عليها اثنان من جانبيها وان كان بحيث لا يمكن الوقوف عليها فعلى الوجهين في الفرجة اليسيرة
واما في الوقوف عليها فعلى الوجهين الصورة الثالثة فيه في جواز الاقتداء وجهان احدهما المنع
لما ذكرنا ان اختلاف البناء يوجب الافتراق فعلى هذا انما جوزنا في اليمين واليسار لان الاتصال المحسوس بتواصل
المناكب فيه ممكن واظهرهما الجواز اذا اتصلت الصفوف بلاحقة لان هذا هو القدر الممكن فيه وكما تمس
الحاجة الى الاقتداء في بناء اخر على اليمين واليسار تمس اليه في بناء اخر خلفه فيكتفى فيه بالممكن
ومعنى اتصال الصفوف ان يقف رجل او صف في اخر البناء الذي فيه الامام ورجل او صف في اول
البناء الذي فيه المأموم بحيث لا يكون بينهما ثلثة اذرع وهذا القدر هو المشروع بين الصفين واذا وجد هذا
الشرط فلو كان في بناء المأموم بيت على اليمين او اليسار اعتبر الاتصال بتواصل المناكب فهذه
طريقة وبها قال القفال والصيدلاني وكلام القاضي ابن كج يوافقها وحكى اصلها ابو علي صاحب
الافصاح عن بعض الاصحاب لكنه اختار الثانية التي نذكرها ٥ والثانية انه لا يشترط
اتصال الصف الواحد ولا اتصال الصفوف في الصورة الثانية بل المعتبر القرب والتعويل على الضبط
المذكور في الصحراء وهذا اذا كان بين البنائين باب نافذ فوقف بحذائه صف او رجل او لم يكن جدار
اصلا كالصحن مع الصفة ولو كان بينهما حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة كالشبابيك فان
بعد ذكروا فيه وجهين وان كان يمنع الاستطراق والمشاهدة جميعا لم يجز الاقتداء باتفاق
الطريقين نعم اذا صح اقتداء الواقف في البناء الاخر اما بشرط الاتصال او دونه فتصح صلاة الصفوف
خلفه وان كان بينهم وبين البناء الذي فيه الامام حائل لانه له وهم معه كالمأمومين مع الامام
حتى لا تجوز صلاة من بين يديه وان كان متأخرا عن سمت موقف الامام اذا لم نجوز التقدم على الامام
وهو الصحيح وعن القاضي حسين تفريعا على هذا الاصل انه لا يجوز ان يتقدم تكبيرهم على تكبيره
وهذه الطريقة الثانية حكاها الشيخ ابو محمد عن اصحاب ابي اسحق المروزي وهي التي يوافقها كلام

معظم اصحابنا العراقيين ولو وقف الامام في صحن الدار والمأموم في مكان عال من سطح
او طرف صفة مرتفعة او بالعكس منه فمتى يحصل الاتصال ذكر الشيخ ابو محمد انه ان كان رأس الواقف
في السفل يحاذي ركبة الواقف في العلو جاز الاقتداء وان زاد عليه امتنع وقال الاكثرون ان حاذى
رأس من في السفل قدم من على العلو حصل الغرض وجاز الاقتداء قال امام الحرمين وهذا هو المقطوع
به ولست ارى لذكر الركبة وجها اما اعتبار محاذاة شيء من بدن هذا شيئا من بدن ذاك فمعقول
واذا كان الانخفاض بقدر ما لا يمنع القدوة فلو كان بعض الذين اشكل يحصل بهم الاتصال
عند اختلاف البنائين على سرير او متاع وبعضهم على الارض لم يضر ولو كانوا في البحر والمأموم في سفينة
والامام في اخرى وهما مكشوفتان فظاهر المذهب انه يصح الاقتداء اذا لم يزد ما بين الامام والمأموم على
ثلثمائة ذراع كما في الصحراء والسفينتان كدكتين في الصحراء فيقف الامام على احدهما والمأموم على الاخرى
وقال الاصطخري يشترط ان تكون سفينة المأموم مشدودة بسفينة الامام ليؤمن من تقدمها عليه وان
كان السفينتان مسقفتين فهما كالدارين والسفينة التي فيها بيوت كالدار التي فيها بيوت
وحكم المدارس والرباطات والخانات حكم الدور والسرادقات في الصحراء كالسفن المكشوفة والخيام
كالبيوت ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله وهذا القسم يدخل في كلام المصنف رحمه الله فانه يصدق
عليه انه صلى به خارج المسجد ويكون المصنف رحمه الله قد اختار الطريقة الثانية وهي التي يوافقها
كلام معظم العراقيين رحمهم الله فاطلاق المصنف قوله خارج المسجد بحيث يشمل ما اذا كان الامام والمأموم
في فضاء واحد وما اذا كانا في بناء مختلف والحكم فيهما واحد وهو ما ذكره وهو انه ان اتصلت الصفوف
جاز وكذلك ان لم تتصل ولم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع على ما هو مبين في كلام الرافعي رحمه الله ويكون ايضا
اذا لم يحل بينهما حائل ٥ واما اذا حال حائل فقد ذكره بقوله وان حال بينهما حائل الى اخره
ويتعلق بكلام الرافعي رحمه الله المذكور اشيا احدها قوله بحيث لا يكون بينهما ثلثة اذرع
وهذا القدر هو المشروع بين الصفين هكذا وجدته في نسخة [illegible] بحيث لا يكون بينهما ثلثة
اذرع ومقتضى هذه العبارة انه اذا كان بينهما ثلثة اذرع لا يصح وعبارة الروضة ليست كذلك بل قال في
الروضة بحيث لا يكون بينهما اكثر من ثلثة اذرع ٥ ومقتضى ذلك انه لو كان بينهما ثلثة اذرع صح
وانما يبطل اذا زاد ما بينهما على ثلثة اذرع ٥ وفي شرح المهذب كما في الروضة وكذلك في البيان كما في الروضة
الثاني لم يبين الرافعي رحمه الله المراد بالذراع في ذلك ما هو هل هو ذراع اليد او ذراع الحديد
او غير ذلك ٥ واعلم ان لفظ التهذيب في ذلك ليس مثل لفظ الرافعي والروضة بل قال في التهذيب
وان اختلف بهما البناء فلا بد من اتصال الصفين من احد البنائين بالاخر مثل ان كان الامام في الصحن
وبعض المأمومين في صفة ثم قال وان كانت الصفة التي يقف فيها المأموم وراء الامام فيشترط ان يقف

هذا السهو غلط من الرافعي في الروضة

وجل اذا وقف في اول الصف بحيث لا يكون بينهم وبين من في الصحرا اكثر مما يكون بين الصفين من ذراعين
او ثلثة اذرع او مقدار امكان السجود ه هذا لفظ التهذيب وقال فيفهم من الدرس الظاهر انهم ارادوا
الذراع باليد فانه قد قال بقدر امكان السجود وذلك يحصل في ثلثة اذرع بذراع اليد ه فقيل لا يحصل امكان
السجود في اقل من ذلك فقيل ينبغي ان يكون بقدر امكان السجود مهما كان وذلك قد يختلف باختلاف الساجدين
وغير ذلك وهذا البحث لا يفيد ه الثالث لم يذكر الرافعي رحمه الله دليلا لاعتبار الاذرع
الثلثة ولا لكون هذا هو القدر المشروع بين الصفين ولم يبين هل المراد بقوله وهذا هو المشروع بين
الصفين انه ينبغي ان لا يزيد ما بينهما على ذلك ولا ينقص او المراد انه لا يزيد فقط ه وقال بعضه
اذا كان المراد قدر امكان السجود فلسبله ظاهر فانه لا يمكن السجود في اقل من ذلك ه
وقال مصنف التعجيز رحمه الله في شرحه قال وتلاحق الصفوف على ثلثة اذرع لانه يحصل به اتصالها
عرفا وفيه وجه انه لا يكفي لامكان السجود بدونه فليس اتصالا محسوسا وهذا لم يذكر جمهور
النقلة فلهذا اردفته وما سطرته ه هذا لفظ شرح التعجيز على ما رايته في نسختي ه الرابع قوله
في الطريقة الثانية بل المعتبر العرف والتعويل على الضبط المذكور في الصحرا المراد به ان لا يزيد على ثلثمائة
ذراع لكن لم يبين من اين يعتبر المسافة هل يعتبر من اخر البنا الذي فيه الامام ام من موقف الامام
ام من موقف اخر صف في البنا الذي فيه الامام ه وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب
في هذه الطريقة المعتبر القرب والتعويل على الضبط المذكور في الصحرا فيصح اقتدا المأموم حيث كان الامام
وكل الصفوف ما لم يزد ما بينه وبين اخر صف على ثلثمائة ذراع كما سبق هذا اذا كان من البنايين باب مفتوح
فوقف مقابله رجل او صف او لم يكن حدار الصلاة لصحن معترض ه هذا لفظ شرح المهذب على ما
رايته ه الخامس قوله كالشبكات هكذا رايته وفي التنبيه ذكر لفظ الشباك وقال الجوهري رحمه
الله في الصحاح الشبك الخلط والتداخل ومنه سمي تشبيك الاصابع والمشابكة وواحد الشبابيك
وهي المشبكة من الحديد ه السادس قوله فقد ذكرنا فيه وجهين لم يذكرهما عكس هذا
وهو ما يمنع المشاهدة دون الاستطراق كالباب المردود هل هو على الوجهين ام يجزم فيه بالمنع او بالغير
ذلك وانه سيقول الرافعي رحمه الله بعد ذلك في القسم الثالث وهو ان يكون احدهما في المسجد
والاخر خارجه ولو كان غير حائل فهو مانع من المشاهدة دون الاستطراق ولو كان بينهما شباك
فهو مانع من الاستطراق دون المشاهدة ففي الصورتين وجهان فقد نقل هناك وجهين في الصورتين وهنا
اقتصر على ذكر احداهما فهل يكون فيهما هنا وجهان كما هناك ام لا ه السادس
قوله وعن القاضي الحسين رحمه الله تفريعا على هذا الاصل انه لا يجوز ان يتقدم تكبيرهم على تكبيره
فيدعوهم هذه الصيغة ان ذلك ليس متفقا عليه على هذه الطريقة بل هو مما انفرد به القاضي واطلق

التكبير والمراد انما هو تكبيرة الاحرام وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب قال القاضي
حسين وغيره لا يجوز ان يتقدم تكبيرة احرام الذين ورا الواقف عليه لانهم لا يصح اقتداوهم بالامام الا بعد
الواقف فيشترط ان يكون قد دخل في الصلاة ه السابع الرافعي رجح الطريقة الاولى وقال الشيخ
محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب ان الطريقة الثانية هي الصحيحة ه الثامن قوله وقال الاكثرون
ان حاذى راس من في الاسفل قدم من في العلو حصل الغرض وجاز الاقتدا الى اخر كلام الامام
قبل قوله من ذلك ينبغي ان يبين هذا شيا من بين ذلك هو مثل قوله من قال راس الاسفل قدم
العالي او هو معتبر بركبته فان كان معتبرا به فلعلها هو الراجح واجيب بان ظاهر نقل الرافعي عن الاكثر
يقتضي انه يسلم وانما اختلف اللفظ وقال صاحب التعجيز في شرحه قال ومحاذاة راس الاسفل
ركبة الاعلى قال ابو محمد وقال الجمهور قدم الاعلى وقال الامام شيا من بدنه ه هذا لفظه ه
تنبيه قال في البيان فرع فاما اذا صلى في علو داره بصلاة الامام في المسجد قال الشافعي رضي الله عنه
لم يجز بحال وان كانوا يرون من في الصحن لانها بائنة من المسجد وليس بينهما قرار يمكن
اتصال الصف به لان الصف لا يتصل في الهوا وانما يتصل بالقرار ه قال في الايضاح ومن كان على
الصفا والمروة وعلى جبل ابي قبيس فصلى بصلاة الامام في المسجد تصح صلاته وان كان اعلا منه لان ذلك
متصل بالقرار وقد يكون القرار مستعليا ومستفلا او مستويا وليس كذلك السطح لانه ليس من القرار
هذا لفظه وفيه ما يقتضي المنع عند اختلاف الموقف علوا وسفلا ه التاسع قوله وقال الاصطخري
يشترط ان تكون سفينة المأموم مشدودة بسفينة الامام ليومن تقدمها عليه ه قيل هل الشرط ان يكون احدهما
مشدودة بالاخرى او كما قال سفينة المأموم مشدودة بسفينة الامام وقوله ليومن تقدمها عليه
هل المراد منه انها تكون مشدودة بها على وجه مخصوص يومن به تقدمها عليه او
المراد انها متى كانت مشدودة بها امن ذلك مطلقا كما هو ظاهر لفظه فان كان المراد
الثاني فلا يلزم من مجرد شدها بها الامن من ذلك وان كان المراد الاول فكان ينبغي ان يقيد
الشد بذلك تصريحا ه وقوله عليه الظاهر انه اراد على الامام فهل المحذور تقدمها على نفس
الامام او على سفينة الامام وقد يتقدم سفينة المأموم على نفس الامام ولا يتقدم على سفينة الامام
وهل يعرض في ذلك الارتفاع والانخفاض فقد تعلو سفينة الامام على سفينة الامام بحسب الموج
او بحسب ارتفاع القرار وانخفاضه ه واعلم انه قال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي
في كلامه على ما اذا كان الامام في سفينة والمأموم في سفينة اخرى فان كانتا مغطاتين
او احداهما لم تصح صلاة المأموم في السفينة الاخرى كما لو صلى الامام في دار والمأموم في اخرى وان
وان كانتا مكشوفتين او كانا على ظهر سفينتين مغطاتين قال فان كانت كل واحدة من السفينتين

متصلة بالاخرى بحادث كالسفينة الواحدة وصحت صلوة الماموم وان كانتا مرسلتين ليس بينهما ربط ولا شد فنص
الشافعي رضي الله عنه ان صلوة الماموم في السفينة الاخرى جائزة اذا علم بصلوة الامام وكان بينهما قرب
واعتبار القرب بين موقف الامام ان كان وحده او من اخر صف من ايتم به ان كان في جماعة وكذلك لو صلى
في سفينة والماموم على الشط او الامام على الشط والماموم في سفينة او الامام في احد جانبي النهر والماموم
في الجانب الاخر فصلوة الماموم جائزة اذا علم بصلوة امامه وكان بينهما قربا وليس الما حايلا لا يمنع
من صحة الصلوة سوا كان راكدا او جاريا وقال ابو حنيفة وهو قول ابي سعيد الاصطخري من اصحابنا
ان الما حايل من صحة الصلوة ه العاشر قوله ومعنى اتصال الصفوف ان تقف رجل او صف
في اخر البنا الذي فيه الامام ورجل او صف في اول البنا الذي فيه الماموم فلو زال الواحد
هذا الصف او الرجل الذي حصل به الاتصال او بطلت صلاته بطرو حدث هل تبطل صلوة من صحت
صلاته تبعا له ام لا فيه احتمال فقيل تبطل وقيل لا تبطل لان ذلك شرط لابتدا الصلوة لا للدوام منها
وحصل في ذلك بحث ثم احضر بنقل من فتاوي البغوي رحمه الله وهو انه قال بعنها باب
موقف الامام والماموم اذا اختلف البنا بالامام والماموم بان وقف الامام في الصحن والماموم في الصفة
في غير المسجد لا بد من اتصال الصف ه ثم قال قال شيخنا الامام فلو ان من حصل به
الاتصال احدث في خلال الصلوة وذهب لا تبطل صلوة من في الصف وجاز لهم متابعة الامام
لان الاتصال شرط لابتدا الانعقاد لا الدوام لان حكم الدوام اقوى وكذلك لو وقف
الماموم على طرف سطح والامام في الصحن يشترط ان يكون خفيضا بحيث يحاذي راس من في
الصحن رجل من على طرف السطح ولا يكون بينهما موقف رجل واحد قال شيخنا فلو حصل الاتصال
ثم في خلال الصلوة احدث من في الصحن وذهب لا تبطل صلوة من على طرف السطح والدليل
على ان حكم الدوام يخالف حكم الابتدا العدد والردة والانفضاض في الجمعة ولو كان
من في الصحن عاجزا عن القيام فافتتح الصلوة قاعدا لا تصح صلوة من على السطح لان راسه لو كان
قائما لحاذى رجله ولو حصل عجز في خلال الصلوة عن القيام بعد لم تبطل صلاته على السطح
وسبيل عما لو ترك الذي حصل الاتصال به الصلوة عامدا بعد انعقادها واتصال الصفوف
به قال ويحتمل ان يكون حكمه حكم المسبوقة الحدث فتخرج وقد قلت لا تبطل صلاته ه هذا لفظ فتاوى
البغوي نقلته من نسخة احضرها شمس الدين الكركي اعزه الله تعالى ولعل فيه غلطا لانه ذكر
الحدث اسبق الحدث وقال وقد قلت ولم يذكر في كلامه سبق الحدث فليحرر ذلك والله اعلم
الحادي عشر قوله والسرادقات في الصحرا كالسقف المكشوفة فسلم ما هي السرادقات
والخيام قال الجواليقي رحمه الله في كتابه المعرب السرادق فارسي معرب واصله

بالفارسية سرادر وهو الدهليز ذكره في باب السين ه وقال القاضي عياض رحمه الله في كتاب
مشارق الانوار السرادق الخبا وشبهه واصله كل ما احاط بالشي ودار به وقيل ما يدار حول
الخبا ه هذا كلامه ذكره في السين مع الرا ه وكلامه هنا احوج الى معرفة الخبا لانه احاله
عليه ه وقال في الخا مع البا الخبا بيت من بيوت الاعراب ويستعمل في غيرها من
منازلهم ومساكنهم كما هنا وكقوله ان خبا فاطمة وهو بالمدينة يريد حجرتها وقال ابو
عبيد الخبا من وبر او صوف ولا يكون من شعر والاخبية الصحف اغشيته التي يستر فيها ه
وقال الجوهري رحمه الله في الصحاح السرادق واحد السرادقات التي تمد فوق صحن الدار
وكل بيت من كرسف فهو سرادق ذكره في سردق ه وقال في خبا الخبا واحد الاخبية من وبر
او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلثة وما فوق ذلك فهو بيت ه هذا كلام الصحاح
فيها ه الثاني عشر قوله والخيام كالبيوت ه قال الجوهري رحمه الله في الصحاح الخيمة
بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر والجمع خيمات وخيم مثل بدرة وبدر والخيم مثل الخيمة ه
قال والجمع خيام مثل فرخ وفراخ وقال القاضي عياض رحمه الله في كتاب مشارق الانوار الخيمة
بيت من بيوت الاعراب مستدير ه هذا كلامه في ذلك ه تنبيه تقدم كلام على
ما اذا اختلف الموقف ارتفاعا وانخفاضا ونقلت كلام البيان وفيه ان لا يحصل الاتصال
الا في القرار واما في العلو فلا وقال الرافعي رحمه الله في كلامه على لفظ الوجيز فيما اذا وقف احدهما
في علو والاخر في سفل قوله فالاتصال بهذا القدر ليس على معنى ان كل الاتصال المطلوب
يحصل بهذا القدر وانما المراد ان هذا لا بد منه حتى لو وقف الماموم على صفة مرتفعة والامام في
الصحن فلا بد على الطريقة المذكورة في الكتاب من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف اخر
في الصحن متصلا به ه هذا كلام الرافعي وهو يقتضي انه يحصل الاتصال في العلو بخلاف قول
البيان ه وقوله على الطريقة المذكورة يحتاج الى بيان الحكم على الطريقة الاخرى ولعله
انه يكفي ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع ه ونبه الرافعي رحمه الله على فائدة
تتعلق بذلك فقال قبيل كلامه المذكور قريبا قوله راس المستفل ركبة العالي
جواب على ما سبق نقله عن الشيخ ابي محمد وقد عزاه الشيخ الى نص الشافعي رضي الله عنه قال
وزيد في بعض النسخ لو قدر لكل واحد منهما قامة معتدلة وهذا اشارة الى انه لو كان
قصيرا او قاعدا لكن لو قام فيه رجل معتدل القامة لحصلت المحاذاة كفى ذلك
واعتبار القامة المعتدلة لكل واحد منهما انما تشترط على الوجه الناظر الى الركبة
فاما اذا نظرنا الى القدم فلا يعتبر ذلك في حق العالي ه هذا كلام الرافعي رحمه الله والكلام

والكلام الذي ذكرته أنا في هذه المسألة هو في الثامن من الأشياء المتعلقة بكلام الرافعي رحمه الله
وأما القسم الثالث وهو أن يكون أحدهما في بناء غير المسجد والآخر في فضاء غير المسجد
فلم يترجم له الرافعي رحمه الله بترجمة فيما رأيته وإنما قال في القسم الثاني أن لا يكون واحد منهما في المسجد
وله حالتان إحداهما أن يكونا في فضاء واحد ه ثم قال الحالة الثانية أن لا يكونا في فضاء واحد
قال فنقول إذا وقف الإمام في صحن الدار أو في صفتها والمأموم في بيت أو بالعكس وتكلم على ذلك
بما يقتضي أنهما في بناء مختلف ه وقد ذكرت كلامه في ذلك في القسم الثاني ه ويظهر أنه يكون حكم ما
إذا كان أحدهما في بناء غير المسجد والآخر في فضاء غير المسجد حكم ما إذا كانا في بناء يحتمل أن يأتي
فيه الطريقان المتقدمان ولكن يكون الراجح أنه يعتبر القرب بأن لا يزيد على ثلاثمائة ذراع بشرط أن
لا يكون بينهما حائل وأن يعلم بانتقالات الإمام ويتابعه ه على ما تقدم ه ولو اقتصر الرافعي
رحمه الله على أول كلامه وهو قوله أن لا يكونا في فضاء واحد دخل فيه هذا القسم لكنه قال
فنقول إلى آخره ولا يدخل فيما ذكره بعد قوله فنقول هذا القسم ه وهذا القسم داخل في قول
المصنف رحمه الله وإن صلى به خارج المسجد ويكون شرط ذلك على ما ذكره والله أعلم ه
تنبيه تقدم الكلام على ما إذا كانا في المسجد وعلى ما إذا كانا خارج المسجد وبقي قسم ثالث
وهو أن يكون أحدهما في المسجد والآخر خارج المسجد وفيه قسمان أحدهما أن يكون الإمام
في المسجد والمأموم خارج المسجد ه والثاني عكسه وهو أن يكون الإمام خارج المسجد والمأموم داخل
المسجد فينبغي أن نعرف الحكم في ذلك ه فأما القسم الأول وهو أن يكون الإمام في المسجد والمأموم
خارج المسجد ففيه صور منها أن يكون المأموم في موات ه ومنها أن يكون في فضاء وقف ه
ومنها أن يكون في فضاء مملوك ه ومنها أن يكون في شارع ه ومنها أن يكون في بناء غير المسجد
وهو أقسام ه فأما الصورة الأولى وهو أن يكون الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد ه
فاعلم أنه قال الرافعي رحمه الله لو وقف الإمام في المسجد والمأموم في موات متصل به فينظر إن لم يكن
بين الإمام والمأموم حائل فلا يشترط اتصال الصف لصحة الاقتداء ولكن يجب أن يقف في حد
القرب وهو ما دون ثلاثمائة ذراع على ما سبق في الصحاري ومن أين يعتبر المسافة فيه وجهان أحدهما
ويقال صاحب التلخيص أنها تعتبر من آخر صف في المسجد فإن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقف
الإمام لأن الاتصال مرعي بينه وبين الإمام لا بينه وبين المسجد وأظهرهما أنها معتبرة من آخر المسجد
لأن المسجد مبني للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل ولهذا لو تباعد موقف المأموم فيه لم يضر وفيه
وجه ثالث أنه لو كان للمسجد حريم والموات وراءه فالمسافة تعتبر من الحريم وحريم المسجد
هو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء إليه وطرح الثلج والقمامات فيه

وقوله فإن لم يكن حائل بل دخل فيه ما إذا لم يكن بين المسجد والموات جدار أصلا وما إذا كان بينهما
جدار لكن الباب النافذ بينهما مفتوح فوقف بحذائه والحكم في الحالتين واحد بشرط أن لو اتصل الصف
بمن وقف في المحاذاة وخرج عن المحاذاة جاز ولو لم يكن في الجدار باب نافذ أو كان ولم يقف بحذائه
بل عدل عنه ففيه وجهان ه قوله إذا لم يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلاثمائة ذراع قد
يقال ما المراد بهذا الذراع قلت لم أقف فيه على نقل فيه مخصوص به لكن ذكر الشيخ برهان الدين أبو
الرشيد مبشر بن أحمد بن علي الرازي في مقدمته في الحساب وأول باب المساحة الآلات المساحة ثلث
وهي ذراع وقصبة وأشل فأما الذراع المستعمل فهي الذراع المعروفة بالهاشمية وهي ذراع وثلث
بذراع اليد وذراع اليد ست قبضات والقبضة أربع أصابع والإصبع ست شعيرات بطون بعضها
ملاقية لظهور بعض والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون فذراع اليد إذا أربع وعشرون والذراع
الهاشمية اثنان وثلثون إصبعا وأما القصبة فهي ست أذرع بالذراع الهاشمية وهي ثماني أذرع بذراع
اليد وأما الأشل فهو حبل كان يمسح به قديما طوله ستون ذراعا بالذراع الهاشمي ه ثم قال
في باب الجذور الذراع المستعمل في الجذور هو الذي يعرف بذراع الميزان وهي ثلث أذرع بذراع اليد وقد
سبق أن ذراع اليد أربعة وعشرون إصبعا وأنها ست قبضات فعلى هذا يكون ذراع الميزان
ثماني عشرة قبضة ويكون أيضا اثنين وسبعين إصبعا من الأصابع والقبضات المتقدمة الذكر
فعلمته بعين سبقه ه وقد تكلم البطليوسي رحمه الله على الذراع في شرح أدب الكاتب
وقد نقلت كلامه في تعليقي على باب خراج السواد على الجريب ه وقال النووي رحمه الله
في شرحه التنبيه في باب صلاة المسافر في كلامه على الميل ومراد الشيخ بقوله الذي لا طائل تحته قول
بعضهم الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعا والإصبع ست شعيرات معتدلات
بطون بعضها إلى ظهور بعض والشعيرة ست شعرات من ذنب البرذون ه ويحتمل أن يكون هذا الذراع
هو المراد ويحتمل أن يكون المراد ذراع اليد أو غير ذلك ه وفي كلام البطليوسي رحمه الله أن الذراع
التي يمسح بها السلطان اثنان وثلثون إصبعا وتسمى الذراع الهاشمية والتي يمسح بها الرياض والأنهار
ستون إصبعا وتسمى ذراع الميزان ه وقال له قبل التي يمسح الدور وعكسها أربع وعشرون إصبعا
وذكر الحلي في شرحه كلاما في الذراع ذكرته في باب صلاة المسافر ه

باب صلاة المريض

قوله إذا عجز عن القيام صلى قاعدا قد يقال ما المراد بالقيام وما المراد بالعجز والجواب
أما القيام فقال في الوسيط حده الانتصاب مع الإقلال فلو اتكأ على شيء أو تعلق لم يعتد
به ولا بأس بالإطراق فإن عجز عن الإقلال انتصب متكئا وإن عجز عن الانتصاب قام منحنيا فإن لم يقدر

الا على حد الراكعين قعد ه قال في الروضة يشترط في القيام الانتصاب وهل يشترط الاستقلال
بحيث لا يستند فيه اوجه اصحها وهو المذكور في المهذب وغيره لا يشترط فلو استند الى جدار او انسان
بحيث لو رفع السناد لسقط صحت صلاته مع الكراهة ه والثاني يشترط ولا يصح مع الاستناد على العمد
بحال ه والثالث يجوز ان كان بحيث لو رفع السناد لم يسقط والا فلا ه هذا في استناد لا يسلب
اسم القيام فان استند متكيا بحيث لو رفع قدميه عن الارض لامكنه البقا فهذا معلق نفسه وليس بقايم
اما اذا لم يقدر على الاستقلال فيجب ان ينتصب متكيا على الصحيح وفي وجه شاذ لا يلزمه القيام في هذا الحال بل
له الصلوة قاعدا ه ولعا الانتصاب المشروط فلا يخل به اطراق الراس وانما المعتبر نصب فقار الظهر فليس
للقادر ان يقف مايلا الى اليمين او اليسار زايلا عن سنن القيام ولا ان يقف منحنيا في حد الراكعين فان
لم يبلغ انحناؤه حد الركوع لكن كان اليه اقرب منه الى الانتصاب لم يصح على الاصح ه هذا كلام الروضة
ذكره في صفة الصلوة في كلامه على القيام ه قلت وقوله فان لم يبلغ انحناؤه الى آخره قيده
بما اذا كان اقرب الى حد الركوع منه الى الانتصاب فخرج بذلك صورتان احدهما ان يكون اقرب الى الانتصاب
والثاني ان يكون على السوا ه ولم يصرح بحكمها لكن قد يلمح من كلامه انه يصح فيهما وقوله
العاجز الى او الحنى لم يعتد به نقص كل الانحناء والله اعلم ه ثم وجدت نقلا يتعلق بذلك ه وهو انه قال
الرافعي رحمه في الباب السادس في السجدات في كلامه على قوله الثالث اذا قام الى الخامسة ناسيا
في الحالة الثانية من قام في صلاته منحنيا فوق حد اقل الركوع هل يجزيه ذلك ام لا فيه وجهان حكيناهما
في ركن القيام ومن قال لا يجزيه وهو الاصح الى آخره ه هذا لفظه قلت فحكى الوجهين في ذلك
من غير تقييد بما اذا كان الى الركوع اقرب منه الى الانتصاب فاقتضى ذلك جريان الوجهين في مسايل
احداها من وقف منحنيا ولم يبلغ انحناؤه الى حد اقل الركوع وكان الى القيام اقرب ه والثانية
كذلك لكن كان الى الركوع اقرب ه والثالثة لم يكن الى ذا ولا ذا بل كان بينهما سوا ه لكنه قال الحكاية
في ركن القيام والذي حكاه في ركن القيام ليس كذلك بل هو مقيد بما اذا كان الى الركوع اقرب كما نقلته
من الروضة فليتنبه لاختلاف كلامه في ذلك والله اعلم ه واما العجز عن القيام فقال الرافعي
رحمه الله في شرحه الكبير لا يعني بالعجز عدم التاتي فحسب بل خوف الهلاك وزيادة المرض وخوف
المشقة الشديدة في معناه ه ومن ذلك خوف الغرق ودوران الراس في حق راكب السفينة ولو جلس الغازون
في مكمن فادركتهم الصلوة ولو قاموا لراهم العدو وفسد التدبير فلهم ان يصلوا قعودا لكن
يلزمهم القضا فان هذا سبب نادر ه وقال في الروضة لا يعني بالعجز عدم تاتي القيام
بل خوف الهلاك او زيادة المرض او لحوق مشقة شديدة او خوف الغرق ودوران الراس في حق راكب السفينة
قلت الذي اختاره امام الحرمين في ضبط العجز ان يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه

والله اعلم ولو جلس الغزاة رقيب يرقب العدو فادركته الصلوة ولو قام لراه العدو او جلس الغزاة في مكمن
ولو قاموا لراهم العدو وفسد التدبير فلهم الصلوة قعودا وعليهم الاعادة لندوره ه قلت كان
صاحب التتمة في غير الرقيب ان خاف لو قام ان يقصده العدو وصلى قاعدا ولا تجزيه على الصحيح ولو صلى
الكمين في وهدة قعودا ففي صحتها وجهان ه والله اعلم هذا كله كلام الروضة والله اعلم ه
قوله صلى قاعدا في هذا القعود ثلثة اقسام احدها قعود جايز والثاني قعود مكروه والثالث
قعود مستحب فاما القعود الجايز فهو جميع هيات القعود سوى الاقعا وسوى المستحب واما القعود المكروه
فهو الاقعا ه قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير لا يتعين للقعود هيئة بل يجزيه جميع هيات القعود
لاطلاق الخبر الذي تقدم لكن يكره الاقعا في هذا القعود وفي جميع قعدات الصلوة لما روي انه صلى الله عليه
وسلم نهى ان يقعي الرجل في صلاته وروي انه قال لا تقعوا اقعا الكلاب ه وقال الشيخ تقي الدين ابن
الصلاح رحمه الله في مشكل الوسيط قوله قال صلى الله عليه وسلم لا تقعوا اقعا الكلاب هذا رواه
ابن ماجه من حديث ابي موسى وعلي رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه لا تقع اقعا
الكلب ه وروي عن انس بن مالك رضي الله عنه نحوه وروينا نحوه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
واسانيد الجميع اسانيد واهية نعم ورد النهي عن الاقعا مطلقا من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعا في الصلوة ه فان قلت ما الاقعا المكروه
قلت قال الرافعي رحمه الله اختلفوا في تفسيره على ثلثة اوجه احدها ان الاقعا ان يفرش رجليه
ويضع اليتيه على عقبيه ه والثاني ان يجعل يديه على الارض ويقعد على اطراف اصابعه والثالث
وهو الذي ذكره في الكتاب ان الاقعا هو الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين وضم الظهر الى الصلب
هكذا يفعل وهكذا فسره ابو عبيد رحمه الله لكن زاد فيه شيئا آخر وهو وضع اليدين على الارض
حكى في الروضة هذه الاوجه وقال عن الثالث انه الصواب وقال عن الاول انه غلط ثم قال
وقد ثبت في صحيح مسلم ان الاقعا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وفسره العلما بما قاله ه يعني انه يفرش رجليه
ويضع اليتيه على عقبيه ه قال ونص على استحبابه الشافعي رحمه الله في البويطي والاملا في الجلوس
بين السجدتين ه ثم قال ان العلما قالوا الاقعا ضربان مكروه وغيره فالمكروه المذكور في الوجه الثالث
وغير المذكور في الوجه الاول ه واعلم اني انما نقلت الاوجه كما ذكره الرافعي وفي الروضة قدم
وأخر والعبرة بالمعنى لا بالترتيب والله اعلم ه قوله في الروضة فقار الظهر ه قال [illegible] رحمه الله
في الدقايق قوله يشترط نصب فقاره هو بفا مفتوحة ثم قاف وهو ظهره ه وقال [illegible] رحمه الله
في الصحاح الفقارة بالفتح واحدة فقار الظهر ه [illegible] الفقرة بالكسر مثل [illegible] والجمع
فقر وفقرات وفقرات وفقرات ه وقال القاضي عياض رحمه الله في كتابه مشارق الانوار

ح
لم ار نصا للقعود
ماذا رحله الارى
شرح المهذب

قوله حتى يعود كل فقار إلى مكانه الفقار خرزات الصلب وهي مفاصله الواحدة فقارة وفقرة
وفقرة ويقال أيضا بسكون القاف وفتحها وجمعها فقر وجاء عند الأصيلي هنا فقار ظهره بفتح الفاء
وكسرها ولا أعلم للكسر معنى وذكر البخاري في آخر الباب قال أبو صالح عن الليث كل فقار بتقديم
القاف ولغيرهما فقار وهو الصواب وقوله على أن المراد فقار ظهره إلى الرقبة أي ركوعه وكنى بها
عن الظهر قلت حصل أن قوله فقار جمع واحده فقارة بفتح الفاء في الجمع والواحد
وجاء عند الأصيلي الجمع بفتح الفاء وكسرها قال القاضي لا أعلم للكسر معنى ووقع في نقل
البخاري عن الليث فقار بتقديم القاف وأن الصواب تقديم الفاء ويعبر عن الواحد لسببين أحدهما فقارة
والثاني فقرة ويجوز في هذا الثاني وجهان أحدهما كسر الفاء مع سكون القاف والثاني كسر
الفاء مع فتح القاف أما كسر الفاء فلم يعلم في الصحاح بالكسر وأما إسكان القاف وفتحها فلنص
القاضي على ذلك وقال في ديوان الأدب في باب فعل بكسر الفاء وإسكان العين الفقرة الفقار
قوله في الوسيط اتكأ ينبغي أن يقرأ بالهمز لأنه قال في الصحاح في وكأ بالهمز اتكأ على
الشيء فهو متكئ والموضع متكأ فائدة تطويل القيام قال القاضي الحسين رحمه الله
في تعليقه بعد مضي نحو سبع عشرة ورقة من أول باب صفة الصلاة فرع لو قام على الحد فقد سبق قال رضي
الله عنه يجب أن يكون لوجود القيام ولو طأطأ أي حرك رأسه فلذلك لم يضر لأنه من الخضوع والخشوع ولو حنا
ظهره بحيث يبلغ هيئة الراكعين أو قريبا منها لم يجز لأنه ليس بقائم في هذه الحالة وقال البغوي
رحمه الله في التهذيب ولو قام في الصلاة على الحد يعتمد عليه أو مستندا إلى الجدار يكره ولكن يصح صلاته
وإن كان لو رفع السناد لسقط ولو طأطأ رأسه قليلا جاز ولو وقف منحنيا بين الركوع والقيام أو مائلا
زائلا عن سنن القيام مستندا إلى شيء لم يجز وذكر القاضي الإمام حسين رحمه الله وجهين
فيما لو وقف منحنيا بين الركوع والقيام وكذا الوسطى التشهد الأول فتذكر بعد بلوغه هيئة الحالة هل
يجوز أن يعود فيه وجهان هذا كلام التهذيب ذكره قبل قوله فصل في الركوع وذلك
بعد مضي نحو تسع ورقات وستين من أول باب صفة الصلاة والله أعلم قال
رحمه الله فإن عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه
لم يبين المصنف رحمه الله المراد بقوله عجز وقال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير ذكروا أن العجز
عن القيام يتحقق بتعذره وفي معناه ما إذا خاف خوف ومشقة شديدة وأما العجز عن القعود فهو معتبر
به ولم يتعرض الجمهور لبيانه وقال في النهاية لا أكتفي في ترك القعود بما اكتفى به في ترك القيام
بل يشترط فيه عدم تصور القعود أو خيفة الهلاك أو المرض الطويل إلحاقا له بالمرض الذي يعدل بسببه
إلى التيمم وقوله صلى مضطجعا هذا هو الراجح وفيه خلاف قال الرافعي رحمه الله كيف

يصلي فيه وجهان ويسميهما بعضهم قولان أحدهما أنه يضطجع على جنبه الأيمن مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه القبلة كالمضطجع في اللحد
المستلقي وبهذا قال أحمد وهو المذكور في الكتاب ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران
فإن لم يستطع فعلى جنب وعلى هذا لو اضطجع على جنبه الأيسر مستقبلا جاز إلا أنه ترك سنة التيامن والثاني
أنه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة فإنه إذا ارتفع وسادته قليلا كان وجهه إلى القبلة ولو أومأ للركوع
والسجود كان إيماؤه في صوب القبلة والمضطجع على الجنب إذا أومأ لا يكون إيماؤه في صوب القبلة وبهذا
قال أبو حنيفة وهذا الخلاف فيمن قدر على الاضطجاع والاستلقاء أما إذا لم يقدر إلا على إحدى الهيئتين
أتى بها وذكر إمام الحرمين أن هذا الخلاف ليس راجعا إلى الأولى بخلاف ما سبق من الخلاف في هيئة القعود بل
والظاهر خلاف فيما يجب لأن أمر الاستقبال يختلف به وفي السلسلة وجه أنه يضطجع على جنبه الأيمن
وأخمصاه إلى القبلة هذا كلام الرافعي رحمه الله وقد حكاه نص صريح معين للشافعي رضي الله عنه
في ذلك وكلامه يقتضي ترجيح أن الخلاف وجهان أو وجوه والمعنى ذلك بل الأول منصوص دون غيره في المسألة
فيها قولان أو وجهان وقد قال المصنف رحمه الله في المهذب وإن عجز عن القيام والقعود صلى على جنبه
مستقبل القبلة بوجهه ومن أصحابنا من قال يستلقي على ظهره ويستقبل القبلة برجليه والمنصوص في البويطي
هو الأول هذا كلام المهذب وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب المنصوص في الأم والبويطي
أنه يضطجع على شقه الأيمن مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه القبلة كالميت في لحده ونقله ابن الصباغ رحمه
الله عن البويطي وكذلك في البيان وقال إمام الحرمين الوجه الثالث لم أحقق
معناه وبحثت عنه مع الجماعة في الدرس ولم يتحرر معناه وعبارة الرافعي في حكايته كما تقدم وقال
في البيان والمسألة الثالثة أنه يضطجع على جنبه الأيمن ويستقبل القبلة برجليه قال في الوجه الثاني
مصادم لنص النبي صلى الله عليه وسلم ولنص إمام المذهب الشافعي رضي الله عنه وليس له دليل يعارض ذلك
وهذا عجيب كيف يقال ذلك إلا أن يكون قائله لم يبلغه الحديث ونص إمام المذهب أما
أنه مصادم لنص النبي صلى الله عليه وسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن الحصين رضي الله عنه
صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب أورده كذلك في المهذب في أول باب صلاة
المريض وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرحه رواه البخاري في صحيحه وقال الله الذي
رحمه الله وفي لفظ فعلى جنبك وفي رواية النسائي زيادة فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا
إلا وسعها قلت وهذا الحديث هو الأصل المعتمد في هذا الباب وأما نص إمام المذهب
فهو نصه في البويطي والأم على ما تقدم نقله تنبيه قال المصنف مستقبل القبلة بوجهه
والرافعي بوجهه ومقدم بدنه وقال الغزالي في الوجيز مستقبلا بمقاديم بدنه إلى القبلة
تنبيه رابع ظاهر كلام التنبيه أنه يجب أن يصلي على جنبه الأيمن وقد تقدم قول الرافعي لو اضطجع

على جنبه الايسر مستقبلا اجاز وذلك مخالف لما احتج به من حديث علي رضي الله عنه بعد ذلك ه وقوله
الا انه ترك سنة التيامن قال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب لو اضطجع على يساره صح وكان مكروها
قال رحمه الله ويومي بالركوع والسجود ويكون سجوده اخفض من الركوع ه قال الرافعي رحمه الله
بعد حكاية الخلاف المتقدم واذا صلى على الهيئة المذكورة فان قدر على الركوع والسجود اتى بهما والا اوما بهما منحنيا
وقرب جبهته من الارض بحسب الامكان وجعل السجود اخفض من الركوع ه قال
رحمه الله فان عجز عن ذلك اوما بطرفه ونوى بقلبه ولا يترك الصلوة ما دام عقله ثابتا ه قال
الرافعي رحمه الله بعد كلامه المتقدم ثم ان عجز عن الاشارة بالراس اوما بطرفه فان لم يقدر على تحريك الاجفان
اجرى افعال الصلوة على قلبه وان اعتقل لسانه اجرى القرآن والاذكار على قلبه وما دام عاقلا لا يسقط عنه
الصلوة خلافا لابي حنيفة حيث قال اذا عجز عن الايماء بالراس لا يصلي ولا يومي بعينيه ولا قلبه ثم يقضي بعد
البرء ولمالك حيث قال لا يصلي ولا يقضي لنا ما روي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع السجود اوما وجعل السجود اخفض من
الركوع فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة واوما بطرفه فان لم يستطع صلى على قفاه
مستلقيا وجعل رجليه مستقبل القبلة وجه الاستدلال انه اوما بطرفه وبه استدل على انه اذا عجز
عن القعود يصلي على جنبه الايمن فان عجز حينئذ يستلقي ه هذا كلام الرافعي رحمه الله ه قلت
وقد اختلف المصنفون رحمهم الله في لفظ هذا الحديث فالرافعي اورده كما نقلته عنه هكذا اسنده الشيخ صالح
رحمه الله ه وقال المصنف رحمه الله في المهذب روى علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي
المريض قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع جالسا صلى على جنبه مستقبل القبلة فان لم يستطع
صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة واوما بطرفه ه قال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب
بعد ذكره ذلك هكذا الحديث على رواية الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف وقال فيه نظر
قلت وهذا اللفظ مخالف لما ذكره الرافعي من وجهين احدهما انه ليس فيه جنبه الايمن بل جنبه
فقط والرافعي فيه جنبه الايمن ه والثاني ان هذا انما ذكر اوما بطرفه بعد ذكر الاستلقاء والرافعي
ذكره بعد صلاته على جنبه ه وقال والدي رحمه الله في شرحه في اوايل الباب حديث الدارقطني
من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قائما ان استطاع فان
لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اوما وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي
قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه صلى مستلقيا رجلاه
مما يلي القبلة قال عبد الحق في اسناده من تكلم فيه ه هذا كلام والدي رحمه الله ه وهكذا
رايته في الاحكام لابن النقيب رحمه الله بهذا اللفظ وقال رواه الدارقطني ه لكن رايت فيها فان لم
يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا الحديث بزيادة الايمن ه وهذا فيه ذكر جنبه الايمن وليس
فيه اوما بطرفه ه فهو مخالف لما اورده المهذب وقال انه رواه الشافعي رضي الله عنه باسناده ه
تنبيه ما استدل الرافعي رحمه الله بهذا الحديث على الايماء بالطرف الذي خالف فيه ابو حنيفة
ومالك رضي الله عنهما فيه نظر لانه انما ذكر الايماء بالطرف في صلاته على جنب وذكر بعده ان يصلي
مستلقيا وليس هذا مذهبنا فهو مخالف لما قلناه ه وقد علمت حال الحديث بالنقل المتقدم ه وقد يقال
في توجيه ما استدل به الرافعي ان الحديث الذي ذكره دل على انه اذا صلى على جنبه اوما بطرفه
ويتعين حمل ذلك على العاجز عن الايماء بالراس فانا اجمعنا على انه اذا قدر على الايماء بالراس فهو حينئذ المراد
بالحديث محل النزاع لكن ذكر في الحديث حال الاستلقاء بعد ذلك فليحرر هذا والله اعلم ه
تنبيه اخر قال الغزالي رحمه الله في الوجيز فان عجز عن القعود صلى على جنبه الايمن مستقبلا
بمقاديم بدنه الى القبلة كالموضوع في اللحد فان عجز فيومي بالطرف او يجري الافعال على قلبه لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ه قال الرافعي رحمه الله احتج في الكتاب للترتيب
المذكور بما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والقعود المعهود
اليه عند العجز لا يشتمل عليه القيام المامور به حتى يكون مستطاعا من المامور به وكذلك الاضطجاع
لا يشتمل عليه القيام المامور به حتى يكون مستطاعا من المامور به وكذلك الاضطجاع لا يشتمل
عليه القعود واجراء الفعل على القلب على الافعال لا يشتمل عليه الافعال المامور بها الا انه اذا اتى
بالافعال ولم يحضرها في ذهنه حين ما اتى بها اجزاته صلاته فلا تكون هذه المسائل متناولة بالخبر
هذا كلام الرافعي ه وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله في مشكل الوسيط احتج
على انه يجب على المريض ما استطاع من قعود ثم اضطجاع ثم ايماء ثم اجراء الافعال على قلبه بقوله
صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ه وهذا الحديث متفق على صحته من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه ولكن قدح في احتجاجه به الشيخ ابو القاسم الرافعي شارح الوجيز متمسكا بان
القعود لا يشتمل عليه القيام فلا يكون باستطاعته اياه مستطيعا لشيء من القيام المامور به فلا يتناوله
الحديث وهكذا القول في الباقي قلت وقد احتج اصحابنا بهذا الحديث على ذلك امام الحرمين
فاقول لا نقول انه باتيانه بالقعود يكون اتيا بما استطاعه من القيام المامور به ولكنا
نقول باتيانه به يكون اتيا بما استطاعه من الصلوة المامور بها فالصلوة بالقعود او الاضطجاع
وغيرهما من الصور المذكورة صلوة لانه يطلق عليها اسم الصلوة ويقال صلى كذا وكذا فصلاته صحيحة او فاسدة
فهذه انواع لجنس الصلوة بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى منها واستطاع الادنى كان اتيا
به اتيا بما استطاع من الصلوة والله اعلم ه هذا كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله ه قلت وهذا

موضع عجيب قال إمام الحرمين والغزالي الحجة بشيء وقدح فيها الرافعي وقدح الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في قدح الرافعي
وأنا قادح فيما قاله الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ما ذكر مبني على أن كل قسم من الأقسام المذكورة يسمى
صلاة ولا أسلم أن المجموع الأفعال على التعاقب يسمى صلاة فما الأمر به أبو حنيفة رحمه الله لا أسلم أنه صلاة ولهذا
لم يأمر به ولا يفهم ذلك من أطلق اسم الصلاة ولا يعرف كثير من الناس أنه صلاة ولا أسلم أن المخالف أنه صلاة حقيقة ولا
عرفا ولا أنه يحنث من حلف لا يصلي به فكان ينبغي أن يقيم دليلا على أنه نوع من الصلاة المقصودة هنا حتى يتم
ما ذكره والله أعلم ولكن ما ذكره ظاهر وواضح في رد قدح الرافعي والله أعلم ○ قوله رحمه الله فإن قدر على
القيام في أثناء الصلاة أو القعود انتقل إليه قال المبني كذلك على الطلاقة فإن لم ينتقل بعد القدرة على القيام
في أثناء الصلاة ولا يشتغل بالقعود ولو اشتغل به بطلت صلاته وهو ما إذا صلى قاعدا الفرض لعجزه ثم قدر
على القيام بعد أن شرع في الركوع قاعدا وقبل الطمأنينة فإنه في هذه الصورة يرتفع إلى حد الراكعين عن
قيام ولا يجوز له أن يرتفع قائما ثم يركع ولو فعل بطلت صلاته قطع به في الروضة وإن كان بعد الطمأنينة
فلا ينتقل إلى حد الراكعين عن قيام بل يكمل ○ قال الرافعي رحمه الله وإن وجدها بعد الطمأنينة
فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال إلى ركوع القائمين ○ قوله فإن قدر على القيام في أثناء
الصلاة أو القعود انتقل إليه ○ فيه ينتقل إليه مكبرا أو غير مكبر والجواب
قال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي فصل فإذا جلس الإمام في التشهد الأخير فأدركه
في هذه الحال مأموم فأحرم خلفه بالصلاة لزمه إذا كمل تكبيرة الإحرام قائما أن يجلس معه في
التشهد فإذا جلس لزمه أن يتشهد لأنه بالدخول في صلاة الإمام قد لزمه اتباعه والتشهد مما يلزمه اتباع
الإمام فيه كما يلزمه الأفعال فإذا سلم الإمام قام هذا المأموم إلى صلاته غير مكبر لأن الركعة
الأولى ليس فيها نقل القراءة لأن تكبيرة الإحرام وقد أتى بها وإنما جلس اتباعا للإمام ثم قام
ليبتدئ في أولته فصار كالمريض إذا صلى جالسا ثم صح في أثنائها فإنه يقوم ليتم وإنه قائم غير
مكبر لأنه حال لم يشرع فيها التكبير ○ هذا كلام الحاوي ○ ذكره في باب صفة الصلاة بعد
كلامه على التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ○ قلت وينبغي أن
يكون فيه خلاف لأن الرافعي رحمه الله حكى خلافا في المسبوق إذا قام وفي الحاوي جعله مثله ○
واعلم أنه قال الرافعي رحمه الله في شرحه قبيل كتاب صلاة المسافرين أما إذا سلم الإمام فقام
المسبوق ليتدارك ما عليه فقد قال في الكتاب أنه يقوم من غير تكبير ونسبه إلى نصه وهكذا
نقل في الوسيط وذكر أن الشيخ أبا محمد قال إنه يكبر للانتقال ولم يرسل جمهور الأئمة الخلاف
في المسألة هكذا وحسب أنهم نقلوا الخلاف لم يسندوا نفي التكبير إلى النص ولكن قالوا إن
كان الجلوس الذي يسلم فيه الإمام موضع جلوس المسبوق كما لو أدركه في الثالثة من الصلاة الرباعية

أو في الثالثة منه من المغرب فيقوم مكبرا فإنه لو كان وحده لكان هكذا يفعل وإن لم يكن موضع جلوسه
كما إذا أدركه في الثانية أو الرابعة من الرباعية أو في الثالثة منه من المغرب ففيه وجهان أظهرهما أنه
قال القفال أنه لا يكبر عند قيامه لأنه ليس موضع تكبير وليس فيه موافقة الإمام والثاني
يحكى عن أبي حامد أنه يكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر ○ هذا كلام الرافعي قلت فهذا التعليل
الأخير يقتضي أن المريض يكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر وما تقدم يقتضي أنه لا يكبر فينبغي أن
يجري الخلاف والله أعلم ○ قال رحمه الله وإن كان به وجع العين فقيل له إن صليت مستلقيا
أمكن مداواتك وهو قادر على القيام احتمل أن يكون له ترك القيام واحتمل أن لا يجوز ○
اختلفت عبارة نسخ الكتاب في صورة المسألة ○ واختلفت عبارة غير الكتاب في ذلك أيضا
واختلفوا في عبارة ذكر الخلاف ○ واختلفوا في ذكر الدليل ○ واختلفوا في الراجح ○ واختلفوا
في موضع ذكر المسألة ○ فأما عبارة الكتاب ففي نسختي وإن كان به وجع العين وفي نسخة وجع بدون ذكر
العين ○ وقال النووي رحمه الله في التعليق قوله وإن كان به وجع العين أجود من قوله من كان
به رمد لأن الرمد لا يداوى بترك القيام وإنما يداوى بذلك الماء النازل من العين ○ وقال الشيخ
محيي الدين رحمه الله في التحرير قوله وإن كان به وجع هكذا هو في الأصل ووقع في أكثر النسخ
وجع العين والصواب حذفها لأنه أعم ○ هذا كلامه ○ وقال المصنف رحمه الله في المهذب
وإن كان بعينه وجع وهو قادر على القيام فقيل له إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك ○ وأما عبارة غيره
فقال الغزالي رحمه الله في الوجيز من به رمد لا يبرأ إلا بالاضطجاع ○ وقال الرافعي رحمه الله في
شرحه القادر على القيام إذا أصابه رمد وقال الطبيب الموثوق بقوله إن صليت مستلقيا
أو مضطجعا أمكن مداواتك وإلا خفت عليك العمى فهل له أن يستلقي أو يضطجع ○ وقال
ابن الصباغ في الشامل فصل ذكر في التعليق إذا كان بعينه رمد وهو قادر على القيام فذكر أهل العلم
بالطب أنه إن صلى مستلقيا رجونا له أن يبرأ ○ وقال في البيان وإن كان بعينه رمد أو غيره وكان
يقدر على الصلاة قائما فقيل له إن صليت مستلقيا على قفاك كان برؤك أسرع ○ قلت
هكذا وجدته في البيان في نسختي وفيه تصريح بالرمد أو غيره وفيه أنه فرض المسألة في أنه يكون برؤه أسرع
ومقتضى ما تقدم أنهم فرضوا المسألة في أنه يمكن المداواة من أصلها لا في أنها أسرع ○ وقال الشيخ
تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله في مشكل الوسيط قوله من به رمد وقال الأطباء لو اضطجعت لداويناك
أفادت المعالجة كأنه يعني أن قوله من نزل الماء في عينيه فإن العلاج المذكور علاجه ولا يسميه أهل
الصناعة رمدا ○ وأما اختلافهم في عبارة ذكر الخلاف ○ فقال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير
فهل له أن يستلقي أو يضطجع لهذا العذر فيه وجهان أحدهما وبه قال الشيخ أبو حامد والماوردي

ان ابن عباس رضي الله عنهما لما وقع الماء في عينيه قال له الاطباء ان مكثت سبعا لا تصلي الا مستلقيا عالجناك
فسأل عائشة وام سلمة وابا هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم فلم يرخصوا له في ذلك فترك العلاج
وكف بصره ويروى هذا الوجه عن مالك والظاهر هما وبه قال ابو حنيفة واحمد له ذلك كما يجوز له الافطار
في رمضان بهذا العذر وكما يجوز ترك الوضوء والعدول الى التيمم به ولانه يجوز ترك القيام لما فيه من المشقة بالسلامة
والمرض المحوج فلان يجوز تركه لذهاب البصر كان اولى ٥ وقال امام الحرمين رحمه الله في النهاية
فصل اذا كان في شان رمد ولم يؤخذ لمن يتوقى به لو اضطجع لنا ما وتوقع برايه فعل وصلى
مضطجعا لهذا العذر وان العراقيون هذه المسئلة ليست منصوصة للشافعي رضي الله عنه وللعلماء فيها اختلاف
ونقلوا اختلاف العلماء في جواز ذلك ثم قالوا وما يقتضيه اصل الشافعي رضي الله عنه انه يجوز الاضطجاع لهذا واستدلوا
بما روي انه لما وقع بابن عباس من العمى قال له بعض الاطباء لو صبرت سبعة ايام مضطجعا وعالجتك
برأت فاستفتى ابن عباس عائشة وابا هريرة فلم يرخصا له في ذلك وكف بصره وقلت
اذا لم يكن للشافعي رضي الله عنه نص في ذلك وقد نقلوا في ذلك خلاف العلماء فالمسئلة محتملة وسداد النظر
شديد وتكليف المصلي ما يغلب على الظن منه عماه بعيد وما ذكروه من حديث ابن عباس رضي الله
عنه واستفتائه يعلم مذهب احاد من الصحابة وحكاية حال فلعلهم لم يثقوا بقول الطبيب ورأوا الامر
شديدا والعلاج غير مجد والله اعلم ٥ هذا كلام النهاية ذكره بعيد مضي نحو ثلث كراريس وثماني ورقات
من اول باب صفة الصلاة من نسخة البادرائية الصغيرة القطع والله اعلم ٥ وقال ابن الصباغ
رحمه الله في كتابه الشامل فصل ذكر في التعليق اذا كان بعينه رمد وهو قادر على القيام فقال اهل العلم
بالطب انه ان صلى مستلقيا رجونا ان يبرا وهذه المسئلة ليست منصوصة لاصحابنا وحكي عن ابي حنيفة
والثوري انه يجوز ذلك وعن مالك والاوزاعي لا يجوز ذلك قال الشيخ ابو حامد وهذا اشبه بمذهبنا
ممن قال انه يجوز ٥ هكذا رأيته من اول باب في نسخة وقف في خزانة البادرائية بعد مضي
كراريس ونصف من اول باب صفة الصلاة ٥ ولفظ ليست منصوصة لاصحابنا كما نقلته هكذا
وكذلك وجدته في نسخة اخرى في الشامل هي ملك الشيخ علاء الدين القدسي نفع الله به ٥ فكلام
الشامل صريح في انه ليست منصوصة لاصحابنا وكلام امام الحرمين ظاهر في ذلك ايضا كما تقدم بل وقد نسبه
الامام كما تقدم الى العراقيين مطلقا وهذا يخالف نقل من نقل وجهين ٥ واعلم ان في المهذب نقل وجهين وكذلك
في التهذيب والرافعي ٥ واما اختلافهم في ذكر الدليل عنه كل واحد منهما
بما ذكر من المنقول ٥ والثاني عن غيره من المعقول ٥ فاما الاول فقال المصنف رحمه الله
في المهذب احدهما لا يجوز لما روي ان ابن عباس رضي الله عنه لما وقع في عينيه الماء حمل اليه عبد الملك
الاطباء على البرد فقيل له انك تمكث سبعا لا تصلي الا مستلقيا فسأل عائشة وام سلمة رضي الله عنهما فنهاه

وقال الغزالي رحمه الله في الوسيط وقد وقع ذلك لابن عباس رضي الله عنه فاستفتى عائشة وابا هريرة فلم يرخصا
له لقدرته على القيام في الحال ٥ وكانه اخذ من النهاية فانه كذا ذكره ٥ وجمع الرافعي الجميع كما تقدم
في كلامه وجمعهم ابن يونس ايضا في شرحه ٥ وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله في مشكل الوسيط
قوله وقع ذلك لابن عباس فاستفتى عائشة وابا هريرة فلم يرخصا له ٥ هذا لا يصح هكذا والثابت
في ذلك ما رويناه انه نزل في عينيه الماء فقيل له تستلقي سبعة ايام لا تصلي الا مستلقيا فكره هو
ذلك واما استفتاؤه عائشة وابا هريرة فلا يصح ذلك وكذا المذكور في المهذب من ان عبد الملك بن
مروان حمل اليه الاطباء على البرد فكره ذلك فاستفتى عائشة وام سلمة فنهتاه ٥ وانما تولى
عبد الملك الخلافة بعد موتهما وموت ابي هريرة بسنين عديدة والله اعلم ٥ هذا كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله
وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب ٥ بعد ذكر كلام المهذب رواه البيهقي باسناد
ضعيف ٥ قال وروى البيهقي باسناد صحيح عن عمرو بن دينار قال لما وقع في عين ابن عباس الماء اراد ان يعالج
عينه فقيل له تمكث كذا وكذا يوما لا تصلي الا مضطجعا فكرهه وفي رواية انه قال ارأيت ان كان
الاجل قبل ذلك ٥ واما الذي حكاه الغزالي في الوسيط انه استفتى عائشة وابا هريرة فباطل لا اصل له لذكر
ابي هريرة وكذا المذكور في المهذب ورواه البيهقي من استفتاء عائشة وام سلمة انكره بعض العلماء
وقال هذا باطل من حيث ان عائشة وام سلمة توفيتا قبل خلافة عبد الملك بازمان وهذا الانكار
باطل فانه لا يلزم من بعثه ان يبعث في زمن خلافته بل بعث في خلافة معاوية زمن عائشة وام سلمة ولا يستنكر
بعث البرد من عبد الملك فانه كان قبل خلافته من رؤساء بني امية واشرافهم واهل الوجاهة
والتمكن وبسط الدنيا فبعث البرد ليس بصعب عليه ولا على من دونه بدرجات والله اعلم ٥ هذا كلام الشيخ
محيي الدين رحمه الله ٥ قلت وقد تقدم كلام امام الحرمين رحمه الله على الاستدلال المذكور ٥ والله اعلم ٥
واما ما ذكر من المعقول فقد تقدم نقل ما ذكره الرافعي رحمه الله في حجة الوجهين ٥ وقال ابن الصباغ
رحمه الله في كتابه الشامل من قال انه يجوز احتج بانه يلحقه مشقة عظيمة في القيام كالمريض ولان ترك الصوم
يجوز للمرض ووجع العين ٥ ثم قال ومن قال لا يجوز اجاب عن ذلك بان نص المريض متحقق زوال ترك
القيام وكذلك في الصيام انه يرجع الى بدل ٥ وهاهنا لا ياتي ببدل كامل لان القعود ليس ببدل كامل
وهذان الجوابان فاسدان فاما الاول فيبطل به اذا خاف الزيادة في المرض من استعمال
الماء فانه غير متحقق ويجوز تركه به والثاني ايضا ليس بصحيح لان بعد الصوم في غير رمضان بدل ناقص
هذا كلام الشامل ٥ وقال امام الحرمين رحمه الله في النهاية بعد كلامه المتقدم ان قادرا على القيام في
نفسه معذور عليه وليس في عينه عجز قبل الصابر الى الحل الحرج ممكن ولكن يخوف العاقبة
واما اختلافهم في الراجح فقد تقدم من نقل الشامل والنهاية ما يقتضي نقل ترجيح انه لا يجوز وكلام النهاية

ظاهر في انه يرجح الجواز وقد يظهر ذلك من اختيار ابن الصباغ ايضا ٥ وصرح الرافعي رحمه الله بان الاظهر الجواز
انه يجوز ووافقه في الروضة على انه الاصح ٥ وقال صاحب البيان رحمه الله فيه قال اصحابنا المنصوص
منصوص الشافعي رضي الله عنه وحكى عن مالك والاوزاعي لا يجوز ذلك قال الشيخ ابو حامد والكثير
اصحابنا على هذا الاشبه بمذهبنا ٥ هذا كلام البيان ومقتضاه نقل ترجيح المنع قلت وينبغي ان يقطع
بالجواز او يرجح والله اعلم ٥ فان قيل قد قالوا ان الاشبه بمذهبنا انه لا يجوز قلت لم احد نص صريحا
بسبب ذلك غير الاستدلال بما تقدم محتمل لهم قالوا الشافعي رضي الله عنه يتبع النقل فيهما امكنه والنقل
يقتضي المنع كما تقدم نقله عن الصحابة رضي الله عنهم لكن قد تقدم القدح فيه ٥ ولما احتمل الامر في موضع
ذكرها فذكرها المصنف هنا وفي المهذب في باب صلوة المريض وهو شبيه بصلوة المسافر ٥ وذكرها
البغوي في التهذيب في فصل في صلوة المريض وهو فصل في سجود التلاوة ٥ وقد تقدم بعض مواضعها في النهاية
والشامل والغزالي ذكرها في الكلام على القيام من باب صفة الصلوة وتبعه الرافعي رحمهم الله ٥
فان قيل لو كان به وجع وهو قادر على القيام فقال له اهل الطب ان صليت قاعدا برات وكذا
ذلك فهل يكون على الخلاف المتقدم ام يجوز وجها واحدا قلت قال امام الحرمين رحمه الله في النهاية
بعد كلامه المتقدم ثم ان صح ما قاله العراقيون فالذي اراه في ذلك ان القعود لو كان مغنيا في دفع غائلة الرمد
نعد بالخلاف فانا نكتفي بما يجوز القعود لاجله بما يجوز بسلوه ويسلب خشوع الصلوة وهذا المعنى
دون خوف فوات البصر وقد نصوا على تخصيص المسالة بالاضطجاع فليتامل الناظر الفطن مواضع النظر
وقال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير ولو كانت المسالة بحالها وامره الطبيب بالقعود فقد قال
امام الحرمين الذي اراه انه يجوز القعود بلا خلاف وبنى هذا على ما حكيناه عنه في انه يجوز ترك القيام بما لا يكون سببا
ترك القعود قال ولهذا فرض شيوخ الاصحاب الخلاف في المسالة في صورة الاضطجاع فسكتوا عن
صورة القعود والمفهوم من كلام غيره انه لا فرق والله اعلم ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله عليه رايته ٥
ولم يعقل كلام الامام بلفظه والظاهر انه اراد به بلفظها لا في المعنى ايضا ٥ والله اعلم ٥ مسئلة
ينبغي ان يكون في ذلك مسائل احدها ان قدر على القيام ويتداوى في القعود او في الاضطجاع او في الاستلقاء
على القفا مع الايماء بالراس او بالطرف ٥ الثانية انه عاجز عن القيام وهو قادر على القعود ويتداوى في الاضطجاع
او في الاستلقاء او فيما بعده ٥ الثالثة انه عاجز عن القيام مع القعود وهو قادر على الاضطجاع ويتداوى
في الاستلقاء على القفا او فيما بعده ٥ وقد يشار الى هذا وقد يقال من قدر على حالة وتداوى فيما بعدها
حكمه حكم الكلام المذكور والله اعلم ٥ مسئلة اخر قول المصنف عليه لم يتابه الامام بسبب علته
وظاهره انه لو قال بسببه ذلك من كان يجري به الاحتمال لان ٥ وقال الرافعي وقال الطبيب الموثوق
بقوله ان صليت الى اخره ٥ وقال في الشامل من اهل العلم بالطب ٥ وقال في الوسيط وقال

وقال الاطبا ٥ والظاهر ان ذلك يحال على ما ذكروا في التيمم وقد قال الرافعي رحمه الله في باب التيمم يعتمد
معنى نحو سبع وزاد في الاستثناء من اول كتاب التيمم اعلم ان المرض الذي لا يسوغ الحال فيه بين ان يعرف
كونه بحيث يرخص بنفسه وبين ان يخبره بذلك طبيب حاذق يشترط كونه مسلما بالغا عدلا وفي وجه يقبل
في ذلك خبر الصبي المراهق والفاسق ايضا والاوفق بين الحر والعبد والذكر والانثى لان طريقه الخبر واخبارهم
مقبول ولا يشترط فيه العدد وحكى ابو عاصم العبادي فيه وجهان ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله ٥
تنبيه رايت بخط والدي رحمه الله في تعليقه في اول الكتاب ما صورته قال ابن خلكان في دريه
الفقها يقولون مستلقي واستلقى والصواب استلقى يستلقي ملقون قيل الفاعل ولم اجد في عدة كتب
نقوضا للفظ استلقى ولا استلقى ولكن في صحيح البخاري ذكر الاستلقا في المسجد وان النبي
صلى الله عليه وسلم نام مستلقيا في المسجد ٥ وقال في كتاب العباب في اول سلوق طعنه فسلقه اي
القاه على ظهره وفي حديث البعث فسلقني لحلاوة القفا وقد كتب الحريري تمام في ترتيب سوق
منه اسلقني لحزمه سلوق ايضا وسلقيته سلقا القيته على ظهره مثل جعبيته جعبا واستلقى
اذا نام على ظهره والله اعلم ٥

باب صلوة المسافر

قال رحمه الله اذا سافر في غير معصية سفرا يبلغ ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي ٥ قال الغزالي رحمه الله
في الوجيز العصر رخصة عند وجود السبب والمحل والشرط ١٥ ما السبب وهو كل سفر طويل مباح ٥ وفي هذه
ثلاثة قيود اولها السفر وثانيها الطويل وثالثها المباح وكلام التنبيه يشتمل على ذلك ايضا فالقيد
الاول قوله سافر ٥ والقيد الثاني في قوله في غير معصية وهو القيد الثالث في كلام الغزالي لكن
العبارة مختلفة في التنبيه قال في غير معصية والغزالي قال مباح ٥ والقيد الثالث قوله يبلغ
ثمانية واربعين ميلا وهذا هو القيد الثاني في كلام الغزالي وهو قوله طويل ٥ ويحتاج الى معرفة السفر
وبيان معنى غير معصية وبيان المراد بقوله ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي ٥ فاما الاول وهو السفر
فقال الغزالي رحمه الله في الوجيز المراد بالسفر ربط القصد بمقصد معلوم فالهائم لا يترخص ٥
وقال في الوسيط الاول السفر وحده الانتقال مع ربط القصد بمقصد معلوم فالهائم وراكب
التعاسيف لا يترخص وان سعى الف فرسخ ٥ وقال امام الحرمين رحمه الله في النهاية اذا هم الرجل
بالسفر لم يترخص حتى يخوض في السفر وانما يصير خائضا في السفر اذا فارق مكان الاقامة ٥
واعلم ان المصنف قال اذا سافر ولم يقل ونوى السفر لكنه قد يفهم من ذلك فان المبادر الى الفهم
من قوله سافر انه نوى السفر وفعله وقد صرح القاضي الحسين رحمه الله في تعليقه باشتراط نية السفر
مع فعل السفر فقال في تعليقه رخصة السفر لا تثبت الا بشرطين احدهما فعل السفر والثاني

بنية السفر فلو تعرى السفر عن النية لم يترخص ترخص المسافرين وذلك مثل الهائم على وجه الارض الذي ليس
له غرض صحيح ولا مقصود معين وكذلك المكدية الذين يسيرون على وجه الارض فاذا وجدوا خصبا
نزلوا به واذا وجدوا طعاما مالوا لاجله لانهم اتباع هوائهم والمعنى في اشتراط النية ان السفر مما يؤثر في العبادات
والمؤثر في العبادة لا يستغنى عن النية ولو تعرت النية عن فعل السفر لم يترخص بشيء من الرخص حتى ينضم اليه
فعل السفر ه هذا كلام القاضي الحسين رحمه الله ٥ تنبيه قد يقال ذكر في الوجيز الهائم وفي الوسيط
الهائم وراكب التعاسيف فهل المراد بهما شيء واحد او معناهما مختلف وعلى التقديرين فما المراد فالجواب
قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير فلا بد من ربط القصد بمقصد معلوم فلا رخصة للهائم الذي لا
يدري اين يتوجه وان طال سيره لان كون السفر طويلا لا بد منه وهذا لا يدري ان سفره طويل ام لا والهائم
هو الذي يسميه راكب التعاسيف في باب الاستقبال ٥ هذا لفظه وهو يقتضي امرين احدهما ان المراد بهما شيء
واحد ٥ والثاني ان المراد بهما الذي لا يدري الى اين يتوجه فلا يدري هل سفره طويل او قصير وقد يظهر
من كلامه انه نوى السفر وفعله لقوله ان سفره طويل ام لا لكنه لم يقصد مقصدا معلوما ٥ ومقتضى
كلام القاضي الحسين المتقدم ان الهائم هو الذي لم ينو السفر لقوله فلو تعرى السفر عن النية الى قوله
وذلك مثل الهائم الى اخره وقد يقال اراد انه لم ينو السفر الطويل لا انه لم ينو اصل السفر فيوافق كلام
الرافعي في انه لم ينو السفر الطويل وقول القاضي ليس له غرض صحيح ولا مقصود معين يحتمل انه اراد
به انه لم يقصد مقصدا معلوما ويحتمل انه لم يقصد بسفره غرضا صحيحا سواء كان قصد مقصدا معلوما
ام لا ويحتاج الى نظر ٥ وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله في مشكل الوسيط قوله الهائم وراكب
التعاسيف لا يترخص قال الشيخ ابو الفتوح العجلي هما عبارتان عن معبر واحد وليس كذلك
وانما الفرق بينهما مشكل والفرق والله اعلم ان الهائم الذي خرج على وجهه ولا يدري اين يتوجه
وان سلك طريقا مسلوكا وراكب التعاسيف لا يسلك طريقا وكلاهما مشتركان في انهما
لا يقصدان مقصدا معلوما والله اعلم ٥ هذا كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله ٥ وقال امام الحرمين رحمه الله
في النهاية بعد مضي نحو ورقتين من اول الباب فصل اذا خرج مسافر القصر من وقت خروجه
ومفارقته الوطن يشترط ان تكون نيته مربوطة بمقصد طويل فاما اذا لم يربط قصده بسفر طويل او قصير
ولم يخطر له مقصد ولكنه يخرج هائما على وجهه فهذا لا يقصر ولا يترخص برخص المسافرين وان سار على
هذه الصفة العمر كله فانه لما خرج كان لا يدري انه في سفر طويل او قصير ٥ وقال في المهذب ويشترط
ان ينوي مسافة تبلغ مسافة القصر فان لم يقصد ذلك بان خرج هائما على وجهه لا يدري اين يذهب الى اخره
ذكره بعد مضي ورقة ونصف من اول الباب ٥ تنبيه اخر جعل الغزالي الهائم مما يخرجه المراد بالسفر
ومقتضى تعليل الرافعي بقوله لا يدري ان سفره طويل ينبغي ان يكون مما يخرجه قيد الطويل ٥ ولم يصحح الرافعي فيما والله

بان الهائم عاص ام لا فان كان عاصيا فينبغي ان يذكر فيما يخرجه قيد المباح وعلى هذا يخرج بكل من
القيود وقد صرح امام الحرمين في النهاية بنقل بعضهم انه عاص فانه قال قال الصيدلاني لان من كان
يركض فرسه من غير غرض ورياضة ورعاية ادب معلوم فهو في اتعابه دابته عاص واذا كان
كذلك فلان يكون عاصيا بايذاء نفسه من غير غرض اولى ٥ ذكره في فصل اذا خرج بقصد
موضعا وكان اليه طريقان وهو بعد كراسين ونصف من اول الكتاب ٥ ثم قال في الفصل
الذي بعده قبيل الفروع قال علماؤنا وانما نحن وان لم نشترط ان يكون السفر سفر طاعة نشترط ان
يكون فيه غرض صحيح كالتجارة والزيارة فاما اذا كان يتقلب في الارض وينتقل من بلدة الى
بلدة وليس له غرض صحيح معقول فانه لا يترخص لان الرخص انما ثبتت لتحصيل ذريعة الى تحصيل اغراض
المسافرين وقد قال الصيدلاني لا يحل للانسان ان يتعب نفسه ودابته في سيره من غير غرض
فليلتحق السفر على هذا التقدير من غير غرض بسفر المعصية ٥ هذا كلام النهاية ٥ وقال
ابن الصباغ رحمه الله في الشامل في كلامه على ما اذا كان للبلد طريقان فسلك الابعد
لغير غرض سوى الترخص فيه قولان احدهما ليس له القصر والثاني له القصر قال واحتجوا
لمن قال له القصر بانه سفر مباح ثم قال وجه الاول انه طول الطريق على نفسه لا لغرض سوى الترخص ثم قال ومن قال
بهذا لا يسلم انه مباح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يبغض المشائين في غير ارب ٥
هذا كلام الشامل ذكره في اواخر باب صلوة المسافر قبل فراغه بنحو ثلث ورقات من نسخة
تنبيه اخر قطع الغزالي رحمه الله بان الهائم لا يترخص وقال الرافعي رحمه الله يجوز ان نعلم
قوله فالهائم لا يترخص بالواو لان صاحب البيان حكى عن بعضهم فيه وجهين بناء على الوجهين
فيما اذا سلك الطريق الطويل وترك القصير لا لغرض ولعل هذا القائل يعني بان يسير مسافة القصر
هذا كلامه ٥ وقال في البيان بعد ذكر القولين فيمن سلك الطريق الطويل لا لغرض
سوى القصر وان سار هائما لا لغرض فقد قال في الفروع هل له ان يقصر فيه وجهان بناء على الوجهين
في التي قبلها وقال ابن الصباغ والطبري لا يقصر وقال في الفروع وان كان الرجل ممن لا وطن له
بل عادته السير ابدا جاز له القصر والمستحب له الاتمام ٥ هذا لفظ البيان وحصل منه في الهائم
طريقان احدهما وجهان والثاني القطع بانه لا يترخص ٥ وقول الرافعي رحمه الله ولعل هذا
يعني ان يسير مسافة القصر يظهر منه انه لم يجده منقولا بل قاله من عنده لما ظهر له فيه ٥ وقد جزمت بما ذكره
وجزمت بما يقوله اما الاول فقد قال امام الحرمين رحمه الله في النهاية بعد الكلام
المتقدم قبيل التنبيه الذي قبل هذا في الهائم فانه لما خرج كان لا يدري انه في سفر طويل او قصير
ثم هكذا يجري في كل حالاته والذي طواه قبل من المسافة لا اثر له فانما النظر في حاله وفيما بين يديه

هذا كلام النهاية وفيه قطع بانه لا ينظر الى ما طواه وقيل من المسافة وهو ظاهر فانه لم ينو سفرا طويلا
في الابتداء ولا في الاثناء ٥ واما الثاني وهو الذي يقوي ما قاله الرافعي رحمه الله فانه قال في البيان
فرع فان اسر المشركون رجلا من المسلمين فساقوه معهم لم يجز له القصر لانه لا يعرف المسافة التي يحمل
اليها قال الشافعي رضي الله عنه فان ساروا به ستة عشر فرسخا كان له ان يقصر لانه قد تيقن طول سفره ٥
هذا كلامه قلت وهذا النص نقله ابن الصباغ في كتابه الشامل ايضا ومقتضاه انه يقصر
فيما طواه وقيل بخلاف ما قال في النهاية لكن يحتمل ان يكون ما قاله الرافعي رحمه الله
فان ما قال الوجهين الاول وقد تعالى المشهور القطع بان الهائم لا يترخص او ترجيح ذلك من غير فرق بين
ان يكون مضى سفر طويل ام لا ومقتضى هذا النص خلافه وكان ينبغي ان يرجح ان الهائم اذا مضى عليه ستة
عشر فرسخا انه يترخص عملا بهذا النص وبتعليله فكيف رجح خلافه ٥ مسئلة اخرى
قال امام الحرمين رحمه الله في النهاية بعد كلامه المتقدم في سبيل التنبيه الذي قبل هذا
فان قيل اذا جوزتم للذي يسلك ابعد الطريقين من غير غرض ان يقصر فهلا جوزتم للذي ليس له غرض
صحيح في سفره مثل ذلك قلنا ذلك القول لو ثبت بعيد لا اتجاه له ثم قال وقد يخطر للناظر
ذلك القول ان غرضه في مقصده ثابت ولا مضايقة معه في تخير الطرق والذي نحن فيه في تحصيل
حكم من لا غرض له في مقصده لا سفره ٥ وكان شيخي رحمه الله يقول لو كان غرض المسافر ان يرى البلاد
وينظر اليها فليس هذا من الاغراض التي يبالي بها ولا يحتمل العناء الكلف وركوب اخطار الاسفار لاجل
ذلك ٥ هذا كلام النهاية ذكره في فصل مذهب الشافعي ان العاصي بسفره قبيل قوله فروع ٥
والله اعلم قلت بعض الامام محتمل في ذلك والظاهر انه لم يكن عنده نقل فيه وصاحب البيان
نقل فيه الخلاف والله اعلم ٥ هذا كله كلام في القيد الاول وهو السفر وهو المذكور بقوله لمسافر
والمراد بقوله مسافر ابتداء السفر وابتداؤه سيذكر بقوله اذا فارق بنيان البلد الى آخره
واما القيد الثاني وهو المذكور بقوله في غير معصية وهو الثالث في كلام الغزالي رحمه الله المذكور
بقوله وثالثها المباح ٥ واعلم ان السفر قد يكون معصية من اوله الى آخره وقد يكون اوله مباحا
ثم يصير معصية وبالعكس فهذه ثلاثة اقسام اما الاول فعلم انه قال الرافعي رحمه الله في شرح
الكبير القيد الثالث كون السفر مباحا وليس المراد من المباح في هذا الموضع ما استوى طرفاه
ولا يعتد لا فان الرخصة كما تثبت في سفر التجارة تثبت في سفر الطاعة كالحج والجهاد ونحوهما
وانما المراد منه ما ليس بمعصية واما سفر المعصية فلا يفيد الرخصة خلافا لابي حنيفة والمزني وذلك
كهرب العبد من مولاه والمرأة من زوجها والغريم مع القدرة على الاداء وكما اذا سافر ليقطع الطريق
او ليزني بامرأة او ليقتل بريا لنا ان الرخصة ليست تعمّنا واعانة على السفر ولا سبيل الى اعانة العاصي

فيما هو عاص به بخلاف ما لو كان السفر مباحا ويرتكب المعاصي في طريقه فانه لا يمنع ثم من السفر انما يمنع
من المعصية ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله ٥ قلت فقوله في التنبيه في غير معصية حسن وقد
نبه الرافعي على انه هو المراد بالمباح في قوله من المباح وظاهر كلامه يقتضي جواز القصر في السفر الواجب
والمندوب والمباح والمكروه كراهة تنزيه لان كل ذلك غير معصية ولم يخرج من كلامه
سوى سفر المعصية ٥ ولم اجد في كلام الرافعي هنا تصريحا بالاقسام المذكورة لكن ظاهر كلامه مثل ظاهر
كلام التنبيه ٥ ولم يصرح في الروضة ولا في شرح المهذب بذكر الاقسام المذكورة فيما رايته
وقد ذكر الماوردي رحمه الله هذه الاقسام في الاقناع غير المعصية فيشمل السفر الواجب كالخروج
للجهاد ان تعين والمندوب كالخروج لطلب علم لم يتعين والمباح كالخروج للتجارة والمكروه كالخروج للاتجار
بقصد المكاثرة والمفاخرة ٥ هذا كلام الماوردي رحمه الله وقال صاحب البيان رحمه الله فيه مسئلة الاسفار
على اربعة اضرب واجب ومحظور وطاعة ومباح فالواجب سفر الحج والعمرة الواجبين والجهاد في سبيل الله
اذا تعين عليه والهجرة من دار الشرك الى دار الاسلام فهذا يجوز الترخص فيه برخص السفر بلا خلاف
بين اهل العلم ٥ واما السفر المحظور فهو ان يسافر لقطع الطريق او ليقتل نفسا بغير حق او ليزني بامرأة
وما اشبه ذلك فهذا لا يجوز له الترخص بشيء من رخص السفر عندنا وقال ابو حنيفة يجوز ان يترخص بجميع الرخص
حتى قال لو خرج مع الحاج ليسرقهم ولا نية له في الحج ولا العمرة جاز له ان يترخص ٥ قال واما سفر الطاعة
فهو السفر لزيارة الوالدين والسفر لحج التطوع وما اشبهه ٥ واما المباح فهو ان يسافر لنزهة او تجارة
فحكم هذين السفرين عندنا حكم السفر الواجب في جواز الترخص وبه قال اكثر اهل العلم هذا كلام
البيان ٥ وقال الشيخ موفق الدين الحنبلي رحمه الله في كتابه المغني فصل ان سافر لزيارة القبور
والمشاهد فقال ابن عقيل لا يباح له الترخص لانه نهي عن السفر اليها قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال
الا الى ثلث مساجد ٥ متفق عليه والصحيح اباحته وجواز القصر فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي
قباء راكبا وماشيا وكان يزور القبور وقال زوروها تذكركم الآخرة واما قوله عليه الصلوة
والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد فيحمل على نفي الفضيلة لا على التحريم وليست الفضيلة شرطا في
اباحة القصر فلا يضر انتفاؤها ٥ هذا كلام الشيخ موفق الدين رحمه الله ٥ وقال قبل ذلك مسئلة
قال واذا كان سفره واجبا او مباحا فله ان يقصر وجملته ان الرخص المختصة بالسفر من القصر والجمع والفطر والمسح
ثلثا والصلوة على الراحلة تطوعا تباح في السفر الواجب والمندوب والمباح كسفر التجارة ونحوه ٥ هذا قول اكثر
اهل العلم ٥ هذا كلامه ٥ ويتعلق بكلام الرافعي رحمه الله اشياء احدها قوله وانما المراد منه ما ليس بمعصية قيل
هذا خلاف اصطلاح الاصوليين قلت لا نسلم ذلك بل هو اصطلاح بعضهم وقد نقله الشيخ شهاب
الدين القرافي في شرح المنتخب والشيخ شمس الدين الاصفهاني في شرح المحصول وقد ذكرت النقل عنه في اول باب الحجارة

والله اعلم ٥ الثاني قولهم اما سفر المعصية اي السفر الذي نفسه معصية وسيمثله هو ٥ الثالث
قوله كهرب العبد من مولاه اي بغير عذر شرعي فانه قد يكون له فيما لا يحل وما يمكن من خلاص
من الاهرب به واعلم ان لفظ الوجيز كالابن العاق والابق والظاهر ان الرافعي جعل قوله كهرب العبد [illegible]
قول الوجيز والابق وهذا مشهور لكن فرق الثعالبي رحمه الله في كتاب سر اللغة بين الابق والهارب
فقال

ولم يتكلم الرافعي على شرح لفظ العاق ويتعلق به مسايل بعضها مذكورة في الروضة في كتاب الحج في باب موانع
اتمام الحج وبعضها في اوايل كتاب السير عند الكلام على انه هل يجاهد الولد بغير اذن الوالد ام لا ٥
تنبيه يقول الرافعي رحمه الله بعد ذلك ومما الحق بسفر المعصية ان يتعب الانسان نفسه ويعذب
دابته بالركض من غير غرض ذكر الصيدلاني انه لا يحل له ذلك ولو كان الرجل ينتقل من بلد الى بلد
من غير غرض صحيح [illegible] في النهاية انه لا يترخص وان خرج عن [illegible] من بيتهم وطهر له مقصد
ونقل عن الشيخ ابي محمد ان السفر لمجرد روية البلاد والنظر اليها ليس من الاغراض الصحيحة ٥
هذا كلام الرافعي ٥ واعلم انه قال امام الحرمين رحمه الله في النهاية قال الصيدلاني من كان
يركض فرسه من غير غرض ورياضة وربا بتاديب معلوم فهو في ايذايه دابته عاص واذا كان
كذلك فلا يكون عاصيا باتعاب نفسه من غير غرض اولى ٥ ذكره في فصل اذا خرج يقصد موضعا
وكان اليه طريقان ٥ ثم قال في الفصل الذي بعده تبديد قولهم [illegible]

تنبيه يخلج الى الكلام في امور احدها ذكر دليل مذهبنا في ان سفر المعصية لا يبيح الرخص ٥ والثاني في ذكر
دليل الخصم وجوابه ٥ والثالث في ذكر ما يباح للعاصي بسفره وما لا يباح ٥ اما الاول فقد احتج الرافعي
رحمه الله بما تقدم في كلامه وهو قوي من حيث المعنى ٥ وقال الماوردي رحمه الله في [illegible] قال
الشافعي رضي الله عنه في رواية الربيع من خرج ليقطع سبيلا او يخيف امنا او في معصية من المعاصي لم يكن
له ان يقصر ولا ياكل من الميتة ولو اضطر لان الله [illegible] ثم قال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
وقال في رواية المزني وليس لاحد سافر في معصية ان يقصر ولا يمسح مسح السفر فان فعل اعاد ولا يخفف على
من سفره معصية ٥ فاشار الشافعي رضي الله عنه الى ان عموم رخص السفر مخصوص بقوله تعالى غير باغ ولا عاد
قال الشافعي غير باغ على المسلمين الامام ولا عاد على المسلمين ٥ هذا كلام الماوردي رحمه الله ثم ذكر انه روى البيهقي

رحمه الله في كتاب السنن والاثار عن مجاهد رحمه الله في قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير باغ
على المسلمين ولا معتد عليهم فمن خرج لقطع الرحم او يقطع السبيل او يفسد في الارض فاضطر الى اكل الميتة لم تحل له
وقال اسناد صحيح ٥ وقال في كتاب السنن الكبير عن مجاهد في قوله تعالى غير باغ ولا عاد
يقول غير قاطع السبيل ولا مفارق الايمة ولا خارج في معصية الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهما
معناه ٥ نقلته كله من [illegible] ٥ واحتج القاضي الماوردي رحمه الله بالاية المذكورة
وبقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم قال اي غير مرتكب لمعصية فوجب ان يكون العاصي
المضطر كالطايع الذي ليس بمضطر في تحريم الميتة عليه لعموم التحريم وعدم الاستثنا ٥ واطال الكلام في ذلك
وقال الشيخ محب الدين الطبري رحمه الله في شرح المهذب [illegible] قوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وايضا
ما ذكره المصنف رحمه الله هذا كلامه ولم يبين وجه الاستدلال بالاية الكريمة ويحتمل انه قال شرط الله
الكريمة في المضطر ان لا يكون عاصيا فلزم ان العاصي يمنع من اكل الميتة للمضطر وكذلك يمنع من القصر
ونحوه اما لان المخالف يجوز بهما وهما عنده على حد واحد فالقايل بالفصل [illegible] القياس لو يقال بعموم المعنى وهو
ان الشرع لا يرخص للعاصي وان كان مضطرا ٥ وقال المصنف رحمه الله في المهذب لان الرخص لا يجوز ان يتعلق
بالمعاصي ولان في جواز الرخص في سفر المعصية اعانة على المعصية وهذا لا يجوز ٥ وقال القاضي الماوردي
رحمه الله ومن الدليل على ما ذكرنا ان رخص السفر متعلقة بالسفر ومنوطة به فلما كان سفر المعصية
ممنوعا منه لاجل المعصية وجب ان يكون ما تعلق به من الرخص ممنوعا منه لاجل المعصية ٥ فان قيل
هذا باطل بما اذا جرح نفسه فعجز عن القيام يجوز له ان يصلي قاعدا وان كان الجرح معصية وكذلك المراة
اذا ضربت بطنها فالقت ما فيه فانه يسقط عنها الصلوة في مدة النفاس وان كان الضرب معصية قلنا
جواز القعود انما يتعلق بالعجز عن القيام والعجز في نفسه غير معصية وكذلك الصلوة انما يسقط بوجود
النفاس وليس النفاس معصية وانما هو متولد عن الاسقاط الحادث عن سبب هو معصية وسبب هذه الرخص هو السفر
لا غير وهو في نفسه معصية ٥ وقال [illegible] رحمه الله في [illegible] اعتمد الامام في الاساليب على ان السفر
اذا كان معصية كان ممنوعا منه فما يعين عليه من الرخص لا يكون ماذونا فيه والا تواردا الاذن والمنع
على شيء واحد ٥ واما الثاني وهو ذكر دليل الخصم وجوابه فقد احتج للخصم بالكتاب والسنة
والقياس اما الكتاب فقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا الاية والضرب في
الارض يشمل سفر المعصية كما يشمل غيره ٥ واما السنة ففي صحيح مسلم رحمه الله عن عايشة رضي الله عنها
قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر ٥
وفي حديث النسائي رحمه الله عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه كنت مسافرا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل
وانا صايم فقال هلم فقلت اني صايم فقال اتدري ما وضع الله عن المسافر قلت وما وضع الله عن المسافر قال الصوم

وشطر الصلوة واما العباس فقالوا كل صلوة جاز الاقتصار فيها على ركعتين استوى في فعلها الطايع
والعاصي كالجمعة والصبح ٥ قالوا ولان للمقيم رخصة وللمسافر رخصة فلو منعت المعصية من رخصة المسافر لمنعت
من رخصة المقيم فلما جاز للمقيم ان يترخص وان كان عاصيا جاز للمسافر ان يترخص ايضا وان كان عاصيا
قالوا ولانه لو انشا سفرا في طاعة من حج او جهاد ثم جعله معصية لسعيه بالفساد جاز ان يستبيح رخص السفر
كذلك اذا انشا سفره عاصيا بحر برء قياسا ان يقول لانه مسافر فجاز ان يستبيح الرخص مع المعصية
كالوطر ان المعصية في سفره ٥ قالوا ولانه لما جاز للعاصي ان يتيمم في سفره اجماعا ولم تمنعه المعصية من التيمم
كذلك لا تمنعه من ساير الرخص كالقصر وغيره ٥ قالوا وان المعصية لو منعته من اكل الميتة عند الضرورة
في سفره لاستباح بالمعصية قتل نفسه لانه اذا امتنع من اكلها افضى به الجوع الى التلف وقتل نفسه محرم لقوله
تعالى لا تقتلوا انفسكم ٥ ولان معصيته لم تبح له قتل غيره وقتل غيره لم يبح له قتل نفسه ٥ نقلت ذلك
كله من الحاوي من نسخة الباذرايي ٥ وقيل يستبيح الرخص كما يستبيح من غصب خفا ولبسه ان يمسح عليه
مع انه عاص بلبسه وفي مسحه اعانه ٥ وهذا ذكره ابن الصباغ رحمه الله في كتابه الشامل في دليل الحنفية
فقال ولا يتعلقوا بانه لو غصب خفا جاز له المسح عليه وان كان عاصيا بلبسه كذلك هنا ٥ هذا
لفظ الشامل ٥ واما الجواب عن ذلك فانه اما الكتاب فمقتضى ما ذكره الرافعي رحمه الله
في الاستدلال لنا يقتضي ان الاية مخصوصة بالقياس فان المعنى الذي ذكرناه قوي ٥ وقال الماوردي رحمه الله في الاقليد
تقرير كلام احتجاج الامام الشافعي رضي الله عنه ان عموم رخصة السفر مخصوص بقوله تعالى غير باغ ولا عاد ٥ ثم قال
بعد ذلك ومن خطر رحمه الله خالف المزني الشافعي في هذه المسئلة واباح للعاصي بسفره
الرخص وتعلق بعموم قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية وقد تقدم بيان تخصيصها بالاية الاخرى وبالمعنى الحادث
الدال على تعلق الرخصة بمعنى السفر مخصوصة بما ذكرنا ٥ هذا كلامه رحمه الله ٥ واما السنة فحديث عايشة
رضي الله عنها الذي فيه انها سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم وايضا يعارضه ظاهر القران فان الله عز وجل قال
فليس عليكم جناح ان تقصروا واذا كانت صلوة السفر فرضت ركعتين واستمر ذلك فلا قصر ٥ واما حديث
النسايي فيحمل على المسافر في غير معصية جمعا بين الادلة ٥ وقال الماوردي رحمه الله في اسناد هذا الحديث خلاف كثير
واما القياس فقال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي اما قياسهم على الجمعة والصبح فوصف العلة غير موجود
في الاصل عندنا وفي الاصل والفرع عندهم على ان المعنى في الجمعة والصبح ان الاقتصار فيهما على ركعتين لا يختص بسبب
من جهته فلم يقع الفرق فيهما بين طاعته ومعصيته ورخص السفر لسبب حادث من جهته وهو السفر ٥ واما
جمعهم بين معصية المقيم والمسافر في جواز استباحة الرخص فقد كان ابو سعيد الاصطخري يمنع المقيم منها
كما يمنع المسافر وقد ذهب ساير اصحابنا الى ان المقيم يجوز له ان يترخص وان كان عاصيا بخلاف المسافر
والفرق ان الاقامة ليست بنفسها معصية لانها كف وانما الفعل الذي يقع في دار الاقامة معصية ٥

فان قيل وقد تكون نفس الاقامة معصية وهو ان ينوي الاقامة مدة لزنا او قتل انسان فتكون الاقامة
معصية وانما المعصية هو العزم المذكور ٥ هكذا ذكره ٥ واما جعله معصية بعد انشايه طاعة فسانتكلم
عليه ان شا الله تعالى في فرع يخص ذلك ٥ واما التيمم فقد ذكرت نقلا فيه فيما ابيح للعاصي
بسفره وهو القسم الذي بعد هذا ٥ وقال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي واما ما ذكروه
من التيمم فلا نخالف مذهبنا في جواز التيمم ولكن هل تلزمه اعادة الصلوة ام لا على وجهين احدهما تجب
فلا تخفيف والثاني لا اعادة والفرق بينه وبين ساير الرخص ان الرخص مخير بين فعلها وتركها والتيمم
واجب عليه وليس له الخيار من تركه وفعله وان تركه كان عاصيا بتركه ولو ترك الرخصة
لم يكن عاصيا بتركها ٥ هكذا قاله ٥ وقوله فلا نخالف مذهبنا ممنوع بل فيه خلاف سعر فيه
في النقل المذكور في القسم الذي بعد هذا ان شا الله ٥ واما اكل الميتة فقال القاضي الماوردي رحمه الله
اذا اضطر الى اكلها وهو عاص وجب عليه اكلها لاحيا نفسه غير انه لا يجوز ان ياكل الا بعد احداث
التوبة كما ان من دخل عليه وقت الصلوة وهو محدث فقد وجب عليه فعل الصلوة غير انه لا يجوز ان يفعلها
محدثا الا بعد الطهارة ٥ واما المسح على الخف فقال في الشامل اما الخف فلا نسلم على احد الوجهين
وان سلم فالفرق ان سبب الرخصة السفر ولبس الخف شرط وليس بسبب ولان المعصية لا تختص بلبسه
فانه عاص به وان نزعه ٥ هذا كلامه ذكره بعد مضي نحو تسع ورقات من اول باب صلوة المسافر
من نسخته في المياه رابته ٥ وقال بعد مضي نحو نصف كراس من اول باب المسح على الخفين
فرع قال ابو علي بن ابي الصباح وغيره من اصحابنا اذا غصب خفا فلبسه جاز المسح عليه وقال
ابو العباس في التلخيص لا يجوز المسح لان اللبس معصية فاشبه سفر المعصية قال القاضي ابو الطيب والاول
اصح لان المعصية لا تختص باللبس لانه لو ترك اللبس كان عاصيا بامساكه فهو كالصلوة في الدار المغصوبة
وليس كذلك السفر لان الرخص جعلت عونا عليه فاذا كانت معصية لم نعاون عليه ٥ قال
الشيخ وعندي انه يلزمه في الخف مثله لانه انما جاز المسح لمشقة النزع وهذا عاص بترك النزع
واستدامة لبسه فلا ينبغي ان يعذر فيه ولانه يعصي باللبس اكثر من الامساك لانه استعمال
بالمعصية تختص باللبس بخلاف الصلوة لان الكون بالصلوة في الدار المغصوبة سوا ٥
واما الامر الثالث في ذكر ما ابيح للعاصي بسفره وما لا يباح فقال الرافعي
رحمه الله في شرحه الكبير العاصي بسفره لا يقصر ولا يتنفل على الراحلة ولا يجمع بين الصلاتين
ولا يمسح ثلثة ايام وهل يمسح يوما وليلة فيه وجهان احدهما لا لما فيه من التخفيف وتشريعه بسبب ذلك
الى المعصية واظهرهما عند الجمهور نعم لان المسح يوما وليلة ليس من رخص المسافرين بل هو جايز للحاضر
ايضا وعلى هذا ما في الباب الحاوي هذا السفر بالعدم لكن حكي عن الشيخ ابي محمد ان المقيم اذا كان

يداب في معصيته ولو مسح على خفيه لكان ذلك عونا له عليها فيحتمل ان يمنعه من المسح واستحسن الامام
ذلك وعلى هذا توجه ان يقال انه ليس من خصائص السفر ولا الحضر لكنه من مرافق اللبس بشرط
عدم المعصية وهل للعاصي بسفره تناول الميتة عند الاضطرار فيه وجهان نقلهما صاحب النهاية
وغيره احدهما وبه قال الماوردي لا لما فيه من التخفيف على العاصي وهو متمكن من دفع الهلاك عن نفسه
بان يتوب ثم ياكل والثاني نعم احيا للنفس المشرفة على الهلاك ولان المقيم متمكن من تناول الميتة
عند الاضطرار فليس ذلك من رخص السفر فاشبه تناول الاطعمة المباحة لما لم يكن من خصائص السفر لم يمنع
منه العاصي بسفره وبالوجه الاول قطع عامة الاصحاب من العراقيين وغيرهم ونفوا الخلاف في المسئلة
وقد قيل في المقيم العاصي ليس له تناول الميتة ما لم يتب والله اعلم هذا كلام الرافعي رحمه الله ٥
ويتعلق به اشيا احدها قوله لا يقصر كان ينبغي ان يقول ولا يفطر فانه لا يباح له الفطر في الصوم
ايضا وهذا موضع ذكره وايضا فانه في معرض بيان ما يباح للعاصي بسفره وما لا يباح فاذا لم يذكره لك
توهم انه يباح له الفطر ٥ وقال في الروضة العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر الى اخره وقال
الماوردي رحمه الله في الحاوي اذا سافر منشيا لسفر في معصية الله تعالى كقطع الطريق قال
فليس له ان يترخص بشي من رخص السفر بحال لا يقصر من صلاته ولا يفطر في صيامه ولا يمسح ثلاثا على خفيه
ولا يتنفل على الراحلة حيث ما توجهت ولا ياكل الميتة ان خاف على نفسه وبه قال مالك واحمد ٥
الثاني قوله ولا يتنفل على الراحلة فقد يتوهم ان يكون فيه خلاف لانه هل يتنفل الراكب
في الحضر فيه خلاف فاذا قلنا يجوز للراكب التنفل في الحضر ينبغي ان يجوز له ذلك في السفر وان كان عاصيا
به كما قالوا انه هل يمسح العاصي بسفره يوما وليلة فيه وجهان احدهما نعم لانه يمسح المقيم يوما وليلة فليس ذلك
من خصائص السفر على هذا فقد اشبه ٥ قلت هذا بحث حسن وهو عندي لازم والله اعلم ٥
الثالث قوله لكن حكى عن الشيخ ابي محمد ان المقيم اذا كان يداب في معصيته الى اخره الظاهر
ان الرافعي رحمه الله لم يستحضر حين علق ذلك حكم العاصي باقامته في انه هل يمسح يوما وليلة ام لا وربما
كان عنده انه يمسح يوما وليلة جزما وهو مقتضى الخلاف قوله قبله بل هو جائز للحاضر
لانه لم يفرق فيه بين الحاضر العاصي وغير العاصي فلهذا استند هنا الى مجرد احتمال منع من يداب
في معصيته وانما يستحسنه الامام وينبغي ان تعلم ان العاصي باقامته هل يمسح يوما وليلة فيه الوجهان
المذكوران في العاصي بسفره فهما على حد واحد في جريان الوجهين فقوله بل هو جائز للحاضر
ممنوع وانما يجوز ذلك للحاضر اذا كان غير عاص باقامته فاما الحاضر العاصي باقامته فهو على الخلاف
المذكور ٥ وليعلم ان امام الحرمين ذكر هذا الذي نقله الرافعي رحمه الله احتمالا ثم انه بعده بنحو ورقه
ذكر الخلاف في المقيم العاصي باقامته صريحا ولو كان الرافعي راه لكان قال لكن الخلاف

جار في المقيم العاصي باقامته فليس ذلك جائزا للكل حاضر حتما ٥ ولنذكر النقل في ذلك ان شا الله تعالى
فاقول قال امام الحرمين رحمه الله في النهاية وقال شيخي اذا كان الرجل مقيما وكان يداب في
معصيته لا يتاتى الا بادامة الحركة فيها ولو مسح على خفيه لكان ذلك عونا له على ما هو فيه فيحتمل ان يمنعه
من الترخص وهذا حسن بالغ ٥ ثم قال بعد ذلك بنحو من اوراق يسيرة ومما ذكره الصيدلاني ان الرجل اذا
عصى باقامته كالعبد امره مولاه ان يسافر في جهة ولا يعرج في موضع فاقام من غير عذر فقد عصى فهل
يمسح في اقامته على الخف يوما وليلة فعلى وجهين احدهما لا يمسح لان هذا من رخص الاقامة وهو عاص
بها فصار كما لو كان عاصيا بسفره والثاني انه يمسح فان المسح لا يختص بالاقامة ولو قدرنا ارتفاع الاقامة
لكان يمسح فلا معنى لعد المسح من رخص الاقامة بل هو سائغ سفرا وحضرا ولكن الاقامة تمنع من
الزيادة على يوم وليلة ٥ هذا كلام النهاية ذكره كله في فصل مذهب الشافعي ان العاصي بسفره لا يستبيح
شيا من رخص المسافرين وقال في الروضة في باب المسح على الخف في فصل في حكم المسح
وان كان معصية مسح يوما وليلة على الاصح وعلى الثاني لا يمسح شيا ويجري الوجهان في العاصي بالاقامة
كالعبد المامور بالسفر اذا اقام ٥ هذا لفظ الروضة ومقتضاه انه كلام الرافعي فقد ذكر الرافعي المسئلة
في باب المسح على الخف ولم يستحضرها والله اعلم ٥ الرابع قوله نقلهما صاحب النهاية وغيره

الخامس قوله وبه قال الماوردي قال امام الحرمين رحمه الله في النهاية كان الاودني يختار هذا الوجه
وكان يحتج بان يضن بالفقه على من لا يستحقه ولا يسديه وان كان يظهر ان الانقطاع عليه
في الباطن فالزم هذه المسئلة واخذ الملتزم بقول بها ويقول هذا سعى في اهلاك نفس معصومة مصونة
فكان يقول لمن نازعه ان يتب ثم ليأكل معناه ان الساعي في حتف نفسه مستمر به
على عصيانه فان اراد اكل الميتة فليتب وليأكل ٥ هذا كلام النهاية وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله
في شرح المهذب ليس للعاصي بسفره اكل الميتة عند الضرورة هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الاصحاب
قال وحكى امام الحرمين وغيره وجها انه يجوز ٥ ثم قال واما المقيم العاصي اذا اضطر الى الميتة فيباح له هذا
هو المذهب وبه قطع الاصحاب وحكى البغوي وغيره وجها انه لا يباح له حتى يتوب ٥ هذا كلامه قلت
والمعنى يقتضي التسوية بين العاصي بسفره والعاصي باقامته في ذلك فانه قادر على التوبة فيهما فلم يختلف الصحيح
فيهما وقد جعل في الروضة العاصي بسفره والعاصي باقامته في المسح على الخف يوما وليلة سوا في جريان الوجهين
ذكره في باب المسح على الخف في فصل حكم المسح فلم استويا في مسح يوم وليلة ولم يستويا في اكل الميتة وهو قادر
على تقديم التوبة في الكل ٥ السادس قوله فاشبه تناول الاطعمة المباحة فيقال

تناول الاطعمة المباحة ليس من الرخص بخلاف هذا وقد قال امام الحرمين رحمه الله في النهاية ولا خلاف
ان العاصي بسفره غير ممنوع من اكل الاطعمة المباحة وان توصل بها الى غرضه ولكن اكل المباحات ليس معدودا
من الرخص وانما تمتنع الرخص على العاصي من حيث انها اعانة على ما يعانيه المرء ولكن يجوز تناول
اكل الميتة ليس من الرخص فانه واجب على المضطر ويجوز ان يجاب عنه بالتيمم فانه واجب على من عدم الماء وهو
معدود من الرخص هذا كلام النهاية ٥ وفيه ما يقتضي انه لا تكون الرخصة واجبة او انه فيه تردد واما
مسألة التيمم فقال هو بعد ذلك العاصي بسفره اذا عدم الما فلا شك انه يتيمم ويصلي هذا كلامه ثم حكى
خلافا في وجوب القضا ٥ وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب في العاصي بسفره ثلاثة اوجه
اصحها يلزمه التيمم واعادة الصلوة والثاني يلزمه التيمم ولا اعادة والثالث يحرم التيمم ويجب القضا ويعاقب
على ترك الصلوة ويكون كتاركها مع تمكنه من الطهارة لانه قادر على استباحتها بالتيمم بان يتوب ويستبيح
التيمم وسائر الرخص ٥ هذا كلام في القسم الاول وهو ان يكون السفر معصية من اوله الى اخره
فاما القسم الثاني وهو ان يكون اوله مباحا ثم يصير معصية فاعلم انه قال الرافعي رحمه الله في شرحه
الكبير ولو انشأ سفرا مباحا ثم نقله الى معصية ففيه وجهان احدهما انه يترخص لان هذا السفر
انعقد مباحا مرخصا والشروط تراعى في الابتدا والثاني لا يترخص كما لو انشأ السفر لهذه النية
هكذا ارسل الجمهور ذكر وجهين في المسألة وكلامهم يميل الى ترجيح الوجه الثاني وقد صرح به
في العدة ونسب في النهاية القول بالترخص الى ظاهر النص والثاني الى تخريج ابن سريج وما يعتمد في الباب
نقل الترخص على النص والاقتصار عليه يفهم ظهور القول بالترخص لكنه ذكر في الوسيط ان
عدم الترخص اصح كما حكيناه عن غيره ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله وقوله ثم نقله الى معصية
مثاله ان ينشئ السفر الى مكة للحج ثم في اثنا طريقه عزم على انه لا يحج وانه انما يسافر اليها لقتل فيها
من لا يحل له قتله ونحو ذلك ٥ وقال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي في دليل الحنفية قالوا
ولانه لو انشأ سفرا في طاعة من حج او جهاد ثم جعله معصية لسعيه بالفساد جاز ان يستبيح رخص السفر
ثم قال واما الجواب عن احداث المعصية في سفره وقد انشأه طائعا فليس للشافعي فيه نص
ولاصحابنا فيه وجهان احدهما وهو قول ابي القاسم الداركي وغيره من اصحابنا لا يجوز ان يترخص كالمنشئ
لسفره في معصية فعلى هذا سقط السؤال والوجه الثاني وهو قول عامة اصحابنا يجوز ان يترخص
لان الذي جلب له هذه الرخص احداث السفر وانشاؤه لم يكن معصية وفي مسألتنا احداثه معصية فافترقا
في استباحة الرخص ٥ هذا كلام الحاوي ٥ وفيه مخالفة للامام والغزالي ومخالفة للرافعي فاما مخالفته
للامام والغزالي فلانه قال لا نص للشافعي فيها والغزالي قال على النص والامام قال على ظاهر
النص ٥ واما مخالفته للرافعي فلانه قال قول عامة اصحابنا انه يجوز والرافعي قال وكلامهم يميل

الى ترجيح الثاني وهو انه لا يجوز ٥ قلت وينبغي ان يقال ظاهر نص الشافعي انه لا يجوز لانه يجوز
فانه قال في مختصر المزني قال الشافعي وليس لاحد سافر في معصية ان يقصر ولا يمسح مسح المسافر
فان فعل اعاد ولا تخفيف على من سفره في معصية ٥ هذا اللفظ ذكره بعد مضي نحو ورقة ونصف من
اول باب صلوة المسافر ٥ وظاهر هذا انه لا يترخص فانه سفره الان معصية وقد قال لا تخفيف على
من سفره في معصية وقال ايضا ليس لاحد سافر في معصية ٥ والله اعلم وقال القاضي الحسين رحمه الله
في تعليقه ولو انشا سفرا مباحا ثم في اثنا الطريق قطع الطريق على المسلمين هل يترخص ام لا فعلى وجهين
والاصح انه اذا عصى في سفره له ان يترخص ترخص المسافرين لانه انعقد له سبب الرخصة في الابتدا فلم
يرتفع بطرو المعصية بخلاف العاصي بسفره فانه لم ينعقد له سبب الرخصة لان المعصية اقترنت بسبب
الرخصة فمنعت انعقاده وهذا كما قلنا في مسألة اللقطة اذا اخذها بنية التعريف لا يدخل في
ضمانه بمجرد قصد التعدي والتملك بعد ما قبل ان ينضم الفعل اليه واذا اخذها بنية التملك
لا يبرا عن الضمان باحداث نية الامساك للمالك ٥ هذا كلام التعليق ذكره بعد مضي نحو اثنتي
عشرة ورقة وثلثي من اول الباب من نسخة في الخانقاه رحم الله واقفها ٥ وكلامه موافق للقاضي
الماوردي في ترجيح الجواز ٥ وقوله قطع الطريق يوهم انه قطع الطريق في اثنا سفره المباح وانه
يكون على وجهين والمعروف ان فعل المعصية في اثنا السفر المباح لا يمنع الترخص قطعا فيحتمل انه
اراد صرف سفره الى قطع الطريق او سقط كلمة ونحو ذلك وقوله اللقطة بل في اللقطة الذي
طرا نيته تعدي لا غير وهنا اذا غير نية المباحة ونوى انه يسافر من حينئذ ليقطع الطريق
وسافر لذلك فقد انضم فعل بعد النية فقطعه هناك كانه نوى التعدي ثم لبسها او باعها او حرقها
ونحوه ٥ وقيل في الوديعة ايضا اذا نوى في الاثنا التعدي لم يضمن على الاصح والكلام فيه
كما تقدم ٥ ويتشعب من ذلك وهو انه هل ينقطع ترخصه بمجرد تغيير نيته في سفره ام لا بد
من سيره بنية المعصية ولا يبعد ان يكون فيه خلاف كما سيأتي فيما اذا نوى الاقامة هل
ينقطع سفره بمجرد نية الاقامة ام لا بد من اللبث ٥ وقال في البيان فان سافر بنية يجوز له القصر
ثم احدث نية المعصية في اثنا السفر فهل تمنعه هذه النية من الرخص رخص المسافر فيه وجهان
ثم قال وشبه هذه المسألة اذا كان له مقصد صحيح ثم احدث نية في اثنا السفر انه اذا استقبله
فلان انصرف فهل تمنعه هذه النية من القصر فيه وجهان ٥ واما القسم الثالث وهو ان
يكون اول السفر معصية ثم يصير مباحا فقال الرافعي رحمه الله ولو انشا السفر على قصد معصية
ثم تاب وبدل قصده من غير تغيير صوب السفر فالذي قاله الاكثرون في هذه الصورة ان ابتدا سفره
من ذلك الموضع ان كان منه الى مقصده مسافة القصر ترخص والا فلا وحكى في النهاية عن شيخه ان عروض

بقصد الطاعة على سفر المعصية كعوض وقصد المعصية على سفر الطاعة وقياس ما في النص انه لا يترخص لفقد
الشرط في الابتداء وعند ابن سريج يترخص نظرا الى الحال ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله ٥
وقال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في شرح المهذب اما اذا انشا سفر معصية ثم تاب في اثنا طريقه
ونوى سفرا مباحا واستمر في طريقه الى مقصده الاول ففيه طريقان اصحهما وبه قطع الاكثرون
ان ابتدا سفره من ذلك الموضع فان كان منه الى مقصده مرحلتان ترخص بالقصر وغيره والا فلا
والثاني حكاه امام الحرمين عن شيخه ان طريان سفر الطاعة كطريان نية سفر المعصية فيكون
فيه الوجهان ٥ هذا كلامه ٥ قلت وقد يتوهم من ذلك انه يكون فيه وجهان
كما في عكسه احدهما انه يترخص مطلقا والثاني لا يترخص مطلقا وليس كذلك بل فيه وجهان احدهما
لا يترخص مطلقا نظرا الى الابتدا والثاني انه يجعل سفرا جديدا من حين توبته فان قصد مرحلتين
فصاعدا ترخص والا فلا واما وجه انه يترخص مطلقا فلا ٥ وعكسه فيه وجهان احدهما انه يترخص
مطلقا والثاني سوا قصد من بعد المعصية مرحلتين ام لا والثاني لا يترخص مطلقا ايضا ففي كل
منهما وجهان لكن بينهما اختلاف ففي طريان المعصية على الاباحة وجهان احدهما يترخص مطلقا
والثاني لا يترخص مطلقا وفي طريان الاباحة على المعصية وجهان احدهما لا يترخص مطلقا والثاني
يفصل فيقول ان قصد مرحلتين فصاعدا ترخص والا فلا ٥ والذي يشتركان فيه ان في كل منهما
وجهان احدهما ينظر الى ابتدا سفره والثاني الى ما طرا ٥ قوله في غير معصية قال
والدي رحمه الله في الاقليد غير المعصية يشمل السفر الواجب كالخروج للجهاد المتعين والمندوب كالخروج
لطلب علم لم يتعين والمباح كالخروج للتجارة والمكروه كالخروج للاتجار بقصد المكاثرة والتفاخر
وقال الرافعي رحمه الله القيد الثالث كون السفر مباحا وليس المراد من المباح في هذا الموضع
ما استوى طرفيه واعتدلا لان الرخصة كما تثبت في سفر التجارة تثبت في سفر الطاعة كالحج والجهاد
ونحوهما وانما المراد منه ما ليس بمعصية واما سفر المعصية فلا تفيد الرخصة خلافا لابي حنيفة والمزني
وذلك كهرب العبد من مولاه والمراة من زوجها والغريم مع القدرة على الاداء وكما اذا سافر ليقطع
الطريق او ليزني بامراة او ليقتل بريا ٥ ثم قال ومما يلحق بسفر المعصية ان يتعب الانسان نفسه
ويعذب دابته بالركض من غير غرض ذكر الصيدلاني انه لا يحل له ذلك ولو كان الرجل ينتقل
من بلد الى بلد من غير غرض صحيح بعد قال في النهاية انه لا يترخص وان خرج عن مصاهاة
من يهيم وظهر له مقصد ونقل عن الشيخ ابي محمد ان السفر لمجرد روية البلاد والنظر اليها ليس من الاغراض
الصحيحة ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله تعالى قلت ولا ينبغي الجزم بانه ليس ذلك من
الاغراض الصحيحة فانه قال الرافعي رحمه الله قبل ذلك المسافر لو كان له الى مقصده طريقان

يبلغ احدهما مسافة القصر والثاني لا يبلغها فسلك الطريق الطويل نظر ان كان لغرض كالخوف او حزونة
في القصير او قصد زيارة او عيادة في الطويل فله القصر ولو قصد التنزه فكذلك وعن الشيخ ابي محمد
تردد في اعتباره ٥ فيبقى على قوله فكذلك ان يعد ذلك من الاغراض الصحيحة ٥ وعلى قوله وعن ان
يكون فيه تردد والله اعلم ٥ قوله ثمانية قيل كيف يكتب ثمانية هكذا بالالف او ثمنية هكذا
بغير الف والجواب تقدم النقل في ذلك في باب الحيض في الكلام على قوله ثمانية وعشرون يوما
ومقتضاه انه يكتب ثمنية بغير الف والله اعلم ٥ قوله سفرا يبلغ ثمنية واربعين ميلا
اشار البخاري رحمه الله في صحيحه الى غاية يتعلق بتقدير مدة القصر على مذهبنا فقال باب في كم يقصر
الصلوة وسمى النبي صلى الله عليه وسلم السفر يوما وليلة ٥ ثم روى في الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس
معها حرمة ٥ وقال والدي رحمه الله في الاقليد قال الليث الامر الذي اجتمع الناس عليه
ان لا يقصروا الصلوة ولا يفطروا الا في مسيرة اربعة برد كل بريد اثنا عشر ميلا ٥ ذكره في باب الصيام
في كلامه على قوله سفرا تقصر فيه الصلوة ٥ قوله ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي ٥
قال المطرزي رحمه الله في كتاب المغرب في الميم مع اليا عن الازهري الميل في كلام العرب مقدار
مدى البصر من الارض قال وقيل للاعلام المبنية في طريق مكة اميال لانها بنيت على مقادير مدى
البصر من الميل الى الميل وكل ثلثة اميال فرسخ ثم نقل عن بعضهم انهم قالوا الميل الهاشمي لان بني
هاشم حددوه واعلموه ٥ وقال قبل ذلك في العين مع اللام العلوة قدر رمية ذراع الى اربعماية
والميل ثلثة الاف ذراع الى اربعة الاف ٥ وقال الجيلي رحمه الله في شرحه قوله ثمنية واربعين
ميلا يعني بالميل الذي مبلغه بوهنا ثم يكون ذلك ستة عشر فرسخا كل فرسخ ثلثة اميال كل
ميل اثنا عشر الف قدم او اربعة الاف خطوة او ستة الاف ذراع بذراع اليد والذراع هو اربع وعشرون اصبعا
وذراع الهاشمي اثنان وثلثون اصبعا والاصبع ست شعيرات مضموم بعضها الى بعض والشعيرة ست شعرات
من شعر البرذون والميل مد البصر والفرسخ الطول يقال انتظرتك فرسخا من النهار اي طويلا وهو معرب
قال الازهري وانما خص بذراع الهاشمي لطول ذراعهم لانهم كانوا اطول من غيرهم ٥ قال وذكر
في بعض النسخ ستة واربعين ميلا ونقل ذلك عن الشافعي ايضا في الاملا وفي الام وروى البويطي ثمنية واربعين
ميلا وهذا اقرب لانا اذا كان ستة عشر فرسخا وكل فرسخ ثلثة اميال يكون المجموع ثمنية واربعين ميلا
وقال بعض الناس انما قدر ستة واربعين ميلا لان الاول والاخر لا يدخل في الحساب وانما يدخل الوسط
وهو ستة واربعون كما ذكروا اربعة ايام غير يوم الدخول والخروج في قدر الاقامة وهو بعيد لان هذا التقدير
ينبغي ان يكون في ثمانية واربعين ميلا ايضا لكن خمسين وان لم يكن كذلك يناقض بين قوله ستة واربعين

على المقدار المذكور من قوله ثمانية وأربعين بغير هذا التقدير والله أعلم ٥ وهل هذا القدر تقريب أم تحديد فيه الخلاف
المذكور في القلتين وفي نصاب الزكوة في الزروع والثمار والصحيح هنا أنه تحديد ذكره في البحر ٥ وقال في
البحر الميل بكسر الميم اسم لمسافة معلومة قال الأزهري الميل عند العرب ما اتسع من الأرض حتى لا يكاد
يبصر الرجل لبعد أقصاه والميل المعتبر هنا ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون أصبعا معترضات والأصبع
ست شعيرات معتدلات معترضات وهذه المسافة بالمراحل مرحلتان بسير الأثقال ودبيب الأقدام ٥ وقوله
بالهاشمي نسبة إلى بني هاشم بن عبد مناف بن قصي لأنهم وضعوها وقدروها ٥ وقال والدي رحمه الله في الإقليد
اختلفت عبارات الشافعي رضي الله عنه في حد السفر الطويل وهو الذي يجوز القصر فيه فقال في المختصر ما يبلغ
ستة وأربعين ميلا بالهاشمي وفي مختصر البويطي ثمانية وأربعين ميلا وربما نقل ذلك عن المختصر أيضا ٥
وقال في القديم أربعين ميلا وقيل ما لم يجاوز أربعين ميلا وقال في الإملاء مسيرة ليلتين قاصدتين وقال
في موضع آخر يومين قال القاضي المروروذي وأبو حامد في التعليق هذه العبارات وإن اختلفت
فالمراد بها شيء واحد فقوله ستة وأربعين أراد ما عدا ميل الابتداء وميل الانتهاء وقوله في القديم
أربعين ميلا أراد من أميال بني أمية وقوله في الإملاء أراد به سوى اليوم الذي بينهما وقوله يومين يعني غير
الليلة التي بينهما ٥ وزاد أبو حامد في التعليق فقال وقول الشافعي لا يقصر إلا في أكثر من أربعين ميلا
كلام محتمل قال الإمام ألفاظ الشافعي وإن اختلفت فإنها بمعنى واحد يرجع إلى أن السفر الطويل
مرحلتان قاصدتان وقد اتفق شراح المذهب على أن سفر القصر محدود وهو أربعة برد والبريد أربعة فراسخ
والفرسخ ثلاثة أميال فذلك ثمانية وأربعون ميلا والميل اثنا عشر ألف قدم وذلك مسيرة يوم وليلة سيرا متصلا
قاصدا أحمل الأثقال ودبيب الأقدام فيكون كل مرحلة ثمانية فراسخ قال القاضي ولا اعتبار بعد هذا
التحديد بالزمان لأن الزمان [illegible] حاله من السير فلو سلك هذه المسافة وأسرع في السير حتى قطعها في يوم
أو بعض يوم جاز له القصر لوجود المعنى المبيح وهو السفر المحدود وقال المتولي المرحلتان في حق السفر
تحديد لا تقريب حتى لو نقص منها لا يجوز القصر لأن ذلك ثبت بنص الرسول صلى الله عليه وسلم لا بالاجتهاد
ولا عبرة بالزمان فلو قطع المرحلتين في ساعة جاز له القصر ولو قطعها في خمسة أيام جاز له القصر أيضا ولو
سافر في البحر وكان بينه وبين مقصوده قدر مرحلتين جاز له القصر وإن قطع ذلك القدر في البحر في ساعة
واحدة وقال الشارح الميل أربعة آلاف خطوة قال الرافعي الخطوة ثلاثة أقدام وقال الأميال الهاشمية
منسوبة إلى هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قدر الأميال في البادية بأميال فنسبت إليه ومن التدقيق الذي
لا يكاد يحتمل قول بعضهم الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون أصبعا والأصبع ست شعيرات
معترضات بطون بعضها إلى ظهور بعض والشعيرة ست شعرات من ذنب البرذون ٥ ثم قال عن قول المتولي
ثبت بالنص أنه متى لا يثبت لأنه أراد بذلك ما روي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا الصلوة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان ٥ وفي رواته ضعف
وقال البيهقي الصحيح أنه من قول ابن عباس رضي الله عنه ٥ وقال البغوي رحمه الله في التهذيب حد
السفر الطويل هو ستة وأربعون ميلا بالهاشمي يكون خمسة عشر فرسخا وثلث كل ثلاثة أميال فرسخ
وقال في موضع ثمانية وأربعون ميلا تكون ستة عشر فرسخا وهو الاحتياط وقال في موضع أربعة برد
كل بريد يكون أربعة فراسخ ويكون ذلك مسيرة يومين ٥ ذكره في التهذيب هكذا في أوائل باب صلوة المسافر
نقلته كذلك من نسخة وقعت في خزانة [illegible] فيه ربع العبادات ٥ تنبيه قيل القدر المذكور
في حد السفر الطويل هل هو تحديد أو تقريب والجواب فيه خلاف قد تقدم نقله واعلم أنه قال الرافعي
رحمه الله في شرحه الكبير وما ذكرناه من تفسير الطول معتبر بالتقريب أو بالتحديد حكى الشيخ أبو علي
فيه وجهين قال الصحيح أنه تحديد ٥ هذا لفظه وليس فيه التصريح بموافقته على تصحيح ذلك ٥ وقال الشيخ
محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب أصحهما تحديد لأن في تقديره بالأميال ثابت عن الصحابة بخلاف تقدير القلتين
فإن الأصح أنه تقريب لأنه لا توقيف في تقديرها بالأرطال ٥ هذا كلامه وقوله ثابت عن الصحابة ممنوع
فإنه يوهم أنهم كلهم ثبت عنهم ذلك وليس كذلك وأيضا فمن نقل عنه منهم لم يثبت عنه تقدير الأميال
على الوجه الذي فصله أصحابنا ٥ وقد تقدم كلام والدي رحمه الله في ذلك واعلم أنه ذكر في الروضة
في باب الحيض أن سن الحيض أقله استكمال تسع سنين ٥ ثم قال وهذا الضبط للتقريب على الأصح فلو كان بين
رؤية الدم واستكمال التسع على الصحيح ما لا يسع حيضا وطهرا كان ذلك الدم حيضا ٥ هذا لفظه وقال
في شروط الاقتداء أن شرطان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا على الأصح وعلى الثاني تحديد ٥ فهذان موضعان رجح
فيهما التقريب كما في القلتين ٥ وقال في زكوة المعشرات فصل النصاب معتبر في المعشرات وهو خمسة أوسق
الوسق ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي فالخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي والأصح عند الأكثرين
أن هذا القدر تحديد وقيل تقريب فعلى التقريب يحتمل نقصان القليل كالرطلين إلى خمسة ٥ فإن قلت
إذا كان تقريبا فما فائدته قلت لم ينبه الرافعي رحمه الله على ذلك فيما رأيته ٥ وقال والدي رحمه الله في
التعليقة قال الشارح وقيل إنه تقريب فلو نقص الميل والميلان لم يؤثر ٥ قلت يعني بالشارح ابن يونس رحمه
الله فإنه في شرح التنبيه ٥ والله أعلم ٥ قوله رحمه الله ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي ٥ هذا حد السفر
الطويل وقد قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير اختلفت عبارات الشافعي رضي الله عنه فيه فقال
في المختصر وغيره ستة وأربعون ميلا بالهاشمي وقال في موضع ثمانية وأربعون ميلا وقال في موضع أربعون
ميلا وقال في موضع أربعة برد وقال في موضع مسيرة يومين واتفق الأصحاب على أنه ليس له في ذلك
اختلاف قول وحيث قال ستة وأربعون أراد ما سوى الميل الأول والآخر وحيث قال ثمانية وأربعون
أدخلهما في الحساب وحيث قال أربعون أراد أميال بني أمية وهي ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي وهو

اميال هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد قدّر اميال البادية فتكون ستة عشر فرسخاً لان كل ثلثة اميال
فرسخ وهي اربعة برد لان كل بريد اربعة فراسخ ومسيرة يومين لانه مسيرة كل يوم على الاعتدال ثمانية
فراسخ وكل ميل اربعة الاف خطوة واثنا عشر الف قدم لان كل خطوة ثلثة اقدام ه هذا كلام الرافعي رحمه الله
ويتعلق بها اشيا احدها انه لم يذكر في المختصر وعن ابن سريج ما يعتبر

والثاني قوله وقال في موضع ثمانية واربعون ميلاً قال والدي رحمه الله في التعليق بعد كلام السائل وقال في
القديم اربعين ميلاً وقيل ما لم يجاوز اربعين ميلاً ه هذا كلام والدي رحمه الله كانه فصّل انه اختلف النقل
عما قاله في القديم فقال بعضهم قال في القديم ما بلغ اربعين ميلاً ه وقال بعضهم قال في القديم
لا يقصر ما لم يجاوز اربعين ميلاً ه قال الاول هو الذي نقله القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي فقال قال في
القديم اربعين ميلاً بريد اميال بني امية ه وقال ابن الصباغ رحمه الله في الشامل قال في القديم يقصر فيما
جاوز اربعين ميلاً ه وقال القاضي حسين رحمه الله في تعليقه قال في موضع اخر اذا جاوز اربعين ميلاً
جاز القصر ه الرابع قوله وقال في موضع اربعة برد نقله القاضي الحسين رحمه الله في تعليقه
ايضاً ولم يعين موضعه بل قال قال في موضع اخر هي اربعة برد ه وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب
البرد بضم الباء والراء ه وقال الشيخ عماد الدين في كتابه المغني في غريب المهذب اربعة برد بضم الباء الموحدة
والراء واخره دال مهملة جمع بريد ه الخامس قوله وقال في موضع مسيرة يومين نقله صاحب
البيان رحمه الله في البيان ولم يعين موضعه ايضاً ه السادس لم يستوف الرافعي رحمه الله عبارات
الشافعي رضي الله عنه في ذلك وقد يوهم كلامه حصرها فيما ذكره وقد زدنا عليه على ذلك فقال
ابن الصباغ رحمه الله في الشامل قال في الام والاملاء يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين بسير الثقل
ودبيب الاقدام وذلك ستة واربعون ميلاً بالهاشمي ه نقلته من نسخة في خزانة البادرايية ه ونقله
القاضي الحسين رحمه الله في تعليقه ولم يعين موضعه بل قال وقال في موضع مسيرة ليلتين قاصدتين حمل
الاثقال ودبيب الاقدام وقال في موضع مسيرة يوم وليلة ه هذا كلام القاضي حسين رحمه الله
نقلته من نسخة الخانقاه ه وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب قال الشيخ ابو حامد
وصاحب الشامل والبيان وغيرهم للشافعي رحمه الله سبعة نصوص في مسافة القصر قال في موضع ثمانية
واربعون وفي موضع ستة واربعون وفي موضع اكثر من اربعين وفيه موضع اربعون وفي موضع يومان وفي موضع
ليلتان وفي موضع يوم وليلة ه هذا كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله وقال قبله وذلك بالمراحل مرحلتان
قاصدتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام هكذا نص الشافعي عليه ه وظاهر كلامه هذا ان هذه عبارة
غير ما جمعه بعد ذلك فتصير ثمانية ه السابع قوله واتفق الاصحاب على انه ليس في ذلك

اختلاف قول الى اخره كلام الحليمي رحمه الله شرحه ربما نازع في ذلك وفيه رد لبعضه وسيأتي نقل
كلامه بعينه في ورقة بعد ذلك ان شا الله وفي المهذب شي قد ينازع فيه وسأذكره ان شا الله في كلامي على قول
الرافعي ستة عشر فرسخاً ه الثامن قوله وهي اميال هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
قدّر اميال البادية ظاهر هذا الكلام ان هاشماً نفسه هو الذي قدّر ذلك وقال في التحرير قوله الهاشمي
نسبة الى بني هاشم بن عبد مناف بن قصي لانهم وضعوها وقدروها ه هذا كلام التحرير وظاهره مخالف لظاهر
كلام الرافعي فان كلام الرافعي مقتضى ان هاشماً هو الذي فعل ذلك وكلام التحرير يقتضي ان بني هاشم هم الذين
فعلوه ه وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى في شرح المهذب وهو منسوب الى بني هاشم ه وهذا
موافق لما في التحرير ه التاسع قوله فيكون ستة عشر فرسخاً قال في المهذب حد السفر الطويل
ستة واربعون ميلاً بالهاشمي وذلك خمسة عشر فرسخاً وثلث كل ثلث اميال فرسخ وقال في موضع ثمانية
واربعون ميلاً فيكون ستة عشر فرسخاً وهو الاحتياط ه وقال القاضي الحسين رحمه الله في تعليقه بعد
حكاية عبارات الشافعي والمسئلة على قول واحد انه ستة واربعون ميلاً بالهاشمي كل ثلثة اميال
منها فرسخ فجميعها خمسة عشر فرسخاً وثلث غير ان اصحابنا قدّروه بستة عشر فرسخاً للاحتياط ه
العاشر قوله وهي اربعة برد قال القاضي الحسين رحمه الله في تعليقه حيث قال اربعة برد
اراد به برد الحجاز وذلك يكون بالبغال كل بريد منها اربعة فراسخ ه الحادي عشر قوله لانه مسيرة
كل يوم على الاعتدال ثمانية فراسخ ه قال القاضي الحسين رحمه الله في تعليقه الرحلة لا تنقص عن
ثمانية فراسخ في الغالب حيث قال مسيرة يوم وليلة اراد به اذا كان يراب المشي ويداوم عليه والانسان
في العادة يمكنه قطع ستة عشر فرسخاً في يوم وليلة اذا داوم على المشي ه الثاني عشر قوله
وكل ميل اربعة الاف خطوة ه قال في التحرير في باب ما يفسد الصلاة الخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وبضمها
اسم لما بين القدمين وقيل لغتان مطلقاً ه الثالث عشر قوله واثنا عشر الف قدم ه ولم اضبط
القدم ولم اجده في كثير من الكتب ه وقال في التحرير الميل المعتبر ههنا ستة الاف ذراع والذراع اربع
وعشرون اصبعاً معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات ه وقال والدي رحمه
الله في الاقليد ومن التدقيق الذي لا طائل تحته قول بعضهم مصفوفة بطون بعضها الى ظهور بعض والشعيرة
ست شعرات من ذنب البرذون ه قلت واذا علم ذلك يعلم منه ضبط القدم لانه اذا كان الميل
اثني عشر الف قدم وهو ستة الاف ذراع فكل ذراع قدمان فالقدم نصف ذراع فيكون القدم اثني عشر اصبعاً كل اصبع
ست شعيرات معتدلات معترضات مصفوفة بطون بعضها الى بعض وكل شعيرة ست شعرات من ذنب البرذون
فالقدم اربعمائة شعرة واثنان وثلثون شعرة من ذنب البرذون والله اعلم ه وقال الشيخ عماد الدين في كتاب
المغرب في غريب المهذب قوله اربعة برد بضم الباء الموحدة والراء واخره دال مهملة جمع بريد والبريد

أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام وقيل الميل ستة آلاف ذراع والذراع
أربعة وعشرون أصبعا والأصبع ست شعيرات مضمومة بعضها إلى بعض فعلى هذا مسافة القصر أربعة برد
وستة عشر فرسخا وثمانية وأربعون ميلا ومائة ألف واثنان وتسعون ألف خطوة وخمسمائة ألف وستة وسبعون
ألف قدم ومائتا ألف وثمانية وثمانون ألف ذراع وستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألف أصبع وعشرون
ألف ألف وسبعمائة ألف وستة وثلاثون ألف شعيرة ه قوله رحمه الله ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي
تقدم الكلام على تحقيق هذا التقدير وبقي ذكر دليله وهو مشكل ومهم واعلم أنه قال الرافعي
رحمه الله في شرحه الكبير لنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان وإلى الطائف وهو يقتضي الحصر في هذا
القدر وروي مثل مذهبنا عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم ه هذا
ما ذكره الرافعي في ذلك ه وقال المصنف رحمه الله في المهذب لما روي أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما
كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك وقال عطا لابن عباس أقصر إلى عرفة
قال لا فقال إلى مر فقال لا لكن إلى جدة وعسفان والطائف قال مالك رحمه الله بين مكة
والطائف وجدة وعسفان أربعة برد ولأن في هذا القدر تتكرر مشقة الشد والترحال وفيما
دونه لا تتكرر ه هذا كلام المهذب ه وأشار القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي إلى أنه يستدل
له بالكتاب والسنة والقياس أما الكتاب فقوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح
أن تقصروا من الصلوة فمقتضى هذا الظاهر جواز القصر في جميع الأسفار لأنها خصه الدليل من مسافة دون
اليوم والليلة ه وأما السنة فالحديث الذي احتج به الرافعي رحمه الله ه وأما القياس فقال لأنها مسافة
يلحق المشقة في قطعها غالبا فوجب أن يجوز القصر فيها كالثلاث ه ولأنها مسافة تستوفى فيها أوقات
الصلوات الخمس على وجه التكرار في العادة فجاز القصر فيها كالثلاث ولأنه زمان مضروب للمسح
فجاز أن يكون حد السفر القصر كالثلاث ه هذا كلامه ه قلت فحصل من مجموع
ذلك الاستدلال بالكتاب والسنة والأثر والقياس ه وإذا علمت ذلك فالكلام
يقع في أقسام أحدها في حال الاستدلال المذكور ه والثاني في ذكر المذاهب في هذه المسألة
والثالث في ذكر ما احتج به المخالف ه أما الأول فالاستدلال المذكور بالكتاب حسن لكن سيأتي
في أدلة المخالفين ما يعارض هذا الظاهر لكنه يقوي هذا الاستدلال على أبي حنيفة رضي الله عنه فإنه
سلم أنه لا يجوز القصر في أقل من ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي فقد وافقنا على ترك ظاهر الآية في ذلك
ونازعنا في السفر المذكور وظاهر الآية جواز القصر فيها وسأذكر إن شاء الله ما وافقهم في دليلهم ويظهر أنه استدلال
ضعيف والله أعلم ه وأما الاستدلال بالسنة وهو الحديث المذكور عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فقد تكلم عليه والدي رحمه الله
في الإقليد فقال هذا حديث ذكره الدارقطني وغيره وهو من حديث إسمعيل بن عياش عن عبد
الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطا بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحديث قال عبد الحق عبد الوهاب بن مجاهد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم وسفيان
الثوري رماه بالكذب وقال البيهقي في كتاب السنن والآثار وقد روي من حديث ابن عباس مرفوعا
وليس بشيء وذلك لأنه إنما رواه إسمعيل بن عياش عن غير محتج به وعبد الوهاب ابن مجاهد ضعيف مرة
والصحيح أنه موقوف ه وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب هو حديث ضعيف جدا لأن
عبد الوهاب مجمع على شدة ضعفه وإسمعيل أيضا ضعيف لا سيما في روايته عن غير الشاميين ه
وأما الأثر فقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب واحتج أصحابنا برواية عطا بن أبي رباح
أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك ه رواه
البيهقي بإسناد صحيح وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة جزم فيقتضي صحته عنده كما قدمناه من أدب
وعن عطاء قال سئل ابن عباس أقصر الصلوة إلى عرفة فقال لا ولكن إلى عسفان وإلى
جدة وإلى الطائف ه رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح ه وروى مالك بإسناده الصحيح في الموطأ
عن ابن عمر أنه قصر في أربعة برد ه هذا كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله قلت وقوله كانا يصليان
لا يلزم منه أنه لا يجوز القصر فيما دون ذلك فقد يجوز عندهما في أقل من ذلك ولكن اختارا الإتمام في
ذلك وأيضا فمجرد ذلك قد لا يسلم الخصم كونه حجة وأما اللفظ الآخر فإنه لم يرو إلا عن ابن عباس
فقط وليس صريحا في أنه لا يجوز في مسافة فوق عرفة ه وأما القسم الثاني في ذكر المذاهب
في هذه المسألة فقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب فرع في مذاهب العلماء في المسافة
المعتبرة لجواز القصر قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز القصر في مرحلتين وهو ثمانية وأربعون ميلا
هاشمية ولا يجوز في أقل من ذلك وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصري والزهري ومالك والليث
ابن سعد وأحمد وإسحق وأبو ثور وقال عبد الله بن مسعود وسويد بن غفلة بفتح الغين المعجمة والفاء
والشعبي والنخعي والحسن بن صالح والثوري وأبو حنيفة لا يجوز القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام وعن أبي حنيفة رواية
أنه يجوز في يومين وأكثر الثالث وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال الأوزاعي وآخرون يقصر في مسيرة
يوم تام وقال ابن المنذر وبه أقول وقال داود يقصر في طويل السفر وقصيره وقال الشيخ أبو حامد
حتى قال لو خرج إلى بستان خارج البلد قصر ه هذا كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله ه وقال الشيخ
موفق الدين الحنبلي رحمه الله في كتاب المغني روي عن جماعة من السلف رحمة الله عليهم ما يدل على جواز
القصر في أقل من يوم وقال الأوزاعي كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ وكان قبيصة بن ذؤيب وهانئ

ابن كلثوم وابن محيريز يقصرون فيما بين الرملة وبيت المقدس ٥ وسياتي بقية كلامه في دليل من قال
يجوز القصر فيما دون اربعة برد ٥ تنبيه قول الرافعي رحمه الله وروي مثل مذهبنا عن ابن عمر وابن
عباس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم هكذا رايته ولم يعين من هو غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم
ولم ينقل القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي ذلك عن احد من الصحابة غير ابن عمر وابن عباس وكذلك الشيخ
محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب وكذلك الشيخ موفق الدين الحنبلي رحمه الله في كتابه المغني ٥ واما القسم الثالث
في ذكر ما احتج به المخالف فاعلم ان المخالف فريقان فريق قالوا يجوز القصر في اقل من اربعة برد وفريق قالوا
لا يجوز في اربعة برد بل في مسافة ابعد من ذلك ٥ فاما من قال يجوز في اقل من اربعة برد فاستدل بظاهر الكتاب العزيز
وهو قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية ولم يقيده بمسافة ٥ وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح
المهذب احتج لداود باطلاق الكتاب والسنة جواز القصر بلا تقييد للمسافر وبحديث يحيى بن يزيد قال سالت
انسا عن قصر الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلثة اميال او ثلثة فراسخ صلى ركعتين
رواه مسلم ٥ وعن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر
ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رايت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما افعل كما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ٥ رواه مسلم ٥ هذا كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله ثم قال والجواب
عما احتج به اهل الظاهر من اطلاق الاية والاحاديث انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم القصر
صريحا في دون مرحلتين واما حديث انس فليس معناه ان غاية سفره كانت ثلثة اميال بل معناه انه كان
اذا سافر سفرا طويلا فتباعد ثلثة اميال قصر وليس التقييد بالثلاثة لكونه لا يجوز القصر عند مفارقة
البلد بل لانه ما كان يحتاج الى القصر الا اذا تباعد هذا القدر لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسافر
عند دخول وقت الصلوة الا بعد ان يصليها فلا تدركه الصلوة الاخرى الا وقد تباعد عن المدينة
واما حديث شرحبيل فيقول له ان عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين محمول على ما اذا كان ماره
في حديث انس ومعناه كان مسافرا الى مكة او غيرها فمر بذي الحليفة وادركته الصلوة فصلى ركعتين
لا ان ذا الحليفة غاية سفره ٥ هذا كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله ٥ قلت ولعل الظاهر
ان الكلام المذكور في الحديثين المذكورين انما سيق لبيان المدة المعتبرة في جواز القصر التي جعلت غاية السفر
ويضعف التاويل بالبعد بل لانه ثلثة اميال او ثلثة فراسخ وبذي الحليفة والقول بانه انما دعت الحاجة الى القصر
في ذلك خلاف الظاهر والله اعلم ٥ وقال الشيخ موفق الدين الحنبلي رحمه الله في كتابه المغني روي عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه يقصر في مسيرة عشرة فراسخ وقال ابن المنذر ثبت ان ابن عمر كان يقصر الى ارض
له هي ثلثون ميلا وروي نحو ذلك عن ابن عباس فانه قال يقصر في اليوم ولا يقصر فيما دونه واليه ذهب
الاوزاعي ٥ وقال الاوزاعي كان انس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ ٥ وروي عن علي رضي الله عنه انه

خرج من قصره بالكوفة حتى اتى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه فقال اردت ان
اعلمكم سنتكم ٥ وروي ان دحية الكلبي رضي الله عنه خرج من قرية من دمشق مرة الى قدر
ثلثة اميال في رمضان ثم انه افطر وافطر معه اناس وكره اخرون ان يفطروا فلما رجع الى قريته قال
والله لقد رايت اليوم امرا ما كنت اظن اني اراه ان قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
للذين صاموا ٥ رواه ابو داود ٥ وروى سعيد قال حدثنا هشيم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فرسخا يقصر الصلوة ٥ واما الفريق
الثاني القايلون بانه لا يجوز القصر في اربعة برد بعينها فقال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي بعد نقله
مذهب ابي حنيفة وموافقيه استدلالا برواية ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر ثلثة ايام الا مع ذي محرم فلما كان المحرم شرطا في الثلاثة ولم يجعله
شرطا فيما دونها علم ان الثلاثة حد السفر وما دونها ليس بسفر اذ لا يجوز ان تسافر بغير ذي محرم ومما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليهن فقصد بادخال الالف
واللام جنس المسافر فاوجب حكم المسح ثلثا فعلم انه لا يمكن المسح ثلثا الا لمسافر قالوا ولان
الثلثة اقل الكثير واكثر القليل فلا يجوز القصر في قليل السفر فوجب ان يكون اقل الكثير
وهو الثلث حدا له ٥ ثم اجاب عن الحديث الاول بانه روي مسافة يوم وروي مسافة يومين
فلما اختلفت الروايات لم يجز الاستدلال باحديها قال واما حديث المسح فلا حجة فيه لانه يتعذر على
مسح الثلاث في مسافة يوم وليلة اذا سارها في ثلاث ثم قال واما الجواب عن قولهم الثلاث
اقل حد الكثير فلا يصح لوجهين احدهما ان الثلاث في الشرع معتبر بحكم ما دونها لا بحكم ما
زاد عليها كشرط الخيار ومدة المقام واستتابة المرتد فاقتضى ان يعتبر بها في السفر حكم ما
دونها ونحن كذا نقول والثاني ان اعتبار الثلث فيما يتعلق بالزمان والاعتبار في السفر
بالسير لا بالزمان ٥ هذا كلام الحاوي ٥ وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب
بعد ذكر الحديث الاول في الجواب عنه الحديث الذي ذكروه ليس فيه ان السفر لا ينطلق الا على
مسيرة ثلثة ايام وانما فيه انه لا يجوز للمراة ان تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص ويدل على هذا
انه ثبت عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة يومين الا معها
زوجها او ذو محرم ٥ رواه البخاري ومسلم ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة
رواه البخاري ومسلم ٥ وفي رواية لمسلم مسيرة يوم وفي رواية له ليلة ٥ وفي رواية ابي داود لا تسافر
بريدا ٥ ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ٥ قال البيهقي رحمه الله وهذه الروايات الصحيحة

في الايام الثلث واليومين واليوم صحيحة وكان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن المراة تسافر ثلثا
بغير محرم فقال لا وسيل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسيل عن سفرها يوما فقال
لا فدل على ان كل منهم ما حفظ ولا يكون شي من هذا حدا للسفر يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامراة ولا تسافر امراة الا ومعها ذو محرم
رواه البخاري ومسلم ٥ نقلته كله من شرح المهذب المذكور ٥ وقال الشيخ موفق الدين الحنبلي
رحمه الله في كتابه المغني وقول النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلثة ايام جا لبيان اكثر مدة المسح
فلا يصح الاحتجاج به هاهنا على انه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلثة ايام وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم
سفرا ٥ تنبيه ذكر الشيخ موفق الدين الحنبلي رحمه الله في كتابه المغني ان اصحابهم احتجوا
بقول ابن عباس وابن عمر ثم قال ولا ارى لما صار اليه الايمة حجة لان اقوال الصحابة رضي الله
عنهم متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف وقد روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم خلاف
ما احتج به اصحابنا ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله
واذا لم تثبت اقوالهم امتنع المصير الى التقدير الذي ذكروه لوجهين احدهما انه مخالف لسنة
النبي صلى الله عليه وسلم التي رويناها ولظاهر القران لان ظاهره اباحة القصر لمن ضرب في الارض
لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وقد سقط شرط الخوف
بالخبر المذكور عن يعلى بن امية فبقي ظاهر الاية متناولا كل ضرب في الارض ٥ والثاني
ان التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير اليه براي مجرد سيما وليس له اصل يرد اليه ولا نظير يقاس
عليه والحجة مع من اباح القصر لكل مسافر الا ان ينعقد الاجماع على خلافه ٥ هذا
كلام الشيخ موفق الدين رحمه الله تعالى نقلته كذلك من نسخة البادرايه ٥ وقال القاضي الماوردي رحمه
الله في الحاوي بعد ذكره انه لا يجوز القصر الا في سفر محدود ولان اجماع الصحابة رضي الله عنهم
وذلك ان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في القصر على قولين فقال ابن مسعود لا يجوز
في اقل من اربعة ايام وقال ابن عمر وابن عباس لا يجوز في اقل من يومين فقد اجمعوا على انه
محدود وان اختلفوا في قدر حده ٥ وقال الربيع رحمه الله في الاملا قال الليث الامر
الذي اجتمع الناس عليه ان لا يقصروا الصلوة ولا يفطروا الا في مسيرة اربعة برد كل بريد اثنا عشر ميلا
ذكره في كتاب الصيام في كلامه على قوله سفر القصر فيه الصلوة والله اعلم ٥ مسـ
اطلق المصنف رحمه الله انه اذا سافر المسافة المذكورة يقصر ولم يشترط ان يعزم على قطعها
في الابتدا فهل يحمل كلامه على اطلاقه او يتقيد بما اذا عزم على قطعها في الابتدا ٥ فلو لم يعزم على قطع
هذه المسافة في الابتدا ثم قطعها هل يقصر ام لا ٥ واعلم ان قول الرافعي رحمه الله

الثانية يشترط عزمه على قطع هذه المسافة في الابتدا فلو خرج لطلب غريم او عبد ابق يرجع متى لقيه
وهو لا يدري موضعه لم يترخص وان طال سيره كما ذكرناه في الهايم فاذا وجده وعزم على الرجوع الى بلده
وبينهما مسافة القصر ترخص اذا ارتحل عن ذلك الموضع ولو كان يعرف موضعه في ابتدا السير او يعرف انه لا
يلقاه قبل مرحلتين فله الترخص ولو قصد مسافة القصر ثم نوى انه ان وجده او غريمه ينصرف نظر ان نوى
ذلك قبل مفارقة عمران البلد لم يترخص لانه غير النية قبل انعقاد حكم السفر وان نواه بعد مفارقة
العمران ففيه وجهان مذكوران في النهاية والتهذيب اصحهما انه يترخص ما لم يلقه فاذا لقيه صار مقيما
لان سبب الرخصة قد انعقد فيستمر حكمه الى ان يوجد ما غير النية اليه وكذلك لو نوى الخروج
الى مسافة القصر ثم نوى الاقامة في بلد وسط الطريق ان كان من مخرجه الى المقصد الثاني مسافة القصر
ترخص وان كان اقل فوجهان اصحهما انه يترخص ما لم يدخله كما في مسالة الغريم واذا سافر العبد
بسير المولى والمراة بسير الزوج والجندي بسير الامير وهم لا يعرفون مقصدهم فليس لهم القصر وان نووا مسافة
القصر فلا عبرة بنية العبد والمراة وتعتبر نية الجندي فانه ليس تحت يد الامير وقهره فان عرفوا مقصدهم
فلهم القصر وقال ابو حنيفة رضي الله عنه العبد والمراة يترخصان تبعا للسيد والزوج وان لم يعرفا
المقصد هذا كلام الرافعي رحمه الله ويتعلق به اشيا احدها قوله يشترط عزمه على قطع هذه
المسافة في الابتدا فقطع بذلك ولا ينبغي ان يقطع به لامرين احدهما انه قد نقل الرافعي رحمه الله قبل
ذلك في اوايل الباب خلافا في ترخص الهايم الذي لا يدري الى اين يتوجه ومن لا يدري الى اين يتوجه
لم يعزم على قطع هذه المسافة في الابتدا ٥ … قد يعزم على قطع مسافة يومين لكنه لا يعين
موضعا … لم يرد الرافعي ذلك فانه قال في تعليل المسالة لان كون السفر طويلا لا بد
منه وهذا لا يدري ان سفره طويل ام لا ٥ هذا لفظه وقد قال هنا كما ذكرناه في الهايم فلعله اراد
على الراجح ٥ والامر الثاني انه قال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب ولو اسر الكفار
مسلما فساروا به وهو لا يعلم اين يذهبون به لم يقصر فلو سار معهم يومين قصر بعد ذلك نص عليه الشافعي
واتفقوا عليه ٥ هذا لفظه بعد له في فرع اذا سافر العبد مع مولاه في كلامه على قول المهذب وان سافر
الى بلد يقصر اليه الصلوة ونوى انه ان لقي عبده او صديقه في بعض الطريق رجع ٥ قلت فهذا قد جاز
له القصر ببلوغ سير المسافة المذكورة مع انه لم يعزم على قطع هذه المسافة في ابتدا السفر ٥ وهذا النص
نقله صاحب البيان والشامل وغيرهما ولم يحكوا فيه خلافا ٥ وموضعها في الشامل بعد نحو
خمس ورقات من اول الباب من نسخة البادرايه ولفظه فرع قال ولذلك لو اسر الكفار
رجلا من المسلمين فسافروا معهم لم يجز له القصر لانه لا يعرف المسافة التي يحمل اليها قال الشافعي وان
ساروا به اكثر من ستة عشر فرسخا فان له ان يقصر لانه قد تيقن طول سفره ويعني انه اذا علم انهم يحملونه

الى بلد بعيد فان كان ينوي انه اذا حصل فيه رجع لم يقصر وان نوى ان يقصد ذلك البلد او بلدا اليه
مسافة ستة عشر فرسخا قصر ٥ الثاني قوله لطلب غريم او عبد ابق هذا ابو هو المحصور في ذلك
ولم يرد ذلك واما هو فان قد يخرج لطلب دابة الضالة او المسروقة على انه متى لقيها رجع وقد يكون ج
للقا الحجاج على انه متى لقيهم رجع ٥ وغير ذلك ٥ الثالث وعزم على الرجوع الى بلده مثال
ولو عزم على الرجوع الى موضع اخر كان الحكم كذلك ٥ الرابع قوله ولو كان يعرف
موضع مراده وموضعه على مسافة القصر لا بد من ذلك واما مجرد معرفة موضعه فلا يكفي ٥ وهذا
قلته على ما وجدته في نسخة الاذرعي الصحيحة وهو ولو كان يعرف موضعه في ابتدا السير او يعرف انه
لا يلقاه قبل مرحلتين هكذا رايته ورايت في شرح المهذب فلو علم في ابتدا السفر موضعه وانه لا
يلقاه قبل مرحلتين هكذا رايته في نسخة فقال به فجعلهما مسالة واحدة والرافعي ذكر مسالتين
الخامس قوله اصحهما انه يترخص ما لم يجده الى اخره فقيل ينبغي ان يجعل عزمه ذلك
في اثنا السفر كما لو وقع قبل ابتدا السفر كما لو نوى الاقامة في اثنا السفر فانه ينقطع ترخصه مع انه قد انعقد
سبب الرخصة فيقال له ٥ السادس قوله ولذلك لو نوى الخروج الى مسافة القصر ثم نوى الاقامة
في بلد وسط الطريق فسئل لم يفرق في ذلك بين ان يكون نوى الاقامة قبل مفارقة العمران
او بعد ذلك كما فرق في المسالة المتقدمة وكان ينبغي ان يجعل هذه مثل تلك ٥ واجاب
الشيخ نور الدين العبد اعزه الله تعالى بانه قد يكون قوله في بلد متعلقا بالاقامة ويكون قوله وسط
الطريق متعلقا بقوله نوى والعبارة لو نوى وسط الطريق الاقامة في بلد ويكون قد فرض المسالة
فيما اذا نوى ذلك بعد مفارقة العمران لكنه لم يذكر حكم ما اذا نوى ذلك قبل مفارقة العمران
فيوخذ مما تقدم وهو انه يمنع من الترخص ٥ قلت هذا صحيح حسن لكن نقل الرافعي
في هذا الشرح البسيط لا يمنع منه تمثيل هذا بقوله في بلد كان احسن في موضع ٥ ان البلد ليس
شرطا في ذلك والكلام على لفظ وسط يوخذ من باب موقف الامام والماموم ويحصل منه انه يجوز
هنا وجهان احدهما وسْط بسكون السين والثاني وسَط بفتح السين والله اعلم ثم قال لو قصد
ذلك في الرابعة ولو خرج الى بلد لا تقصر اليه الصلوة ثم نوى مجاوزته الى بلد تقصر اليه الصلوة
فابتدا سفره من حين غير النية فانما يترخص اذا كان من ذلك الموضع الى مقصده الثاني مرحلتان ولو خرج
الى سفر طويل على قصد الاقامة في كل مرحلة اربعة ايام لم يترخص لانقطاع كل سفرة عن الاخرى ٥
وسئل في ذلك عن اشيا احدها لو خرج الى بلد تقصر اليه الصلوة ثم نوى مجاوزته ما حكمه ٥
والثاني لو خرج الى بلد لا تقصر اليه الصلوة ونيته مجاوزته فهل يعد بعد العمران البلد يكون مثل ما اذا
نوى مجاوزته بعد مفارقة عمران البلد ام لا ٥ والثالث لو خرج الى سفر طويل ثم بعد مفارقة

عمران البلد نوى الاقامة في كل مرحلة اربعة ايام هل يكون فيه خلاف كالمسالة المتقدمة اذا خرج الى بعض
بلد تقصر اليه الصلوة ثم بعد مفارقة عمران البلد نوى انه ان وجد غريمه انصرف ٥ ووقع ايراد
من بعضهم فقال قوله في المسالة الاخيرة لم يترخص يخالف لما تقدم في المسالة المذكورة فانه جعل في المسالة
المتقدمة وجهين وجعل الراجح انه يترخص وعلله بان سبب الرخصة قد انعقد فيستمر حكمه الى ان يوجد
ما يغير النية اليه وهنا قال لم يترخص وهذا وقع فيه سهو فانه هنا قال على قصد الاقامة
فاقتضى انه نوى ذلك حين خروجه في ابتدا الامر ومسالة الوجهين المتقدمة فيما اذا نوى في اثنا سفره
فهذا انما هي نظير ما اذا نوى في المسالة المتقدمة في ابتدا الامر وقد جزم هناك بانه لا يترخص كما جزم
به هنا فلا ايراد والله اعلم ٥ وقال الشيخ ابو حامد في تعليقه فرع لو قصد الخروج
الى نيسابور ثم في خلال الطريق نوى ان يقيم بسرخس فله الترخص وان كان بينه وبين سرخس اقل من
مسافة القصر وانما قلنا ذلك لان سرخس لو كانت مقصده في الابتدا كان يباح له الترخص فلو نوى الخروج
الى نيسابور فلما دخل سرخس نوى الخروج الى صوب ابيورد صار مقيما بسرخس حتى لا يترخص وان لم يعزم
بها مقام اربع وهكذا اصل الى سرخس لو نوى الخروج الى ابيورد وغير الطريق فمتى كان تغيير النية صار
مقيما فان كان بينه وبين مقصده يبلغ مسافة القصر فله ان يترخص والا فلا ولو قال ان دخل سرخس
واخرج الى ابيورد وكان قصده في الاصل نيسابور فله ان يترخص فيما بقي له من الطريق الى سرخس
وبعد دخوله سرخس هل يترخص في مدة الاقامة المسافرين ام لا فعلى وجهين احدهما يترخص لانه لم ينو المقام
بها والثاني لا يترخص لانه غير مقصوده ونوى صوبا اخر فهو كما لو نوى بعد قدومه سرخس الخروج الى
ابيورد صار مقيما فاما اذا نوى الخروج الى سرخس ثم في الطريق نوى الخروج الى نيسابور فله ان يترخص
والتقصير مقيما في سرخس الى ان ينوي مقام اربع وانما قلنا ذلك لانه لم يغير مقصده بل زاد عليه فاعتبرنا
المقصد الثاني فلو انه نوى بعد ذلك ان يقيم في بعض المنازل بين نيسابور وسرخس لا لتصير مقيما بها
وله ان يترخص لانه لم يقصد صوبا اخر ولكن يقصر بعض الطريق من ذلك الصوب وهذا نظير ما
نقول في صلوة النافلة اذا شرع فيها بنية مطلقة فان شا سلم عن ركعتين وان شا عن اربع وله ان
يزيد وينقص ما شا ٥ هذا كله كلام الشيخ ابي حامد رحمه الله في التعليق والله اعلم ٥ وقال ابن
الصباغ رحمه الله في الشامل مسايل من هذا الباب وذكر الاولى والثانية ثم قال الثالثة رجل
سافر يريد بلدا ثم بلدا بعده فان كان البلد الادنى مما يقصر فيه مثل ستر الصلوة قصر والا لم يقصر
وهكذا ينبغي ان يكون قصده ان يقيم في البلد الاول ثم يسافر منه وحد الاقامة اربعة ايام فما زاد وان اطلق
الشافعي وهذا ان اراد اذا دخل البلد واراد الخروج الى الاخر اعتبرت المسافة اليه وان قصد بلدا
ثم قصد ان يدخل في طريقه الى بلد اخر يقيم فيه اقل من اربعة ايام لم يقطع ذلك سفره واعتبرت المسافة

من البلد الذي يتمكن بالسفر فيه الى البلد الذي يقصده ه وفي الثالث من الم السفها به مسايل يتعلق بذلك ه
السابع قوله واذا سافر العبد بسير المولى الى اخره قيل الحلو انهم لا يقصرون وينبغي ان يكون ذلك
قبل مضي مرحلتين ولما بعد مضي مرحلتين فينبغي انهم يقصرون كما في مسئلة الاسير التي نص عليها الشافعي
رضي الله عنه وقد تقدم الكلام فيها في الثلث من الاشيا التي تتعلق بكلام الرافعي رحمه الله وقد نبه على ذلك
الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب بعد نقله مسئلة الاسير كما تقدم وهذا الذي قاله الشافعي
والاصحاب في الاسير يتعين مجيئه في مسئلة العبد والمراة والجندي فاذا ساروا مرحلتين يقصرون وان لم يعرفوا
المقصد ولعل البغوي ومن وافقه ارادوا قبل مجاوزة مرحلتين ه هذا كلام الشيخ محيي الدين
رحمه الله والذي قاله ظاهر ه والرافعي نقل خلافا في الهايم ثم قال ولعل هذا بعد ان يسير مسافة
القصر ه واذا قصر الهايم على صاحبه فلا يبعد قصرهما ه والله اعلم ه قلت فلا ينبغي القطع
بعدم قصرهما بل ينبغي ان يكون في قصرهم خلاف قبل مضي مرحلتين كما في الهايم خلاف واذا مضت
مرحلتان يقصرون كالاسير واذا علم جواز القصر بعد مضي مرحلتين في الاسير نصا ففي هولاء معنى
فلزم منه انه لا يستطاع عن قطع المسافة المذكورة فان الاسير لم يعزم على ذلك وكذلك هولاء والله اعلم ه
الثامن قوله ولعتبر نية الجندي فانه ليس تحت يد الامير وقهره هذا فيه نظر ومنع فان المراد
ان كان المتطوع فكان ينبغي ان يقيد الجندي بذلك ويقول الجندي المتطوع وان كان المراد
الجندي المثبت في الديوان وله حق في الديوان فلا نسلم انه ليس تحت يد الامير وقهره وكيف لا يجب طاعة الامير
على الجندي الذي له حق في الديوان واسمه مثبت عندهم وعند خاف انه لو قيل انه لا يجب عليه طاعة
الامير لم ينتظم الحال والله اعلم ه تنبيه قال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب قال
البغوي لو نوى المولى والزوج الاقامة لم يثبت حكمها للعبد والمراة بل لهما الترخص عندنا فان قال
ابو حنيفة للعبد والمراة الترخص تبعا للمولى والزوج وان لم يعرفا القصد ويصيران مقيمين باقامة
المولى والزوج ه ذكره في فرع اذا سافر العبد مع مولاه ه قلت هذا يقال لم يجعله تابعا للمولى
في انقطاع الترخص بنية المولى الاقامة اذا كان لا يجعله مستقلا بنفسه ويقول لو نوى قطع المسافة
المعتبرة فلا عبرة بنيته ه وقوله رحمه الله وظاهر المذهب الفرق بين المسلتين على موجب النصين
سوا اثبتنا طريقة القولين ام لا قيل كيف يتصور مع اثبات طريقة القولين الفرق بين المسلتين
مع ان طريقة القولين هي احد القولين فيهما كما نعلم من كلامه فلا يتصور مع ذلك الفرق بينهما
قيل مراده انا ان جعلنا في كل من المسلتين قولين فيكون الراجح مختلفا وهو انه يجوز القصر
ويجب القضا قيل فيكون ذلك طريقة ثالثة غير الطريقتين المتقدمتين والله اعلم ه وقوله رحمه الله
كان له القصر اذا قضاها في السفر فهاهنا اولى فاذا الا شيخ الاعلام بالراي قال نور الدين المعيد

رحمه الله تعالى المزني قال له ان يقصر اذا قضى واما اذا سافر بعد مضي قدر الصلوة فانه قد يصلي الصلوة في السفر
قبل خروج وقتها فتكون ادا فالموضع الذي قال فيه لا يقصر في الادا والموضع الذي قال يقصر في القضا
فليس مثله واجيب بانه اذا قال يقصر في القضا الكاين ووقع في السفر مع مضي جميع وقت الصلوة في الحضر
فلان يقصر اذا لم يمض عليه في الحضر سوى قدر يسع الصلوة ثم صلاها ادا في السفر اولى ه تنبيه
نبه الرافعي رحمه الله على سوال مشكل وجوابه اما السوال فقد نقلوا عن المزني انه
اذا سافر بعد مضي قدر الصلوة من اول الوقت لا يقصر ونقلوا عنه ان فاته صلوة في الحضر ثم قضاها في السفر
انه يقصر وهذا مشكل فانه اذا جوز القصر مع ادراك جميع وقتها في الحضر فكيف يمنع مع فيما اذا لم
يدرك جميع وقتها في الحضر واما الجواب فان المزني علل ان من سافر بعد مضي ما يسع قدر الصلوة
فقط يقصر ه قال فمن ادرك جميع وقت الصلوة في الحضر ثم قضاها في السفر فلم يختلف مذهبه فيهما لكنه
مع ذلك قال ينبغي ان يكون للشافعي قول فيمن سافر بعد مضي قدر يسع الصلوة انه لا يقصر بل يلزمه الاتمام
لكونه نص في الحايض انها اذا حاضت بعد ذلك بعض فالمراد من نقل الاصحاب عن المزني انه لا يقصر انه قال
مقول للشافعي لا انه قال انه مذهب نفسه ه واعلم ان المصنف رحمه الله ممن نقل عن المزني رحمه الله
النقلين المذكورين فقال في المهذب وان فاتته في الحضر فقضاها في السفر لم يجز له القصر سوى وقال
المزني له ان يقصر ه ثم قال بعد ذلك فاما اذا دخل وقت الصلوة وتمكن من فعلها ثم سافر فان له
ان يقصر وقال المزني لا يجوز ووافقه عليه ابو العباس ه قال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب
فيها اشكال على لفظ المصنف فانه نقل عن المزني انه قال لا يجوز القصر وذكر قبل هذا عن المزني
اذا فاتته في الحضر فقضاها في السفر انه يقصر وهذا تناقض لانه اذا اباح القصر بعد فوات الوقت في
الحضر ففي اثنايه اولى وجوابه ان المزني لم يذكر منع القصر هنا مذهبا له وانما ذكره الزاما
للشافعي فقال قياس قول الشافعي في مسئلة الحايض والمعروف من مذهبه ان الصلوة تجب باول
الوقت انه لا يجوز القصر وليس المراد ان المزني يعتقد هذا ويدل على صحة هذا الجواب ان المزني
قال في مختصره قال الشافعي وان خرج الوقت وان احس وقت الصلوة قصر وان كان بعد الوقت
لم يقصر قال المزني اشبه بقوله ان يتم لانه يقول لو ان المراة اذا حاضت وذكر المسئلة فهذا الغلط
وهو صريح فيما ذكرته ه هذا كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله ه وقول الرافعي
رحمه الله وان ابن سريج الى قوله واختار عدم القصر فيه نظر ومنع اعني قوله واختار عدم القصر واعلم انه
قال في البيان فرع اذا دخل عليه وقت الصلوة في الحضر وتمكن من ادايها ثم سافر فله ان يقصر
وقال المزني ليس له ان يقصر قال الشيخ ابو اسحق ووافقه ابو العباس بن سريج بناه على هذا كما لو دخل على المراة
وقت الصلوة وتمكنت من ادايها ثم حاضت قبل ان تصليها فانها لا تسقط عنها ه ثم قال قال الصانع

اما الحائض فلا نسلمه على قول ابي العباس فانه قال فيها اذا دخل عليها وقت الصلوة وتمكنت من فعلها ثم طرأ
الحيض او الاغما فانها تسقط عنها وقد حكى الشيخ ابو اسحق هذا عن ابي العباس في الحائض فان ثبتت الحكاية
عن ابي العباس فلا نقض قوله ٥ هذا كلام الشارح وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب بعد كلامه المتقدم
في جواب الاشكال الاول وقد ذكر صاحب الشامل ان النقل عن ابي العباس متناقض وسيندفع تناقضه بما ذكرته
هذا كلام الشيخ محيي الدين ومقتضاه ان ابا العباس لم ينقل لا يقصر مذهبا لنفسه وانما ذكره تخريج قول
للشافعي كما فعل المزني فهذا هو الذي يجاب به عن التناقض المورد على النقل عن المزني ثم قال انه يندفع
التناقض المورد على النقل عن ابن سريج بما ذكرته ٥ قوله رحمه الله فله ان يصلي الظهر والعصر
والعشاء ركعتين ركعتين مراده بيان محل القصر وقد قال الرافعي رحمه الله محل القصر كل صلوة
رباعية مؤداة في السفر وذكر في الوسيط مقيدة اخرى وهو ان يدرك وقتها في السفر ٥ قال فيخرج
عن الرباعية المغرب والصبح فلا قصر فيهما بالاجماع ويخرج عن المؤداة المقضية ٥ ولنبين تفصيل بعضها
اذكره ان شاء الله تعالى في الكلام على قوله بعد ذلك وان فاتته صلوة ٥ وقوله في الوسيط ادرك
وقتها في السفر احتراز مما اذا لم يدرك وقتها في السفر وفيه اقسام منها ان يكون سافر بعد مضي
ما يسع قدر الصلوة في الحضر فهذا لم يدرك وقتها كله في السفر بل انما ادرك في السفر بعض وقتها ٥ وفي ذلك
خلاف ومنها ان يكون سافر بعد دخول وقت الصلوة ولم يمض ما يسع الصلوة بكمالها بل انما مضى ما يسع بعضها
ومنها ان يكون سافر وقد بقي من الوقت ما يسع الصلوة فقط ٥ ومنها ان يكون سافر ولم يبق من
الوقت ما يسع الصلوة بكمالها بل ما يسع بعضها ٥ فهذه اربعة اقسام وسأذكر حكمها ان شاء الله تعالى ٥
وكذلك شرط القصر ان يقع جميع الصلوة في السفر وكان الشيخ المصنف رحمه الله ترك ذكر هذا الشرط
لانه يؤخذ من كلامه بعد ذلك او غالبها ٥ وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب يجوز القصر في
السفر في الظهر والعصر والعشاء ولا يجوز في الصبح والمغرب ولا في الحضر وهذا كله مجمع عليه واذا قصر الرباعية
ردها الى ركعتين سوا كان خوف ام لا وقال ابن عباس رضي الله عنهما الواجب في الخوف ركعة
وحكى هذا عن الحسن البصري والجمهور على الاول وتأولوا الحديث الثابت في صحيح مسلم عن ابن عباس
فرضت الصلوة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة على ان المراد ركعة مع الامام
وينفرد بالاخرى كما هو المشروع فيها ٥ هذا كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله ٥ ثم قال بعد ذلك فرع
قال اصحابنا يشترط لصحة القصر العلم بجوازه فلو جهل جوازه فقصر لم تصح صلاته بلا خلاف نص عليه
الشافعي في الام واتفق الاصحاب عليه وذكر امام الحرمين فيه احتمالا وليس بشي لانه متلاعب وكان
امام الحرمين لم ير نصه في الام واتفاق العراقيين وغيرهم على التصريح بالمسئلة ٥ هذا كلامه قلت
وقد ذكروا خلافا فيما اذا اقتدى بمن هو عنده خنثى ثم تبين انه كان واضحا انه رجل مع انه متلاعب اذا علم

انه لا يصح صلوة رجل خلف خنثى والله اعلم ٥ تنبيه كلام المصنف رحمه الله يشمل باطلاقه من سافر بعد مضي
قدر ما يسع الصلوة من الوقت وغيره من الاقسام الاربعة المتقدمة وقد ذكر الرافعي رحمه الله حكمها فقال رحمه الله
اذا سافر في اثناء الوقت وقد مضى منه قدر ما يتمكن من فعل الصلوة فيه فالنص انه يجوز له القصر ونص فيما لو ادركت
من اول الوقت قدر الامكان ثم حاضت انه يلزمها القضا وكذلك سائر اصحاب الاعذار واختلفوا في المسئلتين
على طريقين احدهما ان فيهما قولين احدهما ان من ادرك اول الوقت يلزم فالحائض تقضي تلك الصلوة
والمسافر يتم لان الصلوة تجب باول الوقت وقد ادركت وقت الوجوب والثاني انه لا يلزمها الصلوة
ويجوز له القصر لان الاستقرار انما يكون باخر الوقت ولهذا لو اخر الصلوة عن اول الوقت ومات
لم يلق الله تعالى عاصيا على الاصح والثاني تقرير النصين والفرق ان الحيض مانع من الصلوة فاذا طرأ
الحيض وقت الامكان رجعها في ذلك العذر وكانها ادركت جميع الوقت بخلاف المسافر فان السفر غير
مانع وايضا فان الحيض لو اثر انما اثر في اسقاط الصلوة بالكلية والفوات لا يسقط مع ادراك وقت الوجوب
بعده والسفر انما يؤثر في كيفية الادا لا في اصل الفعل فاشبه ما لو ادرك العبد من الوقت قدر ما يصلي
فيه الظهر ثم عتق لزمه الجمعة دون الظهر وظاهر المذهب الفرق بين المسئلتين على موجب النصين سوا
ابتنيا طريقة القولين ام لا ونقل الاصحاب عن المزني وابن سريج في مسئلة المسافر انه لا يقصر ٥ واعلم
قوله في الكتاب يقصر بالراي لذلك لكنه تخريج من المزني للشافعي رضي الله عنه خرجه من مسئلة
الحائض وليس مذهبا له لانا قدمنا عنه انه لو ذهب جميع الوقت في الحضر وفاتته الصلوة كان له القصر
اذا قضاها في السفر فهاهنا اولى ٥ اذا لا يصح الاعلام بالراي واما ابن سريج فانه خرج من كل واحدة
من المسئلتين في الاخرى واختار عدم القصر وقد ذكرنا تخريجه من نص المسئلة في الحائض في باب المواقيت في
الفصل الثاني ووافق ابو الطيب بن سلمة ابن سريج على انه لا يقصر ولكن لا على الاطلاق بل فيما اذا سافر ولم يبق
من الوقت الا قدر اربع ركعات لانه اذا ضاق الوقت تعين عليه صلوة الحضر فهذا مذهب ثالث ورا القولين
وان سافر وقد بقي من الوقت اقل من قدر الصلوة فجواز القصر مبني على ان من وقع بعض صلاته في الوقت وبعضها
خارجه تكون جميع صلاته اداء ام لا ان قلنا نعم قصر والا فلا وقوله والسفر في اخر الوقت ليس المراد
منه الجزء الاخير بل المراد ما اذا سافر وقد مضى من اوله ما يسع الصلوة وكذا قوله والحائض اذا ادركت
اول الوقت ثم حاضت يعني اذا ادركت منه ما يسع الصلوة ولو قال والمراة اذا ادركت اول الوقت ثم حاضت
تعني ادركت منه ما يسع بدل الحائض لكان احسن ولو سافر والماضي من الوقت دون ما يسع الصلوة فقد
قال في النهاية ينبغي ان يمتنع القصر ان قلنا انه يمتنع لو كان الماضي قدر ما يسع الصلوة بخلاف ما لو حاضت
بعد مضي القدر الناقص حيث لا يلزمها الصلوة على الصحيح لان عروض السفر لا ينافي اتمام الصلوة وعروض الحيض
ينافيه ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله ٥ وقوله لان الصلوة تجب باول الوقت وقد ادركت وقت الوجوب

انها ادركت جميع وقت الوجوب او بعضه الاول خلاف الفرض فان المسألة مفروضة فيما انها انما ادركت بعضه ثم حاضت
او ادراك بعضه ثم سافر ٥ والثالث في مسلم انها ادركت بعضه لكن لم علمت ان ادراك بعضه يلزم ان يستقر به
هذا محل النزاع ٥ قوله رحمه الله لان الاستقرار انما يكون باخر الوقت قيل هذا محل النزاع
وقوله رحمه الله وهذا القول لو اخر الصلوة عن اول الوقت ومات لا يلقى الله تعالى عاصيا قيل
لعل الحق بل الاول يقول انه يلقى الله تعالى عاصيا ولا ينهض ذلك عليه لانا نسلمه ٥ وهو مناسب لقوله ٥
وقوله رحمه الله والفرق ان الحيض مانع من الصلوة فاذا طرا المحصور وقت الامكان في حقها في ذلك القدر
وكانها ادركت جميع الوقت بخلاف المسافر فان السفر غير مانع ٥ قيل السفر ليس مانعا من الدخول
في الصلوة وهذا مسلم ولم يرد عليه المخالف وانما المخالف يقول كل منهما ادرك من الوقت ما يسع جميع الصلوة
فان كان هذا القدر موجبا لثبوت الفرض في الذمة بعد ثبوت الفرض تاما في حق من سافر بعده ثبت اصل الفرض
في حق من حاضت والا فلا ونظير ثبوت اصل الفرض في حق من حاضت وجوب الاتمام في حق من سافر فان قلت
هو موجب في حق الحائض دون المسافر لما ذكرتم قيل لا نسلم ان ذلك يوجب الفرق المذكور بل قد يعكس لان
ست حالة الاقامة يقتضي الاتمام ولم يطرا ما ينافيها فيستمر الاتمام فانه الاصل والحالة المقدمة على الحائض
طرا عليها ما يمنع من التلبس بالصلوة فلا يجب عليها الطارئ ما ينافي الوجوب المقدم وقد نقل الرافعي رحمه الله
في اخر كلامه المقدم عن الامام ما يناسب ذلك ٥ وقد قال الرافعي ان الاصح انه لا يموت عاصيا مع انه
ادرك ما يسع الصلوة فطرا ما يمنع من التلبس بالصلوة ايضا لكنه مانع عقلي والحيض مانع شرعي
فكما لا يعصي هناك لا يلزم هذه القضا والرافعي قد استشهد بذلك قبل هذا والله اعلم ٥
وقوله رحمه الله ايضا فان الحيض لو اثر انما اثر في اسقاط الصلوة بالكلية والقول بالسقوط مع ادراك
وقت الوجوب بعيد قيل قوله مع ادراك وقت الوجوب اراد به جميع وقت الوجوب او بعضه او اعم
الاول خلاف فرض المسألة فانها انما ادركت بعض الوقت ٥ والثالث في ممنوع اي لا نسلم ان القول بالسقوط مع
ادراك بعض الوقت بعيد ٥ والثالث ممنوع لذلك ٥ وايضا فان نظير سقوط الفرض وجوب الاتمام
فان ادراك ما يسع الصلوة اولا ان كان ملزما فهو يقتضي وجوب الاتمام والقضا وان لم يكن ملزما فلا يجب
الاتمام ولا القضا والله اعلم ٥ وقوله رحمه الله في شيء مالو ادرك العبد من الوقت قدر ما يصلي فيه
الظهر ثم عتق يلزمه الجمعة دون الظهر قيل الواجب الاصلي على الراجح في يوم الجمعة هو الجمعة ووجوب
الجمعة عليه يقتضي الرجوع الى الاصل والاصل هو الاتمام فقياس وجوب الجمعة ان يجب الاتمام على من سافر بعد
مضي ما يسع الصلوة جامع التمكن من الاصل وهو الجمعة في حق من عتق والاتمام في حق من سافر ٥ قيل
وجه المسألة هو الذي ذكره الرافعي انه انما اعتبر في حال من عتق الحال الثاني لا الحال الاول لكونه موثر
في اسقاط ركعتين لا في اسقاط الصلوة بالكلية فكذلك في حق من سافر يعتبر الحال الثاني في القصر قيل

مسئلة

لكن اعتبار الحال الثاني من عتق لا نسلم انه لمجرد كونه الحال الثاني بل لانه رجوع الى ما هو الاصل فيجب الرجوع الى
الاصل في حق من سافر والاصل في حقه الاتمام ٥ قوله رحمه الله تعالى اذا فارق بنيان البلد ٥ قيل
هل مراده اذا كان البلد مسورا او ما اذا كان البلد غير مسور او هما وقيل هل مراده بقوله بنيان البلد
البنيان الذي هو داخل البلد او المنسوب الى البلد او هما ٥ وقيل لو كان وراء سور البلد دور او مقابر
هل يشترط مجاوزتها ام لا ٥ والجواب قال ابن يونس رحمه الله في شرحه قال اذا فارق بنيان البلد
اي البيوت ان لم يكن له سور والا فالسور وان كان له سور وخارجه بساتين وحيطان فالمعتبر مفارقة
حيطان بساتين البلد وحكى احتمالا انه يعتبر ان يعبر النهر الذي في جانب بلده ان كان على طريقه ٥
هذا كلام ابن يونس رحمه الله وقال الجيلي رحمه الله في شرحه ان كان مسورا فالسور او ذو خندق كما هو
عادة بعض البلاد فلا بد من مجاوزة الدرب فمتى جاوز ذلك ترخص وان وجد خارج السور من الاستطار
الفعل فلا اعتبار بما وراء السور من المقابر والربطات والبساتين وان كان للبلد سوران وخندقان فلا بد
من مجاوزتهما ٥ وان لم يكن البلد مسورا فلا بد من مجاوزة العمران في صوب سفره ولا يشترط مجاوزة المزارع
وان كان في وسط البلد نهر يجري كبغداذ فلا بد لمن اراد السفر ان يجاوز الى الجانب الاخر ٥ قال وفي
وجه انه لا يشترط التجاوز عن عمران ما وراء النهر ٥ نقلته من شرح الجيلي من نسخة البادرائي ٥ وقال
امام الحرمين رحمه الله في النهاية ان كانت البلدة مسورة عليها دروب فاذا خرج من الدروب فهذا اول سفره
يستبيح رخص المسافرين وان لم يكن البلد مسورا ونهض في صوب سفره فلا بد من مفارقة عمران البلد
هذا لفظ النهاية ٥ ذكره في اوائل الباب في فصل ولو اذا نوى ٥ وقال القاضي
الحسين رحمه الله في تعليقه رخصة السفر لا تثبت الا بشرطين احدهما فعل السفر والثاني نية السفر ثم قال
اذا اجتمع الشرطان فعل السفر والنية لم يترخص حتى يفارق الموضع الذي يخرج منه وما هو منسوب اليه في العرف والعادة
ان كان يخرج من بلد له سور حتى يفارق السور وان كان به درب حتى يفارق الدرب وان كان فيه قنطرة
متصلة بعمرانات البلد مثل مرو والروذ فحتى يفارقها ٥ هذا لفظه ٥ وقال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير
فان ارتحل عن بلده ينظر ان كان لها سور فلا بد من مجاوزته وان كان داخل السور مزارع او مواضع خربة لان جميع
ما هو داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الاقامة واذا جاوز السور فلفظ الكتاب كالصريح
في انه ابتدا السفر ولا يتوقف الترخص على شيء اخر لانه قال وانما يترخص المسافر عند مجاوزة السور ونقل كثير
من الائمة يوافقه لكن في بعض التعاليق ان السور ان كان خارجه دور متلاصقة او مقابر
فلا بد من مجاوزتها ونقرب من هذا ايراد الكلام في المهذب فلك ان تعلم في المسألة وجهين وتوجيه الاول
بان تلك الابنية لا تعد من البلد الا ترى انه يقال مدرسة كذا خارج البلد وتوجيه الثاني بانها من مواضع
الاقامة المعدودة من توابع البلد ومضافة اليها فلها حكمها ولك ان تثبت خلافا في المسألة وتاول احد النقلين

لام

على الاخر والثاني اوفق لكلام الشافعي رضي الله عنه في المختصر وان نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق المنازل ان كان حضريا
فلم يعتبر السور وانما اعتبر مفارقة المنازل والله اعلم هذا كلام الرافعي رحمه الله وقوله فلفظ الكتاب كالصريح
ولم يقل صريح لان قوله مجاوزة السور يحتمل انه مطلق سوا كان وراء السور دور او مقابر او لم يكن ويحتمل انه
اراد اذا لم يكن وراء السور دور ولا مقابر والاول هو الظاهر والظاهر كالصريح في العمل به فلهذا قال
كالصريح وقال في الروضة فاذا فارق السور ترخص ان لم يكن خارجه دور متلاصقة او مقابر
فان كانت فوجهان الاصح انه يترخص بمفارقة السور ولا يشترط مفارقة الدور والمقابر وبهذا قطع الغزالي
وكثيرون وهذا لا يطابق كلام الرافعي في نقل كلام الغزالي فان الغزالي لم يصرح بالقطع بذلك
بل ظاهر كلامه ذلك ويحتمل خلافه وايضا فانه قطع في الروضة بجريان وجهين والرافعي لم يقل ذلك
بل قال فلك ان تقدر فيه وجهين ثم قال ولك ان لا تثبت في المسئلة خلافا الى اخره فلم يجزم بجريان
وجهين ولعله قال ذلك بحثا من عنده وكلام الروضة يقتضي انه نقل مجزوم به وقوله وتاول احد النقلين
على الاخر يحتمل انه يقول من اطلق اعتبار المباني اراد اذا لم يكن البلد مسورا او يقول من اطلق اعتبار
السور اراد اذا لم يكن وراه دور متلاصقة ولا مقابر فالت وبلد يحتمل هذين الامرين لكن الرافعي الظاهر
انه انما اراد الثاني لانه قال والثاني اوفق الى اخره فقد حمل كلام الشافعي على اعتبار المباني
الخارجة عن السور تنبيه قال الرافعي رحمه الله في المحرر والاشبه ان كان وراء السور عمارات
ودور فلا بد من مجاوزتها ايضا هكذا رايته في نسخة وفي بعض النسخ وقفت عليها من المحرر وقال في المنهاج
ولو كان سور مجاوزة سورها فان كان وراه عمارة اشترط مجاوزتها في الاصح قلنا الاصح لا يشترط والله اعلم
هكذا هو في المنهاج فلم يذكر في المحرر والمنهاج سوى العمارة ولم يشترطا فيها التواصل ولم يذكرا المقابر
واختلف في الترجيح فالمحرر رجح الاشتراط والمنهاج رجح عدم الاشتراط وفي الشرح لم يصرح بالترجيح وقيد الدور
بالمتلاصقة وجعل المقابر كالدور المتلاصقة ولعل المحرر والمنهاج جعلا العمارة تعم المقابر وفيه نظر
وقال الشيخ محي الدين رحمه الله في شرح المهذب قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله ان سافر من بلد له سور مختص به
اشترط مجاوزة السور فاذا فارق السور ترخص بالقصر وغيره بمجرد مفارقته حتى قال القاضي ابو الطيب في تعليقه
اذا صار خارج البلد ترخص وان كان ظهره الى السور يعني ملتصقا به ولا فرق بين ان يكون خارج السور دور
ومقابر متصلة به ام لا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه والرافعي ان كان
خارج السور دور او مقابر متلاصقة اشترط مجاوزتها والصحيح الاول وعجب من الرافعي في المحرر في تصحيحه الثاني
مع تصحيحه الاول في الشرح والله اعلم هذا كلامه قال رحمه الله اذا فارق بنيان البلد فهل
هل اراد البلد المسور فقط او غير المسور فقط او هما وهل اراد البنيان الذي هو داخل البلد
او البنيان الخارج الى البلد المنسوب الى البلد او هما وهل لو كان وراء سور البلد دور او مقابر هل يشترط

مجاوزتها ام لا وقيل ذكر البلد ولم يذكر القرية فهل تدخل القرية في قوله البلد ام لا وهل الحكم فيهما مختلف
والجواب اعلم ان غير المصنف رحمه الله ذكر اقساما احدها بلد له سور والثاني بلد لا سور
له والثالث قرية وانا اذكر ما تيسر لي الوقوف عليه في كل واحد من هذه الاقسام الثلاثة ثم اتكلم
على كلام المصنف رحمه الله بحسب الامكان ان شا الله تعالى فاقول اما البلد الذي له سور فانه
قال الرافعي رحمه الله فان ارتحل عن بلد ونظر ان كان لها سور فلا بد من مجاوزته وان كان داخل
السور مزارع او مواضع خربة لان جميع ما في داخل السور معدود من نفس البلدة محسوب من موضع
الاقامة واذا جاوز السور فلفظ الكتاب كالصريح في انه ابتدا السفر ولا يتوقف الترخص على شي اخر كما هو
وانما يترخص المسافر عند مجاوزة السور ونقل كثير من الائمة يوافقه لكن في بعض التعاليق المرورودية
ان كان خارج السور دور متلاصقة او مقابر فلا بد من مفارقتها ويقرب من هذا ايراد الكلام في التهذيب فلك
ان تقدر في المسئلة وجهين وتوجه الاول بان تلك الابنية لا تعد من البلد الا ترى انه يقال سعد رستم كذا
خارج البلد وتوجه الثاني بانها من مواضع الاقامة المعدودة من توابع البلد ومضافاتها فلها حكمها ولك
ان لا تثبت خلافا في المسئلة وتحمل احد النقلين على الاخر والثاني اوفق لكلام الشافعي رضي الله عنه فانه قال
رضي الله عنه في المختصر وان نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق المنازل ان كان حضريا فلم يعتبر السور وانما
اعتبر مفارقة المنازل والله اعلم هذا كلام الرافعي رحمه الله ويتعلق به اشيا احدها قوله فلفظ الكتاب
كالصريح ولم يقل صريح لان قوله مجاوزة السور يحتمل انه اراد سوا كان وراء السور دور ومقابر او لم يكن
ويحتمل انه اراد اذا لم يكن وراء السور دور ولا مقابر والاول هو الظاهر من الاطلاق والظاهر كالصريح في العمل به
فلهذا قال كالصريح وقال في الروضة فاذا فارق السور ترخص ان لم يكن خارجه دور متلاصقة او مقابر
فان كانت فوجهان الاصح انه يترخص بمفارقة السور ولا يشترط مفارقة الدور والمقابر وبهذا قطع الغزالي
وكثيرون وهذا لا يطابق كلام الرافعي في نقل كلام الغزالي لان الغزالي لم يصرح بالقطع بذلك
بل ظاهر كلامه ذلك ويحتمل خلافه وايضا فانه قطع في الروضة بجريان وجهين والرافعي لم يقل ذلك
بل قال ولك ان تقدر فيه وجهين ثم قال ولك ان لا تثبت في المسئلة خلافا الى اخره فلم يجزم بجريان وجهين
ولعله قال ذلك بحثا من عنده وكلام الروضة يقتضي انه نقل مجزوم به الثالث في قوله وتاول احد النقلين على
الاخر يحتمل ان يقول من اطلق اعتبار المنازل اراد اذا لم يكن البلد مسورا او يقول من اطلق اعتبار السور
اراد اذا لم يكن وراه دور متلاصقة ولا مقابر فالت وبلد يحتمل هذين الامرين لكن الرافعي الظاهر
انه انما اراد الثاني لانه قال والثاني اوفق الى اخره فقد حمل كلام الشافعي على اعتبار المنازل الخارجة
عن السور لعله لم يعتبر السور وانما اعتبر مفارقة المنازل فكانه اراد انه لا مخالفة فان من اطلق اعتبار
السور اراد اذا لم يكن وراء السور دور متلاصقة ولا مقابر فان كان فلا بد من مفارقة ذلك وقد يقال

في توجيه ذلك ان حمل كلام الشافعي امام المذهب على اطلاقه وبل كلام غيره اولى من العكس ه لكن قد يقال
الظاهر ان الشافعي رضي الله عنه انما اراد المنازل المعدودة من نفس البلد ايضا فان الشافعي رضي الله عنه
لم يذكر المقابر والمنازل ولا يفهم من اطلاق ذلك دخول المقابر في المنازل بالحدود لكن ه
تمسك الظاهر من قول الرافعي رحمه الله والمتبادر الى الذهن انه رجح ذلك ولهذا قال في المحرر والاشبه انه
ان كان وراء السور عمارات ودور فلا بد من مجاوزتها ايضا ه وقال في المنهاج فان كان
وراءه عمارة اشترط مجاوزتها في الاصح قلت الاصح لا يشترط والله اعلم ه ولم يصرح في المحرر بذكر المقابر
كما في المنهاج وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب فاذا فارق السور خرج ثم قال والقول بانه
ان يكون خارج السور دور ومقابر متصلة به لم الا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه
الرافعي انه ان كان خارج السور دور او مقابر فلا يقصر اشترط والصحيح الاول ه عجب من الرافعي في
المحرر ترجيحه الثاني مع ترجيحه الاول في الشرح والله اعلم ه هذا كلامه وليس فيه مع ترجيحه الاول في
المحرر بمنوع فاني لم اجده صرح بترجيح الاول في الشرح بل ظاهر كلامه ترجيح الثاني ه نعم قال في الوقف
لكلام الشافعي رضي الله عنه الى الذهن وما كان اقرب لكلام امام المذهب فهو اولى من غيره نعم اشار
الى ترجيح ذلك وصرح بعني المحرر والله اعلم ه فليحرر ذلك ولا الاحظ العبارات في الكتب المذكورة فاني في المحرر
قال عمارات ودور لم يقل فلا يقصر ولم يصرح بذكر المقابر وفي المنهاج عمارات فقط ه وفي الشرح
دور فلا يقصر او مقابر ه هكذا رايته في النسخ الاصلية وفي الروضة كما تقدم ه وفي شرح المهذب دور
متصلة به ثم قال دور او مقابر فلا يقصر كذا رايته في نسخة صحيحة وهي مقابله ومقتضى هذه العبارة انها متصلة
بالبلد ولا يقصر لها اما كونها هي في نفسها فلا يقصر ام لا فلا تعرض له ومقتضى تلك العبارة انها فلا يقصر في نفسها
اما كونها هي متصلة بالبلد فلا يقصر لها فلا تعرض له فليحرر ذلك والله اعلم ه البنيان الثالثة قال
الرافعي رحمه الله بعد ذلك ولو جمع سور قرى متفاصلة فلا يشترط للمسافر مجاوزة ذلك السور وذكر المتوفى
ذلك في بلدتين متقاربتين ويتبين بهذا ان قول الكتاب عند مجاوزة السور المراد منه السور المختص بالموضع
الذي يرحل منه ه هذا لفظه ه ذكره في اخر كلامه على القروي قبيل قوله واما المقيم في الصحارى ه
وقال في الروضة في اول الباب فان لم يرحل عن بلدة لها سور يختص بها فلا بد من مجاوزته ه ثم نقل
كلام الرافعي الاخير ثم قال ولهذا قلنا اولا ان يرحل من بلدة لها سور يختص بها ه واما
اذا كان البلد غير مسور لانه قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير وان لم يكن للبلد سور او في صوب
سفره او مطلقا فابتدا السفر بمفارقة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والخراب الذي يتخلل العمارات
معدود من البلد كالنهر الحائل بين جانبي البلد مثل ما في بغداد ولا يترخص بالعبور من احد الجانبين
الى الاخر وفي هذا شيء سنذكره في باب الجمعة ان شاء الله تعالى وان كانت اطراف البلد خربة ولا عمارة

وراءها فلفظ الكتاب يقتضي الاستغناء عن مجاوزتها لانه قال او عمران البلد ان لم يكن مسورا ووجهه ان الخراب
ليس موضع الاقامة وهذا هو الموافق للمنصوص الذي قدمناه وهو الذي اورده صاحب التهذيب وقال اصحابنا
العراقيون والشيخ ابو محمد لا بد من مجاوزتها لانها معدودة من البلد ومجاوزة البلد لا بد منها فلعل قوله او عمران
البلد اراد لذلك وهذا الخلاف فيما اذا كانت بقايا الحيطان قائمة ولم يتخذوا الخراب مزارع ولا هجروه بالتحويط
على العامر فان كان الامر بخلافه فلا خلاف انه لا حاجة الى مجاوزتها ه هذا كلام الرافعي رحمه الله
ويتعلق به اشياء احدها قوله الذي يتخلل العمارات معدود من البلد فهل ان كان المراد
به الخراب المعروف انه من البلد فقوله معدود من البلد لا فائدة فيه وكان قال الخراب المعدود من البلد
معدود من البلد وكان حقه ان يقول الخراب المعدود من البلد اذا كان يتخلل العمارات فلا بد من مجاوزته
ويجاوزه ما وراءه من عمارة البلد وان لم يكن معروفا فيمنع قوله معدود من البلد ه والظاهر ان مراده الاول وكانه
قصد ان الخراب المعدود من نفس البلد على قسمين احدهما الذي يتخلل عمارات البلد والثاني الذي
يكون في طرفه ليس وراءه عمارة من عمارات البلد فالاول لا بد من مجاوزته والثاني فيه الخلاف الذي ذكره
الثاني في قوله وفيه شيء سنذكره لم اجد ذلك في الروضة وما كان ينبغي له حذفه فانه قال في الروضة في باب
الجمعة في كلامه على بغداد انهم اقاموا فيها اكثر من جمعة والثالث انه انما جازت الزيادة فيها لان نهرها حائل بين
جانبيها فجعلها كبلدين قاله ابو الطيب بن سلمة وعلى هذا الاحتمال في كل جانب الا جمعة وكل بلد حال بين
جانبيه نهر يحوج الى السباحة فهو كبغداد واعترض عليه بانه لو كان الجانبان كبلدين لقصر من احدهما
الى الاخر والتزم ابن سلمة المسئلة وجوز القصر ه هذا لفظ الروضة ذكره في الشرط الثالث من ابواب الجمعة ه
قلت ويترتب من ذلك الخلاف في ان النهر الحائل بين الامام والماموم هل يمنع ام لا
وقد قال في الروضة في باب صفة الائمة في الشرط الثالث في الحال الثاني ولو حال بين الامام والماموم
نهر صغير يمكن العبور من احد طرفيه الى الاخر بلا سباحة بالوثوب او الخوض او العبور على جسر
صح الاقتداء وان كان يحتاج الى سباحة او كان بينهما شارع مطروق لم يضر على الصحيح ه هذا لفظه ومقتضاه
القطع بانه اذا كان يمكن العبور على جسر لا يضر وقد يقال لا بد من مجاوزة الجانب الاخر حتى يقصر قطعا
ولا يجوز جمعتان وليس كذلك فان بغداد الظاهر انه كان يعبر على جسر فيها مع اقامة جمعتين فليحرر ذلك
والله اعلم ه الثالث انه قال كالنهر الحائل فاذا كان الخراب المذكور كالنهر الحائل فينبغي ان
يكون فيه خلاف كما في النهر الحائل ه الرابع قوله فلفظ الكتاب يقتضي الاستغناء عن مجاوزتها الظاهر
انه لم يطالع الوسيط ولا النهاية في ذلك فانه صرح في الوسيط بحكاية خلاف في ذلك وصرح امام الحرمين في
النهاية بالخلاف في ذلك ونقله عمن قبله فكان ينبغي للرافعي ان يتعرض لذلك في هذا الشرح المبسوط
ولا يقتصر على مفهوم كلام الكتاب في النقل عن الغزالي ولا يعرض عن كلام شيخه ه اما الوسيط فلفظه

فان لم يكن سور فبمفارقة البنيان فان كان وراء البنيان خراب ففي اشتراط مجاوزته تردد ٥ هذا
لفظه ٥ ولفظ النهاية فيه كلام الامام قد يكون بعينه فانه قال في النهاية وان لم يكن للبلد سور
فنقص في صوب سفره فلا بد من مفارقة عمران البلد وان كان وراء العامر خراب ففي هذا توقف وتردد فالذي
استقر به فحوى كلام الصيدلاني وكلام بعض المصنفين ان مجاوزة العمران كافية والخراب لا حكم له
وظاهر النص دال على خلاف ذلك فانه رضي الله عنه قال لا يقصر حتى يفارق المنازل واسم المنازل يختص بالعامر
الذي يمكن ان يسكن وهذا يظهر بتعليله فان المسافر هو البارز من مكان الاقامة والخراب ليس مكان اقامة
فهذا اتجه وهو سالم وبتعليله بين ولكن شرط ذلك ان لا يكون وراء الخراب عمران معدود من البلد
فان كان فلا شك ان الخراب من البلد ولا بد من مجاوزته منتهى العمارة ٥ ثم ابتدأ شيخنا اي كان ينقل
القول في الخراب الواقع على طرف الخطة ويقول ان كانت اثار الابنية قائمة فلا بد من مجاوزتها فانها تعد
من البلد وقد يتبادر ان مجاوزة البلد لا بد منها ثم كان يقول سقوط سقوفها لا يخرجها عن حكم البلد ومجرد
واصوبها منها ان يتخذها الناس مزارع فاذا انقلبت مزارع فليست الان من البلد وما فاتها خرجت عن ان
تكون مساكن قصدا وكان يقول ان سور العامر لو خرج الخراب يكفي مجاوزة السور
المحيط على العمران فان سكان البلدة اعتمدوا اخراج الخراب كان يقول في هذه الصورة او سوروا على
العامر وحوطوا سورا اخر على الخراب فلا بد من مجاوزة السورين ويمتد يطرا على الخراب ان يدرس بالكلية
ولا يبقى له اثر كان يقول هذا اخرجها عن خطة البلدة فان البنيان تظهر عرضها من البلدة ثم الدارس
المنطمس [illegible] ولا يبقى كوني الخراب انه لو اتخذ منها بساتين وكانت منازل دور ان كان ملاكها لا يسكنونها
ولا يخرجون اليها الا ستيرة يبغون لو للغل الثمار وانما ياوي اليها الاكرة والنواطير فهي كالمزارع فتخرج عن
الخطة وان كان ملاكها يسكنونها فهي من البلد ولكنها سكنت بحيث دور [illegible] ولا يسكنونها على هيئة
اخرى وكذلك اذا كانوا ملاكها ينقلون اليها في بعض فصول السنة فهي محسوبة من البلد فلا بد من مجاوزتها
والذين لا يعدون الخراب من البلد في الطريقة الاولى يوافقون على هذا التفصيل في البساتين ٥ هذا كلام النهاية
وفيه فوائد يحتاج اليها [illegible] ٥ وقال القاضي الحسين رحمه الله في تعليقه بعد كلامه المتقدم نقل
فيما اذا كان للبلد سور وان كان في البلد خراب كانت عامرة فيما مضى من الايام حتى يقيم بها ٥ من العطل
وقال ابن الصباغ رحمه الله في كتاب الشامل فصل فان كان في طرف بلد مساكن خربت وخلت من السكان
الا ان ابنيتها قائمة لم يقصر حتى يفارقها لان السكنى فيها ممكنة فهي من جملة المساكن فان تهدمت وذهبت قواعدها
جاز له القصر قبل مفارقتها لانها لا تسكن ٥ هذا لفظه ذكره في فصل بعد مضي نحو ورقتين من اول الباب
الخامس قوله وقال اصحابنا العراقيون الظاهر انه اراد بعض العراقيين لا كلهم فان صاحب المهذب من
العراقيين ولم اجد ذلك في المهذب ولا في التنبيه ولم اجد في الشامل نقله عنهم بل انما وجدته فيما تقدم ذلك عن الشيخ

ابي محمد كما تقدم ذكره وفيه تفصيل لم يستوفه الرافعي ٥ وقد تقدم ذكره في الرابع ٥ السادس
قوله فلا خلاف في انه لا حاجة الى مجاوزتها وربما تعجب قائل يقول بعد تعليل ان صاحب التتمة حكى عن الاصحاب
اشتراط مجاوزة البساتين والمزارع المضافة الى البلد مطلقا فكيف يشترط مجاوزة المزارع المتصلة بالبلد على
وجه ولا يشترط مجاوزة المزارع التي في طرف البلد بلا خلاف ٥ وجوابه انه قد يجاب بانه اراد بما ذكره
اولا نقل ذلك عن العراقيين والشيخ ابي محمد وسقط فكانه قال فلا خلاف عند هؤلاء ثم حكى خلافا
عن غيرهم وهذا محتمل ولفظ الروضة لا يكاد يحتمله والله اعلم ٥ قوله
ولا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع في حق من ارتحل عن بلد [illegible] قال الرافعي رحمه الله
في شرحه الكبير بعد كلامه المتقدم ولا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المتصلة بالبلد وان كانت
محوطة لانها لم تتخذ للسكنى والاقامة الا اذا كانت فيها قصور ودور يسكنها ملاكها في جميع السنة او في
بعض فصولها فلا بد من مجاوزتها حينئذ ولتعليم قوله وان لم يجاوز المزارع والبساتين بالواو لان صاحب
التتمة حكى عن بعض الاصحاب اشتراط مجاوزة البساتين والمزارع المضافة الى البلد مطلقا هذا كلام
فيما اذا ارتحل عن بلد ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله ٥ واعلم ان هذا التفصيل الذي ذكره لم اجده في
النهاية في المتصل بالبلد وانما ذكره فيما اذا خرب طرف من البلد واتخذ ذلك الخراب بساتين وفصل
فيه وقد تقدم نقل كلامه في الجزء الرابع فالرافعي فصل في المتصل بالبلد ولم يذكر اذا اتخذ
الخراب الواقع في طرف البلد بساتين لكن ٥ وفي النهاية فصل فيما اذا اتخذ الخراب الواقع في طرف البلد
بساتين ولم يذكر المتصل بالبلد فيما رايته فليحرر ذلك والله اعلم ٥ وقول الرافعي الا اذا كانت فيها قصور
ودور ظاهره هذا ان الاستثناء يرجع الى المزارع والبساتين جميعا لان الاستثناء يرجع الى جميع ما تقدم
اذا لم يمنع مانع والصيانة لفظ المزارع ذكره قبل لفظ البساتين يبعد رجوع الاستثناء الى الاول دون الاخير
وان الرجوع الى الاخير دون الاول معروف ويبعدها اختصاص الاستثناء بالاخير فهو المزارع فان
البساتين اولى بالاعتبار اذا كانت تسكن ٥ واذا علم ان ظاهر كلامه رجوع الاستثناء اليها فقد قطع باعتبار
المزارع المتصلة بالبلد اذا كانت تسكن وقطع قبل ذلك بان الخراب الواقع في طرف البلد اذا كان قد اتخذ مزارع
لا يعتبر وهذا عجيب فانه لم يعرف فيه بين ان تسكن المزارع او لا تسكن فكيف يعتبر المزارع
المتصلة بالبلد ولا يعتبر المزارع الواقعة في طرف البلد قلت هناك مجرد اتخاذه مزارع وهذا
لم يجر قلت هذا وهم ولا نسلم انه مجرد اتخاذه مزارع اذا كان يسكن ولم يقل الرافعي هناك الا فيما
اذا حوط على العامر فان قلت يحمل كلامه الاول على المزارع اذا لم تسكن قلت هذا محتمل لكنه لم يذكره
ولا بد من نقل ذلك عن امام الحرمين انما فصل التفصيل المذكور في البساتين لا في المزارع بل مقتضى كلامه القطع
بان المزارع الواقعة في طرف البلد لا تعتبر مطلقا فكيف تعتبر المزارع المتصلة بالبلد فليحرر ذلك والله اعلم

قال المصنف رحمه الله في المهذب فإن كان من أهل البلد لم يترخص حتى يفارق بنيان البلد فإن اتصل حيطان
البساتين بحيطان البلد ففارق بنيان البلد جاز له القصر لأن البساتين ليست من البلد هذا لفظ
المهذب ومقتضاه أنه لا يشترط مجاوزة البساتين الخارجة عن البلد مطلقا ويلزم منه أنه لا يشترط مجاوزة المزارع
الخارجة أيضا بطريق الأولى وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب أما البساتين والمزارع
المتصلة بالبلد فلا يشترط مجاوزتها وإن كانت محوطة هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور في الطريقين
وحكى الشاشي والرافعي وجها أنه يشترط وليس بشيء قال الرافعي فإن كان في البساتين دور أو قصور
يسكنها ملاكها بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها هكذا قاله وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر
أنه لا يشترط لأنها ليست من البلد فلا تصير منه بإقامة بعض الناس فيها بعض الفصول هذا كلامه في شرح
المهذب وهو مخالف لما في الروضة فإنه في الروضة وافق الرافعي ولم يعترض عليه واعلم أن الرافعي رحمه الله
لم يذكر التفصيل المذكور في المحرر بل قال ولا يشترط مجاوزة المزارع والبساتين هكذا رأيته وفي
المنهاج قال لا الخراب والبساتين ولم يذكر المزارع صريحا فاتفق المحرر والمنهاج على عدم التفصيل
في ذلك وانفق الشرح والروضة على التفصيل وشرح المهذب كما ذكرته تنبيه لفظ الرافعي يسكنها ملاكها
في جميع السنة أو في بعض فصولها ولفظ الروضة في بعض الفصول فقط ولم يذكر جميع السنة صريحا
وفي شرح المهذب إنما قال أيضا بعض فصول السنة ثم قال في التعليل فلا تصير منه بإقامة بعض
الناس فيها بعض الفصول فزاد فائدة بعض الفصول لا لإقامة جميع السنة فما يدري ما يقول فيما إذا قاموا
بها جميع السنة فهو مخالف لكلام الرافعي في الشرح وليس مقابلا لكلام الرافعي على جهة التحرير
ذلك والله أعلم ولفظ ملاكها كما تقدم قال القاضي الماوردي رحمه الله وإن اتصل سور البلد
ببساتين كمن خرج من البصرة من درب سيحان جاز له القصر وإن كانت بنيان البلد متصلة
بالسور لأن هذه البنيان لم تبن للاستيطان وإنما بنيت للاستمتاع والارتفاق فهي كأراضي البساتين
وإنما يكون مقيما إذا كان في بنيان بنيت لاستيطان أهل البلد وأما إذا ارتحل عن قرية فإنه
الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير وأما القرية فحكمها حكم البلد في جميع ما ذكرناه إلا أنه شرط
في الكتاب مجاوزة البساتين والمزارع المحوطة في القرى دون البلد وإنما عنى المزارع المحوطة ليس بتخصيص
الحكم بالمزارع بل البساتين في معناها بطريق الأولى وقد صرح به في الوسيط ويمكن أن يقال الغالب
في البساتين التحويط وهو مشروط في وقوع اسم البستان فلم يحتج إلى إعادة ذكرها مقيدة بالتحويط وهذا الذي
ذكره حجة الإسلام من اعتبار مجاوزة البساتين والمزارع المحوطة جميعا بخلاف ما نقله غيره لأن إمام الحرمين
قال اعتبر مجاوزة البساتين وقال يعرف ذلك من العرف ولم يعتبر مجاوزة المزارع لأنها ليست موضع سكون
ثم قال فلو كانت بساتينها غير محوطة على هيئة المزارع أو مزارعها محوطة فلا يسقط عندي مجاوزتها فصرح

بأن مجاوزة المزارع وإن كانت محوطة لا تشترط وأما العراقيون من أصحابنا فإنهم لم يشترطوا مجاوزة البساتين
ولا مجاوزة المزارع لأنهم ذكروا عدم الاشتراط في البلد سواء هذا لفظ الشامل وغيره فإذن يجب إعادة
قوله وتشترط مجاوزتها على سكان القرى بالواو ومعرفة ما فيه ولو نزل صنف في بنيان ليس بينهما انفصال
فهما كمحلتين فيجب مجاوزتهما جميعا قال الإمام وفيه احتمال ولو كان بينهما انفصال فإذا فارق
قريته كفى وإن كانتا في غاية التقارب وعن ابن سريج أنهما إذا تقاربتا وجب مفارقتهما ولو جمع
سور قرى متفاصلة فلا يشترط للسفر منها مجاوزة ذلك السور وكذا لو قدر ذلك في بلدتين
متقاربتين ويجب بهذا أن يؤول قوله في الكتاب عند مجاوزة السور المراد منه السور المختص بالموضع
الذي يرحل منه هذا كلام الرافعي رحمه الله ويتعلق به أشياء أحدها قوله وقد صرح به في الوسيط
فيه نظر فإنه قال في الوسيط الثاني القرية ولا بد فيها من مجاوزة البساتين والمزارع المحوطة دون التي ليست
بمحوطة هكذا رأيته في نسختي وهذه العبارة ليست صريحة في اشتراط التحويط في البساتين فإنه ذكر لفظ البساتين
أولا ثم ذكر لفظ المزارع ثم قال المحوطة إلى آخره فيحتمل أن تكون صفة للمزارع فقط فإن قلت
الصفة المتأخرة ترجع إلى جميع ما تقدم قلت ليس هذا من الصريح الثاني ممنوع قطعا والأول فيه نزاع في الأصول
ولو سلم لم يضر لأني منعت كونه صريحا ولم أمنع كونه ظاهرا والله أعلم الثاني قوله وهو مشروط في وقوع
اسم البستان قال هو في باب إحياء الموات السابعة إذا قصد بستانا أو كرما فلا بد من التحويط
ويرجع في التحويط إلى العادة وقال إن كانت عادة البلد بناء الجدار لزم البناء
وإن كانت عادتهم التحويط بالقصب والشوك وربما يتركون أيضا كالبصرة وقزوين اعتبرت عادتهم
حينئذ يكفي جمع التراب حواليه كالمزرعة هذا كلام الرافعي رحمه الله ذكره قبل كتاب الوقف
بحروف من نسخة ما خذت منه الأصلية الثالث قوله وأما العراقيون إلى آخره لعل مراده بعض
العراقيين فإني لم أجد ذلك في كلام القاضي الماوردي في الحاوي أعني لم أجد حكم البساتين فيه إذا كانت
متصلة بقريته ولا حكم المزارع المتصلة بالقرية ولا أدري فيه أن القرية كالبلد ولا أدري فيه حكم
البساتين المتصلة بالبلد الذي لا سور له ولم أجد حكم بساتين القرية ولا حكم مزارعها في الشامل أيضا
صريحا ولا وجدته في البيان أيضا والله أعلم الرابع قيل عن الوافي في باب البيع أنه إذا باع القرية
لم تدخل المزارع على الصحيح ذكره في المنهاج في باب الأصول والثمار وبعد حكى خلافا في دخول المزارع
في لفظ القرية فينبغي أن يكون هنا خلاف في اشتراطه مع رفع مزارع القرية فإنه إذا قيل يدخل
المزارع في لفظ القرية فمن لم يفارق مزارعها لم يفارق القرية الخامس قوله قال الإمام وفيه
احتمال اعلم أنه لم يحك في ذلك الرافعي رحمه الله خلافا منقولا هنا لم يذكر بمجرد احتمال عن الإمام
وينبغي أن تعرف أنه قال في الروضة في أوائل باب صلاة الجمعة في الثالث في كلامه على بغداد

والثاني انما جازت الزيادة فيها لان نهرها حول من جانبيها فجعلها كالبلدين قال ابو الطيب بن سلمة
وعلى هذا الاتمام في كل جانب لا الجمعة قال واعترض عليه بانه لو كان الجانبان كالبلدين لقصر من احدهما
الى الاخر والتزم ابن سلمة المسألة وجوز القصر ه ثم قال والثالث انما جازت الزيادة لانها كانت
قرى متفرقة ثم اتصلت الابنية فاجري عليها حكمها القديم فعلى هذا يجوز تعدد الجمعة في كل بلد هذا
شانه واعترض عليه ابو حامد بما اعترض على الثاني ويجاب بما اجيب في الثاني واشار الى هذا
الجواب صاحب المهذب ه هذا لفظ الروضة وقوله ويجاب مقتضاه انه قال يجوز لمن فارق
قرية من ذلك ان يقصر قبل مفارقة بقية القرى والمسألة مفروضة في انه اتصلت ابنية القرى وهذا
يخالف ما قالوه في باب صلوة المسافر من انه لا بد من مفارقة الاخرى المتصلة بها وانهما كالمحلتين فليعلم
ذلك ه فان قلت هذه المسألة هي من قبيل ما اذا جمع سور قرى وقد قال في صلوة
المسافر انه لا احتياج الى مفارقة السور ومثل القريتين لم يجمعهما سور قلت هذا وهم فان الرافعي
لم يقل ان جمع سور قرى متصلة ولا قال قرى فقط بل قال قرى متفاصلة ومسألة الجمعة مفروضة
في قرى متصلة كقوله واتصلت الابنية ه فان قلت فلم قرى متفاصلة انما اراد به انها كانت
متفاصلة ثم اتصلت قلت هذا خلاف ظاهر الكلام فان ظاهره انها متفاصلة مع جمع السور
لها وايضا فيمنع من ذلك انا اذا قلنا ان القرى المتصلة بلا سور لا بد من مفارقة جميعها فيمتنع ان
يقال القرى المتصلة التي يجمعها سور لا يشترط مجاوزتها كلها وتكتفي بمجاوزة قرية منها
فان الاتصال موجود وزيادة السور ان لم يوجب اتحاد الابنية فلا اقل من ان لا يخفى عن مضعف ه والله اعلم
ثم وجدت في لفظ الحاوي ايضا ما يقتضي انه تكفي مجاوزة القرية بخلاف ما تقدم نقله من صلوة
المسافر فانه قال العرض للماوردي رحمه الله في باب صلوة الجمعة قبل باب التبكير الى الجمعة
نحو ورقتين الامصار فصل اذا ثبت ما ذكرنا فالبلاد على ثلثة اضرب احدها ما كان مدنا متقاربة
وقرى متدانية اتصل بنيانها واجتمعت مساكنها وارجاؤها كبغداد فيجوز ان تقام فيه الجمعة في موضعين
اعتبارا بحكم اصلها ه هذا لفظه فقد قطع باعتبار حكم اصلها في ذلك ه ومع ذلك فانه ذكر في صلوة
المسافر في القريتين ما حكيناه عنه والله اعلم ه فان قلت قال في موضعين مع قوله مدنا وقرى
قلت الظاهر انه لو اراد موضعين فصاعدا بحسب تعدد المدن والقرى في الاصل وقد قيل في
قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين ان المراد كرتين كثيرا ه وتعليله يدل على ما ذكرته
والله اعلم وقال البغوي رحمه الله في كتاب صلوة الجمعة قبل باب التبكير الى الجمعة بنحو ورقة الاسباب
فصل لا يجوز اقامة الجمعة في بلد واحد وان عظم وكثر اهله الا في موضع احد ثم قالوا واختلفوا
في بغداد ثم قال ومن لم يجوز حمل اهل بغداد على انها كانت قرى متفرقة فاتصلت ابنيتها وفي

200

مثل هذا يجوز وكذلك يجب على من خرج من الكرخ مسافرا وبلغ مدينة المنصور ان يقصر الصلوة لانها بلد اخر
هذا كلامه والله اعلم ه فان قلت كيف يجمع بين الكلام بان المذكور في صلوة المسافر مفروض فيما اذا
كانتا مفترقتين ثم اتصلتا قيل من نص على ذلك وكلام الرافعي المتقدم يشمل بظاهره الامرين
وتعليل الامام بان كل قرية متميزة باسمها وحدها يشمل الامرين ه السادس الاحتمال الذي ذكره
عن الامام لم يقتصر الامام في ذلك على مجرد ذكر احتمال بل في كلامه ما ينبغي ان يعرف فاعلم انه قال
رحمه الله في النهاية فرع قال العراقيون لو فرضت قريتان ابنية احداهما متصلة بابنية الاخرى
فمن خرج من احدى القريتين في صوب الاخرى فلا بد من مجاوزتهما جميعا فانهما بمثابة محلتين والذي
ذكروه ممكن ظاهر وما حكوه عن نص الشافعي ولكن للاحتمال فيه مجال بين فان المحال تعزى
الى البلدة وخطتها شاملة لها اما هاهنا فالقرية منفصلة عن القرية باسمها وحدودها والدليل
عليه انه لو فرضت قرى كثيرة متصلة تمتد خطتها مراحل فيلزم على قياسهم ان لا يستبيح الخارج مرافقها
الخارج الرخص ما لم يخرج عن جميعها وهذا بعيد جدا اشترطوا لو انفصلت ابنية احداهما عن ابنية الاخرى
ولكن كانتا مع ذلك متقاربتين فمن خرج من احداهما كفاه مفارقة ابنيتها وحكوا عن ابن سريج انه
قال لا بد من مفارقتهما جميعا كما لو اتصلت الابنية ثم زيفوا هذا وهو لعمري مزيف غير منضبط فان العرف
الذي ذكروه لا ضبط له ولعل الوجه في تقريبه ان يكون ما يقع بين محلتين من المتسع في بلدة
وهذا باطل لا اصل له والوجه في اتصال ابنية القريتين ما ذكرناه من ان مجاوزة ابنية القرية
التي يخرج منها كاف فيه ه هذا كلام النهاية وفيه فوائد منها الفرق الواضح بين المحلتين والقريتين
المتصلتين وذلك يبطل قولهم ان ذلك مثل محلتين ه ومنها حكايته نصا في المسألة ه
ومنها ما ذكر من الدليل الذي يضعف جعلهما كالواحدة ه ومنها قوله والوجه في اتصال ابنية القريتين
الى اخره وهذا فيه تقوية للاحتمال المتقدم واعلام بانه هو الوجه وقد يفهم منه انه هو الذي يختاره هو ه
وقوله ما ذكرناه من ان الى اخره اشار به الى شيء ذكره قبل الفرع المذكور فانه قال قبله ولو كان الرجل
ساكنا في قرية كفى مجاوزة خطتها وابنيتها كما ذكرناه ه والله اعلم ه السابع يحتاج الى الجمع
مسمى القرية ومسمى البلد لتميز كل منهما عن الاخر ه قال رحمه الله
اذا كان من اهل الخيام ه قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير واذا كان في قوم اهل الخيام
كالاعراب والاكراد فانما يترخص اذا فارق الخيام مجتمعة او متفرقة ما دامت تعد حلة واحدة وهي بمثابة ابنية
البلدة والقرية ولا يعتبر مفارقة حلة اخرى بل الحلتان كالقريتين المتقاربتين وضبط الصيدلاني التفرق
الذي لا يؤثر بان يكونوا بحيث يجتمعون للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض فاذا كانوا بهذه
الحالة فهم حي واحد ويعتبر مع مجاوزة الخيام مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي

ومعاطن الابل فيها معروفة من جملة مواضع اقامتهم ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله ثم انه قال ولك
ان تعلم قوله او يجاوز الخيام بالواو لان القاضي ابن كج حكى وجها انه لا تعتبر مفارقة الخيام بل يكفي
مفارقته خيمته خاصة ٥ ويتعلق بذلك اشيا احدها بيان معنى الخيام واعلم انه قال في
التحرير الخيام بكسر الخاء جمع خيمة بفتح الخاء واسكان الياء ككلب وكلاب وواحدة
الخيم خيمة كتمر وتمرة حكاه كله الواحدي قال اهل اللغة لا تكون الخيمة من ثياب
وصوف ووبر وشعر ولا تكون الا من اربعة اعواد ثم تسقف بالثمام وانما يسمى المتخذ من صوف
ووبر وشعر خباء وهذا الثاني هو مراد المصنف ولكنه مجاز ٥ هذا كلام التحرير ٥ وقال
الجوهري رحمه الله في الصحاح الخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر والجمع خيمات وخيم مثل
بدرة وبدر والخيم مثل الخيمة قال والجمع خيام مثل فرخ وفراخ ٥ وقال امام الحرمين
في النهاية يجاوز الخيام والاخبية ٥ الثاني في قوله الاعراب ٥ قال الجوهري رحمه الله في الصحاح
العرب جيل من الناس والنسبة اليهم عربي بين العروبة وهم اهل الامصار والاعراب منهم
سكان البادية خاصة وجاء في الشعر الفصيح الاعارب والنسبة الى الاعراب اعرابي لانه لا
واحد له وليس الاعراب جمعا لعرب كما كان الانباط جمعا لنبط وانما العرب اسم جنس ٥
هذا كلام الصحاح ٥ وقال الراغب رحمه الله في كتاب مفردات الفاظ القرآن العزيز العرب
اولاد اسمعيل صلى الله عليه وسلم والاعراب جمعه في الاصل وصار ذلك اسما لسكان البادية ٥ قال
وقيل في جمع الاعراب اعاريب ٥ قال والاعرابي في التعارف صار اسما للمنسوبين الى سكان
البادية والعربي المفصح ٥ هذا كلام الراغب رحمه الله ٥ الثالث قوله الاكراد
قال الجوهري رحمه الله في الصحاح الكرد جيل من الناس وهم الاكراد ٥ وقال الجواليقي
رحمه الله في كتاب المعرب فاما الكرد ابو هذا الجيل من الناس الذين يسمون الاكراد فزعم
النسابون انه كرد بن عمرو بن عامر وقال ابن الكلبي هو كرد بن عمرو مزيقيا بن عامر بن
ماء السماء وقال ابو اليقظان هو كرد بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قال ابو بكر فان كان
عربيا فاشتقاقه من المكاردة وهي مثل المطاردة في الحرب تكارد القوم تكاردا
هذا كلامه ٥ والله اعلم ٥ الرابع قوله حلة واحدة ٥ قال الجوهري رحمه الله في الصحاح
وقوم حلة اي نزول وفيهم كثرة ٥ ثم قال ويقال هو في حلة صدق اي بمحلة صدق والمحلة
منزل القوم ٥ هذا كلام الصحاح ٥ وقال القاضي عياض رحمه الله في كتاب المشارق الحلة هم
القوم النازلون في حلة واحدة والمحلة المحل ذكره قبل الحاء مع الميم بقليل ٥ وقال في ديوان
الادب فيما الحرف الثاني منه باب فعل بكسر الفاء وتسكين العين قوم حلة اي حلول ويقال هم

في حلة صدق بمنزلة محلة صدق ذكره في باب المضاعف ٥ الخامس قوله الحلتان كالقريتين
المتقاربتين ٥ هكذا رايته في نسخة البادرائي الاصلية والظاهر انه كان ينبغي ان يقول كالقريتين
ويترك لفظ المتقاربتين حتى يشمل المتصلتين والمنفصلتين والمتقاربتين والمتباعدتين ويأتي فيه جميع
ما تقدم في القريتين فانه تقدم ان القريتين المتصلتين لا بد من مجاوزتهما والقريتان المتقاربتان فيه خلاف
والمتباعدتان لا تشترط مجاوزة الاخرى ٥ واعلم انه قال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي
فان كان في صحراء اعتبرت حال الخيم فان كانت حيا واحدا وبطنا منفردا لم يقصر حتى يفارق
جميع الخيام من الحي سواء اجتمعت او تفرقت لان جميع الحي دار لاهله وان كانت الخيم احياء مختلفة وبطونا
متفرقة فان تميزت خيمهم فكان لكل بطن منهم حي منفرد وخيام متميزة قصر اذا فارق خيام
بيته وبيوت حيه وان اختلطت البطون ولم تتميز الخيام لم يقصر حتى يفارق الخيام كلها فاذا فارقها
قصر حينئذ كما قلنا في القريتين اذا اتصلت ٥ هذا لفظه ذكره في فصل واما البدوي فالحال على القريتين
اذا اتصلتا وكان قال قبل ذلك فاما اذا كان في قرية متصلة بقرية اخرى فان كان بين القريتين انفصال
ولو بذراع جاز له القصر اذا فارق بنيان قريته وان لم يكن بينهما انفصال واتصل بنيان احداهما
بالاخرى لم يجز له القصر حتى يفارق منازل القريتين لانهما بالاتصال كالبلد الجامع بين المحلتين ٥
هذا كلام الحاوي وهكذا رايته في نسخة البادرائي ٥ السادس قوله يجمعون للسمر في ناد واحد
قال في ديوان الادب في باب فعل بفتح الفاء والعين ان السمر الحديث بالليل وذكره في كتاب السالم
وقال القاضي عياض رحمه الله في كتاب المشارق والسمر بعد العشاء بالفتح ٥ قال القاضي وهي الرواية
وقال ابو مروان بن سراج الاسكان اولى لانه اسم الفعل وكذا ضبطه بعضهم ٥
وقال الجوهري رحمه الله في الصحاح السمر المسامرة وهو الحديث بالليل وقد سمر يسمر فهو سامر
والسامر ايضا السمار وهم القوم يسمرون كما يقال للحاج حجاج ٥ ثم قال وابنا سمير الليل والنهار
لانه يسمر فيهما ٥ وقال امام الحرمين رحمه الله في النهاية وكذلك مجلسهم الذي يسمرون
فيه وهو الذي يسمونه النادي ٥ هكذا رايته في نسخة وقف في خزانة البادرائية ٥ وقال
الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله في مشكل الوسيط النادي ههنا مجلس القوم ومجتمعهم للحديث ٥ وقال
الجوهري رحمه الله في الصحاح في فصل النون من باب الياء الندي على فعيل مجلس القوم ومتحدثهم وكذلك
الندوة والنادي والمنتدى فان تفرق القوم فليس بندي ومنه سميت دار الندوة بمكة التي بناها قصي
لانهم كانوا يندون فيها اي يجتمعون للمشاورة وقوله تعالى فليدع ناديه يريد عشيرته وانما هم اهل
النادي ٥ هذا كلام الصحاح ٥ السابع قوله يعمهم حي واحد ٥ قال الجوهري في الصحاح
الحي واحد احياء العرب ٥ ذكره في حيا بغير همز ٥ وقال القاضي عياض رحمه الله في كتاب المشارق

قوله سبيل الحي وسعة الحي يحدثون الحي اسم للنزل المقتبلة ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيا ببعض ٥
هذا كلامه ٥ وفيه ما يحوج إلى معرفة القبيلة لغة لم سميت به القبيلة وقال في الصحاح القبيلة واحدة
قبائل الرأس وهي القطع المشعوب بعضها إلى بعض يصل بها الشؤون وبها سميت قبائل العرب والواحد
قبيلة وهم بنو أب واحد ٥ الخامس قوله ومعاطن الإبل ٥ هكذا رأيته معاطن الإبل ووافقه
في الروضة على ذكر هذه اللفظة هنا وقال في شرح المهذب ومراح الإبل ولم يذكر لفظة المعاطن
ولم أجد لفظة المعاطن في ذلك في الوسيط ولا في النهاية لكن هي مذكورة في تعليق القاضي الحسين رحمه الله
وفي التهذيب ٥ وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله في مشكل الوسيط حظائر الإبل والغنم ٥
ذكر بعد كلامه على الوادي ٥ وفي ذكر لفظة المعاطن هنا نظر بوضع فإن المشهور في معناها
في اللغة ليس مراداً هنا مطلقاً بل فيه تفصيل ذكره في النهاية ولم أجده في كلام الرافعي ولا في الروضة
وإنما أذكر معناها في اللغة ثم أذكر كلام النهاية إن شاء الله تعالى فأقول قال الماوردي
رحمه الله في العلبة يعني سطحات البدن والنوب ٥ أما أعطان الإبل فهي مباركها حول الماء عند
أهل اللغة قال ابن فارس العطن ما حول الحوض والبئر من مبارك الإبل وحكى عن بعض أهل العلم
باللغة لا تكون أعطان الإبل إلا على الماء فأما مباركها في البرية وعند الحي فهي المأوى جمع
مأوى وقال الزمخشري العطن والمعطن المناخ حول الورود وقول صاحب المحكم العطن
للإبل كالوطن للإنسان وقد غلب على مبركها حول الحوض موافق لما تقدم فإنه اعترف بأنه غلب على
المبرك حول الحوض وإنما يحمل اللفظ على ما هو غالب فيه لا على ما كان أصلاً فيه قبل الغلبة ٥
وقال القاضي الماوردي رحمه الله العطن موضع يكون قرب البئر تنحاز إليه الإبل إذا صدرت عن
الماء لتبرد عنه هذا وفي مجمع الغرائب أعطان الإبل مباركها حول الماء عطنت الإبل فهي عاطنة وعواطن
إذا بركت عند الحياض لتعود إلى الشرب مرة ثانية ٥ هذا كله ذكره الماوردي رحمه الله في العلبة
وقال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير في كلامه على المواضع التي نهي عن الصلاة فيها وأما
أعطان الإبل فقد فسرها الشافعي رضي الله عنه بالمواضع التي تنحى إليها الإبل الشاربة ليشرب غيرها
فإذا اجتمعت استيقت ٥ وقال في المحرر بعد ذكره كلام الشافعي وقال الأزهري هو الموضع
الذي تنحى إليه الإبل إذا شربت الشربة الأولى ثم يملأ لها الحوض ثانياً فتعاد من عطنها للشرب الثانية
ويسمى العلل ٥ قال ويسمى أيضاً موضعها الذي تبرك فيه عطناً على الماء عطناً ومعطناً وقد عطنت
بفتح الطاء تعطن وتعطن بكسرها وضمها عطوناً ٥ وأما كلام النهاية فاعلم أنه قال إمام الحرمين
رحمه الله في النهاية فإن قيل لم يذكر مخاطب العود والموضع الذي يسقون منه قلنا
ذلك يختلف ٥ فإن كانوا يعدون نازلين على الماء على المخاطبة غير معتبر وإن كانوا يتخطون من بعدا

يستقون ولا تعتبر مجاوزة ذلك فإنه غير معدود من مخيم القوم ومحل إقامتهم ٥ هذا كلام النهاية وهو
يقتضي أنه لا تعتبر مجاوزة معاطن الإبل مطلقاً بل يفصل فيها كما ذكره والله أعلم ٥ تنبيه اختلفت العبارة
في ذكر ما تجاوز من ذلك فقال إمام الحرمين في النهاية ينبغي أن يجاوز الخيام والأخبية ومطارح
التراب والمواضع التي يرده أهل الخيام البهاء وكذلك مجلسهم الذي يستورون فيه وهو الذي يسمونه
النادي فهذه المواضع إذا وقعت في صوب خروجه فلا بد من مجاوزتها ثم قال فإن قيل الحج
وقال في التهذيب يفارق فنا حلته من مطرح الرماد وملقى السماد ومتحدث النادي وملعب
الصبيان ومعاطن الإبل وكأنه أخذه من تعليق القاضي الحسين رحمه الله فإنه ذكر فيه ذلك
أيضاً ثم قال القاضي عقبه وعقد الباب فيه أن ما يعد من حلة مخرجه في العرف والعادة تعتبر مفارقته
في جواز القصر ٥ وقال في الوسيط الخيام والنادي والدمن ٥ قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله في
الوسيط الدمن بكسر الدال المهملة جمع دمنة وهي ما تلبد من السرجين ونحو وقيل أراد بها مطارح
التراب والمواضع التي يرده أهل الخيام البهاء ٥ تنبيه آخر ذكر القاضي الماوردي رحمه الله قسما
غير البلد وغير القرية فقال بعد ذكر البلد والقرية فأما أهل البساتين وسكان
القصور كساكني دجلة البصرة وأنهارها الذين لا يجمعهم بلد ولا تضمهم قرية وإنما يستوطنون قصور
البساتين فلهم القصر إذا فارقوا الموضع المنسوبين فيما يعرفه الناس شهرة ٥ تنبيه آخر قال الغزالي
رحمه الله في الوسيط قال الشافعي رضي الله عنه لو نزل في واد والسفر في عرضه فلا بد من جزعه
وقال الأصحاب إن كانوا على ربوة فلا بد من الهبوط أو في وهدة فلا بد من الصعود ٥ هذا
لفظ الوسيط وفي نسخة فلا بد من قطعه بل جزعه ٥ واعلم أنه قال الرافعي رحمه الله وأما المقيم في
الصحارى فلا بد له من مفارقة البقعة التي أقام بها فإن ما يكون فيه رحله أو متعه أو ينسب إليه
فإن سكن وادياً وسافر في عرضه فلا بد من مجاوزة عرض الوادي نص عليه الشافعي رضي الله عنه
قال الأصحاب وهذا على الغالب في اتساع الوادي فإن أفرطت السعة لم يجب إلا مجاوزة القدر الذي يعد
موضع نزوله أو موضع الحلة التي هو منها كما لو سافر في طول الوادي وعن القاضي أبي الطيب أن كلام الشافعي
رضي الله عنه محمول على الطاقة وحسابنا الوادي يعبأ بعمور البلد والنازل فيهما يحصن بهما فلا بد من
مجاوزته وإذا كان النازل على ربوة فلا بد من أن يهبط وإن كان في وهدة فلا بد من أن يصعد وهذا
أيضاً عند الاعتدال كما ذكرنا في الوادي هذا كلام الرافعي رحمه الله ٥ وقال الشيخ تقي الدين
ابن الصلاح رحمه الله في مشكل الوسيط قوله قال الشافعي لو نزل في واد والسفر في عرضه
فلا بد من جزعه قوله من عرضه لك أن تقرأه بفتح العين ولك أن تقرأه بضمها أي جانبيه وهو بضمها
أيضاً وسطه والجميع راجع إلى معنى واحد وفيه احتراز مما إذا كان السفر في طول الوادي جزعه

وهو بفتح الجيم واسكان الزاي المقطوع اي قطعه ۵ وهذا وما ذكره في الوهدة والربوة المراد به
ما اذا لم يتسع ذلك بحيث يخرج عن كون جميعه منسوبا اليهم اما اذا اتسع فلا يعتبر غير مجاوزة الخيام
والنادي والدمن وملعب الصبيان ومطارح الابل والغنم ونحو ذلك ۵ هذا كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله
وفي الفصل المذكور الفاظ ينبغي ان يتكلم عليها احدها قوله الصحاري ۵ الثاني قوله رحله ۵
الثالث قوله عرضه ۵ الرابع قوله ربوة ۵ الخامس قوله وهدة ۵ ومن ذلك لفظ جزعه ۵
فاما قوله الصحاري فقد قال الشيخ محيي الدين رحمه الله في التحرير في باب الاستطابة الصحرا الفلاة
وجمعها الصحاري بفتح الراء وكسرها والصحراوات ۵ واما قوله رحله فقال في التحرير الرحل
منزل الانسان سوا كان من شعر او وبر او حجر ومدر ۵ هذا كلام التحرير وقد ذكرت فيه زيادة على ذلك
في باب التيمم ۵ واما قوله عرضه فقد قال الشيخ تقي الدين انه يجوز فيه فتح العين وضمها ۵ واما
قوله ربوة فقال الجوهري رحمه الله في الصحاح في ربا بغير همز الرابية الربوة وهو ما ارتفع من الارض
وكذلك الربوة بالضم وفيه اربع لغات ربوة وربوة وربوة ورباوة ۵ واما قوله وهدة فقال
في الصحاح الاصمعي الوهدة المكان المطمئن والجمع وهد ووهاد ۵ واما قوله جزعه
فقال الجوهري رحمه الله في الصحاح في جزع الجزع مصدر جزعت الوادي اذا قطعته عرضا ۵ قال
والجزع ايضا الخرز اليماني وهو الذي فيه بياض وسواد تشبه به الاعين والجزع بالكسر منعطف
الوادي ۵ تنبيه تكلم الرافعي رحمه الله على لفظ الوجيز فقال قوله وعلى النازل في الوادي
ان يخرج عن عرض الوادي وفي بعض النسخ ان يجزع عرض الوادي وفي بعضها ان يجاوز والمعنى لا يختلف
يقال جزع الوادي اي قطعه وجزع منقطع ۵ قلت قوله جزع يقرا بكسر الجيم كقول
الصحاح والجزع بالكسر منعطف الوادي ۵ وقوله منقطعه بفتح الطاء قال الجوهري رحمه
الله في الصحاح في قطع ومنقطع كل شي ايضا حيث ينتهي اليه طرفه نحو منقطع الوادي والرمل والطريق
۵ قال رحمه الله وان كان للبلد الذي يقصده طريقان يقصر في احدهما ولا يقصر في
الاخر فسلك الابعد لغير غرض لم يقصر في احد القولين ويقصر في الاخر ۵ قال الامام الرافعي رحمه الله
في شرحه الكبير ۵ المسالة لو كان لبلد مقصده طريقان يبلغ احدهما مسافة القصر والثاني لا يبلغها
فسلك الطريق الطويل ينظر ان كان لغرض كالخوف او حزونة في القصير او قصد زيارة او عيادة في الطويل
فله القصر ولو قصد التنزه فكذلك وعن الشيخ ابي محمد تردد في اعتباره وان قصد الترخص ولم يكن له غرض
سواه ففي المسالة طريقان اظهرهما ان في الترخص قولين احدهما انه يترخص وبه قال ابو حنيفة والمزني
وهو نصه في الاملاء لانه سفر مباح فاشبه سائر الاسفار واصحهما انه لا يترخص لانه طول الطريق على نفسه
من غير غرض فصار كما لو سلك الطريق القصير وكان يذهب يمينا وشمالا او يطول على نفسه حتى بلغ المرحلة

مرحلتين فانه لا يترخص والطريق الثاني القطع بهذا القول الثاني وحمل نصه في الاملا على ما اذا سلكه
لغرض ولو كان يبلغ كل واحد من الطريقين مسافة القصر واحدهما اطول فسلك الاطول فله القصر بلا
خلاف ۵ هذا كلام الرافعي رحمه الله ويتعلق بها اشيا احدها قوله كالخوف او حزونة في القصير
او قصد زيارة او عيادة في الطويل هذه امثلة ومعنى ذلك انه قد يكون له غرض في الطويل من طلب غريم
او طلب عبد آبق او طلب دابة ضالة او مطالبة بدين او اخذ وديعة وغير ذلك ۵ وقوله حزونة
قال الجوهري رحمه الله في الصحاح الحزن ما غلظ من الارض وفيها حزونة ۵ وقوله عيادة
رايته بالمثناة تحت بين العين والالف اي عيادة المريض ونحوه وقد يعبر بعضهم عبادة بالموحدة
اي يكون فيه موضع مبارك يقصد الدعا فيه او الصلوة ونحو ذلك ۵ وقال في المهذب فسلك
الابعد لغرض يقصد في العادة قصر وقال امام الحرمين في النهاية فان اختار الابعد لغرض ظاهر
مثل ان كان في الاقصر خوف او نوع عسر وحزونة يظهر ضررها واثرها فلا شك انه يقصر ۵ وقال
الشامل فان كان له غرض في سلوكه لخوف في القريب او حزونة او حاجة او زيارة صديق او غريم
يطالبه فله قولا واحدا ۵ الثاني قوله ولو قصد التنزه فكذلك وعن الشيخ ابي محمد تردد في اعتباره
قال في الروضة وكذا لو قصد التنزه على المذهب وتردد الشيخ ابو محمد في اعتباره وقال في شرح المهذب
المذهب الترخص وبه قطع المحققون ۵ وقال امام الحرمين رحمه الله في النهاية وكان شيخي يتردد
اذا كان الطريق البعيد نزهة طيبة بخلاف الاخرى فهل يعد ذلك من الاغراض حتى يقطع القول بجواز
القصر ولعل الظاهر عده من الاغراض ۵ هذا لفظه ۵ وقال الغزالي رحمه الله في الوسيط وفي
غرض التنزه والتفرج وجهان ۵ هكذا رايته في نسختي ۵ والله اعلم ۵ الثالث قوله وبه
قال ابو حنيفة والمزني كان ينبغي ان يقول واحمد والظاهر انه لم يطلع عليه حال التعليق فانه
قال بعد ذلك انه يعلم لفظ الكتاب بالحا والزاي ولم يعلمه بالالف ۵ وقد قال الشيخ محيي
الدين رحمه الله في شرح المهذب قال ابو حنيفة واحمد والمزني والجمهور وداود يجوز ۵ وقال الشيخ
موفق الدين الحنبلي رحمه الله تعالى في كتاب المغني فصل متى كان لمقصده طريقان يباح القصر في احدهما
دون الاخر فسلك البعيد ليقصر الصلوة فيه ابيح له لانه مسافر سفرا بعيدا مباحا فابيح له القصر كما
لو لم يجد سواه او كان الاخر مخوفا او شاقا ۵ هذا كلامه ۵ الرابع قوله وهو نصه في الاملا
ظاهره يقتضي انه نص في الاملا على انه اذا سلك الابعد ليقصر ولم يكن غرض سواه انه يجوز له القصر ويشكل
بعد ذلك والطريق الثاني القطع بهذا القول الثاني وحمل نصه في الاملا على ما سلكه لغرض فكيف
يجمع بين كلاميه وكيف يصح الحمل المذكور مع تصوير المسالة فيما ذكره ولم اقف على النص فيه وينبغي تحرير ذلك
بمراجعة الاملاء ۵ وقال امام الحرمين في النهاية وان لم يرجح احد المسلكين على الاخر لغرض ظاهر فاذا

ان الابعد يحل بقصر فيه اختلاف نص الشافعي رضي الله عنه وقد اختلف الايمة فمنهم من جعل المسئلة على قولين
ثم قال ومن اصحابنا من قال ليست المسئلة على قولين ولكن النصين منزلان على حالين فحيث
قال يقصر اراد اذا كان له غرض ظاهر ه هكذا رايته وهو مشكل ايضا فان فرض المسئلة فيما اذا لم يكن
له غرض ظاهر فيقال فيه اختلاف نص فكيف يصح مع ذلك ان يقال هو على حالين وان اراد بقوله
يقصر ما اذا كان له غرض ظاهر وليس ذلك حالة مما صورت فيه المسئله ه والظاهر ان الذي نص
عليه في الاملاء انه اذا سلك الابعد يقصر من غير تقييد بما اذا كان له فيه غرض ظاهر ام لا فان الاصحاب
من اجراه على اطلاقه فقال يقصر في محل النزاع ومنهم من قيده بمحل الوفاق والله اعلم ه الخامس
قوله لانه سفر مباح فيه منع فانه قال ابن الصباغ رحمه الله في كتاب الشامل فيه قولان احدهما قاله في
الام ليس له القصر ثم قال والثاني له القصر قال واحتجوا له بانه سفر مباح ثم قال انه من قال الاول
لا يسلم انه مباح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يبغض المشائين في غير ارب ه وهذه
المسئلة مذكورة في الشامل بعد مضي نحو تسع ورقات من اول الباب من نسخة في البلاد انبه ه
وقال امام الحرمين في النهاية والثاني لا يقصر فانه ليس له ارب ظاهر في زيادة المسافة فهو في حكم
من يتعب نفسه ودابته بلا فايدة ثم قال قال الصيدلاني من كان يركض فرسه من غير غرض
رياضة ورعاية ادب معلوم فهو في ايذايه دابته عاص واذا كان كذلك فلان يكون عاصيا في ايذا
نفسه من غير غرض اولى ه هذا لفظه والله اعلم ه وهذه المسئلة في النهاية بعد مضي نحو ثلث عشرة
ورقة ونصف من اول الباب من نسخة في البلاد ابتبه كثيرة القطع ه والله اعلم ه وقال الشيخ
ابو حامد في التعليق في كلامه في هذه المسئلة قولان والثاني انه يقصر قال لانه سفر مباح
ومن قال من اصحابنا لا يقصر يقول لا نسلم انه سفر مباح بل هو سفر سفه ه هذا كلام الشيخ ابي حامد
تنبيه قد يقال صورة المسئله في سلوك الابعد مقيده بما اذا قصد بسلوكه ليس غير وربما قصد بسلوكه
الغرض من غير ان يقصد الترخص او الفرق ه والظاهر انه لا فرق وعبارة الرافعي وان قصد الترخص
ولم يكن له غرض سواه ه وعبارة النهاية فان لم يرجح احد المسلكين على الاخر لغرض ظاهر فاذا اثر
الابعد فهل يقصر فيه اختلاف ه مسئله اخرى ذكر القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي
من المسائل حكى فيها نص الشافعي والكلام عليه ورجح جواز القصر بخلاف ما تقدم ولفظه ه
مسئله قال الشافعي واذا كان طريقان يقصر في احدهما ولا يقصر في الاخر فان سلك الابعد
لخوف او حزونة في الاقرب قصر والا لم يقصر قال في الاملاء ان سلك الابعد قصر قال المزني
هذا عندي اقيس لانه سفر مباح وصورتها في رجل اراد ان يقصد بلدة اليه طريقان احدهما قريب
المسافة لا يقصر في مثله الصلوة والثاني بعيد يقصر في مثله الصلوة فان سلك الاقصر لم يجز له القصر

لقرب مسافته ولو سلك الابعد فله حالتان احداهما ان يسلكه لعذر او غرض مثل ان يكون في الاقرب
يخاف على نفسه او لص يخاف على ماله او طالب حق عليه او سلوك عقبة تشق عليه او يخاف قلة ما او مرعى او يكون
له في الابعد غرض كزيارة قرابة او قضاء حاجة او تعرف خبر متاع فهذا يقصر في سلوك الابعد اتفاقا لا
يختلف لانه طريق له سواه والحالة الثانية ان لا يكون له في الاقرب عذر ولا في الابعد غرض ففي جواز
قصره قولان احدهما وهو قوله في الاملاء واختاره المزني يجوز له القصر لعموم قوله تعالى واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ولانها مسافة يقصر في مثلها الصلوة فجاز ان يقصر اصله
اذا كان له عذر او غرض ولان صحة الاغراض وحدوث الاعذار لا تعتبر في الاسفار اذا كانت مباحة الا تراه
لو سافر للنزهة والشهوة واختار لين علفه وطلب مرادة جاز له القصر وان لم يكن فيه معذورا كذلك هذا
والقول الثاني لا يجوز له القصر في سلوك الابعد لان السبيل الذي حصل في حكم الاقامة لقرب المسافة
واذا سلك الابعد صار كانه قد طول السفر لاجل القصر وتطويل السفر لاجل القصر يمنع من القصر الا ترى
انه لو قطع مسافة لا يقصر في مثلها الصلوة في مدة يقصر في مثلها الصلوة لم يجز له القصر وهو ان يقطع عشرة اميال
في عشرة ايام فكذلك اذا سلك الى بلد لا يقصر في مثله الصلوة من طريق يقصر في مثله الصلوة لم يجز له القصر
والقول الاول اصح قوله رحمه الله وان احرم في البلد ثم سافر او احرم في السفر ثم اقام
ثم مسح او شك في ذلك او لم ينو القصر او ائتم بمقيم في جزء من صلاته او من لا يعرف انه مسافر او مقيم
لزمه ان يتم ه الغرض من ذلك الكلام على شرط القصر وقد قال في الروضة فصل
للقصر اربعة شروط احدها ان لا يقتدي بمتم فان فعله ولو في لحظة لزمه الاتمام ه ثم قال
الشرط الثاني نية القصر ه ثم قال الشرط الثالث ان يكون مسافرا من اول الصلوة الى اخرها
ثم قال الشرط الرابع العلم بجواز القصر ه وكلام التنبيه يشتمل على هذه الشروط
سوى الرابع وقد تعرض للشرط الاول منها بقوله او ائتم بمقيم في جزء من صلاته او من لا يعرف انه
مسافر او مقيم وتعرض للشرط الثاني منها بقوله او لم ينو القصر ه وتعرض للشرط الثالث منها بقوله
وان احرم في البلد ثم سافر او احرم في السفر ثم اقام او شك في ذلك ه ولم يتعرض للرابع ه
فاما الشرط الاول في ترتيب التنبيه وهو ان يكون مسافرا من اول الصلوة الى اخرها
فاعلم انه قال الرافعي رحمه الله بعد ذكر الشرطين الاولين في الوجيز له شروط منها
ان يكون مسافرا من اول الصلوة الى اخرها فلو نوى الاقامة في اثنا الصلوة او كان يصلي في السفينة
فانتهت الى دار اقامته لزمه الاتمام لان سبب الرخصة قد زال فيزول الرخصة كما لو كان يصلي قاعدا
لمرض فزال المرض يجب عليه ان يقوم ولو شرع في الصلوة مقيما ثم سارت به السفينة فكذلك يلزمه الاتمام
تغليبا للحضر في العبادة التي اشترك فيها الحضر والسفر ولو شك هل نوى الاقامة ام لا او دخل بلدا

بالمبطل وشك في انه قصده ام لا لزمه الاتمام لانه شك في سبب الرخصة والاصل الاتمام فصار كما لو شك في
نية القصر ومنه السيح لا يمسح هذا لفظه ه واما الشرط الثاني في ترتيب المنبيه فهو نية القصر
فاعلم انه قال الرافعي رحمه الله من شرط القصر نية القصر ولو نوى الاتمام لزمه ما التزمه ولو لم
ينو القصر ولا الاتمام لزمه الاتمام ايضا لان الاصل هو الاتمام فينعقد مطلق الاحرام عليه ويجب ان يكون
نية القصر في ابتدا الصلوة كاصل النية ثم لا يجب تذكرها في دوام الصلوة لكن يشترط الانفكاك
عن الشك والتردد والجزم بالاتمام فلو نوى القصر اولا ثم نوى الاتمام او تردد بين القصر والاتمام
لزمه الاتمام ولو شك في انه هل نوى القصر ام لا لزمه الاتمام ولو تذكر في الحال انه نوى القصر نص عليه
في الام بخلاف ما لو شك في اصل النية ثم تذكر على القرب حيث تصح صلاته ولا يكون ذلك قادحا
والفرق ان الشك في النية يمنعها بعلم النية فاذا كان الشك في اصل النية فالموجود في زمان الشك
غير محسوب من الصلوة لكنه جعل عفوا لعله وحسب عن الركن بما قبله او بعده وبما فيه الموجود حال
الشك محسوب من الصلوة لوجود اصل النية ومقتضى ذلك الجزم على التمام واذا انعقد الجزم من الصلوة على التمام
لزمه الاتمام وعند ابي حنيفة لا حاجة الى نية القصر على انه عزيمة وقال المزني لا بد منها لكن لا يجب في
الابتدا ويجوز ان ينوي القصر في الاثنا ولو نوى الاتمام ثم اراد القصر جاز هذا لفظه ه واما الشرط الثالث
في ترتيب المنبيه وهو ان لا يقتدي بمتم فاعلم انه قال الرافعي رحمه الله جعل شرط القصر شيئين
احدهما ان لا يقتدي في صلاته بمقيم او بمسافر متم فلو فعل ذلك ولو في لحظة لزمه الاتمام خلافا لمالك
رضي الله عنه حيث قال ان ادرك معه ركعة لزمه الاتمام وان ادرك ركعة فله القصر ه
لنا ما روي انه سئل ابن عباس رضي الله عنهما ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم
بمقيم فقال تلك السنة والمفهوم منه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم قوله في الكتاب
ولو في لحظة بالميم لما حكيناه عن مالك والاقتدا في لحظة يفرض من وجوه كثيرة منها ان يدرك الامام في
اخر صلاته ومنها ان يحدث الامام عقيب اقتدائه به وينصرف ه هذا كلام الرافعي رحمه الله وقوله
مقيما او بمسافر متم لعل ما اراده في جدة نسخه بالواحد كذا وفي نسخة كذا وقد ذكر بعد ذلك صريحا
فقال قوله ان لا يقتدي بمقيم في بعض النسخ بمتم وهو اعم فان كل مقيم متم وقد يكون المسافر متما ايضا
والحكم لا يختلف ه هذا كلام الرافعي رحمه الله ولفظ التنبيه المشهور او لمتم بمقيم وقد تكلم والدي
رحمه الله في التعليق على ذلك فقال فان قيل هلا قال بمتم فانه اعم من المقيم اذ يتناول المسافر
الناوي للاتمام فانه يجب الاتمام على من اقتدى به ومن يصلي الصبح قاضيا اذا اقتدى به المسافر فانه يجب عليه الاتمام
لانه اقتدى بصلوة تامة وقال الشافعي رضي الله عنه في الاملا اذا دخل المسافر بلدا وصلى صلوة الصبح خلف
امام يصلي الجمعة لزم المسافر ان يتم صلاته اربعا فقيل لفظ الشافعي رضي الله عنه بمقيم فاحب اتباعه

واجب ذلك في الكتابين ان لا اقامة اسم ظاهر يعرف الحكم بذكره من غير تفصيل بخلاف المتم فانه لا يتضح
المراد به للشادي الا بتفصيل صوره فلو اقتصر عليه غمض ولو فصل احاد الصور خرج عن الاختصار على ان
ما ذكره لفظ صحيح الدلالة على المراد منه وحكمه غير منقوض فلا يقدح فيه كون لفظ الحد يفيد زيادة على فايدته
وقد حكى الامام في النهاية وجها في المسافر يقتدي بمصلي الجمعة ينوي القصر انه يقصر لان الجمعة ظهر مقصورة عند
بعض الاصحاب ه هذا كلام والدي رحمه الله تعالى وقد ذكر الرافعي رحمه الله مسئلة الصبح والجمعة
بعد كلامه المتقدم فقال ولو اقتدى في الظهر بمن يقضي الصبح مسافرا كان او مقيما فهل له القصر فيه وجهان
احدهما نعم لتوافق الصلاتين في العدد واصحهما لا لان الصلوة تامة في نفسها ولو دخل في سور بلده
واهلها يصلون الجمعة فاقتدى في الظهر بالجمعة فيبنى ان قلنا ان الجمعة ظهر مقصورة فله القصر والا فهي كالصبح
وظاهر المذهب عند الاكثرين المنع بكل حال لانها صلوة اقامة ه هذا كلام الرافعي رحمه
الله وقال في الروضة بعد نقله كلام الرافعي ه قلت وسواء كان امام الجمعة مسافرا
او مقيما فهذا حكمه ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلي العصر مقصورة جاز ه والله اعلم ه
وقول الرافعي رحمه الله لنا ما روي انه سئل ابن عباس رضي الله عنهما الى اخره ه لم اجد ذكر
هذا في شرح المهذب ولم اجده بهذا اللفظ في شرح والدي رحمه الله بل قال والدي رحمه الله في التعليق اذا
اقتدى المسافر بمقيم لزمه الاتمام لانه ربط صلاته بصلوة تامة واحتج في الحاوي بقوله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وبان ابن عباس رضي الله عنه قال اذا صلينا معكم
صلينا اربعا وان صلينا في بيوتنا صلينا ركعتين ذلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وذكر البيهقي عن ابن
عمر انه كان اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين وقال رواه مسلم وباسناد
البيهقي رحمه الله الى سليمان التيمي عن ابي مجلز قال قلت لابن عمر المسافر يدرك ركعتين من صلوة
القوم يعني المقيمين اتجزيه الركعتان او يصلي بصلاتهم قال فضحك وقال يصلي بصلاتهم ه هذا كلام والدي
رحمه الله قلت دليل الرافعي لم يثبت بعد ودليل الحاوي الاول لا يظهر وجه
التمسك به على المدعى فان التوافق في النية ليس شرطا عندنا بل يجوز ان يقتدي في الظهر بالعصر وعكسه
واللفظ المذكور عن ابن عباس رضي الله عنه لا يلزم منه انه لا يجوز القصر فانه اخبر انه يفعل ما ذكره وقد يكون يختار
لتحصيل الفضل وقوله سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي ان فعل الافضل ونحو ذلك وهو لم اعرف ثبوته
ايضا ه وفعل ابن عمر رضي الله عنه ذلك وحده لا يكون دليلا ايضا واما الثاني فلعله انما ضحك لانه كانه
يقول قد يخشى الفتنة اذا لم يصل بصلاتهم فيصلي بصلاتهم خوف فتنة ه وليس هذا الحكم متفقا عليه بل فيه
خلاف بين العلماء وقد قال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب فرع في مذاهب العلماء في من اقتدى بمقيم
قد ذكرنا ان مذهبنا ان المسافر اذا اقتدى بمقيم في جزء من صلاته لزمه الاتمام سوا ادرك معه ركعة ام دونها

وبهذا قال ابو حنيفة والاكثرون وحكاه الشيخ ابو حامد عن عامة العلما وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس
وجماعة من التابعين والثوري والاوزاعي واحمد وابي ثور واصحاب الراي وقال الحسن البصري والنخعي والزهري
وقتادة ومالك ان ادرك ركعة فاكثر لزمه الاتمام والا فله القصر وقال طاوس والشعبي وتميم بن حذلم
ان ادرك ركعتين معه اجزاتاه وقال اسحق بن راهويه له القصر خلف المقيم بكل حال فان فرغت صلوة الامام
تشهد وحده وسلم وقام الامام الى الركعتين في صلاته وحكاه الشيخ ابو حامد عن طاوس والشعبي وداود
هذا كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله ❊ وقول المصنف رحمه الله في المهذب فان احرم معتم في جز من صلاته
لزمه ان يتم لانه اجتمع ما يقتضي القصر والتمام فغلب التمام كما لو احرم بها في السفر ثم اقام ❊ هذا كلامه
وقد يمنع قوله لو اجتمع ما يقتضي القصر والتمام ويقال انما يوجد ما يقتضي التمام في حق الماموم فانه محل النزاع
سهان احدهما وقع بحث في انه هل الاولى ان يقال يتم او بمقيم فقيل يتم لانه يدخل فيه ما اذا
اقتدى بمسافر نوى الاتمام فانه يلزمه الاتمام مع انه لم يقتد بمقيم وكذلك لو اقتدى بمن لم ينو القصر وقيل
بمقيم اولى لانه يدخل فيه من صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة فانه يلزمه الاتمام ولم يقتد بمتم بل بمقيم وكذلك
خلف من يصلي الصبح فعلى هذا لو اقتدى بمتم فان صلوة الجمعة تامة وكذلك صلوة الصبح والسلم فانه انما يقال
متم لمن له ان يقصر والجمعة لا تقصر ولا الصبح ووقع في ذلك بحث وقد تقدم النقل في ذلك ❊ الثاني
قول الرافعي رحمه الله والمعقول منه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ نور الدين العبدي اعزه الله تعالى
القول في الاصول انه اذا قال الصحابي من السنة وهذا المقيل كذلك وانما قال تلك السنة فلم يعلم انه عليه السلام
لا يظهر انه فرق ❊ الثالث قول الرافعي رحمه الله فان كل مقيم متم قال الشيخ نور الدين العبدي اعزه الله
قد يمنع هذا فانه لو فاتته صلوة في السفر فقضاها في الحضر فقصر على قول فهذا مقيم وليس متما فيه الكلام خلاف
الراجح ❊ الرابع قول الرافعي رحمه الله والحكم لا يختلف قال الشيخ نور الدين العبدي اعزه الله تعالى
قد يمنع ذلك فانه لو اقتدى بمن نوى الاتمام لزمه الاتمام جزما واحدا ولو اقتدى بمقيم في الصبح او الجمعة ففيه خلاف
فيقال المراد على الراجح ❊ الخامس قولهم انه لا يقتدي بمقيم ليس منطوقا به لما تقدم من نقل الخلاف فيمن اقتدى
بمن يصلي الصبح سوا كان الامام مسافرا او مقيما فانه يقصر على وجه مع انه اقتدى بمقيم لكنه خلاف الراجح
ومقتضى كلام الرافعي ان مصلي الصبح متم فيكون الاقتدا به لا يمنع القصر على وجه ايضا ❊ السادس
قول الرافعي رحمه الله يعرض من وجوه كثيرة لم يذكر سوى وجهين ولا يثبت الدعوى المذكورة
بذكر وجهين ولكنه اشار الى ان ذلك واضح معلوم ومنها ان ينوي مفارقة الامام عقيب اقتدائه به
ومنها ان يتكلم الامام بكلام مبطل عقيب اقتدائه به ❊ ومنها ان يضرب الامام ضربا مبطلا
عقيب اقتدائه به ❊ ومنها ان يخطو خطوات مبطلة عقيب اقتدائه به ❊ ومنها ان ياكل او يشرب عقيب
اقتدائه به ❊ السابع قول الرافعي رحمه الله ولو اقتدى في الظهر بمن يقضي الصبح وقيل ولو اقتدى

في قضا الظهر بمن يودي الصبح يكون كذلك ام لا والذي يقتضي الظهور انه يقصر لان تكون عليه فايتة في السفر
وقضاها في ذلك السفر بعينه ❊ الثامن قول الرافعي رحمه الله احدهما نعم لتوافق الصلاتين
قيل لا نسلم ان مجرد توافق الصلاتين يجيز القصر مع اشتراطات لا يقتدي بمقيم فان قلت هذا القايل لا
يشترط ذلك قلت فينبغي ان لا يجزم بالشرط المذكور اولا ❊ وقال النووي رحمه الله في الاقليد اذا اقتدى
مسافر بمقيم يصلي الظهر اربع ركعات وكان قد بقي له ركعتان من صلاته فاذا اقتدى المسافر به لزمه الاتمام وان
كان الباقي من صلاته على صورة صلوة مقصورة فانه وان كان كذلك فالصلوة تامة في نفسها وقد تابع في صلوة تامة
التاسع قول المصنف رحمه الله او بمن لا يعلم انه مسافر او مقيم ❊ قيل ان المراد لعلم هنا الظن او الظن
او ما يشملهما وهل يشترط ان يعلم ان امامه نوى القصر ام لا ولو اقتدى بمن لا يعلم انه نوى القصر ام لا يكون كما اذا اقتدى
بمن لا يعلم انه مسافر او مقيم والجواب قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير في النظر الثالث
بعد كلامه المتقدم المسافر اما ان يعلم حال الذي يقتدي به في السفر والاقامة او لا يعلم فان علم نظر ان عرفه مقيما
فقد ذكرنا ان عليه الاتمام وكذا لو ظنه مقيما فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر
خلاف المقيم ينوي القصر لا ينعقد ظهره لانه ليس من اهل القصر والمسافر من اهله فلا تضر نية القصر كما لو شرع
في الصلوة بنية القصر ثم نوى الاتمام ايضا وان عرفه مسافرا وظنه مسافرا او عرفه مسافرا ونوى
القصر او ظنه فله ان ينوي القصر وان لم يدر انه نوى القصر ام لا فكذلك ولا يلزمه الاتمام بهذا التردد
لان الظاهر من حال المسافر القصر وليس للنية شعار يعرف به فهو غير مقصر في الاقتدا ولو عرض هذا
التردد في اثنا الصلوة فكذلك لا يلزمه الاتمام ❊ هذا كلام الرافعي رحمه الله وقد بين فيه ان الظن كالعلم
وبين فيه انه لا يشترط ان يعلم او يظن انه نوى القصر ❊ وقوله ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت
نية القصر ❊ قال الشيخ نور الدين العبدي اعزه الله تعالى ينبغي ان يعرف في ذلك بين من يعلم انه لا يجوز
له القصر والحالة هذه وبين من يجهل ذلك فاذا كان يعلم انه لا يجوز له القصر والحالة هذه ونواه مع ذلك
فلا تصح صلاته لانه تعمد ما يعلم انه لا يجوز له والصلوة فانه متلاعب بذلك وهذا متجه وينبغي ان يقطع بان صلاته
لا تنعقد والحالة هذه او يكون فيه خلاف ❊ وقول الرافعي رحمه الله لانه ليس من اهل القصر والمسافر
من اهله قيل عليه هذا المسافر ليس من اهله والحالة هذه ❊ وقوله كما لو شرع في الصلوة بنية القصر ثم
نوى الاتمام الذي ظاهر من هذا انه نوى القصر حيث يكون له القصر فنيته وقعت صحيحة واما الذي اقتدى
بمقيم فانه نوى القصر حيث لا يجوز له القصر ❊ وقوله لان الظاهر من حال المسافر القصر قيل
ينبغي ان يعرف بين مسافر يبلغ سفره ثلثة ايام وبين مسافر لا يبلغ سفره ثلثة ايام فالثاني لا نسلم ان الظاهر
من حاله القصر لان ترك القصر له افضل على الاصح فيكون الظاهر من حاله القصر ❊ وقوله
ولو عرض هذا التردد في اثنا الصلوة فكذلك لا يلزمه الاتمام قيل ليس هذا على اطلاقه فانه لو اقام امامه

الى ثالثة فشك المأموم في انه قام ساهيا او نوى الاتمام لزم المأموم الاتمام لعروض هذا الشك في اثناء صلاته
وكان ينبغي للرافعي ان يستثني هذه الصورة ولهذا قال في التجنيب ولو شك ان امامه نوى الاتمام لانقيامه
الى الثالثة لم يتم ه هذا لفظه فقوله لانقيامه الى الثالثة يعني فانه لو شك في ان امامه نوى الاتمام بقيامه
الى الثالثة لزمه الاتمام ه وهذا السوال اورده القاضي مجلي الذي قاضي بعلبك ان الحداد اعترض به والامر
كما قاله وقد ذكر الرافعي رحمه الله هذه المسألة بعد ذلك بخطوط عدة وفيه من نسخ
الاصلية فقال لو اقتدى بمسافر عرف انه نوى القصر او ظنه وصلى ركعتين فقام الامام الى ركعة ثالثة نظر
ان علم انه نوى الاتمام لزمه الاتمام وان علم انه ساه بان كان حنفيا لا يرى الاتمام فلا يلزمه الاتمام ويتخير
بين ان يخرج عن متابعته ويسجد للسهو ويسلم وبين ان ينتظره حتى يعود ولو اتبعه لم ان يتم اتم لكن ليس له ان يقتدي
بالامام في سهوه فانه غير محسوب ه قال ولو شك في انه قام ساهيا او متما فهذه مسألة الكتاب وحكمها
ان عليه الاتمام وان كان يكون ساهيا لان احد المحتملين انه لزم الاتمام فليتم كما لو شك في نية نفسه ويخالف
ما لو شك في نية الامام المسافر ابتداء حيث لم يلزمه الاتمام بذلك كما قدمناه لان النية لا يطلع عليها ولم تظهر
امارة مشعرة بالاتمام وهاهنا القيام فعل مشعر بالاتمام فحمل عليه ه هذا كلام الرافعي رحمه الله وقد
بين انه اراد بما تقدم غير هذا ولو عرض هذا التردد في اثنا الصلوة يعني تردد

قال المصنف رحمه الله وان نوى المسافر اقامة اربعة ايام غير يوم الدخول والخروج اتم ه
قيل يرد عليه مسايل احداها لو نوى ذلك في موضع لا يصلح للاقامة كالمفازة فانه لا يلزمه الاتمام
والثانية لو نوى المحارب ذلك لم يلزمه الاتمام ه والثالثة لو نوى العبد ذلك ولم ينو سيده لم يلزمه
الاتمام وكذلك لو نوى الجيش ولم ينو الامير او نوت الزوجة ولم ينو الزوج ه والجواب ان جميع ذلك
فيه خلاف فلعل المصنف يرى انه يلزم الاتمام في ذلك كله ه قال في الروضة فاما المفازة ونحوها ففي
انقطاع السفر بنية الاقامة فيها قولان اظهرهما عند الجمهور انقطاعه ه ثم قال اما المحارب اذا نوى
اقامة قدر يصير غيره به مقيما ففيه قولان اظهرهما انه كغيره والثاني يقصر ابدا ه قلت
ولو نوى العبد اقامة اربعة ايام او الزوجة او الجيش ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الامير ففي لزوم الاتمام في حقهم
وجهان الاقوى ان لهم القصر لانهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم ه والله اعلم هذا كلام الروضة
واعلم انه قال بعد ذلك فرع اذا سافر العبد بسير المولى والمراة بسير الزوج والجندي بسير الامير
ولا يعرفون مقصدهم لم يجز لهم الترخص فلو نووا مسافة القصر فلا عبرة بنية العبد والمراة وتعتبر نية الجندي
لانه ليس تحت يد الامير وقهره فان عرفوا مقصدهم ترخصوا فلهم القصر ه هذا كلامه وقد يقال هذا يخالف

لما تقدم فانه في المتقدم سوى بين الثلاثة وهنا فرق فما الفرق بين الموضعين والله اعلم ه وقيل
قيد المصنف بمقدار اربعة ايام وقال امام الحرمين والغزالي متى نوى اقامة زيادة على ثلثة ايام صار مقيما
وظاهر ذلك انه لا حاجة الى اربعة ايام بل يكفي ما زاد على ثلثة ايام ه والجواب قال في الروضة
قال الشافعي وجمهور الاصحاب ان نوى اقامة اربعة ايام صار مقيما وذلك يقتضي ان ما دون الاربعة
لا يقطع السفر وان زاد على ثلثة وقد صرح به كثيرون ه ثم قال بعد نقله كلام الامام والغزالي
وهذا الذي قالاه موافق لما قاله الجمهور لانه لا يمكن زيادة على الثلث الا بغير يومي الدخول والخروج بحيث لا
يبلغ الاربعة سوى الايام الكاملة معدودة مع لياليها ه وقيل يسلم ما ذكرتموه من موافقة قول الامام والغزالي
للجمهور في نفس الاقامة فاما نيتها فلا توافقه والكلام انما هو في النية وقد نوى المسافر اقامة ثلثة ايام ونصف
مثلا فمقتضى كلام الامام والغزالي انه يتم ه ومقتضى كلام الجمهور انه يقصر ه واعلم انه قال في الروضة
بعد كلامه المتقدم واذا نوى الا يتخذ صار مقيما في الحال ه هذا لفظه وهذا قد يوهم انه اراد به انه لو نوى
اقامة ثلثة ايام ونصف ينقطع ترخصه وان كان لا يمكن اقامة ذلك غير يوم الدخول والخروج لكن الظاهر
انه ما اراد ذلك بل اراد انه اذا نوى اقامة لا يحتمل في مثلها الرخص بل لو وجدت اقامتها لانقطع ترخصه بالاقامة فيها
صار مقيما في الحال والله اعلم ه سوال قيل اطلق المصنف قوله وان نوى المسافر اقامة
اربعة ايام فهل هو على الاطلاق ام مراده ما اذا لبث مع ذلك حتى لو نوى واستمر في سيره لم ينقطع ترخصه
والجواب لم اجد في ذلك من كلام الرافعي رحمه الله التصريح بتقييد ذلك بما اذا لبث بل كلامه مطلق
ونقل من يوثق به عن الحاوي الكبير انه لا بد ان يلبث وانه لو استمر في سيره ماشيا لم ينقطع ترخصه
ثم كشفته من الحاوي فوجدته كما نقل فانه قال في الحاوي مسألة قال الشافعي رحمه
الله وان نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق المنازل ثم ذكر عن جماعة انه اذا نوى السفر جاز له القصر في
منزله وبلده بمجرد النية قالوا لانه لما صار مقيما بمجرد النية من غير فعل وجب ان يصير مسافرا بمجرد
النية من غير فعل ثم قال في الجواب فاما ما ذكروه من انه يصير مقيما بمجرد النية من غير
فعل فهو قال في الجواب غلط بل هما سيان في المعنى لانه لا بد في الاقامة من الفعل مع
النية وهو اللبث لانه لو كان سايرا ماشيا او راكبا او في سفينة ونوى الاقامة كانت لغوا وجاز له القصر
حتى ينوي الاقامة مع اللبث ه هذا لفظ الحاوي ذكره بعد مضي نحو اربع ورقات وشيء من اول الباب
وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب في كلامه على نية الاقامة هذا كله اذا نوى الاقامة
وهو ماكث اما اذا نواها وهو ساير فلا يصير مقيما بلا خلاف صرح به البندنيجي وغيره ه هذا كلام
الشيخ محيي الدين رحمه الله واعلم انه ليس ذلك متفقا عليه وقوله بلا خلاف ممنوع فانه صرح
في المهذب بخلافه قال البغوي رحمه الله في التهذيب والمقيم اذا نوى السفر لا يصير مسافرا بمجرد

النية ولا يجوز له القصر حتى يخرج قال بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة في موضع الاقامة في موضع الاقامة
يصير مقيما وان لم يمسك عن المشي لان الاصل في الانسان الاقامة فيعود اليها بمجرد النية والسفر عارض
لا يثبت حكمه الا بوجود فعل السفر نظيره مال القنية لا يصير للتجارة بالنية حتى ينضم اليها التصرف
وينقطع حكم التجارة بمجرد النية ه هذا كلام المهذب ذكره بعد مضي نحو ورقة من اول صلوة
المسافر ه نقلته من خزانة الباذرائية وهي نسخة حسنة الربع الاول منها في مجلد واحد ه قلت
وهذا هو مقتضى كلام الرافعي المذكور في ابتداء السفر ه قال رحمه الله وان نوى المسافر
اقامة اربعة ايام غير يوم الدخول والخروج اتم ه الكلام هنا فيما ينتهي به السفر وينقطع الترخص
وقد قال الغزالي رحمه الله في الوسيط واما نهاية السفر فتحصل باحد امور ثلثة الاول الوصول الى عمران
الوطن الثاني العزم على الاقامة مطلقا او مدة تزيد على ثلثة ايام في موضع يتصور الاقامة به ولو في واد
فان كان لا يتصور فالاصح انه يترخص لان العزم فاسد ه الثالث الاقامة من غير نية اذا زادت على ثلثة ايام
انقطع الترخص ولا يحتسب في الثلاث يوم الدخول ولا يوم الخروج ه وقال الغزالي رحمه الله في البسيط انما السفر
ينتهي ببلوغ الوطن وبلوغ المقصد ونية الاقامة ه قلت فنتكلم على اربعة اشيا ان شا الله تعالى
احدها نية الاقامة ه والثاني الوصول الى الوطن ه والثالث الوصول الى المقصد
والرابع الاقامة بصورتها ه فاما الاول وهو نية الاقامة فتنقسم قسمان احدهما ان
ينوي الاقامة من غير تعيين مدة والثاني ان يعين مدة فاما الاول فقد قال الرافعي
رحمه الله في شرحه الكبير اذا نوى الاقامة في طريقه مطلقا انقطع سفره وصار مقيما
لا يقصر فلو انشأ السير بعده فهو سفر جديد فانما يقصر اذا توجه الى مرحلتين هذا اذا نوى
الاقامة في موضع يصلح لها من بلدة او قرية او واد يمكن البدوي ان ينزل فيه للاقامة
فاما المفازة ونحوها فهل ينقطع سفره بنية الاقامة فيها قولان احدهما وبه قال
ابو حنيفة رحمه الله لا لان المكان غير صالح للاقامة واظهرهما عند جمهور الاصحاب نعم
لتضمنه قطع السفر وهو اوفق لمطلق لفظ الكتاب والاول ارجح عنده في الوسيط ه
هذا كلام الرافعي رحمه الله ه ويتعلق به اشيا احدها قوله مطلقا يحتمل انه اراد به
ما ذكره وهو انه نوى الاقامة ولم يعين مدة ويحتمل انه اراد به انه نوى الاقامة ابدا او نوى ان يستوطن
ونحو ذلك ولم اجد في كلامه التصريح بذكر مراده ه وهذا اللفظ وقع في الوسيط وقد تعلم
نقله ولم اجده في النهاية ولا في تعليق القاضي الحسين رحمه الله ولا في البيان ولا في الشامل
ولا في الحاوي الكبير اعني قوله مطلقا ولم اجده في المهذب ايضا وقال الشيخ محيي
الدين رحمه الله في شرح المهذب قال الشافعي والاصحاب اذا نوى في اثنا طريقه الاقامة

مطلقا انقطع سفره فلا يجوز له الترخص بشي بالاتفاق ه هكذا رايته ولم اقف على نص للشافعي
رضي الله عنه كما نقله وكلام الاصحاب كلهم ليس كذلك بل بعضهم ولفظ التنبيه ليس فيه
ذكر نية الاقامة مطلقا ولا في المهذب ايضا بل قال في المهذب كما في التنبيه ه هذا
ما وقفت عليه ه وقال القاضي الحسين رحمه الله في تعليقه في كلامه على شرط
القصر ولو نوى في اثنا السفر ترك السفر لم يترخص بهذه الرخص حتى ينضم اليه فعل السفر
بخلاف ما لو نوى الاقامة فانه يصير مقيما في الحال ه هذا لفظه ولعل الرافعي اراد بقوله
مطلقا ذلك ه وهذا الذي نقلته من كلام القاضي ذكره بعد مضي نحو ثلث ورقات
من اول الباب ه وقال في المهذب في كلامه على شرط القصر بخلاف المقيم اذا
نوى الاقامة في موضع الاقامة يصير مقيما الى اخره ه وفي الحاوي الكبير نحو ذلك
اعني ذكر نية الاقامة من غير تقييد في كلامه على شرط القصر ايضا ه وقال امام الحرمين
رحمه الله في النهاية فرع اذا نوى المسافر الاقامة من غير شغل لم يترخص لكن قوله الايام
يحتمل ان تكون الالف واللام للعهد فانه ذكر قبل الفرع اقامة اربعة ايام ونحوها والله اعلم ه
الثاني قوله في موضع يصلح لها من بلدة او قرية او واد يمكن البدوي النزول فيه
للاقامة لم يبين معنى يصلح هل المراد به انه يصلح صلاحية المعتاد الغالب في مواضع
الاقامة او انه يمكن الاقامة فيه ولو بمشقة وكلفة على خلاف الغالب ه او غير
ذلك وخص البلد والقرية والوادي بالذكر ه وقال امام الحرمين رحمه الله في
النهاية فرع اذا نوى المسافر الاقامة من غير شغل لم يترخص ولا فرق بين ان يجري
ذلك في قرية او في برية اذا كانت الاقامة ممكنة وان كان لو فرضت لجرت تعززا
او عسرا ه هذا لفظ النهاية ه ذكره بعد مضي نحو نصف كراس وورقة من اول الكتاب
ولفظ المهذب كما تقدم نوى الاقامة في موضع الاقامة ه الثالث قوله واما
المفازة ونحوها يتعلق به كلامان احدهما من حيث اللغة والثاني في بيان المراد
هنا اما الاول فقال الجوهري رحمه الله في الصحاح في فوز الفوز النجاة والظفر بالخير
والفوز ايضا الهلاك تقول فاز يفوز وفوز اي مات ه قال وقوله
تعالى فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب اي بمنجاة منه والمفازة ايضا واحدة المفاوز
قال ابن الاعرابي سميت بذلك لانها مهلكة من فوز اي هلك وقال
الاصمعي سميت بذلك تفاؤلا بالسلامة والفوز ه هذا كلام الصحاح ه واما الثاني
فقال امام الحرمين رحمه الله في النهاية بعد كلامه المتقدم قبل الثالث ولو نوى الاقامة في مفازة

لا يتصور فيها اقامة اصلا ففي المسألة وجهان احدهما انه لا يترخص لانه قطع السفر وتعرض للهلاك
والثاني انه يترخص فان الوفا بهذه النية غير ممكن فهي لاغية وحكم السفر باق على القصد الاول
مستدام ه هذا كلام النهاية ه ومقتضاه ان الخلاف في نية الاقامة في موضع لا يتصور فيه
الاقامة اصلا وتصويره مشكل ولفظه اذا لم يتصور دوام الاقامة فيه وفيه نظر وكلام البغوي
في التهذيب لا يعطي ذلك بل يعطي انه ليس موضع اقامة وسأذكر لفظه قريبا ان شا الله تعالى
الرابع فيما ذكره فوران الذي رأيته في النهاية وجهان وكذلك رأيته في تعليق
القاضي الحسين رحمه الله مع زيادة فائدة في اصل الوجهين والظاهر ان الرافعي رحمه
الله تعالى في ذلك حكى قولان او وجهان او قال وقال بعضهم وجهان ونحو ذلك
ولفظ النهاية قد تقدم نقله واما التعليق فعلم انه قال القاضي الحسين رحمه
الله في تعليقه وان نوى المسافر المقام في مفازة هل يصير مقيما ام لا فعلى وجهين مستنبطين
من مسألة وهو انه اذا دخل بلدا الجبار اليه اهل وولد هل يجعل مقيما فعلى قولين احدهما لا يصير
مقيما لعدم نية الاقامة والثاني يصير مقيما لصلاح المكان للاقامة مثله فيه فان الغالب
انه يقيم ببلد اهله وولده فعلى الاول يصير مقيما بنية الاقامة في المفازة وان كان المكان
غير صالح للمقام مثله وعلى الثاني لا يصير مقيما بالمفازة اذا نوى المقام بها لان المكان غير
صالح للاقامة مثله فيه ه وقال البغوي رحمه الله في التهذيب ولو نوى المسافر اقامة
اربعة ايام في غير موضع الاقامة في مفازة او سفينة هل يصير مقيما فيه قولان احدهما
يصير مقيما لانه نوى الاقامة والثاني لا يصير مقيما لانه ليس موضع الاقامة وكذلك لو نوى
اقامة اربعة ايام على حرب فعلى قولين اصحهما لا يقصر كالامن وليست هذه المسألة
لانه يقيم على حرب على انه متى انقضى خرج ففي قول لا يقصر والثاني له ان يقصر لان الاقامة
في الحرب ليست اليه واصله ان الاعتبار بالنية او بالموضع وهذا بنا على ما لو دخل المسافر بلدا
له به اهل ومال وعادته المقام بها اهل يصير بدخوله مقيما قولان احدهما يصير مقيما لانه موضع اقامته
والثاني لا لانه لم ينو الاقامة فان قلنا يصير مقيما لا يجوز له القصر ما لم يخرج عن هذا البلد ويقصد
مسافة القصر ان قلنا هناك يصير مقيما لانه موضع اقامته فهاهنا لا يصير مقيما لانه ليس موضع اقامته
وان قلنا هناك لا يصير مقيما لعدم النية فهاهنا يصير مقيما لوجود النية ه هذا كلام التهذيب
وفيه اشارة الى ان ماخذ الخلاف وجود نية الاقامة منه او وجود الموضع الصالح للاقامة في حقه او حاله
فيه ويترتب على ذلك اربع مسائل ه مسألة يوجد فيها نية الاقامة وموضع الاقامة ه
ومسألة ينتفي فيها الامران ومسألة يوجد فيها نية الاقامة دون موضع الاقامة ه ومسألة

يوجد فيها موضع الاقامة دون نية الاقامة فعند وجود الامرين ينقطع الترخص مطلقا قطعا
وعند انتفائهما يبقى وعند وجود احدهما فيه خلاف ه فمثال الاول نوى الاقامة
في بلد صالح للاقامة هو موضع الاقامة ه ومثال الثاني سير على موضع لا يصلح للاقامة
ولم ينو الاقامة ومثال الثالث نوى الاقامة في المفازة او على الحرب ه ومثال الرابع مر ببلد
له فيه اهل ومال والله اعلم ه الخامس ما نقله الرافعي رحمه الله في المسألة اشيا احدها
انه اقتصر على قولين وفي المسألة طريقان ه الثاني انه لم يذكر اصلا للقولين ه الثالث
انه لم يذكر ان منهم من جعل الخلاف وجهين وقد تقدم ذكر كلام التعليق وعن في ذلك
وقال في البيان فرع وان نوى الاقامة في موضع لا يصلح لها كالمفازة من الارض فقال
البغداديون من اصحابنا حكمه حكم من نوى الاقامة في بلد وقال الخراسانيون هل يكون كالاقامة
في بلد فيه قولان بنا على القولين فيمن نوى الاقامة عند بلوغ جهة العدو وقال ابو حنيفة
لا يلزمه الاتمام دليلنا انه نوى الاقامة مدة الاقامة فاشبه اذا نوى الاقامة في بلد ه هذا
كلام البيان ه السادس اطلق الرافعي رحمه الله تعالى ان نية الاقامة تقطع
الترخص ولم يقيد ذلك بما اذا نوى معها اللبث ولبث في موضع فاقتضى كلامه انه ينقطع
الترخص وان استمر سائرا ولم ينبه على ذلك والمنقول فيه مختلف ينبغي ان يعرف فاعلم
انه قال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي ان جماعة قالوا اذا نوى السفر جاز له القصر
في منزله وبلده بمجرد النية كما انه يصير مقيما بمجرد النية ثم قال في جوابه فاما ما ذكروه
من انه قد يصير مقيما بمجرد النية فغلط بل هما سيان في المعنى لانه لا بد في الاقامة من الفعل
مع النية وهو اللبث لانه لو كان سائرا ماشيا او راكبا او في سفينة ونوى الاقامة كانت
النية لغوا وجاز له القصر حتى ينوي الاقامة مع اللبث ه هذا كلام الحاوي ذكره في مسألة
قال الشافعي رضي الله عنه وان نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق المنازل بعد بضع نحو
ورقات وشي من اول الباب ه وقال الشيخ يحيى الزبيري رحمه الله في شرح المهذب في كلامه
على ان نية الاقامة مطلقا ينقطع بها الترخص هذا كله اذا نوى الاقامة وهو ماكث فلو نواها
وهو سائر فلا يصير مقيما بلا خلاف صرح به البندنيجي وغيره لان سبب القصر السفر وهو موجود
حقيقة ه هذا كلامه ه وقال البغوي رحمه الله في التهذيب بعد بضع نحو ورقتين من اول
الباب والمقيم اذا نوى السفر لا يصير مسافرا بمجرد النية فانه يخالف المسافر
اذا نوى الاقامة في موضع الاقامة يصير مقيما وان لم يمسك عن السير لان الاصل في الانسان
الاقامة فيعود اليها بمجرد النية والسفر عارض لا يثبت حكمه الا بوجود فعل السفر ه هذا

كلام التهذيب لقلته من نسخه ووقف في حواشي الباب هذا آية الربع الاول منها في مجلد واحد والله اعلم
واما القسم الثاني وهو ان ينوي اقامة مدة فانه قال الرافعي رحمه الله ولو نوى ان يقيم
مدة ينتظر ان ينواها ثلاثة ايام فما دونها لم يصر مقيما بذلك لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال
يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار فلما
رخص لهم في المكث هذا القدر اشعر ذلك بانه لا ينقطع حكم السفر ولا يوجب الاقامة ومنع عمر
رضي الله عنه اهل الذمة من الاقامة في ارض الحجاز وجوز للمجتازين بها المكث ثلاثة ايام وان نوى
الاقامة اكثر من ثلاثة ايام فعبارة الشافعي رضي الله عنه وجمهور الاصحاب انه اذا قصد اقامة اربعة
ايام صار مقيما وذلك يقتضي ان يكون قصد اقامة ما دون الاربعة غير قاطع للسفر وان زاد على ثلاثة
ايام وقد صرح به كثيرون واختلفوا في ان الايام الاربعة كيف تحسب على وجهين مذكورين
في التهذيب وغيره احدهما انه يحسب يوم الدخول والخروج كما يحسب يوم الحدث ويوم نزع الخف
في مدة المسح واصحهما لا لان المسافر لا يستوعب النهار بالسير انما يسير في بعضه وهو في يومي الدخول
والخروج سائر في بعض النهار ولانه في يوم الدخول في شغل الحط وتنضيد الامتعة ويوم الخروج في
شغل الارتحال وهما من اشغال السفر فعلى الاول لو دخل يوم السبت وقت الزوال على
عزم الخروج يوم الاربعاء وقت الزوال فقد صار مقيما لبلوغ المكث في البلد اربعة ايام وعلى
الثاني لا يصير مقيما وان دخل ضحوة السبت على عزم الخروج عشية الاربعاء وقال صاحب الكتاب
وشبهه من نوى اقامة مدة زائدة على ثلاثة ايام فقد صار مقيما وهذا الذي ذكره يوهم انه على
خلاف قول الجمهور لانهم احتملوا ما دون الاربعة وان زاد على الثلاثة وهما لم يحتملا زيادة على
الثلاثة وهو كذلك من حيث الصورة لكن لا خلاف في الحقيقة لانهم لم يحتملوا زيادة لا تبلغ الاربعة
غير يومي الدخول والخروج وهما لم يحتملا زيادة على الثلاثة غير يومي الدخول والخروج وفرض الزيادة
على الثلاثة بحيث لا تبلغ الاربعة ويكون غير يومي الدخول والخروج مما لا يمكن وقد روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام حجة الوداع يوم الاحد وخرج يوم الخميس الى منى
كل ذلك يقصر فتلك ايام محتملة معدودة مع الليالي الكاملة واذا نوى اقامة القدر الذي لا يحتمل
فيصير مقيما في الحال ولا توقف على انقضاء المدة المحتملة ولو دخل ليلا لم تحسب بقية الليل وتحسب الغد
وجميع ما ذكرناه في غير المحارب فاما المحارب اذا نوى الاقامة قدرا لو نواه غيره لصار
مقيما ففيه قولان حكاهما الشيخ ابو حامد وكثير من الائمة احدهما لا يصير مقيما ولا يقصر
ابدا لانه لا يضطر الى الارتحال فلا يكون [illegible] حازم واصحهما انه يصير مقيما كغيره
وهذا هو الموافق لاطلاق لفظ الكتاب كالخلاف فيما لو قصد الاقامة في موضع لا يصلح

لها هذا كله كلام الرافعي رحمه الله ويتعلق به اشياء احدها قوله لما روي الى اخره ذكره في المهذب
اعني الاستدلال بذلك فقال لان المهاجرين رضي الله عنهم حرم عليهم الاقامة بمكة ثم رخص لهم النبي صلى
الله عليه وسلم ان يقيموا ثلاثة ايام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا واجلى
عمر رضي الله عنه اليهود ثم اذن لمن قدم منهم تاجرا ان يقيم ثلاثا هذا كلام المهذب قال الشيخ محيي
الدين رحمه الله في شرح المهذب حديث تحريم الاقامة بمكة على المهاجرين رواه البخاري ومسلم ه
وحديث يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا رواه البخاري ومسلم ايضا من رواية العلاء بن الحضرمي
رضي الله عنه ه وحديث عمر رضي الله عنه انه اجلى اليهود من الحجاز ثم اذن لمن قدم منهم تاجرا ان يقيم
ثلاثا صحيح رواه مالك في الموطا باسناده الصحيح فرواه عن نافع عن اسلم مولى عمر ه هذا كلام الشيخ
محيي الدين رحمه الله وقد ناقش الرافعي رحمه الله في انه قال لما روي ثم قال ومنع بصيغة الجزم
وكان ينبغي ان يذكر الجميع بصيغة الجزم او يعكس فيذكر الاول بصيغة الجزم لكونه في البخاري ومسلم
وقد يقال ان الرافعي اراد روي انه قال كذا وروي انه كان يحرم وروي انه منع عمر
فالكل سواء في كونه متعلقا بقوله روي وهو لم يجزم بشيء ولعله لم يطلع على حال ذلك حالة
تعليقه والله اعلم ه تنبيه لفظ الحديث على ما ذكره في الحديث يقيم المهاجر وفي المهذب يمكث
وقد رواه البيهقي رحمه الله في كتابه السنن الكبير في اول باب من اجمع اقامة اربعة ايام ولفظه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا ثم قال
رواه مسلم ه ثم رواه بلفظ اخر وهو للمهاجر اقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كانه يقول لا يزيد عليها
ثم قال رواه مسلم ه ثم رواه ولفظه يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا ثم قال رواه
مسلم ه ثم روى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة اقامة
ثلاث ليال يتسوقون فيها ويقضون حوائجهم ولا يقيم احد منهم فوق ثلاث ليال ه [illegible]
قيل ما وجه الاستدلال بذلك على انقطاع الترخص بالمدة المذكورة مع انه يحتمل ان يكون اذن لهم
بثلاثة ايام لانها من [illegible] بعض الحاجة غالبا فيها مع انقطاع الترخص بها فما المانع من ذلك ه
قوله على وجهين مذكورين في التهذيب وغيره كان ينبغي ان يذكر طريقين احدهما فيه وجهان والثاني
القطع بانه لا يحسب يوم الدخول ويوم الخروج فان جماعة قطعوا بذلك وممن قطع بذلك المهذب وقد
نبه على ذلك الشيخ محيي الدين في شرح المهذب فانه قال وفي كيفية احتساب الاربعة وجهان حكاهما
البغوي واخرون احدهما يحسب منهما يوما الدخول والخروج ثم قال واصحهما وبه قطع المصنف
والجمهور لا يحسبان ه وقال والدي رحمه الله في الاملاء وفي التهذيب حكاية وجهين في اعتبار
يوم الدخول والخروج وهذا خلاف شاذ فان كلام الاصحاب في تصحيح يعتبر حسابهما في مدة الاقامة ه

الثالث قوله كما يحسب يوم الحدث ويوم نزع الخف قيل ما الجامع بينهما والفارق
ظاهر وهو ان ترخص المسافر رفق به لما يلحقه من مشقة السفر وهو مسافر في بعض اليومين وفي المسح
انما احتاج الى الرخصة من حين الحدث فلا يحسب ما قبله ه الرابع قوله وتنضيد قال الجوهري
رحمه الله في الصحاح نضدت متاعه انضده بالكسر نضدا اي وضعت بعضه على بعض والتنضيد مثله شدد
للمبالغة في وضعه مترا صفا ه الخامس قوله تفريعا على الاول لو دخل يوم السبت الى اخره
هذا خلاف ما مر فيه فان في الكلام على نية الاقامة لا في الكلام على صورة الاقامة وانما كان
ينبغي ان يقول لو نوى يوم السبت الخروج او نحو ذلك ه السادس وهو مهم قوله
لكن الاختلاف في الحقيقة الى اخره وقع في هذا تنازع نشأ من كلام الرافعي والشيخ تقي الدين ابن الصلاح
والوالد رحمهم الله تعالى فاما الرافعي فبعد ان قال ان الاختلاف في الحقيقة وجهه بما ذكره واما
الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله فانه قال في مشكل الوسيط عبارة الشافعي ومعظم الاصحاب
في ذلك اقامة اربعة ايام وشذ ذكر عبارة صاحب الكتاب عند المحقق راجعة الى ذلك كما قاله
الرافعي لكنه قال بعده ولا نقول مثل ذلك في عبارة شيخه لانه قد صرح بالمخالفة فقال ان نوى
مقام اربعة ايام او مقام ثلاثة ايام ولحظ صار مقيما وانما نستقيم هذا مع القول باحتساب يومي الدخول
والخروج وسياق كلامه يشعر بان في ذلك خلافا وهو كذلك فقد حكى فيه صاحب المهذب
وغيره وجهين ه هذا كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله فقد وافق الرافعي في عبارة الغزالي وخالفه
في عبارة شيخه المذكورة وهي مذكورة في النهاية بعد مضي نحو نصف ورقة من اول قوله فصل
اذا انتهى المسافر الى بلدة او قرية ه واما الوالد رحمه الله فانه قال في الابتلاء بعد ذكر كلام
الرافعي رحمه الله وكانه لحظ الوقوع قاطعا النظر عن تعلق الحكم بالنية والحكم انما هو منوط
بالنية ه فالامام يقول متى نوى اقامة ثلاثة ايام ولحظ انقطعت عنه الرخص في الحال وان وقع
الخروج في اليوم الرابع وغير الامام يقول اذا عقد النية على ثلاثة ايام ونصف يوم كان في حكم
المسافرين وهذا اختلاف لا يمكن دفعه ولا رد الكلامين الى معنى واحد مع احتمال ذلك
هذا كلام الوالد رحمه الله ه وقد خالف فيه الرافعي في عبارة الغزالي وشيخه ايضا ه ه
قلت اذا كانت صورة الاقامة لا يمكن فيها فرض زيادة على الثلاثة غير يومي الدخول
والخروج ولا يبلغ يوما فنية ما لا يمكن عبث فتكون لاغية ولا تنقطع بها الرخص قلت
لا يلزم ذلك فانهم قالوا انه لو نوى الاقامة في موضع لا تتصور فيه الاقامة ينقطع الترخص على الصحيح مع انه
لا يمكنه الوفاء بنيته فكذلك هنا وقد ذكرت النقل في تلك المسألة لتطالعه من اراد والله اعلم ه
تنبيه وجدت في تعليق القاضي الحسين رحمه الله تعالى كلاما على لفظ الامام الشافعي رضي

الله عنه يناسب الكلام المذكور وانا اذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى بعد التنبيه الذي ذكرته في
التاسع ه تنبيه كلام الشيخ تقي الدين قد يشعر بان امام الحرمين يرجح انه يحسب يوم الدخول ويوم
الخروج لقوله وانما يستقيم هذا مع القول باحتساب يوم الدخول والخروج ه ولم يلاحظ ان الكلام
في النية لا في صورة الاقامة فلا يلزم احتساب يوم الدخول والخروج وانما يلزم ذلك في وجود صورة الاقامة فيستقيم
ما قاله الامام مع انه لا يحسب يوم الدخول والخروج والمراد ان نية اقامة ثلاثة ايام ولحظ غير يوم الدخول
والخروج يقطع الترخص ه واعلم انه قال امام الحرمين رحمه الله في النهاية وان ابرم عزيمته على مقام
اربعة ايام او على مقام ثلاثة ايام وزيادة ولم يكن له حاجة ينتظرها فهو مقيم ثم لا يتوقف اقامته على مضي
ثلاثة ايام بل كما نوى اقامة اربع صار في الحال خارجا عن حكم المسافرين في الترخص فلا يترخص بشيء
من رخص المسافرين وكان شيخي ابو محمد يقول الثلاثة الايام التي ذكرناها في مقام المسافر لا يعد
منها يوم دخوله ولا يوم خروجه بل يكون ثلاثا سوى يوم الدخول ويوم الخروج وفي كلام الصيدلاني ما يشير
ظاهره الى ما ذكره شيخي وعلله بما قال ومما يتعلق بخصوص ذلك انا اذا قلنا لا يحتسب يوم دخوله
اردنا النهار ويحتسب ان دخل نهارا ولم يرد اليوم بليلته ولو دخل ليلا لم يحتسب بقية الليل فاما ان يقول لا يحتسب
بقية الليل ولا يحتسب الغد ايضا فلا ه السابع قوله وقد روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل مكة عام حجة الوداع يوم الاحد وخرج يوم الخميس الى منى كل ذلك بعض
قال البيهقي رحمه الله الاخبار الثابتة تدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة
في حجته لاربع خلون من ذي الحجة فاقام بها ثلاثا بعض ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه مكة لانه كان فيه
سائرا ولا يوم التروية لانه خارج فيه الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فلما طلعت
الشمس سار منها الى عرفات الى اخره ذكره في باب من اجمع اقامة اربعة ايام اتم ه قلت بعد ذكر
ان الاخبار الثابتة دلت على ذلك ومعلوم ان الوقفة كانت يوم الجمعة في حجة الوداع فاذا ثبت انه
دخل لاربع خلون وانه اقام ثلاثا بعض غير يوم دخوله وانه خرج يوم التروية وهو اليوم الثامن فيكون دخوله
يوم الاحد قطعا لان الوقفة اذا كانت يوم الجمعة فاول ذلك الشهر الخميس ورابعه الاحد وثامنه يوم الخميس
فقد تبين انه دخل يوم الاحد وخرج يوم الخميس ه كما قاله الرافعي رحمه الله ه الثامن
قوله ولو دخل ليلا لم يحسب بقية الليل ويحسب الغد جزم بانه يحسب الغد وقد اتفق في الروضة عليه
من غير زيادة وكذلك في شرح المهذب وكذلك جزم به في النهاية وليس ذلك محل وفاق بل نقل
القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي فلو دخل البلد ليلا ونوى مقام اربعة فقد حكى ابو حامد عن الداركي
انه لا يحتسب عليه ليلة دخوله ولا اليوم الذي بعدها وان الشافعي نص في الام على ما يدل عليه لانه قال اذا
نوى مقام اربعة ايام بلياليها اتم وانما كان كذلك لان الليلة تابعة ليومها واليوم تابع لها فلما لم يحتسب ليلته

الدخول لوجود السبب في بعضها لم يحتسب اليوم الذي بعدها لانه تبع لها فهذا كلام الحاوي ذكره بعد مضي
نحو كراس من اول الباب من نسخة البادرائية في فصل فاذا ثبت ما ذكرناه فكل من نوى مقام
اربعة ايام كوامل سوى يوم دخوله الى اخره ٥ واعلم انه قد وقع في الاسلم ان اليوم تابع لليلة ولعل
اصحابهم ذكروا خلافا في من نذر اعتكاف يوم هل يلزمه الليل ومن نذر اعتكاف ليلة هل يلزمه يومها
ولذلك من حلف لا يكلمه يوما او لا يكلمه ليلة فيكون هذا على ذلك الخلاف قلت
لو وقع شغله في اخر يوم واول الليل بعده قلت قال امام الحرمين رحمه الله في النهاية
والذي قد يغمض انه لو انتهى المسافر الى المنزل في بقية من النهار وبينه مسافة لم ينته الى المنزل
بعد دخول العصر قبل الغروب وكان يقع شي من شغله في الليل لا محالة فالذي اراه ان بقية النهار والليل كلاهما غير
محسوب في المدة في هذه الصورة نظرا الى الشغل ووقوعه في الليل ٥ التاسع قوله في المحارب واحدهما
لا يصير مقيما ولم القصر ابدا ابنه اشكال فانه يحكي خلافا فيما اذا وجدت الاقامة في الحرب وقلنا انه يقصر
اكثر من اربعة ايام هل يقصر ابدا ام ثمانية عشر يوما ونحو وهنا جزم بانه يقصر ابدا اعني على
القول بانه يقصر اكثر من اربعة ايام فهلا اجرى الخلاف في الموضعين والجواب
الخلاف جار في الموضعين ولكن الرافعي لم يحكه هنا وقد نقله القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي
فقال فاما ان نوى في الحرب اقامة اربعة ايام فقولان لان اصحهما لا يقصر وعليه ان يتم لانها مدة
الاقامة وقد نواها فصار بها مقيما ولو كان يقصر اذا كان مقيما لانه محارب كحاضر للمستوطن
في بلده يقصر اذا كان محاربا والقول الثاني يقصر لان اعذار الحرب تخالف ما سواها
فعلى هذا يكون على القولين احدهما يقصر الى سبعة عشر يوما والثاني يقصر ما دامت الحرب
هذا كلام الحاوي ذكره في فصل في مسئلة قال الشافعي واذا جاوز اربعة ايام لحاجة او مرض
الى اخره ٥ وذلك بعد مضي نحو كراس وشي من اول الباب من نسخة البادرائية ٥ تنبيه
قد يقال محل صورة هذه المسئلة في محارب نوى اقامة اربعة ايام سوا انقضت الحرب قبل ذلك ام لا
او هي في محارب نوى اقامة اربعة ايام ان بقيت الحرب اربعة ايام وان انقضت قبل ذلك انصرف ٥ او لا
فرق بين الامرين ٥ واعلم ان امام الحرمين رحمه الله قد تعرض لذلك في النهاية بشي كله عليه مختص
فقال ان نوى الغازي ان كان نوى اقامة اربعة ايام وان انقضت الحرب فلا معنى لذكر الخلاف في هذه الصورة فان هذا
رجل جزم نية الاقامة من غير تقدير شغل ينقطع الترخص عنه وان كان القتال دائما فانه لم يربط قصد
اقامته بالشغل بل جزم وان لم يكن شغل ٥ وان كان نوى اقامة اربعة ايام ان بقي القتال اربعة
ايام وان انقضت فهو لا يدري ابقى القتال اربعة ايام ام لا فليس جازما بنية اقامة اربعة ايام ٥
واعلم ان الرافعي رحمه الله سيذكر بعد ذلك خلافا في المحارب اذا كان يعلم انه لا يتنجز في ثلثة ايام وهنا ذكر

خلافا في نية الاقامة دون ذلك فهل احد الخلافين مرتب على الاخر لا اعني الخلاف في نية المحارب اقامة اربعة
ايام والخلاف في اقامة المحارب اربعة ايام وقد ذكر امام الحرمين كلاما يتعلق بذلك ومنه اخذت البحث
المذكور قريبا فقال في النهاية بعد ذكره الخلاف في ان المحارب هل يقصر ثمانية عشر يوما ام لا
ثم اذا قلنا يقصر الغازي ثمانية عشر يوما او قلنا ذلك في التاجر فلو نوى ان يقيم ثمانية عشر يوما
وجزم قصده فيه فهل يقصر فعلى قولين احدهما يقصر كما لو كان على التردد فان هذه المدة في حق هؤلا
كثلاثة ايام في حق المسافر الذي لا شغل له ثم لو نوى المسافر ثلثة ايام وقصر فيها فهذا لا اسبق
الا بذكر صورة اخرى وهي ان التاجر اذا علم ان شغله لا يتنجز الا في ثمانية عشر يوما فهل يقصر على
قولين انه لو كان على ارتقاب من التنجز على القرب او على الاستيجار فعلى قولين على هذا القول
احدهما انه يقصر كما لو كان على تردد والثاني لا يقصر فان المتردد لا يكون مطمئنا الى السكون
والقاطع في الصورة الاخرى ساكن مطمئن الى اقامته فبعد عن مضاهاة المسافرين فاذا ثبتت
هذه الصورة عدنا الى البحث عن الصورة المذكورة قبيل هذا وهي ان اذا جزم عزمه على الاقامة ثمانية
عشر يوما فنقول ان علم ان الشغل يتمادى الى مثل هذه المدة فاذا جزم النية فهو الخلاف الذي ذكرناه
اخرا فاما اذا كان على تردد من امره وجزم نية الاقامة مع ذلك فهذا في تصويره عسر فانا نقول
ان جزم على تقدير بقاء الشغل في هذه المدة فهو لا يتحقق بقاءه لم لانه اذا تردد وكلبس بجزم للقصد
وان كان على معنى جزمه ان يقيم في هذه المدة قصدا وان انتجز الشغل قبلها فلا معنى لذكر الخلاف
في هذه الصورة لان هذا رجل جزم نية الاقامة من غير تقدير قتال وشغل فالوجه ان يقطع
الترخص عنه قطعا وان كان القتال دائما او غير ذلك من الحاجات على التفصيل المقدم فانه لم يربط
قصد اقامته بالشغل بل جزم وان لم يكن شغل ولا يجوز خلاف هذا الذي ذكرناه ٥ هذا
كلام النهاية نقلته كما وجدته في نسخة المدرسة البادرائية لكثرة القطع والله اعلم ٥ فائدة
تتعلق بما تقدم من كلام الرافعي رحمه الله في ان الذي يقطع الترخص من نية الاقامة مخالف لما يقطع
الترخص من صورة الاقامة ٥ قال القاضي الحسين رحمه الله في تعليقه قوله وان
نوى المسافر اقامة اربعة ايام اتم الصلوة ٥ الكلام في هذا الفصل في مدة مقام المسافرين وما يصير
به مقيما اذا نوى اقامتها نص الشافعي رضي الله عنه وقال ولو نوى المسافر مقام اربع اتم الصلوة
والصوم وقال بعد هذا ولو جاوز اربعة ايام لحاجة او مرض وهو عازم على الخروج اتم وان
قصر اعاد ولبس بين النصين خلاف في الحقيقة الا ان في نية الاقامة لم يحتسب يوم الدخول والخروج
وسوى يوم الدخول والخروج يحتاج الى اربعة ايام وعليه يدل الخبر وفي الفعل حسب يوم الدخول
والخروج فيحتاج الى الحادي على الاربع حتى يصير مقيما ومن اصحابنا من فرق بين النية والفعل

وقال ان حصر الاربع بالنية ممكن فلم تعتبر المجاوزة عند النية وحصر الاربع بالفعل غير ممكن فلم تعتبر
المجاوزة وهذا كما ان غسل الوجه يمكن استيعابه بالنية من غير ادخال جزء من الراس فيه ه
هذا كله كلام المعلق بعلته كما وجدته في نسخة الخانقاه والله اعلم ه واما الوصول
الى الوطن فقال الرافعي رحمه الله الكلام فيما ينتهي به السفر وقد عد في الوسيط منه امور ه
احدها العود الى الوطن والضبط فيه ان يرجع الى الموضع الذي شرطنا مفارقته في انشا السفر
منه ه هذا كلام الرافعي رحمه الله ه وقد يقال لو خرج من بلد الجانب الذي خرج منه سور
ثم عاد الى ذلك البلد من جهة جانب اخر لا سور له فانه ينقطع ترخصه مع انه لم يرجع الى الموضع الذي
شرطنا مفارقته ويجاب بانه شرطنا مفارقة ذلك البلد وقد عاد اليه لكن لما انشا السفر منه
لم يحصل مفارقته له الا بمجاوزة السور والله اعلم ه فان قلت لو مر في طريقه بوطنه هل ينتهي سفره
بذلك ام لا قلت فيه طريقان احدهما القطع بانه ينتهي به سفره والثاني فيه قولان ه
فان قلت لو مر في طريقه بقرية او بلد له فيها اهل او عشيرة هل ينتهي به سفره ام لا قلت
فيه قولان ه واعلم انه قال الرافعي رحمه الله ولو حصل في طريقه في قرية او بلد له فيهما اهل وعشيرة
فهل ينتهي سفره بدخوله فيه قولان احدهما نعم كدخوله وطنه واصحهما لا لان النبي صلى الله عليه وسلم
ومن معه من المهاجرين لما حجوا قصروا بمكة وكان لهم بها اهل وعشيرة وطرد الصيدلاني هذين
القولين فيما اذا مر في طريق سفره بوطنه لانه لو خرج مكي الى جدة او الى موضع اخر يقصر اليه
الصلوة ونوى انه اذا رجع الى مكة خرج منها الى بعض الافاق من غير لبث فيها فهل يصير مقيما اذا دخلها
راجعا فيه قولان وذلك ان الرجل اذا مر ببلد له بها اهل ومال هل يصير بدخوله مقيما فيه
قولان فعلى هذا العود الى الوطن لا يوجب انتهاء السفر الا اذا كان عازما على الاقامة
لكن المشهور انه يصير مقيما بنفس الدخول بلا خلاف ولذلك قطعوا فيما اذا رجع الى وطنه
لاخذ شيء نسيه بانه لا يقصر وقد نقل في البيان مثل ما ذكره الصيدلاني عن بعض الاصحاب
واستبعده وقطع بانه لا يقصر اذا عاد الى مكة ويصير مقيما ه هذا كلام الرافعي رحمه الله ويتعلق به
اشيا احدها قوله له فيها اهل وعشيرة لم يبين هنا المراد بالاهل والعشيرة وقال في
الروضة في كتاب الوصية بعد ذكر الوصية لاهل بيت الرجل وفي اهله دون لفظ البيت وجهان
احدهما الحمل على الزوجة فقط والثاني على كل من تلزمه نفقته فعلى الاول لو صدرت
الوصية من امراة بطلت قلت ينبغي ان لا تبطل بل يتعين الوجه الثاني او يرجع فيه الى العرف
والارجح من الوجهين الثاني والله اعلم ه هكذا كلام الروضة ذكره في فرع في اهل بيت
الرجل وهو بعد نحو خمس ورقات من اول الباب الثاني في احكام الوصية من نسختي ه والله اعلم

وقال الجوهري رحمه الله في الصحاح في عشر العشيرة القبيلة ثم قال وفي الحديث يكفرن العشير
يعني الزوج ه ثم قال في قبل قبائل العرب الواحد قبيلة وهم بنو اب واحد ه وقال القاضي عياض
رحمه الله في كتاب مشارق الانوار عشيرة الانسان اهله الادنون وهم بنو ابيه ه الثاني
قوله اهل وعشيرة هكذا رايته اولا ثم قال فيما نقله عن الصيدلاني اهل ومال ه وهذا
اللفظ الثاني نقله في الشامل عن الام وقف المسايل من الام الاولى انه اذا سافر الى بلد يقصر في مثله
الصلوة فمر في طريقه ببلد له فيه اهل ومال فنزل فيه لم يجب عليه الاتمام الا ان ينوي مقام اربعة ايام
هكذا رايته في الشامل ذكره بعد مضي نحو اربع ورقات منه من اول الباب من نسخة في البادرائية
وقال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي فصل فاذا مر المسافر في طريقه ببلد له فيه دار او مال
او ذو قرابة جاز له القصر ه هكذا رايته في نسخة البادرائية ه الثالث قوله وكان لهم
بها اهل وعشيرة ه يتوقف ذلك على معرفة المراد بالاهل والعشيرة وتحقق وجود ذلك لهم ه واما الوصول
الى المقصد فاعلم انه قال الرافعي رحمه الله بعد كلامه المتقدم وفي معنى الوصول الى
الوطن الوصول الى المقصد الذي عزم على الاقامة فيه الحد المعتبر كما سياتي ولو لم يعزم على الاقامة به
ذلك الحد لم ينته سفره بالوصول اليه على اصح القولين بل له القصر بعد الوصول اليه وفي البصرة ذكره
في التهذيب وغيره ه هذا كلام الرافعي رحمه الله في الشرح الكبير ه وقال والدي رحمه الله في التعليق
واما بلوغ المقصد فمن توجه من بلده الى مكان المقصد فبلوغه ذلك المكان يقطع سفره ويمنعه الترخص
الا ان يكون ذا مقصد في سفره فيبلغ اولها فله الترخص الى بلوغ منتهاها او يكون قد انشا السفر
على قصد بلوغ مكان لغرض ثم العود بعد ذلك الغرض قال القاضي الماوردي رحمه الله اذا
قصد المسافر بلدا او كان البلد غاية سفره فلا اختلاف بين الفقها انه متى دخل ذلك البلد لم يجز له القصر لان
سفره قد انقطع بدخوله وان لم ينو المقام فيه وقال الامام في الكلام على انتها السفر اذا انتهى المسافر
الى بلد او قرية دون مقصده فاشعر تعشيه بها دون المقصد ان بلوغ المقصد ينتهي به السفر ولقد اوقع
الرافعي الفقها في هذه المسالة في خبط بقوله في شرحه الكبير وفي معنى الوصول الى الوطن
الوصول الى المقصد الذي عزم على الاقامة فيه الحد المعتبر كما سياتي ولو لم يعزم على الاقامة به ذلك الحد
لم ينته سفره بالوصول اليه على اصح القولين بل له القصر بعد الوصول اليه وفي البصرة ذكره في التهذيب
وغيره فتعلق به جماعة من طلبة الفقها وزعموا ان من بلغ المقصد له القصر فيه واذا رجع من غير
تجديد نية سفر واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم عام حجته قصر الى ان رجع الى المدينة وكان مقصده
مكة فلم ينقطع عنه الترخص ببلوغه مكة ولم يعلموا ان هذا ينقض ما اصله ائمة المذهب
من ان الاياب لا يحسب في مسافة السفر وقد قال الرافعي لو قصد موضعا على مرحلة على عزم ان يرجع ولا

نعم فليس له القصر لا ذاهبا ولا راجعا وان بلغت مسافة السفر في مرحلتين على التوالي فهذا من كلامه
يرد قوله الاصح انه يقصر فان التنبيه تشمل سفرا واحدا لا سفرين وقد نصوا على انه لو قصد بلدا على مرحلتين
بقصد انه اذا بلغه قصد بلدا اخر كان ذلك في حكم سفرين واذا كان الاياب سفرا غير الذهاب امتنع القصر
في مجرد التنبيه الاولى بعد نقض الرافعي كلامه بكلامه واما حكايته ذلك عن المهذب عن عزم
فلم يحقق الحكاية فان في لفظ من تعرض لهذه المسألة الاشارة الى ان شرط جريان الخلاف في القصر عزم العود
في اول السفر فكان يعزم العود بعد بلوغ المقصد وقضاء الوطر يجعل المجموع سفرا واحدا فيقصر فيه بالتنبيه
الاولى والاظهر في التحقيق امتناع القصر وان قصد العود في اول السفر فاما ما صرح به الرافعي فلا
اليه الا ان يجعل الذهاب والاياب سفرا واحدا وهو قد منع من ذلك الا على وجه ضعيف حكاه ثم انه
رد نقل القاضي اتفاق الفقهاء على امتناع الرخص ولا سبيل الى ذلك مع امكان الجمع بين نقل القاضي
ونقل غيره بحمل كلام القاضي على ما اذا بلغ المقصد ولم يكن عزم العود في ابتداء سفره وكلام غيره على
ما اذا كان عزم على العود ولعل التعلق بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لعدم الاطلاع على كلام الامام
الشافعي رضي الله عنه على هذا الحديث وهو حديث صحيح من حديث انس بن مالك لفظه في البخاري خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر حتى اتى مكة فاقمنا بها عشرا فلم يزل يقصر حتى رجع
ولفظه في رواية مسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا معه فكان يصلي ركعتين ركعتين
حتى رجع قال قلت كم اقمتم بمكة قال عشرا قال الامام ابو بكر البيهقي تعلق من رواية انس
واثر عليها رواية جابر فانه كان احسن الرواية سوقا لتفصيل احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالذي رواه انس من العشر صحيح والذي روى جابر تفصيله قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
صبح رابعة من ذي الحجة فاقام الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح بالابطح في الثامن وكان يقصر الصلوة
في هذه الايام ثم اقام ليلة بمنى وليلة بمزدلفة وليالي منى فكانت اقامته في بعض عشر متفرقة ٥
وقال الامام البيهقي انما اراد انس بن مالك بقوله فاقمنا بها عشرا اي بمكة ومنى وعرفات وذلك لان
الاخبار الثابتة تدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فاقام بها
ثلثا يقصر ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه لانه كان سائرا واليوم التروية لانه خارج فيه الى منى
فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فلما طلعت الشمس سار منها الى عرفات ثم دفع
منها حين غربت الشمس حتى اتى المزدلفة فاقام بها ليلته حتى اصبح ثم دفع منها حتى اتى منى فقضى بها
نسكه ثم افاض الى مكة فقضى بها طوافه ثم رجع الى منى فاقام بها ثلثا يقصر ثم نفر منها
فنزل بالمحصب واذن في اصحابه بالرحيل وخرج من اخر الليل فطاف به قبل صلوة الصبح ثم خرج الى
المدينة فلم يقم صلى الله عليه وسلم في مكان واحد اربعا يقصر قلت وهذا الا موجود في المجموع من

رواية ابن عباس وعائشة وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وغيرهم في قصة الحج ومع هذا البيان فلا تعلق
بهذا الحديث لمن زعم ان المسافر يقصر عائدا الى بيته ذاهبا وان بلوغ المقصد لا ينقطع الرخص
فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ مقصده حتى قضى نسكه ثم بعده اذن في اصحابه بالرحيل وانشا
سفرا الى المدينة فقصر راجعا وليس في هذا الحديث انه عليه الصلوة والسلام قصر في التنبيه
الاولى ولا انه لم يكن عزم في ابتداء سفره العود الى المدينة اذا قضى نسكه فلا يجوز للفقيه نقض ما عليه
المذهب مع هذين الاحتمالين ٥ هذا كله كلام الدري رحمه الله وقوله واما حكايته ذلك عن المهذب
الى اخره فاعلم ان لفظ التهذيب هكذا وان نوى بلدا يبلغ مسافة القصر دفعة مع عزمه الانصراف في يومين او ثلثة
ايام هل يصير مقيما بدخول مقصده فيه قولان لان مسافة الرجوع منقطعة عن مسافة الذهاب والثاني
وهو المذهب لا يصير مقيما وله القصر في مقصده كما في الانصراف ٥ هذا كلام التهذيب وليس كما نقله الرافعي
فلهذا انتقده الدري عليه ٥ وموضع كلام التهذيب بعد مضي نحو ورقتين من اول الباب من نسخة وقعت في [illegible]
الربع الاول منها في مجلد واحد والله اعلم ٥ وقال القاضي الحسين رحمه الله في تعليقه ولو انه في خلال
الطريق نوى الانصراف الى موضع اخر جاز له القصر ما لم يبلغ الموضع الذي نوى الانصراف عنه واذا بلغه ان كان
بينه وبين المقصد الثاني مسافة القصر جاز له القصر اذا انشا الخروج اليه والا فلا ٥ هذا لفظه ذكره
بعد مضي دون نصف كراس من اول الباب ٥ وقوله اذا انشا الخروج اليه يدل على انه ببلوغه ينقطع
الرخص وكذلك قوله والا فلا ٥ والله اعلم ٥ سئل الشيخ نور الدين المعبدي عفا الله تعالى عنه مجلدا ذكر
انه من تعليق الشيخ ابي حامد رحمه الله تعالى وفيه ما صورته فرع لو نوى الخروج الى بلد فلما دخله صار مقيما
ولو انه نوى الخروج اليه والرجوع في الحال ولم يقصد بها الاقامة صار مقيما ايضا لان رجوعه منشئ سفر اخر
وان نوى ان يجاوز ذلك او يخرج الى موضع اخر لا يصير مقيما وان اطلق النية فلم ينو الاقامة بها ولا المجاوزة ولا
الرجوع فوجهان احدهما يصير مقيما بدخول البلد والثاني لا يصير مقيما لان الاصل بقاء سفره ٥
هكذا نقلته من النسخة المذكورة ذكره بعد مضي نحو تسع ورقات من اول الباب من النسخة المذكورة ٥ والله اعلم
تنبيه قد يقصد موضعا ثم يقصد اخر وقد يكون كل منهما دون مسافة القصر وقد يكون الاول
مسافة القصر دون الثاني وبالعكس وينبغي تحرير ذلك وقد تعرض الرافعي رحمه الله لذلك في كلامه
على الطويل وقد ذكرته في تنبيه ذكرته في كلامي على قوله [illegible] تنبيه اخر
نقل [illegible] المصنف رحمه الله انه اذا سافر المسافة المذكورة يقصر ولم يشترط ان يعزم على قطعها في الابتداء
الى اخره ٥ قوله رحمه الله وان اقام في بلد لقضاء حاجة ولم ينو الاقامة قصر الى ثمانية عشر
يوما في احد القولين ويقصر ابدا في القول الاخر ٥ قال الشيخ نجم الدين ابن الرفعة رحمه الله
في شرح التنبيه بعد ذكر القول واذا جمعت بين السلبين وما قيل فيهما من الطريقين وركبت

بعض الوجوه مع بعض واختصرت قلت في ذلك ثمانية عشر قولا أوجها أحدها يقصر ثلاثة أيام وبعدها يتم
والثاني يقصر أربعة أيام وبعدها يتم ه والثالث يقصر سبعة عشر يوما وبعدها يتم ه والرابع
يقصر ثمانية عشر يوما وبعدها يتم ه والخامس يقصر تسعة عشر يوما وبعدها يتم ه والسادس
يقصر عشرين يوما وبعدها يتم ه والسابع يقصر أبدا ه والثامن من حاجته غير قتال يقصر
ثلاثة أيام ومن حاجته قتال يقصر ثمانية عشر يوما ه والتاسع من حاجته غير قتال يقصر ثلاثة أيام
ومن حاجته قتال يقصر تسعة عشر يوما ه
والحادي عشر من حاجته غير قتال يقصر ثلاثة أيام ومن حاجته قتال يقصر عشرين يوما ه والثاني
عشر من حاجته غير قتال يقصر ثلاثة أيام ومن حاجته قتال يقصر أبدا ه والثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر من حاجته غير قتال يقصر أربعة أيام ومن حاجته
قتال يقصر سبعة عشر يوما أو ثمانية عشر يوما أو تسعة عشر يوما أو عشرين يوما أو أبدا ه والثامن
عشر يقصر من حاجته غير قتال ثمانية عشر يوما ومن حاجته قتال يقصر أبدا ه والله أعلم
هذا كلام الشيخ نجم الدين المذكور نقلته كذلك من نسخة ملك للعلامة جمال الدين ابن جملة أعزه الله تعالى
قال رحمه الله وإن أقام في بلد لقضاء حاجة ولم ينو الإقامة قصر إلى ثمانية
عشر يوما في أحد القولين ويقصر أبدا في القول الآخر ه لم أجد في المهذب قولا أنه يقصر ثمانية
عشر يوما بل إنما حكى قولين أحدهما أنه يقصر سبعة عشر يوما والثاني أبدا ه قال الرافعي
رحمه الله في المحرر ومهما عرض له شغل وأقام لذلك في قرية أو بلدة فإن كان يتوقع تنجزه في كل ساعة
وهو على عزم أن يرحل متى تنجز فله القصر إلى أربعة أيام كما وصفنا والأصح أن له القصر بعد ذلك
أيضا إلى ثمانية عشر يوما فإن زاد لم يقصر ه وقال في المنهاج قصر ثمانية عشر يوما وقيل
أربعة وفي قول أبدا ه وقال في الروضة فيمن يرجو انزياح شغله ساعة فساعة وهو على نية
الارتحال عند فراغه له القصر إلى أربعة أيام على ما سبق تفصيله وفيما بعد ذلك طريقان الصحيح منهما
فيه ثلاثة أقوال أحدها يجوز القصر أبدا سواء المقيم فيه على القتال أو الخوف من القتال والمقيم لتجارة وغيرها
والثاني لا يجوز القصر أصلا والثالث وهو الأظهر يجوز ثمانية عشر يوما فقط وقيل سبعة عشر وقيل تسعة
عشر وقيل عشرين ه والطريق الثاني أن هذه الأقوال في المحارب ويقطع بالمنع في غيره ه
وقال في شرح المهذب والثالث وهو الأصح عند الأصحاب يجوز القصر ثمانية عشر يوما فقط
وقيل على هذا يجوز سبعة عشر يوما وقيل تسعة عشر وقيل عشرين وسمى إمام الحرمين هذه أقوالا لا
هذا الغلط ه قلت وظاهر كلامه هذا أنه يرجح أن هذا أوجه أعني من عند قوله وقيل إلى
آخره ولفظ المهذب صرح في نقل قول أنه سبعة عشر يوما ه وقال قبل ذلك في حديث ابن

عباس تسعة عشر يوما كما ذكرنا من رواية البخاري ه وفي رواية لأبي داود والبيهقي بإسناد صحيح على شرط
البخاري سبعة عشر ه وفي رواية أخرى لأبي داود والبيهقي عن ابن عباس خمسة عشر ولكنها ضعيفة
مرسلة ه وكان حديث ابن عباس رضي الله عنه هذا في إقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة لحرب هوازن
في عام الفتح ه وروى أبو داود والبيهقي عن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام
بمكة ثمان عشرة ليلة يقصر الصلاة ه إلا أن في إسناده من لا يحتج به قال البيهقي أصح الروايات
في حديث ابن عباس تسعة عشر يوما وهي التي ذكرها البخاري قال ويمكن الجمع بين رواية ثمان
عشرة وتسع عشرة وسبع عشرة بأن من روى تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج ومن روى سبع عشرة
لم يعدهما ومن روى ثمان عشرة عد أحدهما ه وروى أبو داود والبيهقي عن جابر رضي الله عنه
أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ه لكن روي مسندا ومرسلا
قال بعضهم ورواية المرسل أصح ه قلت ورواية المسند تفرد بها معمر بن راشد وهو
إمام مجمع على جلالته وباقي الإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم فالحديث صحيح لأن الصحيح أنه إذا تعارض
في الحديث إرسال وإسناد حكم بالمسند ه هذا كله كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب
قلت ومقتضى ذلك أن يكون الراجح أنه يقصر عشرين يوما لهذا الحديث الصحيح
أو تسعة عشر يوما الحديث الصحيح المتصل في الحديث وأنه يجمع بينه وبين غيره كما تقدم وأما تصحيح ثمانية عشر فيحسب
أن روايته ضعيفة كما تقدم فكيف يصحح ما روايته ضعيفة ويترك ما روايته صحيحة ه وما ذكره
في المهذب وهو سبعة عشر ينبغي أن يرجح على ما في التنبيه وهو ثمانية عشر فإن رواية سبعة عشر تقدم
أنها بإسناد صحيح على شرط البخاري ه واعلم أنه قال في المهذب وأما إذا أقام في بلد على
حاجة إذا تنجزت رحل ولم ينو مدة ففيه قولان أحدهما يقصر سبعة عشر يوما لأن الأصل التمام
إلا ما وردت فيه الرخصة ه وقد روى ابن عباس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام سبعة
عشر يوما يقصر الصلاة ويبقى فيما زاد على حكم الأصل والثاني أنه يقصر أبدا لأنه إقامة على تنجز
حاجة يرحل بعدها فلم يمنع القصر كالإقامة في سبعة عشر يوما ه وخرج أبو إسحق قولا ثالثا أنه يقصر
إلى أربعة أيام لأن الإقامة أبلغ من نية الإقامة لأن الإقامة لا يلحقها الفسخ والنية يلحقها الفسخ ثم ثبت
أنه لو نوى إقامة أربعة أيام لم يقصر فلئن لا يقصر إذا أقام أولى ه هذا كلام المهذب ه وقال في شرح المهذب
قوله الإقامة لا يلحقها الفسخ هو بالقاف أي لا يرتفع بعد وجودها والنية يمكن قطعها وإبطالها
هذا كلامه ه وقال ابن يونس رحمه الله في شرح التنبيه قال وإن أقام في بلد لقضاء حاجة أي لا
يعلم أنها تمتد إلى أربعة أيام ولم ينو الإقامة قصر إلى ثمانية عشر يوما في أحد القولين وهو قدر إقامته عليه
الصلاة والسلام بهوازن عام الفتح خوفا من أن يجتمعوا لقتاله ه قال قال ويقصر أبدا في القول

الاحترابي الى ان تنجز الحاجة ۵ قلت قوله بهوازن كانه اراد بسبب هوازن فان اقامته المذكورة كانت
بمكة على ما تقدم لحرب هوازن ۵ تنبيه قد بسط والدي رحمه الله القول في ذلك في الاقليد واشتمل
كلامه على فوايد منها ذكر الروايات ومنها مواخذات على امام الحرمين ۵ السابع الاقامة
لصورتها وقد تعرض له في التنبيه بقوله وان اقام في بلد لقضاء حاجة ولم ينو الاقامة قصر الى ثمانية عشر
يوما في احد القولين ويقصر ابدا في القول الاخر ۵ وليس هذا اللفظ حاويا لكل المقصود
وقد تقدم لفظ الغزالي رحمه الله في الوسيط وهو قوله الاقامة في صورتها الى اخره ۵ قال
الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير في كلامه على ما سمي به السفر ۵ الثالث صورة الاقامة اذا زادت على ثلثة
ايام على الوجه الذي بيناه ۵ وقوله على الوجه الذي بيناه هو ان الزيادة على ثلثة ايام انما تقطع الترخص
اذا بلغت الزيادة يوما كاملا لانه صارت الجملة اربعة ايام غير يوم الدخول وغير يوم الخروج على الصحيح
وهو انه لا يحسب عليه يوما الدخول والخروج ولا يتصور اقامة زيادة على ثلثة ايام غير يومي الدخول والخروج
وتكون الزيادة اقل من يوم اصلا ۵ وقد تبين هو ذلك في كلامه على نية الاقامة ۵ قلت
فالاقامة القاطعة للترخص هي التي تبلغ اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج على الصحيح وعلى الضعيف هي
التي تبلغ اربعة ايام مع حساب يوم الدخول والخروج مثال ذلك اقام في موضع من وقت الزوال يوم
الجمعة الى وقت الزوال يوم الثلثا فعلى الصحيح لا ينقطع الترخص لانه لم تبلغ الاقامة اربعة ايام غير يومي
الدخول والخروج فانه لا يحسب عليه يوم الجمعة ولا يوم الثلثا وليس بينهما سوى ثلثة ايام وعلى الضعيف ينقطع
الترخص لان من وقت الزوال يوم الجمعة الى وقت الزوال يوم الثلثا تبلغ اربعة ايام ۵ وقول المصنف
رحمه الله في بلد الظاهر انه مثال ولو قال في موضع كان اعم واحسن ۵ وقال الرافعي رحمه الله بعد كلامه
المتقدم فيما عرض له شغل في بلد او قرية واحتاج الى الاقامة لذلك ۵ هذا العطف زاده على
التنبيه بقوله او قرية ولا يظهر ان الحكم مقيد بذلك ايضا ۵ فقد يقيم في موضع من البرية ليس ببلد
ولا قرية وقد قال امام الحرمين رحمه الله في كلامه على النية القاطعة للترخص انه لا فرق فيه بين ان يجري
في قرية او في برية هكذا رايته في نسخة وقف في الباذراية كتبت القطع في نوع اذا نوى المسافر
الاقامة من غير شغل ۵ ثم حكى خلافا في نيته في موضع لا يتصور فيه الاقامة ۵ وقال القاضي
الماوردي رحمه الله اذا دخل المسافر بلدا او قرية او نزل ارضا او قبيلة ولم ينو الاقامة بل كان ينتظر حالا
يرجو حصولها في قليل الزمان او كثيره الى اخره ۵ وقوله في التنبيه لقضاء حاجة خرج به ما اذا اقام
لا لقضاء حاجة ولم يذكر حكمه وقال امام الحرمين رحمه الله في النهاية بعد مضي نحو نصف كراس من
اول الباب فاما من لا شغل له يرتبط به فمدة ثلثة ايام فان زاد فهو مقيم ۵ وقال القاضي الماوردي رحمه
الله فاما اذا اقام غير محارب ولا مشغول ولا منتظر لحوايج ولا راحل فهذا يقصر تمام اربع ثم عليه ان يتم

ثم ما زاد عليها فلا ولا احترا ۵ ذكره قبل قوله فصل في ذا مر المسافر في طريقه ببلد له فيه دار ۵
وقوله رحمه الله ولم ينو الاقامة الظاهر انه اراد به ولم ينو الاقامة المعتد بها في قوله وان نوى المسافر اقامة اربعة
ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج اتم ۵ وحينئذ يدخل في كلامه كل من لم ينو الاقامة اصلا ومن نوى اقامة ما دون
اربعة ايام غير يوم الدخول والخروج لكن لا يكاد يتصور في من اقام لحاجة انه لا ينوي الاقامة اصلا بل انه نوى اقامة
ما دون اربعة ايام وقد تقدم تفصيل الحكم في نية الاقامة ۵ وقال الرافعي رحمه الله فيما عرض له شغل في بلد
او قرية واحتاج الى الاقامة لذلك فلا يخلو اما ان يكون الشغل بحيث يتوقع تنجزه لحظة فلحظة ويعزم على الارتحال مهما
تنجز او يكون بحيث يعلم انه لا يتنجز في الايام الثلثة كالتفقه والتجارة الكثيرة ونحوهما فاما في الحالة الاولى
فله القصر الى اربعة ايام على ما تقدم وصفها ثم لا يخلو اما ان يكون على القتال او محاربا مستمرا او لا يكون كذلك
فان كان على القتال او محاربا ففي المسالة طريقان اظهرهما ان فيها قولين احدهما انه ليس له القصر
لان نفس الاقامة ابلغ من نية الاقامة واذا امتنع القصر بنية اقامة اربع فصاعدا فلان يمتنع باقامتها اولى
واصحهما ان له القصر لانه قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام عام الفتح على حرب هوازن اكثر من اربعة
ايام يقصر وعلى هذا كم يقصر فيه قولان اصحهما انه يقصر المدة التي قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وبعدها
ذلك فالاصل وجوب الاتمام وقد اختلفت الرواية في مدة اقامته بمكة للحرب المذكورة وروي انه اقام سبعة
عشر وروي انه اقام عشرين وعن عمران بن الحصين انه اقام ثمانية عشر قال في التهذيب واعتمد الشافعي
رضي الله عنه رواية عمران بن حصين رضي الله عنه لسلامتها عن الاختلاف والقول الثاني ان له القصر ابدا
ما دام على هذه الصفة لما روي انه صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر وايضا فان الظاهر
انه لو زادت الحاجة لدام رسول الله صلى الله عليه وسلم على القصر وروي ان ابن عمر رضي الله عنه اقام باذربيجان
ستة اشهر يقصر والطريق الثاني انه لا خلاف في جواز القصر ثمانية عشر يوما وبعده قولان ولو دام لم يكن
على القتال ولا خائفا منه ولكن اقام لتجارة ونحوها او يتوقع تنجز الغرض لحظة فلحظة وهو على عزم الارتحال
فطريقان احدهما القطع بالمنع والفرق بين المحارب وغيره ان الحرب اثرا في تغيير صفة الصلاة الا ترى
انه يحتمل بسببه ترك الركوع والسجود والقبلة واظهرهما ان فيه قولين ثم ان جوزنا ففي كميته قولان
كما ذكرنا في المحارب فقد نقل عن ابن عباس انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام
تسعة عشر يوما يقصر فيه الصلاة واشعر هذا الاطلاق بان حكم المحارب وغيره سوا واذا اختصرت قلت
في جواز القصر في هذه الحالة الاولى طريقان اظهرهما ان فيه ثلثة اقوال سوا المحارب وغيره احدها
منع القصر على الاطلاق والثاني جوازه على الاطلاق وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد والمزني والثالث
وهو الاصح جوازه الى ثمانية عشر يوما والمنع بعده والطريق الثاني ان هذه الاقوال في المحارب وفي غيره يقطع
بالمنع ۵ الحالة الثانية ان يكون الشغل بحيث يعلم انه لا يتنجز في ثلثة ايام [illegible]

ثم في غيره فاما المحارب بغير القتال ففي الوسيط ذكر قولين فيه احدهما انه لا يقصر لفعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض الغزوات والثاني المنع لانه مقيم ومجرد القتال لا يرخص وفعل النبي صلى الله عليه وسلم
محمول على عزم الارتحال كل يوم والاحسن ما اشار اليه امام الحرمين وهو ترتيب هذه الحالة على الاولى ان
قلنا المحارب ثم لا يقصر فهنا اولى وان قلنا يقصر ففي هنا قولان والفرق انه متردد ثم وها هنا
مطمئن ساكن بعيد عن هيئة المسافرين واذا قلنا يترخص فهل يزيد على ثمانية عشر فيه قولان
كما في الحالة الاولى واما غير المحارب كالمتفقه والتاجر بتجارة كثيرة فظاهر المذهب انه لا يترخص
وهو مقيم لان ارتحاله موقوف في عزمه على تنجز شغله وذلك غير متنجز في المدة التي تحتمل اقامتها
وقياس التسوية بين المحارب وغيره عود الخلاف هاهنا وقد اشار اليه صاحب النهاية واستنكره
وقال هو نتيجة التفريع على الاقوال الضعيفة ه هذا كله كلام الرافعي رحمه الله ه وتعلق
به اشياء احدها قوله مهما عرض له شغل في بلد او قرية واحتاج الى الاقامة
لذلك فلا يخلو اما ان يكون الشغل بحيث يتوقع تنجزه لحظة فلحظة وهو على عزم الارتحال
متى تنجز او يكون بحيث يعلم انه لا يتنجز في الايام الثلاثة هكذا وجدته في نسخة [illegible] الاصلية
ومقتضاه الحصر في امرين احدهما قوله بلده او قريته والثاني حصر التقسيم فيما ذكر من
القسمين فاما الاول فليس صريحا في الحصر لكنه ظاهر فيه او موهم وليس الحكم محصورا
في ذلك ولفظ القاضي الماوردي في الحاوي اذا دخل المسافر بلدا او قرية او نزل ارضا او قبيلة
واما الثاني فانه صريح في الحصر وليس كذلك فانه قد لا يتوقع تنجزه لحظة فلحظة ولا يكون
بحيث يعلم انه لا يتنجز في الايام الثلاثة بل يكون بحيث يتوقع تنجزه في اليوم واليومين والثلاثة فهذا قسم
ثالث لم يدخل في كلامه فلا يكون قد ذكر حكمه وعبارة الروضة مقاربة لعبارة الرافعي والذي
يظهر انه الصواب ان يقال اما ان يكون بحيث يتوقع تنجزه قبل تمام المدة القاطعة للترخص او لا يتوقع
تنجزه الا بعد تمامها فهذا هو التقسيم الحاصر والمدة القاطعة هي اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج
على الصحيح وعلى الضعيف اربعة ايام منها يوما الدخول والخروج ه وعند امام الحرمين رحمه الله المدة القاطعة
للترخص هي ما زاد على ثلاثة ايام وبعد التقسيم مبنيا على ذلك فيقال المسافر ينقسم الى من لا شغل له والى من
له شغل فاما من لا شغل له فيتبسط بمدة ثلاثة ايام ثم ان زاد فهو مقيم ه وان كان له شغل انقسم الى ما لا يدري
انه متى يتنجز والى ما يدري انه سيتنجز [illegible] ه هذا ذكره هكذا والظاهر انه اراد بقوله لا يدري انه لا يدري هل
يتنجز في المدة التي ذكرها اولا وهي ثلاثة ايام ام لا وان اراد بقوله سيتنجز انه يجاوز ثلاثة ايام ه وهذا
تقسيم حسن صحيح لكنه مخالف في قدر المدة للعشرين وقد تقدم بحث في ذلك في الكلام على نية الاقامة
من كلام الرافعي وغيره وهذا الذي نقلته من كلام النهاية ذكره في فصل اذا اسهو المسافر الى بلده

او قريته دون مقصده في اواخر هذا الفصل جعلته ملخصا ما نقله ه وقال القاضي الماوردي رحمه
الله في الحاوي اذا دخل المسافر بلدا او قرية او نزل ارضا او قبيلة ولم ينو الاقامة بل كان
ينتظر حاجة الا يرجو نجاحها تنجزها ثم يخرج وكان يرجو حصولها في قليل الزمان وكثيره فهذا له حالان
احدهما ان يكون محاربا والثاني ان يكون غير محارب ثم ساق الكلام فيهما ه وقال
في البيان فرع قال اذا نوى المسافر الاقامة لينجز حاجة ثم يرحل بعدها مثل ان يتعلم علم كتب
حديث او سماعه او قراءة علم او على بيع سلعة او شرائها او كان مريضا فنوى الاقامة الى ان يبرأ ولم ينو اقامة
مدة مقدرة نظرت فان كان يعلم ان حاجته لا تنجز له الا في مدة اربعة ايام فما زاد لم يجز له ان يقصر
كما لو نوى اقامة اربعة ايام وان كان لا يدري متى تنجز حاجته وقد تنجز في اربعة ايام وفيما دونها وفيما
زاد عليها فقد اختلف اصحابنا فيه وساق الكلام ه وقال في الشامل لان الشافعي رضي الله عنه
قال في الاملاء لو دخل بلدا لحاجة تنجح في اليوم واليومين فسبيله كان له القصر ما لم يجمع
مكثا او يبلغ مقام النبي صلى الله عليه وسلم بهوازن ه الثاني قوله لانه روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام عام الفتح على حرب هوازن اكثر من اربعة ايام يقصر
قال في كتاب الشفا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة اقام
فيها تسع عشرة يصلي ركعتين قال فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسع عشرة قصرنا وان زدنا اتممنا ه
رواه احمد والبخاري وابن ماجه ه الثالث قوله فروي انه اقام سبعة عشر وروي انه
اقام عشرين وعن عمران بن الحصين انه اقام ثمانية عشر اما رواية سبعة عشر فاعلم انه قال الشيخ تقي الدين ابن
الصلاح رحمه الله في مشكل الوسيط اما رواية سبعة عشر فنقصان ثلاثة من عشرين فقد رويناه من وجه عن
ابن عباس رضي الله عنهما منها في السنن لابي داود ه وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب
في رواية لابي داود والبيهقي باسناد صحيح على شرط البخاري سبعة عشر ه واما رواية عشرين ه
فسياق كلام الرافعي رحمه الله يقتضي انها رويت في اقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة على حرب هوازن
لقوله وقد اختلفت الرواية في مدة اقامته بمكة للحرب المذكور الى اخره وقد وقع مثله في كلام امام الحرمين
في النهاية وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله في مشكل الوسيط روينا من حديث جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر
الصلاة هذا اخرجه ابو داود ولكن ذكر الحافظ احمد البيهقي انه غير محفوظ مسندا بل مرسلا
من غير ذكر ه هذا كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله ثم انه ذكر عن امام الحرمين انه جعل رواية
عشرين يوما واردة في غزوة فتح مكة قال وانما وردت في غزوة تبوك كما سبق ذكره ه
والله اعلم ه وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب روى ابو داود والبيهقي عن جابر

اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة لكن روي مسندا ومرسلا قال بعضهم ورواية
المرسل اصح قلت ورواية المسند تفرد بها معمر بن راشد وهو امام مجمع على جلالته وباقي الاسناد
صحيح على شرط البخاري ومسلم فالحديث صحيح لان الصحيح انه اذا تعارض في الحديث ارسال واسناد
حكم بالمسند . هذا كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله . واما رواية ثمانية عشر فقال الشيخ تقي الدين ابن
الصلاح رحمه الله في مشكل الوسيط اما ثمانية عشر فقد رويناه في كتاب السنن الكبير عن عمران
ابن الحصين رضي الله عنه وفي اسناده علي بن زيد وليس بالقوي . وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في
شرح المهذب روى ابو داود والبيهقي عن عمران بن الحصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقام بمكة ثماني عشرة ليلة يقصر الصلاة . الا ان في اسناده من لا يحتج به . هذا كلام الشيخ
محيي الدين رحمه الله ولفظه في رواية البيهقي في السنن الكبير اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة زمان الفتح ثماني عشرة ليلة يصلي ركعتين ركعتين . هكذا رايته في نسخة الباذرائية في اخر
باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثا . وقال في كتاب النقا عن عمران بن حصين رضي
الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة
لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر . رواه ابو داود وفيه دليل على انه لم
يجمع اقامة . هكذا رايته في كتاب السقا . وذكره الرافعي رحمه الله في الاقليد بهذه الرواية والتي قبلها
ثم قال قال عبد الحق في اسناده علي بن زيد بن جدعان . ثم ذكر الرافعي رحمه الله
في اختلاف الروايات في اقامته صلى الله عليه وسلم بمكة للحرب المذكورة ما ليس منها وترك ما هو منها
فاما ما ذكره وليس منها فرواية عشرين فانها انما وردت في تبوك وقد تقدم ذكر ذلك . واما ما
تركه وهو منها فرواية تسع عشرة وقد نقلناها قبل هذا من رواية السقا . وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح
رحمه الله في مشكل الوسيط الذي رويناه عن ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري تسعة عشر
نقصان واحد من عشرين . وذكر الحافظ احمد البيهقي ان هذه اصح الروايات عن ابن عباس
ثم قال فالاصح اذا ما رواه البخاري وهو تسعة عشر يوما وهذا البعض يعتمدها دون سائر الاعداد
على القول بانه لا يجوز الزيادة على ذلك على مدة اقامته عازما قاصرا صلاته صلى الله عليه وسلم
ثم قال ولا ينبغي ان يعدل عن اختيار ما حققناه فانه من تحقيق اهل الحديث وعليهم الاعتماد
في مثل هذا . هذا كله كلام الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله وقال الرافعي رحمه الله في الاقليد
في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة
وفي لفظ تسعة عشر يوما يصلي ركعتين زاد ابو الوجه في روايته قال ابن عباس فنحن نصلي ركعتين تسعة
عشر يوما فان اقمنا اكثر من ذلك اتممنا . ثم ذكر رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم اقام عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة . وفي لفظ اقام بمكة خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة
حتى سار الى حنين . وهذه الرواية مرسلة قال البيهقي هذا هو الصحيح مرسل . وقال الشيخ
محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب في رواية لابي داود والبيهقي عن ابن عباس خمسة عشر ولكنها ضعيفة مرسلة
هذا كلامه قلت فقد اختلفت الرواية في مدة اقامته صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح ففي رواية
خمس عشرة وفي رواية سبع عشرة وفي رواية ثماني عشرة وفي رواية تسع عشرة . واما رواية عشرين
فقد جعلها امام الحرمين في ذلك وانما هي في تبوك . تنبيه لم يذكر الرافعي رحمه الله اكثر
ما جاء في اقامته صلى الله عليه وسلم عام الفتح تسع عشرة واقله خمس عشرة ثم قال وقد يحكى ان النبي
صلى الله عليه وسلم اقام اكثر من هذا القدر في غير عام الفتح من حديث المسند وابي داود عن جابر
رضي الله عنه قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة الا ان البيهقي
قال في كتاب السنن والاثار ان هذا الحديث غير محفوظ الى آخره ثم قال والحديث الحسن
ابن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر اربعين يوما
يصلي ركعتين قال البيهقي في كتاب السنن والاثار انه غير صحيح تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك
النوع الرابع من الاشياء المتعلقة بكلام الرافعي رحمه الله قوله قال في التهذيب واعتمد الشافعي
رضي الله عنه رواية عمران بن الحصين رضي الله عنه لسلامتها من الاختلاف . لم يبين المراد من الاختلاف
والسلامة منه واعلم انه قال في التهذيب اختلفت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما في مقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح روي انه اقام تسعة عشر وروي سبعة عشر وروي خمسة عشر فاعتمد
الشافعي رضي الله عنه رواية عمران بن الحصين رضي الله عنه لسلامتها عن الاختلاف . هذا كلام
التهذيب وقال البيهقي رحمه الله يمكن الجمع بين رواية من روى تسع عشرة ورواية من روى سبع
عشرة ورواية من روى ثماني عشرة بان من رواها تسع عشرة عد يوم الدخول ويوم الخروج ومن روى ثمان
عشرة لم يعد احد اليومين ومن قال سبع عشرة لم يعدهما . تنبيه قوله في التهذيب
اعتمد الشافعي رواية عمران فيه ان نص على اعتمادها والموجود في المختصر سبعة عشر او ثمانية
عشر . واعلم ان لفظ المختصر على ما رايته في نسختي الا ان يكون في خوف او حرب فيقصر
النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح لحرب هوازن سبعة عشر او ثمانية عشر ثم نقل عن الاملاء في بعض
المختصر هكذا رايته في نسختي . وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله في مشكل الوسيط
الذي رايته في كلام الشافعي رضي الله عنه ولم يحك صاحب الحاوي غيره سبعة عشر او ثمانية عشر
على الترديد وهذا يقتضي الاقتصار على الاقل سبعة عشر . وقال الرافعي رحمه الله في الاقليد
بعد نقله نص الشافعي على الترديد المذكور وبعد نقله كلام القاضي الماوردي رحمه الله وفي كلام

الفتى مما يدل على أن المحارب مخير بين سبعة عشر وثمانية عشر. قلت وصاحب التهذيب
نقل نص الشافعي رضي الله عنه على التردد المذكور قبل قوله فاعتمد نحو خمسة عشر سطرا
نقل النص فيما لو كان على حرب خائفا أنه يقصر سبعة عشر يوما أو ثمانية عشر يوما لكن جمع بعضا
هذا الحرف هنا وليس منها ثمانية عشر فقط فقال لا أن جاوز الأربع نص على أنه يتم ونص فيما لو كان
على حرب خائفا أنه يقصر سبعة عشر يوما أو ثمانية عشر وقال في الإملاء له أن يقصر ما لم يجمع مكثا
هكذا رأيته في نسخة في البادرائية الربع الأول منها في مجلد واحد. واعلم أن المصنف رحمه الله
لم يحك في المهذب قولا أنه يقصر ثمانية عشر يوما بل أنه يقصر سبعة عشر يوما على قول وفي التنبيه
لم يحك سبعة عشر بل ثمانية عشر. وقال ابن الصباغ رحمه الله في الشامل مسألة قال
الشافعي رضي الله عنه إذا جاوز أربعا لحاجة أو مرض وهو عازم على الخروج أتم وإن قصر أعاد
إلا أن يكون في خوف أو حرب فيقصر قصر النبي صلى الله عليه وسلم بهوازن عام الفتح سبعة عشر يوما
أو ثمانية عشر يوما. ثم نقل أن الشافعي قال في الإملاء ولو دخل بلدا لحاجة يخرج في
اليوم واليومين فاستأخر كان له القصر ما لم يجمع مكثا أو يبلغ مقامه مقام النبي صلى الله عليه وسلم
بهوازن وذلك سبع عشرة يوما وليلة فإن زاد عليها أتم وقال في استقبال القبلة من الأم فإذا
جاوز أربعا أحببت له أن يتم فإن لم يتم أعاد ما يصلي بالقصر بعد أربع ولو قيل الحرب وغير
الحرب في هذا سواء كان مذهبا. ثم نقل أنه قال بعد ذلك في استقبال القبلة وإذا كان محاربا
أو خائفا فيها في موضع سفر قصر ثمانية عشر يوما فإذا جاوزها أتم وإذا كان غير خائف قصر
أربعا فإذا جاوزها أتم. نقلته كله من الشامل من نسخة من البادرائية. وقال إمام الحرمين
رحمه الله في النهاية فيما نقله عن صاحب التقريب المنصوص عليه للشافعي أنه لو أقام يرتقب الفتح
وكان ذلك ممكنا في اليوم. تنبيه ينبغي تحرير الرواية وتحرير نص الشافعي وتحرير كلام
الأصحاب فأما الرواية ونص الشافعي فقد ذكرت فيهما ما وقفت عليه وأما كلام الأصحاب
فقد نقلت فيه ما ذكره الرافعي رحمه الله. وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب
فأما إذا أقام في بلد أو قرية لشغل فله حالان أحدهما أن يتوقع انقضاء شغله قبل
أربعة أيام وينوي الارتحال عند فراغه فله القصر إلى أربعة أيام بلا خلاف وفيما زاد عليها طريقان
الصحيح منهما وقول الجمهور أنه على ثلاثة أقوال أحدها يجوز القصر أبدا سواء فيه المقيم لقتال
أو لخوف من القتال أو لتجارة وغيرها والثاني لا يجوز القصر أصلا والثالث وهو الأصح عند
الأصحاب يجوز القصر ثمانية عشر يوما فقط وقيل على هذا يجوز سبعة عشر وقيل تسعة عشر
وقيل عشرين وسمى إمام الحرمين هذه أقوالا. والطريق الثاني أن هذه الأقوال في المحارب

وأما غيره فلا يجوز له القصر بعد أربعة أيام قولا واحدا وبه قال أبو إسحق كما حكاه المصنف
عنه وإذا جمعت هذه الأقوال والأوجه وسميت أقوالا كانت سبعة أحدها لا يجوز القصر بعد
أربعة أيام والثاني يجوز إلى سبعة عشر يوما والثالث وأصحها إلى ثمانية عشر والرابع إلى تسعة عشر
والخامس إلى عشرين والسادس أبدا والسابع للمحارب أبدا وفيما دونه أربعة وليس لغيره. قال
الحال الثاني أن يعلم أن شغله لا يفرغ قبل أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج كالمتفقه
والمقيم لتجارة كبيرة والصلاة للجمعة ونحوها ويلبثها أربعة أيام فأكثر فإن كان محاربا
وقلنا في الحال الأول لا يقصر فكذا هنا أولى وإلا فقولان أحدهما يترخص أبدا وأصحهما
لا يجاوز ثمانية عشر وإن كان غير محارب فالمذهب أنه لا يترخص أصلا وبه قطع الجمهور والثاني
أنه كالمحارب حكاه الرافعي وغيره قالوا هو غلط. هذا كله كلام الشيخ محيي الدين
رحمه الله في شرح المهذب. قوله وقيل على هذا يجوز سبعة عشر وقيل تسعة عشر
فيه مؤاخذتان أحدهما أنه يقتضي قوله وقيل أنه وجه وسبعة عشر قول لا وجه ولم يحك
في المهذب الذي هو شرحه سواه أعني أنه حكاه قولا ولم يحك بعينا آخر قولا لا ثمانية عشر
ولا تسعة عشر ولا عشرين. المؤاخذة الثانية قوله وقيل تسعة عشر [illegible] من
نقل ذلك ولم أجده في الشامل ولا في التهذيب ولا في البيان ولا في المهذب ولا في شرح
الرافعي الكبير. وقوله وسمى إمام الحرمين هذه أقوالا يوهم أن إمام الحرمين نقلها كلها
وسماها أقوالا ولم أجد في النهاية تسعة عشر ولا ذكرها القاضي الماوردي رحمه الله في
الحاوي. وقوله وقيل عشرين هذا مذكور في النهاية لكنه بناه على أنه رواه جابر
في الواقعة التي اختلفت فيها الرواية وليس كذلك بل إنما رواه في تبوك ولم أطلع على غير النهاية
فيما وقفت عليه أعني لم أجد حكاية قول أنه يقصر عشرين يوما في ذلك في غير النهاية.
وقوله والسابع للمحارب أبدا وفيما دونه أربعة وليس لغيره يحصل منه أقوال لأنه لم يبين حكم
المحارب على هذا والذي فيه أقوال أحدها يجاوز المحارب إلى ثمانية عشر فقط وغيره لا يجاوز
والثاني يجاوز المحارب أبدا وغيره لا يجاوز. والثالث يجاوز المحارب إلى سبعة عشر
وغيره لا يجاوز. وإن رتب ما ذكره من سبعة عشر وعشرين جاء قولان آخران أحدهما
يجاوز المحارب إلى تسعة عشر وغيره لا يجاوز. والثاني يجاوز المحارب إلى عشرين وغيره لا يجاوز
فيحصل من السابع خمسة أقوال مع الستة المتقدمة فيصير أحد عشر. والثاني عشر من نقل القاضي
الحسين رحمه الله في تعليقه قول أن المحارب يقصر أبدا وغيره يقصر إلى سبعة عشر يوما
وسيأتي نقل كلامه في الثالث عشر. الخامس من الأشياء المتعلقة بكلام الرافعي رحمه الله

قوله والقول الثاني انه له القصر ابدا ما دام على هذه النية لما روي انه صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر وقيل ليس الدليل مطابقا للدعوى فان الدعوى انه يقصر ابدا والدليل انه قصر عشرين يوما واجيب بان المراد انه لم يكن قصره صلى الله عليه وسلم توقيتا للقصر بثمانية عشر يوما وانما وقع هكذا اتفاقا لهذه الرواية فانه قصر فيها عشرين واذا بطل التوقيت بثمانية عشر وعلم انه انما قصر للحاجة المذكورة فيلزم جواز القصر ابدا ما دامت الحاجة المذكورة وقيل العدد من روى عشرين حسب يوم الدخول ويوم الخروج فلا يكون مخالفا لرواية ثمانية عشر وهذا ذكره امام الحرمين رحمه الله في النهاية فقال ومنهم من قال المعتبر ثمانية عشر يوما وما رواه جابر محمول على موافقة ذلك فكانه عد يوم الدخول والخروج ه السادس قوله وروي ان ابن عمر رضي الله عنهما اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر قيل هل صح ذلك ام لا وكيف يلفظ باذربيجان والجواب قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله في مشكل الوسيط ه قوله روي ان ابن عمر رضي الله عنهما اقام على قتال باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر هذا رويناه في السنن الكبير واسناده جيد ه واذربيجان الافصح انها بهمزة في اولها مفتوحة من غير مد ثم ذال معجمة ساكنة ثم را مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ويقال بهمزة ممدودة ثم ذال مفتوحة ثم را ساكنة وهذا اشهر وهي ناحية تشتمل على بلاد معروفة ه والله اعلم ه هذا كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله وقيل لعله كان ينتقل من موضع الى موضع قبل تمام ثمانية عشر او قبل تمام اربعة ايام او غير ذلك ه واعلم ان هذا ذكره امام الحرمين في النهاية وذكر مثله في اقامة النبي صلى الله عليه وسلم فقال قال قائل انه كان يخرج منها في الزيادة على البلاد نحو الغازي وقد نقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى هذه المدة قلنا وجه انه هذا المخرج يدعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينتقل من بقعة الى بقعة ومن قلعة الى قلعة ومن سماه عاكفا لم يرد عكوفه على ذلك الشغل في تلك الناحية وعلى هذا حمل حاملون ما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما اقام على القتال باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر الصلاة فيها هذا كلام النهاية قلت اما دعوى ذلك في الرواية عن ابن عمر فمحتمل واما في اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي اختلفت الرواية فيها فانها دعوى ممنوعة لان الروايات انتصت اقامته بمكة وسيعترف امام الحرمين بعد ذلك بنحو ورقة والصحيح ان هذه المدة في الاقامة التي اختلفت الرواية فيها في عام فتح مكة فانه عليه الصلاة والسلام لما فتح مكة اخذ في السير الى هوازن فكانت اقامته على تدبير الحرب فلعله الغاهم ذلك ه

قال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي وقولان نص عليهما في الاملاء احدهما يقصر ما دامت الحرب قائمة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر في هذه المدة لبقاء الحرب ولانه مذهب ابن عمر وانس ابن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عباس ولا مخالف لهم في الصحابة اما ابن عمر فانه اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلاة واما انس بن مالك فاقام بنيسابور سنتين يقصر واما عبد الرحمن بن سمرة فاقام بفارس سنتين ويقصر واما ابن عباس فروي ان رجلا ساله فقال انا نكون على حرب فيكثر مقامنا افنقصر قال اقصر وان بقيت عشر سنين ه ثم قال في جواب ذلك واما قصر ابن عمر باذربيجان لانه اقليم يجمع بلدانا شتى وقرى تختلف كالعراق فكان ينتقل من بلد الى بلد ومن قرية الى قرية فلاجل ذلك كان يقصر ه السابع قوله والفرق بين المحارب وغيره الى اخره قيل هذا الذي ذكره يوجد بلا حرب ويستغني مع وجود الحرب اما انه يوجد بلا حرب فانهم قالوا لو خاف من غرق ونحوه جازت صلاة الخوف كما في الحرب ه واما انه يستغني مع الحرب فلانه لو كان في الحرب وتمكن من صلاة بطن نخل او صلاة ذات الرقاع لا يصلي صلاة شدة الخوف ه الثامن قوله ثم في كمية قولان قيل كيف تقرأ قوله كمية بتشديد الميم وتخفيفها او يجوز الوجهان والجواب ه قال ابن قتيبة رحمه الله في اوائل ادب الكتاب والكمية قال البطليوسي رحمه الله في شرحه كان ابو اسحق الزجاج رحمه الله يقول الكمية بتشديد الميم وابو العباس بالتخفيف وكذلك روي عنه بالتخفيف ه ذكره بعد مضي نحو تسع ورقات الاشياء من اول الكتاب من نسخة والله اعلم التاسع قوله فقد نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام سبعة عشر يوما يقصر الصلاة اشعر هذا الاطلاق بان حكم المحارب وغيره سوا قيل هذا مطلق وهو حكاية لحال مخصوصة لا عموم لها فكيف يشعر بذلك ه العاشر قوله واذا انحصرت قلت في جواز القصر في هذه الحالة الاولى طريقان اظهرهما ان فيه ثلثة اقوال الى اخره قد تقدم ما ذكره الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب في ذلك في تنبيه في الرابع وقال القاضي الحسين رحمه الله في تعليقه ان منهم من جعل في الامن والخائف ثلثة اقوال احدها لا يقصر اكثر من اربعة ايام ه والثاني يجوز له القصر سبعة عشر يوما ه والثالث له ان يقصر ابدا ما لم يجمع مكثا ه ثم قال ومن اصحابنا من قال في الامن قول واحد انه يقصر اربعة ايام قولا واحدا ه والثاني قولان احدهما هذا والثاني سبعة عشر يوما والثالث ثلثة اقوال كما في الخائف ه قلت ويحصل من كلام الرافعي رحمه الله في الخائف طريقان احدهما فيه قولان احدهما يجوز له القصر ثمانية عشر يوما والثاني يجوز ابدا ما دام على الحالة المذكورة ه والطريق الثاني ثلثة اقوال هذان القولان والثالث انه لا يجوز ان يقصر بعد اربعة ايام ه الحادي عشر

قوله في الحالة الثالثة لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات وقيل انما هو فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات وقيل انه قصر بتبوك عشرين يوما قلت الظاهر انه لم يرد
ذلك فانه نقل ذلك عن الوسيط ولفظ الوسيط فيه قولان احدهما يترخص لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قصر في بعض الغزوات ثمانية عشر يوما وروي سبعة عشر وروي عشرين ه
هذا لفظ الوسيط ورواية سبعة عشر وثمانية عشر هما في عام فتح مكة واما رواية عشرين
فقد جعلها امام الحرمين في فتح مكة ايضا والظاهر ان هذا مراد الوسيط اقتداء بشيخه ه
واعلم ان الغزالي رحمه الله اثبت الحالة الثانية وهي ان يكون الشغل بحيث يعلم انه لا ينجز في الايام
الثلثة وذكر فيها هذه الرواية والرافعي بدا بالحالة الاولى وهي ان يتوقع نجاز الشغل كل وقت وذكر
فيها هذه الروايات ولا يمكن ان يجعل الروايات المذكورة فيها لانها حكاية لحالة مخصوصة لا عموم لها
فان كان الرافعي اراد الروايات المذكورة فهو قد جعلها من الحالة الاولى فلا الوم في هذه الحالة ايضا
وسبيل هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على عزم الارتحال كل يوم ه الثاني عشر قوله
ولما عبر المحارب كالمتفقه والتاجر بتجارة كبيرة فظاهر المذهب انه لا يترخص وهو مقيم ه قيل
هل المراد انه لا يترخص اصلا او لا يترخص بعد اربعة ايام وقيل المراد انه لا يترخص اصلا لانه لما نوى
الاقامة لشغل يعلم انه لا ينجز في الايام المحتملة فقد صار في الحال مقيما كمن نوى اقامة اربعة ايام فيصير
في الحال مقيما ولهذا قال في التعجيز وتنتهي بالوطن او عزم الاقامة مطلقة او اكثر من ثلثة ايام او لما لا
ينجز فيها الا العبد في قول ه فقوله اولا لا ينجز فيها صريح في ذلك وكذلك لفظ الحاوي الصغير
قلت وذلك مقتضى لفظ الوجيز ايضا فانه قال فان كان له في البلد غرض يعلم انه لا
ينجز في ثلثة ايام فهو مقيم الا اذا كان الغرض قتالا ه فقوله فهو مقيم ظاهر انه في الحال مقيم وقال
في الوسيط فلا يترخص ومقتضاه نفي الترخص مطلقا ه وقال القاضي الحسين رحمه الله في تعليقه
اذا اقام ببلد على قصد تنجيز حاجة لا تنجز الا في اربعة ايام يصير مقيما كما لو نوى مقام اربعة ايام
هذا لفظه ولفظ الروضة فالمذهب انه لا يترخص اصلا ه الثالث عشر قوله وقياس التسوية
بين المحارب وغيره عود الخلاف هنا وقد اشار اليه صاحب النهاية واستنكره قال في الروضة
فالمذهب انه لا يترخص اصلا وقيل هو كالمحارب وهو غلط ه وقال في شرح المهذب فالمذهب انه لا يترخص
اصلا وبه قطع الجمهور والثاني انه كالمحارب حكاه والرافعي وغيرهم وقالوا هو غلط ه هكذا
وجدته في نسخة معتمدة مقابلة وفيه سقط من قوله حكاه وبين قوله والرافعي وقوله وقالوا هو غلط لم اجد ذلك
في كلام الرافعي رحمه الله تنبيه اختلفت عبارة المصنفين رحمهم الله في تصوير المسألة وقد ذكرت
جملة من ذلك في النوع الاول من الاشياء المتعلقة بكلام الرافعي رحمه الله وازيد الان انه قال البغوي

في التهذيب ولو دخل بلدا على ان يخرج في يومين او ثلثة وزاد مقامه على اربعة ايام من غير ان يعزم
المقام او قصد تنجيز شغل يتنجز في يومين او ثلثة فامتد ولم يجد الرفقة فله ان يقصر الى
اربعة ايام فان جاوز الاربع نص الى احد عشر ثم قال هذا كله اذا نوى الاقامة لقضاء حاجة الغالب
قضاؤها في ثلثة ايام لان يقصر اربعة ايام فان زاد فعلى الاختلاف فان احتمل قضاؤها في ثلثة
ايام واحتمل في اكثر فهل له ان يقصر فعلى قولين ه هذا كلام المهذب نقلته من نسخة في البلاد ليس
الربع منها في مجلد واحد ه وهذا الكلام يقتضي الفرق بين حاجة الغالب قضاؤها في ثلثة ايام وبين
حاجة يحتمل قضاؤها في ثلثة ايام ويحتمل في اكثر ه وتقدم نقل كلام الحاوي وهو وكان يرجو
حصولها في قليل الزمان وكثيره ه وقال البيان وان كان لا يدري متى تتنجز حاجته وقد تتنجز في
اربع وفيما دونها وفيما زاد عليها ه فجعل كله واحدا ه وقال القاضي الحسين رحمه الله في
التعليق لو دخل بلدا واقام على ما يخرج اليوم واليومين يقول اخرج اليوم واخرج غدا فان كان
امرا يتيقن انه لا يتم بدون اربعة ايام صار مقيما وان تيقن انه يتم بدون ثلثة ايام لا يصير مقيما ولو قال متى وجدت
رفقة خرجت فلا يصير مقيما في الحال واذا جاوز اربعا صار مقيما نص عليه ثم ذكر بقية النصوص
هكذا وجدته ولم اجد في كلام القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي ذكر من اقام لاجل حاجة
يعلم انها لا تنتجز في اربعة ايام ولكن قال اذا دخل المسافر بلدا او قرية او نزل ارضا او قبيلة
ولم ينو الاقامة بل كان ينتظر حاجة يرجوها او حاجة يتنجزها ثم يخرج وكان يرجو حصولها
في قليل الزمان وكثيره فهذا على حالين احدهما ان يكون محاربا والثاني ان يكون غير
محارب ثم ذكر حكم الحالين ثم قال فاما اذا اقام غير محارب ولا مشغول ولا ناو لمدة اقامة
ولا رحيل فهذا يقصر تمام اربع ثم عليه ان يتم فيما زاد عليها قولا واحدا ه وقال امام الحرمين
رحمه الله انه لو اقام يرقب الفتح وكان ذلك ممكنا في اليوم مثلا ويمكن استئخاره فانه يقصر
على هذه الحالة ثمانية عشر يوما بلياليها قطع بذلك نصه ثم ه تنبيه اخر تقدم ذكر
المحارب وقد يتوهم انه مخصوص بمن هو متلبس بالقتال فقط وليس كذلك وقد نبه الرافعي
رحمه الله على المراد في كلامه على لفظ الوجيز فقال وقوله الا اذا كان الغرض قتالا لا كلام في
المحارب ولا فرق بين ان يكون مشغولا بالحرب او مستعدا له او خائفا منه وان لم يتمحض ذلك غرضا له
والحكم سواء في جميع هذه المسائل ه هذا كلام الرافعي رحمه الله وقال امام الحرمين رحمه الله
في النهاية انه قال صاحب التقريب ان كانت الاقامة من الغزاة في محاصرة او قتال دائم الى الحصن ه
تنبيه اخر تقدم في ذكر اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اقام عام الفتح على حرب هوازن
فقد يتشوف الى معرفة المراد بذلك ان كان يعني بلهم او غير ذلك واعلم انه قال في البيان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة جمعت هوازن وقبائل العرب واراد المسير اليهم قال
فكان النبي صلى الله عليه وسلم مقيما يتخوف من ذلك وينتظرهم ليعلم ما لهم وهو يقصر الصلوة فاقام
المدة التي ذكرناها ٥ هذا كلامه ٥ وقال امام الحرمين رحمه الله في النهاية كنت اظن قديما ان الاقامة
التي اختلفت الرواية في مدتها كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في محاصرة خيبر وهكذا سمعت
عن شيخي ثم تبين لي انها في سفرة اخرى ٥ ثم قال والصحيح ان هذه المدة في الاقامة التي اختلفت
الرواية فيها في عام فتح مكة فانه عليه الصلوة والسلام لما فتح مكة اخذ يريد المسير الى هوازن
فكانت اقامته على تدبير الحرب ٥ هذا كلامه قلت وليس من الروايات في ذلك
رواية انس رضي الله عنه انه اقام بمكة عشرا فانها في حجة الوداع نبه على ذلك وقد تقدم ذكر ذلك
والله اعلم ٥ ونبه الامام ايضا على انه حصل خبط من الفقها في انهم حملوا اختلاف الروايات على
انها كانت في حجة الوداع وليس كذلك سوى رواية انس والله اعلم ٥ قوله ويجوز الجمع بين الظهر
والعصر الى اخره ٥ روى البخاري رحمه الله في صحيحه عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كنت مع عبد
الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت ابي عبيد شدة وجع فاسرع السير حتى اذا كان بعد
غروب الشفق ثم نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما وقال اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اذا جد به السير اخر المغرب وجمع بينهما ٥ فائدة تتعلق بالمسافر روى البخاري رحمه
الله في صحيحه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكنا اذا اشرفنا
على واد هللنا وكبرنا ارتفعت اصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على
انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم انه سميع قريب ٥ ثم روى عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا ٥ ثم روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الحج او العمرة ولا اعلمه الا قال الغزو يقول كلما اوفى
على ثنية او فدفد كبر ثلثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
ايبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
قال صالح فقلت له الم يقل عبد الله ان شاء الله قال لا ٥ نقلته من المجلد الثاني من نسخة البادرائي
بعد بعض ملته وقيل بصفحة والله اعلم ١٥ او نحو بصفحة ٥ فائدة اخرى روى البخاري رحمه الله في صحيحه
عن ابي اسمعيل السكسكي قال سمعت ابا بردة واصطحب هو ويزيد بن ابي كبشة في سفر وكان يزيد
يصوم في السفر فقال له ابو بردة سمعت ابا موسى مرارا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا ٥ نقلته ايضا من المجلد الثاني من نسخة البادرائي
من باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الاقامة بعد بعض ملته وقيل بصفحة ٥ والله اعلم

فائدة اخرى قيل هل يستحب ان يصلي المريد للسفر صلاة في بيته قبل ان يخرج من بيته والجواب
قال الشيخ محيي الدين رحمه الله في كتاب الاذكار في الباب الثالث عشر المسافر في البر والبحر
اذكاره عند ارادته الخروج من بيته ويستحب له عند ارادته الخروج ان يصلي ركعتين لحديث المطعم بن المقدام
الصحابي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين
يركعهما عندهم حين يريد سفرا ٥ رواه الطبراني قال بعض اصحابنا يستحب ان يقرا في الاولى منهما
بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وقال بعضهم يقرا في الاولى بعد
الفاتحة قل اعوذ برب الفلق وفي الثانية قل اعوذ برب الناس واذا سلم قرا اية الكرسي وقد جاء
ان من قرا اية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع ويستحب ان يقرا
سورة لايلاف قريش فقد قال الامام السيد الجليل ابو الحسن القزويني الفقيه الشافعي صاحب
الكرامات الظاهرة والاحوال الباهرة والمعارف المتظاهرة انه امان من كل سوء ٥ قال
ابو طاهر بن جحشويه اردت سفرا وكنت خائفا منه فدخلت الى القزويني اساله الدعاء فقال لي ابتداء
من قبل نفسه من اراد سفرا ففزع من عدو او وحش فليقرا لايلاف قريش فانها امان من كل سوء فقراتها
فلم يعرض لي عارض حتى الان ويستحب اذا فرغ من هذه القراءة ان يدعو باخلاص ورقة ومن احسن ما يقول
اللهم بك استعين وعليك اتوكل اللهم ذلل لي صعوبة امري وسهل علي مشقة سفري وارزقني
من الخير اكثر مما اطلب واصرف عني كل شر رب اشرح لي صدري ونور قلبي ويسر لي امري
اللهم اني استحفظك واستودعك نفسي وديني واهلي واقاربي وكل ما انعمت علي وعليهم به من اخرة
ودنيا فاحفظنا اجمعين من كل سوء يا كريم ٥ ويفتتح في دعائه ويختمه بالتحميد لله تعالى
والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا نهض من جلوسه فليقل ما رويناه عن انس رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد سفرا الا قال حين ينهض من جلوسه اللهم اليك توجهت
وبك اعتصمت اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم له اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير
اينما توجهت ٥ هذا كله نقلته كذلك من كتاب الاذكار من نسخة عبد الله الكردي نفع الله به
فائدة اخرى رايت في شرح المهذب للشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى فائدة تتعلق بذلك وهي انه
قال بعد مضي نصف كراس ونحو نصف من اول باب صلوة المسافر فرع في بيان اقسام الرخص الشرعية
هي اقسام احدها رخصة واجبة ولها صور منها من غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا
خمرا وجبت اساغتها به وهي رخصة نص الشافعي على وجوبه واتفق الاصحاب عليه ٥ ومنها
اكل الميتة للمضطر رخصة واجبة على الصحيح وفيه وجه حكاه المصنف وغيره في باب الاطعمة انه لا يجب
الثاني رخصة تركها افضل وهي المسح على الخفين اتفق اصحابنا على ان غسل الرجل افضل منه وسبقت

المسئلة بدليلها في بابه وكذلك الجمع بين الصلاتين افضل بالاتفاق كما سنوضحه في اخر هذا الباب ان
شاء الله تعالى ومثله التيمم في حق من لم يجد الماء الا باكثر من ثمن المثل وهو واجد له يندب له
ان يشتريه ويتوضا ويترك رخصة التيمم ، وكذا الصوم في السفر لمن لا يتضرر به افضل من الفطر
على المذهب كما سبق ، وكذا اتيان الجمعة والجماعة لمن سقطت عنه بعذر سفر ونحوه ،
الثالث رخصة يندب تركها وذلك صور منها القصر والابراد بالظهر في شدة الحر على المذهب
فيهما ، هذا كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله ، قال رحمه الله

باب صلوة الخوف

قوله وان راوا سوادا فظنوه عدوا يتعلق بذلك مسايل ذكرتها في كلامي على قوله في باب
طهارة البدن والثوب وقال في القديم ان صلى ثم راى في ثوبه نجاسة ،
قوله ويستحب ان يحمل السلاح في صلوة الخوف في احد القولين ويجب في الاخر ، فقيل محل
الخلاف وليس ذلك مطلقا بل هو مخصوص بما اذا كان المحمول طاهرا اما النجس كالسيف الذي عليه دم او سقي
نجسا والنبل المريش بريش ما لا يوكل لحمه او بريش ميتة فانه لا يجوز حمله ، وقيل اطلق ذلك
وليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا كان المحمول لا يمنع شيا من اركان الصلوة اما اذا كان مانعا
بعض اركان الصلوة كالبيضة المانعة من مباشرة الجبهة فانه لا يحمل بلا خلاف ، وقيل
اطلق ذلك وليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يتاذ بالمحمول احد اما اذا كان المحمول يتاذى احد
به كالرمح في وسط القوم فانه يكره حمله ، وقيل اطلق ذلك وليس مطلقا بل هو مقيد
بما اذا خيف من وضع السلاح خطر على سبيل الاحتمال فاما اذا تعرض للهلاك ظاهرا بالترك فيجب
الاخذ قطعا ، هذه الاسولة كلها منقولة من الروضة والله اعلم ، قوله وان فرقهم
اربع فرق فصلى بكل فرقة ركعة الى قوله وتبطل صلوة الباقين ، قيل اذا كان التفريع
على صحة صلوة الامام فما وجه صحة الاخيرين وبطلان صلوة الباقين ، قيل قال في المهذب
فان قلنا ان صلوة الامام لا تبطل صحت صلوة الطايفة الاخيرة لانهم لم يفارقوه والطايفة الاولى
والثانية والثالثة فارقوه من غير عذر ومن فارق الامام من غير عذر ففي بطلان صلوته قولان
واعلم ان الدمهوري اعترض على ذلك فقال وقد قال في المهذب في تعليل صحة صلوة الامام
لانه قد يحتاج الى اربع انتظارات بان يكون المسلمون اربعمائة والعدو ستمائة فيحتاج ان يقف
بازاء العدو ثلثمائة ويصلي بمائة مائة ، قال فيضعف قوله في التفريع انهم فارقوه بغير عذر
مع ذكره اولا العذر المذكور ، وقيل هل يشترط جواز تفريقهم اربع فرق بان تدعو الحاجة الى ذلك
ام لا والجواب قال في الروضة فيه وجهان وقولان اظهرهما الجواز فعلى هذا قال امام الحرمين

شرطه الحاجة فان لم تكن حاجة فهو كفعله في حال الاختيار ، هذا لفظ الروضة قلت وكانه
اشار بقوله كفعله في حال الاختيار الى ما ذكره قبل ذلك في صلوة ذات الرقاع فقال ولو
صلى الامام بهم هذه الصلوة في الامن هل تصح اما صلوة الامام ففيها طريقان احدهما صحيحة قطعا وقال
الاكثرون في صحتها قولان لانه ينتظرهم بغير عذر واما الطايفة الاولى ففي صحة صلاتها القولان
فيمن فارق بغير عذر واما الطايفة الثانية فان قلنا صلوة الامام تبطل بطل اقتداوهم والا فتنعقد
ثم بني صلاتهم اذا قاموا الى الثانية على خلاف يأتي انهم بعد مفارقة الامام في حكم الاقتدا
ان قلنا بالاول ففيها قولان مبنيان على اصلين احدهما الانفراد بغير عذر والثاني الاقتدا
بعد الانفراد وان قلنا بالثاني بطلت صلاتهم لانهم انفردوا بركعة وهم في القدوة ،
فايدة في تلخيص الاقوال الحاصلة في الصلوة الرباعية ، قال في الروضة واذا
اختصرت الرباعية قلت فيها اربعة اقوال اظهرها صحة صلوة الامام والقوم جميعا ، والثاني
صحة صلوة الامام وصحة صلوة الطايفة الاولى والثانية ، والثالث صحة صلوة الامام والطايفة الرابعة
فقط والفرق بين الثالثة والرابعة بين ان يعلموا بطلان صلوة الامام ام لا ، والرابع صحة صلوة الثالثة
لا محالة والباقي كالقول الثالث وهو قول ابن سريج ، قلت وقول خامس وهو بطلان صلوة
الجميع ، هذا كلام الروضة والله اعلم ، قال رحمه الله وان كانت الصلوة رباعية
صلى بكل طايفة ركعتين الكلام في ذلك في قسمين احدهما في تصوير الصلوة الرباعية وذلك
والثاني في كيفية تفريقهم في الصلوة الرباعية اما الاول فصورة ذلك ان يريدوا الاتمام في السفر
او اقامة صلوة الخوف في الحضر فانه قد يتصور الخوف في الحضر كما يكون في السفر ، قال في الروضة
فرع اذا كانت صلوة الخوف رباعية بان كانت في الحضر او ارادوا الاتمام في السفر ،
واما الثاني ففي تفريقهم اقسام احدها ان يفرقهم فرقتين فيصلي بكل فرقة ركعتين
والثاني ان يفرقهم فرقتين ايضا لكن يصلي باحداهما ركعة وبالاخرى ثلاث ركعات ، والثالث
ان يفرقهم اربع فرق فيصلي بكل فرقة ركعة ، فاما القسم الاول فهو الذي يتعلق
به قال في الروضة عقب كلامه المتقدم فينبغي للامام ان يفرقهم فرقتين ويصلي بكل طايفة ركعتين
وهل الافضل ان ينتظر الثانية في التشهد الاول ام في القيام الثالث فيه الخلاف المتقدم في المغرب
ويتشهد بكل طايفة بلا خلاف ، وقال قبل ذلك في المغرب جاز ان ينتظر الثانية في التشهد الاول
وجاز ان ينتظرهم في القيام الثالث وايهما افضل قولان اظهرهما الانتظار في القيام وعلى
هذا هل يقرا الفاتحة ام يصبر الى لحوق الطايفة الثانية فيه الخلاف المتقدم ، واما القسم
الثاني فقال في الروضة ولو فرقهم فرقتين فصلى بفرقة ركعة وبالثانية ثلاثا او عكسه قال اصحابنا

صحت صلوة الامام وجميعهم بلا خلاف وكانت مكروهة ويسجد الامام والطائفة الرابعة سجود السهو
للمخالفة بالانتظار في غير موضعه هكذا صرح به اصحابنا ونقله صاحب الشامل عن الشافعي قال
وهذا يدل على انه اذا فرقهم اربع فرق وقلت لا تبطل صلاتهم فعليهم سجود السهو وقال صاحب التتمة
لا خلاف في هذه الصورة ان الصلوة مكروهة لان الشرع ورد بالتسوية بين الطائفتين قال وهل تصح
صلوة الامام ام لا ان قلت اذا فرقهم اربع فرق لم يصح فهذا اولى لانه قد انتظر في غير موضعه فيكون كمن
تنفل في غير موضعه قال واما المأمومون فعلى التفصيل فيما اذا فرقهم اربع فرق وهذا الذي قاله
شاذ والصواب ما قدمناه عن نص الشافعي والاصحاب ٥ واما القسم الثالث فاذا فرقهم اربع فرق وصلى
بكل فرقة ركعة بان صلى بالاولى ركعة فلما قام الى الثانية نوت مفارقته وصلت لانفسها ثلث ركعات
وسلمت وبقي الامام قائما ينتظر حتى فرغت الاولى ثم ذهبت الى وجه العدو وجاءت الثانية والامام
قائم في الثانية فاقتدت به وصلت معه الركعة الثانية ثم نوت الفرقة الثانية مفارقة الامام
وصلت لانفسها ثلث ركعات وسلمت وانتظرهم الامام جالسا في التشهد الاول او قائما في الثالثة
فتصلي الفرقة الثالثة مع الامام الركعة الثالثة فاذا قام الى الركعة الرابعة نوت الفرقة الثالثة
مفارقة الامام وصلت لانفسها ثلث ركعات وسلمت وانتظرهم الامام وهو قائم في الركعة الرابعة
حتى فرغت ثم ذهبت الى وجه العدو ثم جاءت الفرقة الرابعة وهو قائم في الركعة الرابعة فصلت
الفرقة الرابعة مع الامام الركعة الرابعة ثم تقوم الفرقة الرابعة فتصلي لانفسها ثلث ركعات
فان قلت ـــ متى تقوم الفرقة الرابعة الى اتمام صلاتها قلت ـــ فيه ثلثة اقوال
احدها انها تقوم اذا جلس الامام للتشهد الاخير وينتظرهم الامام وهو جالس فاذا اتمت الفرقة
الرابعة صلاتها سلم بهم الامام ٥ والقول الثاني ان الفرقة الرابعة تجلس مع الامام وتتشهد
معهم ثم تسلم فاذا سلم الامام قامت الفرقة الرابعة الى اتمام صلاتها ٥ والقول الثالث انها تقوم اذا
بلغ الامام موضع السلام ولم يسلم ٥ وتتشهد الطائفة الثانية مع الامام على الاصح وعلى الثاني
تفارقه قبل التشهد ٥ هذا كيفية ذلك ٥ ثم اعلم انه قال في الروضة بعد ذكر كيفية تفريقهم اربع
فرق نحو ما ذكرته الى اول قولي فان قلت ٥ ثم قال ففي جوازه قولان اظهرهما الجواز فعلى
هذا قال امام الحرمين شرط الحاجة فان لم يكن حاجة فهو كفعله في حال الاختيار وعلى هذا
القول تكون الطائفة الرابعة كالثانية في ذات الركعتين فيعود الخلاف في انهم يفارقونه
قبل التشهد او يتشهدون معه اذا قاموا بعد سلام الامام الى ما عليهم ٥ ويتشهد الطائفة الثانية
معه على الاصح وعلى الثاني ان يفارقه قبل التشهد وعلى هذا القول تصح صلوة الامام والطائفة الرابعة
وفي الطوائف الثلاث القولان في من فارق الامام بغير عذر ٥ واما اذا قلنا لا يجوز ذلك فصلوة الامام

باطلة قال جمهور الاصحاب تبطل بالانتظار الواقع في الركعة الثالثة وهو ظاهر نص الشافعي وقال ابن
سريج بالواقع في الرابعة ٥ فعلى قول الجمهور وجهان احدهما تبطل بمضي الطائفة الثانية
والثاني بمضي قدر ركعة من انتظاره الثاني ٥ واما صلوة المأمومين فصلوة الطائفة الاولى
والثانية صحيحة لانهم فارقوه قبل بطلان الصلوة وصلوة الرابعة باطلة ان علمت ببطلان صلوة الامام
والا فلا ٥ والثالثة كالرابعة على قول الجمهور وكالاولين على قول ابن سريج ٥
قلت ـــ جزم الامام الرافعي بصحة صلوة الطائفة الاولى والثانية على هذا القول وليس هو
كذلك بل فيهم القولان في من فارق بغير عذر كما قلنا في الطوائف الثلث على قول صحة صلوة الامام
وهذا لا بد منه وصرح به جماعة من اصحابنا وحكى القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل وآخرون
وجها ضعيفا ان المبطل في الطائفة الرابعة ان تعلم انه انتظار رابع وان جهلت كونه مبطلا والله اعلم
قال ـ واذا اختصرت الروايات قلت ففيها اربعة اقوال اظهرها صحة صلوة الامام والقوم
جميعا ٥ والثاني صحة صلوة الامام والطائفة الرابعة فقط ٥ والثالث بطلان صلوة الامام
وصحة صلوة الطائفة الاولى والثانية والفرق في حق الثالثة والرابعة بين ان تعلم ببطلان صلوة
الامام ام لا ٥ والرابع صحة الثالثة لا بحالة والباقي كالقول الثالث وهو قول ابن سريج
قلت ـــ وقول خامس وهو بطلان صلوة الجميع ٥ هذا كلام الروضة ٥ والله اعلم ٥
تنبيهات ـــ احدها قوله شرط الحاجة لم يبين معنى الحاجة في ذلك وقال الرافعي رحمه
الله في الشرح فلو فرقهم اربع فرق وكان الحال يقتضي ذلك بان يكون العدو ستمائة والمسلمون
اربعمائة فيحتاج الى ان يكون في مقابلة العدو مثل ضعفهم وذلك ثلثمائة ويبقى معه مائة فيصلي
بهم ركعة ثم يخرجون الى العدو ويجيء مائة اخرى وهكذا الى اخر الصلوة ٥ الثاني يمكن ان
يكون في جواز ذلك قولين مع فرض الحاجة الى ذلك وقد يقال فهو كفعله في حال الاختيار
ليس حكم فعله في حال الاختيار هنا ولا بعد ذلك لكنه قال قبل ذلك فرع لو صلى
الظهر بهم هذه الصلوة في الامن هل تصح اما صلوة الامام ففيها طريقان احدهما صحيحة قطعا وقال
الاكثرون في صحتها قولان لانه ينتظرهم بغير عذر ٥ واما الطائفة الثانية فان قلنا صلوة الامام
تبطل بطلت ايضا وان قلنا لا فعلى هذا ثم يبني صلاتهم اذا قاموا الى الثانية على خلاف يأتي انهم منفردون
عن الامام ام في حكم الاقتداء ان قلنا بالاول ففيها قولان مبنيان على اصلين احدهما الانفراد بغير
عذر والثاني في الاقتداء بعد الانفراد فان قلنا بالثاني بطلت صلاتهم لانهم انفردوا بركعة وهم في
المفارقة ٥ هذا كلام الروضة ذكره بعد ذكر تفريقهم فرقتين في الصلوة الثنائية ٥ قلت
فان كان اراده بما ذكره في الرباعية في الامن الاحالة على ذلك فلا يظهر ذلك لان الصلوة التي هي لغاية

يجوز تفريقهم فرقتين كما تقدم في الخوف قولا واحدا ومع ذلك جاء في حالة الأمن الخلاف المذكور
وأما الصلوة الرباعية فهل يجوز تفريقهم فيها أربع فرق في الخوف فيه القولان فإن قلنا يجوز في الخوف
يكون مثل ذلك وأضعف وإن قلنا لا يجوز في الخوف ففي الأمن أولى ○ قوله ومن الطوائف الثلاث الأول
في من فارق الإمام بغير عذر فيما أشكال نبه عليه والدي رحمه الله في الإقليد وهو أن العذر إنه وقع التفريق
المذكور على وفق الحاجة فكيف يخرج ذلك على الخلاف في من فارق الإمام بغير عذر ○ وأجاب بعضهم بأنهم
فارقوا في غير وقت المفارقة المشروعة لأن المفارقة المشروعة بعد ركعتين لا بعد ركعة واحدة وضعف
بأن التقدير أن الحاجة دعت إلى ذلك فهو مفارقة مشروعة ○ وقيل ليست مشروعة بل الإمام مسيء
بالتفرقة المذكورة بالإجماع وأما الخلاف في أن الإساءة المذكورة تبطل الصلوة أم لا ○ فقيل لا نسلم
أنه مسيء مع اقتضاء الحاجة ذلك وحكى الشيخ الماوردي ذلك رحمه الله وجهين في أن الطائفة الأولى
والثانية والثالثة معذورون في المفارقة أم لا أحدهما وهو الأشهر أنهم غير معذورين والثاني
وهو الأظهر أنهم معذورون فعلى الوجه الأول فيهم القولان في من فارق الإمام بغير عذر ○
وعلى الثاني صلاتهم جائزة قولا واحدا ○ وحكى أبو حامد في تعليقه المسئلة على طريقين
ولم يرجح وقال الشافعي رضي الله عنه نص في الأم على صحة صلوة الخوف الأربع وقال في
الإملاء صلوة الطوائف الثلاث باطلة وصلوة الإمام والطائفة الرابعة صحيحة ○ لخصته من كلام والدي
رحمه الله وأيضا فإن تفريع الروضة ذلك إنما هو على القول بجواز التفريق المذكور ○ قلت وكان
ينبغي أن يقال فيهم خلاف فإن من فارق الإمام بعذر فيه خلاف أيضا فلا بد فيه هو كما من الخلاف
أما لأنهم فارقوا الإمام بغير عذر أو بعذر ○ والله أعلم ○ وقوله قلت جزم الإمام الرافعي إلى آخره
قلت سبقه بحكاية الخلاف في ذلك بل سبق أن رتب هذا على ذلك وهذا أولى بالبطلان
فإن ذلك تفريع على أنه لا يجوز التفريق فهم غير معذورين على هذا التقدير في المفارقة المذكورة
بخلاف ذلك فإنهم فعلوا جائزا والله أعلم ○ قوله رحمه الله وهو المذكور في الكتاب
أن فيها قولين هكذا رأيته في نسخة البادرائية الأصلية قولين ورأيت في نسختين بالوجهين
أحدهما وقع في البادرائية على أحد الوجهين وكذلك رأيته في نسخ بالوسيط وإن كان أفضى كما لو ورى
في الصبح بالظهر فوجهان أصحهما الصحة ○ والروضة كشرح الرافعي قولين ○ وكذلك رأيته في نسخة
بالسهابه وهو وقف في خزانة البادرائية كثيرة الغلط ○ ولعله ولا إذا كان عدد ركعات صلوة المأموم
أقل ففي صحة القدوة على ظاهر المذهب قولان في هذه الصورة أحدهما الصحة وهو الظاهر الذي قطع
به الصيدلاني ووجهه اعتبارا بالصورة قبل هذه فإذا توافقت الصلاتان في النظم فينبغي أن لا يؤثر
تفاوت عدد الركعات كما لو كان عدد ركعات صلوة المأموم أكثر والقول الثاني لا يصح القدوة بخلاف

الصورة الأولى ففي الصورة الأولى لا يفارق إمامه إلى آخره هكذا رأيته ○ وفي نسختي بالسابق حكاية قولين كما في شرح
الرافعي ○ قوله رحمه الله وإذا فرغ عما عليه فإذا قام الإمام إلى الركعة الثالثة فهو بالخيار إن شاء فارقه
وسلم وإن شاء انتظره حتى يسلم معه قيل إذا انتظره يتشهد في حال انتظاره أو يؤخر التشهد حتى يتشهد
مع الإمام قلت مقتضى كلام الرافعي أنه يتشهد مع الإمام فإن الإمام جلس بعد الركعتين للتشهد الأول
والمأموم جلس معه وقد قال الرافعي فإذا قام الإمام إلى الركعة الثالثة فهو بالخيار إن شاء فارقه فإن جعله
بالخيار لا بعد قيام الإمام إلى الركعة الثالثة فيفهم من ذلك أنه جلس معه للتشهد وهو بالنسبة إلى الإمام
التشهد الأول وبالنسبة إلى المأموم التشهد الأخير وقال الخلاف في الانتظار في صلوة الخوف في أنه يتشهد
مع الإمام قبل مجيء الطائفة الأخرى أم يؤخره إلى مجيئهم فهلا كان هنا كذلك ومنع الجامع وبحث فيه
واعلم أني رأيت في النهاية قال صححنا القدوة على الأصح فيفرع صورا فقال إن كان المقتدي
في الصبح نصا أم أداء والإمام في صلوة الرباعية فيصلي ركعتين مع الإمام ويجلس معه للتشهد ثم الإمام
يقوم إلى الركعة الثالثة والمقتدي لا يقوم معه أصلا وهو بالخيار إن شاء تحلل عن صلاته وفارق إمامه
ولا يضر ذلك لأنه معذور بمفارقته وإن شاء بقي جالسا وانتظر الإمام حتى يصلي الركعتين ويجلس
ويسلم فيسلم معه ○

باب ما يكره لبسه

قوله يحرم على الرجل استعمال ثياب الإبريسم قلت عبر بالرجل ليعم الرجل ويخرج عن المرأة فإنه يجوز
لها ذلك وعن الصبي فإنه لا يحرم على وليه أن يلبسه الحرير على الصحيح ○ قيل فما حكم الخنثى هل يلحق
في ذلك بالرجال أو بالمرأة والجواب قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير في كتاب صلوة العيدين
في كلامه على قول الغزالي ويحرم على الرجال التزين بالحرير ويحرم على الخنثى أيضا لاحتمال كونه رجلا
حكاه في البيان وجوز أن ينازع فيه ○ قوله ويحرم على الرجل استعمال ثياب الإبريسم قيل
حسن لو شرع في عين فإنه جمع الملبس ثم شرع في الاستعمال والاستعمال أعم من الملبس فهلا قال
يحرم على الرجل لبس ثياب الإبريسم إذ قال باب ما يكره استعماله وما لا يكره قيل حض التحريم
باستعمال ثياب الإبريسم ولو لبس قباء من حرير أو كوفية أو ط فيه ونحو ذلك كأنه حرام مع أن ذلك لا يسمى ثوبا
ولو وضع حريرا غير منسوج على الأرض ونام عليه هل يحرم ذلك أم لا مع أنه لا يسمى ثوبا ○ قوله
يحرم على الرجل استعمال ثياب الإبريسم قيل يجوز للإنسان أن يسبح بسبحة خيطها حرام أم لا والجواب
قال في فتاوى الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله في كتاب الهبة مسئلة هل يجوز للإنسان أن يسبح
بسبحة خيطها حرير والخيط ثخين ستره فأجاب رضي الله عنه لا يحرم ما ذكره في السبحة المذكورة
والأولى إبداله بخيط آخر والله أعلم ○ قوله ثياب الإبريسم قيل لم يذكر سوى الإبريسم فهل يحصر

التحريم بذلك ام يتعدى الى غيره وهل يحرم المزعفر والمعصفر ام لا والجواب قال في الروضة قال اصحابنا
يجوز لباس الكتان والقطن والصوف والخز وان كانت نفيسة غالية الاثمان لان نفاستها بالصنعة
قال صاحب البيان يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر ونقل البيهقي وغيره عن الشافعي انه نهى الرجل عن المزعفر
واباح له المعصفر قال البيهقي والصواب اثبات نهي الرجل عن المعصفر ايضا للاحاديث الصحيحة فيه قال وقال
الحليمي قال ولو بلغت احاديثنا الشافعي رضي الله عنه لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ه ذكره
في ما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز قبيل كتاب صلوة العيدين ه قوله يحرم على الرجل
استعمال ثياب الابريسم قيل هل المراد اللبس ام كل الاستعمال وهل يجوز ستر الجدران بالحرير والجواب
قال في الروضة فرع تحريم الحرير على الرجال لا يختص باللبس بل افتراشه والتدثر به واتخاذه
سترا وسائر وجوه الاستعمال حرام وفي وجه شاذ يجوز للرجال الجلوس على الحرير وهو منكر وغلط ه ثم
قال الشيخ ابو الفتح نصر المقدسي يحرم تنجيد البيوت بالثياب المصورة وبغير المصورة وسوا فيه
الحرير وغيره والصواب في غير الحرير وما لا صورة فيه الكراهة دون التحريم ه ذكره في باب ما يجوز لبسه
للمحارب وغيره وما لا يجوز قبيل باب صلوة العيدين ه قلت قال الجوهري رحمه الله في الصحاح
النجد ما ينجد به البيت من المتاع اي يزين والجمع نجود عن ابي عبيدة ه والتنجيد التزيين ه
ذكره في نجد بالنون ثم الجيم ثم الدال المهملة ه وقال صاحب البيان رحمه الله فيه في باب
الوليمة والنثر قال الشافعي رضي الله عنه في الام فان كانت المنازل مستورة فلا باس ان يدخلها
وليس فيه شي اكرهه سوى السرف لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال لا تستروا الجدر ه ولان في
ذلك سرفا فكره لمن يفعله دون من يدخل اليه ه قلت وهذا ظاهره مخالف لظاهر
ما تقدم نقله من الروضة عن الشيخ ابي الفتح نصر المقدسي فان ظاهر هذا تجويز ستر الجدران لكنه يكره وظاهر ذلك
انه حرام ه قلت وقد قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير في باب الوليمة ومن
المنكرات فرش الحرير وصور الحيوانات على السقوف والجدران والثياب الملبوسة والستور المعلقة
والوسائد الكبيرة المنصوبة ثم قال وفيما علق عن الامام الاشارة الى وجه بتخصيص المنع
بالسقوف والجدران وترخيص فيما على الستور والوسائد لانها توطا والظاهر الاول والمعنى الفارق ان ما يوطا
ويطرح مهان مبتذل والمنصوب مرتفع يشبه الاصنام ه هذا لفظه قلت وظاهره ان الستور والوسائد
الكبيرة المنصوبة ليست حراما بمجردها وانما منع منها لاجل الصور التي عليها وانه على الوجه المعلق
عن الامام يغتفر ذلك عنها ايضا فهي ليست حراما بمجردها وانما منع منها لاجل الصور التي عليها
وانه على الوجه والله اعلم لكن يخفى ان مراده على هذا الوجه تخصيص المنع من الدخول الى بيت فيه
ذلك او تخصيص المنع في التصوير نفسه فان كان المراد الثاني فيلزم منه جواز التصوير على الستور

والوسائد الكبيرة المنصوبة والله اعلم وقد ذكر بعد ذلك انه يحرم على المصور التصوير على الحيطان والسقوف
سؤال هل يجوز للمراة لبس شي فيه ازرار فضة او ذهب والجواب قال في الروضة في باب
زكاة الذهب والفضة ويجوز للنسا لبس انواع الحلي من الذهب والفضة كالطوق والخاتم والسوار والخلخال والتعاويذ
وفي اتخاذ النعال من الذهب والفضة وجهان اصحهما الجواز والثاني لا واما التاج فقالوا ان جرت
عادة النسا بلبسه جاز لهن والا فلا فهو لباس عظما الفرس فيحرم وكان معنى هذا انه يختلف بعادة اهل النواحي
فحيث جرت عادة النسا بلبسه جاز وحيث لم تجر لم يجز وفي الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة
وجهان اصحهما التحريم وفي لبس الثياب المنسوجة بالذهب وجهان اصحهما الجواز وذكر ابن عبدان
انه ليس لهن اتخاذ زر القميص والجبة والفرجية منهما ولعله جواب على الوجه الثاني ه قلت
وفي هذا النقل فايدة وهي انه يجوز لهن لبس الفرجية لقوله والفرجية والله اعلم ه وفي تجويز لبس التاج
مع انه لباس عظما الفرس لمجرد جريان عادة اهل الناحية به ما يجوز للنسا العصايب الكبار التي جرت
بها العادة الان بل هي اسهل من التاج والله اعلم ه قوله الديباج قال في تلخيص كتاب مطالع الانوار
ثياب تغلو بذلك وهي الاستبرق ما غلظ من الديباج وهو اسم اعجمي عربته العرب وقال
الداودي هو رقيق الديباج والاول هو المعروف في اللغة والتفسير والله اعلم ه سؤال اخر
هل يجوز لبس الخز ام لا وما هو الخز والجواب عن الاول حكى في الروضة عن الاصحاب مطلقا
جواز لبس الخز ه وعن الثاني قال في كتاب مطالع الانوار قوله ما مسست خزا هو ما
خلط من الحرير بالوبر وشبهه واصله من وبر الارنب ويسمى ذكره الخز يسمى وان خلط بكل وبر
خزا من اجل خلطه به ه وكذلك قال القاضي عياض رحمه الله في كتابه المشارق فيه قال هو ما خلط
من الحرير والوبر وشبهه واصله من وبر الارنب ويسمى ذكره الخز ويسمى وان خلط بكل وبر خزا
من اجل خلطه به ه نقلته كذلك من نسخة وقف بدار الحديث الاشرفية والله اعلم ه قوله
وكذلك يحرم عليها المنسوج بالذهب والفضة والمموه به قيل هل في المموه به خلاف
ام لا وهل يجوز ذلك في الات الحرب ام لا والجواب قال الرافعي رحمه الله في الباب الرابع في الاواني
قال والمموه لا يحرم على الطرق المذهبين الى الحنة لو اتخذ اناء من حديد او غيره وموهه
بالذهب او الفضة ينظر ان كان يحصل منهما شي بالعرض على النار منع من استعماله وليس هذا موضع
الخلاف وان لم يحصل شي فهل يمنع من الاستعمال فيه وجهان مبنيان على مثل ما ذكرنا في الحلي المغبسة
قال قايلون ان علة التحريم لعين الذهب والفضة فلا منع وان قلنا انه معنى الخيلا منع منه وفي المعروف
معنى الخيلا معتبر ولكن من جوز قال المموه لا يكاد يخفى ولا يلتبس بالمنزل ه ثم قال في النوع
الثالث في زكوة النقدين في كلامه على قوله الوجيز اما الذهب فاصله على التحريم في حق الرجال وعلى

التحليل في حق النساء ولا يحل للرجال الآنية لا يحصل منه ذهب او اتخاذ انف لمن جدع انفه
قال الرافعي ثم استثنى في الكتاب عن التحريم موضعين احدهما التمويه الذي لا يحصل منه شيء وفي جواز
في الخاتم والسيف وغيرهما وجهان سبق في الاواني ذكرهما وبالتحريم اجاب العراقيون ههنا ○
واعلم انه قال في الروضة في زكاة النقدين بعد ذكر تحلية آلات الحرب بالفضة ولا يجوز تحلية شيء مما ذكرنا
بالذهب قطعا ○ هذا لفظه على ما رأيته وهذا يوهم انه لا يجوز التمويه بالذهب في آلات الحرب قطعا
وليس الامر كذلك فان ذلك ليس مقطوعا بتحريمه لما ذكرته من نقل الرافعي وكلام الوجيز فليحمل كلام الروضة
على انه اراد ما يحصل منه شيء ○ او غير ذلك مما لا يخالف النقل المتقدم وليحرر ذلك ○ ووقع في كلام الرافعي
مثل نص هذه العبارة فقال ولا يجوز تحلية شيء مما ذكرنا بالذهب لعموم المنع منه ○ هكذا
رأيته في نسخ وقف في البادرائية ○ وليس فيه قطعا كما زاده في الروضة فيحتمل ان الرافعي اراد ما اذا تحصل
منه شيء كما ذكرته واحتمل انه اراد الاطلاق ويكون قد رجح التحريم في التمويه ○ ويقال التحلية لا يدخل
فيها التمويه وهذا يحتاج الى تحرير ○ وظاهر كلام الرافعي المتقدم يقتضي ترجيح الحل في التمويه الذي لا يحصل منه
شيء ○ فانه نقل في الآنية قول الوجيز والمموه لا يحرم على اظهر المذهبين ولم ينازعه في ان هذا
الاظهر وعادته انه اذا لم يوافقه على الترجيح بين ذلك ○ وايضا فانه قال مبنيان على مثل ما ذكرنا
في الجواهر النفيسة ○ والصحيح في الجواهر النفيسة الجواز ○ وايضا فانه نقل قطع الوجيز في باب زكاة
النقد بانه يحل التمويه ولم يقل انه قطع بخلاف الراجح بل قال انه يعلم بالواو ○ وقال في الروضة
في باب الآنية بعد ذكر الخلاف في المموه في مسائل عليها الاصح من الوجهين انه لا يحرم ○ وسوى
في تلك المسائل بين الذهب والفضة ○ والله اعلم ○ وردت فتيا تتعلق بهذا الباب فكان
الجواب يحرم على الرجل لبس ثياب الحرير بغير عذر شرعي متوانية الجزي وغيره
وكذلك يحرم عليه لبس ما اكثره من الحرير ويجوز له لبس ما اقله من الحرير وكذلك يجوز له لبس ما فيه حرير
وغيره على السواء في الاصح ومن العذر الشرعي ان يفجأه القتال ولا يجد غير الحرير فيجوز لبسه للضرورة وان كان
من الحرير ما فيه وقاية للقتال ولا يقوم غيره مقامه فيجوز لبسه للضرورة ايضا في حال القتال ○ ويجوز
ان يجعل سجاف ملبوسه من الحرير اذا لم يجاوز العادة في ذلك فان جاوز العادة في ذلك حرم ويجوز ان
يلبس المطرز بالحرير اذا لم يجاوز الطراز قدر اربع اصابع فان جاوز ذلك حرم ولو كانت بطانة الجبة
حريرا حرم لبسها ويجوز لبس الثوب الذي خيط بحرير ويجوز للرجل لبس الخاتم من الفضة ويجوز له تحلية
آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح واطراف السهام والدرع والران والخف والمنطقة اذا لم يسرف في
ذلك ○ وهل يجوز له تحلية السرج واللجام والثفر والركاب بالفضة فيه وجهان ○ وسئل الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام قدس الله روحه هل يجوز للرجل الركوب على سرج مطلي بالفضة او الذهب او استعمال ركاب

او اللجام كذلك ام اتخاذ سكين لبري الاقلام ولكشط الاوراق ام لا فاجاب بان هذا مختلف فيه
والاصح انه مكروه غير محرم والاحتياط للدين اجتنابه وان كان الذهب بحيث يحصل منه شيء حرم ○ هذا
جواب الشيخ عز الدين قدس الله روحه وانا موافق له على ذلك والله اعلم ○ هذه المسألة ذكرها في فتاوى
الشيخ عز الدين في السؤال الحادي والسبعين ○ والاحكام المذكورة اولا مأخوذة من الروضة ○
سؤال هل يجوز تحلية الدواة بالذهب او الفضة ام لا والجواب قال في الروضة في اواخر زكاة
النقدين اما تحلية الدواة والمقلمة والمقراض فحرام على الاصح ○ وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
قدس الله روحه في فتاويه في السؤال الثاني عشر ولا يجوز تحلية الدواة وما حرم تحليته حرم استعماله ○ هكذا
رأيته في نسختي وهذا خلاف ما ذكره في السكين في السؤال الحادي والسبعين والله اعلم ○

باب صلوة الجمعة

من لزمه الظهر لزمته الجمعة فيستثنى من ذلك اشخاص يذكرون يلزمهم الظهر ولا تلزمهم الجمعة ولم تستثنهم
منهم الخنثى فانه يلزمه الظهر ولا يلزمه الجمعة قطع به في الروضة ○ ومنهم الزمن اذا لم يجد مركوبا اصلا
او وجد ولكنه يشق عليه الركوب فانه يلزمه الظهر ولا يلزمه الجمعة ○ اشار الى ذلك في الروضة ايضا ○
ومنهم الاعمى اذا لم يجد قائدا ولم يحسن المشي على العصا فانه يلزمه الظهر ولا يلزمه الجمعة ○ اشار الى ذلك
في الروضة ايضا ○ وكذلك لو لم يجد قائدا وكان يحسن المشي على العصا فانه لا تجب عليه الجمعة ايضا على
ما يقتضيه اطلاق الاكثرين ○ ومنهم من بعضه حر وبعضه عبد فانه يلزمه الظهر ولا تلزمه الجمعة على الصحيح
ذكره في الروضة فقال لا جمعة عليه وفيه وجه شاذ انه اذا كان بينه وبين سيده مهاياة لزمته الجمعة الواقعة
في نوبته ولا تنعقد به بلا خلاف ○ ومنهم من عليه قصاص ولو ظفر به المستحق لقتله وهو يرجو العفو
ولو حضر الجمعة لظفر به المستحق وقتله فهذا يلزمه الظهر ولا يلزمه الجمعة رجاء العفو ○ هذا اشار
اليه في الروضة ايضا لانه عده عذرا في ترك الجماعة وقال في الجمعة كلما امكن فرضه من اعذار الجماعة في الجمعة
فهو عذر في ترك الجمعة ○ ومنهم من عليه حد قذف ولو حضر الجمعة لاقيم عليه فله ترك الجمعة ايضا رجاء العفو
ونقله كما تقدم ○ ومنهم من يخاف على نفسه او ماله او على من يلزمه الذب عنهم من سلطان او غيره ممن يظلمه
او يخاف من غريم يحبسه او يلازمه وهو معسر فله ترك الجمعة ايضا ○ ونقله كما تقدم ○ قلت
وقد ذكر في الروضة مسائل اخرى في ترك الجماعة ترد ايضا ○ قوله وصلوة الجمعة قال القاضي عياض
في باب المشتبهات ○ قوله وسميت صلوة الجمعة لجمعها الناس للصلوة والاجتماع فيها قال شيخ الاسلام
وضمها لغة الفتح والضم لكونها جامعة وبالاسكان لجمعهم فيها فان تعلقت على كلا لفعل
للمفعول كهمزة ○ قوله ويحرم السفر قبل الطلوع ان المسافر لا تلزمه الجمعة فهل ذلك على الاطلاق حتى يدخل
فيه المسافر سفر الحج او السفر قصيرا او هو مخصوص بالمسافر طويله ○ قوله والمقيم في موضع

لا يسمع فيه النداء من الموضع الذي تصح فيه الجمعة فقيل هذا الذي لا يسمع النداء من الموضع الذي تقام فيه
الجمعة لو حضر الى الموضع الذي تصح فيه الجمعة هل تنعقد به الجمعة ام لا ولو كان يسمع النداء من الموضع الذي
تقام فيه الجمعة فحضر في الموضع الذي تقام فيه الجمعة هل تنعقد به ام لا ٥ حتى لو حضر اربعون تجب عليه الجمعة تنعقد به
تنعقد بهم الجمعة ام لا ٥ او حضر واحد منهم الى موضع الجمعة ولم يكن فيه سوى تسعة وثلاثين فكمل الواحد
الاربعين هل تنعقد بهم الجمعة ام لا وهل يفرق في ذلك بين القريب والبعيد ام لا وما القرب المعتبر في ذلك
فقيل مقتضى كلام التنبيه انه لا تنعقد بهم الجمعة لانه يقول مقيمون في الموضع لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا
الا لظعن حاجة ومع ما اليسوا كذلك لانهم مقيمون في موضع اخر لا في موضع الجمعة ٥ واعلم انه قال
في فتاوي الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله تعالى في اول كتاب الجمعة كان في الشيق قرية في جبل
تجب عليه الجمعة من اهل قرية تجب على اهلها الجمعة خرج عند صلوة الجمعة من قريته الى قرية اخرى ٥
حتى بلغ قرية النداء منها فاقام جمعته الجواز ذلك فظهر ان ذلك جائز وتجوز جمعته وتبرا ذمته بذلك وكلام
الشيخ في التنبيه يشعر به حيث يقول اذا سافر سفر الا يصلي فيه الجمعة لكن هل يتم به العدد في ذلك الغير به
حتى لو غاب واحد من الاربعين وحضر هذا مع الناس تنعقد جمعتهم فيه وجهان حكاهما الشيخ
ابو عبد الله الخياطي من اهل طبرستان في كتاب المجرد احدهما وهو قول ابي اسحق وهو الاصح والاشهر انها لا تنعقد
ويشترط ان يكون العدد من اهل القرية التي يقام فيها الجمعة والثاني وهو قول ابي علي ابن ابي هريرة
انها تنعقد والله اعلم ٥ هذا الذي وجدته في فتاويه رحمه الله نقلته من نسخة اسفرها من يد الدين
والد الشيخ علاء الدين ابن غانم اسعده الله ٥ واذا كان تنعقد على وجه بمن لا يسمع النداء فلان تنعقد
بمن يسمع النداء اولى وسياتي كلام يتعلق بذلك ان شاء الله تعالى في الكلام على قوله مقيمين في
الموضع لا يظعنون عنه ثم وجدت المطلوب او بعضه ان شاء الله ٥ واعلم انه قال الشيخ محيي الدين
النووي رحمه الله في شرح المهذب الساكنون من بلد وتصح منه في انعقادها به خلاف كعموم المقيم
غير المستوطن وفيه الوجهان المذكوران في الكتاب اصحهما لا تنعقد به ٥ ثم قال واما اهل
الخيام والقرى الذين يلغهم نداء البلد ويقصدون عن اربعين فقطع البغوي بانها لا تنعقد بهم لانهم ليسوا
مقيمين في بلد الجمعة بخلاف المقيم بنية الرجوع الى بلده وطرد المتولي فيهم الوجهين والاول اظهر
هذا كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله وهو المطلوب وتحصل منه في مسلم يسمع النداء طريقان
احدهما القطع بانه لا تنعقد به والطريق الثاني فيه وجهان اصحهما انها لا تنعقد به ذكره في الثاني ع
ذكره في كلامه على قول المهذب ولا تصح الجمعة الا باربعين نفسا الى اخره ٥ فنبه هذه المسئلة
معارضة المسئلة التي نقلتها من فتاوى الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله من وجهين احدهما ان تلك
في شخص لا يسمع النداء وهذه في شخص يسمع النداء والوجه الثاني ان تلك في شخص مقيم في موضع يجب

على اهل الجمعة ترك موضعه وجا الى موضع اخر تجب على اهله الجمعة وهذه في شخص مقيم في موضع لا يجب على اهله
الجمعة ٥ تنبيه اخر يتعين فيه مسئلة الثالثة وهو شخص مقيم في موضع لا يجب على اهله الجمعة ترك وجاء الى
موضع تجب على اهله الجمعة ولا يسمع النداء الى موضعه من الموضع الذي جاء اليه فهل تنعقد به الجمعة ام لا
والذي يظهر انه تجري فيه خلاف كما في المسئلة المنقولة من فتاوى الشيخ تقي الدين ٥ تنبيه اخر
سياتي نقل يتعلق بما تقدم في الكلام على قوله مقيمين في موضع لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا ٥
قوله ومن لزمه فرض الجمعة لم يجز له ان يسافر سفرا لا يصلي فيه الجمعة بعد الزوال قال
المسهوري رحمه الله هذا الاطلاق ليس بجيد بل الصحيح ما قاله في المهذب فانه قال فيه ومن لزمه
الجمعة وهو من اهل السفر ان خاف فوت السفر جاز له ترك الجمعة وان لم يخف الفوت لم يجز له السفر بعد
الزوال وفيما قبله وجهان ٥ هذا كلامه فيما رايته ٥ قوله رحمه الله ولا تصح الا في ابنية مجتمعة قال
المسهوري رحمه الله هذا اللفظ على اطلاقه ليس بصحيح بل شرط الجمعة ان تقام في موضع الاستيطان
وليس من شرطها ان تقام في بناء بل يجوز اقامتها في الرحاب بعد ان يكون الرحاب في موضع الاستيطان
حتى لو انهدمت القرية من الرحمة او بغيرها ولم يبق فيها بناء فاقاموا وحضرت الجمعة كان لهم اقامتها ٥
وجاء ـــــــــ فقد يتعلق بذلك صورتها في بلد خرب طرف منه وبقي طرفه فضاء فاقاموا
الجمعة في ذلك الفضاء فهل تصح الجمعة ام لا فاجيب بانهما اذا صلوها فيما هو معدود من خطة
البلد صحت او نحو ذلك ومستندي في ذلك انه قال في الروضة ولا يشترط اقامتها في مسجد ولا في كن
بل يجوز في فضاء معدود من خطة البلد فاما الموضع الخارج عن البلد الذي اذا انتهى الخارج للسفر اليه
قصر فلا يجوز اقامة الجمعة فيه ٥ هذا كلام الروضة ٥ وذكره في اوائل باب الجمعة في الشرط الثاني ٥
ان قلت فقد قال البغوي رحمه الله في التهذيب في باب صلوة المسافر واذا بلغ خراب البلد فان كان
وراءها عمران فحتى يفارقها وان لم يكن وراءها عمران فلا ان يقصر فيها لانها ليست محسوبة ولا
تجوز الجمعة فيها ٥ هذا لفظ التهذيب ومقتضاه انه اذا اقيمت الجمعة في فضاء ليس وراءه عمارة لا يجوز ولو
كان وراءه عمارة جازت ٥ قلت ـــــــ الجواب عن ذلك من وجهين احدهما انا قلنا فيما
هو معدود من خطة البلد ولا اسلم ان هذا البعد حيث يعدود من خطة البلد ٥ الثاني ان هذا الذي قال
يكون وجها وقد احتاره هو فان الخراب الواقع في طرف البلد هل يعد من البلد فيه خلاف مع انه لا عمارة
وراءه فليس على عادة من البلد نقضا وان كان اطراف البلد خربة ولا عمارة وراءها فالمقطع الكلاب
نقض الاستغناء عن مجاوزتها ثم قال وهو الذي اورده صاحب المهذب وقال اصحابنا
العراقيون والشيخ ابو محمد لا بد من مجاوزتها لانها معدودة من البلد ٥ هذا كلام الرافعي وقد جعل
كلام المهذب ليس متفقا عليه لانه قابله بمخالفة العراقيين والشيخ ابي محمد رحمهم الله ٥ لكن فيه تعصب وكلام

علقته في باب صلوة المسافر على قوله واذا فارق بنيان البلد فليطالع من هناك والله اعلم ٥ وقال القاضي
حسين رحمه الله في تعليقه في باب صلوة المسافر وان كان في البلد خراب كانت عامرة فيما مضى من
الايام حتى يفارقها ٥ هذا لفظه فقطع انه لا بد من مفارقتها في الخراب التي كانت عامرة وهذا مخالف
لما قاله في التهذيب والله اعلم ٥ قوله مقيمين في الموضع لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا ظعن حاجة
هل المراد ان يكونوا مقيمين في نفس الموضع الذي تقام فيه الجمعة او فيه وحواليه وكل منهم يصلي فيه
الاول منه على قرب منه وما حد ذلك القرب هل هو بما دون مسافة القصر او بمسافة القصر او بسماع النداء
او غير ذلك ٥ واعلم انه قال في البيان في اوائل باب صلوة الجمعة فرع ولا تجب الجمعة على المسافر
قال ويستحب له اذا كان في بلد ووقت الجمعة ان يحضرها فان حضرها اهل يتعين عليه فعلها فيه وجهان
حكاهما في الفروع والمذهب انه لا يتعين عليه فان نوى الاقامة في بلد اربعة ايام وجبت عليه الجمعة
لانه مقيم غير مستوطن وهل تنعقد به فيه وجهان ياتي بيانهما ٥ ثم قال بعد اربع ورقات تقريبا
مسئلة ولا تصح الجمعة الا في ابنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة ٥ ثم قال اذا ثبت هذا فان
الشافعي رضي الله عنه من شرط القرية ان يكون مجتمعة المنازل قال ابن الصباغ فان كانت متفرقة فقد
نظرت فان كان بعضها بائنا من بعض بحيث يقصر اذا اراد ان يسافر من بعضها وان لم يفارق الباقي فهذه
متفرقة لا يجب عليهم الجمعة وهذا لان الارض والسكك بين الدور لا يكون فاصلة بينها لان اصحابنا
ذكروا انه لا يجوز القصر لمن سافر من بغداد حتى يفارق طرف بغداد وكذلك الرحبة تكون في القرية قال
ابن ... القرية وقام اهلها يصلحونها فانهم يصلون فيها سواء كان في مظال او غير مظال لانهم في مواضع
استيطانهم فاما اذا خرج اهل البلد الى خارج البلد واقاموا الجمعة فيه لم يصح ٥ ثم قال ودليلنا على ابي
حنيفة انه موضع يجوز ان يقصر فيه المسافر من اهل البلد فلم يجز اقامة الجمعة فيه كالبعيد ٥ ثم قال بعد ذلك
بعشر ورقة تقريبا فرع ومن شرط العدد ان يكونوا رجالا بالغين عاقلين احرارا مستوطنين
لما مضى ذكره اذا ثبت هذا فالناس في الجمعة على اربعة اضرب ضرب تجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم
وضرب لا تجب عليهم الجمعة ولا تنعقد بهم ٥ وضرب لا تجب عليهم وتنعقد بهم وضرب تجب عليهم
وهل تنعقد بهم فيه وجهان فاما الذين تجب عليهم وتنعقد بهم فهؤلاء الاربعون رجلا على الشروط
التي ذكرناها واما الذين لا تجب عليهم ولا تنعقد بهم فهم النساء والخناثى والمسافرون والصبيان
والعبيد على الشروط التي ذكرناها فلو اجتمع من احدهم اربعون وعدموا الجمعة لم تصح منهم وان اجتمع
اربعون رجلا على الشروط التي ذكرناها فصلوا الجمعة وصلى هؤلاء معهم انعقدت بهم الجمعة تبعا لغيرهم
وحكى ابن الصباغ ان ابا حنيفة قال اذا اجتمع المسافرون او العبيد وصلوا الجمعة بانفرادهم صحت بهم الجمعة ودليلنا
انهم ليسوا من اهل فرض الجمعة فلم تنعقد بهم بانفرادهم كالنساء ٥ واما الذين لا تجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم

فهم المرضى ومن في طريقه مطر ومن يخاف حضور الجامع فان حضروا وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم ٥ واما
الذين تجب عليهم وهل تنعقد بهم فيه وجهان فهم المقيمون في بلد على تنجز حاجة مثل العزم على درس
الفقه او التجارة بحيث لا يجوز لهم القصر ٥ قال ابو علي بن ابي هريرة تنعقد بهم لان كل من وجبت عليه الجمعة انعقدت
به كالمستوطنين وقال ابو اسحق لا تنعقد بهم لان كل من وجبت عليه الجمعة النبي صلى الله عليه وسلم لم [illegible]
باهل مكة وان كانت عدد ... لانهم ليسوا بمستوطنين ٥ وقال الرافعي رحمه الله في شرحه
الكبير في الباب الاول من كتاب الجمعة في الرابع منه ثم يعتبر في الاربعين اربع صفات الذكورة والتكليف
والحرية والاقامة والمعتبر الاقامة على سبيل التوطن وصفتها ان لا يظعنوا عن ذلك الموضع لا شتاء ولا صيفا
الا لحاجة فلو كانوا ينزلون الموضع صيفا ويرحلون شتاء او بالعكس فليسوا بمستوطنين ولا تنعقد بهم الجمعة
ثم قال وفي الانعقاد بالمقيم الذي لم يجعل الموضع وطنا خلاف سنذكره في الباب الثاني ٥ ثم قال في
الغرباء اذا اقاموا ببلدة ينظر ان اتخذوها مسكنا ووطنا فحكمهم حكم اهلها تلزمهم الجمعة ويتم بهم العدد
وان لم يتخذوها وطنا وعزمهم الرجوع الى بلادهم بعد مدة قصيرة او طويلة كالمتفقهة والتجار فهؤلاء تلزمهم الجمعة
اذا اجتمعت صفات الكمال لانهم ليسوا مسافرين فلا يترخصون بترك الجمعة كما لا يترخصون بالقصر والفطر وهل
يتم عدد الجمعة بهم فيه وجهان احدهما وبه قال ابن ابي هريرة نعم لان من وجبت عليه انعقدت به
كالمستوطن واصحهما وبه قال ابو اسحق وهو المذكور في الكتاب لا واحتجوا له بان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يجمع في حجة الوداع وقد وافق يوم عرفة يوم الجمعة ولم يجمع لانه ومن معه لم يكونوا مستوطنين وان عزموا
على الاقامة اياما ولا يخفى مما ذكرنا ان قوله في الكتاب وان عزم على الاقامة مدة المراد منه مدة
ينقطع بعزم اقامتها حكم السفر كاربعة ايام والبويطي ٥ هذا كلام الرافعي ٥ مسئلة
قول الرافعي رحمه الله ولا يخفى الى اخره يعطي ان الحكم المذكور في الوجهين مقيد بما ذكره الرافعي وهو
انه ينقطع عنه حكم السفر ولفظ الوجيز على ما رايته والمسافر اذا عزم على الاقامة ببلدة مدة تلزمه الجمعة
ثم لم يتم العدد به ٥ هذا لفظه ٥ فقد ذكر حكمين احدهما انه تلزمه الجمعة ٥ والثاني لا
يتم العدد به ٥ فيكون مراده على ما قال الرافعي مدة ينقطع بها حكم السفر فلم تستند هذين الحكمين
بذلك وفيه نظر فان تقييد الحكم الاول بذلك ظاهر وهو انه تلزمه الجمعة فانه اذا لم ينقطع عنه حكم السفر
لا تلزمه الجمعة ٥ واما تقييد الحكم الثاني بذلك ففيه اشكال فان الحكم الثاني انه لا يتم به العدد فاذا قيد
ذلك بما اذا انقطع عنه حكم السفر لزم انه اذا لم ينقطع عنه حكم السفر يكون الحكم بخلافه والا فلا فائدة في
تقييده بذلك والحكم بانه يتم به العدد اذا لم ينقطع عنه حكم السفر بعيد او ممتنع ٥ فانه اذا كان لا يتم به العدد
مع انقطاع حكم السفر عنه على الاصح فلان لا يتم به العدد مع بقاء سفره جزما ٥ وقد يقال ان هذا الحكم
مرتب والاولى ان لا يتم به العدد ٥ وقد يقال لما قيد الرافعي كلام الوجيز بذلك لان مجموع الحكمين انما ثبت

عند هذا القيد فاما عدد زواله يستثنى احدهما دون الاخير فالذي يثبت عند زوال الدانه لا يتم العدد به ايضا
والذي لا يثبت عند زواله يوم الجمعة فلا يلزمهم عند زوال الوقت يسعون والله اعلم ولينظر ايضا فيما احتجوا به ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع بعرفات هل كان نوى اقامة ينقطع بها سفره ام لا فان لم يكن نوى اقامة ينقطع بها
سفره فلا يكون الدليل مطابقا والله اعلم ٥ تنبيه احترز صاحب البيان والرافعي في تعليل عدم انعقادها
بمن تجب عليه ممن وجبت عليه الجمعة انعقدت به ومقتضاه انه يعتد باهل القرية التي يسمع النداء من الموضع الذي تقام
فيه الجمعة لانهم تجب عليهم الجمعة فتنعقد بهم على هذا والله اعلم ٥ وقال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في
شرح المهذب قال المصنف رحمه الله ولا تجب على المقيم في موضع لا يسمع فيه النداء الى ان قال
قال الشافعي والاصحاب اذا كان في البلد اربعون فصاعدا من اهل الكمال وجبت الجمعة على كل من فيه وان
اتسعت خطة البلد فراسخ وسواء سمع النداء ام لا وهذا مجمع عليه ٥ واما القرية فان كان فيها
ان بلغوا اربعين من اهل الكمال لزمتهم الجمعة بلا خلاف فان فعلوها في قريتهم فقد احسنوا وان دخلوا البلد
وصلوها مع اهله سقط الفرض عنهم قال الشافعي والاصحاب وكانوا مسيئين بتعطيلهم الجمعة
في قريتهم هذا هو المذهب وفيه وجه ضعيف حكاه والرافعي انهم غير مسيئين لان ابا حنيفة
لا يجوز الجمعة في قرية فنعما فعلوا خروجا من الخلاف وغلط الاصحاب قائله ٥ اما اذا نقصوا عن اربعين
من اهل الكمال فلهم حالان احدهما ان لا يسمعوا النداء من قرية تقام فيها الجمعة فلا جمعة عليهم حتى
لو كانت قريتان او قرى متقاربة يبلغ بعضها النداء من بعضها وكل واحدة ينقص اهلها عن اربعين
لم تصح الجمعة باجتماعهم في بعضها بلا خلاف لانهم غير مستوطنين في محل الجمعة ٥ والثاني ان يبلغهم
النداء من قرية او بلدة تقام فيها الجمعة فيلزمهم الجمعة ٥ ثم قال بعد ذلك بخمس ورقات من
نسخته فرع قال اصحابنا الناس في الجمعة ستة اقسام احدها من تلزمه وتنعقد به وهو الذكر الحر
البالغ العاقل المستوطن الذي لا عذر له والثاني من تنعقد به ولا تلزمه وهو المريض والممرض ومن في
طريقه مطر ونحوهم من المعذورين ولنا قول شاذ ضعيف انها لا تنعقد بالمريض حكاه الرافعي ٥ الثالث
من لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المجنون والمغمى عليه وكذا الكافر الاصلي اذا قلنا ليس
مخاطبا بالفروع ٥ الرابع من لا تلزمه ولا تنعقد به لكن تصح منه وهو الصبي المميز والعبد والمسافر
والمراة والخنثى ٥ الخامس من تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد ٥ السادس من تلزمه وتصح منه
وفي انعقادها به خلاف وهو المقيم غير المستوطن وفيه الوجهان المذكوران اصحهما لا تنعقد به
الملوك جماعة الوجهين في كل مقيم لا يستوطن وصرح جماعة بان الوجهين جاريان في المسافر الذي نوى
اقامة اربعة ايام وهو ظاهر كلام المصنف وغيره فقال الرافعي هما جاريان فيمن نوى الاقامة
لا يخرج بها عن كونه مسافرا لقصر مدته وطوله وشذ البغوي فقال الوجهان فيمن نوى اقامة وفي عزمه

الرجوع الى وطنه كالمتفقه والتاجر كان ينوي اقامة اربعة ايام يعني ونحوها من الاقامة القليلة لم تنعقد
به وجها واحدا والمشهور طرد الخلاف في الجميع ٥ واما اهل الخيام والقرى الذين لم يبلغوا نصاب البلد
ويقصون عن اربعين فقطع البغوي بانها لا تنعقد بهم لانهم ليسوا مقيمين في بلد الجمعة بخلاف المقيم بنية
الرجوع الى وطنه وطرد المتولي فيهم الوجهين والاول اظهر ٥ هذا كله كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله
ذكره في كلامه على قول المهذب ولا تصح الجمعة الا باربعين نفسا الى اخره ٥ والله اعلم ٥
قوله والعدد الذي تنعقد بهم الجمعة قيل اطلق ذلك ولا يكفي فانه لو حضر اربعون وكانوا
صما او عجما لا يعرفون بالعربي لم تصح الجمعة مع انه قد حضر عدد تنعقد به الجمعة ٥ والجواب
اما الصم ففيه خلاف قال في الروضة فلو رفع صوته قدر ما يبلغ ولكن كانوا كلهم او بعضهم صما
فوجهان الصحيح لا تصح كما لو بعدوا والثاني يصح كما لو حلف لا يكلم فلانا فكلمه بحيث يسمع
لصممه حنث وكما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها فانها تصح ٥ ولعله في التنبيه اختار وجوب الصحة
اذا راد العقل فقال العقل ليس عدم الصمم ٥ والله اعلم ٥ واما مسالة العجم فلعل الله انها تحتمل اقساما
قد يكون الخطيب لا يحسن العجمية اصلا وانما يحسن العربية ولم يجد خطيبا الا كذلك ٥ وقد يكون
القوم لا يحسنون العربية شيئا وانما يحسنون العجمية فقط ولم يجد غيرهم ٥ فهذا قسم والقسم الثاني
عكسه وهو ان يكون الخطيب انما يحسن العجمية والقوم انما يحسنون العربية ٥ وحصلت الخطبة في
القسم الاول بالعربية وفي الثاني بالعجمية ٥ فهذا قسمان ٥ والقسم الثالث ان يكون الخطيب يحسن
العجمية والعربية والقوم انما يحسنون العجمية ٥ والقسم الرابع ان يكون الخطيب يحسنهما والقوم
انما يحسنون العربية والقسم الخامس ان يكون الخطيب انما يحسن العربية والقوم يحسنونهما ٥
والقسم السادس ان يكون الخطيب انما يحسن العجمية والقوم يحسنونهما ٥ ولم يذكر ما يحصل
الوقوف عليه من تفصيل ذلك فاقول وقوله وكما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها ان كان
اراد به لم يفهموا اللغة العجمية وكون الخطبة وقعت بالعربية او اراد اعم من ذلك فيتناول ذلك بعض هذه
الاقسام ويعرف منه حكم بعضها ويلزم منه الصحة في القسم الاول والقسم الثالث ان خطب بالعربية
وفي القسم الرابع ايضا وان لم يفهموا ٥ واما اذا خطب بالعجمية فانا اذكر ان شاء الله من بعد ٥
وقال في الروضة قبل ذلك وهل يشترط كون الخطبة كلها بالعربية وجهان الصحيح اشتراطه
فان لم يكن فيهم من يحسن بالعربية خطب بغيرها ويجب ان يتعلم كل واحد منهم الخطبة بالعربية كالعاجز
عن التكبير بالعربية فان مضت مدة امكان التعلم ولم يتعلموا عصوا كلهم ولا جمعة لهم ٥
ذكره قبيل كلامه على شروط الخطبة ٥ قلت وقوله خطب بغيرها انما يأتي اذا كان الخطيب
لا يعرف يخطب بغيرها فلو كان الخطيب انما يحسن العربية والقوم انما يحسنون العجمية لم يدخل في كلامه هذا

ويقطعهم انه اذا خطب بالعربية وليس فيهم من يحسنها اصلاً انه يصح على وجه كما لو كانوا كلهم صُمًّا فان الغي واحد
والله اعلم ه فوائد تتعلق بالباب منها قيل لو استؤجر شخص على حفظ ثمار بستان
وجاء وقت الجمعة وفي حال ملك الاجارة وخاف على الثمار ان توخذ بغير حق هل له ترك الجمعة لحفظ الثمار
والظاهر هنا انه له ولعلم انه قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير في اواخر كتاب الاجارة في اول الوجوه
الثالث انه اذا استاجر رجلاً ليعمل مدة كان زمان الطهارة والصلوة فرائضها وسننها الرواتب مستثنى
ولا ينقص من الاجرة شيء ولا فرق بين صلوة الجمعة وغيرها وعن ابن سريج رحمه الله فيما رواه ابو الفضل بن عبدان
انه يجوز له ترك الجمعة بهذا السبب ه ومنها قيل هل يسن عقيب الجمعة دعاء ام لا والجواب
قال الغزالي رحمه الله في كتاب الاحياء في الباب الخامس في فضل الجمعة في الاداب في السابع فاذا فرغ من الجمعة
قرا الحمد لله رب العالمين سبع مرات قبل ان يتكلم وقل هو الله احد سبعا والمعوذتين سبعا سبعا روي عن بعض السلف
ان من فعله عصم من الجمعة الى الجمعة وكان حرزاً له من الشيطان ويستحب ان يقول بعد صلوة الجمعة
اللهم يا غني يا حميد يا مبدي يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك
وقال من داوم على هذا الدعاء اغناه الله عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب ه ومنها هل يستحب
ان يغني الخطيب بالخطبة ويكره ذلك والجواب قال الغزالي رحمه الله في كتاب الاحياء في الباب
الخامس في فضل الجمعة في السنن ولا يستعمل غريب اللغة ولا يمطط ولا يتغنى ه

باب هيئة الجمعة

قال والدي رحمه الله هذا الباب فصل من باب الجمعة وانما افرده اشارة الى مزيد الاعتنا بهذه الهيئة
واضيفت الى الجمعة لانها لاجلها شرعت ويجوز ان يكون المراد هيئة صلاة الجمعة بحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه ه قوله السنة لمن اراد الجمعة ان يغتسل لها عند الرواح اليها
الكلام في ذلك في اربعة اقسام احدها في شرعية غسل الجمعة ه والثاني فيمن يشرع له غسل
الجمعة ه والثالث في وقت جوازه ه والرابع في وقت افضليته اما الاول فقال والدي رحمه الله
لا شك في شرعيته والاحاديث الصحيحة الامرة به مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل ه وفي لفظ من جاء منكم الجمعة فليغتسل
وحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب
على كل محتلم ه فان قلت هذا يقتضي الوجوب قلت قال والدي رحمه الله في التعليق
محمول على الاستحباب او على ايجاب كان ثم نسخ بدليل الحديث الصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بينا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس يوم الجمعة دخل عثمان بن عفان المسجد فعرض به عمر بن
الخطاب فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء فقال عثمان بن عفان يا امير المؤمنين ما زدت

حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضاً اولم تسمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل ه قال الشافعي رضي الله عنه لم يترك عثمان
الصلوة للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالغسل على الاختيار ه والوضوء ايضاً بنصب الوضوء على المصدر كانه قال وتوضأت ايضاً
تعليقه من شرح والدي رحمه الله من باب الغسل المسنون ه واما القسم الثاني فقال الرافعي
رحمه الله في شرحه الكبير في الباب الثالث في كيفية الجمعة ه الثالث انه هل يختص استحباب
الغسل بمن يريد حضور الجمعة ام يستحب له ولغيره فيه وجهان حكى في البيان انهما مبنيان على حسن
في ان غسل الجمعة مسنون لليوم او للصلوة احدهما انه لليوم لانه في الاخبار معلق باليوم فعلى
هذا يستحب للكل واصحهما انه للصلوة فلا يستحب الا لمن حضرها وهو المذكور في الكتاب
ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل ويخالف غسل العيد يستحب
للكل لانه للزينة واظهار السرور وهذا الغسل للتنظيف ورفع الروائح الكريهة كيلا يتأذى
من يقرب به فاختص بمن يريد الحضور ولو نازع منازع في طريق هذا الفرق لم يبعد والاوفق
في حق من يريد الحضور بين ان يكون من اهل العذر او لا يكون وعن احمد انه لا يستحب
الغسل للنساء ولا يقدح الحدث بعد الغسل فيه ويتوضأ قال مالك في الموطا ه هذا كله
كلام الرافعي رحمه الله وقال في الروضة وفيه وجه انه انما يستحب لمن تجب عليه وحضرها وفي وجه
لمن تجب عليه وان لم يحضرها لعذر قال ولو احدث بعد الغسل لم يبطل الغسل ويتوضأ ه
قلت وكذا لو اجنب بجماع او غيره لا يبطل فيغتسل للجنابة والله اعلم هذا كلام الروضة ه
واما القسم الثالث فقال الرافعي رحمه الله وقت هذا الغسل ما بعد الفجر لان الاخبار
علقته باليوم كقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة وفي النهاية
حكاية وجه لعله انه يجزئ قبل الفجر كما في غسل العيد وظاهر المذهب الاول والفرق بينه وبين غسل العيد
ان جوازه قبل طلوع الفجر من وجهين احدهما انه اذا اغتسل قبل طلوع الفجر يبقى اثره الى ان يؤدي صلوة
العيد لانه يصلي في اول النهار وصلوة الجمعة تؤدى بعد الزوال فلا يبقى اثره والثاني انه لو لم يجز غسل
العيد قبل الفجر لشق لقرب صلاته من اول النهار بخلاف غسل الجمعة فان من طلوع الفجر الى وقت الصلوة
سعة ه واما القسم الرابع فقال في الروضة يستحب تقريب الغسل من الرواح الى المسجد
قال المصنف رحمه الله في المهذب والافضل ان يغتسل عند الرواح لحديث ابن عمر رضي الله عنهما
ولانه انما يراد لقطع الرائحة فاذا فعله عند الرواح كان ابلغ في المقصود ه هذا كلام المهذب والحديث المشار
اليه ذكره قبل ذلك فقال لما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل

قوله وأن يتنظف بسواك وأخذ ظفر وشعر وقطع رائحة ويتطيب قال المصنف رحمه الله في
المهذب لما روى أبو سعيد الخدري وأبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم
الجمعة واستن ومس من طيب إن كان عنده ولبس أحسن ثيابه ثم خرج فأتى المسجد ولم يتخط رقاب الناس
ثم ركع ما شاء الله أن يركع وأنصت إذا خرج الإمام كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة ه وذكر الوالد رحمه
الله هذا الحديث وفيه ثم جاء إلى المسجد ه وفيه ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها
وبين الجمعة التي كانت قبلها يقول أبو هريرة وثلاثة أيام زيادة إن الله قد جعل الحسنة بعشر أمثالها
ثم قال الوالد رحمه الله في شرحه صح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه ولو من طيب المرأة
وقال رحمه الله جاء عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقلم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة ه وقد
جاء مرسلا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يأخذ من شاربه وأظفاره يوم الجمعة وقال رحمه
الله فإن قيل هلا أوجبتم السواك يوم الجمعة ومس الطيب عملا بما صح من حديث أبي سعيد الخدري ه
قيل السواك والطيب تابع للغسل فإذا لم يجب الغسل لم يجب ما يتبعه من الطيب والسواك على أن الطيب
والسواك فيهما اختلاف فلم يوجد في الغسل مثله قال طاوس قلت لعبد الله بن عباس
ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا
جنبا وأصيبوا من الطيب فقال ابن عباس أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدري وقال رحمه الله قال
القاضي الماوردي يستحب الغسل للجمعة والبكور إليها بعد حلق الشعر وتقليم الأظفار وتنظيف الجسد
من الوسخ وعلاج ما يقطع الرائحة المؤذية من الجسد والسواك ومس الطيب ولبس النظيف من الثياب
ليأتي على أحسن هيئة واحتج له بذكر حديث أبي سعيد وأبي هريرة فإن قيل فسر التنظيف
المطلوب بالسواك وأخذ الظفر والشعر وليس التنظيف محصورا في ذلك قيل التنظيف
من الأوساخ حاصل بالغسل فلما قدمه تعين انحصار التنظيف المطلوب فيما ذكر ولأن هذه الأمور
من الفطرة والمراد بالشعر ما جاءت السنة بأخذه وهو الشارب وشعر الإبط والعانة فأما حلق
الرأس الذي يعتاده خلق كثير في هذه الأزمان فيمكن أن يلحق في وقتنا بالتنظيف وإلى هذا
مال الشيخ أبو عمرو المعروف بابن الصلاح وقال صار شعار أهل الخير وسمعت شيخي أبا محمد بن عبد السلام
قدس الله روحه يقول حلق الرأس كما يعتاده الناس في هذا الزمان بدعة ولكن يعود بدعة فلا أمر أن أدعه
وكان رضي الله عنه يديم حلق رأسه وبعض الروائح الكريهة ينقطع بالغسل وبعضها لا ينقطع كرائحة الغنم
لا كل شيء كرائحة الإبط من بعض الناس يعالج ذلك بما يقطعه كما قال القاضي الماوردي
وليس في أكثر النسخ قطع رائحة كريهة بل النووي ذكر الرائحة لأن ما يقطع من الرائحة إنما هو الكريه ه

هذا كالكلام والوالد رحمه الله في شرحه هذا الباب ه تنبيه ظاهر كلام الفقيه أنه يستحب تقليم الظفر يوم الجمعة
وهو مقتضى كلام القاضي الماوردي المتقدم وقال الوالد رحمه الله في تعليقه في باب السواك قال ابن مجاهد
الحنبلي رحمه الله في شرح الهداية روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قص أظفاره يوم الجمعة دخل فيه
شفاء وخرج منه داء ه وعن علي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلم أظفاره يوم الخميس
والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة ه قوله ويلبس أحسن ثيابه وأفضلها البياض ه أما كونه يلبس
أحسن ثيابه فاحتج عليه في المهذب بالحديث المتقدم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما فإن فيه
ولبس أحسن ثيابه ه وعن ابن سلام رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة
ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته ه ذكره في كتاب الشفا وقال رواه
ابن ماجه وأبو داود ه والمهنة بفتح الميم وكسرها الخدمة وأنكر بعضهم كسرها ه وأما أن أفضلها
البياض فقال المصنف رحمه الله في المهذب لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب ه هكذا رأيته في المهذب ه وقال الوالد رحمه
الله أخرج الترمذي رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا
من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ه وقال هذا حديث حسن صحيح
وقضية هذا الحديث أن ثياب البياض من خير الثياب لا أنها أفضل الثياب وذكر البغوي في
المصابيح في الأحاديث الحسان عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا الثياب البيض
فإنها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم ه فإن قيل هل يكون ترك البياض خلاف
الأولى أو مكروها قلنا لا يطلق هذا ولا هذا فإنه قال الوالد رحمه الله في شرحه صح من حديث أبي
الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء ومن حديث جعفر
ابن عمرو بن حريث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء وفي لفظ
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء وقد أرخى طرفيها بين كتفيه وجاء عن عمار
ابن ياسر أنه أقام بالكوفة سنة يخطب كل جمعة وعليه عمامة سوداء وعن علي بن أبي طالب أنه لبس عمامة سوداء
وكذلك عن عبد الله بن عمر ه ومن حديث أبي داود عن هلال بن عامر عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر وعلي رضي الله عنه أمامه يعبر عنه ومن حديث حفص بن غياث
عن حجاج بن أرطاة عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الأحمر
في العيدين والجمعة ه وفي لفظ كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد يلبسه في العيدين والجمعة وقد صح من حديث قتادة
سألت أنسا أي اللباس كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أعجب قال الحبرة والحبرة المحبرة وقيل
هي برود يمنية من قطن وفيها خطوط ه قال رحمه الله فاختار لبس البياض بذلك لا للتأكيد ولا السواد في الكراهة

بذلك التشديد قال الشيخ الماوردي اما لبس السواد والبياض كلاهما جائز وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلبس البياض وكذلك خلفاؤه الاربعة رضي الله عنهم وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعتم بعمامة سوداء قال واول من احدث السواد بنو العباس شعارا لهم ولان الراية
التي عقدت للعباس رضي الله عنه يوم فتح مكة ويوم حنين كانت سوداء وكانت رايات الانصار صفرا
قال فينبغي للامام ان يلبس السواد لان السلطان لم يزل الماضي يترك من مخالفته وتغيير شعاره
هذا كلام الماوردي رحمه الله ٥ قوله ويزيد الامام على سائر الناس في الزينة ٥ قال المصنف
رحمه الله في المهذب ويستحب للامام من الزينة اكثر مما يستحب من غيره لانه يقتدى به والافضل ان يعتم
ويرتدي ببرد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ٥ هذا كلام المهذب وفي التعليل او لانه منظور اليه فاذا
اقتدي بمن ليس فيه زيادة ٥ والذي ذكره من انه يعتم به ويرتدي نص عليه الشافعي رضي الله عنه فقال واحب
للامام من حسن الهيئة اكثر وان يعتم ويرتدي ببرد فانه يقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم ويرتدي ببرد
فانه يقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم ويرتدي ببرد ٥ قوله ويبكر اليها بعد طلوع الشمس
الكلام في ذلك في شيئين احدهما في ان التبكير اليها مستحب ٥ والثاني في وقت التبكير
اما الاول ففي الحديث الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم
الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح
في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن
راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ٥
ذكره في كتاب السقاوي قال رواه الجماعة الا ابن ماجه وممن اراد بالجماعة البخاري ومسلم
وفي الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت
الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول فمثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي
يهدي بقرة ثم كالذي يهدي كبشا ثم كالذي يهدي دجاجة ثم كالذي يهدي بيضة فاذا خرج
الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر ٥ قوله ويبكر اليها بعد طلوع الشمس ٥
لو ذكرت لهذه المسألة جزءا افلت في اوله الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة المخلصين واشهد ان محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم وعلى
الآل اجمعين ٥ وبعد فهذا كلام محرر ... معزز بالتحقيق موجب عند التصور للتصديق فيه
بيان ما يدفع عند الانصاف من الاشكال لتصحيح ترجيح الفضيلة في التبكير يوم الجمعة انما هي
بعد الزوال وجعلته متعلقا بكلام التنبيه لما عندي من شدة المحبة فيه ولوفور الاعتناء بتحقيقه ومن الله
سبحانه اسال المعونة بتوفيقه فاقول قوله ويبكر الى الجامع الاصل في استحباب التبكير الحديث

الذي ذكره الربيع عن الشافعي رضي الله عنه بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما
قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب
بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ٥ وهذا الحديث حديث صحيح وان اختلفت الفاظه
باختلاف الرواية وهل المراد بهذه الساعات الساعات التي يقسم عليها الليل والنهار ام لا اختلف فيه قال
امام الحرمين رحمه الله في النهاية يبعد ان المراد الساعات المذكورة في الحديث التي يقسم عليها الليل والنهار وهذا
فاسد فان الساعة الخامسة في النهار الصايف تقع قبل الزوال وفي اليوم الشاتي تقع قريبا من العصر وقال
الامام الرافعي رحمه الله في الشرح ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الاربع والعشرين التي قسم اليوم
والليلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه واحتج القفال عليه بوجهين احدهما
انه لو كان المراد الساعات المذكورة لاستوى الجائيان في الفضيلة في ساعة واحدة في المجيء والثاني
انه لو كان كذلك لاختلف الامر باليوم الشاتي والصايف ولفاتت الجمعة لمن جاء في الساعة الخامسة
قال في الروضة ثم ليس المراد على الاوجه بالساعات الاربع والعشرين بل ترتيب الدرجات وفضل
السابق على الذي يليه لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاءا في طرفي ساعة ٥ وقال في البيان قال
القفال ليس المراد ههنا بالساعات اعداد ساعات اليوم والليلة التي هي اربع وعشرون ساعة في اليوم
والليلة حتى لو ان اثنين اذا اتيا على التعاقب في ساعة واحدة استويا في الاجر وانما معنى الخبر ان من كان
اسبق الاثنين وصولا فهو اعظم اجرا وان كان بينهما لحظة وهو عبارة عن ترتيب المجيء لا غير وقال
الجمهور على انه ليس المراد بالساعات المذكورة في الحديث الاربع والعشرين التي يقسم النهار والليل عليها وقد جزم
الرافعي رحمه الله في الروضة بذلك وحكيا مع ذلك في المراد بالساعات المذكورة في الحديث ثلثة
اوجه احدها انها تعتبر من اول طلوع الشمس لان اهل الحساب منه يحسبون اليوم ويعدون الساعات
والثاني انها من اول طلوع الفجر الثاني لانه اول اليوم شرعا وبه يتعلق جواز الغسل للجمعة والثالث
انها من وقت الزوال لان الامر بالحضور حينئذ يتوجه عليه ويبعد ان يكون الثواب في وقت لم يتوجه عليه
الامر فيه اعظم وايضا فان الرواح اسم للخروج بعد الزوال وممن قال على الوجهين الاولين قال انما ذكر
لفظ الرواح لانه خروج لامر يؤتى فيه بعد الزوال وهذه النقول لم يحصلها من كلام الرافعي بعينه ٥
وقد اختلف في الصحيح من هذه الاوجه نقل الرافعي وفي الروضة اصحها
انها من طلوع الفجر وقال في البيان انه قول الشافعي رضي الله عنه وجعل القاضي ابو ... والماوردي رحمه الله الصحيح
انها من طلوع الشمس وقال ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب وهذا هو الذي
قطع به الشيخ ابو اسحق رحمه الله في التنبيه واختلف كلامه في ... فانه قطع في التنبيه بذلك بقوله ويبكر

النهار بعد طلوع الشمس ولم يحك في ذلك خلافا وقال في المهذب وتعتبر الساعات من حين طلوع الفجر لانه اول
اليوم وبه يتعلق جواز الغسل ومن اصحابنا من قال تعتبر من حين طلوع الشمس وليس بشيء وقطع في التنبيه بما
في المهذب انه ليس بشيء ٥ واما الوجه الثالث القايل بانها من الزوال فقد نقله الرافعي رحمه الله عن صاحب
المهذب والروياني ٥ والوجه الثالث القايل به نقله المجرد عن الترجيح وتكلم في المهمات ايضا لذلك ٥
قلت وهذا الوجه الثالث هو الذي كان والدي رحمه الله يرجحه وهو الصحيح من حيث الدليل ٥
ومما يدل على ترجيحه وبطلان الوجه الاول انه علق ... قوله صلى الله عليه وسلم من راح فان الرواح
في كلام العرب انما يكون بعد الزوال وكذلك التهجير انما يكون في الهاجرة وفي الصحيح عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملايكة على باب المسجد
يكتبون الاول فالاول فمثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي
كبشا ثم كالذي يهدي دجاجة ثم كالذي يهدي بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم ٥
وقال في الصحاح والرواح نقيض الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وقد يكون
مصدر قولك راح يروح رواحا وهو نقيض قولك غدا يغدو غدوا ٥ وقال في ديوان الادب
الرواح نقيض الصباح ٥ وقال ابن بطال في شرح البخاري في باب فضل الجمعة وقال مالك
رحمه الله لا يكون الرواح الا بعد الزوال والذي يقع في قلبي انه اراد صلى الله عليه وسلم ساعة واحدة
قسمها هذا التقسيم ثم حكى عن ابن حبيب انه اختار انها من طلوع الشمس ثم قال قال المهلب ومعنى
الرواح في لسان العرب يرد قول ابن حبيب لانهم لا يسمون الرواح الا بعد الزوال والغدو اول النهار
ولا يسمون الغدو رواحا قال الله عز وجل غدوها شهر ورواحها شهر فدل ان الغدو خلاف الرواح والفرق
بينهما مستفيض في كلام الناس ٥ قلت ومن اقوى الشواهد لاستفاضة ذلك وان الرواح
انما يكون بعد الزوال ان البخاري رحمه الله ورضي عنه بوب له وقت الجمعة اذا زالت الشمس واورد حديثا
احتج به على ذلك ان عايشة رضي الله عنها قالت كان الناس مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا
في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم ٥ وليس في هذا الحديث ما يحتج به على ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس الا لفظ
الرواح فلولا استفاضة ان الرواح في كلام العرب مخصوص بما بعد الزوال لم يحتج به البخاري رحمه الله مع جلالته
وتقدمه على ذلك والله اعلم ٥ وقال الهروي المفسر في قوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر
قال قتادة كانت تسير به الى انتصاف النهار مسيرة شهر وكان رواحها من انتصاف النهار
الى الليل مقدار شهر ٥ وحكى الثعلبي ذلك في تفسيره عن اهل التفسير مطلقا ٥ وقال في الصحاح
الهجير والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر تقول منه هجر النهار قال ... ويقال اتينا اهلنا
مهجرين كما تقول موصلين اي في وقت الهاجرة والاصيل ٥ قال والتهجير والتهجر

السير في الهاجرة ٥ وقال في ديوان الادب في باب التفعيل من كتاب الاسماء المهجر اي السائر في الهاجرة وقال
ثعلب في ... والهاجرة من الزوال الى قرب العصر يقال انتم بالهاجرة وقال في الاكمال للقاضي عياض
بعد ذكر الحديث الذي فيه المهجر والتهجير لا يكون اول النهار ونقل عن بعضهم ان معنى الحديث السير في الهاجرة
قال وكذا معناه في مختصر العين وحكاه الخرقي عن ابي زيد عن الفراء وغيره وقال ابن عبد البر في كتاب الاستذكار
بعد ذكر قوله صلى الله عليه وسلم المهجر الى الجمعة وهذه اللفظة انما هي ماخوذة من الهاجرة والهجير وذلك وقت
النهوض الى الجمعة وليس ذلك عند طلوع الشمس لان ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا هجير ٥ وكذلك قال ابن بطال
في شرح البخاري ايضا ٥ قلت المهجر بفتح الهاء وكسر الجيم المخففة ٥ قال في ديوان الادب في باب فعيل الهجير
والهاجرة ٥ ... وقال الازهري الرواح الخفة في السير اي وقت كان يقال راح الى المسجد
اي مضى قال وتوهم كثير من الناس ان الرواح لا يكون الا في اخر النهار وليس ذلك بشيء لان الرواح
والغدو عند العرب مستعملان في السير اي وقت كان من ليل او نهار يقال راح في اول النهار واخره
وتروح وغدا بمعناه وقال النضر بن شميل روي عن الخليل بن احمد انه قال التهجير التبكير وهي لغة
حجازية قال الرافعي رحمه الله في الشرح من قال باحد الوجهين يعني انها من طلوع الفجر او من طلوع الشمس
قال انما ذكر لفظ الرواح لانه خروج لامر يوتى به بعد الزوال وذكر ذلك ايضا في كتاب المغني
في غريب المهذب وقال كما تقول لمن قصد البيت الحرام حاج وللخارجين الى الغزو غزاة قبل
ان يحجوا ويغزوا ٥ ونقل في الاكمال للقاضي عياض عن بعضهم ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم
المهجر انه هجر منزله وتركه ٥ وقال الامام ابن عبد البر في الاستذكار وقال بعض اصحاب الشافعي
رضي الله عنه لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة الناهض اليها في الهجير والهاجرة
وانما اراد بذلك التارك لاعماله واشغاله من طلب الدنيا للنهوض الى الجمعة وذلك ماخوذ من الهجرة
وهي ترك الوطن والنهوض الى الله ومنه سمي المهاجرون ٥ وقال الهروي في الغريبين روى النضر بن شميل
عن الخليل قال التهجير الى الجمعة التبكير اليها قال وهو تفسير قوله صلى الله عليه وسلم والمهجر كالمهدي بدنة
اراد والمبكر يوم الجمعة وهي لغة حجازية ومنه قول لبيد
راح القطين بهجر بعد ما ابتكروا فما تواصله سلمى وما تذر
قلت طريق الجمع بين هذا النقل وما تقدم ان يقال الرواح في اللغة موضوع للسير بعد
الزوال وكذا التهجير وهذا هو اكثر استعمال اللغة لكنه مع ذلك قد يستعمل الرواح بمعنى الذهاب اي وقت
كان والتهجير بمعنى التبكير فيحمل قول من قال انهما مختصان بما بعد الزوال ان اراد من حيث الوضع او من حيث
ما هو اكثر الاستعمال وقول من قال انهما لا يختصان بما بعد الزوال ان اراد انه قد جاء استعمالهما في غير
ذلك وهذا الجمع حسن لا مانع منه ويتعين المصير اليه لان الجمع اولى من الالغاء على ما هو مقرر في الاصول

وغيرهما ومما يبين صحة هذا الجواب ان المطرزي رحمه الله قال في كتابه المغرب وراح خلاف غدا اذا جاء او ذهب
رواحا اي بعد الزوال وقد يستعمل لمطلق المضي والذهاب ٥ وهذا كالتصريح بما ذكرناه من الجواب لكنه
بعد ذلك حمل قوله صلى الله عليه وسلم من راح على الثاني وهو محل الخلاف فلا يؤخذ بما نقله لغيره دون ما
حمله عليه باجتهاده وحكى عن النضر بن شميل انه قال روي عن الخليل رحمه الله انه قال التهجير التبكير
وهي لغة حجازية وسائر العرب يقولون هجر فلان اذا سار في الهاجرة واذا علم ذلك يحمل الحديث على موضوع
لفظه او على ما هو اكثر استعمالا اولى ٥ فان قيل ما ذكره الهروي من قول لبيد الى آخره
ليس مما ادعاه من هذا البيت ظاهرا بل الظاهر خلافه فانه جعل التهجير بعد الابتكار ولم يجعله نفس
الابتكار ووجدت في نسخة الهادلية به وهي نسخة معتمدة من احسن نسخه قد كتب بين السطور عند ذكره هذا
البيت راح القطين اي الحشم والاتباع بهجر اي وقت الظهيرة ٥ وهذا مخالف لما ادعاه من البيت
والله اعلم ٥ الوجه الثاني ان المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم يدل على انهم فهموا من الاحاديث
ان المراد بها ما بعد الزوال فان اكثرهم انما كان يسعى الى الجمعة وقت النداء او قبله بزمان قريب
فاما السعي الى الجمعة من طلوع الفجر فبعيد قال الشيخ ابو طالب في قوت القلوب السعي الى الجمعة على
السحر بدعة احدثها عباد العراق ٥ وقال ابن بطال في شرح البخاري حكاية عن المهلب
والآثار الصحاح تشهد لقول مالك رضي الله عنه والعمل بالمدينة لانه امر متردد في كل جمعة لا يخفى
على علية العلماء وروى اشهب عن مالك قال التهجير الى الجمعة ليس هو الغدو ولم يكن الصحابة يغدون
هكذا ٥ وقال القاضي عياض في الاكمال واقوى معتمد مذهب مالك في المسألة كراهية
البكور اليها عمل اهل المدينة المتصل بترك ذلك وسعيهم اليها قرب صلاتها وهو نقل معلوم
غير منكر عندهم ولا معمول بغيره وما كان اهل عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ممن
يترك الافضل الى غيره ويتمالؤن على العمل بأقل الدرجات ٥ وقال الامام ابن عبد البر في كتاب
الاستذكار والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الائمة ويشهد له ايضا العمل
بالمدينة عنده وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل لانه امر متردد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء ٥
قلت ومن اقوى الشواهد لما ذكرناه من ان الصحابة رضي الله عنهم انما كانوا يأتون الى
الجمعة بعد الزوال او قريب الزوال حديث ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه في اول كتاب الحدود
في باب رجم الحبلى من الزنا اذا احصنت ذكر حديثا طويلا وقع في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال في اثنائه قال ابن عباس رضي الله عنه فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة
عجلت الرواح حين زاغت الشمس وفي رواية عجلت بالرواح حين زاغت الشمس حتى اجد سعيد بن
زيد بن عمرو بن نفيل جالسا الى ركن المنبر فجلست اليه تمس ركبتي ركبته وفي رواية فجلست حوله

تمس ركبتي ركبته ووجه التمسك بذلك على ما ذكرناه ان ابن عباس رضي الله عنه جعل مجيئه الجمعة حين زاغت الشمس
تعجيلا فدل على ان عادة الصحابة رضي الله عنهم المجيء الى الجمعة بعد الزوال لا قبل الزوال فانه لو كان يستحب
التبكير من طلوع الفجر او من طلوع الشمس لما كان مجيئه حين زاغت الشمس تعجيلا ولما قال ابن عباس
رضي الله عنه في ذلك عجلت بل كان ذلك تأخيرا كثيرا او غاية التأخر والظاهر من حال ابن عباس
رضي الله عنه علمه بما كان عليه الصحابة وما هو الافضل ولا يخفى على ذي الفهم المنصف ان قوله انه
وجد سعيدا المذكور جالسا الى ركن المنبر وانه جلس الى جنبه بحيث تمس ركبته ركبته مشعر
شعورا ظاهرا بانه لم يكن جاء اكثر الصحابة او كثير منهم الى ذلك الوقت او بانه ما وجد الا سعيدا
وحده والظاهر انه لم يتخط رقاب الناس اليه بل كان المسجد خاليا واذا تامل الفهم المنصف صيغة الحديث
المذكور ظهر له ما ذكرناه اتم ظهور والله اعلم ٥ قلت وقوله عقب ذي الحجة يحتمل
ان يقرا بضم العين وسكون القاف ويحتمل ان يقرا بفتح العين وكسر القاف وتحقيق ذلك ينقل الى
معرفة تاريخ القدوم وانما قلت ذلك لانه قال في الصحاح ويقول جئت في عقب شهر رمضان وفي
عقبانه اذا جئت بعدما يمضي كله وجئت في عقبه بكسر القاف اذا جئت وقد بقيت منه بقية
حكاه ابن السكيت ٥ والوجه الثالث وهو لازم على مذهبنا على الخصوص فانه قد تقدم
نقل الاصحاب المعتمد على نقلهم انه ليس المراد بهذه الساعات الاربع والعشرين التي ينقسم عليها الليل
والنهار وقطع القفال بذلك والرافعي والروضة وصححه امام الحرمين هذا دون من قال خلاف ذلك
واعتمدوا في رد ذلك على وجهين يقرر ما احدهما وهو الذي لم يذكر في الروضة غيره وهو المستقيم
من حيث الدليل وهو الذي اشار المتقال الى اعتماده ايضا على ما اقتضاه كلام البيان انه لو كان المراد
الساعات المذكورة لاستوى الجائيان في الفضيلة في ساعة واحدة في الحين وهذا المعنى بعينه يرد قول
من قال ان الساعات المذكورة في الحديث هي من طلوع الفجر وكذلك يرد قول من قال انها من طلوع
الشمس ايضا فان ساعات الفضيلة المذكورة في الحديث الى خروج الامام خمس ومتى جعلت من طلوع
الفجر او من طلوع الشمس كانت كل واحدة منها تسع مجانسين متعاقبين قطعا بل اكثر من ذلك بعض
فيلزم المحذور المذكور وهو استواء الجائيين في الفضيلة في ساعة واحدة من تلك الساعات الخمس قطعا
فاذا كان هذا المحذور موجبا لرد قول من قال ان المراد الاربع والعشرون فيلزم ان يكون
نقله عنه وبوابه كان والذي يقع في قلبي ان المراد صلى الله عليه وسلم ساعة واحدة فيها هذا التفسير
اي ان المراد بهذه الساعات الخمس وقتا واحدا بعد الزوال من جاء في اول جزء منه كان كالمهدي
بدنة ومن جاء في الجزء الثاني منه كان كالمهدي بقرة وكذلك بحيث يندفع المحذور المذكور ولا يتساوى اثنان
جاءا على التعاقب اصلا وعلى ذلك يحمل الوجه الذي حكي في ترجيحه في مذهبنا ولا يخفى على منصف

[illegible] من طلوع الفجر [illegible] لطلوع الشمس لا يستقيم [illegible] عنه السلام

لزوم ذلك في مذهبنا والله اعلم ٥ قوله وعليها السكينة والوقار قال القاضي عياض رحمه الله في شرح مسلم
وذكر الوقار والسكينة هنا هما بمعنى واحد على طريق التاكيد وهو من السمت والسكون والاستقرار
والتثاقل من الخفة والعجلة ذكره في كتاب الصلوة قبل احاديث الاوقات بنحو ورقتين من نسخ المرادي
رحمه الله وذلك في اواخر المجلد الاول منها حيث تكلم على قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة
فلا تاتوها وانتم تسعون وموضعه قبل فراغ المجلد الاول بنحو اربع كراريس في اواخر الكراس
العشرين والله اعلم ٥ قلت وقد رخص جماعة من السلف في الهرولة والاسراع اليها اذا خاف فوتها
وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما والخلاف عن ابن مسعود في ذلك وقال اسحق يسرع اذا خاف
فوات الركعة وروي عن مالك نحوه وقال لا باس لمن كان على فرس ان يحرك الفرس وتاوله
بعضهم على الفرق بين الراكب والماشي لان الراكب لا ينبهر كما ينبهر الراجل ٥ والقول
الاول اظهر لظاهر الحديث ولقوله وعليكم السكينة ٥ قلت وفي لفظ الحديث في الصحيح الجمع بين لفظي
السكينة والوقار ففي صحيح مسلم في باب الصلوة بالسكينة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا يسعى اليها احدكم ولكن ليمش وعليه السكينة
والوقار صل ما ادركت واقض ما سبقك ٥ هكذا رايته في صحيح مسلم في نسخة وقف بمشهد ابن عروة
والله اعلم ٥ وقال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في شرحه لمسلم قوله صلى الله عليه وسلم
وعليه السكينة والوقار قيل هما بمعنى وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة
التاني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت
والاقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك والله اعلم ذكره قبل باب متى يقوم الناس للصلوة
وموضعه قريب من اخر الكراسة السابعة من المجلدات الثلث من نسخة علاء الدين المقدسي والله اعلم ٥
قوله رجاء ان يصادف ساعة الاجابة قيل متى ساعة الاجابة من الجواب قال في الاحياء
قيل هي عند طلوع الشمس وقيل عند الزوال وقيل مع الاذان وقيل اذا صعد الخطيب المنبر واخذ في الخطبة
وقيل اذا قام الناس الى الصلوة وقيل اخر وقت العصر اعني وقت الاختيار وقيل قبل غروب الشمس
وكانت فاطمة رضي الله عنها تراعي ذلك الوقت وتامر جاريتها ان تنظر الى الشمس فتؤذنها
بسقوطها فتاخذ في الدعاء والاستغفار الى ان تغرب وتخبر بان تلك الساعة هي المنتظرة وتاثره عن
ابيها صلى الله عليه وسلم وقال بعض العلماء هي مبهمة في جميع اليوم مثل ليلة القدر وقيل انها تنتقل
في ساعات يوم الجمعة كتنقل ليلة القدر وهذا هو الاشبه ٥ ذكر الغزالي ذلك كله في الاحياء
في كتاب اسرار الصلوة في الباب الخامس في فضيلة الجمعة ٥ وقال ابن يونس رحمه الله في شرحه
قيل انها اخر ساعة من النهار وقيل بعد العصر الى الغروب وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس

وقيل من زوال الشمس الى ان يدخل الامام في الصلوة وقيل من خروج الامام الى ان تنقضي الصلوة ٥
وذكر الروياني رحمه الله في شرحه انه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال من حين
تقوم الى الصلوة الى اخر الانصراف وقال الحسن البصري هي عند زوال الشمس الى الغروب ٥
قلت وفي صحيح مسلم من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة يعني الساعة يوم الجمعة ٥ والله اعلم ٥ قوله
رحمه الله ولا يزيد على تحية المسجد بركعتين قيل قوله بركعتين هل المراد منه ان تحية
المسجد لا تزيد على ركعتين او المراد ان في هذا الموضع الخصوص لا يزيد فيها على ركعتين ولو صلى عشرا
هل يحصل المقصود من التحية ٥ والمعلم انه قال الغزالي رحمه الله في كتاب الاحياء الرابعة
تحية المسجد ركعتان قضاء عند استماع الخطبة حتى انها لا تسقط وان كان الخطيب في الخطبة يوم
الجمعة ولو اشتغل بفرض او قضاء تادى به التحية وحصل الفضل ٥ ذكره في الباب السابع من
كتاب اسرار الصلوة والله اعلم ٥ فوائد سلوك الباب ٥ مسائل قال الغزالي
رحمه الله في كتاب الاحياء في الباب الخامس في فضيلة الجمعة في اداب يوم الجمعة وليلتها ويجامع اهله
في هذه الليلة او في يوم الجمعة فقد استحب ذلك قوم ٥ ومنها قيل اذا بكر الى الجمعة هل
هل يكره ان يجلس عند من يكثر الحديث ويستمع الى الاذان ام يشتغل ام يشتكي ٥
والجواب قال الغزالي في الاحياء في الباب الخامس في فضيلة الجمعة في بيان الاداب الخارجة
الاول ان يحضر مجالس العلم بكرة او بعد الصلوة او بعد العصر ولا يحضر مجالس القصاص فلا
خير في كلامهم ولا ينبغي ان يخص الحلق قبل الصلوة وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة الا ان يكون عالما بالله يتكلم
بايام الله ويفقه في دين الله يتكلم في الجامع بالغداة فيجلس اليه فيكون جامعا بين البكور
والاستماع واستماع العلم النافع في الاخرة افضل من اشتغاله بالنوافل ٥ سوال
اخر هل يستحب له ان يطلب الصف الاول وما هو الصف الاول والجواب قال الغزالي في
الباب الخامس في ادابها ما مخصوصه السابع ان يطلب الصف الاول وان كان يرى منكرا لقرب الخطيب من
لبس حرير وغيره ويعجز عن تغييره فالتاخر اسلم له فعل ذلك جماعة من العلماء طلبا للسلامة
قال سعيد بن عامر صليت الى جنب ابي الدرداء فجعل يتاخر في الصفوف حتى كنا في اخر
الصف فلما صلينا قلت له اليس يقال خير الصفوف اولها قال نعم الا ان هذه امة مرحومة منظور اليها
من بين الامم فان الله تعالى اذا نظر الى عبد في الصلوة غفر له ولمن وراءه من الناس وانما تاخرت رجاء ان
يغفر لي بواحد منهم ينظر الله اليه ومن تاخر على هذه النية وايثار اظهار الحسن الخلق فلا باس وذكر بعض العلماء

واما دخول المقصورة وصلى بعض الصحابة في المقصورة ولعل الكراهة مختص بحالة التخصيص والمنع فاما بمجرد المقصورة اذا لم يكن منع لا يوجب كراهية ٥ والمنبر يقطع بعض الصفوف واما الصف الاول الواحد المتصل الذي في فناء المنبر وما على طرفيه مقطوع وكان الثوري يقول الصف الاول هو الخارج من بين يدي المنبر وهو متجه لانه متصل ولان الجالس فيه يقابل الخطيب ويسمع منه ولا يبعد ان يقال الاولى بالفضيلة هو الصف الاول ٥

باب صلوة العيد

سؤال اطلق ان صلوة العيد سنة فهل ذلك على اطلاقه ام يستثنى منه بعض الايام وقد قيل انه لا يصلي العيد يوم النحر بمنى فهل الامر كذلك ام لا ٥ ولنذكر ما يتيسر من النقل في ذلك ان شاء الله تعالى قال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي في اول باب صلوة العيدين فصل لا يختلف مذهب الشافعي رضي الله عنه ان كل من لزمته الجمعة فهو مأمور بصلوة العيد اما ندبا واما على الكفاية فاما من لا يلزمه الجمعة من العبيد والنساء والمسافرين والمعذورين فهل هم مأمورون بصلوة العيدين ام لا فيه قولان احدهما نص عليه في القديم في كتاب الصيد والذبائح انهم غير مأمورين بها وكل موضع تصلى فيه الجمعة تصلى فيه العيدين وما لا يصلى فيه الجمعة لا يصلى فيه العيدان لان النبي صلى الله عليه وسلم شهد الاضحى بعرفة حاجا فلم يروا ان احدا منهم صلى العيد فدل على ان حكمها حكم الجمعة في سقوطها عن المسافر والعبد والمرأة والمنفرد وان من احب منهم ان يتطوع بها منفردا صلاها كسائر النوافل بلا تكبير زائد والقول الثاني نص عليه في صلوة العيدين في الجديد وهو الصحيح انهم مأمورون بها لعموم امره صلى الله عليه وسلم ولذلك ما ارادوا لما كان اوسع الا انها تختص بمن لا يحضر الجمعة فمن صلى منهم منفردا صلى كصلوة الامام بتكبير زائد فاما تركه صلى الله عليه وسلم ذلك بمنى فلاشتغاله على الحج واشتغاله به لا لكونه مسافرا ٥ ثم قال بعد اوراق مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه ويصلي العيدين المنفرد في بيته والمسافر والعبد والمرأة ٥ وقد ذكرت نقلا يتعلق بذلك في بعض الحج عند توجيه فاذا وصل الى منى يوم النحر العقبة ٥ وقال الرافعي رحمه الله في الشرح الكبير في اول باب صلوة العيد السابعة قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر وسائر الكتب الجديدة يجوز للمنفرد في بيته وللمسافر والعبد والمرأة صلوة العيد وقال في القديم لا يصلي العيد الا في الموضع الذي يصلى فيه الجمعة فاختلف الاصحاب على طريقين احدهما ان المسئلة على قولين الجديد انه لا يشترط فيها شروط الجمعة والقديم يشترط وبه قال ابو حنيفة وكذلك احمد في رواية واستشهدوا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد بمنى لانه كان مسافرا كما لم يصل الجمعة بعرفة لفوات شرط الجماعة والعدد

بصفات الكمال وغيرهما الا انه يستثنى اذا فتحها في خطبة البلاغ والفروسية فلا يشترط ذلك على هذا القول وعن الشيخ ابي محمد انه لا يستثنى ذلك ولا يجوز اقامتها على هذا الا حيث يجوز الجمعة واستثنى بعضهم عدد الاربعين ايضا ويعتبر فان في ان خطبتي الجمعة مشروطتان قبل الصلوة وخطبتا العيد بعد الصلوة والطريق الثاني القطع بما ذكره في الجديد وحمل كلامه في القديم على ان صلوة العيد لا تقام في مساجد المحال كصلوة الجمعة واذا فرعنا على الصحيح فاذا صلاها المنفرد لم يخطب وحده وان صلى مسافرون صلى بهم واحد وخطب ٥ قوله ولا يركب في المصلى يجوز فتح الميم من المصلى وضمها وكسرها وقد بعثتها في باب النذر والله اعلم ٥

فائدة قال الرافعي رحمه الله في الشرح ولا فرق في التكبير المرسل بين عيد الفطر والاضحى يرفع الناس اصواتهم به في الليلتين في المنازل والمساجد والطرق والاسواق سفرا كانوا او حاضرين وفي اليومين في طريق المصلى وبالمصلى الى الغاية المذكورة ويستثنى من ذلك الحاج فلا يكبر ليلة الاضحى وانما ذكره التلبية ٥ قوله ووقتها ما بين ان ترتفع الشمس الى الزوال قال النووي رحمه الله الصحيح ما ذكر في المهذب ان وقتها من طلوع الشمس الى الزوال هذا كلامه وهو ممنوع من حيث نقل المذهب فان النقل في ذلك ليس متفقا على ان الصحيح ما ذكره بل النقل في ذلك مختلف وقد بين الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير فقال لفظ الكتاب يقتضي دخول وقت هذه الصلوة بطلوع الشمس فانه قال ووقتها ما بين طلوع الشمس الى زوالها وصرح بذلك كثير من الاصحاب منهم صاحب الشامل والمهذب والقاضي الروياني قالوا ان وقتها اذا طلعت الشمس ويستحب تاخيرها الى ان ترتفع قدر رمح واراد جماعة يقتضي دخول الوقت بالارتفاع قيد رمح منهم الصيدلاني وصاحب التهذيب ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله واذا كان النقل مختلفا لا نسلم صحة الاول ٥ وقال الماوردي رحمه الله في الاقناع قال القاضي الماوردي رحمه الله وقت صلوة العيد اذا طلعت الشمس وتكامل طلوعها فان ذلك اول وقتها فان صلاها مع طلوع الشمس لم يجز لانه وقت نهي عن الصلوة فيه ولست والنهي انما يزول بان ترتفع قيد رمح فمقتضى هذا التعليل انه اراد بما قبله من قوله اذا طلعت الشمس وتكامل طلوعها ان ترتفع قيد رمح حتى لا يتناقض كلامه والله اعلم وقال الغزالي رحمه الله في الوجيز في باب الضحايا الركن الثاني الوقت وهو يوم النحر وايام التشريق قال واول الوقت بعد وقت الكراهة بعد طلوع الشمس يوم العيد وبعد قدر خطبتين وركعتين قال الرافعي رحمه الله في شرح هذا الكلام اعلم ان المعتبر دخول وقت صلوة العيد وبذكرنا حكينا فيما يدخل به صلوة العيد خلافا عن كتب

للاصحاب رحمهم الله تعالى وجه انه يدخل بطلوع الشمس ومن اصحابنا من قال يدخل بارتفاع الشمس قيد رمح
وبه ينقضي وقت الكراهية ولفظ صاحب الكتاب هناك يوافق الفرقة الاولى قال واعتبرها هاهنا
انقضاء وقت الكراهية وقال الشيخ محيي الدين في شرح المهذب في صلوة العيد في اول وقتها وجهان
اصحهما وبه قطع المصنف وصاحب الشامل واخرون انه من اول طلوع الشمس والافضل تاخيرها
حتى ترتفع الشمس قيد رمح والثاني يدخل بارتفاع الشمس وبه قطع البندنيجي والمصنف في التنبيه
وهو ظاهر كلام الصيدلاني والبغوي وغيرهما ٥ واما الدليل فدخول الوقت عند ارتفاع
الشمس قيد رمح متفق عليه هنا عندنا والاصل عدم دخوله قبل ذلك فمن ادعى دخوله قبل ذلك
فعليه البيان او نقول دخول الوقت بطلوع الشمس لا بد له من دليل والاصل عدمه ٥
وقال الرافعي رحمه الله في الامالي روى الشافعي رضي الله عنه عن الثقة عن الحسن انه كان
يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو الى الاضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتتام طلوعها
قلت واذا كان يغدو حينئذ فانما يصل الى المصلى وقد ارتفعت قيد رمح فمن
ادعى دخول الوقت قبل صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليه البيان ولا بد له من دليل
وقال مالك بن انس رضي الله عنه مضت السنة التي لا اختلاف فيها في وقت الفطر
والاضحى ان يخرج الامام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلوة ٥ وقال الرافعي
رحمه الله في كلامه على قوله في التنبيه ويبكر الناس بعد الصبح ويتاخر الامام روى
الشافعي باسناده الى ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس
وروي عن عبد الله بن ابي بكر عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى ابيه وهو عامل على المدينة اذا
طلعت الشمس يوم العيد فاغد الى المصلى قلت وهذا يدل على انهم انما كانوا يصلون بعد
ارتفاعها قيد رمح فان ذلك قدر يسير بعد طلوعها او نقول يدل ذلك على انهم لم يسرعوا
في الصلوة بمجرد الطلوع فالاصل عدم دخول الوقت بمجرد الطلوع والله اعلم ٥ فصل في
في الايام المعلومات قال القاضي ابو عبد الله محمد بن احمد القرطبي في كتاب المزاج في مناسك
الحاج باب الايام المعلومات والمعدودات والايام المعلومات ثلثة يوم النحر ويومان بعده قال
الله تعالى لكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي ايام
الذبح اذ يذبح في ايها شئت وافضلها اولها وليس في اليوم الرابع ذبح ٥ قال والايام المعدودات
ايام التشريق وهي ثلثة ايام بعد يوم النحر وهي ايام منى وسميت ايام منى لاستقرار الناس بها بمنى
ويقال لها ايام القر وسميت ايام التشريق لتشريق الناس فيها لحوم الاضاحي اي تقطيعهم اياها لتصير قديدا
والتشريق طلوع الشمس وقيل سميت ايام التشريق لقولهم اشرق ثبير كيما نغير اي كيما نسرع

وقال ابن الاعرابي سميت بذلك لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس قال الله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات فيوم النحر معلوم في النحر والذبح غير معدود في الرمي واليومان بعده معلومان في الذبح معدودان
في الرمي واليوم الرابع وهو اخر ايام منى معدود في الرمي غير معلوم في النحر ٥ اختلف العلماء رضي الله عنهم
في الايام المعلومات وروايات في ذلك اقوال لا احصيها هي ايام العشر ويوم النحر وايام التشريق ٥ الثاني
هي ايام العشر فقط ٥ الثالث هي ايام التشريق ٥ الرابع هي يوم النحر ويومان بعده ٥ نقلها كلها
ابن عطية في تفسيره في كلامه على قوله تعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام ٥ الخامس هي يوم عرفة ويوم النحر واليوم الاول من ايام التشريق ٥
نقله الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير في اخر كتاب الحج ٥ في كلامه على قول الغزالي قبيل
كتاب البيع واحتمال الكتاب بمعنى الايام المعلومات ٥ واختلف الائمة الاربعة رضي الله عنهم
فمذهب الشافعي رضي الله عنه انها العشر الاول من ذي الحجة اخرها يوم النحر ٥ ومذهب مالك رضي الله عنه
انها يوم النحر ويومان بعده نقله الرافعي رحمه الله ٥ ونقله ابن عطية رحمه الله ايضا ٥ ثم قال ايام التشريق
ثلثة وهي معدودات فيكون يوم النحر معلوما لا معدودا واليومان بعده معلومات معدودات والرابع
معدود لا معلوم ٥ واما احمد رضي الله عنه فنقل الرافعي عنه روايتين احداهما مثل مذهبنا ٥
والاخرى مثل مذهب مالك ٥ واما ابو حنيفة رضي الله عنه فاختلفوا في نقل مذهبه فقال
الرافعي في شرحه الكبير عند ابي حنيفة المعلومات ثلثة ايام يوم عرفة ويوم النحر واليوم الاول من ايام التشريق
قال فعنده اليوم الاول اي من ايام التشريق داخل في المعدودات والمعلومات معا ٥ وقال
في الكشاف في سورة الحج الايام المعلومات ايام العشر عند ابي حنيفة وهو قول الحسن وقتادة وعند صاحبيه
هي ايام النحر ٥ وقال الرافعي رحمه الله في الامالي عن ابن عباس رضي الله عنه واذكروا الله في
ايام معدودات قال هي ايام التشريق وليذكروا اسم الله في ايام معلومات قال ايام العشر والمعلومات
المشهورة لفضلها على غيرها وفي العدول عن معلوم الى معلومات اشارة الى قلتها كان معدودات
اقل من معدودة وكان صغر الليالي جرت على الايام لوجودهما جميعا في التاريخ وقيل
سميت معلومات لما علم فيها من الاحكام كالوقوف يوم عرفة والنحر والطواف يوم النحر وقيل
الحج اشهر معلومات لاجل ما علم فيها من اعمال الحج وسميت ايام التشريق معدودات لانها معدودة
مستوية الاحكام في الرمي والبيتوتة والنحر وقال القاضي الماوردي رحمه الله الايام المعلومات
اشرف من المعدودات واحتج بقوله تعالى وليال عشر ٥ هذا كلامه والذي رحمه الله على ٥
قوله وهي العشر الاول فيه ان يقرا العشر الاول بضم الهمزة فان
العشر جمع مونث والعشر الليالي العشر والكلام يصح التذكير في ذلك ويصح التانيث

قال والدي رحمه الله في الاقليد الاول بضم الهمزة على ارادة جمع الاولى لان المعنى في الليالي العشر ويجوز
الاوَل بفتح الهمزة على ارادة الثلث الاول من الشهر فان العشر الاول والعشر الثاني على ارادة الثلث
الاول من الشهر والاوسط وكان هذا اللفظ جعل اسما لهذا الشهر باياميه ولياليه ٥
وقال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في شرح مسلم قوله في حديث محمد بن عبد الاعلى ثم اعتكفت
العشر الاوسط هكذا هو في جميع النسخ والمشهور في الاستعمال تانيث العشر كما قال في اكثر
الاحاديث العشر الاواخر وتذكيره ايضا لغة صحيحة باعتبار الايام او باعتبار الوقت والزمان
ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ٥ نقلته من اواخر باب فضل
ليلة القدر قبل كتاب الاعتكاف والله اعلم ٥ وقال في تهذيب اللغة العشر من الشهر فيه
لغتان التانيث والتذكير والتانيث اكثر في الاحاديث وكلام العرب ومنه الاحاديث
الصحيحة في طلب ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان ومما جاء في التذكير حديث ابي سعيد
الخدري في صحيح مسلم في اواخر كتاب الصيام في احاديث ليلة القدر قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط ثم قال صلى
الله عليه وسلم اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط
ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر هكذا هو في جميع النسخ العشر الاوسط من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم ٥ ومن كلام ابي سعيد وفي رواية بعده من كلام ابي سعيد العشر الوسطى والله اعلم ٥
وقال والدي رحمه الله فيما نقلته من كتاب الشافي في شرح مسند الشافعي رضي الله عنه
من الباب الحادي عشر في الاضاحي العشر هو عشر ذي الحجة وانما انث اللفظ لانه اراد الليالي
تقول هذه عشر ليال وعشرة ايام وتقول عشر اوايل وعشر اواخر وعشر اول وعشر آخر
فمن جمع الوصف فلان العشر من حيث العدد ومن وحد الوصف فلانه جعل الكلمة اسما لمدة
من الزمان كانه جزء الشهر لما تجزا سمى كل جزء منها عشرا والله اعلم ٥ مسألة
سئلت بهذا الباب قال القاضي عياض رحمه الله في شرح مسلم قوله الله اكبر كبيرا قيل هو
على اضمار فعل اي كبرت كبيرا وقيل على القطع وقيل على التمييز ٥ ذكره في باب الصلوة
قبيل قوله اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون ٥ قبيل احاديث الاذان وقفت بخط وقف
من نسخة المرادي رحمه الله وذلك في اواخر المجلد الاول منها والله اعلم ٥ مسئلة اخرى قول
رحمه الله خلف الصلوات وفي غيرها من الاحوال وخاصة عند ازدحام الناس قيل بم انتصب خاصة
واجيب بانه على الحال لانه قال الشيخ منتجب الدين رحمه الله في كتاب اعرابه في الكلام على قوله
تعالى في سورة الانفال واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة قال خاصة نصب على الحال

معنى لا تصيبن في حال بعضهم دون غيرهم والله اعلم ٥

باب صلوة الكسوف

قال في الاكمال القاضي عياض في اول الكلام على احاديث الكسوف ذهب بعض اهل اللغة
والمتقدمين الى انه لا يقال في الشمس الا خسفت وفي القمر كسف وذكر بعضهم هذا عن عروة ولا
يصح عنه فالقرآن يرده قال الله تعالى وخسف القمر والذي في كتاب مسلم عن عروة لا تقال كسفت
الشمس ولكن خسفت وقيل بفتح الخا وهي لغة القرآن وبضمها على ما لم يسم فاعله وقال ابن دريد
يقال خسف القمر وانكسفت الشمس وقال بعضهم لا تقال انكسف القمر اصلا انما يقال خسف
القمر وكسفت الشمس وكسفها الله وكسفت هي وكسفته وقيل هو لمعنى فيهما وقال الليث
ابن سعد الخسوف في الكل والكسوف في البعض وقال عمر الخسوف عند اهل اللغة ذهاب لونه
والكسوف تغيره ٥ قوله سورة طويلة كالبقرة ٥ قال في الاكمال القاضي عياض رحمه الله
قبل احاديث صلوة الخوف باوراق وقوله اقرأوا الزهراوين البقرة وآل عمران حجة لمن اجاز ان
يقال سورة البقرة وآل عمران واختار بعضهم ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا ومعنى الزهراوين
المنيرتان اما لهدايتهما قارئهما او لما يتسبب له اجرهما من النور يوم القيامة ٥ وقيل لكنه قال
كالبقرة وليس في القرآن سورة طولها بطول البقرة واجيب بان المراد انها كالبقرة في اصل
الطول لا في قدره كما قيل في قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ان المراد كتب
علينا صيام كما كتب عليهم صيام ونوعهما مختلف والله اعلم وقال والدي رحمه الله في الاقليد
الكاف فيه لا حاجة اليها فان البقرة اطول سورة في القرآن وقال الشافعي رضي الله عنه في المختصر
يقرأ في القيام الاول بعد ام القرآن سورة البقرة ان كان يحفظها ٥ قوله ثم قرأ بعد الرفع ويقرأ
بعد الفاتحة بعد آل عمران فقيل ماذا يقول في هذا الرفع هل يقول سمع الله لمن حمده او يقول
الله اكبر والجواب في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خسفت الشمس في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس
وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فقرأ قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر
فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم
فعل في الاخرى مثل ذلك حتى استكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان
ينصرف ثم قام فخطب الناس واثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلوة وفي لفظ فصلوا حتى يفرج عنكم

ولفظه فاذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا ٥ قال والدي رحمه الله في شرحه بعد ذكره
هذا الحديث الصحيح فيه التصريح بانه يقول في الرفع من الركوع الاول سمع الله لمن حمده وهو مخالف لما نص عليه
في الحاوي من انه يكون في رفعه رأسه من الركوع مكبرا وفي الثاني قائلا سمع الله لمن حمده ٥
هذا كلام والدي رحمه الله قلت وقال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير ويقول في الاعتدال
عن كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ٥ هذا لفظه ذكره في اخر كلامه على قوله قال
واكملها ان يقرا في قيامه الاول بعد الفاتحة البقرة الى اخره ٥ قلت وقوله في الاعتدال عن كل ركوع
قد يقال انه صريح في مخالفة الحاوي وقد يقال انه ليس بصريح في ذلك فانه يحتمل انه مؤول لم لانه قد
يقال الرفع الاول قيام وليس باعتدال وانما الاعتدال هو الرفع الثاني من كل ركعة فلم يذكر
ذلك الا في الاعتدال فلا يدخل في الكلام الاول من كل ركعة والله اعلم ٥ قوله بقدر مائة
ماية اية قوله بقدر اي يسبح ولذلك فيما ذكره بعد في كل ركوع انه بقدر انما معناه يسبح كذلك ذكره
الرافعي وغيره ٥ قوله بعد ال عمران ثم يركع ويدعو بقدر سبعين اية ٥ هكذا وجدته مصلحا
في نسختي سبعين بالتا المثناه من فوق قبل السين ٥ وفي النسخة التي بخط القاضي شرف الدين
المقدسي سبعين بالبا الموحده بعد السين ٥ والذي رايته في الوجيز بقدر ثمانين اية وكذلك
قاله الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير ثم قال كثير من الاصحاب يسبح في الركوع الثاني
بقدر ثمانين اية الى السبعين ٥ سوال قيل ما ذكروه من التقدير بالايات ما المراد به ايه
طويله او قصيره او متوسطه والجواب قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير ينبغي ان يسبح
في الركوع الاول بقدر ماية اية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين منها ٥ وقال في القراة ايضا انه قدر
ايات من البقرة لكن لم يبين من اي ايها والله اعلم ٥ قوله رحمه الله ويسجد كما يسجد في غيرها
ظاهر كلامه هذا انه لا يطيل السجود على السجود المعتاد في بقية الصلوات بخلاف القيام
والركوع وقال في المهذب ثم يسجد كما يسجد في غيرها وقال ابو العباس يطيل السجود كما
يطيل الركوع وليس بشي لان الشافعي لم يذكر ذلك ولا نقل ذلك في خبر ٥ هذا لفظه
في المهذب ٥ وهذا عليه فيه منع احدها قوله ليس بشي ممنوع بل هو الراجح ٥ الثاني
قوله لان الشافعي لم يذكره ممنوع بل قد ذكره الشافعي رحمه الله ٥ الثالث قوله ولا نقل
ذلك في خبر ممنوع فانه صح ذلك في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وقال والدي رحمه الله
في التعليق نقل القاضي الماوردي انه لا يطيل السجود وقال الرافعي هل يطيل السجود في هذه الصلوة
فيه قولان وقيل وجهان اظهرهما لا يطيل كما لا يزيد في التشهد ولا يطيل القعود بين السجدتين
والثاني وبه قال ابن سريج يطيل السجود قال الرافعي اورد مسلم في الصحيح وحكى هذا

القول عن رواية البويطي ونقله ابو عيسى الترمذي في جامعه عن الشافعي ٥ هذا كلام الرافعي رحمه الله قال والدي
في ترجيحه ترك اطالة السجود مع قوته على ايراد مسلم ذلك ونقل البويطي اياه لعل الشافعي اعتمد اعلى العلما
على عدم نشر عيتم زيادة التشهد واطالة الجلسة بين السجدتين عجيب وقد صح اطالة السجود من حديث عايشه
رضي الله عنها ثم قال قال الشارح ولم يذكر في الشامل غير اطالة السجود ومع ما ذكرنا
لا يعرج على قول الشيخ في المهذب في اطالة السجود انه ليس بشي الى اخره ٥ وقال في الروضة
الصحيح المختار انه يطول السجود وقد ثبت في اطالته احاديث كثيره في الصحيحين عن جماعة من الصحابة رضي
الله عنهم ولو قيل انه يتعين الجزم به لكان صحيحا لان الشافعي رحمه الله قال ما صح فيه الحديث
فهو قولي او مذهبي ٥ قوله رحمه الله فان لم يصل حتى تجلت لم يصل ٥ قال والدي
رحمه الله في التعليق يظهر تكراره في قوله فان لم يصل حتى تجلت لم يصل مع قوله فان فات
لم يقض واستشهد الاعتذار عنه بان المراد الاشارة الى الفرق بينها وبين صلوة الاستسقا حيث تفعل بعد السقيا
فنفي الوهم بالنص على انها لا تفعل بعد التجلي وفي ذلك بعد من حيث ان صلوة الاستسقا لم يذكر حكمها
بعد فخطر لي ما هو اقرب من ذلك وهو ان ما في اول الباب حكم بامتناع القضا عند الفوات وما ذكر
هنا لما به الفوات فلا تكرار ٥ هذا كلام والدي رحمه الله ٥

باب صلوة الاستسقا ٥

الاستسقا طلب السقيا والاصل في هذا الباب من الكتاب العزيز قوله تعالى واذا استسقى موسى لقومه
الايه وقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ٥ والاصل فيه من
السنة الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم يستسقي وصلى ركعتين
جهر فيهما بالقراه ٥ وفي حديث اخر صلى ركعتين كما يصلي في العيد ٥ قال الشيخ رحمه الله اذا
اجدبت الارض وانقطع الغيث وانقطع ما العين هكذا في نسخة وفي نسخه او انقطع ما العين
والغرض ان الارض التي سقياها المطر اذا انقطع عنها المطر يشرع الاستسقا والتي سقياها ما العين
اذا انقطعت العين يشرع الاستسقا والتي سقياها الوادي اذا احتبس الوادي يشرع الاستسقا ٥ قال
رحمه الله وعظ الامام الناس وامرهم بالخروج من المظالم والتوبة ومصالحة الاعدا ٥ دلت الاثار على انه
يكون بسبب المحط الظلم والفجور فالتوبة سبب السقيا وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
وما منع قوم الزكوة الا حبس الله عنهم المطر ٥ قال رحمه الله والصدقة وصيام ثلثة
ايام ثم يخرج بهم الى المصلى في اليوم الرابع ٥ قال الشافعي رضي الله عنه بلغنا عن بعض الايمة انه كان
اذا اراد ان يستسقي امر الناس ان يصوموا ثلثة ايام متتابعة ويتقربوا الى الله تعالى بما استطاعوا من خير ثم
خرج في اليوم الرابع فاستسقى بهم وانا احب ذلك لهم وامرهم ان يخرجوا في اليوم الرابع صياما ٥ ولم يتعرض

رحمه الله الصيام ثلاثة أيام قبله ويخرجون في اليوم الرابع صياما وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه ويدل على استحباب ذلك ما رواه البيهقي رحمه الله بسنده الى انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات لا ترد دعوة الوالد ودعوة الصائم ودعوة المسافر ٥ وفي حديث اخر دعوة الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم يحمل على الغمام ٥ وقول الشيخ رحمه الله ثم يخرج بهم الى المصلى يعلم انه يستحب ان يصلي هذه الصلوة حيث يصلي العيد وكذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه وقال القاضي الماوردي يخرج الى الجبان وحيث يصلي الاعياد اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتدا بالخلفاء رضي الله عنهم ولان ذلك اوسع وارفق بالناس لكثرتهم ٥ قال رحمه الله بعد غسل وتنظيف لانه موضع يشرع فيه اجتماع الناس فيشرع الغسل والتنظيف كما في الجمعة ٥ قال رحمه الله في ثياب البذلة لانه قد جا في حديث صحيح في الاستسقا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا ٥ ولانه يوم اعتذار وتنصل واستكانة وسوال فلا معنى للتعظيم بحسن الهيئة بخلاف يوم العيد لانه يوم سرور وزينة ٥ وهذا اختيار الناس كافة ٥ قال رحمه الله ويخرج معه الشيوخ والعجائز والصبيان لانه جا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا شباب خشع وبهايم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا ٥ قال رحمه الله وان اخرجوا البهايم لم يكره ٥ في اخراج البهايم وجهان حكاهما في شرح ابن يونس رحمه الله احدهما انه مكروه وهو ذكره في الحاوي ايضا وعلله بما فيه من تعذيبها واشتغال الناس بأصواتها وانها من غير اهل التكليف ٥ والوجه الثاني انه يستحب اخراج البهايم لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم وبهايم رتع ٥ وقال القاضي الماوردي روي ان سليمن بن داود عليهما السلام خرج يستسقي فراى نملة قد وقعت على ظهرها ورفعت يديها وهي تقول اللهم نحن من خلقك فارزقنا او اهلكنا فسقوا فقال للقوم ارجعوا فقد كفيتم بغيركم ٥ قال رحمه الله وان خرج اهل الذمة لم يمنعوا لكن لا يختلطون بالمسلمين قال الشافعي رضي الله عنه واكره اخراج من خالف الاسلام للاستسقا في موضع يستسقي المسلمون وامنعهم عن ذلك فان خرجوا متميزين لم امنعهم وانما كرهنا اخراج اهل الذمة معنا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا بعضهم اوليا بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم وفي اخراجهم معنا رضى بهم وتول لهم ولانهم لا ترجى اجابة دعوتهم وربما ردت دعوة المسلمين بخالطتهم والسكون اليهم ٥ وحكى الرافعي رحمه الله وجها انهم يمنعون وان امتازوا الا ان يخرجوا في غير يوم المسلمين والله اعلم ٥ قال المصنف رحمه الله ويصلي ركعتين كصلوة العيد لانه في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين كصلوة العيد في الاستسقا ٥ وفي قول الشيخ

رحمه الله كصلوة العيد ما يفيد انه يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا كما في العيد والحكم كذلك وحكى ثم الرافعي رحمه الله تعالى في شرحه الكبير قال الشافعي رحمه الله اخبرني من لا اتهم عن جعفر بن محمد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يجهرون بالقراءة في الاستسقا ويصلون قبل الخطبة ويكبرون في الاستسقا سبعا وخمسا ٥ واختلف الاصحاب في وقت صلوة الاستسقا فحكى الامام عن الشيخ ابي علي رحمه الله انه يدخل وقت صلوة الاستسقا بطلوع الشمس ويخرج بزوالها كما في صلوة العيد وحكى الرافعي عن بعضهم ان وقتها يبقى بعد الزوال ما لم يصل العصر وقال صاحب التتمة صلوة الاستسقا لا تختص بوقت دون وقت بل اي وقت صلاها من ليل او نهار جاز ٥ قال رحمه الله ويستحب ان يقرا فيها سورة نوح ٥ قال الشافعي رضي الله عنه ويامر ان يقرا فيهما ما يقرا في صلوة العيدين وان قرا في الثانية انا ارسلنا نوحا الى قومه احببت ذلك ٥ وقول الشيخ رحمه الله يقرا فيهما يوهم انه يقراها في الركعتين والذي نص عليه الشافعي انه اذا قراها يكون ذلك في الثانية وكذلك نقل عن الشيخ ابي حامد وعلله بانه يليق بالحال والمذهب انه يقرا فيهما ما يقرا في العيد ٥ قال رحمه الله ويخطب خطبتين يستغفر الله تعالى في افتتاح الاولى تسعا وفي الثانية سبعا لانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في الاستسقا وفي الحديث الصحيح انه خطب ثم صلى وهذا يعطي ان الخطبة قبل الصلوة لكن مذهبنا ان الخطبة بعد الصلوة ومعتمدنا في ذلك انه قد روى الامام احمد رضي الله عنه في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما يستسقي فصلى ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطب وهذا يعطي تاخر الخطبة عن الصلوة وكذلك ما تقدم عن جعفر بن محمد رضي الله عنه ٥ وقول الشيخ رحمه الله خطبتين يعني يجلس بينهما وهل يجلس اذا صعد المنبر كما في خطبة الجمعة فيه وجهان كما في صلوة العيدين والمشهور انه يجعل عوض التكبير في خطبتي العيد الاستغفار فيستغفر الله تعالى في افتتاح الاولى تسعا وفي افتتاح الثانية سبعا سبعا لان الاستغفار اليق بالحال وحكى ابن يونس رحمه الله في شرحه عن بعضهم انه يكبر في اول الخطبة كما يكبر في اول خطبة العيد ٥ قال رحمه الله ويكثر فيهما من الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الاستغفار ٥ لان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وسيلة الى اجابة الدعا ٥ واما الاكثار من الاستغفار فلانه قد جا ان عمر رضي الله عنه صعد المنبر يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقيل له في ذلك فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح السما التي بها يستنزل المطر ثم قرا الايات في الاستغفار ٥ وقوله بمجاديح يعني مفاتيح وكذلك جا في رواية اخرى وجا عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب ٥ وقال الله تعالى

استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا فدل على ان الاستغفار وسيلة الى ذلك
واستحباب قراءة هذه الايات لما تقدم عن فعل عمر رضي الله عنه ○ قال رحمه الله ويرفع يديه
لانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه وكيفية الرفع ان يجعل ظهر كفيه الى السماء خلاف
المعتاد في الدعاء لانه هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت ذلك في رواية مسلم
قال الرافعي رحمه الله قال العلماء هذه السنة لمن دعا لرفع البلاء ان يجعل ظهر كفيه
الى السماء واذا سأل الله شيئا جعل بطن كفيه الى السماء ○ وفي حديث عن انس رضي
الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بباطن كفيه وظاهرهما ○ وفي حديث
اذا سألتم الله تعالى فاسألوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها الا انه قال عبد الحق
اسناد حديث مسلم اصح من هذه الاسانيد والله اعلم ○ ولو قيل انه اذا قال اللهم ارفع
عنا الجهد ونحوه جعل ظهر كفيه الى السماء واذا قال اللهم اسقنا غيثا جعل بطن كفيه
الى السماء لم يبعد ويكون جمعا بين الاحاديث ○ والله اعلم ○ قال رحمه الله
ويدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا محق
ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا ○
قوله بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوهم ان ذلك جميعه منقول عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الاستسقاء في رواية وليس كذلك بل هو مجموع من روايات مختلفة فقوله اللهم سقيا رحمة
ولا سقيا عذاب الى قوله ولا علينا جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله عند نزول المطر
لكن باسقاط ولا غرق واسقط وبطون الاودية كذا في رواية عن الربيع عن الشافعي رضي الله عنه
وفي صحيح البخاري رحمه الله من حديث انس رضي الله عنه ان رجلا دخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال
انس وما نرى في السماء سحابة فطلعت سحابة وانتشرت وامطرت فما راينا الشمس سبتا
قال ثم دخل ذلك الرجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها
عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب
والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت فخرجنا نمشي في الشمس ○ فدل هذا الحديث الصحيح
على ان قوله اللهم على الظراب الى قوله ولا علينا ليس من دعاء الاستسقاء ○ وفي
بعض النسخ وبطون الاودية وينبغي اثبات هذه النسخة لصحة ذلك في الحديث الا انها في الحديث قبل

ومنابت الشجر وذلك قريب ○ والظراب الروابي الصغار واحدها ظرب بفتح الظاء وكسر الراء
والاكام جمع اكم والاكم جمع اكمة وهي المكان المرتفع قاله الخطابي وانما خص
الظراب والاكام لانها اوفق للزراعة من شواهق الجبال ○ قال رحمه الله اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد والخلق من اللاواء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم
انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض
اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا
نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ○ قد تقدم ان هذا مجموع من
روايات مختلفة وقوله مغيثا يغيث الخلق ويرويهم ○ ومريئا لا وبا فيه وقيل ما يطيب به
النفس ○ وهنيئا يسمن المال وقيل لا ضرر فيه ○ ومريعا يجوز فيه مريعا بفتح الميم وبالياء المثناة
من تحت ويكون مربعا بضم الميم وبالباء ايضا والمعنى على هذا انه ياتي بالربع وهو الزيادة والنماء ○ وعلى
الاول يترك الاماكن مريعة اي مخصبة ويجوز ايضا مربعا بضم الميم وبا موحدة مكسورة اي منبتا
للربيع ○ ويجوز ايضا مرتعا بضم الميم وبالتاء المثناة من فوق اي ترتع فيه الماشية ○ وقوله غدقا
يجوز بفتح الدال وبكسرها اي كثير الماء والخير ○ وقوله مجللا اي يعم البلاد والعباد
وقيل يجلل الارض بالنبات ○ وقوله سحا اي شديد الوقع على الارض وقوله عاما
شامل وهو تاكيد لمجللا ○ وقوله طبقا اي مالئا للارض ○ وقوله دائما مستمرا ○ وقوله القانطين
يعني الايسين والقنوط الياس ○ وقوله اللاواء شدة المجاعة وقيل الشدة ○ والضنك الضيق
والجهد بفتح الجيم المشقة وقلة الخير وقيل الهزال وسوء الحال وقيل البلاء والنصب ○
والجهد بضم الجيم الطاقة ○ وبركات السماء مطرها مع النماء والريع ○ وبركات الارض
ما يخرج منها من النبات ○ والسماء السحاب ○ والمدرار الكثير الدر والقطر ○ وقال الشافعي
رضي الله عنه وليكن من دعائهم اللهم انت امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا
فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة رزقنا ○
قال رحمه الله ويستقبل القبلة في اثناء الخطبة الثانية ويحول رداءه من يمينه الى شماله ومن
شماله الى يمينه ويجعل اعلاه اسفله لانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يدعو في الاستسقاء استقبل
القبلة وحول رداءه وروى الشافعي رضي الله عنه باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى
وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ○
والخميصة كساء اسود مربع له علمان فان لم يكن معلما فليس بخميصة ○ وعن جعفر بن محمد رضي الله عنه

قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوّل رداءه ليتحول القحط والتحويل مستحب وهو جعل ما
على اليمين على الشمال وبالعكس لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله واما التنكيس فهو جعل
الاعلى اسفل وبالعكس ففيه قولان الجديد انه مستحب لانه صلى الله عليه وسلم فعله وبه قطع الشيخ هنا
وهذا كله في الرداء المربع فاما المدور والمثلث فليس فيه الا التحويل قاله الرافعي رحمه الله وما ذكره
الشيخ رحمه الله هنا اجود مما وقع في كلام الغزالي فانه قال في الوجيز يقلب الاعلى الى الاسفل
واليمين الى الشمال والظاهر الى الباطن ولعله وقع في كلام الامام كذا وهذه الامور الثلثة
لا يمكن اجتماعها في الارتدا والمامور به اصلا بل اثنان منها فقط والرافعي نص على ذلك فقال
فان شك فليجربه تجربة ليزول شكه ٥ وقد جربناه فزال الشك وعلمنا انه لا يتصور ٥ وانما
قلنا لا يمكن اجتماع ذلك في الارتدا المامور به لانه قد يتصور اجتماع ذلك في ما لا يسمى ارتدا
والله اعلم ٥ قال رحمه الله ويتركانه الى ان ينزعه مع ثيابه ويفعل الناس مثل ذلك
قال ابن يونس لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم انهم غيروا اردتهم بعد
التحويل ٥ قال رحمه الله فان لم يسقوا عادوا ثانيا وثالثا هذا الذي ذكره الشيخ رحمه الله
من العود هو الصحيح من المذهب وفيه وجه انه لا يفعل ذلك الا مرة واحدة وعلل بانه لم ينقل الزيادة
على المرة الواحدة والصحيح ان العود مستحب ولكن لا يتاكد تاكيد اول مرة ولكن هل يعودون من الغد
ام يصومون ثلثا ايام قبل يوم الخروج اختلف فيه نص الشافعي رضي الله عنه فقال في المختصر يعودون
من الغد وقال في القديم يقدمون صوم ثلثة ايام واختلف اصحابنا على طريقين احدهما ان المسئله
على قولين والاول اظهر لان الاستيناف يشق عليهم والثاني ان ذلك على اختلاف حالين ان لم ينقطعوا
عن مصالحهم بالخروج عادوا غدا او بعد غد وان اقتضى الحال التاخير استانفوا صوم ثلثة ايام وحكى ابن
يونس عن بعضهم ان المسئلة ليست على قولين بل يجوز كل واحد من الامرين ٥ فان قيل
قول الشيخ رحمه الله ثانيا وثالثا يفيد حتى لا تشرع الزيادة على ذلك او نقيل قيل
لا ينبغي ان يحمل على التقييد لان القاضي الماوردي رحمه الله قال في العود وذلك في الاختيار
ثلثا ايام متوالية والزيادة عليها حسن لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب الملحين
في الدعاء ٥ قال رحمه الله وان تاهبوا للصلوة فسقوا قبل الصلوة صلوا شكرا لله تعالى
وسالوه الزيادة ٥ هذا الذي ذكره الشيخ رحمه الله من استحباب الصلوة وسؤال الزيادة نص
عليه الشافعي رضي الله عنه ولانه لا فرق بين ان يكونوا مطروا قليلا او كثيرا وانهم يصلون كما يصلون
للاستسقا وانهم لو كانوا ممطورين في وقت ارادة الخروج اجتمعوا في المسجد للاستسقا او اخروا الخروج
للشكر الى ان يقلع المطر وقطع الرافعي رحمه الله بالخروج للوعظ والدعا والشكر قال وهل يصلون

شكرا حكى الغزالي والامام الحرمين فيه وجهين احدهما لا يصلون لان النبي صلى الله عليه وسلم
ما صلى هذه الصلوة الا عند الحاجة واصحهما وهو الذي ذكره الاكثرون انهم يصلون للشكر
قال واجرى الوجهان فيما اذا لم ينقطع المياه وارادوا ان يصلوا للاستزادة ٥ وقول الشيخ رحمه
الله سقوا قبل الصلوة احتراز فيما اذا سقوا بعد الاستسقا فانهم لا يخرجون بعد ذلك نص عليه
الشافعي رضي الله عنه وقال لان النبي صلى الله عليه وسلم لما استسقى واجيب لم يخرج ثانيا ٥
قال رحمه الله ويستحب الاستسقا خلف الصلوات بالدعا لان ادبار الصلوات مظنة الاجابة وقد
جا في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الدعا اسمع قال شطر الليل الاخير وادبار
المكتوبات ٥ قال رحمه الله ويستحب لاهل الخصب ان يدعوا لاهل الجدب نص عليه
الشافعي رضي الله عنه على انه يستحب ان يستسقي اهل الخصب لاهل الجدب واحتج لذلك بقوله تعالى
انما المومنون اخوة ولان الله تعالى اثنى على من دعا للغير فقال والذين جاوا من بعدهم يقولون ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ٥ قال النووي رحمه الله وهذا الذي ذكره ظاهر ان
كان المراد به الاستسقا الدعا والتضرع واما شرعية الصلوة لذلك ففيها نظر وهذه الدلايل العقلية
لا تفيد شرعية الصلوة ولم ينقل ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم مع ان الغالب انه لا يخلو الحجة عن جدب
والخصب بكسر الخاء والجدب بفتح الجيم وبالدال المهملة ٥ قال رحمه الله ويستحب ان يقف
في اول المطر ليصيبه وان يغتسل في الوادي اذا سال لانه صح عن انس رضي الله عنه قال اصابنا ونحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه المطر
فقلنا يا رسول الله لم فعلت هذا فقال لانه حديث عهد بربه ٥ وروى الشافعي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا
فنتطهر منه ونحمد الله عليه وقال ابن يونس يستحب ذلك اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا المذكور يستحب في اول كل مطر وليس مخصوصا بالمطر بعد الاستسقا ٥ قال
رحمه الله ويسبح للرعد والبرق ويعني عند الرعد والبرق قال ابن يونس رحمه الله فيقول سبحان من
يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته لما روي عن كعب رضي الله عنه انه قال من قال ذلك عوفي
من صوته وقد جا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سمع صوت الرعد والصواعق قال اللهم
لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك ٥ وعن عبد الله بن الزبير
رضي الله عنه انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد
بحمده والملايكة من خيفته ٥ قال النووي رحمه الله ولم اجد للتسبيح للبرق نقلا
وقد جا عن ... علي رضي الله عنه انه قال الرعد ملك من الملايكة موكل بالسحاب صوته تسبيحه

يزجر السحاب ويؤلف بعضه إلى بعض ويسوقه بتسبيحه إلى الأرض التي أذن الله تعالى أن يمطر فيها وروى
الشافعي رضي الله عنه أن مجاهدا كان يقول الرعد ملك والبرق أجنحة الملك وجاء عن
عكرمة رضي الله عنه الرعد ملك يصوت بالسحاب كالحادي للإبل والله أعلم ۵ قوله
اللهم اسقنا يقال هل يقال اسقنا بالقطع أو اللهم اسقنا بالوصل ۵ والجواب يجوز فيه الوجهان
لأنه قد قيل إنه يقال سقى وأسقى بمعنى واحد فيقال من سقى بالوصل ومن أسقى بالقطع ۵
وقيل معناهما مختلف أعني معنى سقى وأسقى ۵ قال القاضي الماوردي رحمه الله في تفسير
قوله تعالى وإذ استسقى موسى لقومه العرب تقول سقيته وأسقيته فقيل هما لغتان
ومعناهما واحد وقيل بل سقيته من سقي الشفة وأسقيته دللته على الماء ۵ وقال في مطالع
الأنوار يقال سقى وأسقى بمعنى واحد وقرئ ونسقيكم مما في بطونها بالوجهين وكذا ذكر
الخليل وابن القوطية سقى أيضا الأرض وأسقاها وقال آخرون سقيته ناولته يشرب وأسقيته جعلت
له سقيا يشرب منه وسقيا على فعلى ۵ والله أعلم ۵ قوله والجهد قال في الإكمال للقاضي عياض
رحمه الله جهد البلاء شدته والجهد ما لا طاقة بحمله ولا يقدر على دفعه فهو المستعاذ به تعالى بالضم
والفتح قال نفطويه بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المبالغة والغاية وقال الشعبي بالفتح في العمل
وبالضم في القيتة يعني العيش وقال غيره إذا كان من الاجتهاد والمبالغة ففيه الوجهان
قال ابن دريد هما لغتان صحيحتان بلغ جهده وجهده وفي كتاب العين الجهد بالضم الطاقة
وبالفتح المشقة وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال ۵
ذكره في أواخر الكتاب قبل كتاب النوم بعد ذكر سبع ورقات من نسخة والله أعلم ۵ اللهم سقيا رحمة
ولا سقيا عذاب قال الدمنهوري رحمه الله أشيخ في التنبيه دعاء الاستسقاء بقوله اللهم سقيا
رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر وبطون
الأودية اللهم حوالينا ولا علينا وذكر أن ذلك دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء
وهو غلط بل دعاء الاستسقاء ما ذكره بعد ذلك وهو الذي ذكره في المهذب واقتصر عليه وهو الذي دعا
به النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء والمنقول أنه استسقى صلى الله عليه وسلم فسقوا من الجمعة إلى الجمعة
فقيل له قد أضر المطر بالخلق فدعا بهذه الزيادة ۵ قوله ويسبح الرعد والبرق في الرعد
أقوال الأول الرعد ملك يزجر السحاب ۵ الثاني الرعد ملك يسبح ۵ الثالث الرعد
ملك موكل بالسحاب يسوقه مثل ما يسوق الحادي الإبل يسبح كلما خالفت سحابة صاح
بها فإذا اشتد غضبه طار النار من فيه فذلك الصواعق ۵ الرابع الرعد ملك اسمه الرعد
وهو الذي يسمع صوته ۵ الخامس الرعد ملك ينعق بالغيث كما ينعق الراعي بغنمه ۵ السادس

الرعد ريح تختنق تحت السحاب فتصاعد فيكون منها ذلك الصوت ۵ وفي البرق أقوال الأول هو مخاريق
بأيدي الملائكة تزجر السحاب ۵ الثاني البرق ملك يتراءى ۵ نقلت هذا وما قبله من تفسير
الشيخ أبي طالب مكي رحمه الله تعالى من كلامه على قوله تعالى في سورة الرعد ويسبح الرعد بحمده ۵

كتاب الجنائز

باب ما يفعل بالميت ۵ الجنائز جمع جنازة بالكسر مثل قلادة وقلائد والجنازة
بكسر الجيم وفتحها لغتان معناهما الميت إذا ستر في أكفانه وقيل الجنازة بكسر الجيم السرير وبالفتح
الميت وقيل عكسه نقله في التحرير ۵ والمعنى في جمع الجنائز الإشارة إلى أنها أقسام كان من الجنائز ما
تجب الصلاة عليه ومنها ما تحرم الصلاة عليه ومنها ما في الصلاة عليه خلاف وكذلك في الغسل والنظر إلى
قوله رحمه الله يستحب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت ليس هذا
مما يفعل بالميت وإنما ذكره توطئة لما بعده ولأن أليق أبواب الفقه بذكر ذلك هذا الباب
وإنما استحب ذلك لأنه يحث على الاستعداد للآخرة وقد ندب الله سبحانه في كتابه وعلى لسان نبيه
صلى الله عليه وسلم إلى الاستعداد للآخرة ۵ أما الكتاب فقول الله عز وجل اتقوا الله ولتنظر
نفس ما قدمت لغد وقال واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله وقال أن تقول نفس يا حسرتى على
ما فرطت في جنب الله ۵ وأما السنة فقد صح من حديث أبي وائل عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك ۵ ومن حديث مجاهد
عن ابن عمر رضي الله عنه قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا
كأنك غريب أو عابر سبيل وقال مجاهد قال لي ابن عمر إذا أصبحت فلا تنتظر المساء
وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ۵ ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو ماله فليردها اليوم قبل أن
يأتي يوم القيامة لا يقبل فيه دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه وأعطي صاحبه
وإن لم يكن له عمل صالح أخذ من سيئاته فحملت عليه ۵ وجاء عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها
وتمنى على الله عز وجل ۵ وجاء أنه صلى الله عليه وسلم بكى عند قبر حتى بل الثرى ثم قال
إخواني لمثل هذا اليوم فأعدوا ۵ وجاء أنه قال صلى الله عليه وسلم من أحب دنياه أضر
بآخرته ومن أحب آخرته أضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى ۵ وجاء أكثروا من ذكر
هادم اللذات فما ذكر في الكثير إلا قلله ولا ذكر في القليل إلا كثره ۵ وفي
مسند الإمام أحمد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله حق الحياء

قالوا انا نستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن من استحيا من الله حق الحيا
فليحفظ الراس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا
فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحيا ٥ وقول
الشيخ رحمه الله لكل احد اشارة الى ان ذلك يستحب للصحيح والمريض لما فيه من قصر الامل
وكف النفس عن الشهوات وفي حق المريض اكد ٥ قال رحمه الله ويعود المريض
وهذا النص ليس مما يعلم بها لست ولكن ذكرها لما تقدم ٥ وصح ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال عودوا المريض ٥ وجا انه صلى الله عليه وسلم قال من
عاد مريضا لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فاذا جلس انغمس فيها ٥ وجا
ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه دخل على الحسن بن علي رضي الله عنهما يعوده فقال له علي رضي الله
عنه جئت عايدا او زايرا فقال ابو موسى رضي الله عنه جئت عايدا فقال له علي رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا بكرة شيعه سبعون الف
ملك كلهم يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة وان عاده مساء شيعه
سبعون الف ملك كلهم يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ٥ وعن
زيد بن ارقم رضي الله عنه انه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني
وهذا يرد ما قيل لا عيادة من وجع العين ٥ ويستحب ان يعود القريب والبعيد والصديق
والعدو ولا يواصل العيادة في جميع الايام بل يكون غبا وتكره اطالة العيادة لما فيها
من اضجار المريض واطلق الشيخ رحمه الله استحباب العيادة ولعله كذلك كلام القاضي الماوردي
وقال الرافعي يستحب ان كان المريض مسلما وان كان ذميا فيجوز ولا يستحب الا لقرابة او جوار
ونحوهما وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد غلاما يهوديا فقعد عند راسه وعرض عليه
الاسلام فقال له ابوه اطع ابا القاسم فاسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول
الحمد لله الذي انقذه من النار ٥ ويستحب للمريض الصبر على المرض والتداوي
وترك الانين ما اطاق قاله الرافعي في الشرح ٥ قال رحمه الله فان رجاه دعا له وانصرف
يعني فان رجا صحته وعافيته وقد صح من حديث عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا عاد مريضا مسح وجهه وقال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفا
الا شفاوك شفا لا يغادر سقما قالت فلما كان مرضه الذي مات فيه جعلت اخذ بيده لاجعلها
على صدره واقول هذه الكلمات فانتزع يده مني وقال ادخلني في الرفيق الاعلى وفي الحديث المشهور
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك ٥

وقول الشيخ رحمه الله وان خاف ان يموت رغبه في التوبة والوصية يعني راى فيه علامات الموت
رغبه في التوبة والوصية برفق وكلام لطيف ثم يحيل الى الطرف ويستحب للمريض ان لا يكره ذلك
لانه لا ينقص من الاجل شيئا ويحصل به الاحتياط ولو بدا المريض بذلك من نفسه كان
احسن ويذكر ماله وعليه من الحقوق ٥ قال رحمه الله وان
زاد منزولا به وجهه الى القبلة ولقنه قول لا اله الا الله المنزول به الذي نزلت عليه الملايكة
لاخذ روحه وذلك حين النزع وهو المحتضر ايضا لحضور الملايكة عنده وجا عن ابراهيم النخعي رضي
الله عنه انه قال كانوا يستحبون ان يستقبلوا به القبلة وجا ان البرا بن معرور رضي
الله عنه اوصى ان يوجه الى القبلة اذا احتضر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصاب
الفطرة ولم يتعرض الشيخ رحمه الله لكيفية الاستقبال وفيها وجهان احدهما انه
يجعل على شقه الايمن ليكون مستقبلا بوجهه كما يوضع الميت في لحده الا ان يضيق
الموضع عن ذلك فيلقى على قفاه ويرفع راسه قليلا والوجه الثاني انه يلقى على قفاه كما يوضع
الميت على المغتسل فيكون مستقبلا باخمصيه والاول هو الاظهر عند الاكثرين وحكاه
ابو حامد عن نص الشافعي رضي الله عنه فيكون قولا ٥ قال النووي رحمه الله وصحح
نظر فان المحتضر قد يضعف عن ذلك ٥ واما تلقين لا اله الا الله فلانه صح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله ومعناه من حضره الموت منكم وسماه
بما يصير اليه كما في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه وجا انه صلى
الله عليه وسلم قال من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ٥ وينبغي ان لا
يلح عليه الملقن ولا يواجهه بان يقول له قل لا اله الا الله ولكن ليذكر ذلك عنده
ليتذكر او يقول ذكر الله مبارك فنذكر الله جميعا ويقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر واذا قالها مرة لا يعاد عليه الا ان يتكلم بعدها بغيرها وينبغي
ان يلقن غير الورثة فان لم يحضر غيرهم لقن اشفقهم ٥ وليس يستحب ان يلقن لا اله الا
الله فقط بل ذلك مع قول محمد رسول الله صرح ابن يونس بذلك وقال في الحاوي لقنه
الشهادتين فان قيل هل التلقين قبل الاستقبال ام بعده فظاهر كلام الحاوي ان التلقين
قبل الاستقبال وقال النووي رحمه الله ان امكن الجمع فعلاهما والا بدا بالتلقين فان النقل
فيه اثبت ٥ قال ويتعهده اهله ٥ ويستحب ان يكون للمريض حسن الظن
بالله استحبابا اكد من غيره لانه صح انه عليه الصلوة والسلام انه قال فيما حكى عن الله عز وجل
انه قال انا عند ظن عبدي بي ولانه يحمل على حب لقا الله تعالى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من احب لقاء الله احب الله لقاءه وقال علماء الطريق الصحيح ينبغي ان يغلب عليه الخوف فان ذلك يحمل
على الطاعات وترك المعاصي والمريض ينبغي ان يغلب عليه حسن الظن بالله تعالى فانه في حال
عجز وتعلق امله برحمة الله تعالى اياه اولى به ه قال رحمه الله فاذا مات استحب لارفقهم به ان
يغمض عينيه ويشد لحييه ويلين مفاصله ه اما تغميض عينيه فلما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
اغمض بصر ابي سلمة لما توفي وقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر ولان ذلك احسن في كرامته
وابلغ في حسن عشرته ولئلا يسرع اليها الفساد وقد قيل انها اخر ما يخرج منه الروح واول ما يسرع
اليه الفساد واما شد لحييه فلئلا ينفتح فوه فيتحسن منظره في عين الناظر اليه ولئلا يلج في فيه شيء من الهوام
واما تليين مفاصله فليسهل تليينه على غاسله ويفعل ذلك بالموتى من عهد السلف ه
قال رحمه الله ويخلع ثيابه لانه ربما حمي بها فتغير وربما خرجت منه نجاسة وكلام
الشيخ رحمه الله يعطي نزع جميع الثياب وكذلك ظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه وكلام الحاوي
وقال الغزالي في الوسيط ينزع عنه الثياب المدفئة قال رحمه الله ويسجى بثوب لانه
صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات سجي بثوب حبرة ولان ذلك اصون لجسده وابلغ في
كرامته ه قال رحمه الله ويجعل على بطنه حديدا او طينا رطبا لانه جا
انه توفي مولى لانس بن مالك رضي الله عنه فقال ضعوا على بطنه حديدة كذا ذكر في المهذب
وفي رواية البيهقي مولاة لانس فقال ضعوا على بطنه حديدة ه وقول الشيخ
رحمه الله حديدا اي مثل سيف او مرآة او نحوهما كذا قاله الرافعي رحمه الله وفيه ان يكون
ثقيلا قالوا والمعنى فيه انه يمنع من الانتفاخ وكذلك الطين الرطب لكن ظاهر كلام الشيخ هنا الحصر
في وضع حديد او طين رطب وقد جعله في المهذب مرتبا فقال يوضع حديدة فان لم يكن جعل
عليه طين رطب وكذا رتبه الرافعي رحمه الله ايضا قال ويصان المصحف عنه وجعل في الحاوي القطن
المبلول في معنى الحديد في ذلك وقال المختار ان يتولى ذلك الرجال من الرجال والنساء من النساء
وذكر من الامور المستحبة ان يجعل الميت على نشز من الارض او موضع مرتفع من لوح او سرير لئلا يسرع
اليه عفونة الارض وليبعد عن الهوام وكان ينبغي ذكر هذا لان الشافعي رضي الله عنه قال
زعم بعض اهل التجربة انه يسرع انتفاخه على الوطاء ومما يستحب ايضا قراءة يس لانه قد جاء ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اقرؤوا يس على موتاكم رواه ابو داود وابن ماجه ه وانما قال الشيخ رحمه الله
لارفقهم لمصلحة الميت في ذلك ولو فعله غير الارفق وقع الموقع ه قال رحمه الله
ويبادر الى قضاء دينه والتوصل الى ابرائه منه وتفرقة وصيته [illegible] فانقطاع المطالبة
عنه في الدار الاخرة من اهم مصالحه وكذلك تقديم العمل الصالح بين يديه فلذلك يستحب المبادرة

الى قضاء دينه ان كان له مال فان لم يكن قضاه فيبادر الى طلب ابرائه منه لما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى رواه الامام احمد وغيره وقال الترمذي
حديث حسن ه وكذلك ينبغي المبادرة الى تفرقة وصيته لتقدمة الاحسان قبل دخول قبره
قال رحمه الله ويبادر الى تجهيزه الا ان يموت فجاة فيترك ليتحقق موته
يستحب المبادرة الى تجهيز الميت اذا لم يكن قد مات فجاة وتحقق موته لانه في حديث ابي داود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله وجاء عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات غدوة فلا تقيلن الا في قبره
ومن مات عشية فلا يبيتن الا في قبره وذكر الشافعي رضي الله عنه علامات الموت فقال ان
تسترخي قدماه وتنفصل زنداه ويميل انفه ويمتد جلدة وجهه وزاد بعض الاصحاب ان تنخسف
صدغاه وان تتقلص خصيتاه الى فوق مع تدلي الجلدة وان تتغير الرائحة ه قال ابن يونس
فاذا شوهدت العلامات مع تقدم المرض تحقق موته ه هذا كله اذا لم يمت فجاة فاما اذا مات
فجاة قال ابن يونس يعني بغير علة فهذا يترك حتى يتحقق موته لانه يحتمل ان يكون اصابته
سكتة ثم تفيق قال البيهقي رحمه الله روي الاستيناء بالمصعوق عن الحسن وكان
الشافعي رضي الله عنه يستحب ذلك حتى يتبين موته ونقل عن ابن الصباغ انه يترك ثلاثة ايام ه
والمصعوق الذي غشي عليه وكذلك في معناه في ذلك من كان غريقا او حريقا او تحت هدم
او مترديا من علو او عرض له خوف من سبع ونحوه فيتانى في ذلك كله وفي الشامل
ما يقتضي زيادة في المصعوق على غيره ه ويقال فجاة وفجاءة اذا جاءه بغتة من غير توقع
ولا معرفة ه فان قيل هل يستحب اعلام الناس بالموت قيل قال القاضي الماوردي
اختلف اصحابنا هل يستحب الانذار بالميت واشاعة موته في الناس فاستحب ذلك بعضهم لما فيه
من تكثير المصلين عليه والداعين له وقال بعضهم لا يستحب ذلك فانه ربما يشغل عن المبادرة الى
دفنه وقال آخرون يستحب ذلك في الغريب فانه ان لم يعلم الناس بموته لم يجتمعوا له بخلاف المعروف
قال وبهذا قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والله اعلم ه قال ابن الاثير
رحمه الله في كتاب الشافي في شرح مسند الشافعي رضي الله عنه الجنازة بكسر الجيم وفتحها فالكسر
هي السرير وبالفتح الميت قاله ثعلب وقيل بالكسر هو الميت نفسه وقال الاصمعي لا
والعوام يتوهمون انه السرير وقال الليث قد جرى في افواه الناس جنازة بالفتح والنحارير
ينكرونه وقيل الجنازة الجسد والسرير معا وهو من قولهم جنزت الشيء جنزا اذا جمع
والله اعلم ه وقال في كتاب مطالع الانوار الجنازة بفتح الجيم وكسرها اسم للميت

وللسنين وقيل للميت بالفتح وللسن بالكسر وقيل بالعكس ۝ والله اعلم ۝ سؤال
هل يقال بالميت بالتشديد يراد به الميت بالتخفيف او لا فرق والجواب لا فرق قال البطليوسي
رحمه الله في شرح ادب الكاتب وقد فرق قوم بين الميت بالتشديد والميت بالتخفيف فقالوا الميت
بالتشديد ما سيموت والميت بالتخفيف ما قد مات وهذا خطا في القياس ومخالف للسماع
اما القياس فان ميتا المخفف انما اصله ميت مخفف وتخفيفه لم يحدث فيه معنى مخالفا لمعناه
في حال التشديد كما لم يحدث في هين ولين وكما ان التخفيف في هين ولين لم يحل معناهما
فكذلك تخفيف ميت واما السماع فانا وجدنا العرب لم تجعل بينهما فرقا في الاستعمال
ومن ابين ما جاء في ذلك قول الشاعر

ليس من مات فاستراح بميت ... انما الميت ميت الاحياء

وقال ابن عبس الاسدي

الا ليتني والمرء ميت وما يغني من الحدثان ليت

ففي البيت الاول سوى بينهما وفي البيت الثاني جعل الميت المخفف للحي الذي لم يمت لان معناه
والمرء سيموت ۝ ذكره في الاقوال وابلغ بعد مضي قد رايت كرار بل من نسخة
تقريبا ۝ ونتكلم على انه يقال لمن مات ميت او مات حي فيقال قال ابو حاتم السجستاني
ومن ذهب مذهبه قول العامة مات الميت خطا والصواب مات الحي وهذا الذي انكره
غير منكر لان الحي قد يجوز ان يسمى ميتا لان امره يؤول الى الموت كما يقال للزرع فصيل لانه
يفصل اي يقطع وتقول العرب بئس الرمية الارنب فيسمونها رمية لانها مما يرمى ويقال
للكبش الذي يراد ذبحه ذبيح وهو لم يذبح واضحية وهو لم يضح بها وقال الله تعالى انك ميت
وانهم ميتون وقال اني اراني اعصر خمرا وقال ابو المهوش الاسدي

اذا ما مات ميت من تميم فسرك ان يعيش فجئ بزاد

وقال الامام ابن عطية في تفسير قوله تعالى في سورة آل عمران يخرج الحي من الميت قال ذهب قوم
الى ان الميت بالتخفيف انما يستعمل فيما قد مات واما الميت بالتشديد فيستعمل فيما مات وفيما لم يمت
بعد والله اعلم ۝ فصل يستحب لكل احد ان يكثر ذكر الموت ۝
قال الشيخ الامام ابو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الازدي الاشبيلي رحمه الله في كتابه الذي
سماه كتاب العاقبة بعد مضي نحو سبع ورقات منه ولعن نسخة واضحة الخط ذكر [illegible]
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم اللذات
الموت ۝ وهذا كلام مختصر وجيز قد جمع التذكرة وابلغ في الموعظة فان من ذكر

الموت حقيقة ذكره نغص عليه لذته الحاضرة ومنعه من تمنيها في المستقبل وزهده فيما كان منها يؤمل
ولكن النفوس الراكدة والقلوب الغافلة تحتاج الى تطويل الوعاظ وتزويق الالفاظ والا
ففي قوله عليه الصلاة والسلام اكثروا ذكر هادم اللذات الموت ما يكفي
السامع له ويشغل الناظر فيه ۝ ويروى عن عطاء الخراساني انه قال مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمجلس قد استعلاه الضحك فقال شوبوا مجلسكم بذكر مكدر اللذات قالوا وما مكدر
اللذات قال الموت ۝ وخرج عليه الصلاة والسلام الى المسجد فاذا قوم يتحدثون
ويضحكون فقال اذكروا الموت اما والذي نفسي بيده لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا ۝ وعن ابن عمر قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة فقال
رجل من الانصار يا رسول الله من اكيس الناس قال اكثرهم للموت ذكرا
واكثرهم له استعدادا قبل ان ينزل به اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا
وكرم الآخرة ۝ وقال عليه الصلاة والسلام انا النذير والموت المغير والساعة
الموعد ۝ ويروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال تركت فيكم واعظين ناطقا
وصامتا فالناطق القرآن والصامت الموت ۝ ويروى ان جبريل عليه السلام قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه
واعمل ما شئت فانك ملاقيه وهذه الاحاديث رويناها من طريق ابي بكر البزار والقاضي
ابي الحسين بن صخر وابي علي العسالي وغيرهم ۝ وقال ابو الدرداء من اكثر ذكر
الموت قل فرحه وقل حسده ۝ وقال بعض اصحاب الحسن كنا ندخل على الحسن فانما هو
الا النار والقيامة والاخرة وذكر الموت ۝ وكان ابن سيرين اذا ذكر عنده الموت مات
كل عضو منه على حدته ۝ وقال التيمي رحمه الله شيئان قطعا علي لذاذة
الدنيا ذكر الموت وذكر الوقوف بين يدي الله عز وجل ۝ وقال مطرف بن عبد الله
رايت فيما يرى النائم كان قائلا يقول في وسط جامع البصرة قطع ذكر الموت قلوب الخائفين
فوالله ما تراهم الا والهين محزونين ۝ وقال عمر بن عبد العزيز لو فارق ذكر الموت قلبي
ساعة لفسد ۝ وقال لعنبسة اكثر ذكر الموت فان كنت واسع العيش
ضيقه عليك وان كنت ضيق العيش وسعه عليك ۝ وكان يزيد الرقاشي يقول
لنفسه ويحك يا يزيد من ذا الذي يصلي عنك بعد الموت من ذا الذي يصوم عنك بعد الموت من ذا الذي يرضي
عنك ربك بعد الموت ثم يقول الا ايها الناس الا تبكون وتنوحون على انفسكم
باقي حياتكم يا من الموت موعده والقبر بيته والثرى فراشه والدود انيسه وهو مع

هذا المنتظر الفزع الاكبر كيف يكون حاله ثم بكى حتى سقط مغشيا عليه ٥ وروى
ان عيسى عليه السلم كان اذا ذكر عنده الموت والقيامة يقطر جسده دما ٥ وعن
داود عليه السلم انه كان اذا ذكر الموت والقيامة بكى حتى تنخلع اوصاله فاذا ذكر
الرحمة رجعت ٥ وكان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء فيتذاكرون الموت
والقيامة والاخرة فيبكون حتى يكون بين ايديهم جنازة   وانشد بعضهم

يا باكيا من خيفة الموت اصبت فارفع من مد الصوت
وناديا لهفي على فسحة في العمر فاتت ايما فوت
ضيعتها ظالم نفسي ولم اصغ الى صوت ولا منيت
يا ليتها عادت وهيهات ان تعود ما قد فات بالليت
تخل عن هذي الاماني ودع خوضك في هات وفي هيت
وبادر الامر فما غايب اسرع اتيانا من الموت
كم شايب بت لنعي سومات ولم يفرغ من البيت

ولتعلم ان كثرة الموت تردع عن المعاصي وتلين القلب القاسي وتذهب الفرح بالدنيا وتهون
المصائب فيها وان لم تخف في هذه الدار ربما تمنيته في الاخرة فلا تؤتاه وسالته في الاخرة فلا
تعطاه   وكتب رجل الى بعض اخوانه يا اخي احذر الموت في هذه الدار من قبل ان تصير
الى دار تتمنى الموت فيها فلا تجده وتطلب فلا تدرك ٥ ويروى ان امراة شكت
الى عائشة رضي الله عنها قساوة قلبها فقالت لها اكثري من ذكر الموت يرق قلبك ففعلت
ذلك فرق قلبها فجاءت تشكر عائشة ٥ وقال الحسن فضح الدنيا والله هذا
الموت فلم يترك فيها لذي لب فرحا ٥ هذا كله نقل من الكتاب المذكور ٥ وقال
قبل ذلك بعد مضي نحو ورقتين من اول الكتاب اعلموا رحمكم الله ان الناس في ذكر الموت على
ضروب فمنهم المنهمك في لذاته المثابر على شهواته المضيع فيها ما لا يرجع من زاده فانه لا يخطر
الموت له على بال ولا تحدث نفسه بزوال قد اطرح اخراه واكب على دنياه واتخذ الهه هواه
فاصمه ذلك واعماه واهلكه وارداه فان ذكر له الموت نفر وشرد وان وعظ انفر عند
٥ قال ثم ربما خطر الموت بخاطره وجعله بعض خواطره فلا يهيج منه الاعضاء ولا يثير
من قلبه الاحزان ما يخاف ان يقطعه عما يؤمل او يقطعه عن لذة في المستقبل وربما
ذكر فيفكر منه ووقع ذلك الخاطر عنه ما وجه كانه لم يسمع قول الله عز وجل
قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم   ولا قول القائل

فسر من الموت او التبس له لا بد من انك تلقاه
واكتب بهذي الدار ما تستفيد في ملك ستقراه

وكذلك من كان قلبه متعلقا بالدنيا وهمه فيها ونظره مصروفا اليها وسعيه كله لها
وهو مع ذلك من طلابها المحرومين وابنائها المكدودين لم ينل منها حظا ولا رقي منها
مرونق ولا نجح له فيها مسعى اذا ذكر له الموت تصامم عن ذكره ولم يمكنه من فكره
٥ قال وهذا اذا ذكر الموت او ذكر له لم يخف ان يقطع عليه من
الاغراض قد كان حصله ولا عظيما من الامال قد كان ادركه لانه لم يصل اليه
ولا قدر عليه ولكنه يخاف ان يقطعه في المستقبل عن بلوغ امل يحدث به نفسه ويخدع
به حسه ٥ قال وربما ضاق ذرعه بالدنيا فطال همه فيها من تعذر مراده عليه
وقلة تاتيه له فيتمنى الموت اذ ذاك ليستريح بزعمه وهذا من جهله بالموت وبما بعد
الموت والذي يستريح بالموت غيره والذي يستريح به سواه وانما الفرح من وراء الصراط
والراحة بعد المغفرة ٥ توفيت امراة كانت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما نحو بها وبعض كون منها فقالت عائشة رضي الله عنها استراحت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما يستريح من غفر له ٥ ذكره ابو بكر البزار في مسنده ٥ فلا يزال
هذا البائس يتحمل من الدنيا بؤسها ويتلقى نحوسها ويلبس لكل شدة لبوسها وهو
في غفلة يعمى ولعل ويرى حظه الاقل حيدبرا الافل وناصرا الاذل فلا يرعوي ولا يزدجر
ولا يتفكر ولا يعتبر ولا ينظر ولا يستبصر حتى اذا وقعت دابته وقامت قيامته وهجمت عليه
منيته واحاطت به خطيئته وكشف له الغطا وشدت له موارد الشقا صاح واحبتاه
واثكل اماه واسوء منقلباه هيهات هيهات ندم واسرحين لا ينفعه الندم واراد التثبت
بعد ما زلت به القدم ٥ قال نعوذ بالله من الحرمان ومن ضحك العدو وشماتة
الشيطان وهذا والذي قبله ان لم يكن لهما عناية ازلية وسابقة اولية فتمسك عليهما
الايمان ويختم لهما بالاسلام والا فقد هلكا كل الهلاك ووقعا حيث لا دراك ولا مخلص
ولا انفكاك فنعوذ بالله من سوء القضا ودرك الشقا بفضله ورحمته ٥ ورجل اخر
وقليل ما هم من ازيل عن عينه قذاها وكشف عن بصيرته عماها وعرضت عليه
الحقيقة فراها وانصر نفسه وهواها فزجرها ونهاها وابغضها وقلاها فلبى
المنادي واجاب الداعي وشمر للتلاقي ما فات والنظر فيما هو ات وتاهب
لهجوم الممات وحلول الشتات والانتقال الى محلة الاموات   ومع هذا فانه

يكره الموت ان يستشهد في بقعة اذ يرى طلائعه او يكون ذاكر حديثه او سامعه وليس يكره
الموت لذاته ولا لانه هادم اللذات ولكن يخاف ان ينقطع عن الاستعداد ليوم المعاد
والاكتساب ليوم الحساب ويكره ان تطوى صحيفة عمله قبل بلوغ امله ادراك درجة وقبل
اصلاح خلله وتدارك زلله فهو يحب البقاء في هذه الدار لقضاء هذه الاوطار ٥ قال
كما يروى عن بعض الصالحين وقد بكى عند الموت فقيل له ما يبكيك فقال والله ما
ابكي لفراق هذه الدار حرصاً على غرس الاشجار واجراء الانهار ولكن على ما يفوتني
من الادخار ليوم الافتقار والاكتساب ليوم المآب قال هذا ومعناه ٥
وقد قال القائل

اهون بدار كم الدنيا واهليها واضرب بها الصفحات عن محبيها
الله يعلم اني لست وامقها ولا اريد بقاء ساعة فيها
لكن ترغبت في ادنى سهاحقبا وبت اسرها حبا واطويها
اني لمستحب ذلي في ملاعبها جهلاً واهدم من ديني وابنيها
وكم تحملت عنها غير مكترث من ساحات ذنوب لست احصيها
فقلت ابقى لعلي ان اهدم ما بنيت منها واذناتي القيها
ومن وراي عقاب لست اقطعها حتى اخفف احمالي والقيها
يا ويلتا بخيار العفو اخوان لم تصبني برش في تنشيها

وهذا اذا مات فلله دره من ميت ما افضل حياته واطيب مماته ٥ قال
واعلم ان هذا لا يدخل تحت قوله عليه الصلوة والسلام من كره لقاء الله كره الله لقاءه
فان هذا لم يكره لقاء الله لذات اللقاء انما يكره ان يقدم على الله مستوحشاً وطائره
ثقيل الظهر من اوزاره قال على ان هذا الحديث من كره لقاء الله كره الله لقاءه
قد جاء مفسراً او لنت عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب
لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت يا نبي الله اكراهية الموت
فكلنا يكره الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه
وجنته احب لقاء الله فاحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه
وعقوبته كره لقاء الله فكره الله لقاءه ٥ ذكره مسلم في الصحيح ٥
قال ورجل اخر وهو من القليل قليل قد عرف الله باسمائه الحسنى
وصفاته العلى وشاهد ما شاهد من كمال الربوبية وجمال الحضرة الالهية

فلانت عنه وقلبه واطمأنت عقله ولبه فهو يحن الى ذلك المشهد ويحوم على ذلك المورد
ويستعجل انجاز ذلك الموعد وقد علم ان الموت حجاب بينه وبين محبوبه وستر مسدل بينه وبين
مطلوبه وباب مغلق يمنعه من الوصول الى مرغوبه فلو اصاب سبيلا الى هتك ذلك الحجاب هتكه
ورفع ذلك الستر رفعه وكسر ذلك الباب كسره فعد ذلك من الحياة وراحته في المماة كما يروى
ان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه لما نزل به الموت قال مرحباً حبيب جاء على فاقة ثم قال
يا صادق يا وفي وفيت لي وما وفيت لك ٥ وقد قيل ان الموت جسر يوصل الحبيب
الى الحبيب وانشد بعضهم

يا حبذا الموت واهواله وسكن منزلي سكن
ورمس في ترابها فقره كانها في كبدي حمن
وروعة تقطع مني الحشى كانها في اضلعي شفن
يا حبذا حبذا كلما لاقيت من ضير ومن غبن
اهون به بمنتها اهون به ولو غدا مثل الحصا كثر
اذ كان ذاكم مفضي بي الى نظر في وجه ذي العز وذي المنن

قال ورجل اخر قد شاهد ما شاهد ذلك وربما زاد عليه لكنه فوض الامر الى
خالقه وسلم الحكم لبارئه فلم يرض الا ما رضي له ولم يرد الا ما اراد به ولا اختار الا ما حكم
فيه ان ابقاه في هذه الدار ابقى وان اخذه اليه اخذ ٥ قال
واجتمع يوماً وهيب بن الورد وسفين الثوري ويوسف بن اسباط فقال الثوري كنت
اكره الموت الفجاءة ووددت اليوم اني مت فقال له يوسف بن اسباط لم فقال
لما اتخوف من الفتنة في الدين فقال له يوسف لكني احب الحياة وطول البقاء فقال له
سفين لم قال لعلي ان اصادف يوماً اتوب فيه واعمل صالحاً فقيل لوهيب اي شي
تقول انت فقال انا لا اختار شيئا احب ذلك الي احبه الى الله عز وجل
فقبل الثوري بين عينيه وقال روحانية ورب الكعبة ٥ قال وهذا اذا مات
لا يبالي عن حال لا يبالي ما فعل به ٥ ومنهم من يتمنى الموت ويشتهيه ويسال
ربه فيه ويرغب اليه فيه وقد علم ان وراءه يوماً ثقيلا وحساباً طويلا ومقاماً مهولا
فيتمنى لا لكن لما راى نفسه مصونا بالمحن معرضاً للفتن مرهقاً بما هو به
والصبر تفريطه في الزاد ليوم المعاد وفي الاستعداد ليوم الاشهاد خاف ان ينقطع
عن سبيل المؤمنين ويخلج عن طريق المسلمين تمنى الموت لينجو من هذا الخطر ويسلم من

هذا المحذور وان يقدم على الله عز وجل لايمان كانبا منه بعد ذلك بما كان وهذا ان شا الله
اذا مات خرجت له البشرى لايمان وان يحلى في جوار الرحيم حيث شا من دار الكرامة والرضوان
واعلم ان هذا لا يدخل تحت قوله عليه الصلوة والسلام لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به
فانه عليه الصلوة والسلام انما اراد الضر الدنياوي الذي ينزل بالانسان من محن الدنيا في النفس
والاهل والمال وهذا انما تمناه مخافة ان ينزل به الضر الاخراوي وان ينقطع بالمعاصي
عن الله تعالى وان يصد بالفتن عن سبيل الله ويحتمل ان الموت طريق يجاه بركتها
المومنون ومورد يسلكه يردها المسلمون لنواتيه ما القوا ويسقوا منه ما سقوا كل ذلك يهون
لما يفضي بهم اليه من السعادة الابدية والحياة السرمدية نسال الله سبحانه حميد الخاتمة وحسن
العاقبة ومورد اعذب مجنزو لا فاضح من حمته لا رب سواه ه ثم قال
بعد ذلك في اثنا الكراسة الثالثة واما ذكر الموت والتفكر فيه فانه وان
كان امرا مقدورا امعرو عنا منه فانه يكسبك بتوفيق الله التجافي عن دار الغرور
والانابة الى دار الخلود والاستعداد للموت والنظر فيما تقدم عليه وفيما تصير
امرك اليه ويهون عليك مصايب الدنيا ويصغر عندك نوايبها فان كان سبب موتك
سهلا وامرك هينا فهو ذلك وان كانت الاخرى كنت ماجورا فيما
تقاسيه منها على ما تحتمله ه واعلم ان ذكر الموت وغيره من الاذكار انما يكون
بالقلب واقبالك على ما تذكره فانك لك رحمك الله في تحريك لسانك اذا لم يخطر
بجنانك وانما مثل ذلك مثل من يكون في بعض اعضايه جراحة فيريد ان يداويها فيجعل
الدوا على عضو اخر صحيح ويترك العضو المريض ليس عليه شي فانظر كيف يستريح ممرا بهذا
التداوي او متى يستريح الا ان شا الله البر من ربه والسقام خالقه ه
هذا اخر ما نقلته من هذا الكتاب وهو كتاب نفيس يبعث على فعل الخير والاستعداد
للاخرة وهذا الكتاب لحضرة المولى الصدر الحامد زين الدين ولد الشيخ الامام العلامة علا الدين
ابن عي... اسعده الله وفي هذا الكتاب ما يتعلق بذم الدنيا والتحذير من الغرور بها
وفيه ابواب احدها في اخبار بعض الاموات وفيه من تكلم بعد الموت ه الثاني
باب ما يستحب من احوال الميت عند الموت ه الثالث في فضل الجنازة والتعزية عنها
الرابع في الثنا الحسن على الميت والثنا السوء ه الخامس فيما يقال عند
حضور الميت وما جا في البكا عليه ه السادس في تلقين الميت بعد الدفن
والدعا له وقراة القران عليه وذكر محاسنه والسكوت عن مساويه ه قال فيه

450

ذكر ابو عبد الرحمن النساي رحمه الله تعالى حديث معقل بن يسار المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اقروا يس عند موتاكم ه قال وهو محتمل ان تكون هذه القراة عند الميت في حال موته
ويحتمل ان يكون عند قبره ه وروي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه امر ان يقرا عند قبره سورة
البقرة ه وقد روي ابن ماجة قراة القران عن عبد الرحمن بن العلاء ه وروي ايضا ان احمد بن حنبل رجع الي هذا
بعد ما كان ينكره ه السابع في ذكر القبور وذكر فيه ما قيل عند القبر وما قيل عنه
وما يقول له القبر وطرفا مما يقع فيه ه وزيارة القبور ه الثامن في ذكر منامات رويت لبعض الصالحين
وعكسه ه ثم ذكر ترجمة في ذكر الارواح اين تذهب بها وما جا في عذاب القبر ه ثم ذكر
يوم القيامة واسبابه ه ثم ذكر النفخ في الصور ه ثم باب في اسعاف الناس في موقفهم ه ووصف
الارض التي يحشرون عليها وكيف يحشرون وغير ذلك ه ثم باب في دنو الشمس من الناس
يوم القيامة ه ثم طول يوم القيامة ه ثم باب ذكر الحوض ه ثم باب ذكر الشفاعة الاولى
ثم باب المسايل والتفتيش والمحاسبة ه والقصاص ه ثم باب ذكر اول ما يحكم فيه
يوم القيامة واول من يدعى للخصومة ه ثم باب الخصومة بين المسلمين وغير ذلك ه ثم باب في الموازين
والكتب ه ثم باب في ذكر ما يتكلم من الانسان وشهادة الجوارح ه ثم باب ذكر الصراط ودرجات
الناس والمرور عليه ه ثم باب في بعث النار ه ثم باب ما جا في اهل الغرف ه ثم باب
سعة رحمة الله تعالى ه وفيه ابواب اخر غير ذلك ه وراسه في اخر النسخة كما كتاب الموت والحشر والنشر
قوله ويجعل على دعاله تذكر هنا ان شا الله ادعية يروى في الدعا للمريض وما يعوذ به لانه مناسب
لذلك روى البخاري رحمه الله في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين ويقول ان اباكما كان يعوذ بها اسماعيل واسحق اعوذ
بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ه نقلت ذلك من
بعد مضي نحو ثلثي المجلد الثاني من نسخة البادرايية قبيل باب ونبيهم عن ضيف ابرهيم ه
قال في كتاب مطالع الانوار قوله من كل شيطان وهامة قيل الهامة الحية وكل ذي
سم يقتل وجمعها هوام فاما ما لا يقتل ويسم فهو السوام كالزنبور وقيل الهوام دواب الارض
التي تهم بالناس والله اعلم ه وقال في كتاب مطالع الانوار ايضا العين اللامة ذات اللمم
باصابتها وضررها ه وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في كتاب الاذكار الهامة بتشديد
الميم وهي كل ذات سم يقتل كالحية وغيرها والجمع الهوام وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان
وان لم يقتل كالحشرات ه قال واما العين اللامة فهي بتشديد الميم وهي التي تصيب ما
نظرت اليه بسوء ذكره بعد مضي نحو ثلثه ه قلت ولفظ الحديث في كتاب الاذكار

للشيخ محي الدين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين اعيذكما بكلمات
الى اخره والله اعلم ٥ وروى البخاري رحمه الله في صحيحه عن عروة ان عائشة رضي الله
عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات
ومسح عنه بيده فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه طفقت انفث عليه بالمعوذات التي كان ينفث وامسح
بيد النبي صلى الله عليه وسلم عنه ٥ ثم روى عنها رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا اشتكى يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت اقرا عليه وامسح بيده
رجاء بركتها ٥ ثم روى عقيبه عنها رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى
فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرا فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب
الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدا بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلث مرات
نقلتها بين الروايتين من المجلد الثالث من نسخة الباذرائية بعد مضي نحو ثلثيه من باب
فضل المعوذات ٥ قلت وينبغي ان يقال المريض قل اللهم آتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار هذا ويقال عنه حسن ان يقال كذا او نحو ذلك والغرض
انه ينبه على نوب ذلك وانما قلته لانه روى مسلم رحمه الله في صحيحه عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو بشيء او تسله اياه قال نعم كنت اقول اللهم
ما كنت معاقبي به في الاخرة فعجله لي في الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان
الله لا تطيقه او لا تستطيعه افلا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
قال فدعا الله فشفاه ٥ قلت فارشده الى الدعا بذلك فينبغي لنا ان نرشد الى ذلك
اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم ٥ والله اعلم ٥ نقلته من المجلد الثامن من نسخة الباذرائية
من الورقة الثانية من الكراس الثالث ٥ قوله رغبته في التوبة والوصية يسال
كيف يرغب في الوصية والنبي صلى الله عليه وسلم لم يوص ٥ قلت فقد روى البخاري رحمه الله في صحيحه
عن طلحة قال سالت عبد الله بن ابي اوفى اوصى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا فقلت كيف كتب
على الناس الوصية وامروا بها قال اوصى بكتاب الله ٥ وروى قبيله عن الاسود قال ذكر عند
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي رضي الله عنه فقالت من قاله لقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واني لمسندته الى صدري فدعا بالطست فانخنث فمات فما شعرت
فكيف اوصى الى علي رضي الله عنه ٥ نقلته من المجلد الثالث من باب مرض النبي صلى الله عليه
وسلم ووفاته ٥ بعد اوله بهذا الباب بنحو خمس ورقات ٥ وروى في هذا الباب قبل ما نقلتم

عن ابن عباس رضي الله عنه قال يوم الخميس وما يوم الخميس اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه
فقال ائتوني اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي
تنازع فقالوا ما شانه اهجر استفهموه فذهبوا يردوا عليه فقال دعوني فالذي انا فيه خير مما تدعوني
اليه واوصاهم بثلث قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم
وسكت عن الثالثة او قال فنسيتها ٥ ثم روى عقيبه عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما
حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلموا اكتب لكم
كتابا لا تضلوا بعده فقال بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع وعندكم
القران حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم
كتابا لا تضلوا بعده ومنهم من يقول غير ذلك فلما اكثروا اللغو والاختلاف قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوموا قال عبيد الله فكان يقول ابن عباس رضي الله عنه ان الرزية كل الرزية
ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم
وقال الشيخ رحمه الله في شرح مسلم قوله وسكت عن الثالثة او قال فنسيتها الساكت
هو ابن عباس رضي الله عنهما والناسي سعيد بن جبير قال المهلب الثالثة هي تجهيز جيش اسامة
رضي الله عنه قال القاضي عياض ويحتمل انها قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا
يعبد فقد ذكر مالك في الموطا معناه مع اجلا اليهود من حديث عمر رضي الله عنه ٥ نقلته
من بعد مضي نحو ثلث المجلد الثالث من نسخة الشيخ علاء الدين العطار وهو قبيل ٥ باب العبد
قوله ولقنه لا اله الا الله فقيل ينبغي ان يلقنه اللهم الرفيق الاعلى لانها اخر كلمة
تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم ٥ قلت روى البخاري رحمه الله في صحيحه عن
عائشة رضي الله عنها قالت كنت اسمع انه لا يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والاخرة فسمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي توفي فيه واخذته بحة يقول مع الذين انعم الله
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ٥ ثم روى عنها رضي
الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط
حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيا او يخير فلما اشتكى وحضره القبض وراسه على فخذ عائشة
غشي عليه فلما افاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى فقلت اذا
لا يجاورنا فعرفت انه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح ٥ ثم روى عنها في حديث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رفع يده او اصبعه ثم قال في الرفيق الاعلى ثم قضى ٥ ثم روى عنها انها
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم واصغت اليه قبل ان يموت وهو مسند الى ظهره يقول

اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الأعلى ۝ ثم روى عنها رضي الله عنها حدثنا فيه فجعل
يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه ويقول لا إله إلا الله إن للموت سكرات ثم نصب يده
فجعل يقول في الرفيق الأعلى حتى قبض ومالت يده ۝ نقلته كله من الحلية [illegible] نسخ
أبي ذر [illegible] من بعد مضي كتبه أو قريبا من ربعه من [illegible] قبض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ثم روى
في باب آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى
الله عليه وسلم قال اللهم الرفيق الأعلى قالت فكانت آخر كلمة تكلم بها النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم الرفيق الأعلى ۝ نقلته من نسخ أبي ذر أيضا والله أعلم ۝ قوله
ولقنه لا إله إلا الله ۝ عن أبي جعفر التستري قال حضرنا أبا زرعة يعني الرازي بماشهران
وكان في السوق أبو زرعة وعنده أبو حاتم ومحمد بن مسلم والمنذر بن شاذان وجماعة
من العلماء فذكروا حديث التلقين وقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فاستحيوا
من أبي زرعة وهابوا أن يلقنوه فقالوا تعالوا نذكر الحديث فقال محمد بن مسلم حدثنا
الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح ولم يجاوز والباقون سكتوا فقال أبو
زرعة وهو في السوق حدثنا بندار ثنا أبو عاصم عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن أبي عريب عن كثير
ابن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ۝ وتوفي رحمه الله ۝ رواه كذلك بسنده الحافظ
مجد الدين أبو الخطاب عمر بن دحية رحمه الله في كتابه الذي سماه كتاب العلم المشهور في فضائل الأيام
والشهور ۝ ذكره بعد مضي نحو كراس وشيء من أوائل الكتاب في [illegible] كلامه على
فضل شهر الله المحرم ۝ [illegible] وقد أسنده الحاكم في معرفة علوم الحديث له في مناقب
أبي زرعة وخرج أبو داود عليه في السنن باب التلقين ۝ هكذا رأيت في النسخ التي وقعت عليها
ورأيت في نسخة بكتاب الترخيص في القيام للشيخ محيي الدين رحمه الله في آخره ما صورته
أخبرنا الحافظ أبو الفتح وساق سنده إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة الرازي أنه قال
حضرت مع أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي عند أبي زرعة وهو في النزع فقلت لأبي حاتم
تعال حتى نلقنه الشهادة فقال أبو حاتم إني لأستحيي من أبي زرعة أن ألقنه الشهادة ولكن
تعال حتى نتذاكر الحديث فلعله إذا سمعه يقول فبدأت فقلت حدثنا أبو عاصم النبيل
ثنا عبد الحميد بن جعفر فأرتج علي الحديث حتى كأني ما سمعته ولا قرأته فبدأ أبو حاتم
فقال حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم النبيل عن عبد الحميد بن جعفر فأرتج عليه حتى كأنه
ما قرأه ولا سمعه فبدأ أبو زرعة رضي الله عنه فقال حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم النبيل ثنا عبد

الحميد بن جعفر عن صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وخرجت روحه مع الهاء قبل أن يقول دخل الجنة
وذلك في سنة اثنتين وستين ومائتين ۝ قال رحمه الله

باب غسل الميت

غسل الميت فرض على الكفاية لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فرض على أمتي غسل موتاها
والصلاة عليها ودفنها ولأنه مجمع عليه نقله الرافعي رحمه الله وفي الصحيحين أن رجلا أوقصته راحلته
وهو محرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه وليس
فرض عين لحصول الغرض منه بفعل البعض [illegible] ۝ قال رحمه الله والأولى أن يتولى غسله
أبوه وجده وابنه وابن ابنه ثم عصباته ثم الرجال الأقارب ثم الرجال الأجانب ثم الزوجة ثم النساء
الأقارب ۝ وأولى الناس بغسله أرفقهم به نسبا وأشفقهم عليه والأبوة والقرابة [illegible] ذلك فأولى
الناس بغسل الرجل على ترتيب المقدم في الصلاة عليه كما [illegible] ثم الحاكم الأجنبي ثم ابن الابن وهكذا
وفي بعض النسخ أبوه وجده [illegible] الفرض هيئة الترتيب ۝ ذكرناه فلو قال
ثم كان أحسن ذكره [illegible] ثم عصباته يعني ثم بقية عصباته على ترتيبهم في الصلاة عليه ثم الرجال
الأقارب لأنهم أشفق من الأجانب ثم الرجال الأجانب لأن الرجل أولى بالرجل من النساء ثم الزوجة
لأنها تنظر إلى ما لا تنظر إليه النساء الأقارب وكون المرأة تغسل زوجها متفق عليه نقله الإمام
أحمد رحمه الله ثم النساء الأقارب لأنهن أشفق من الأجانب ۝ قال رحمه الله
وإن كانت امرأة غسلها النساء الأقارب ثم النساء الأجانب ثم الزوج ثم الرجال الأقارب
تقدم النساء الأقارب لأنهن أشفق من الأجانب ثم النساء الأجانب لأن المرأة أولى بالمرأة
من الرجال ثم الزوج لأنه ينظر إلى ما لا ينظر إليه الرجال الأقارب ثم الرجال الأقارب
لأنهم أشفق من الأجانب ولعل هنا أن الشيخ رحمه الله جعل الزوج في غسل الزوجة مؤخرا
عن النساء الأجانب وجعل الزوجة مؤخرة عن الرجال الأجانب وفي تقديمها نظر وأوجه أحدها
أن الزوج يقدم في غسل الزوجة على الجميع والزوجة تقدم في غسل الزوج على الجميع لأن كلا منهما
ينظر من الآخر إلى ما لا ينظر إليه غيره من الرجال والنساء والأصل في تغسيل الزوج زوجته
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضي الله عنها وهي تقول وارأساه فقال بل
أنا وارأساه ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك رواه أبو داود وابن ماجه
ورويناه في مسند [illegible] أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها علي رضي الله عنه فلما ماتت
اشتغل بغسلها علي وأن معه قال في الحاوي ولم ينكر أحد من الصحابة عليه فعله فصار إجماعا

في تغسيل الزوجة زوجها ما روي عن عائشة رضي الله عنها لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا نساؤه وقيل كانت تظن انه اذا ترك ذلك يغسله ابو بكر رضي الله عنه فلما تولى
غسله علي والعباس رضي الله عنهما ندمت على ما فعلت ٥ وروي ان ابا بكر رضي الله عنه اوصى ان تغسله زوجته
اسما بنت عميس وقال انك كنت صائمة فافطري ويعينك عبد الرحمن بن ابي بكر فلما توفي غسلته وهي
صائمة فافطرت وقالت كرهت ان اتبعه معصية ٥ والوجه الثاني ما ذكره الشيخ رحمه الله وهو تاخر الزوج
عن جميع النسا وتاخر الزوجة عن جميع الرجال لان الزوجية تنقطع بالموت وتغسيل الرجل المراة والمراة
الرجل على خلاف الاصل فاذا وجد احد من جنس الميت فهو اولى ٥ والوجه الثالث انهما يوخران
عن المحارم من غير جنس الميت فلا تغسل الزوجة الا بعد المحارم من النسا ولا يغسل الزوج الا بعد المحارم
من الرجال ٥ والاشكال الثاني ان المصنف رحمه الله اطلق ان الزوجة تغسل زوجها وهذا الاطلاق
يقتضي امرين احدهما انها تغسله سوا كانت مسلمة او ذمية او حرة او رقيقة والثاني انها تغسله
سوا كانت العدة انقضت او لم تنقض فاما الاول فقد قال الشافعي رضي الله عنه لو ان مسلما
مات وله زوجة ذمية كرهت ان تغسله لان ذلك فرض على اهل دينه المسلمين فان غسلته جاز
وسياتي فيه كلام في الكلام على النية ان شا الله تعالى ولم ار التصريح بالتسوية بين الحرة والرقيقة
لكن اطلاق كلامهم يقتضيه ٥ واما الثاني فان الزوجة الى متى تغسل زوجها فيه ثلاثة اوجه نقلها
الرافعي رحمه الله وغيره احدها تغسله ما لم تنقض عدتها فان انقضت عدتها بوضع الحمل عقيب الموت
لم تغسله وبه قال ابو حنيفة رضي الله عنه والثاني تغسله ما لم تنكح والثالث انها تغسله ابدا
وهو ظاهر كلامه في التنبيه وهو الذي جعله الرافعي رحمه الله الاصح ٥ والاشكال الثالث انه
اطلق ان الزوج يغسل زوجته سوا كان حرا او رقيقا وسوا كانت الزوجة مسلمة او ذمية فاما كونه حرا
او رقيقا فلم ار التصريح به لكن اطلاق كلامهم يقتضي التسوية واما كونها مسلمة او ذمية فقال القاضي
الماوردي رحمه الله لو ان مسلما ماتت زوجته الذمية جاز ان يغسلها ان وصى اولياها من اهل
ملتها وقال الرافعي رحمه الله له ان يغسلها ان شا ولم يزد ٥ واذا علم ذلك فبعد ذلك يورد هنا
سوالات احدها ان يقال اطلق ان الزوجة تغسل زوجها وبالعكس وليس ذلك كذلك
فانه لو طلق زوجته طلقة رجعية ثم توفي احدهما لم يغسله الاخر قطع به الرافعي ولم يحك فيه خلافا
والجواب مراده من كانت زوجته حقيقة الى الموت والرجعية ليست بزوجة حقيقة ٥ والسوال
الثاني ان يقال اطلق الترتيب الذي ذكره وليس مطلقا بل هو مشروط بان لا يكون المحكوم بتقديمه
قاتلا فان كان قاتلا فلا حق له وفيه خلاف مبني على انه يرث ام لا نقله الرافعي ٥ والسوال
الرابع ان يقال اطلق ان الزوج يغسل زوجته وليس ذلك مطلقا فانه لو كان يزوج اختها بعد موتها

او اربعا سواها فليس له غسلها لانها صارت كالمحرمة عليه والجواب من وجهين والصحيح انه يغسلها وان تزوج
اختها او اربعا سواها نقله الرافعي رحمه الله ٥ والسوال الخامس ان يقال اطلق ان احد الزوجين
يغسل الاخر وليس ذلك مطلقا بل ينبغي ان يلف على يده خرقة ولا يلمسه فانه اذا لمسه ينبغي ان يكون
في صحة الغسل خلاف ينبني على الخلاف في انتقاض طهر الملموس والجواب ما اطلقه المصنف صحيح فان الرافعي حكى
عن القاضي حسين انه يصح الغسل مع لمسه ولا يخرج على الخلاف المذكور ولم يحك عن غيره خلافه لكن في كلامه
ما يعطي ان الاولى ان لا يلمسه بل بخرقة ٥ وقد ذكر الرافعي رحمه الله في كلامه على ما اذا خرجت من الميت
نجاسة بعد غسله انه لو لمس رجل امراة ميتة بعد غسلها فان قلنا تجب اعادة الغسل او الوضو بخروج الخارج
فكذلك هنا وهكذا اطلق صاحب التهذيب وذكر غيره ان هذا جواب من على ان الملموس ينتقض طهره
وان قلنا لا يجب الا غسل المحل فلا يجب هاهنا شي ٥ هذا كلامه ولم يعلم منه ان خلافا فيما اذا
غسل زوجته بغير حايل والله اعلم ٥ والسوال السادس ان يقال هل هذا الترتيب واجب او
مستحب والجواب قال الشيخ ابو محمد الترتيب بين الرجال والنسا واجب واما الترتيب بين الرجال
بعضهم مع بعض والترتيب بين النسا كذلك فمستحب ولو تواكلوا فلاحدهم المبادرة ٥ والسوال
السابع انه قال في تغسيل المراة ثم النسا الاقارب فجعلهن على حد واحد وليس كذلك بل هي
مرتبة وهو انه يقدم منهن المحرم التي في درجة العصوبة ثم المحرم التي ليست في درجة العصوبة ثم غير
المحرم وهي ذات الرحم وهذا ماخوذ من كلام الرافعي وغيره والمحرم هي كل امراة لو كانت رجلا
لم يجز نكاحها مثل الام والجدة والعمة والخالة والتي في درجة العصوبة مثل العمة فانها لو كانت رجلا
كانت عصبة تقدم على الخالة لانها لو كانت رجلا لم تكن عصبة وذات الرحم هي كل امراة لو كانت
رجلا لم تمنع قرابته من النكاح مثل بنت الخال وبنت العمة والجواب انه يعلم تقديم المحرم على غير
المحرم بعلم من قوله بعد ذلك وذوو المحارم احق من غيرهم ثم بعدها فقد تقدم ومعناه انه متى استوت درجة الفضل
الى الاقارب من الرجال او النسا فذوو المحارم منهم احق من غيرهم واما تقديم العصبة فليس في كلامه تصريح به
والسوال الثامن انه قال في تغسيل المراة ثم الرجال الاقارب ينبغي على غسل المراة
يقدم منهم المحارم فان لم يكن محرم فغير المحرم من الاقارب فيكون ابن عم المراة يغسلها اذا لم يكن
محرم وليس الحكم كذلك فانه لا يغسل احد من الاقارب مع اختلاف الجنس الا حيث يحصل النظر وذلك
انما يكون عند المحرمية ٥ نص على ذلك والذي ذكره الشيخ رحمه الله هو ما صححه الرافعي
رحمه الله فانه قال ليس للرجل غسل المراة الا لاحد اسباب ثلاثة وجعل احدها الزوجية والثاني المحرمية
والثالث ملك اليمين وحصر في ذلك وبنوة العم ليست واحدا من هذه الاسباب ٥ قلت
وينبغي ان يقال بمثل ذلك في قوله في تغسيل الرجل ثم النسا الاقارب فانه يعطي ان بنت العم تغسل عنده

المحرم مع انها لا تحل لها النظر فان قيل الشيخ المصنف رحمه الله انما ذكر في غسل المراة الرجال الاقارب اجرا
وكذلك انما ذكر في غسل الرجل النسا الاقارب اجرا فاذا انتفى المحرم ولم يغسل بالقرابة التي ليست محرمة فمن
يغسل ان قيل الاجنبي فكيف يقال يغسل الاجنبي المخالف في الجنس ولا يغسل ابن العم وبنت العم
قيل يقال ييمم على ما سنذكرهما اذا مات رجل وليس هناك الا امراة اجنبية او ماتت امراة
وليس هناك الا رجل اجنبي والله اعلم ٥ والسؤال ـــــ التاسع قال لم يذكر
المعتق بالولا وقد قال الشافعي رضي الله عنه ذوات المحارم اولى من ذوات الرحم فان لم يكن ذوات
رحم فذوات ولا فان لم تكن فاجنبية فقدم الشافعي رضي الله عنه في غسل المراة ذات الولا
على الاجنبية وهنا لم يقدم ذلك قلت والذي رحمه الله وهذا وارد على كثير من المصنفين
قلت ولعل من جملتهم الرافعي رحمه الله فاني لم اره هنا ذكره ٥ والسؤال العاشر انه لم يذكر
حكم السيد مع امته هل يغسلها او تغسله فان قيل ترك مسئلة لظهور ذكرها قيل بل يلزمه ذكرها
لانه قال باب غسل الميت وهو احاد في اللمع في الاصول ان الواحد المعرف بالالف واللام
للعموم فكانه قال باب غسل كل ميت فقد دخل هذه الصورة في الترجمة فلا بد من ذكرها
والله اعلم ٥ والحكم في ذلك انه يجوز للسيد غسل امته سواء كانت قنة او مدبرة او مستولدة ام ولد
ما لم تكن مزوجات او معتدات فان لم تكن مزوجات او معتدات لم يكن له غسلهن
كذا قاله الرافعي وقال في الروضة المستبراة كالمعتدة ٥ ولا يجوز للمكاتبة غسل السيد وهل
يجوز لام الولد والمدبرة غسل السيد فيه وجهان اظهرهما لا يجوز ٥ نقله الرافعي وقال في الروضة
لا تغسله المكاتبة بلا خلاف وقال المزوجة والمعتدة والمستبراة كالمكاتبة في ذلك والله اعلم
السؤال ـــــ الحادي عشر انه ذكر من يغسل الرجل ومن يغسل المراة ولم يذكر من يغسل
المشكوك في ذكورته وانوثته وهو الخنثى المشكل فان قيل ترك مسئلة لا بد من ذكرها قيل كما
تقدم ذكره قبله والحكم فيها انه مات الخنثى المشكل ولم يكن له محرم من الرجال والنسا
فلا يخلو اما ان يكون صغيرا او كبيرا فان كان صغيرا جاز للنسا والرجال غسله وكذا اذا صح الحال
من الاطفال لا يجوز للفريقين غسله ولو كان الخنثى كبيرا فوجهان احدهما انه لا يغسل بل ييمم
والثاني انه يجوز غسله ومن يغسله فيه ثلاثة اوجه احدها انه يشترى من تركته جارية تغسله فان لم يكن
له تركة فمن بيت المال وهو ضعيف ٥ والوجه الثاني وهو الاظهر انه يجوز للنسا والرجال غسله جميعا
والوجه الثالث انه ثابت في حق الرجال كالمراة وفي حق النسا كالرجل ٥ هذا نقل الرافعي رحمه الله
قلت وليس المراد بالكبير البلوغ وبالصغير عدمه بل المعنى بالصغير الذي لم يبلغ حدا يشتهى مثله
وبالكبير الذي بلغ ٥ ولم يوضح قوله انه في حق الرجال كالمراة وفي حق النسا كالرجل ٥

وقال والذي رحمه الله في الشرح وهذا الوجه تظهر فائدته اذا كان للخنثى اقارب من الرجال والنسا
فتغسله المحارم من احد الفريقين اما اذا لم يكن له اقارب فتظهر فائدته الرجوع الى التيمم اذا قلنا الواضح
من احد الجنسين اذا مات وليس ثم غير اجنبي ييمم وحكى ابن يونس عن بعض الاصحاب ان المراد بالصغير
ما دون سن التمييز وعن المتولي المراد بالصغير في الخنثى ان لم يشتهى [illegible] ٥ قلت
ومقتضى كلام الرافعي ان الاظهر في الخنثى المشكل انه لا يغسل بل ييمم لانه ذكر مسئلة ما اذا ماتت امراة
وليس هناك الا رجل اجنبي وعكسه وذكر فيها وجهين احدهما انه ييمم والثاني انه يغسل وجعل
الاظهر عند العراقيين والاكثرين انه ييمم ثم ذكر مسئلة الخنثى وقال فيها هل يغسل فيه وجهان
كالوجهين في المسئلة السابقة ٥ والمعنى في الروضة ذكر قول من قال ييمم ثم قال وهذا غلط
بل الواجب في الخنثى الغسل واحتج عليه بعموم قوله صلى الله عليه وسلم في محرم على ابنتي غسلها ٥
السؤال ـــــ الثاني عشر اطلق قوله جد فهل المراد مطلق الجد سواء كان اب الاب او اب
الام ام المراد اب الاب دون اب الام قال ـــــ المصنف رحمه الله وذوو المحارم احق من غيرهم
لان المحرم يستبيح من حال النظر والخلوة ما لا يستبيح غير المحرم وقد تقدم معنى كلامه في الجواب عن السؤال
السادس وابن عامر لما تقدم انه لما انتهت درجة المغسل الى الاقارب من الرجال والنسا فذوو المحارم منهم
احق من غيرهم ٥ السؤال ـــــ الثالث عشر قيل هلا قدمت الام على الاب كما في
الحضانة فان الام اشفق وارفق ولهذا قدمت في الحضانة والجواب ان الرجل اقدر على غسل الميت من المراة
لان المراة اضعف غالبا وقد ينكشف بسبب ذلك والحزن يؤثر فيها اكثر من تاثيره في الرجل
فالرجل اولى بذلك منها وقدم هاهنا الاشفق الذي هو اقدر على ذلك والله اعلم ٥ فكلامه
هذا عام لما تقدم من عند قوله ثم الرجال الاقارب ولا يتناول العصبات من الرجال على ترتيب
العصبات من الرجال ترتيب الصلاة على الميت وسياتي بيانه ان شا الله تعالى فاذا كان الميت
رجلا ولم يكن له عصبات قدم منهم المحرم مثل الخال على غير المحرم مثل ابن الخال وقد حكى الرافعي
رحمه الله عن صاحب التهذيب انه قال ان لم يكن احد من العصبات فاب الام اولى ثم الاخ للام
ثم الخال ثم العم للام ٥ قال ـــــ المصنف رحمه الله وان مات رجل وليس هناك
الا امراة اجنبية او ماتت امراة وليس هناك الا رجل اجنبي ييمما ٥ فيه مسئلتان احداهما انه اذا مات
رجل في موضع ليس فيه الا امراة اجنبية والثانية اذا ماتت امراة في موضع ليس فيه الا رجل اجنبي
ففي كل واحد منهما ثلاثة اوجه اصحها انه ييمم والغسل حرام من النظر المحرم والثاني
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت
المراة مع الرجال ليس معهم امراة غيرها والرجل مع النسا ليس معهن رجل غيره فانهما ييممان [illegible]

وهما بمنزلة من لم يجد الماء ومن طريق اخر مرسل ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يموت مع النساء
والمراة تموت مع الرجال ليس لواحد منهما محرم ييممان ثم يدفنان ولا يغسلان الا ان الاول يعني
ان الرجل لا يغسل المراة اصلا وان كان زوجها لانه لم يتصل وبالعكس ه والوجه الثاني انه
يغسل في قميص ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض بصره ما امكنه محافظة على احوطها ان الميت
ويدل عليه عموم قوله صلى الله عليه وسلم فرض على امتي غسل موتاها وفي مسند الامام احمد بن حنبل رضي
الله عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فادى فيه
الامانة ولم يفش عليه ما كان منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال وليله
اقربكم ان كان يعلم فان لم يكن فمن ترون عنده حظا من ورع وامانة ه ولم يقل يشترط
ان يكون قريبا للميت ولا يشترط ان يكون رجلا ان كان الميت رجلا ولا عكسه ه وحكي
عن الحسن البصري يصب عليهما الماء من فوق الثياب وكذلك عن عطاء ابن ابي رباح
وهذان الوجهان حكاهما القاضي الماوردي والرافعي وغيرهما ه والوجه
الثالث حكاه ابن يونس رحمه الله في شرحه انه يدفن من غير غسل ولا تيمم وقد يستدل
له بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما ان المراة تموت مع الرجال ليس معهم امراة قال تدفن كما هي
في ثيابها ه اذا علمت ذلك فصاحب التنبيه قطع هنا بالوجه الاول وهو انه
ييمم وقال الرافعي انه الاظهر عند العراقيين والقاضي الروياني والاكثرين ه قلت
والذي صححه الامام والغزالي والقفال الوجه الثاني وهو انه يغسل وصرح القاضي الماوردي
رحمه الله بتصحيحه ايضا قال في الروضة وحكاه في الحاوي عن نص الشافعي وصححه ه
ولم احد يصرح بان المراد انه لم يحضر الا الاجنبي المخالف سواء كان قريب غائب او لم يكن
قال المصنف رحمه الله وان مات كافر فاقاربه الكفار احق من اقاربه المسلمين
لانقطاع الموالاة بين المسلم والكافر واشتراكه مع قريبه الكافر في الملة ه وفي قوله
احق ما يفهم منه انه يجوز لاقاربه المسلمين غسله وان كان كافرا وقد صرح به الشافعي رضي الله عنه
بذلك ويغسل المسلم ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ولا يصلي عليها لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يغسل ابا طالب وقال في الحاوي للمسلم ان يغسل نسيبه
المشرك ويكفنه ويتبع جنازته وليس له ان يصلي عليه ولا ان يزور قبره ولا ان يدعو له لقوله
تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ه قال
المصنف رحمه الله ويستر الميت في الغسل عن العيون قال الاصحاب المعنى في ذلك
ان الميت قد يكون فيه ما يوثر كتمه وربما تغير حاله عند الموت فظن ان ذلك عقوبة

والى ذلك اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ولم يفش عليه ما كان منه عند ذلك في الحديث
الذي ذكرناه في المسالة قبله في الوجه الثاني ه ولان الحي يستتر عند الاغتسال فكذلك الميت
قال والدي رحمه الله قول المصنف رحمه الله يستر عن العيون اشارة الى ان المطلوب
ستره بحيث لا يتطرق اليه نظر لا ان يكون مكان غسله مستورا ابل يكون مكشوفا
تحت السماء وهذا استحبه بعض اصحابنا لينزل عليه الرحمة من السماء وقال اخرون
المستحب ان يكون تحت سقف لان ذلك اصون له ه قال المصنف رحمه الله ولا يحضر
الغاسل الا من لا بد له منه لما تقدم فانه يخشى ان يقع بصره على شيء من عورته يستحي به ه وقال
القاضي الماوردي يستحب للغاسل ان امكنه ترك الاستعانة بغيره ان يفعل فان لم يمكنه استعان
بمن يثق بدينه وامانته ويقف بحيث لا يرى الميت فان لم يمكنه الا الدنو منه دنا وغض بصره
قال وينبغي ان يكون الغاسل موثوقا بدينه وامانته عارفا بغسله ونظافته ه وفي الرافعي
رحمه الله ذكر الروياني وغيره ان للولي ان يدخل ذلك الموضع يعني الذي يغسل فيه ان شاء
وان لم يغسل ولا اعان وروي ان غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم تولاه علي والفضل بن العباس
واسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم ه قال رحمه الله والاولى ان يغسل
في قميص لانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميص رواه الشافعي رضي الله عنه مرسلا
وروى البيهقي بسنده موصولا عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ارادوا غسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اختلف القوم فيه فقال بعضهم انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ثيابه كما نجرد موتانا او نغسله وعليه ثيابه فالقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا نائم وذقنه
على صدره فقال قائل من ناحية البيت ما تدرون من هو اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثيابه
فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوقه وعن ابن كج حكاية وجه ان تجريد الميت
اولى ه قوله ثم يفيض الماء على بدنه قيل هل يغسل جميع بدنه بسدر ام لا
وان غسله بسدر فهل يذر السدر على البدن ثم يغسل بالماء او يخلط الماء بسدر ويغسل به البدن
وهل يعتد بذلك غسلة ام لا ه والجواب ذكر الرافعي رحمه الله كيفية غسل جميع
بدنه ثم قال واعلم ان جميع ما ذكرناه غسلة واحدة وهذه الغسلة ملون بالماء والسدر والخطمي
تنظيفا وانقاء ثم يصب الماء القراح من قرنه الى قدمه ه ثم قال وهل يسقط الفرض
بالغسلة التي فيها السدر والخطمي ذكر في الكتاب فيه وجهين احدهما نعم ونسبه في النهاية
الى ابي اسحاق المروزي لان المقصود من غسل الميت التنظيف فالاستعانة بما يزيد في التنظيف
لا يقدح والاظهر فيهما لا لان التغير به فاحش سالب للطهورية فاشبه ما لو استعمل الحي في غسله

ودخن وعلى هذا فتلك الغسلة غير محسوبة من الغسلات الثلاث وهل تحسب الغسلة الواقعة بعدها فيه وجهان احدهما نعم لانه غسله بماء طهور لم يخالطه شي وهذا اصح عند القاضي الروياني والطهرهما عند الاكثرين ولم يذكر في التهذيب سواه انها لا تحسب لان الماء اذا اصاب المحل اختلط بما عليه من السدر وتغير فعلى هذا المحسوب ما صب عليه من الماء القراح بعد زوال السدر هذا كلام الرافعي ٥ وقال صاحب البيان بعد ذكره كيفية غسله ويكون ذلك بالماء المخلوط فيه السدر ٥ وان كان عليه وسخ كثير لا يزول الا بالاشنان لم يكره استعمال الاشنان فاذا فرغ من غسله بالماء المخلوط فيه السدر صب عليه الماء القراح وهو الذي لا يخالطه غيره والله اعلم ٥

قوله وغسل الميت فرض على الكفاية ٥ قال الرافعي رحمه الله في اول كلامه على غسل الميت غسل الميت من فروض الكفايات وكذلك التكفين والصلوة عليه والدفن بالاجماع ٥ ثم قال في كلامه على الصلوة على الميت ٥ القيد الثاني كونه مسلما فلا تجوز الصلوة على الكافر حربيا كان او ذميا قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا يجب على المسلمين غسله ايضا ذميا كان او حربيا لكن يجوز خلافا لمالك رحمه الله لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي الله عنه ان يغسل اباه ابا طالب واقاربه الكفار اولى بغسله من المسلمين واما التكفين والدفن فينظر ان كان الكافر ذميا ففي وجوبهما على المسلمين وجهان اظهرهما يجب وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته في حياته والثاني لا يجب لانا التزمنا الذب عنه في حياته والذمة قد انتهت بالموت وان كان حربيا ففي الكتاب اشعار بانه لا يجب تكفينه ولا دفنه بلا خلاف لان الحق الذي في الوجه الثاني ولكن صاحب التهذيب نقل عن الامرين فقال لا يجب تكفينه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقا قتلى بدر في القليب على هيئاتهم وفي وجوب مواراته وجهان احدهما يجب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بمواراة قتلى بدر والثاني لا يجب بل يجوز اغرا الكلاب عليه فان فعل فذاك لئلا يتاذى الناس برائحته وكذلك حكم المرتد

قوله فان احتاج الى الزيادة على ذلك غسل فيل ما حد الزيادة فقيل الى سبع لا يزاد على سبع ٥ قلت ــــــــ هذا ممنوع فانه متى دعت الحاجة الى الزيادة على سبع فكيف لا يزاد واعلم انه روى مسلم رحمه الله في صحيحه عن ام عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن بما وسدر ٥ ثم رواه من طريق اخرى انه قال ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن نقلته من نسخة مسموعة على ابن عروة كراريس مع الحزان وهذا في باب غسل الميت في نحو منتصف الجزء الاول او بعد منتصفه ٥ قلت فهذا دليل على الزيادة على السبع و كل

من الحديثين يدل على ذلك لكن الاول بطريق العموم والثاني بطريق التصريح ٥ واعلم انه قال والدي رحمه الله في شرح التنبيه والسليت في غسل الميت فيما احسب ثلثا فان لم يبلغ الانقا به زاد له الفضل وهو ايضا حا ثم طهارته قال الشافعي رضي الله عنه اقل غسل الميت فيما احب ثلث فان لم يبلغ الانقا فخمسا وفي الحاوي الواجب في الغسل مرة واحدة وادنى كماله ثلث واوسطه خمس وسبع والزيادة على السبع سرف ٥ قلت ينبغي ان يحمل ذلك على ما اذا لم تدع الحاجة الى الزيادة على سبع ٥ واما اذا دعت الحاجة الى الزيادة على سبع فلا وجه لمنعه ولا لعدة سرفا ٥ وقد قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير ويستحب ان يغسل ثلثا فان لم يحصل الانقا والتنظيف زاد حتى يحصل فان حصل بشفع فالمستحب ان يزيد ويختم بالوتر فقوله حتى يحصل يشمل السبع وفوقها والله اعلم ٥ وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح مسلم بعد ذكره الحديث المتقدم المراد اغسلنها وترا وليكن ثلثا فان احتجتن الى زيادة عليها للانقا فليكن خمسا فان احتجتن الى زيادة للانقا فلتكن سبعا وهكذا ابدا وحاصله ان الايتار مامور به والثلاث مامور بها ندبا فان حصل الانقا بثلث لم تشرع الزيادة والا زيد حتى يحصل الانقا ويندب كونه وترا ٥ هذا كلام الشيخ محيي الدين وقوله وهكذا ابدا صريح او كالصريح في الزيادة على السبع للحاجة وكذا قوله بعده حتى يحصل الانقا ٥ والله اعلم ٥

باب الكفن

قوله رحمه الله ويجب ذلك في ماله مقدما على الدين والوصية احتجوا على ذلك بحديث المحرم الذي خر عن بعيره فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم كفنوه في ثوبيه ولم يسال اكان معسرا او موسرا وهل يخرج الثوبان من ثلث تركته ام لا ٥ واذا علم ان ذلك مقدم على الدين والوصية علم انه مقدم على الميراث فانهما مقدمان على الميراث ٥ واطلق الشيخ ما ذكره وليس مطلقا فانهم قالوا اذا تعلق بعين المال حق كالزكاة والجاني والمرهون والمبيع اذا مات المشتري مفلسا قدم على كفنه وسائر مؤن تجهيزه ٥

قال رحمه الله فان كانت امراة لها زوج فعلى زوجها وقيل في مالها احتج للاول بانه يجب على الزوج نفقتها في حال الحياة فيجب عليه الانفاق عليها بعد الوفاة كالعبد المملوك ٥ واحتج للثاني بان النفقة تجب في حال الحياة بالنكاح لاجل التمكين من الاستمتاع وقد زال ذلك بالموت ٥ وهل يلزمه كفن خادم الزوجة فيه وجهان ذكرهما ابن يونس رحمه الله ٥ قال رحمه الله فان لم يكن لها مال

فعلى من تلزمه نفقته فان لم يكن ففي بيت المال يعني فان لم يكن للميت مال فعلى من تلزمه نفقته كما في
حال الحياة فان لم يكن له من تلزمه نفقته ففي بيت المال لانه مرصد للمصالح وهذا منها
وفي بعض النسخ فان لم يكن لها مال فجعل الضمير للمراة وليس كذلك بل هو راجع الى كل ميت
سوا رجلا او امراة وهو متعلق بقوله اولا ويجب ذلك في ماله ٥ واذا كفن من بيت المال فهل يقتصر
على ثوب واحد ام يكمل الثلاثة اثواب فيه وجهان ٥ فان لم يكن في بيت المال شي كان
ذلك على المسلمين كافة كسائر فروض الكفايات تسقط بفعل البعض ٥ قال
رحمه الله ويستحب ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ازار ولفافتين بيض لان النبي صلى الله عليه وسلم
كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ٥ وسحولية بفتح السين نسبة الى مدينة
باليمن ٥ وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بالبياض من اللباس احياكم وكفنوا
فيه موتاكم فانه من خير لباسكم ٥ وقوله ازار ولفافتين خلاف المذهب المشهور
فان المذهب المشهور فان المذهب المشهور انه يكفن في ثلاث لفائف كل واحدة منهما تستر جميع
البدن وفي وجه يكون احداها تستر ما بين السرة والركبة والثانية تستر من العنق الى الكعب
والثالثة تستر جميع البدن ٥ وظاهر كلام المصنف استوا اللفافتين ٥ وكون الثالثة ازارا
وهذا غير معروف ٥ وقال ابن يونس في شرحه ثلاثة اثواب ازار ولفافتين كما فعل برسول
الله صلى الله عليه وسلم ممنوع فانه ليس في احاديث كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الازار ولا في
كلام الشافعي رضي الله عنه ٥ قال رحمه الله والمراة في خمسة اثواب ازار وخمار ودرع
ولفافتين بيض احتج لتكفين المراة في خمسة اثواب بان زيادة الستر في المراة مطلوب في الحياة
فكذلك بعد الموت ٥ وبنحو حديث ام عطية رضي الله عنها ان بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفنت في ازار ودرع وخمار وثوبين ٥ وانه ما لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ٥ وهذا
يعزى الى القديم والقول الجديد ان المراة تكفن في ازار وخمار وثلاث لفائف ٥ والاكثر
على ترجيح ما ذكره المصنف رحمه الله ٥ وقيل انه المعروف للشافعي رضي الله عنه
في عامة كتبه ٥ فان قيل هل زاد في كفن الرجل على ثلاثة وفي كفن المراة على خمسة وما الذي يكون الملبس
به وما حكم الخنثى قيل قال ابن يونس رحمه الله في الرجل ان كفن في خمسة اثواب منها قميص وعمامة
جاز ولا يجوز الزيادة على الخمس ٥ وقال الرافعي لو زيد في الرجل الى خمسة جاز ولا يستحب
ويستحب تكفين المراة في خمسة والخنثى كالمراة والزيادة على الخمسة مكروهة على الاطلاق
ويجوز تكفين الميت بكل ما يجوز له لبسه في الحياة ٥ قال رحمه الله
ويجعل ما عند راسه اكثر مما عند رجليه ٥ قال ابن يونس رحمه الله اعتبارا بالحي وقال القاضي

الماوردي لان بردة مصعب لما قصرت عنه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون اكثرها من
قبل راسه ولان الراس اشرف من جميع الجسد ٥ قال رحمه الله والواجب ثوب واحد
قال ابن يونس رحمه الله اي في الرجل والمراة لان ما دونه لا يسمى كفنا ٥ واختلف نقل الاصحاب
رحمهم الله في ذلك فقال الامام الحرمين رحمه الله في النهاية لم يصر احد الى جواز الاقتصار على ما يستر العورة من الرجل
ولا بد من ثوب سابغ لجميع البدن ونقل الشيخ ابو حامد في التعليق عن نص الشافعي رضي
الله عنه في الام انه يجزي ما يستر عورته ٥ قال المصنف رحمه الله في المهذب اقل ما يجزي ما يستر به
العورة كالحي ومنهم من قال اقله ثوب يعم البدن لان ما دونه لا يسمى كفنا والاول اصح
والثوب الواجب لا ينفذ وصية الميت باسقاطه وينفذ وصيته باسقاط الثاني والثالث ولو كان
عليه دين مستغرق فقال الغرما لا تكفنه الا في ثوب واحد اجيبوا على الاظهر ولو قال
بعض الورثة ذلك لم يجب على الاظهر ولو اتفق الورثة على ذلك ففيه خلاف ٥ قال رحمه
الله والمستحب ان يذر الحنوط والكافور في الاكفان الحنوط ما خلط من الطيب للميت وفيه
الكافور وغيره وهو بفتح الحا ويقال حناط بكسر الحا ٥ ولم يعلل ابن يونس رحمه الله
ذلك وانما قال وحكى بعض اصحابنا انه يجب الحنوط والكافور وقال القاضي الماوردي
رحمه الله قال الشافعي رضي الله عنه يذر الحنوط بين الاكفان وهذا الذي لم يذكر غيره من الفقها
وانما اختاره ليلا يسرع بلى الاكفان ولمنعها عن بلل جسدها ٥ قال
رحمه الله ويجعل على منافذ الوجه وعلى الاذنين وعلى مواضع السجود قال المصنف رحمه الله في
المهذب يستحب ان يوخذ القطن ويجعل عليه الحنوط والكافور ويترك على الفم والمنخرين والعينين
والاذنين وعلى خراج ان كان عليه ليخفي ما يظهر من الرايحة ويجعل الحنوط والكافور على قطن
ويترك على مواضع السجود لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال يتتبع بالطيب مساجده
ولان هذه المواضع شرفت بالسجود فخصت بالطيب ٥ ومواضع السجود هي الجبهة والانف وباطن الكفين
والركبتان والقدمان ٥ وقيل يجعل الطيب على هذه المواضع بلا قطن وهو ظاهر كلام المصنف
قال رحمه الله وان طيب جميع بدنه بالكافور فهو حسن قال في المهذب لانه يقوي البدن
قال رحمه الله وان كان محرما لم يقرب الطيب ولم يلبس المخيط ولا يخمر راسه لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي مات ولا تخمروا راسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل
وفي رواية ولا تخمروا راسه ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ٥ ومراد المصنف
ما اذا كان الميت رجلا فاما المراة المحرمة اذا ماتت فانه لا يخمر وجهها ويخمر راسها
ولو ماتت معتدة عن وفاة هل يحرم تطييبها فيه وجهان اصحهما لا يحرم والله اعلم ٥

قوله رحمه الله فان كانت امراة لها زوج فعلى زوجها وقيل في مالها فان لم يكن له مال فعلى من يلزمه
نفقته هكذا في النسخ المعتمدة ومن ذلك نسخة وقف في خزانة البادرائية وقفها ابن الكوفي ان
رحمه الله تعالى وفي نسخة فان لم يكن لها مال فعلى من يلزمه نفقتها فعلى النسخة التي فيه
عبارة الشيخ صريحة في انا اذا اوجبنا ذلك في مالها ولم يكن لها مال فانه يجب على من يلزمه نفقتها
وعلى الاول فيكون ذلك عايدا الى الميت اعم من كونه رجلا او امراة فيدخل الزوجة
ايضا ويكون اذا لم يكن لها مال فعلى من يلزمه نفقتها فيه الوجهان ويحتمل ان لا يجعل
ذلك اولا على الزوج ثم قال ثم قيل في مالها فان لم يكن لها مال فعلى من يلزمه نفقتها
والذي يلزمه نفقتها هو الزوج فيكون كانه قد قال فان لم يكن لها مال فعلى زوجها فيكون
ذلك واجب على زوجها على الوجهين والسوال وارد وان قرى فان لم يكن له مال لانه يعود الى
مطلق الميت هذه وغيرها فقد دخل ايضا ه واحسن يا بني انما يتحد الوجهان اذا لم يكن لها مال
ولها زوج له مال يجب على الزوج قطعا لكن في وجه بطريق الاصالة وفي وجه للزوم لها
لها نعود الى من يجب عليه نفقتها وهو الزوج فاما اذا كان لها مال فلا يتحد الوجهان بل تظهر
ثمرتهما فان ذلك يجب على وجه في مالها وعلى وجه على الزوج ويكفي ظهور ثمرة الخلاف في صورة
ولا يشترط ان يكون له ثمرة في كل صورة ه وهذا الجواب ليس محققا ولم ان يقول لا بل الجواب
الذي يسلكه النقل ان نقال المراد بقوله فعلى من يلزمه نفقتها يعني غير الزوج لو لم يكن لها زوج
فان لم يكن زاب وكان جد وكذلك وعلى هذا ه ولو قرى فعلى من يلزمه نفقته عم كل ميت
ودخلت هذه ويكون المعنى ما ذكرناه فلا يتحد الوجهان سوا كان لها مال او لم يكن اما اذا كان لها
مال فظاهر لانه على وجه يجب ذلك في مالها وعلى وجه على الزوج ه واما اذا لم يكن
لها مال فعلى وجه على الزوج وعلى وجه على من يجب عليه نفقتها لو لم يكن لها زوج وهو الاب
ان كان او من دونه على ترتيب من يجب عليه نفقة الاقارب ه قال في البيان وان
كان الميت امراة لها زوج ففيه وجهان احدهما وهو قول ابي اسحق يجب على زوجها
والثاني وهو قول ابي علي بن ابي هريرة لا يجب على زوجها وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد
فعلى هذا يجب في مالها فان لم يكن لها مال فعلى قرابتها الذين يلزمهم نفقتها لو لم يكن
لها زوج فان لم يكن ففي بيت المال قال والاول اصح ه هذا كلام البيان بعينه لم
احرف منه سوى التعليل وقال القاضي الحسين رحمه الله في تعليقه وفي كفن المراة
ومونتها وجهان احدهما انه في مالها والثاني انه على الزوج فان لم نوجب على الزوج ولم يكن
لها مال فعلى قرابتها الذي كان يلزمه نفقتها لو لم تكن ذات زوج والله اعلم ذكره قبل باب

الشهيد بقدر وجهه نمرتنا ه وقيل لو كانت الامة مزوجة وماتت فعلى من يجب ذلك على الزوج
او على السيد او يكون على الوجهين وقيل ان اوجبنا ذلك على الزوج ولم يكن له مال فعلى من يجب
والجواب قال الرافعي بعد ذكر الوجهين واصحهما انه يجب ذلك على الزوج قال فعلى
هذا لو لم يكن للزوج مال فحينئذ يجب في مالها قلت فحال الزوج والزوجة يحتمل اربعة اقسام
ان يكون كل منهما له مال ه وان يكون كل منهما لا مال له ه وان يكون الزوج له مال دون
الزوجة ه وان تكون الزوجة لها مال دون الزوج ه فينبغي تحقيق جريان الخلاف في هذه
الاقسام الاربعة ه قوله ويستحب ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار ولفافتين فيها بعض
فيل من واحدته على ذلك وكيف يدرج الميت فيها وهل يبدا بما على شقه الايمن او بما على شقه الايسر
في لفه بالكفن والجواب عن الاسانة غير معروف في النقل وقد بين والدي رحمه الله
ذلك في شرحه تعالى قول الشيخ ازار ولفافتين يخالف لظاهر الحديث فان المذكور فيه ثلثة اثواب
ثم قال وليس في احاديث كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الازار ولا في كلام الشافعي دلالة
عليه بل في كلام الاصحاب ما يدل على ان الاثواب الثلثة كل واحد منها لفافة كامله ه ثم قال
لا خلاف بين العراقيين والخراسانيين في استحباب ثلث لفايف واذا تاملت النقل وجدت الشيخ
كالمنفرد بقوله ازار ولفافتين فان المشهور من المذهب ان اللفايف الثلث سوا في الطول والعرض
الى كل واحدة منها يستر جميع البدن وقيل يكون احدها يستر ما بين السرة والركبة
والثاني يستر من العنق الى الكعب والثالث يستر جميع البدن فاما القول باستوا الفايض
في القدر وكون الثالث ازارا فغير معروف ه هذا كلام والدي رحمه الله ه واعلم
ان الرافعي رحمه الله لم يذكر في شرحه الكبير فيما وجدته سوى هذين الوجهين فقال واذا
وقع التكفين في اللفايف الثلث فكيف تكون هي فيه وجهان احدهما انها تكون
متفاوتة فالاسفل ياخذ ما بين سرته وركبته والثاني ياخذ من عنقه الى كعبه والثالث يستر جميع
بدنه واظهرهما انه ينبغي ان تكون متساوية في الطول والعرض ياخذ كل واحد منها جميع بدنه ه هذا
لفظه ه ولم يزد في الروضة على ذلك ايضا وقال ابن يونس رحمه الله في شرحه قال ويستحب ان
يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار ولفافتين من غير قميص كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ازار ورداء
وقميص وقال الخراسانيون يدرج لفايف ه هذا لفظه ودعواه انه فعل ذلك برسول الله صلى
الله عليه وسلم ممنوعة والوجه الثاني غريب والثالث هو المشهور من غير تخصيص بالخراسانيين
وقد بينه والدي رحمه الله في شرحه على ما في كلام ابن يونس رحمه الله ه والجواب عن الثاني والثالث
قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير يبسط احسن اللفايف واوسعها ويذر عليها حنوط وتبسط

الثالثة فوقها ويذر عليها حنوط وتبسط الثالثة التي تلي الميت فوقها ويذر عليها حنوط وكافور ثم
يوضع الميت فوقها مستلقيا ويؤخذ قدر من القطن الحليج ويجعل عليه حنوط وكافور ويدس في اليتيه
حتى يتصل بالحلقة ليرد شيئا عساه عند التحريك ينفصل منه ولا يدخله في باطنه وفيه وجه انه لا بأس
به ثم تشد الاليتين ويستوثق في ذلك بان يأخذ خرقة ويشق رأسها ويجعل وسطها عند الاليتين
وعانته ويشدها عليها فوق السرة بان يرد ما يلي ظهره الى سرته ويعطف الشقين الآخرين عليه
ولو شد شقا من كل رأس على هذا الفخذ ومثل ذلك على الفخذ الثاني جاز قال الشيخ ابو محمد وقيل
تشد عليه بالخيط والاستيثاق طرفيها ثم يأخذ شيئا من القطن ويضع عليه قدرا من الكافور
والحنوط ويجعله على منافذ البدن من المنخرين والاذنين والعينين والجراحات النافذة ان كانت
عليه دفعا للهوام ويجعل الطيب على مساجده وهي الجبهة والانف وبطون الكفين والركبتين والقدمين
اكراما لها وذلك بان يجعل الطيب على قطع قطن ويوضع على هذه المواضع وقيل يجعلها عليها بلا قطن
ثم يلف الكفن عليه بان يثنى من الثوب الذي يليه صنفته التي تلي شقه الايسر على شقه
الايمن والتي تلي الايمن على الايسر كما يشتمل الحي بالقباء ثم يلف الثاني والثالث كذلك وفيه قول
آخر انه يبدأ بالشقة التي تلي الايمن فيثنيها على شقه الايسر ويجعل التي تلي الايسر على الايمن
ليكون ما على الايمن عاليا ولعل هذا اسبق الى الفهم مما رواه المزني في المختصر لكن
الاول اصح عند الجمهور وبعضهم قطع به واذا لف الكفن عليه جمع الفاضل عند رأسه
جمع العمامة ورد على وجهه وصدره الى حيث بلغ وما فضل عند رجليه يجعل على القدمين والساقين
وينبغي ان يوضع الميت على الاكفان اولا بحيث اذا لف عليه كان الفاضل عند رأسه اكثر كان
الحي يجمع فضل ثيابه على رأسه وهو العمامة ثم تشد الاكفان عليه بشداد خيفة انتشارها عند
الحمل فاذا وضع في القبر نزع ه هذا كله كلام الرافعي رحمه الله وفيه الجواب عن الثاني والثالث
قوله رحمه الله والواجب ثوب واحد ه قلت ظاهر كلامه يقتضي انه يجب ثوب يعم جميع
البدن وهذا يخالف لما رجحه في المهذب فانه رجح فيه ان الواجب هو ما يستر عورته فقط
واجيب بانه لا نسلم ان مجرد قوله ثوب واحد يقتضي انه يعم جميع البدن فان الازار يصدق
عليه انه ثوب مع انه يقتصر على ما يستر العورة فقط ثم في كلامه ما يقتضي ذلك فانه قال قبل ذلك
ويستحب ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب بيض ازار ولفافتين فقد جعلها ثلاثة اثواب احدها
الازار ثم قال والواجب ثوب واحد فكانه قال والواجب من ذلك ثوب واحد اما الازار
واما احدى اللفافتين واذا كان المعنى ذلك لزم ان يكفي الازار واذا علم من كلامه انه
يكفي الازار علم انه انما يجب ما يستر عورته فكلامه اذا موافق لما رجحه في المهذب لا مخالف له

والله اعلم ه قلت هذا جواب حسن بالغ ذكره بدر الدين ولد قاضي القضاة عز الدين بن جماعة سلمه الله
قوله رحمه الله الحنوط ه قال في المحكم قال ابو حنيفة الحنط الشجر والعشب وحنط
يحنط حنوطا ادرك ثمره قال بعضهم احنط الرمث فهو حانط على غير قياس والحنوط
طيب يخلط للميت مشتق من ذلك لان الرمث اذا احنط كان لونه ابيض يضرب الى الصفرة وله
رائحة طيبة ه نقلته كذلك من خط والدي رحمه الله تعالى مضى نحو خمس كراريس مما نقله من المحكم
الجزء الرابع منه من حرف الحاء من الحاء والطاء والنون ه وموضعه من خطه رحمه الله تعالى مضى نحو خمسة
كراريس في آخره جهة ه وذلك في مجموع اوله كتاب الفرق بين الفرق والله اعلم ه
قوله رحمه الله ويترك على منافذ الوجه وعلى الاذنين قيل هل يحشى القطن في فيه
وفي منخريه وفي اذنيه ام لا واذا حشي فهل يزال اذا دفن في القبر ام يترك بحاله والجواب
كتب لي ورقة صورتها قال القاضي ناصر الدين ابو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي
رحمه الله في كتابه المسمى بالغاية القصوى في دراية الفتوى في الفصل الثالث في التكفين
والحمل بعد ذكر الواجب والمستحب من الكفن ويذر عليه حنوط وتدس الثنايا بقطن وتشد
اللفائف وتفتح في القبر ولم اجد نقلا يوافق ذلك وهذا المصنف من المتأخرين ه واعلم
انه قال الغزالي رحمه الله في الوسيط ثم يعمد الى المنافذ من العين والفم والانف والاذن
ويلصق بكل موضع قطعة عليها كافور ثم يلف الكفن عليه ه هذه عبارة الوسيط
وظاهرها انه لا يدس ذلك في المنافذ بل يلصق عليها وكذلك ظاهر عبارة التنبيه وقال
في المهذب ويستحب ان يؤخذ القطن ويجعل عليه الحنوط والكافور ويترك على الفم
والمنخرين والعينين والاذنين ه هذا لفظه وهو موافق للفظ التنبيه والغزالي في انه يلصق فقط
وقال في البيان ويؤخذ قطن منزوع الحب ويذر عليه الحنوط والكافور ويترك على الفم والمنخرين
والعينين والاذنين ويؤخذ قطن منزوع الحب ويذر عليه الحنوط والكافور ويدخل بين الاليتين ادخالا
بليغا ه هذا لفظه وهو موافق لعبارة المهذب وكونه ذكر اولا انه يترك على الفم وذكر في المسالة
الثانية انه يدخل بين الاليتين فلا يفهم منه ايضا انه لا يدخل في المسالة الاولى بل يلصق والله اعلم ه
قوله وان كان محرما لم يقرب الطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ه يسير الملبس ذلك
ولبس مطلقا بل هو في الرجل فاما المرأة فانه لا يخمر وجهها ه واعلم ان هذه المسالة لم يذكرها الرافعي
رحمه الله تعالى في شرحه الكبير في باب الغسل قبل باب الكفن بعد [illegible] المحرم لا يقرب
طيبا ولا يستر رأسه الى [illegible] قال [illegible] ذكرنا انه يطرح قدر من الكافور في الماء الذي يغسل به الميت
وذلك في غير المحرم فاما المحرم فلا يقرب طيبا ابقاء لحكم الاحرام وكذلك لا يستر رأسه

ان كان رجلاً ووجهه ان كانت امراة ولا يقرب طيباً ابقاءً لحكم الاحرام وكذلك لا يستر راسه
ولا يلبس المخيط ولا يوخذ شعره وظفره وبه قال احمد خلافاً لابي حنيفة حيث قال حكمه
حكم سائر الموتى وروي مثله عن مالك لنا ما روي ان رجلاً كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته
ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في
ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ولا باس بالتجمير عند غسله
كما لا باس بجلوس المحرم عند العطار واذا ماتت المعتدة التي تحد هل يجوز تطييبها فيه وجهان
احدهما لا لاستدامة ما كان حراما عليها في حياتها كالمحرم وبهذا قال ابو اسحق واظهرهما نعم
لان التحريم كان احترازا عن الرجال وتحفظا لغرض الزوج وقد زال المعنيان بالموت بخلاف
المحرم فان التحريم في حقه لحق الله تعالى حتى لا يزول بالموت ه هذا كلام الرافعي رحمه الله ه
ويتمشا منه اسولة على التنبيه احدها ما تقدم من انه مخصوص بالرجل والثاني انه كان ينبغي
ان يستثني المحرم في باب غسل الميت من قوله ويجعل في الغسلة الاخيرة كافوراً والثالث في
انه كان ينبغي ان يستثني المحرم في باب غسل الميت من قوله ويجعل في الغسلة الاخيرة كافوراً
ثم قوله اذا لم يكن محرما ونحو ذلك والثالث انه كان ينبغي ان يستثني من المحرم من قوله ويقلم
اظفاره ويحف شاربه ايضا ه واعلم ان الحديث الصحيح في رواية منه ولا تخمروا راسه
وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا راسه وهما في الصحيح ه وفي رواية لمسلم ولا تغطوا وجهه ه
باب تعليق ثياب الكفن ه قال القاضي عياض رحمه الله في شرحه لمسلم في كتاب
الجنائز بعد مضي اربع وثمانين ورقة اول كتاب الجنائز من الشعر المرادي رحمه الله ه قوله صلى
للتي النسا حقوه فقال لهن اشعرنها اياه قال الامام رحمه الله الحقو الازار ههنا والاصل
في الحقو معقد الازار وجمعه احق واحقاء ثم سمي به الازار مجازا لانه يشد على الحقو كقول
العرب عذت بحقو فلان اي استجرت به واعتصمت ومعنى اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارها
الذي يلي جسدها سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد ومنه الحديث الانصار شعار دون الدثار
اي البطانة الخاصة والبطانة قال القاضي رحمه الله هذيل تقول حقو بكسر الحاء وغيرهم
يقوله بالفتح ومعنى قوله من شرح الازار اي المئزر واختلف في صفة اشعارها اياه فقيل تجعل
لها مئزرا وهو قول ابن وهب وقيل لا تؤزر به ولكن تلف فيه وهو قول ابن القاسم
رحمه الله عن العلماء ه قال وقال النخعي الحقو فوق الدرع وقال ابن علية الحقو
النطاق سبنية طويلة يجمع به فخذاها تحتهما ثم تلف على عجزها وفعل النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك بها لتنالها بركة ثوبه وفي جواز تكفين النساء في ثياب الرجال والله اعلم

مسالة اخرى قيل هل يجوز تكفين الرجل والمراة في المزعفر والمعصفر او يكره ذلك
والجواب قال في الروضة جنسه في حق كل ميت ما يجوز له لبسه في الحياة فيجوز تكفين المراة
في الحرير لكن يكره ويحرم تكفين الرجل به قلت وللنادر حيث شاذ ذكر انه يحرم تكفين المراة في الحرير
واما المزعفر والمعصفر فلا يحرم تكفينها فيه لكن يكره على المذهب وفي وجه لا يكره ه هذا
كلام الروضة قلت وقوله تكفينها يخرج الرجل ومقتضى ان حكمه في ذلك يخالف
لحكم المراة ولم يبينه وكلامه في المنهاج يقتضي انهما سواء في ذلك ه قال رحمه الله

باب الصلاة على الميت

قال الشيخ رحمه الله الممبوق الناس سلفا وخلفا على الصلاة على موتى المسلمين وفي الصحيح عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله
قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين
قال رحمه الله وهي فرض على الكفاية اطباق الناس عليها دليل الفرضية وليست
واجبة على كل احد بالاجماع فتعين انها فرض كفاية ه وقال ابن يونس رحمه
الله لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله ه
قال رحمه الله والسنة ان تفعل في جماعة وذلك متفق عليه من نقل الخلف
عن السلف ه وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه ه
وفي صحيح مسلم ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا
يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه ه وعن مالك بن هبيرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صلى عليه ثلثة صفوف من المسلمين على
رجل مسلم يستغفرون له الا اوجب وفي رواية الا غفر له ه قال الشيخ رحمه الله
وقد اختلف الاصحاب فيما يسقط فرض صلوة الجنازة بعد اتفاقهم على ان الجماعة ليست
شرطا فيها فقيل لا يسقط الفرض الا باربعة يصلون جماعة او فرادى ه وقيل
يكفي ثلثة وقيل يكفي اثنان بناء على ان اقل الجمع اثنان ه وقيل يكفي واحد
لان الجماعة اذا لم تجب لم يجب العدد ه وحكى ابن الصباغ رحمه الله اشتراط الثلاثة
والاكتفاء بواحد قولين منصوصين ه وهل تسقط بصلوة النساء فيه وجهان
اظهرهما لا تسقط وموضع الخلاف اذا كان هناك رجل فان لم يكن رجل صلين للضرورة

وسقط الفرض ٥ وقول المصنف رحمه الله السنة ان تفعل في جماعة فيه اعلام
بان الجماعة ليست واجبة واحتج له بالقياس على سائر الصلوات وبان الناس صلوا على
النبي صلى الله عليه وسلم افرادى ٥ قال رحمه الله واولى الناس بذلك
ابوه ثم جده ثم ابنه ثم ابن ابنه على ترتيب العصبات وانما كان كذلك لتقديمها للاشفق فالاشفق
ليكون دعاؤه اقرب الى الاجابة ٥ والمراد بالجد ابو الاب وان علا ٥ وقوله على
ترتيب العصبات يعني وهكذا على ترتيب العصبات في الميراث او النكاح وقوله على
ترتيب العصبات متعلق بمحذوف واما المذكور فليس على ترتيب العصبات في الميراث
ولا في النكاح اما الميراث فلان الابن يقدم على الاب في التعصيب واما في النكاح
فلانه لا يزوج الابن لبنوة اصلا ٥ واذا علم ان المراد وهكذا على ترتيب العصبات
يكون المعنى انه بعد المذكورين يقدم الاخ للابوين ثم للاب ثم ابن الاخ للابوين
ثم ابن الاخ للاب ثم العم للابوين ثم العم للاب وهكذا كما في الميراث ثم
المعتق ٥ ومنهم من جعل في تقديم الاخ للابوين على الاخ للاب قولين ٥
قال رحمه الله فان استوى اثنان في درجة قدم اسنهما فان استويا في ذلك اقرع
بينهما اي فان استوى اثنان كالابنين والاخوين قال ابن يونس رحمه الله قدم اسنهما
اي اذا حمدت طريقته وقيل افقههما كالصلوة والصحيح هاهنا الفرق لان المقصود من ذلك
هاهنا الدعاء ودعاء الاسن ارجى للاجابة ٥ قال صلى الله عليه وسلم ان الله يستحيي
ان يرد للشيخ دعوة ٥ قال الرافعي رحمه الله وليس المعتبر في التقديم بالسن الشيبة
وبلوغ سن المشايخ ولكن تقديم الاكبر وان كانا شابين وانما يقدم الاسن بشرط
ان يكون محمود الحال فاما الفاسق والمبتدع فلا ويشترط مضي السن في الاسلام ٥
وقول المصنف رحمه الله فان استويا في ذلك ظاهره انهما استويا في السن فقط وقال
الشيخ رحمه الله يعني في السن والفقه وقسنا جانازع منهما قطعا للنزاع ٥ قال
رحمه الله وان اجتمع المناسب والوالي قدم المناسب في اصح القولين ٥ للشافعي رضي الله عنه
في المسئلة قولان احدهما وهو القديم ان الوالي اولى ثم امام المسجد ثم الولي قال الرافعي
كما في سائر الصلوات وقد روي ان الحسين رضي الله عنه قدم سعيد بن العاص في الصلوة
على اخيه الحسن بن علي رضي الله عنهما وقال لولا السنة لما قدمتك ٥ والقول الثاني
وهو الجديد الصحيح ان المناسب اولى لان دعاءه يكون اقرب الى الاجابة لانه اشفق
قال رحمه الله وان اجتمع جنائز قدم الى الامام افضلهم اي اذا اجتمع جنائز وصلى

قدم

عليهم صلوة واحدة قدم الى الامام افضلهم قال ابن يونس رحمه الله اي فيكون الرجل مما يلي
الامام ثم الصبي بعده ثم المراة مما يلي القبلة ادى ذلك عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم
واعلم انه اذا اجتمع جنائز يجوز ان يصلي على كل واحدة صلوة وهو الاولى ويجوز ان يصلي
على الجميع صلاة واحدة وقد يقتضي الحال الجمع ويتعذر الافراد واذا صلى عليها صلوة
واحدة فان اتحد النوع بان كانت كلها من الرجال او من النساء ففي كيفية وضعها
وجهان وقيل قولان اصحهما انها توضع بين يدي الامام في جهة القبلة بعضها خلف
بعض هكذا ليكون الامام في محاذاة الكل ٥ والثاني توضع كلها صفا واحدا
عن يمين الامام راس كل ميت عند رجل الاخر ويقف الامام في محاذاة الاخر هكذا
وان اختلف النوع تعين الوجه الاول ٥ واذا عمل بالوجه الاول فيقدم الى الامام افضلهم قال
الرافعي رحمه الله والمعتبر فيه الورع والخصال التي ترغب في الصلوة عليه وتغلب على الظن
كونه اقرب من رحمة الله تعالى جده ولا يقدم بالحرية ٥ قال رحمه الله ويقف
الامام عند راس الرجل وعند عجيزة المراة قال في المهذب لما روي ان انسا رضي الله عنه صلى
على رجل فقام عند راسه وعلى امراة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد هكذا
كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على المراة عند عجيزتها وعلى الرجل عند راسه
فقال نعم ٥ وقال بعض الاصحاب يقف عند صدر الرجل وعند عجيزة المراة ٥ وفي صحيح
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة امراة فقام وسطها ٥ وهو مضبوط وسطها
باسكان السين نص عليه القاضي عياض رحمه الله ٥ قال رحمه الله وينوي
ويكبر اربع تكبيرات يرفع معها اليدين اما انه ينوي فلقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال
بالنيات ووقت النية فيها كما في سائر الصلوات وكذلك صفتها حتى يجري الخلاف في اشتراط الفرضية
والاضافة الى الله تعالى وقال بعضهم يشترط التعرض الى كونها فرض كفاية والاصح انه لا يشترط
ذلك وقال الرافعي رحمه الله ان كان الميت واحدا نوى الصلوة عليه وان حضر موتى نوى
الصلوة عليهم ولا حاجة الى تعيين الميت ومعرفته بل نوى الصلوة على من يصلي عليه الامام
جاز ولو عين الميت فاخطا لم تصح صلاته ويجب على المقتدي نية الاقتدا كما في سائر الصلوات
واما انه يكبر اربع تكبيرات فلانه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي
اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى وصف بهم وكبر اربع تكبيرات ٥ وقال
القاضي عياض رحمه الله في شرح مسلم اختلفت الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقال

جاء في رواية عن ابي حثمة انه عليه الصلوة والسلام كان يكبر اربعًا وخمسًا وستًا وسبعًا وثمانيًا
حتى مات النجاشي فكبر عليه اربعًا وثبت على اربع حتى توفي عليه الصلوة والسلام وقال
ابن سيرين انما التكبير ثلثًا فزادوا واحدة واختلف السلف من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك من
ثلث تكبيرات الى سبع ٥ قال واتفق الفقهاء اهل الفتوى في الامصار على ان التكبير اربع
لا زيادة عليها على ما جاء في الاحاديث الصحاح ٥ وقال الرافعي رحمه الله لو كبر
خمسًا ساهيًا لم تبطل صلاته ولا مدخل لسجود السهو في هذه الصلوة وان كان عامدًا هل تبطل صلاته
فيه وجهان اصحهما على ما ذكره هنا ٥ وبه قال الاكثرون انها لا تبطل الا ان الاربع اولى
واما انه يرفع فيها اليدين لانه روي ذلك عن ابن عمر وعن انس رضي الله عنهما ٥ قال
رحمه الله ويقرأ في الاولى الفاتحة وفي الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اما انه يقرا
الفاتحة بعد الاولى فاحتج عليه الرافعي رحمه الله بما روي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قرأ فيها بام القرآن وفي قوله صلوا كما رأيتموني اصلي ٥ قال وحكوا عن بعضهم
انه لو اخر قراءتها الى التكبيرة الثانية جاز ٥ وذكر الشيخ رحمه الله في شرحه انه روي
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلوة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ
بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرًا في نفسه ٥ وهل يشرع دعاء الاستفتاح
قبل القراءة فيه وجهان اصحهما انه لا يشرع وكذلك الخلاف في قراءة السورة بعد الفاتحة
وفي شرعية التعوذ قبل القراءة وجهان اصحهما انه يشرع ويسر بالقراءة على الاصح سواء كان
ليلًا او نهارًا وفي وجه يجهر ليلًا ٥ واما انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية
فاحتجوا عليه بان القصد من هذه الصلوة الدعاء للميت وتقديم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
من اسباب الاجابة ويدل عليه ما روي انه عليه الصلوة والسلام قال كل دعاء فهو محجوب عن الله
تعالى حتى يصلى على محمد وعلى آله ٥ ومما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
صلوة لمن لم يصل عليّ فيها ٥ ونقل المزني رحمه الله في المختصر انه عقيب التكبيرة الثانية يحمد الله
تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات قال الرافعي فهذه ثلثة
اشياء اوسطها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي ركن واولها الحمد ولا خلاف انه لا
يجب وهل يستحب فيه وجهان قضية كلام الاكثرين انه لا يستحب ٥ وثالثها الدعاء للمؤمنين
والمؤمنات ودعا امر الاصحاب على استحبابه عقيب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لكونه اقرب الى الاجابة
قال رحمه الله وفي الثالثة يدعو للميت فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك الى آخره

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت
فاخلصوا له الدعاء ٥ رواه ابو داود ٥ وقال ابن يونس رحمه الله ان هذا الدعاء الذي ذكره
المصنف رحمه الله لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه ولكن الشافعي
رضي الله عنه اخذه من مجموع ما نقله عوف بن مالك وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي
الله عنهم ٥ ومراد ابن يونس ان هذا الدعاء بهذا الترتيب ليس منقولًا والا فكثير منه منقول
ولقد قيل اصح شيء في ذلك ما رواه عوف بن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم
نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
وابدله دارًا خيرًا من داره واهلًا خيرًا من اهله وزوجًا خيرًا من زوجه وادخله الجنة واعذه ٥
من عذاب القبر ومن عذاب النار ٥ وقوله في التنبيه هذا عبدك هكذا هو فيما رأيناه من نسخ
الكتاب وليس كل هذا في المختصر ولا في رواية الربيع بل فيهما اللهم عبدك ٥ وقوله
روح الدنيا اي فضاؤها وسعتها جمع بين اللفظين وهما بمعنى لاختلافهما ويجوز ان يكون
روح الدنيا ما يتروح به الانسان نفسه من نعيمها ٥ ومحبوبها ما يحب منها ويجوز ان يكون المراد
الدنيا نفسها اي خرج من الدنيا الحقيقية ومعنى خرج من احبابه فارقهم وروي بما قال بعضهم واحباؤه
بالرفع اي وفيها احباؤه ٥ وقوله كان يشهد ان لا اله الا انت وفي نسخة ان لا اله الا الله
قال ابن يونس اي دعواك لانه كان يشهد ٥ وقوله نزل بك اي موضيف ٥
والغرض تعريضه للطف والاحسان اليه فان ضيف الكريم لا يضام ٥ قال
رحمه الله ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ٥ لم يحك المزني
رحمه الله عن الشافعي رضي الله عنه بعد التكبيرة الرابعة ذكرًا غير السلام وروى البويطي عنه
انه يقول بين الرابعة والسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده هكذا نقل الجمهور
ونقل الصيدلاني عن رواية انه يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا فحكي عن الذكر المشهور
عن البويطي بعينه ٥ قال الرافعي رحمه الله وكيف ما كان فالذكر بينهما ليس بواجب
والظاهر استحبابه وفيه وجه انه لا يستحب بل هو مخير بين ان يذكره او يدعو ويسلم عقيب
التكبير ٥ قال رحمه الله ثم يسلم تسليمتين لانه في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
سلم من صلوة الجنازة عن يمينه وشماله ٥ وفي الروضة انه يسلم مثل التسليم في الصلوة ٥ وفي
ذلك قول قديم عن الاملاء انه يقتصر على تسليمة واحدة ٥ قال رحمه الله والواجب من
ذلك النية والتكبيرات وقراءة الفاتحة والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وادنى الدعاء

للميت وللتسليمة الاولى اما النية فاحتج له بالقياس على سائر الصلوات وبعموم قوله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات ٥ واما التكبيرات اي الاربع فلما تقدم انه صلى الله عليه وسلم كبر اربعا وقال صلوا
كما رايتموني اصلي ٥ واما قراءة الفاتحة فلقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرا بام القران
واما الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتج بما تقدم انه روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال لا صلوة لمن لم يصل علي فيها ٥ واما ادنى الدعاء فلقوله صلى الله عليه وسلم
اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء ٥ واما التسليمة الاولى فاحتج له بالقياس على سائر الصلوات
قال ابن يونس رحمه الله ولا تصلى قاعدا مع القدرة على القيام ولا راكبا ٥ ونقل الرافعي
رحمه الله خلافا في القيام وقال انه واجب في هذه الصلوة عند القدرة على الاصح لتوجب المحافظة
بالاركان ٥ وشرط هذه الصلوة كغيرها من الصلوات فيجب فيها الطهارة عن الحدث والخبث
والستر والاستقبال ٥ قال رحمه الله ومن سبقه الامام ببعض التكبيرات
دخل في الصلوة واتى بما ادركه فاذا سلم الامام كبر ما بقي متواليا ثم سلم ٥ اذا تكلم سبقه
الامام ببعض التكبيرات دخل معه في الصلوة سوا كان بعد التكبيرة الاولى او غيرها
للحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ادركتم فصلوا ونص المصنف على
ذلك لرد قول المخالف قال الرافعي رحمه الله لو لحق مسبوق في خلال صلوة الجنازة
كبر شارعا في الصلوة ولم ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة خلافا لابي حنيفة حيث قال
يصبر حتى يكبر معه ٥ يقول المصنف رحمه الله دخل في الصلوة اي لا يقف ينتظر تكبير
الامام بل يدخل معه وياتي بما ادركه مع الامام من التكبيرات جاريا على ترتيب صلوة نفسه فيما
بين التكبير فاذا لحق الامام وقد كبر تكبيرتين مثلا كبر ودخل معه في الصلوة وقرا
الفاتحة ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في تكبيرة الثانية ٥ وان سبقه بتكبيرة
دخل معه ثم قرا الفاتحة فان كبر الامام الثانية قبل ان يتم المسبوق الفاتحة فهل يتم ولا يتبع
او يقطعها ويوافق الامام فيه وجهان اصحهما انه يتابع الامام ٥ وقوله فاذا سلم
الامام كبر ما بقي متواليا ظاهره انه لا ياتي بذكر بين التكبيرات ولا دعا وعلل ذلك
في المهذب بان الجنازة ترفع قبل ان تفرغ وهذا احد القولين في المسئلة والقول الثاني
وصححه الرافعي وغيره انه ياتي بالتكبيرات وبما يشرع بينها كما لو كانت الجنازة حاضرة قال
الرافعي ويستحب ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ٥ قال رحمه الله
ومن فاته جميع الصلوة صلى على القبر ابدا وقيل يصلي عليه من كان من اهل الصلوة عليه عند
الموت وقيل الى شهر وقيل ما لم يبل جسده ٥ صح من حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى

الله عليه وسلم صلى على قبره ٥ ومن حديث ابي هريرة ان امراة سوداء او رجلا كان يقم المسجد ففقده النبي صلى
الله عليه وسلم فسال عنه فقيل مات قال افلا اذنتموني به دلوني على قبره فدلوه فصلى عليه
وقد ذكر المصنف رحمه الله في المسئلة اربعة اوجه احدها انه يصلى على القبر ابدا واحتج له بان
المقصود من هذه الصلوة الدعا وهو جائز في كل الاوقات وكلام المصنف يقتضي ترجيح ذلك وقال
في الحاوي انه ليس بصحيح ٥ والوجه الثاني انه يصلي عليه من كان من اهل الصلوة عليه عند الموت فقال
ابن يونس رحمه الله لانه من اهل الخطاب بالصلوة عليه بخلاف من لم يكن من اهلها وقول المصنف
من كان من اهل الصلوة عليه يحتمل وجهين احدهما من اهل فرض الصلوة عليه والثاني من اهل صحة
الصلوة عليه واختلفت نقلة الاصحاب في ذلك اختلافا نشا منه وجهان في ذلك فمن ولد بعد الموت
لا يصلي بحكم العبارتين جميعا وكذلك من لم يكن مميزا وقت الموت ومن كان صبيا مميزا وقت الموت
له ان يصلي على القبر على وجه ولا يصلي على وجه فانه من اهل صحة الصلوة وليس من اهل فرضها وجعل
الرافعي الاظهر انه يصلي من كان من اهل فرض الصلوة وصحح النووي انه يصلي من كان من اهل الصلوة
مطلقا والوجه الثالث قوله وقيل الى شهر قال ابن يونس رحمه الله لانه عليه الصلوة والسلام
صلى على قبر البراء بن معرور وعلى ام سعد بن عبادة بعد ما دفنا بشهر ٥ لكن ربما تعجب بشهر يصدق على
سنة واقل واكثر ٥ وقيل يحتمل انه ماخوذ من صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي فانه كان
بينهما مسيرة شهر ٥ والوجه الرابع قوله وقيل ما لم يبل جسده قال ابن يونس رحمه الله لانه اذا كان
باقيا فهو بمنزلة حال الموت ٥ وقال القاضي الماوردي رحمه الله الاصح انه يصلى عليه ما لم يصير
رميما وقال غيره ما دام لم يبق منه شي في القبر فان الحقت الاجزا كلها فلا صلوة اذ لم يبق من يصلى عليه
ويخرج من ذلك وجهان فان جعل غاية الصلوة ان يصير رميما دون جعلها ان لا يبقى من اجزايه في
القبر شي ٥ واذا اعتبر البقا قبل الاجزا فلو وقع الشك في ذلك فعليه احتمالان للامام ٥ وفي المسئلة وجه
اخر انه يصلى عليه الى ثلاثة ايام قال ابن يونس رحمه الله لانها مدة قريبة وقيل لانها اخر حد القلة
وادنى حد الكثرة ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى على عاصم بن عمر بعد وفاته بثلث
فتحصل سبعة اوجه احدها يصلى عليه الى ان يصير رميما والثاني الى ان يبلى بجملته ٥ والثالث
الى ثلثة ايام ٥ والرابع الى شهر ٥ والخامس ابدا ٥ والسادس من كان من اهل الصلوة والسابع
من كان من اهل فرض الصلوة ٥ وهذا جميعه في غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال القاضي الماوردي
رحمه الله الصحيح من مذهب اصحابنا ان الصلوة عليه غير جائز وقال الرافعي ان قلنا نصلي على غيره
الى ثلث او الى شهر امتنعت الصلوة على قبره صلى الله عليه وسلم في حق احد وان قلنا الغاية بلى الميت
امتنعت ايضا لانه عليه الصلوة والسلام لا يبلى فان الارض لا تاكل اجساد الانبيا عليهم الصلوة والسلام

ولكن لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلاث وكذلك
يمتنع الصلوة في حقنا اذا قلنا نصلي من كان من اهل فرض الصلوة او من اهل الصلوة فاما اذا قلنا
يصلي على غيره ابدا او جوزنا فالوجهان اظهرهما انه لا يصلي على قبره صلى الله عليه وسلم لما روي انه عليه الصلوة
والسلام قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد والثاني يجوز لكن فرادى
قال رحمه الله ولو كان الميت غائبا عن البلد صلى عليه بالنية كما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على النجاشي ۵ ذكر المصنف رحمه الله الحكم والدليل اما الحكم فهو انه اذا
كان الميت غائبا عن البلد يصلى عليه بالنية يعني بنية الصلوة على الغائب واما الدليل فهو انه
صلى الى الحبشة وقد تقدم الحديث الصحيح انه نعى لهم النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى
المصلى وصف بهم وكبر اربع تكبيرات ۵ وفي صحيح البخاري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مات اليوم رجل صالح فصلوا على اصحمة ۵ واصحمة اسم النجاشي ۵ فان قيل لعل ذلك
خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم او رفع النجاشي الى النبي صلى الله عليه وسلم او طويت الارض للنبي صلى
الله عليه وسلم حتى صلى عليه قلنا الاصل عدم التخصيص والباقي خلاف الظاهر والاصل عدمه
وقال ابن يونس رحمه الله النجاشي اسم لملك الحبشة كما ان فرعون اسم لملك مصر وتبع اسم
لملك اليمن وقيصر اسم لملك الروم وكسرى اسم لملك الفرس ۵ ولا فرق عندنا بين ان يكون
الميت الغائب في جهة القبلة او غيرها لعدان يكون المصلي مستقبلا ولا بين ان يكون على مسافة
القصر او دونها اذا كان غائبا عن البلد واما الميت الغائب في البلد ففي الصلوة عليه وجهان اشهرهما
انه لا يصلى عليه ۵ قال رحمه الله وان وجد بعض الميت غسل وكفن وصلي عليه لانه روي
ان ابا عبيدة صلى على رؤس بالشام وان طائرا القى يدا بمكة في وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها
وصلوا عليها وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد ۵ وان عمر بن الخطاب صلى على عظام
بالشام قالوا ولم يخالف فيكون اجماعا ومراده بعض الميت الذي يصلى عليه قال الرافعي
رحمه الله قل الموجود او كثر وهذا في غير الشعر والظفر ونحوهما وفي هذه الاجزاء وجهان
اشبههما انها كغيرها نعم قال في العدة ان لم يوجد الا شعرة واحدة لا يصلى عليها في ظاهر المذهب
وانما يصلى على البعض الموجود اذا علم موت صاحبه وتكون الصلوة على الميت لا على العضو
الموجود ۵ هكذا قال الرافعي وحكى القاضي الماوردي رحمه الله وجهين احدهما انه ينوي
الصلوة على ذلك العضو والوجه الثاني على جملة الميت الا ان يعلم ان جملة الميت قد صلي عليها
فيخص الصلوة بالعضو الموجود وجها واحدا قال واختلف اصحابنا في وجوب غسل العضو المقطوع
من الانسان والصلوة عليه على وجهين احدهما انه يغسل ويصلى عليه كعضو الميت والاصح انه لا يغسل

ذلك ۵ وقال الرافعي اذا شرعت الصلوة فلا بد من الغسل والمدار بخرقه ۵ قال رحمه الله
ومن مات من المسلمين في حرب الكفار بسبب من اسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب لم يغسل ولم يصل
عليه بل ينزع عنه ثياب الحرب ويدفن فيما بقي من ثيابه ۵ صح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفن
قتلى احد بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا ۵ وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لفوهم
في دمائهم فانه ليس جريح يجرح في الله الا جاء يوم القيامة وجرحه يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك
وقول المصنف رحمه الله في حرب الكفار احترازا ممن مات في حرب المسلمين كما سيذكره
وقوله بسبب من اسباب قتالهم يعني سواء مات بالحربة او بحجر المنجنيق او صدمه حيوان او تردى
من جبل او سقط في بير او زحمته خيل او اصابه سلاح غيره او عاد اليه سلاحه فقتله ونحو ذلك
ففي ذلك كله لا يغسل ولا يصلى عليه ۵ واحترز بذلك عما اذا مات في حرب الكفار
لا بسبب من اسباب قتالهم ولكن مات فجاة او لمرض فانه كغيره من موتى المسلمين يغسل ويكفن
ويصلى عليه وحكى الامام عن شيخه فيه وجهين اصحهما انه ليس بشهيد ۵ وقوله قبل انقضاء
الحرب احتراز عما اذا جرح في القتال ومات بعد انقضاء الحرب فانه لا يثبت له حكم الشهادة على اظهر
القولين قال الرافعي وللقولين شرطان احدهما ان يقطع بموته من تلك الجراحة فاما اذا توقع بقاؤه
ثم مات بعد انقضاء القتال فليس بشهيد بلا خلاف والشرط الثاني ان يبقى فيه حياة مستقرة ثم يموت
بعد انقضاء القتال فليس بشهيد بلا خلاف والشرط الاول فاما اذا انقضى القتال وليس به الا حركة
المذبوح فهو شهيد بلا خلاف وفي المنتهى به طريقة اخرى وهي انه ان مات قريبا ففيه قولان وان بقي اياما
ثم مات فليس بشهيد قطعا ۵ وقال ابن يونس رحمه الله من جرح في المعركة ثم مات بعد
انقضاء الحرب غسل وصلي عليه وقيل يفرق بين الزمان اليسير والطويل وقيل يفرق بين الحياة المستقرة
وغير المستقرة وقيل قولان ۵ وقوله لم يغسل ولم يصل عليه يعني يحرم غسله ويحرم الصلوة عليه
هذا ظاهر المذهب وفي الصلوة عليه وجه انها جائزة ۵ وقوله بل ينزع عنه ثياب الحرب ويدفن
فيما بقي من ثيابه قال ابن يونس رحمه الله ينزع عنه ثياب الحرب اي كالزردية والجلود والفراء
والخفاف ويدفن فيما بقي من ثيابه ان لم يختر الولي تكفينه بغيرها ۵ ولو كان الشهيد جنبا فهل
يغسل فيه وجهان اصحهما انه لا يغسل وقد روي ان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد فرأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الملائكة تغسله فبعث الى اهله يسال عن شانه فقالوا لا علم لنا غير انه كان
واقع اهله ثم خرج الى الحرب جنبا ۵ وهذا الحديث احتج به لكل من الوجهين فمن اوجب الغسل
قال غسلته الملائكة والملائكة لا تغسل الا عن امر الله سبحانه فدل على انه واجب ۵ ومن
لم يوجب قال لو كان واجبا لغسله النبي صلى الله عليه وسلم ۵ قال رحمه الله

ومن مات في حرب اهل البغي من اهل العدل غسل وصلي عليه في اصح القولين ٥ احد القولين انه لا يغسل ولا
يصلى عليه لانه قتل في حرب هو فيه على الحق ومقاتله على الباطل فكان شهيدًا كالمقتول في حرب الكفار
واحتج له ايضًا بان عليًا رضي الله عنه لم يغسل من قتل معه ولم يصل عليهم والقول الثاني وهو الاصح
انه يغسل ويصلى عليه لانه قتله مسلم فاشبه المقتول في غير القتال قال الرافعي ولا خلاف عندنا في ان الباغي
اذا قتله العادل يغسل ويصلى عليه ومن قتله قطاع الطريق فيه طريقان احدهما انه على القولين
والثاني القطع بانه ليس بشهيد لانه قتل بغير قتال ٥ قال رحمه الله ويغسل السقط الذي نفخ فيه
الروح ولم يستهل ويكفن ولا يصلى عليه وان لم ينفخ فيه الروح كفن ودفن ٥ يجوز في لفظ السقط
فتح السين وضمها وكسرها وهو الولد الساقط من بطن امه ميتًا قد تبين فيه التخليق ٥ وقوله
الذي نفخ فيه الروح يعني الذي بلغ مدة نفخ الروح بان كان سقوطه لاربعة اشهر فصاعدًا والاصل في ذلك
الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يومًا
ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكًا باربع كلمات بكتب
رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح ٥ وقوله ولم يستهل اي ولم يصح والمراد
انه لم يوجد ما تعلم به حياته من صياح او بكاء ونحوهما ٥ وقد رتب المصنف رحمه الله تعالى
ذلك ثلاثة احكام احدها انه يغسل ٥ والثاني انه يكفن والثالث انه لا يصلى عليه فاما انه يكفن فهو
مقطوع به واما انه لا يصلى عليه فهو القول الجديد واحتج له بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الطفل لا يصلى عليه ولا يورث حتى يستهل وفي رواية اذا استهل المولود صلي عليه ٥ وكما لا يرث لا
يورث ٥ والقول الثاني وينسب الى القديم انه يصلى عليه لانه في مظنة نفخ الروح ٥ واما انه يغسل
ففي غسله طريقان اظهرهما القطع بانه يغسل والثاني فيه قولان والفرق ان الغسل اوسع بابًا من الصلوة
فان الذمي يغسل ولا يصلى عليه ٥ وقيد الرافعي رحمه الله ما ذكرته في الصلوة والغسل بما اذا عري
عن امارات الحياة ثم قال فان اختلج بعد الانفصال او تحرك ففي الصلوة عليه قولان اظهرهما
انه يصلى عليه ومنهم من قطع بانه يصلى عليه وفي الغسل هذان الطريقان لكن القطع في الغسل
اظهر منه في الصلوة ٥ وقول المصنف رحمه الله وان لم ينفخ فيه الروح يعني بان سقط قبل
من اربعة اشهر وقوله كفن ودفن ظاهره انه لا يغسل ولا يصلى عليه لكونه اقتصر على كونه كفن
ودفن قال ابن يونس رحمه الله كفن اي خرقة ودفن لظاهر حرمة صورة الآدمي واما انه لم يغسل
ولم يصل عليه لانه لم يثبت له حكم الآدمي وقال الرافعي رحمه الله ان عري عن امارات الحيوة ولم يبلغ
اربعة اشهر فلا يصلى عليه وهل يغسل فيه طريقان اصحهما لا والثاني فيه قولان ثم قال وان
اختلج وذكر ما تقدم ٥ وقوله ولم يستهل احترز به عما اذا استهل المولود فان حكمه كحكم الكبير سواء ٥

قال رحمه الله وان اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه صلى على كل واحد منهم ينوي انه هو الذي يصلى
عليه قال المصنف رحمه الله في المهذب وان اختلط المسلمون بالكفار ولم يتميزوا صلى على المسلمين
بالنية لان الصلوة تصرف الى الميت بالنية ٥ وقال الرافعي وان اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين
ولم يتميزوا بان انهدم عليهم سقف مثلا وجب غسل جميعهم والصلوة عليهم ثم ان صلى عليهم دفعة
واحدة جاز ويقصد المسلمين منهم بنيته وان صلى عليهم واحدًا واحدًا جاز ايضًا وينوي
الصلوة عليه ان كان مسلمًا ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلمًا ٥ وقال ابن يونس صلى على كل واحد
منهم اي على الانفراد ينوي انه هو الذي يصلى عليه ان كان مسلمًا قال هكذا نقل الشيخ ابو حامد
والمذكور في اكثر الكتب انه يصلي عليهم صلاة واحدة وينوي بها الصلوة على المسلمين والله اعلم
قوله وعجيزة المراة قيل هل يقال عجيزة الرجل ام هو مختص بالمراة والجواب
قال القاضي عياض رحمه الله في كتاب مشارق الانوار وعجيزة المراة ولا يقال ذلك
للرجل وحكى المطرزي انه يقال عجيزة الرجل وقال ابن الاثير رحمه الله في كتاب النهاية في حديث
البراء انه رفع عجيزته ٥ قوله اربع تكبيرات قال القاضي عياض رحمه الله
في شرحه لمسلم اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقد جاء من رواية ابن ابي خيثمة
انه عليه الصلوة والسلام كان يكبر اربعًا وخمسًا وستًا وسبعًا وثمانيًا حتى مات النجاشي
فكبر عليه اربعًا وثبت على اربع حتى توفي عليه الصلوة والسلام وقال ابن سيرين انما التكبير
ثلثًا فزادوا واحدة واختلف السلف من الصحابة في ذلك من ثلث تكبيرات الى تسع
وروي عن علي بن ابي طالب انه كان يكبر على اهل بدر ستًا وعلى سائر الصحابة خمسًا وعلى
غيرهم اربعًا قال ابو عمر بن عبد البر وانعقد الاجماع بعد على اربع واتفق الفقهاء
اهل الفتوى بالامصار على ان التكبير اربع لا زيادة عليها على ما جاء في الاحاديث الصحاح
وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه ولا نعلم احدًا قال من فقهاء الامصار بخمس
الا ابن ابي ليلى والله اعلم ٥ وموضع ذلك بعد مضي نحو تسع اوراق من اول كتاب
الجنائز من المجلد الثاني من نسخة المرادي ٥ قوله ولقه برحمتك رضاك وقه
فتنة القبر يجوز ان يقرأ قوله ولقه على ثلثة اوجه احدها ولقه برحمتك بسكون الهاء
والوجه الثاني ولقه برحمتك بالاشباع ٥ والوجه الثالث ولقه برحمتك بكسر
الهاء من غير اشباع والمراد بالاشباع اشباع الكسرة بحيث تصير ياء ٥ وكذلك
قوله وقه فتنة القبر يجوز ان يقرأ بهذه الاوجه الثلاثة ايضًا فيقال وقه فتنة
بسكون الهاء ومن غير اشباع ٥ اخذت ذلك كله عن عمي رحمه الله تعالى وكان

تدوى عليه بهذه الوجوه الثلثه في النسخ وهو يدركه في باب هاء الكنايه ه
قوله حنيك في الحديث انبا ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة وانها
التي اهبط منها ادم صلى الله عليه وسلم وهي التي ينعم فيها المؤمنون في الاخرة خلافا للمعتزلة
وطوائف من المبتدعة القائلين بانها بعد لم توجد وان الجنة التي كان فيها ادم صلى الله عليه وسلم
غيرها ه ذكره هكذا القاضي رحمه الله في الاكمال في شرح مسلم في
كلامه على الشهيد بعد الترجمة لاحاديث المساقية بعد ست اوراق في اخر الجزء
الخامس من نسخة الباذرائية رحمها الله واوقفها ه وقال امام الحرمين رحمه الله
في كتابه الارشاد في اصول الدين في اواخره باب الجنة والنار الجنة والنار مخلوقتان
قال وقد انكر طوائف من المعتزلة خلق الجنة والنار وزعموا انه لا فائدة في خلقهما
قبل يوم الثواب والعقاب وحملوا ما نص الله عليه في قصة ادم صلى الله عليه وسلم
على بستان من بساتين الدنيا وهذا تلاعب بالدين وانسلال من اجماع المسلمين وما هذوا
به من قولهم لا فائدة في خلق الجنة والنار في وقتنا ساقط لا محصول له ه وقال الامام
ابن فورك رحمه الله في كتابه الموسوم بالنظامي في اواخره مسئلة اعلم ان مذهب
اهل السنة والجماعة ان الجنة مخلوقة اليوم والنار مخلوقة اليوم معدة لاهل الجنة والنار
وقالت المعتزلة ان الجنة بعد ما خلقت وان النار بعد لم تخلق وانها اذا كانت القيامة
صيرهما الله تعالى لهذا العالم الذي نحن فيه احسن زينة واكثر خضرة واحسن اشجارا وجواهر
والوانا ونعما وجعلها الجنة واما البحار السبعة فانه يصيرها ملاء نارا فتكون جهنم
وقال الشيخ سيف الدين في كتابه ابكار الافكار في اواخره الفصل الثاني
في خلق الجنة والنار اللتين هما دارا الثواب والعقاب مخلوقتان في وقتنا ووافق على ذلك
من المعتزلة الجبائي وبشر بن المعتمر وابو الحسين البصري ثم اختلف هؤلاء فمنهم من
قال انهما يفنيان ومنهم من قال انهما لا يفنيان وذهب عباد وضرار بن عمرو وابو
هاشم وعبد الجبار الى انهما غير مخلوقتين في وقتنا هذا غير ان عبادا ذهب الى انه يحيل
في العقل ذلك وقال خلوهما من المكلفين فيهما وجال العز ابو هاشم في ذلك وزعم ان خلقهما
في وقتنا هذا غير ممتنع عقلا وانما هو ممتنع سمعا والمعتمد في المسئلة الكتاب والسنة
والاجماع الامة ثم نقله بن الحلال الى من يعتنى بن بعد بعض في تلك الجملة التي اوجز
ذلك بالتفصيل ه قوله ومن سبقه الامام ببعض التكبيرات فليس
لو تخلف عن الامام بتكبيرة ما حكمه والمواقف قال في الروضة فرع لو تخلف المقتدي

فلم يكبر مع الامام الثانية او الثالثة حتى كبر الامام التكبيرة المستقبلة من غير عذر بطلت
صلاته لتخلفه بركعة قال قبل ذلك فلو كبر المسبوق فكبر الامام الثانية مع فراغه
من الاولى كبر معه الثانية وسقطت عنه القراءة كما لو ركع الامام في ساير الصلوات
عقب تكبيره ولو كبر الامام الثانية والمسبوق في اثناء الفاتحة فهل يقطع
القراءة ويوافقه ام يتمها وجهان كالوجهين فيما اذا ركع الامام والمسبوق
في اثناء الفاتحة اصحهما عند الاكثرين يقطع ويتابعه وعلى هذا هل يتم القراءة
بعد التكبيرة ام لا يتم فيه لحنها لان لصاحب الشامل اصحهما الثاني ومن فاته
بعض التكبيرات تداركها بعد سلام الامام وهل يقتصر على التكبيرات نسقا
بلا ذكر ام يأتي بالذكر والدعاء قولان اظهرهما الثاني قلت القولان في
الوجوب وعلامه صرح به صاحب الشامل وهو ظاهر والله اعلم ويستحب ان لا ترفع
الجنازة حتى يتم المسبوقون ما عليهم فلو رفعت لم تبطل صلاتهم وان حولت عن القبلة
بخلاف ابتدا عقد الصلوة لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة ه قوله
وادنى الدعاء للميت فيه اشارة الى انه يجب الدعاء للميت الحاضر المصلى عليه ولا يكفي الدعاء
لمطلق المؤمنين فانه قال الدعاء للميت ولم يقل وادنى الدعاء فقط بل قال للميت والمراد
بقوله للميت المصلى عليه فيكون يجب الدعاء للميت المصلى عليه واذا كان المعتبر ذلك فيحصل
منه الاشارة الى انه لا بد من تخصيص هذا الميت بالدعاء واعلم ان كثيرا من الناس من يكتفي بالاقتصار
على الدعاء المرسل وهو قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا الى اخره ولا ينبغي
ذلك بل ينبغي الدعاء للميت المصلى عليه على الخصوص بان يقول اللهم اغفر له ونحو ذلك
فان قلت هل من نقل صريح في ذلك ه قلت نعم قال امام الحرمين رحمه الله
في النهاية والدعاء عقيب التكبيرة الثالثة لا بد منه وظاهر كلام الائمة انه لا بد من ربط
الدعاء بالميت الحاضر ولا يكفي ارسال الدعاء للمؤمنين وكان شيخي يقول
يكفي ارسال الدعاء للمؤمنين ه قلت فهذا نقل في جريان خلاف في ذلك
وان الاكثر على انه لا يكفي وما كان كذلك فينبغي اجتنابه والله اعلم ه قوله
ومن فاته جميع الصلوة صلى على القبر ابدا او قيل يصلي عليه من كان من اهل الصلوة عليه
عند الموت وقيل الى شهر وقيل ما لم يبل جسده ه سؤال اورد الامام فقوله
صلى على القبر ابدا يقتضي انه تكلم على زمان انتهاء الصلوة على القبر وكذلك قوله وقيل
الى شهر وقوله ما لم يبل جسده فذلك كله يقتضي ان غرضه ذكر الخلاف في انتهاء زمان الصلوة

على القبر ولا يستقيم ان يذكر فيه قوله وقيل يصلي عليه من كان من اهل الصلوة عليه عند الموت
فان ذلك متعلق بالشخص المصلي لا بزمان الصلوة على القبر ويعرف بين من يصلي ومن الى متى
يصلي على القبر والكلام انما هو في انه الى متى يصلي على القبر فلا يستقيم ان يكون
احد الاوجه في ذلك انه يصلي عليه من كان من اهل الصلوة عليه عند الموت فان ذلك لا تعرض
فيه الى انه متى يصلي على القبر بل الى من يصلي فقط والخلاف المذكور ليس فيمن يصلي بل في انه
الى متى يصلي ه قلت وكان الوجه من ان يذكر الخلاف في انه الى متى يصلي
على القبر ابدا او قيل الى شهر وقيل ما لم يبل جسده ثم يتعرض الى من يصلي
بمسئلة مستقلة او يذكر اولا الخلاف مستقلا في من يصلي فاذا تعذر من يصلي تكلم بعد على انه الى متى
يصلي ذلك الذي له اهلية الصلوة وهذا هو الاولى د ولعله اذا تعذر من يصلي على القبر
تعرض حينئذ فيه للخلاف المذكور في انه الى متى يصلي على القبر فقال هذا الذي له اهلية
الصلوة على القبر الى متى يصلي على القبر فيه ثلاثة اوجه احدها ابدا والثاني الى شهر والثالث ما لم يبل جسد
الميت والله اعلم وللسائل ان يورد هذا السؤال على وجه اخر فيقول قوله وقيل يصلي
عليه من كان من اهل الصلوة عليه عند الموت لا يحصل به الغرض فانه لم يبين فيه الى متى
يصلي هذا الذي كان من اهل الصلوة عليه عند الموت هل يصلي ابدا او الى شهر او ما لم يبل جسد الميت
او غير ذلك ه قلت وكلام الامام رحمه الله في النهاية في ذلك حسن فانه ذكر
الخلاف في انه الى متى يصلي على القبر على حدة ولم يذكر فيه من يصلي ثم لما فرغ من ذكر الخلاف
في انه الى متى يصلي على القبر ليس ان محل هذا الخلاف مخصوص بمن كان من اهل الصلوة عليه عند
الموت او هو شامل لمن كان من اهل الصلوة عليه عند الموت ولمن لم يكن من اهل الصلوة عليه عند الموت
ولنذكر كلامه مختصرا ان شاء الله تعالى وهو الصلوة على القبر جائزة عند الكل الى
متى لخلفوا فقيل الى ان يمحق في الارض ويبلى ولا يبقى له اثر وقيل الى شهر ولا يجوز بعده وقيل الى ثلاثة
ايام ولا يجوز بعدها وقيل يصح ابدا من غير اختصاص بامد وهذا في غاية البعد والذي عليه التعويل
من هذه الوجوه تجويز الصلوة الى البلاء والامحاق ثم قال الشيخ ابو زيد انما يصلي على القبر من كان
من اهل الصلوة يوم الموت فلو دفن ونادى الزمان وكثرت التربة حتى لا يبلى بعضها الا في
الامد الطويل فلو كان الانسان اذ ذاك طفلا غير مميز او لم يكن قد ولد ثم ميز وبلغ فهذا لا يصلي
على قبر ذلك الميت وان كان من اهل الصلوة يوم الميت فيصلي على القبر ما لم يبل كما تقدم وهذا حسن
ومن ائمتنا من لم يساعد على هذا التفصيل وجوز الصلوة في الحالين جميعا ه قلت
هذا محصول كلام الامام ونقلناه على ترتيبه رحمه الله ويمكن ان يستخرج منه طريقتان في محل الخلاف المتقدم

في انه الى متى يصلي على القبر احدى الطريقتين ان محل الخلاف مخصوص بمن كان من اهل الصلوة
عليه عند الموت اما من لم يكن اهلا للصلوة عليه فلا يصلي على القبر اصلا ه والطريقة الثانية
ان الخلاف يجري في حق من كان اهلا للصلوة عليه وفي حق من لم يكن اهلا للصلوة عليه فيكون
قول الامام رحمه الله وجوز الصلوة عليه في الحالين جميعا يعني في الجملة لكن الى متى يكون
على الخلاف المتقدم وغرضه من ذلك بيان مخالفة هذه الطريقة الثانية للاولى فان من قال
بالطريقة الثانية جوز الصلوة في الحالين جميعا في الجملة ومن قال بالطريقة الاولى فانه
انما يجوز الصلوة عليه في احد الحالين فقط وهو بالنسبة الى من كان من اهل الصلوة
عليه فقط ولا يجوز الصلوة عليه لمن لم يكن من اهل الصلوة عليه اصلا ه
فان قلت يرد ذلك شيء من كلام الامام رحمه الله فانه قال في الطريقة الاولى وان كان
من اهل الصلوة يوم الموت فيصلي على القبر ما لم يبل كما تقدم فقطع بانه على هذا يصلي ما لم يبل
ولم يجعله على الخلاف قلت لعله انما قال ذلك تفريعا منه على الوجه الاول فقط فانه قال
بعد حكاية الخلاف والذي عليه التعويل من هذه الوجوه تجويز الصلوة الى البلاء والامحاق
فكانه قال هنا ما لم يبل على ما عليه التعويل واما على غير ما عليه التعويل فانه يكون على ما حكي
وسهوا على وجه ويلتزم الامر على وجه ويدل على ذلك انه لم يقتصر على قوله ما لم يبل وانما قال كما
تقدم والذي تقدم ان هذا هو الذي عليه التعويل لا انه مقطوع به والله اعلم ولهذا قال في
الطريقة الثالثة ومن ائمتنا من لم يساعد على هذا التفصيل وجوز الصلوة في الحالين
جميعا ولم يقل ما لم يبل فدل على ان غرضه التجويز في الجملة بمقتضى احدى المقالتين او مقابل
للحالين جميعا وليس غرضه خصوصية التقييد بما لم يبل والله اعلم ه فان قلت يمكن
ان يكون غرض الامام من الذي حكاه عن ابي زيد حكاية وجه خامس غير الاربعة المتقدمة وهو انه
ان كان الشخص من اهل الصلوة عليه فيصلي على القبر ما لم يبل وان لم يكن من اهل الصلوة عليه
فلا يصلي على قبره اصلا ه قلت قوله بعد حكاية الخلاف ثم قال
ابو زيد يعطي ذلك فيه بهذه الصيغة ان ذلك ليس وجها اخر بل كلامه في موضع ذلك الخلاف وعلى ما
قررناه وايضا فان ذلك ان جعل وجها خامسا فما ذا الخلاف الذي حكاه لعله عن غير ابي زيد
والله اعلم ه سؤال قيل ما المراد بقوله في التنبيه من كان من اهل الصلوة
عليه عند الموت اهلية مطلق الصلوة او اهلية فرضية الصلوة والتكليف قال الامام رحمه الله
في النهاية بعد كلامه المتقدم ثم من جرى على التفصيل الذي ذكره الشيخ ابو زيد اختلفوا فيمن كان
صبيا مميزا او رشيدا ثم بلغ فمنهم من قال هذا لا يصلي على القبر لانه يوم الموت كان من اهل الصلوة

وسهو من ترك لا تصلي بعد البلوغ وهو اختيار الصيدلاني لانه يوم الموت كان من اهل الصلوة وسهو من قال
لا تصلي بعد البلوغ لم يكن من اهل فرضية الصلوة ولا اعتبار بكونه من اهل الصلوة على الجملة اذا لم يكن من
اهل الفرضية ومن كان كافرا يوم الموت ثم اسلم فالذي اراه انه يصلي فانه كان متمكنا من الصلوة بان
يسلم ويصلي كالمحدث والمراة اذا كانت حائضا يوم الموت ثم طهرت فالحيض ينافي صحة الصلوة ووجوبها
ولكن هو على الجملة ممن خاطب فالذي اراه انها تصلي اذا طهرت ٥ مسالة اخر قبل الزوال لنا
تصلي عليه ما لم يبل جسده فلو شككنا في انه بلي ما الحكم والجواب قال الامام رحمه الله والمهام
بعد كلامه المتقدم قبل هذا ومما يتعلق بهذا الفصل انا اذا اعتبرنا البلى فان تحققنا بقا الميت او بلاه
فلا يخفى حكمه وان لم ندر وترددنا فقد للناظر بنا الامر على بقا الميت فهو الاصل ويجوز ان يقال
الصلوة على الميت تستدعي تعيين البقا في القبور ٥ والله اعلم ٥ قوله وان كان الميت غايبا
عن البلد صلى عليه بالنية كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ٥ الكلام في ذكر
شيين احدهما في كلمة النجاشي والثاني في حكم المسلة ٥ اما الاول فقال في الصحاح في حرف
النجاشي بالفتح اسم ملك الحبشة ٥ وقال في كتاب مطالع الانوار في اخر حرف النون
في اخر كلامه على اسما الرواة النجاشي بفتح النون اسما كان او كنية ٥ وقال المطرزي
رحمه الله في كتاب المغرب في نجش النجاشي ملك الحبشة بتخفيف اليا سماعا من الثقات وهو
اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الغوري كلتا اللغتين واما
تشديد الجيم فخطا واسمه اصحمة والسين تصحيف ٥ هذا كلام المغرب ٥ وقال مجد الدين
المبارك بن محمد المعروف بابن الاثير في كتابه النهاية في غريب الحديث في نجش النجاشي اسم ملك الحبشة
وغيره والياء مشددة وقيل الصواب تخفيفها ٥ هذا كلام النهاية وقال القاضي عياض رحمه
الله في شرح مسلم قال الامام النجاشي ملك الحبشة واسمه اصحمة تفسيره بالعربية عطية
قال ابن قتيبة وغيره وقال المطرز وابن خالويه وغيرهما النجاشي اسم لكل ملك من
ملوك الحبشة وكسرى اسم لملك الفرس وهرقل اسم لملك الروم وقيصر كذلك وخاقان اسم ملك
الترك وتبع اسم ملك اليمن والقيل اسم ملك حمير وجمعها اقيال وقيل بل القيل اقل درجة
من الملك ٥ قال القاضي ذكر مسلم اسم النجاشي اصحمة في الحديث وهو المعروف بهمز اوله
ثم صاد ساكنة قبل حا مفتوحة وكذا ذكره البخاري وقاله ابن اسحق ووقع في مسند ابن ابي شيبة
في هذا الحديث تسميته صحمة على وزن ركوة بغير همز وفتح الصاد وسكون الحاء وقال هكذا
قال لنا يزيد انما هو صحمة كذا ذكره بتقديم الميم من غير همز ٥ هذا كلام الاكمال ووضع
بعد مضي ثمان ورقات من اول كتاب الجنائز من نسخة معتمدة جدا وهي التي وقفها الشيخ ابراهيم بن عيسى

المرادي رحمه الله وتقبل منه بعد مضي نحو ربع المجلد الثاني بعربيا والله اعلم وقال الشيخ كمال الدين الزملكاني
رحمه الله في شرح التنبيه النجاشي بتخفيف اليا وتشديدها والنون مفتوح فيهما كان احد ملوك
الحبشة امن بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان يكتم ايمانه ٥ وقال ابن يونس رحمه الله في شرح
التنبيه النجاشي اسم لملك الحبشة كما ان فرعون اسم ملك مصر وتبع اسم ملك اليمن وقيصر اسم ملك
الروم وكسرى اسم ملك الفرس ٥ ورايت في تعليق في اسما الرجال لشمس الدين الفرضي وقف
في الخانقاه السميساطية ما صورته النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم مع الالف وكسر الشين المعجمة مع
اليا الاخيرة الساكنة لقب ليس باسم وهو لقب ملك الحبشة ٥
قوله الذي نفخ فيه الروح قيل متى ينفخ فيه الروح والجواب هذا مشكل ولنذكر طرفا مما يتعلق
بذلك فنقول قال في فتاوى الشيخ تقي الدين بن الصلاح رحمه الله مسئلة روى ابو عبد الله البخاري
وابو الحسين مسلم رحمهما الله في صحيحيهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الصادق والمصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون
علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله الملك وذكر في الحديث وفي الحديث
الذي انفرد مسلم باخراجه من حديث ابي سريحة حذيفة بن اسيد الغفاري انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها
وذكر في الحديث ففي الحديث الاول اشعار بان الله تعالى يرسل الملك بعد مايه وعشرين ليلة وفي
الحديث الثاني تصريح بان الملك يبعث بعد اربعين ليلة فكيف الجمع بين هذين الحديثين
اجاب رضي الله عنه حديث حذيفة بن اسيد هذا لم يخرجه البخاري في كتابه ولعل
ذلك لكونه لم يجده ملتيما مع حديث ابن مسعود رضي الله عنهما ووجد حديث ابن مسعود اقوى واصح
فاناب بحديث حذيفة الذي مداره على ابي الطفيل عامر بن واثلة عنه فاعرض عنه واما مسلم
فانه خرج الحديثين معا في كتابه فاحوجنا الى تطلب وجه يلتيمان به ولا يتنافيان وقد وجدنا ولله
الحمد الاسم فاقول الملك يرسل غير مرة الى الرحم يرسل مرة عقيب الاربعين الاولى بدلالة
حديث حذيفة بن اسيد بالفاظ في روايات المعدودة فيكتب اجله ورزقه وعمله وحاله
في السعادة والشقا وغير ذلك ويرسل مرة اخرى عقيب الاربعين الثالثة فينفخ فيه الروح
بدلالة حديث ابن مسعود وغيره ثم انه ينبغي ان يحمل هذا من حديث حذيفة في قوله في بعض رواياته
بعد ذكر ارسال الملك عقيب الاربعين الاولى فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها
وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الى اخره ومن المعلوم من هذا
التصوير لا يكون في الاربعين الثانية لانه يكون فيها علقة وانما يكون هذا التصوير وما معه من نفخ

الشمال في ... ولم ... هو

الروح وهكذا رويناه ذلك مصرحا به في بعض روايات حديث حذيفة خارج الصحيح وسبيل الجواب عن
هذا الاشكال ان يحمل قوله بصرها على معنى يصورها قولا وكتبا لا فعلا اي يذكر تصويرها
وكتب ذلك والدليل على صحة هذا ان جعلها ذكرا او انثى يكون مع التصوير المذكور وقد قال
جعل ذكرا او انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك الى اخره ومشكل ايضا من حديث ابن مسعود
ان البخاري رواه بهذا اللفظ وهو ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما او اربعين ليلة ثم يكون
علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث اليه الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب رزقه واجله
وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فقوله ثم يبعث اليه الملك يعرف منه ان بعثه يتأخر كتب الملك
الامور الاربعة الى ما بعد الاربعين الثالثة وحديث حذيفة ابن اسيد يقتضي تقدم كتب الملك لتلك
عقيب الاربعين الاولى وسبيل الخروج عن اشكال ذلك ان يجعل قوله ثم يبعث اليه الملك
فيؤذن فيكتب معطوفا على قوله يجمع في بطن امه اربعين يوما ومتعلقا بهذا لا بالذي
يليه قبله وهو قوله ثم يكون مضغة مثله ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون
مضغة مثله اعتراضا وقع بين المعطوف والمعطوف عليه والاعتراض مثال ذلك في كلام
الله تبارك وتعالى وكلام العرب غير قليل ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون فقوله وعشيا ليس متعلقا
بالذي يليه وهو قوله وله الحمد في السموات والارض معطوفا عليه بل متعلقا بما سبق من قوله
وحين تصبحون وقوله وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما اذا عرفت هذا فقوله
ثم ينفخ فيه الروح متصل بقوله ثم يكون مضغة مثله لانه في نية التاخير لما ذكرناه فافهم ذلك
وارعه فانه مشكل عويص جدا ولا احد يعلمه تقدم بحله وقد لاح بحمد الله ايضاحا يليق بشرح الصدور
العقبهم الاهل والله سبحانه المحمود حقا وقد كان الحافظ عياض بن موسى الفصحى من البخارية
فلا يعترض لذلك مقتصرا على رواية مسلم لحديث ابن مسعود وذلك فيها بحرف الواو لا بحرف ثم ولفظها
ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات يكتب رزقه الى اخره اجاب بان الواو لا
تقتضي ترتيبا وهذا الذي اتى به سهل لاتيانه مثله في روايات البخاري التي هدانا الله الكريم لشرح معانيها واصلها
ولله الحمد كله وهو اعلم قوله فنفخ فيه الروح نقل ما يتعلق بالروح وان بدانه كان
امام الحرمين رحمه الله في كتاب الارشاد في اصول الدين في اواخره في فصل في جمل من احكام الاخرة
قال قبل تبيين الروح ومعناه قد ظهر الاختلاف فيه ولسنا الا الاظهر عندنا ان الروح اجسام لطيفة
مشابكة للاجسام المحسوسة اجرى الله سبحانه العادة باستمرار حياة الاجسام المحسوسة ما استمرت مشابكتها
لها واذا فارقتها يعقب الموت الحياة في استمرار العادة ثم الروح يعرج ويرجع في حواصل طير خضر في الجنة

ويهبط بها الى سجين من الكفرة كما وردت الاثار والحياة عرض تحيى بها الجواهر والروح يحيى الحياة
لمن ان قامت به هذا مذهبنا في الروح هذا كله كلام الامام رحمه الله تعالى كما حكيته وتعقب
ذلك بابي الجنة والنار وينقل عن تفسير البغوي رحمه الله فيه اقوال في كلامه على قوله تعالى
يسألونك عن الروح وانه قال الاولى الاقوال ان يوكل علمه الى الله تعالى وهو قول اهل السنة
وعن الشيخ ابي القسم السهيلي رحمه الله انه قال في شرح السيرة في فصل ذكر فيه الكلام على سؤالهم
عن الروح قالت طائفة قد اجابهم الله به واجابهم عما سألوا لانه قال للنبي صلى الله عليه
وسلم قل الروح من امر ربي وامر الرب هو الشرع والكتاب الذي جاء به فمن دخل في الشرع وتفقه
في الكتاب والسنة عرف الروح هذا اي انه انما يعرف من جهة الشرع فاذا نظرت الى ما في الكتاب والسنة
من ذكرهم نحو قوله سبحانه ثم سواه ونفخ فيه من روحه اي من روح الحياة من صفات الله تعالى والنفخ في
الحقيقة مضاف الى ملك ينفخ بامر ربه وينظر الى ما اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم ان الارواح
جنود مجندة وانها تتعارف وتتشام في الهواء وانها تقبض من الاجساد بعد الموت وانها تسأل
في القبر فتفهم السؤال وتسمع وترى وتنعم وتعذب وتلتذ وتألم وهذه كلها من صفات الاجسام
تعرف انها اجسام بهذه الدلائل لكنها ليست كالاجساد في كثافتها وثقلها واظلامها اذ الاجسام
خلقت من ماء وطين وحمأ مسنون فهو اصلها والارواح خلقت مما قال الله تعالى وهو النفخ المضاف
الى الملك فهو اذا جسم ولكنه من جنس الريح ولذلك سمي روحا من لفظ الريح ونفخ الملك
في معنى الريح غير انه ضم اوله لانه نوراني والريح هواء متحرك هذا ما قاله فصل
ومما يتصل بمعنى الروح وحقيقته ان يعرف هل هو النفس ام غيرها وقد كثرت في ذلك الاقوال
واضطربت المذاهب قال فمما تعلقوا به في ان الروح هي النفس قول بلال رضي الله عنه
اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك مع قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحنا وقوله
عز وجل الله يتوفى الانفس والمقبوضة هي الارواح وقد روى ابو عمر في التمهيد
حديثا يدل على خلاف مذهب في ان النفس هي الروح لكنه علله فيه ان الله خلق ادم وجعل
فيه نفسا وروحا فمن الروح عفافه وفهمه وحلمه وسخاؤه ووفاؤه ومن النفس شهوته وطيشه
وسفهه وغضبه ونحو هذا قال وهذا الحديث معناه صحيح اذا تؤمل صح نقله
او لم يصح وسبيلك ان تنظر في كتاب الله اولا لا الى الاحاديث التي تنقل مرة على اللفظ ومرة
الى المعنى ويختلف فيها الفاظ المحدثين فنقول قال الله عز وجل فاذا سويته ونفخت
فيه من روحي ولم يقل من نفسي وكذلك سواه ونفخ فيه من روحه ولم يقل من نفسه ولا يجوز ايضا
ولا يحسن ايضا بما بينهما من الفرق في الكلام وذلك يدل على ان بينهما فرقانا في المعنى بعكس هذا

قوله سبحانه تعلم ما في نفسي ولم يقل تعلم ما في روحي وقال ولا اعلم ما في نفسك ولم يقل ما في روحك
ولا يحسن هذا القول ايضا ان يقوله غير عيسى ولو كانت النفس والروح اسمين لمعنى واحد كالليث
والاسد لصح وقوع كل واحد منهما مكان صاحبه وكذلك قوله يقولون في انفسهم ولا يحسن في
الكلام يقولون في ارواحهم وقال ان تقول نفس ولم يقل ان تقول روح ولا يقوله ايضا عربي
فاين ذا كون النفس والروح بمعنى واحد لولا الغفلة عن تدبر كلام الله سبحانه ولكن بقيت دقيقة
يعرف منها السر والحقيقة ولا يكون بين القولين اختلاف ان شاء الله وسنقول وبالله التوفيق
الروح مشتق من الريح وهو جسم هوائي لطيف به تكون حياة الجسد عادة اجراها الله لان
العقل يوجب ان لا يكون للجسم حياة حتى ينفخ فيه ذلك الروح الذي هو في نحبا ويحيا الجسد كما قال
ابن فورك وابو المعالي امام الحرمين وابو بكر المرادي وسبقهم الى نحو منه ابو الحسن الاشعري
ومعنى كلامهم واحد او متقارب والله تعالى اعلم ه ثم قال فصل واذا ثبت ان الروح
هو سبب الحيوة عادة اجراها فهو كالماء الجاري في عروق الشجر صعدا حتى يحيى به عادة فتسميه
ماء باعتبار اوليته واعتبار النفخة التي هي ريح فما دام الجنين في بطن امه حيا فهو ذو روح فاذا
نشأ واكتسب ذلك الروح اخلاقا واوصافا لم تكن فيه واقبل على مصالح الجسم كلفا به
وعشق مصالح الجسد ولذاته ودفع المضار عنه سمي نفسا كما يكتسب الماء الصاعد في الشجر من الشجر
اوصافا لم تكن فيه فالماء في العنبة مثلا هو ماء باعتبار الاصل والبداية وفيه من الآن اليبوسة والرطوبة
وفيه من العنبة الحلاوة واوصاف اخر فتسميه مصطارا ان شئت او خمرا او غير ذلك مما اوجبه الاكتساب
لهذه الاوصاف فمن قال ان النفس هي الروح على الاطلاق من غير تقييد لم يحسن العبارة وانما فيها
من الروح الاوصاف التي تقتضيها نفخة الملك والملك موصوف بكل خلق كريم ولذلك قال في
الحديث فمن الروح عفافه وحلمه ووفاؤه وفهمه ومن النفس شهوته وغضبه وطيشه وذلك
ان الروح مازج الجسد الذي فيه الدم وسمي الدم نفسا وهو مجرى الشيطان وقد حكمت الشريعة
بنجاسة الدم لسر لعلنا ان نفهمه مما نحن بسبيله قوله والذي ينفخ فيه الروح قال في
الاكمال للقاضي عياض رحمه الله اختلف الناس في الروح اختلافا لا يكاد ينحصر فذهب كثير من ارباب
المعاني وعلم الباطن والمتكلمين الى انها مما لا يعرف حقيقته ولا يصح وصفه ومما جهل علمه وقال
بعضهم بقدمه وهو قول الفلاسفة وقال اخرون منهم وهو قول جمهور الاطباء انه البخار اللطيف
الساري مع الدم ه وقال كثير من شيوخنا انه الحياة وقال اخرون الحياة معنى اخر والروح
غيره يبطل الجسد بفقده وقال اخرون هي اجسام لطيفة مشاركة للجسم يحيا بها الجسم
اجرى العادة بموت الجسم عند فراقه وقيل هو بعض الجسم ه وذهب بعض المتكلمين من ائمتنا الى

الى انه جسم لطيف مصور على صورة الانسان داخل الجسم ه وذهب بعض مشايخنا وغيرهم الى
انه النفس الداخل والخارج ه وقيل هو الحيوة ولا خلاف انها تقع على ذات الشيء وحقيقته ه ذكره
بعد ان رحمه الله الاحاديث السابقة بعد سبع ورقات من نسخة البادرائية في اواخر الجزء الخامس من
منها وقال الشيخ سيف الدين الآمدي في كتاب ابكار الافكار في اصول الدين ذهب الاطباء
الى ان النفس هي الروح وهي جسم لطيف بخاري كائن من التجويف الايسر من القلب منبث في جميع
البدن هو منبع الحيوة والنفس والنبض ه ذكره في الفصل الثالث في المعاد النفساني ومن بعد
منتصف المجلد الثاني من نسختي ه وسيأتي كلام يتعلق بالروح ايضا ان شاء الله تعالى ه ثم قال
الشيخ سيف الدين بعد كلامه هذا بنحو سبع ورقات من نسختي … والقول بان النفس هي الروح
على ما ذكره الاطباء فليس اولى من غيره من الاقوال ه قال بل الممكن ان يكون النفس
غير الروح كما قاله الغير ه وقال في كتاب سراج العقول في منهاج الاصول في الباب
الحادي عشر في الارواح قال محمد بن علي الترمذي في النوادر الروح سماوي ومسكنه الرأس
وهو بارد والنفس ارضية ومسكنها الرئة وهي حارة وهما ريحان وضع في كل منهما شيء من
الحيوة يجولان في البدن تلك الحياة ه والله اعلم وقال الامام فخر الدين الرازي رحمه الله في تفسيره الكبير
النفس الانسانية عبارة عن جوهر مشرق روحاني اذا تعلق بالبدن حصل ضوؤه في جميع الاعضاء
وهو الحياة ه ذكره في كلامه على قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها ه وقيل
كيف يعرف انه ينفخ فيه الروح واجيب بمضي اربعة اشهر للحديث وقيل الحديث دل على انه بعد
اربعة اشهر ينفخ فيه الروح لكن هل يكون ذلك عقبها من غير تأخر ام يتأخر ليس في الحديث
دلالة عليه وقيل المراد مظنة نفخ الروح وقال القاضي الماوردي رحمه
الله في تفسيره في كلامه على قوله تعالى في سورة البقرة يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا قال
قيل في زيادة العشر على الاشهر ما قاله سعيد بن المسيب وابو العالية ان الله تعالى ينفخ الروح
في العشر والله اعلم ه وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى في اواخر القواعد
الوسطى ه فان قيل اين محل الارواح من الاجساد قلت في كل جسد روحان احداهما روح
اليقظة وهي الروح التي اجرى الله تعالى العادة انها اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا
فاذا خرجت من الجسد نام الانسان ورأت تلك الروح المنامات اذا فارقت الجسد فان رأتها
في السموات صحت الرؤيا اذ لا سبيل للشياطين الى السموات وان رأتها دون السماء كانت من القاء
الشياطين وتخييلهم فان رجعت هذه الروح الى الجسد استيقظ الانسان كما كان ه
الروح الثانية روح الحياة وهي الروح التي اجرى الله العادة انها اذا كانت في الجسد كان حيا

فاذا رقت ثم مات الجسد فاذا رجعت اليه حيي الجسد وهاتان الروحان في باطن الانسان لا يعرف اين
مقرهما الا من اطلعه الله سبحانه على ذلك فهما كجنينين في بطن امراة واحدة وقد يكون
في باطن الانسان روح ثالثة وهي روح الشيطان ومقرها الصدر بدليل قوله تعالى الذي يوسوس
في صدور الناس وجاء في الحديث الصحيح ان التثاوب اذا قال هاها ضحك الشيطان في جوفه
وقال بعض المتكلمين الذي يظهر ان الروح بقرب القلب ولا يبعد عندي ان يكون
الروح في القلب ويجوز ان يحصل الملك في باطن الانسان حيث محل الروحان ويحصل الشيطان
ويجوز في كل واحد من هذه الارواح ان يكون جوهرا فردا يقوم به ما يتعلق به من الصفات
الحسية والنفسية ويجوز ان يكون كل واحد منهن جسما لطيفا سميعا بصيرا عليما قديرا
مريدا متكلما فيكون حيوانا كاملا في داخل حيوان وقد اجرى الله سبحانه العادة بان الجسد
اذا ابصر شيئا ابصره بروحه واذا سمع شيئا سمعه بروحه واذا ادرك شيئا ادركه بروحه
ويجوز ان تكون الارواح كلها نورانية لطيفة شفافة ويجوز ان يختص ذلك بارواح المومنين
والملائكة دون ارواح الجن والشياطين انتهى قال ويدل على وجود روح الحياة قوله تعالى قل
يتوفاكم ملك الموت وقال صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا خرجت تبعها البصر ويدل على
وجود روحي الحياة واليقظة قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها يعني حين موت اجسادها
والتي لم تمت في منامها يعني ويتوفى الانفس التي لم تمت اجسادها في نومها فيمسك الانفس التي
قضى عليها الموت عنده ولا يرسلها الى اجسادها ويرسل الانفس الاخرى وهي انفس اليقظة الى
اجسادها الى انقضاء اجل مسمى وهو اجل الموت فحينئذ تقبض ارواح الحياة وارواح اليقظة
جميعا من الاجساد ولا تموت ارواح الحياة بل ترفع الى السماء فتطرد ارواح الكافرين ولا
تفتح لها ابواب السماء وتفتح ابواب السماء لارواح المومنين الى ان تعرض على رب العالمين فيا
لها من عرضة ما اشرفها ثم ترد الروحان الى الاجساد في القبور فاذا دنا البعث والنشور توفيت
ارواح اليقظة فناموا مقدار اربعين عاما فاذا نفخ في الصور عادت ارواح اليقظة الى الاجساد
فقال الكفار حينئذ يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا اي من ايقظنا من رقادنا فقال الملائكة
والمومنون هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون في اخبارهم من البعث والنشور وتكون
الارواح في القبور مجردة عن الاجساد منعمة بالثواب او معذبة بالعقاب الى ان ينفخ في الصور
النفخة الاولى فعلى هذا المشركون من العذاب لانهم راقدون الى ان يبعثهم نفخ الصور فيقولون يا ويلنا
من بعثنا من مرقدنا انتهى وقد اختلف العلماء في مقر الارواح في البرزخ ما عدا ارواح الشهداء فان
الله تعالى اسكنها في اجواف طير خضر تاكل تلك الطيور من ثمار الجنة وتشرب من انهارها وتاوي

الى قناديل معلقة بالعرش فقالت طائفة الارواح بافنية القبور ولذلك سلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وامر بالتسليم عليهم وقال سلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين واهل
الدار في عرف الناس من سكن الدار وكان بفناء الدار وقد امرنا بالاستعاذة من عذاب القبر ويعرف
فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير وهذا يدل على ان الارواح في القبور دون افنيتها
وهو المختار ولذلك قال عليه الصلاة والسلام في المومن يفسح له في قبره ويملا عليه خضرا الى يوم
يبعثون وقد قيل الانبياء ترفع اجسادهم ولم يثبت ذلك انتهى وزعمت طائفة ان ارواح الكفار
ببرهوت بين اليمن وحضرموت ولسنه يرد عليهم فانه صلى الله عليه وسلم امر بالتعوذ من عذاب القبر
وقال لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب الموتى في قبورهم والارواح
كلها تعاد يوم القيامة الى اجساد غير اجسادها لان نص الله في سن احد وغلظ جلده بمسيرة ثلث
ومقعده كما بين مكة والمدينة انتهى هذا كله كلام الشيخ عز الدين رحمه الله انتهى وقال في كتاب سراج
العقول في منهاج الاصول في الباب الخامس عشر في الارواح زعم بعضهم ان المعاد للروح خاصة
وادعى قوم انه للبدن فحسب وقال اخرون المعاد للبدن والروح جميعا انتهى والذين قالوا انه للروح خاصة
اختلفوا فقال بعضهم الروح غير جسم وقال اخرون هو جسم لطيف وانه يعاد في النشاة الاخرة
الى هذا البدن بعينه وهم الاكثرون من اهل الحق انتهى قال بعضهم يجوز ان يكون
لمحل غير هذا القالب المعين انتهى ثم قال واعتقد قوم من العرب ان الروح جسم وهي بعينها
تعاد في القيامة في جسد اخر وربما يعبرون عن ذلك بالبوم والصدا انتهى ثم قال والصواب
من هذه المقالات هو ان الارواح كلها مخلوقة وهي امر من امر الله تعالى والتعبير عنها وسر الله فيه
غير انها من ملكة خلقه وطوعه وقبضته وليست هي متناسلة ولا متناسخة وانها تذوق الموت كما تذوق
الملائكة وتنعم بنعيم البدن وتعذب بعذابه في القيامة في البدن الذي خرجت منه في الدنيا
نقلته كله من نسخة احضرها الشيخ شهاب الدين السلماني انتهى قوله ويغسل السقط
الذي نفخ فيه الروح قال في الروضة في ابواب الصلاة على الميت فرع السقط له حالان
احدهما ان يستهل او يبكي ثم يموت فهو كالكبير انتهى الثاني ان لا يستهل صارخا بالاستهلال
ولا غيره فتارة يعرى عن امارة كالاختلاج ونحوه وتارة لا يعرى فان عري نظر ان لم يبلغ حدا ينفخ
فيه الروح وهو اربعة اشهر فصاعدا لم يصل عليه قطعا ولا يغسل على المذهب وقيل في غسله قولان
وان بلغ اربعة اشهر صلى عليه في القديم ولم يصل في الجديد ويغسل على المذهب وقيل قولان
والفرق ان الغسل اوسع بان الذمي يغسل بلا صلاة انتهى وان اختلج او تحرك فيصلى عليه على الاظهر
وقيل قطعا ويغسل على المذهب وقيل فيه القولان انتهى وما لم يظهر فيه خلقة ادمي يكفي فيه المواراة

كيف كانت ويجب طهورها حكم التكفين حكم الغسل ٥ تنبيه قال في كتاب مطالع الانوار السقط
بضم السين وكسرها وفتحها ما ولد ميتا وقال ابو حاتم ما ولد قبل تمام مدته يقال منه اسقطت وسقط
جنينها ولا يقال وقع ٥ قوله رحمه الله وان اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه ٥ قال في الروضة
ولو اختلط موتى المسلمين بالكفار ولم يتميزوا وجب غسل جميعهم والصلوة عليهم فان صلى عليهم دفعة
جاز وقصد المسلمين منهم وان صلى عليهم واحدا واحدا جاز وينوى الصلوة ان كان مسلما ويقول
اللهم اغفر له ان كان مسلما ٥ قلت الصلوة عليهم دفعة افضل واقتصر عليها الشافعي وجماعة
من الاصحاب واختلاط الشهدا بغيرهم كاختلاط الكفار والله اعلم ٥ قال رحمه الله

باب حمل الجنازة والدفن

موضعه بعد باب الصلوة فاشارة الى ان السنة انه يغسل الميت ثم يكفن ثم يصلى عليه
ثم يحمل الى مدفنه وهذا خلاف المعتاد في هذه البلاد والرافعي ذكر الغسل ثم التكفين ثم الحمل
ثم الصلوة ثم الدفن ٥ قال رحمه الله الافضل ان يجمع في حمل الجنازة بين التربيع والحمل بين العمودين
فان اراد الاقتصار على احدهما فالحمل بين العمودين افضل ٥ وصورة التربيع ان يحملها اربعة النعش
يتقدم رجلان فيضع احدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر ويضع الاخر العمود الايسر على عاتقه
الايمن ويتاخر رجلان يحملان العمودين من موخرها كذلك ٥ قال ابن يونس رحمه الله ولو عجز
الاربعة حملها ستة او ثمانية على قدر حاجتهم ٥ وصورة الحمل بين العمودين ان يحمل الجنازة واحد على مقدمها
يضع العمودين على عاتقه والخشبة المعترضة بينهما على كتفيه ويحمل موخرها رجلان احدهما
من الجانب الايمن والاخر من الجانب الايسر فان لم يستقل المقدم بالحمل اعانه رجلان خارج
العمودين يضع كل منهما عمودا على عاتقه فيكون الجنازة محمولة بخمسة ٥ وقول المصنف
رحمه الله ان الافضل ان يجمع في حمل الجنازة بين التربيع والحمل بين العمودين نزله بعضهم على الحمل بخمسة
كما ذكرناه نقله ابن يونس رحمه الله وقال الرافعي رحمه الله عن بعض الاصحاب الافضل الجمع بينهما
بان يحمل تارة هكذا وتارة هكذا ٥ قال الشافعي رضي الله عنه من اراد التبرك بحمل الجنازة
من جوانبها الاربعة بدا بالعمود الايسر من مقدم النعش فحمله على عاتقه الايمن ثم يسلمه الى غيره وياخذ
العمود الايسر من الموخر فيحمله على عاتقه الايمن ايضا ثم يتقدم فيعرض بين يدي النعش لئلا يكون ماشيا
خلف الجنازة وياخذ العمود الايمن من المقدم فيحمله على عاتقه الايسر ثم ياخذ العمود الايمن من
الموخر فيحمله ٥ قال الشيخ رحمه الله وهذا هو التربيع فان اراد الفضيلة حمل تارة بين العمودين
وتارة في التربيع ٥ ومراد المصنف المشهر بالحمل بدليل فوكر فان اراد احدهما ولو اراد الجمع في الحمل
الدايم لغيب له ما ارتب ٥ وقوله فالحمل بين العمودين افضل هذا هو المشهور من المذهب

وفيه وجه ان التربيع افضل واشار بعضهم الى وجه ثالث انهما سوا ٥ ودليل الاول ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وقد صح مثل ذلك عن جماعة من الصحابة
منهم عثمان بن عفان رضي الله عنهم ٥ ودليل الثاني انه روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من
اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شا فليتطوع وان شا فليدع وفي رواية فلياخذ بجوانب
السرير الاربعة ٥ قال رحمه الله والمستحب ان يسرع بالجنازة صح عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تكن
سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ٥ والاسراع مستحب الا ان يكون فيه خوف الانفجار قاله ابن
يونس رحمه الله وقال الرافعي الا ان يخاف تغير الميت بسببها والاسراع فوق المشي المعتاد
ودون الخبب ٥ قال رحمه الله وان يكون الناس امامها بقربها قال الرافعي رحمه
الله المشي امام الجنازة افضل وبه قال مالك وروي عن احمد وروي عنه ان الراكب يكون خلفها
وان كان راجلا يتقدمها وقال ابو حنيفة المشي خلفها افضل لنا ما روي عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون امام
الجنازة وفي رواية وعثمان ٥ ولانهم شفعا والشفيع يتقدم ٥ وقوله بقربها المراد منسوبا اليها
ولا يبعد عنها بحيث لا يعد في العرف من التابعين لها ٥ قال رحمه الله ثم يدفن وهو فرض
على الكفاية لان في ترك دفنه من هتك حرمته وتاذي الناس برائحته وقال الرافعي
رحمه الله دفن الميت من فروض الكفايات كغسله والصلوة عليه ٥ وقال في غسل الميت
غسل الميت من فروض الكفايات وكذلك التكفين والصلوة عليه والدفن بالاجماع
وحكى في وجوب تكفين الذمي ودفنه وجهين اظهرهما الوجوب والحربي لا يجب تكفينه وفي
دفنه خلاف ولا تجوز الصلوة على الكافر ٥ قال رحمه الله والاولى ان
يتولى ذلك من يتولى غسله ٥ هذا اللبس بحيث ان مقتضاه ان النسا يلين دفن المراة مع وجود الرجال
وليس كذلك فانه قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر ولا يدخل الميت قبره الا الرجال ما كانوا
موجودين ٥ وقال الرافعي رحمه الله لا يدخل الجنازة القبر الا الرجال متى وجدوا سوا كان الميت
رجلا او امراة لانه يحتاج الى بطش وقوة والنسا يضعفن عن مثل ذلك غالبا ويخشى من مباشرتهن
لذلك انهتاك الميت وانكشافهن ثم اولى الرجال بالدفن اولاهم بالصلوة عليه نعم
الزوج احق بدفن الزوجة من غيره ٥ قال رحمه الله وان يكون عددهم
وترا احتج على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر وقال القاضي الماوردي رحمه
الله يستحب ان يكونوا ثلاثا او خمسة لان الذين تولوا ادخال النبي صلى الله عليه وسلم القبر كانوا

منهم العباس بن عبد المطلب وعلي بن ابي طالب واختلفوا في الثالث فقيل الفضل بن العباس وقيل اسامة
ابن زيد وسمرجات بنو زهرة فسالوا ادخال رجل منهم فقيل انهم لم يدخلوا الصلاة وقيل بل ادخلوا
عبد الرحمن بن عوف فصاروا اربعة فدعوا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم شقران فادخلوه معهم حتى
صاروا خمسة ٥ قال رحمه الله وان يكون ليلا قال ابن يونس رحمه الله لانه امكن قال
دفن الاحباب لان فاطمة وعائشة وعثمان رضي الله عنهم دفنوا ليلا ٥ قال
رحمه الله وان يعمق القبر قدر قامة وبسطة لانه روي عن عمر رضي الله عنه انه قال عمقوا الى قدر قامة
وبسطة ٥ وقدروه بثلث اذرع ونصف والمراد بقدر ما يقوم الرجل ويبسط يده مرفوعة غالبا والمراد
بالربعة من الرجال ٥ وهكذا ذكر في الاكمال فاما الاقل فهو حفرة تكتم رائحة الميت وتحرسه من
السباع ٥ قال رحمه الله ويدفن في اللحد الا ان تكون الارض رخوة فيشق ويدفن
في شقها ٥ اللحد ان يحفر مثل الكهف في القبر مما يلي القبلة بحيث يسع الميت ليجعل فيه ثم يسد
عليه ٥ والشق ان يحفر في الارض الى حيث تنتهي الحفرة ويوسع اسفل الحفرة بقدر ما يسع الميت
ثم يوضع الميت في ذلك الشق ويسد عليه وكل منهما جائز والاولى عندنا اللحد ان كانت الارض
صلبة يمكن اتخاذ اللحد فيها واحتج لترجيح اللحد بما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اللحد لنا
والشق لغيرنا ٥ وروي انهم لما ارادوا ان يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابو
عبيدة بن الجراح يضرح وكان ابو طلحة يلحد فدعا العباس رضي الله عنه رجلين فقال لاحدهما
اذهب انت الى ابي عبيدة واذهب انت الى ابي طلحة اللهم خر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ايهما جاء فوجد صاحب ابي طلحة ابا طلحة فجاء به فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
وقوله الا ان تكون الارض رخوة فيشق ويدفن في شقها لانه لا يمكن اللحد ٥
قال رحمه الله ويسل الميت من قبل راسه الى القبر روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سل من قبل راسه وابو بكر وعمر رضي الله عنهما ٥ قال رحمه الله ويسجى بثوب
عند ادخاله القبر يستحب ذلك سواء كان الميت رجلا او امراة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما دفن سعد بن معاذ رضي الله عنه ستر قبره بثوب ولانه ربما ينكشف منه شيء عند الاضطجاع
وحل الشداد ٥ قال رحمه الله ويقول الذي يدخله القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم صح عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر
قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه وضع ميتا
في قبره فقال بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله ويضجع على جنبه
الايمن مستقبل القبلة بوجهه لانه روي انه فعل كذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم ٥

قال رحمه الله ويوضع تحت راسه لبنة قال ابن يونس رحمه الله كالحي اذا نام ويجعل خلفه شيء يسنده
من لبن او غيره حتى لا يستلقي على قفاه ٥ قال رحمه الله ويفضي بخده الى الارض
ليكون كالمتذلل بين يدي الله تعالى ٥ قال الشيخ رحمه الله ولم اجد فيه نقلا وقال الرافعي
رحمه الله يجعل تحت راس الميت لبنة او حجر ويفضي بخده الايمن اليه او الى التراب ٥ قال
رحمه الله وينصب عليه اللبن نصبا صح ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه الذي
هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
قال رحمه الله ويحثى عليه التراب باليد ثلث حثيات روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حثى في قبر ثلثا ٥ وعن ابي امامة رضي الله عنه قال توفي رجل فلم تصب له حسنة الا ثلث
حثيات حثاها في قبر فغفرت له ذنوبه ٥ قالوا ويستحب ان يقول في الحثية الاولى منها
خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ٥
قال رحمه الله ثم يهال عليه التراب بالمساحي لما روى الامام احمد رضي الله عنه في المسند
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت
المساحي من اخر الليل ليلة الاربعاء ٥ قال محمد بن اسحق المساحي المرور ٥
قال رحمه الله ويرفع القبر عن الارض قدر شبر ٥ روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رفع قبره من الارض نحوا من شبر ٥ وفي رواية قدر شبر ٥ وقال الرافعي رحمه الله
يرفع نعش القبر ليعرف فيزار ويحترم واستثنى في التتمة ما اذا مات مسلم في بلاد الكفار
فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرض له الكفار ٥ قال رحمه الله ويسطح لان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بتسوية القبور ٥ وعن القسم بن محمد رضي الله عنه انه رأى قبر النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر لا مشرفة ولا لاطئة مسطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ٥ لكن
في صحيح البخاري عن سفيان التمار انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما ٥ قالوا لعله
غير عما كان عليه في القديم فانه سقط الجدار ثم اصلح ٥ قال ابن يونس رحمه الله
وقيل التسنيم افضل مخالفة لشعار الروافض والسنة التسطيح لان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه
ابرهيم ٥ قال رحمه الله ويرش عليه الماء روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رش
على قبر ابرهيم ابنه الماء ٥ وروي انه رش على قبر النبي صلى الله عليه وسلم الماء ٥ قال
رحمه الله ولا يجصص ولا يبنى عليه لانه روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبنى على
القبر او يزاد عليه او يجصص ٥ وفي لفظ انه صلى الله عليه وسلم نهى عن تقصيص القبور
يعني تجصيصها ٥ قال ابن يونس رحمه الله ويكره تجصيص المبني عليه ولا يكتب عليه وقال اصحابنا

مترقال ... فيما اذا كان الدفن في ارض مسبلة اما اذا كان في ملكه فله ان يبني ما شاء من بيت وقبة
لانه لا يضيق على غيره بخلاف الارض المسبلة ۵ وقال الرافعي اذا بني على القبر في المقبرة هدم وان
بني عليه في ملكه لم يهدم ۵ قال رحمه الله ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ويقدم الافضل
والاقرا الى القبلة ۵ قال المصنف رحمه الله في المهذب ولا يدفن في قبر واحد اثنان لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يجمع الاثنين من قتلى احد في قبر واحد ثم يقول ايهما كان اكثر اخذا
للقران فاذا اشير الى احدهما قدمه الى اللحد ۵ وان دعت الضرورة الى ان يدفن مع الرجل امراة جعل
بينهما حائل من التراب وجعل الرجل امامها ۵ وقال ابن يونس رحمه الله ان دعت الضرورة بان كثر
الموتى او يكون في الناس ضعف لقلة الغذاء في القحط او كانوا مشتغلين بالحرب جاز الجمع بين الاثنين
والثلثة في قبر واحد ۵ قال رحمه الله والدفن في المقبرة افضل قال في المهذب لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن الموتى بالبقيع ولانه يكثر الدعا ممن يزور ۵ قال رحمه الله وان
دفن من غير غسل او الى غير القبلة نبش وغسل ووجه الى القبلة ۵ ههنا مسئلتان الاولى اذا
دفن من غير غسل فظاهر المذهب انه ينبش ويغسل لان الغسل واجب فيمكن تداركه وقيل
انه لا يجب ذلك بل يكره لما فيه من هتك حرمة الميت وعلى الاول مشروط ان لا يتغير فان كان قد تغير
لم ينبش وقيل يجب انه ينبش للغسل ما بقي منه جزء من عظم او غيره ۵ والمسئلة الثانية اذا دفن
الى غير القبلة وهذا مبني على ان وضع الميت مستقبلا للقبلة واجب ام لا وفيه خلاف ۵
قال الرافعي رحمه الله الذي حكاه الجمهور انه واجب فعلى هذا ينبش ويوجه الى القبلة تداركا
للواجب وذلك ما لم يتغير الميت ۵ وقال بعضهم انه سنة فعلى ذلك استحباب ان ينبش ويوجه
الى القبلة ولا يجب ذلك ۵ ولو دفن قبل ان يصلى عليه لم ينبش للصلوة عليه بل يصلى على القبر
ولو دفن من غير كفن هل ينبش لذلك فيه وجهان ۵ قال رحمه الله وان وقع في القبر
شي له قيمة نبش واخذ ۵ قال في المهذب اذا وقع في القبر مال لادمي فطالب به صاحبه
نبش القبر لما روي ان المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
خاتمي ففتح موضع فيه فاخذه وكان يقول انا اقربكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
ولانه امكن رد المال على صاحبه من غير ضرر ۵ وقول الشيخ رحمه الله فيه اشارة الى انه ينبش القبر
وان لم يطلب ... وكلامه في المهذب يقتضي توقف النبش على طلب المالك ۵
قال رحمه الله وان بلع الميت مالا لغيره شق جوفه واخرج لان حرمة الحي اكد من حرمة الميت
قال في العدة الا ان يضمن الورثة مثله او قيمته فلا يخرج في اصح الوجهين وعن القاضي ابي
الطيب انه يجب ضمان ذلك من تركة الميت ولا يخرج من جوفه ۵ وقيد الرافعي رحمه الله

شق جوفه بما اذا طلب صاحب المال رده ۵ وقوله لغيره فيه اشارة الى انه لو بلع مالا لنفسه كان
الحكم بخلاف ذلك وذكروا فيما اذا بلع شيئا من مال نفسه وجهين احدهما لا يخرج ويجعل كما
اذا استهلكه في حياته والثاني يخرج لانه صار بموته ملكا للورثة وقيل انه الاصح ۵ واذا قلنا
يشق جوفه لاخراج ماله او مال غيره وكان قد دفن قبل ذلك نبش لذلك ۵ قال رحمه الله
وان ماتت امراة وفي جوفها ولد ترجى حياته شق جوفها واخرج ۵ قال ابن يونس رحمه الله
ترجى حياته اي بان قال القوابل هذا الولد ان خرج عاش بان يكون له ستة اشهر او اكثر لان حرمة
الحي اكد من حرمة الميت ۵ قال رحمه الله وان لم ترج حياته لم يدفن حتى يموت
هذه لم يذكرها المصنف رحمه الله في المهذب وهو مشكل لانه قتل حي وذلك لا يجوز ۵ وقال
ابن يونس رحمه الله يترك عليه شي حتى يموت ليمكن الدفن مع الحمل الميت ۵ وقال بعضهم يترك حتى
يموت الجنين ثم يدفن وحمل بعضهم كلام المصنف على هذا وقال المراد يترك عليه مدة من الزمان
حتى يموت ۵ قال رحمه الله ويستحب للرجال زيارة القبور صح ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وصح انه صلى الله عليه وسلم زار قبر امه فبكى
وابكى من حوله وقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم ياذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن
لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت ۵ وقوله للرجال يقتضي انه لا يستحب للنساء وقال الرافعي
يستحب زيارة القبور للرجال واما النساء فهل يكره لهن فيه وجهان احدهما ولم يذكر الاكثرون
سواه الكراهة والثاني لا يكره قال الروياني هو عندي اصح الوجهين اذا امن الافتتان
قال رحمه الله ويقول اذا زار سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله عن قريب
بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم صح من حديث ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء
الله بكم لاحقون ۵ وفي مسند الامام احمد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السلام
عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم ۵
وهذا موافق لما في التنبيه في الحديث الا السلام بالتنوين وليس فيه عن قريب والقول واغفر لنا ولهم
فان قيل كيف قال ان شاء الله والموت لا بد منه قيل المعنى لاحقون بكم على الايمان
فان الحي لا يعرف ما يعرض له في المستقبل ومعنى لا تحرمنا اجرهم انا احرنا في مصيبتنا بهم وقيل
المعنى لا تحرمنا اجرهم بموتهم على الايمان ۵ قال رحمه الله ولا يجلس
على قبر ولا يدوسه الا لحاجة ۵ صح في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يجلس
احدكم على جمرة او على نار فتحرق ثيابه حتى تخلص اليه خير له من ان يجلس على قبر ۵ وفي رواية

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجلسوا على القبور ۞ قوله الا لحاجة قال ابن يونس
رحمه الله اي مثل ان لا يكون الطريق الى قبر من يزوره الا على غيره فيجوز حينئذ ۞ ونقل
الشافعي رضي الله عنه عن بعضهم انه قال لا باس بالجلوس على القبر وانما النهي عن الجلوس عليه
للتغوط ثم رده ۞ قال رحمه الله ويكره المبيت في المقبرة قال في المهذب
لما فيه من الوحشة ۞ والله اعلم ۞ قوله وان يكون عددهم وترا ۞ قال والدي رحمه الله احتج
لاستحباب الوتر في عدد الدافنين بقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر وقال القاضي
الماوردي يستحب ان يكونوا من الثلاثة او خمسة لان الذين تولوا ادخال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القبر كانوا ثلاثة العباس بن عبد المطلب وعلي بن ابي طالب واختلفوا في الثالث فقيل الفضل بن العباس
وقيل اسامة بن زيد ثم جاءت بنو زهرة فسالوا ادخال رجل منهم فقيل انهم لم يدخلوا احدا
وقيل بل ادخلوا عبد الرحمن بن عوف فصاروا اربعة فدعوا شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فادخلوه معهم حتى صاروا خمسة ۞ وقال الرافعي لو استقل واحد بوضع الميت في القبر فان كان
طفلا فذاك والا فالمستحب ان يكون عدد الدافنين وترا ثلاثة او خمسة على حسب الحاجة ۞ ثم ذكر
رحمه الله انه روي عن علي رضي الله عنه انه قال غسلت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وولي دفنه واحتجبه من دون الناس اربعة علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال البيهقي صالح هو شقران لقبه ۞ وعن ابن عباس قال كان الذين نزلوا في قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب والفضل بن عباس وقثم بن العباس وشقران مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد قال اوس بن خولي لعلي يا علي انشدك الله وحظنا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له انزل فنزل مع القوم فكانوا خمسة ۞ قوله وان يكون
بالليل ۞ قال ابن يونس لانه امكن ۞ وقال والدي رحمه الله روى الامام احمد في المسند
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي
من اخر الليل ليلة الاربعاء ۞ قال محمد بن اسحق المساحي المرور وقال البخاري ودفن ابو بكر
ليلا ۞ وقال ابن يونس وفاطمة وعائشة وعثمان دفنوا ليلا ۞ قوله وان يعمق القبر يجوز
في قراته وجهان تحريك الاكثر من الفعل ان شاء الله تعالى قال الجوهري رحمه الله في الصحاح
في عمق بالعين المهملة العمق والعمق قعر البير والفج والوادي وعمق البير اعمقها
جعلها عميقة وقد عمق الركية عماقة ۞ وقال في الكشاف في كلامه على قوله
تعالى ياتين من كل فج عميق في سورة الحج العميق البعيد وقرا ابن مسعود رضي الله عنه
معيق يقال بير بعيدة العمق والمعق ۞ وقال الراغب رحمه

الله في كتاب مفردات الفاظ القران العزيز اصل العمق البعد سفلا يقال بير عميق ومعيق اذا كانت بعيدة
القعر وقال في الصحاح في معق المعق قلب العمق ومنه قول روبة من بعيد معق معقا
اي من بعد بعيد بعدا وقد يحرك مثل نهر ونهر يقال نهر معيق اي عميق ۞ وقال الفقيه
ابو حفص عمر بن خلف بن مكي رحمه الله في كتاب تثقيف اللسان وتلقيح الجنان في باب التصحيف
يقولون بحر غميق وواد غميق والصواب عميق بالعين غير معجمة وقد قيل انه يقال بالغين
معجمة وروي في السنة من كل فج غميق وزعم قوم ان ما كان منبسطا على وجه الارض قيل
فيه عميق وما كان ذاهبا الى اسفل قيل فيه غميق بالغين المعجمة يقال فج عميق وبير
غميقة ولكن العين غير معجمة اكثر واشهر واعرف في كل شي ۞ وقال الثعلبي
فج عميق طريق بعيد ۞ وقال في ديوان الادب في باب الافعال من كتاب السالم اعمق البير
اي جعلها عميقة ۞ وقال في باب المفعل من كتاب السالم ايضا عمق الرجل اي حفر بيرا
عميقا ۞ وقال في ديوان الادب ايضا في باب فعْل بفتح الفاء وسكون العين العمق
لغة في العمق ثم قال في باب فُعْل بضم الفاء وتسكين العين وهو عمق البير ۞
قوله قدر قامة وبسطة قال والدي رحمه الله قال الرافعي رحمه الله المنقول
عن لفظ الشافعي رضي الله عنه ان يعمق القبر بقدر قامة وبسطة قال المحاملي وغيره
انما اراد بسط اليد الى فوقه على ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال اعمقوا الى قدر
قامة وبسطة ومعنى ذلك قدر ما يقوم الرجل ويبسط يديه مرفوعة والمعتبر الربعة من الرجال
وقدر بثلاث اذرع ونصف وعن الشيخ ابي محمد ان المستحب ان يعمق القبر قدر قامة معتدل
وذلك يبلغ ثلاث اذرع وكانه فسر البسطة بالقامة ۞ وقال ابن يونس رحمه الله قدر
قامة وبسطة اي لرجل ربعة قال وقدره في التتمة بالقامة اذرع ونصف وقال الجمهور اربع
اذرع ونصف وهو الصواب والله اعلم ۞ قوله ويسل الميت من قبل راسه
الى القبر ۞ قال ابن يونس رحمه الله اي بان يوضع راس الميت عند رجل القبر لو كان
في القبر ثم يسل من قبل راسه ۞ وقال والدي رحمه الله قال الشافعي رضي الله عنه
حدثنا مسلم وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل
من قبل راسه والناس بعد ذلك وفي رواية اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل
من قبل راسه وابو بكر وعمر رضي الله عنهما ۞ قوله ويسجى بثوب قال
والدي رحمه الله قال الرافعي يستحب ان يستر القبر عند الدفن بثوب سواء كان الميت رجلا
او امراة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن سعد بن معاذ ستر قبره بثوب ولانه ربما تكشف

منه شيء عند الاضطجاع وحل الشداد ه وقال رحمه الله قبل ذلك ان الرواية المذكورة جاءت من
طريق ضعيف ه قوله ويضجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة قال والدي رحمه
الله قال القاضي الماوردي اذا ادخل الميت قبره اضجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة اتباعا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ه فيقال ذلك واجب او مستحب ه والجواب
قال في الروضة وضعه مستقبل القبلة واجب كذا قطع به الجمهور ه قال وقال
القاضي ابو الطيب في كتاب المجرد التوجيه الى القبلة سنة ه قال واما الاضجاع على
اليمين فليس بواجب فلو وضع على اليسار مستقبل القبلة كره ولم ينبش ه قلت
فكلام الشيخ يفهم منه وجوب الاستقبال دون اليمين لانه يقول فان دفن من غير غسل الى
غير القبلة نبش ولم يقل او على غير اليمين والله اعلم ه قوله ويفضي بخده الى الارض
قال والدي رحمه الله ليكون كالمتذلل بين يدي الله عز وجل ولم اجد فيه نقلا
وقال الرافعي يجعل تحت راس الميت لبنة او حجر ويفضي بخده الايمن اليه
او الى التراب فذلك ابلغ في الاستكانة ه وقيل كلام الشيخ متناقض لانه قال يوضع
تحت راسه لبنة ثم قال ويفضي بخده الى الارض وذلك لا يجتمع لانه اذا وضع تحت راسه
لبنة منعت من الافضاء بخده الى الارض واجيب بانه اراد بالارض اللبنة او انه يكون اللبن صحيحين
الحجر تحت شق راسه عليها وخده على الارض ه او انه يجعل عند اللبنة ترابا ويفضي بخده الى ذلك
التراب ه ولم اقف على نقل في تحرير ذلك والله اعلم ه وقيل ما المعنى بقوله ويفضي ان يزال
الكفن عن خد الميت ويجعل بشرة خده على الارض او انه لا يزال الكفن ويكون المراد
انه لا يجعل بين الكفن وبين الارض حائل ولم اقف على نقل في ذلك والله اعلم ه قوله
ويحثي عليه التراب باليد ه فيقال هل المراد باليدين او يكفي يد الواحدة والجواب قال
في الروضة يحثي كل من دنا ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا ه هذا كلام الروضة
قلت وقد اشار ابن يونس رحمه الله الى ان المعنى ضم الميت علة في دفنه وهذا ينبغي
ان يحصل بيد واحدة لكن باليدين يكون ابلغ وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم حثى بيده
ثلث حثيات من التراب هكذا رايته بيده ه قوله ويسطح افضل حكى في تعليق
القاضي الحسين رحمه الله ذلك عن الشافعي رضي الله عنه ثم قال وعند ابي حنيفة رضي الله عنه
التسنيم اولى الا ان اصحابنا اليوم اجمعوا على التسنيم مخالفة للروافض وقال القاضي عياض
رحمه الله في كتاب الاكمال في شرح مسلم بعد اول كتاب الجنائز بنحو كراس من نسخه وهو الذي
وذكر الامر بتسوية القبور وفي الحديث الاخر ولا قبرا مشرفا الا سويته جا في هذا اثار عن النبي

صلى الله عليه وسلم واصحابه وعن العلماء وجا ايضا انها صفة قبره وقبر ابي بكر وعمر وجا ايضا
انها تسنم وتسنيمها اختيار اكثر العلماء وجماعة اصحابنا وابي حنيفة والشافعي وحكى بعضهم
فيه الخلاف وحمله بعضهم على الرفق وجمعوا بين الامر بتسويتها وبين تسنيمها ان تسويتها ان لا
يبنى عليها بنا عاليا ولا تعظم كما كانت قبور المشركين وتكون لاطية بالارض تسنم
تسنما يتميز انه قبر وقد جا عن عمر رضي الله عنه انه هدمها وقال ينبغي ان تسوى تسوية
تسنيم وهذا معنى قول الشافعي يسطح القبور ولا يبنى ولا ترفع وتكون على وجه الارض
نحوا من شبر ه قوله ولا يبنى عليه ه قال القاضي حسين رحمه الله في تعليقه
فاما البنا على القبر فلا يجوز اذا كان في المقابر لانه يضيق بذلك على الناس فاما من دفن
في تركته او دفن رجل في ملكه فله ان يبني عليه ولا يهدم بناؤه لانه تصرف في ملكه
قلت هذا جواب عن سؤال وهو انه يقال ما المراد بقوله لا يبنى عليه انه لا يجوز البنا
عليه او انه يكره او خلاف الاولى وهل ذلك على الاطلاق او يفصل فيه بين ان يكون في
المقبرة العامة او في مقبرة خاصة ويجاب بما نقلناه والله اعلم ه
قوله ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لضرورة ه فيقال هل المراد انه حرام او مكروه
او خلاف الاولى او غير ذلك ه والجواب قال في الروضة في باب الدفن
فرع المستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر فان كثر الموتى وعسر
افراد كل ميت بقبر دفن الاثنان والثلثة في قبر ه ثم قال ولا يجمع بين الرجال والنسا
الا عند تاكد الضرورة ويجعل بينهما حاجز من تراب ويقدم الرجل وان كان ابنا فان
اجتمع رجل وامراة وخنثى وصبي قدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة وهل يجعل
حاجز من تراب بين الرجلين وكذا بين المراتين او يختص باختلاف النوع قال
العراقيون لا يختص بل يعم الجميع واشار جماعة الى الاختصاص قلت الصحيح قول
العراقيين وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام والله اعلم ه هذا كلام الروضة
وهو يقتضي انه لا يحرم دفن اثنين في قبر واحد من غير حاجة بل هو خلاف المستحب لكن ينبغي
ان ينزل ذلك على انه اراد انه اذا حضر ميتان في ابتدا الدفن فالمستحب ما ذكره اما اذا
دفن ميت ثم حضر ميت اخر فاريد نبش قبر الاول ليدفن فيه معه الثاني فهذا لا يجوز قبل
ان يبلى الاول ولهذا قال هو في الروضة بعد ذلك بقليل فرع لا يجوز نبش القبر الا في
مواضع منها ان يبلى الميت ويصير ترابا فيجوز نبشه ودفن غيره فيه ويرجع في ذلك الى اهل
الخبرة ويختلف باختلاف البلاد والارض ه ثم قال بعد ذلك قال اصحابنا

ويحرم ان يدفن في موضع فيه ميت حتى يبلى ولا يبقى عظم ولا غيره فلو انه حفر فوجد عظما اعاد القبر
ولم يتم الحفر قال الشافعي رحمه الله فان فرغ من القبر فظهر شيء من العظام جاز ان يجعل
في جانب القبر ويدفن الثاني معه قال الشافعي والاصحاب ولو مات اقارب دفعة
وامكنه دفن كل واحد في قبر بدا بمن يخشى تغيره ثم الذي يليه في التغير فان لم يخش تغيرا
بدا بابيه ثم امه ثم الاقرب فالاقرب فان كانا اخوين فاكبرهما فان كانتا زوجتين
اقرع بينهما ٥ واعلم ان عبارة الرافعي رحمه الله في الروضة وفي كلام غيرهما ما يقتضي انه
لا يجوز دفن اثنين في قبر من غير ضرورة ولا حاجة فانه قال في المهذب ولا يدفن في قبر
واحد اثنان ثم قال فان دعت الى ذلك ضرورة جاز ٥ وقوله جاز يدل على انه اراد
بما قبله انه لا يجوز ٥ وعبارة ابن يونس رحمه الله في الشرح نحو ذلك ٥ وكذلك عبارة الماوردي
رحمه الله في شرحه ٥ قوله ويقدم الاسن والافضل الى القبلة ٥ قال
القاضي الحسين رحمه الله في تعليقه بعد ذكر انه يقدم اكثرهم قرانا هذا اذا كانوا
من جنس واحد فاما اذا اجتمع الرجال والصبيان والخناثى والنساء قدم الرجل ثم الصبي
ثم الخنثى ثم المراة ولو كان رجلان متساويان اقرع بينهما ويقدم الذي خرجت قرعته
وان كانا من جنسين يقدم افضلهما والله اعلم ثم ذكر بعد ذلك انه يقدم الام على البنت
والاب على الابن ولا يقدم الام على الابن والله اعلم ٥ قوله والدفن في المقبرة
افضل ٥ سؤال لو دفن في ملكه ثم اراد نقله الى المقبرة العامة لحيازة
الفضيلة فهل له ذلك ام لا ٥ والجواب قال القاضي الحسين رحمه الله في تعليقه
ومن دفن ميتا في تركته ليس له ان ينقله الى مقابر المسلمين ٥ قال ولو باع تلك الدار التي دفنه
فيها فان كان المشتري عالما فليس له نبش القبر والنقل الى موضع اخر وان كان جاهلا
فله الخيار فلو نقل البائع الى موضع اخر فهل يبقى محل القبر على ملك البائع ام لا فيه وجهين
كما لو باع بستانا واستثنى شجرة بعينها ثم قلعها فالمغرس هل يبقى على ملكه وجهان
والله اعلم وقال الرافعي رحمه الله في الشرح لو تنازع الورثة فقال بعضهم يدفن في ملكه
وقال الاخرون في المقبرة المسبلة دفن في المقبرة المسبلة لان ملكه قد انتقل الى الورثة
وبعض الشركا غير راض بدفنه فيه فلو بادر بعضهم ودفنه فيه كان للباقين
نقله الى المقبرة والاولى ان لا يفعلوا ولو اراد بعضهم دفنه في خالص ملكه لم يلزم الباقين قبوله
ولو بادر اليه قال ابن الصلاح لم يذكره الاصحاب وعندي انه لا ينقل ولو توافقوا
على دفن الميت في ملكه ثم باعوه لم يكن للمشتري نقله وله الخيار ان كان جاهلا

ثم لو اتفق نقله اولى من ذلك الموضع للبائعين المشتري فيه وجهان ٥ وقال في الروضة
في اول كتاب الدفن قلت وفي التتمة القطع بما قاله صاحب الشامل والله اعلم ٥
قوله وان بلغ الميت ما لا يقال يبلغ بكسر اللام ويبلغ بفتحها قال قلت من
نقلهما فان المعروف يبلغ بكسر اللام فقط قلت نقلهما الامام الغزالي رحمه الله في لغة ابه
في كلامه على قوله تعالى في سورة الكهف ... ونقلهما الشيخ علم الدين السخاوي رحمه الله في
تفسيره في الموضع المذكور ٥ والله اعلم ٥ قوله وان لم ترج حياته ترك عليه حتى يموت
قلت في تعليق القاضي حسين رحمه الله مثل ذلك فانه قال ولو كان في بطنها ولد لا يشق
بطنها عندنا بل يحمل على بطنها شيء ثقيل حتى يسكن ما فيه ٥ وقال ابو حنيفة يشق بطنها
ذكره في مسائل قوله ولا احب ان يجمع بين رجل وامراة في قبر بعد ايراد الكفن
يقدر ويقرب ٥ لكنه لا يفعل ... المهذب فرع اذا ماتت وفي بطنها
جنين هل يشق بطنها فيه وجهان احدهما لا يشق والثاني يشق وعند ابي حنيفة
رضي الله عنه يشق ٥ قال والاولى انها ان كانت ماتت من الطلق والولد يتحرك في بطنها ان
يشق ولا خلاف انه ما دام الولد في بطنها لا يدفن بل يتاني حتى يسكن الحركة ثم يدفن ٥
هكذا رايت ذلك كله وليحرر ذلك والله اعلم ٥ قوله ويستحب
للرجال زيارة القبور قيد بما احترز عن قوله للرجال وما حكم النساء في ذلك
قيل احترز بذلك عن النساء فانه قال هو في المهذب في باب التعزية والبكاء على الميت
ولا يجوز للنساء زيارة القبور لما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لعن الله زوارات القبور ٥ هذا كلام المهذب وقال الشهوري ليس هذا
على الاطلاق بل يكره لهن زيارة القبور من غير نياحة والندب ولا فعل مكروه وما ذكره
من امر النبي صلى الله عليه وسلم فمنسوخ فانه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كنت
نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكركم الاخرة ٥ ثم ليت شعري
ما نقول في زيارتهن لقبور الاولياء والشهداء والصالحين هل يحرم ذلك عليهن ام لا فان قال
بتحريمه فما نقول في زيارة قبور الانبياء فان قال بتحريمه عليهن ايضا كان على خلاف الاجماع
فان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة للرجال والنساء معا من حجرته التي فيها قبره يحتوي على
قبري ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وان قال بجوازه وهو الظن به ان يقول بجوازه ايضا لقبور الاولياء
والصالحين والشهداء فان قال لا ايضا لزمه مثل في جواز الاكثر بشرط عدم النياحة وفعل
مكروه والله اعلم هذا كلامه وقال في الروضة في اثناء باب الدفن ويستحب للرجال

زيارة القبور وهل تكره للنساء فيه وجهان احدهما وبه قطع الاكثرون تكره والثاني وهو الاصح
عند الروياني لا يكره اذا امنت الفتنة وقال ابن يونس رحمه الله اما النساء فلا يجوز لهن
زيارة القبور لقوله عليه الصلوة والسلام لعن الله زوارات القبور وقال في احيا
علوم الدين يجوز وقال ابن الصباغ يكره لهن وقال بعض اصحابنا ان كانت عجوزا
وقصدها الزيارة الدعا للميت وتذكر الاستحان وان كان قصدها البكا والجزع فلا يجوز
وان كانت شابة وقصدها الدعا والترحم فلا تخلو عن الكراهيه ه هذا كلام ابن يونس
رحمه الله قلت وقال الحافظ عبد الحق صاحب الاحكام في كتابه الذي سماه كتاب
العاقبة استحب زيارة القبور للنساء ايضا كما استحب للرجال وابيح لهن البكا عند القبور كما ابيح للرجال
مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة تبكي عند قبر على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت
اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فلما ذهب قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذها مثل الموت فاتت بابه فلم تجد عليه بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال
انما الصبر عند الصدمة الاولى والحديث صحيح مشهور ذكره مسلم والبخاري وغيرهما
ولو كان بكا النساء عند القبور وزيارتهن حراما لنهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولزجرها
زجرا يزجر مثله من اتى محرما وارتكب سيئا وما روي عن النبي من زيارة القبور للنسا
فغير صحيح والصحيح ما ذكرت لك من الاباحة الا ان بعض النسا يخرجن بما لا يجوز من
تبرج او كلام او غيره فذلك هو المنهي عنه ه قيل المراد انه يستحب للرجال زيارة القبور
مطلقا سوا كانت قبور المسلمين او قبور الكفار او المراد قبور المسلمين فقط ه وهذا السؤال يحتاج
الى تحرير وانا اذكر ان شا الله ما تيسر نقله في ذلك فاقول قال الشيخ محيي الدين
النووي رحمه الله في شرحه للمهذب في باب غسل الميت في دلالته على قوله قال المصنف ولا يكره
للرجل وليس هناك الا امراة اجنبية الى اخره قال ويجوز للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر واما
زيارة قبره فالصواب جوازها وبه قطع الاكثرون وقال صاحب الحاوي لا يجوز وهذا غلط لحديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنت ربي ان استغفر لامي فلم يأذن
لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي رواه مسلم ه وزاد في رواية فزوروا القبور فانها تذكر
الموت ه هذا اخر كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله في ذلك وفيه سوالان احدهما
يقال لم عد كلام الحاوي غلطا وهلا جعله وجها وعلى خاطري ان الحجة للحاوي على ذلك
بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ه فقوله تعالى ولا تقم على
قبره يمنع من زيارة قبور الكفار ويحتمل ان يكون نزول ذلك بعد الاذن له في زيارة قبر امه

ويحتمل انه نفى لبيان انه يجوز زيارة قبر امه فقط للحديث والكون على هذا الآية ويحتمل غير ذلك وبالجملة
فلابد من جواب شاف عن هذه الاية الكريمة ه والسوال الثاني هلا قال انه يستحب
ذلك فانه قال الصواب جوازها ولا يلزم من الجواز الاستحباب والحديث الذي احتج به قد يقال
انه يدل على الاستحباب لانه قال في رواية فزوروها فانها تذكر الموت فذكر ذلك عقيب قوله
واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي يدل على انه امر بزيارة قبور الكفار اصالة لوجهين
احدهما ان قوله فزوروا القبور لفظ عام بعد ذكر قبر خاص فاما ان يختص به او يستعمله
وغيره واياما كان يستعمل قبور الكفار الثاني انه علل ذلك بقوله فانها تذكر الموت وهذه
العلة تستعمل قبور الكفار فينبغي ان يستحب ذلك اذا لم يجب وقال الرافعي رحمه الله
في شرح التنبيه صح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبر امه فبكى وابكى من حوله ثم قال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم ياذن لي واستاذنته
في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت ه قلت
فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهو يختار لنفسه الافضل وقال عقيبه فزوروا القبور بلفظ
عام وقال فانها تذكر الموت فمجموع ذلك يقتضي الاستحباب ان لم يقتضيه بعضه
فان قلت فعله لبيان الجواز قلت خلاف الظاهر فان الظاهر انه يختار لنفسه الافضل
ولا سيما وقد اقترن بذلك باقي العموم بعده وذكر علة ذلك والله اعلم فان قلت
يحتمل ذلك بالاسلام ونحو هذا او بالاقارب او بمن له حرمة كالجار قلت لا نقل عندي في ذلك
والامر عام والعلة تقتضي العموم ه والله اعلم ه قوله ويستحب للرجال زيارة القبور
قال الحافظ عبد الحق صاحب الاحكام رحمه الله في كتابه الذي سماه كتاب العاقبة
في ذكر القبور ذكر النسائي رحمه الله عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اراد ان يزور قبرا فليزره ولا تقولوا هجرا ه وذكر ابو عمر بن عبد البر من حديث
ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من رجل يمر بقبر اخيه المؤمن كان
يعرفه فيسلم عليه الا عرفه وسلم عليه ه وروي هذا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا قال
فان لم يعرفه وسلم عليه رد عليه السلام ه وروي من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يزور قبر اخيه ويجلس عنده الا استانس به حتى
يقوم قوله ويستحب للرجال زيارة القبور ه قيل هل يستحب للزائر قراة القران عند
القبور واذا قرا هل تصل بركته الى الميت اذا اهداه اليه ه ولنذكر ما تيسر في ذلك
من النقل ان شا الله تعالى ه قال في فتاوى الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله

وفي فتاوى الشيخ تقي الدين بن ... في ابواب ... مسئلة هل يجوز للانسان
ان يقرا القران ويهديه لوالديه ولاقاربه خاصة وللاموات المسلمين عامة وهل يجوز القراءة من القرب
والتعدل على القبر خاصة وهل يجوز للشخص ان يسمع كلام المظلوم عن الظالم وهو ان يقول لصاحبه
او الحبيبه يا اخي ظلمني فاخذ من عرضي وشتمني ذلك الف على الصائغ وتكلم في حقه مما لا يحل فهل
يجوز له سماعه ام لا ه اجاب رضي الله عنه اما اهدا القران ففيه خلاف بين الفقها
والذي عليه عمل اكثر الناس يجوز ذلك وسوغوا ان يقول اذا اراد ذلك اللهم اوصل ثواب
ما قراته لفلان ولمن يريد يجعله دعا ولا يختلف عن ذلك القريب والبعيد ه واما سماع كلام
المظلوم في ظالمه فهو نوع على كلام المظلوم فما جاز للمظلوم ان يقوله يجاز للغير سماعه
وما لا فلا يجوز الاصغا اليه والنقل الذي هو جايز ما تدعو حاجته اليه على وجه الشكايه
او على وجه الانتصاح لكونه قد ظلمه او على وجه اخر من الاحتجاج لنفسه عليه مثل قول احد
المتخاصمين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جعل اليمين على خصمه يا رسول الله انه فاجر
لا يتورع عن شي والله اعلم ه ذكرها بعد مضي نحو اربع عشرة ورقة ونصف من اول الفتاوى من نسخة
المولى بدر الدين بن الشيخ علا الدين ه وقال ايضا قبل ذلك مسئلة في قوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى وقد بينا ان اعمال الابدان لا تصل وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
وقد اختلف في القران هل يصل الى الميت ام لا كيف يكون الدعا يصل اليه والقران افضل
اجاب رضي الله عنه هذا قد اختلف فيه واهل الخير وجدوا البركة في مواصلة الاموات
بالقران وليس الاختلاف في هذه المسالة كالاختلاف في الاصول بل هي من مسائل الفروع
وليس نص الاية المذكورة دالا على بطلان قول من قال انه يصل فان المراد انه لا حق له
ولا جزا الا فيما سعى فلا يدخل ما يتبرع عليه الغير من قراءة او دعاء فانه لا حق له في ذلك ولا
مجازاة وانما اعطاه اياه الغير تبرعا وكذلك الحديث لا يدل على بطلان نفعه قوله
انه في عمله وهذا من عمل غيره ه هذا كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله ذكره بعد مضي نحو
ثلاث ورقات من اول الفتاوي ه وقال في الروضة سيل القاضي ابو الطيب عن قراءة
القران في المقابر فقال الثواب للقارئ ويكون الميت كالحاضر ترجى له الرحمة والبركة
فيستحب قراءة القران في المقابر والدعا عقيبها ه ذكره في اثنا باب الدفن بعد قوله فرع
يستحب للرجال زيارة القبور ه قلت وذكر الحافظ عبد الحق صاحب
الاحكام في كتابه الذي سماه كتاب العاقبة في باب تلقين الميت بعد الدفن انه روى

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه امر ان يقرا عند قبره سورة البقرة ومما روي في اباحة قراءة القران عند
القبر العلا بن عبد الرحمن ه والذي روي ان احمد بن حنبل رجع الى هذا بعد ما كان ينكره ه
وقال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي ويختار لمن مر بالقبور ان يدعو لاهلها بالرحمة ويسلم
عليهم ويقول انتم لنا سابقون ونحن بكم لاحقون فقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاما القراءة عند القبر فقد قال الشافعي ورايت من اوصى بالقراءة عند قبره وهو عندنا حسن ه
هذا كلام القاضي الماوردي رحمه الله ذكره في فصل واحب ان يكون الدفن في الصحرا
لا في البيوت والمساكن وهو قبل قوله فصل قال الشافعي ولا احب اذا مات الميت في
بلدة ان يحمل الى غيرها ه ثم انه قال ويختار لمن حضر دفنه ان يقرا مونه يس ويدعوا الرحمة
عليه ه ذكره في مسئلة قال الشافعي فاذا فرغ من القبر فقد اكمل وينصرف ه
قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير في كتاب الاجارة فرع عن القاضي الحسين
رحمه الله في فتاويه ان الاستيجار لقراءة القران على راس القبر مدة جايزة كالاستيجار للاذان
وتعليم القران واعلم ان عود المنفعة الى المستاجر شرط في الاجارة فيجب عود المنفعة
في هذه الاجارة الى المستاجر او ميته لكن المستاجر لا ينتفع بان يقرا الغير ومشهور ان الميت
لا يلحقه ثواب القراءة المجردة والوجه تنزيل الاستيجار على صورة انتفاع الميت بالقراءة وذكروا
له طريقين احدهما ان يعقب القراءة بالدعا للميت فان الدعا يلحقه والدعا بعد القراءة اقرب الى
الاجابة واكثر بركة ه والثاني ذكر الشيخ عبد الكريم السالوسي انه ان نوى القارئ
بقراءته ان يكون ثوابها للميت لم يلحقه لكن لو قرا ثم جعل ما حصل من الاجر له فهذا دعا
بحصول ذلك الاجر للميت فينتفع الميت ه هذا كلام الرافعي رحمه الله ذكره بعد مضي نحو
كراس الا اشيا من اول كتاب الاجارة ه بعد كلامه على قول الوجيز ولتكن المنفعة
معلومة بفصلها الى اخره ه ثم انه قال في كتاب الوصية في كلامه على ما ينفع عن
الميت واما غير الصوم كالصلوة عنه قضا او غير قضا وقراءة القران عنه فلا ينفعه ه
ثم قال والذي يعتاد من قراءة القران على راس القبور ه قد ذكرنا في باب الاجارة طريقين
في عود فايدتها الى الميت وعن القاضي ابي الطيب رحمه الله طريق ثالث وهو ان الميت كالحي
الحاضر فترجى له الرحمة ووصول البركة اذا اهدى الثواب ه ذكره بعد مضي نحو ست
ورقات ونصف من اول القسم الثاني في المسايل المعنوية في اواخر كلامه على قول الوجيز
ثم الكفارة مهما اخرجها الوارث من مال نفسه الى اخره ه وهو قبل قوله القسم الثالث
في المسايل الحسابية بنحو ورقتين ونصف ه والله اعلم ه وقال في البيان في اواخر كتاب الوصايا

مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه في الام لا يلحق الميت من فعل غيره وعمله حج يؤدى عنه او مال
يتصدق به او دين يقضى او دعاء ۵ ثم تكلم على ذلك ثم قال فاما ما سوى ذلك من القرب
كالصلوة والقراءة والذكر فلا يلحق الميت ثوابها بفعل الغير لها عنه قال اصحابنا الا انه اذا قرئ
القران عند الميت او القبر فان ثواب القراءة للقاري ولكن الرحمة تنزل حيث يقرأ القران
ويرجى ان تعم الرحمة الميت لانه كالجالس بينهم هذا مذهبنا وحكي عن احمد بن حنبل رحمه الله
انه قال يلحق الميت ثواب ما يفعل عنه من الصلوة والقراءة والذكر ۵ هذا كلام الشاشي ۵
قلت وقوله لا يلحق الميت ثوابها بفعل الغير عنه ظاهره في ان المراد انه لو قرأ
شخص لتكون القراءة عن الميت او ليكون ثوابها للميت لم يصح ذلك ولم يلحق ذلك الميت
اما لو قرأ ثم سأل ان يوصل ثواب ذلك الى الميت فليس في هذا الكلام ما يمنعه بل يقول في
كلام الشافعي رضي الله عنه ما يحسنه لانه قال او دعاء وهذا دعاء ۵ والغرض يحصل في كل
ولهم في الذي معناه كبير وهو ان يصح قراءته عن الغير ويلحقه الثواب بمجرد فعل الغير لا ذا
لحقه الثواب بالدعاء عقيب القراءة حصل الغرض الاعظم ان شاء الله تعالى ونظير ذلك انه يقول
منه لو باع عنه بثمن معين ان يكون الثمن لغير البايع لم يصح ولو نقله البايع عنه ملكه له بطريق
شرعي كالحوالة صح ۵ وكذلك صداق المرأة لا يقع لغيرها ابدا ولها نقله عنها الى غيرها
بطريق شرعي كالحوالة ۵ والله اعلم ۵ قوله ويقول اذا زار سلام عليكم قد
كان ينبغي ان يقول عليكم السلام لانه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال له عليك السلام
يا رسول الله فقال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى قل السلام عليك ۵
والجواب قال الخطابي رحمه الله انما هو اشارة الى ما كان يجري عليه عادتهم في تحية
الموتى والاخبار عن مذهبهم في ذلك وليس على حكم الامر به والتعليم فيه الا تراه يقول حين دخل المقبرة
السلام عليكم دار قوم مومنين ۵ قال وكانت العرب اذا ارادت تحية الميت قدمت
اسمه على الدعاء والتسليم وهو بين في الكلام والشعر قال عبدة بن الطبيب

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما
وقال الشماخ
عليك سلام من امير وباركت يد الله في ذاك الاديم الممزق

وكانت اذا ارادت تحية الحي قدمت لفظ السلام كقول لقيط الايادي حين كتب
الى قومه ينذرهم بكسرى
سلام في الصحيفة من لقيط على من بالجزيرة من اياد
وكقول بعض العرب لابنه وقد بعث به الى بعض الاحياء يستميحه
اذا جئت الامير فقل سلام عليك ورحمة الله الرحيم
وهكذا هي كلها

دعاء بخير وبه نطق كتاب الله عز وجل فقال سلام على آل ياسين سلام على موسى وهارون
وقال في قصة ابرهيم رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ۵ فاما الدعاء بالشر
فقد جرت عادتهم فيه بتقديم اسم المدعو عليه غالبا كقوله تعالى عليه لعنة
الله وعليه غضب الله قال الله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين وقال عليهم دائرة
السوء ۵ نقلته من اخر المجلد الاول من كتاب غريب الحديث للخطابي من نسخة من اربع
وقيل فرغ منه بنحو تسع ورقات والله اعلم ۵ قلت وتقدم ذكر لغات في السلام على [illegible]
في باب صفة الصلوة سلام عليك ۵ قوله ويقول اذا زار سلام عليكم فهل يجوز ان يقال
سلام عليكم بغير تنوين والجواب قال الشيخ ابو الفتح بن جني رحمه الله في كتابه سر الصناعة
حكى ابو الحسن عنهم سلام عليكم غير منون قال والقول فيه ان اللفظة كثرت في كلامهم
فحذف تنوينها تخفيفا كما قالوا لم يك ولم يبل ولا ادر ۵ ذكره في باب الهاء بورقة من
نسخة وموضعه في المجلد الثاني من نسخة بمشهد ابن عروة قبل منتصفه ۵ قوله سلام عليكم
دار قوم مؤمنين ۵ قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في شرحه لمسلم قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين قال فهو
بنصب دار قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص او النداء المضاف والاول اظهر
قال ويصح الخفض على البدل من الكاف في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين
الاخيرين الجماعة او اهل الدار وعلى الاول مثله او المنزل ۵ واما قوله صلى الله عليه وسلم
وانا ان شاء الله بكم لاحقون واتى بالاستثناء مع ان الموت لا شك فيه فللعلماء فيه اقوال
اظهرها انه ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامتثال امر الله تعالى
في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله والثاني حكاه الخطابي
وغيره انه عادة للمتكلم يحسن به كلامه والثالث ان الاستثناء عائد الى اللحوق في هذا المكان
وقيل معناه اذ شاء الله وقيل اقوال اخر ضعيفة جدا تركتها لضعفها وعدم الحاجة اليها
منها قول من قال الاستثناء راجع الى استصحاب الايمان وقول من قال كان معه
صلى الله عليه وسلم مومنون حقيقة واخرون يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم وهذان القولان
وان كانا مشهورين فهما خطأ ظاهر والله اعلم ذكره في باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل
في الوضوء وموضعه بعد مضي ثلثي المجلد الاول من نسخة علاء الدين المقدسي ۵
مسئلة تتعلق بالباب وهي انه لو اوصى شخص ان يدفن في موضع معين المرحب
نفسه وصيته ام لا او يستحب ام لا وهل يفترق الحال بين ان يوصي بالدفن في موضع معين يتضمن نقله

من بلد الى بلد ومن قرية الى قرية ومن محلة الى محلة ام لا وان لم يوص بذلك هل يجوز نقله من موضع
الى موضع ام لا ٥ واعلم انه قال في الروضة في كتاب الدفن ولا ينقل الميت من بلد الى بلد
قبل دفنه قال صاحب الحاوي قال الشافعي رضي الله عنه لا احبه الا ان يكون بقرب مكة
او المدينة او بيت المقدس فيختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها وقال صاحب المهذب والشيخ ابو نصر
البندنيجي من العراقيين يكره نقله وقال القاضي حسين وابو الفرج الدارمي وصاحب التتمة يحرم
نقله قال القاضي وصاحب التتمة ولو اوصى به لم تنفذ وصيته وهذا اصح فان في نقله تاخير
دفنه وتعريضه لهتك حرمته من وجوه ٥ هذا كلام الروضة ٥ قلت وقوله ولو اوصى به لعله
يرجع الى نقله من بلد الى بلد فقط فلا يدخل فيه نقله من محلة الى محلة ونحو ذلك وهتك الحرمة
من وجوه قد لا يكون نحوها فانه قد يغلب على الظن السلامة لقرب الموضع وحسن حال الميت ولعدم
التغير وقد يكون الموضع الذي اوصى به دفنه فيه افضل من غيره وقد يكون لرفيه (?) قرابة بحيث يجمعهم
معهم في موضع واحد ٥ وقد قال في الروضة قبل كلامه المتقدم قال الشافعي والاصحاب
رحمهم الله يستحب ان يجمع الاقارب في موضع واحد من المقبرة ٥ والله اعلم ٥ وقال في البيان
فرع قال الشيخ ابو نصر ليس في نقل الميت من بلد الى بلد نص للشافعي رضي الله عنه والذي يشبه
عندي انه يكره وروي ذلك عن عائشة رضي الله عنها وسئل الزهري عن ذلك فقال قد حمل
سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق الى المدينة ودليلنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بتعجيل دفن الميت وفي ذلك تاخير الدفن واما نقل سعد وسعيد فالعقيق قريب من البلد فيجري
مجرى البلد الواحد اذا نقل من مقبرة فيه الى مقبرة ٥ هذا لفظ البيان ٥ ذكره في حمل
الجنازة والدفن في الواحدة ٥ ويوخذ من كلامه انه لا يكره النقل من مقبرة الى مقبرة في بلد واحد
والله اعلم وقال قبل ذلك في اول الباب مسئلة اذا مات ميت بمكة فالافضل ان يدفن في
مقبرتها لما جا فيها من الاثر وكذلك من مات في المدينة وبيت المقدس فالافضل ان يدفن في مقبرتها
لحرمتهما وشرف من فيهما وان مات في بلد غير هذه وكانت مقبرتها تذكر بخير مثل ان
يكون فيها قبور الصالحين او يرى فيها كما منا (?) مات صالحه فالدفن بها اولى من غيرها من المقابر
وان لم يذكر فيها شي فالدفن فيها افضل من الدفن في البيت لما يحصل من دعا المسلمين الذين يزورون القبور
فان قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم دفن في بيت عائشة رضي الله عنها قلت لان النبي صلى الله عليه
وسلم دفن اصحابه في المقبرة فكان الاقتدا بفعله اولى ولانهم ارادوا الحصن (?) النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك لانه يكثر الزوار بخلاف غيره وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات اختلفوا
في دفنه فقال ابو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انسيته سمعته يقول ما قبض الله نبيا

الا في موضع يحب ان يدفن فيه فدفنوه في موضع فراشه ٥ فصل يتعلق بالباب
وهو انه هل يستحب القيام للجنازة ام لا ٥ والجواب قال الشيخ محيي الدين رحمه الله في الروضة
في اخر باب حمل الجنازة قال الشافعي واصحابنا واذا مرت به جنازة ولم يرد الذهاب معها لم يقم لها
بل نص اكثر اصحابنا على كراهة القيام ونقل المحاملي اجماع الفقها عليه واختار صاحب التتمة
استحباب القيام للاحاديث الصحيحة فيه قال الجمهور الاحاديث منسوخة وقيل لو صحت ذلك
في شرح المهذب والله اعلم ٥ هذا اخر كلام الروضة في ذلك ٥ وقال في شرح المهذب ثبتت الاحاديث
الصحيحة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالقيام لمن مرت به جنازة حتى تخلفه
او توضع ثم اختلف العلما في نسخه فقال الشافعي والجمهور من اصحابنا هو ان القيام منسوخ فلا يؤمر
احد بالقيام [illegible] وقال امرون (?) من اصحابنا يكره القيام لها اذا لم يرد المشي معها قال
وخالف صاحب التتمة الجماعة فقال يستحب لمن مرت به جنازة ان يقوم لها واذا كان معها لا يقعد حتى توضع
وهذا الذي قاله صاحب التتمة هو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شي
الا حديث علي رضي الله عنه وليس صريحا في النسخ بل ليس فيه نسخ لانه محتمل ان القعود لبيان
الجواز ٥ ثم قال فرع في مذاهب العلما في ذلك قد ذكرنا مذهبنا في ذلك وبه قال مالك
واحمد وقال ابو حنيفة يكره له القعود حتى توضع الجنازة ٥ وقد كتبت على قبلتي (?) ذلك
تعاليق قال المصنف رحمه الله وان سبق الى المقبرة فهو بالخيار ان شا قام حتى توضع الجنازة
وان شا قعد لما روي عن علي رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع
وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود ٥ ثم قال حديث علي رضي الله عنه رواه مسلم
في صحيحه بمعناه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الجنازة ثم قعد وفي رواية لمسلم ايضا
قام فقمنا وقعد فقعدنا ٥ ورواه البيهقي من طرق كثيرة بعضها كما رواه مسلم وفي بعضها كما وقع
في المهذب بحروفه ٥ قال وفي رواية ان عليا راى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار
اليهم بدرة معه او سوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم ٥
وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه في سبب القعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة
حتى توضع في اللحد فمر حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال
اجلسوا خالفوهم ٥ رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي واسناده ضعيف ٥ هذا
كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله ٥ وقوله ان المختار ما ذكره في التتمة واستدلاله عليه بما ذكره
وجوابه عن حديث علي رضي الله عنه فيه نظر ومنع والظاهر خلافه فانه لا يخفى على الفهم المنصف
ان ظاهر حديث علي رواه ان استحباب ذلك لا يلزم اذ يكون القعود [illegible] وقال الرافعي رحمه الله في شرح

قال الشافعي رضي الله عنه في القيام للجنائز لا يعدو ان يكون منسوخا او ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قام لها لعلة
رواها بعض المحدثين من ان جنازة يهودي مر بها على النبي صلى الله عليه وسلم فقام لها كراهية ان تطوله
قال الشافعي وايهما كان فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله والحجة في الآخر
من امره ان كان الاول واجبا فالآخر من امره ناسخ وان كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب وان كان مباحا
فلا بأس بالقيام والقعود احب الي لانه الآخر من فعله ه فصل لم يذكر الشيخ رحمه الله انه
يلقن الميت بعد دفنه فهل ذلك يستحب ام لا وهل يفترق الحال فيه بين الصغير والكبير
والجواب قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله في التلقين التلقين هو الذي نختاره ونعمل به
وذكره جماعة من اصحابنا وكذلك حديثه ليس بالقوي قال وامّا تلقين الرضيع فما له مستند
نعتمده ولا نراه ه وقال في الروضة فرع ويستحب ان يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبد
الله ابن امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان
الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين
اخوانا ورد به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ه قلت هذا التلقين استحبه جماعات من
اصحابنا منهم القاضي حسين وصاحب التتمة والشيخ نصر المقدسي في كتابه التهذيب وغيرهم ونقله
القاضي حسين عن اصحابنا مطلقا والحديث الوارد فيه ضعيف لكن احاديث الفضائل يتسامح فيها
عند اهل العلم من المحدثين وغيرهم وقد اعتضد هذا الحديث بحديث اسألوا الله له التثبيت ووصية
عمرو بن العاص اقيموا عند قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم واعلم ماذا اراجع
به رسل ربي ه رواه مسلم في صحيحه ه ولم يزل اهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الاول
وفي زمن من يقتدى به فقال اصحابنا ويقعد الملقن عند رأس القبر واما الطفل ونحوه فلا يلقن والله اعلم ه
هذا كله كلام الروضة ذكره في اثناء باب الدفن ه

فصل التعزية والبكاء على الميت

التعزية التصبير والتثبيت والبكاء ممدود ومقصور ه وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
عزى اخاه المؤمن من مصيبته كساه الله حلل الكرامة يوم القيامة وفي حديث آخر من عزى مصابا فله مثل
اجره ه وروي انه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعوا قائلا يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا
من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب
فقيل هذا الخضر جاء يعزي في النبي صلى الله عليه وسلم ه وفي المهذب ان الخضر صلى الله عليه وسلم
عزى اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ه قال رحمه الله

ويستحب التعزية قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام في كلامه هذا اشارة الى رد الخلاف فيه فانه نقل
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يعزى بعد الدفن بل قبله ه وقال القاضي الماوردي رحمه الله يستحب
تعزية اهل الميت وقرابته الى ثلاثة ايام بعد موته ومن تبع الجنازة واراد الانصراف قبل الدفن عزى وانصرف
ومن لم يرد الانصراف فحتى يدفن عزى بعد الفراغ من الدفن الا ان يرى من اهل الميت جزعا شديدا
وقلة صبر فيقدم تعزيتهم ه وقوله الى ثلاثة ايام يعني لا يعزى بعد ذلك لان الغالب سكون القلوب
في هذه المدة فالتعزية بعد ذلك تذكير بالمصيبة الا ان يكون المعزي او المعزى غائبا فيعزيه اذا
امكن ونبه بهذا على ان التعزية تكون لمدة الا ان الغرض منها الدعاء ه قال رحمه الله ويكره
الجلوس لها قال في المهذب لان ذلك محدث والمحدث بدعة ه قال رحمه الله ويقول في تعزية
المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم عزى رجلا فقال
يرحمك الله ويأجرك واشار الاصحاب الى استحباب ما ذكر بتعزية الخضر صلى الله عليه وسلم وان يضم الى ذلك
الدعاء للحي والميت جميعا اذا كانا مسلمين فيقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وليس هذا الدعاء
متعينا بل يكون التعزية بما تيسر به ويحسن ه قال رحمه الله وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك
واحسن عزاك اذا كان الميت كافرا والمعزى به مسلما فيدعو للحي فقط فيقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك
ولا يتعرض للميت لان الميت انما يدعى له بما يرجع الى صلاح الآخرة والكافر ليس من اهل ذلك ه
قال رحمه الله وفي تعزية الكافر بالمسلم احسن الله عزاك وغفر لميتك يعني اذا كان الميت
مسلما والمعزى كافرا فيدعو لهما فيدعو للحي بما يرجع الى الدنيا ويدعو للميت بما يرجع الى الآخرة
فيقول له احسن الله عزاك وغفر لميتك ه قال رحمه الله وفي تعزية الكافر بالكافر
اخلف الله عليك ولا نقص عددك يعني اذا كان الميت كافرا والمعزى كافرا فيدعو للحي فقط بما
يرجع الى الدنيا فيقول اخلف الله عليك ولا نقص عددك قال ابن يونس رحمه الله حتى يكثر الجزية
وقال اهل الادب يقال خلف الله عليك لمن يفقد ما لا يستخلف كالاب يعني كان الله لك خلفا
منه واخلف الله عليك لمن يفقد ما يستخلف كالولد ه وقوله ولا نقص عددك بتخفيف نقص ونصب
عددك فان نقص يستعمل متعديا ه قال رحمه الله ويجوز البكاء على الميت من غير
ندب ولا نياحة قال ابن يونس رحمه الله اعلم ان هذا مباح من غير كراهة الى ان يموت فاذا مات
استحب ان لا يبكى وقال الرافعي رحمه الله البكاء على الميت جائز قبل زهوق الروح وبعده وقبل
الزهوق اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا وجبت فلا تبكين باكية ه والدليل على جواز
البكاء بعد الموت انه صح في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قبر امه فبكى وابكى
من حوله وصح عن جابر رضي الله عنه انه قال اصيب ابي يوم احد فجعلت ابكي فجعلوا ينهونني ورسول

الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبكين او لا تبكين
ما زالت الملايكة تظلله باجنحتها حتى رفعتموه ۵ وفي الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم جنازة ونسا يبكين عليها فانتهرهن عمر رضي الله عنه فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد حديث ۵
والدليل على جواز البكا قبل الموت انه في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن
بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل وجده في غشية فقال اقد قضى فقالوا
لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم بكا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا
او يرحم واشار الى لسانه ۵ وروي انه صلى الله عليه وسلم وضع ابنه ابرهيم في حجره وهو يجود بنفسه
فذرفت عيناه فقال له عبد الرحمن اتبكي او لست نهيت الناس فقال اني لم انه عن البكا وانما
نهيت عن النوح ۵ وفيه وهذا هو رحمة ومن لا يرحم لا يرحم يا ابرهيم لولا انه امر حق ووعد صدق
وان اخرنا سيلحق باولنا لحزنا عليك حزنا هو اشد من هذا وانا بك لمحزونون تبكي العين ويحزن القلب
ولا نقول ما يسخط الرب ۵ قوله من غير ندب ولا نياحة قال ابن يونس رحمه الله الندب
الثنا على الميت بذكر اوصافه الجميلة من الكرم وغيرها والنياحة رفع الصوت بذلك ۵ قال الرافعي
رحمه الله الندب حرام وهو ان يعدد شمايل الميت فيقال واكهفاه واجبلاه ونحو هذا وكذا
النياحة والجزع بضرب الخد وشق الثوب ونشر الشعر كل ذلك حرام لما روي انه صلى الله عليه
وسلم لعن النايحة والمستمعة وروي انه قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ۵ وهذا
حديث صحيح وفيه ودعا بدعوى الجاهلية ۵ فان قيل فقد جا ان البكا على الميت مع انه
في الحديث الصحيح عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكا
اهله عليه ۵ وفي لفظ ان الميت يعذب ببكا الحي ۵ قيل قد صح عن عايشة رضي الله عنها انها انكرت
ذلك ۵ وانها ذكرت نحو ذلك عن ابن عمر فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن سمع شيا فلم يحفظ انما
مرت جنازة رجل من اليهود وهم يبكون عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ليبكونه
وانه ليعذب ۵ وفي لفظ انه ليعذب بخطيته او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الان ۵ قال المزني
رحمه الله بلغني انهم كانوا يوصون بالندب والنياحة وذلك معصية قال القاضي الماوردي
رحمه الله فاذا عمل ذلك بعده كان ذلك زيادة في عذابه لقوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة سيية كان
عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة ۵ قال رحمه الله ويستحب لاقربا الميت وجيرانه

ان يصلحوا طعاما لاهل الميت ۵ قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر واحب لقرابة الميت وجيرانه ان يعملوا
لاهل الميت في يومهم وليلتهم طعاما ما يشبعهم فانه سنة وفعل اهل الخير ۵ وقال ابن يونس رحمه الله لان
النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء نعي جعفر بن ابي طالب قال اصنعوا لال جعفر طعاما فانه قد جاهم ما يشغلهم
والله اعلم ۵ قوله والبكا قبل الموت يقرا البكا بالقصر او بالمد وكيف يكتب بالالف
او بالياء والجواب يجوز في قراته وجهان احدهما والبكى بالقصر والثاني والبكاء بالمد
فيهما لغتان فاذا مددته كتب بالالف واذا قصرته جاز ان يكتب بالياء وجاز ان يكتب
بالالف قال ابن خالويه رحمه الله في اول شرح الدريدية البكاء يمد ويقصر قال الخليل
من قصره ذهب به مذهب الحزن ومن مده ذهب به مذهب العويل والصياح وينشد
بكت عيني وحق لها بكاها وما يغني البكاء ولا العويل
فاذا مددت كتبت بالالف واذا قصرت كتبت بالياء عند الاكثر وهو الصواب وعندي انه يكتب بالالف
قوله يستحب التعزية قبل الدفن وبعده قيل اما معنى هذا الكلام انه يستحب للشخص الواحد
ان يعزي قبل الدفن وبعده ايضا فيعزي على هذا مرتين مرة قبل الدفن ومرة بعده او يكون المعنى
ان التعزية مستحبة في الجملة قبل الدفن وبعده والشخص مخير ان شا عزى قبل الدفن وان شا
عزى بعده ولا يجمع بينهما ۵ قوله ويكره الجلوس لها قال والدي رحمه الله تعالى
في شرحه في الصحيحين من حديث عايشة رضي الله عنها قالت لما جا النبي صلى الله عليه وسلم قتل
ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن الحديث ۵ وفي رواية ابي داود ۵
عن عايشة رضي الله عنها قالت لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المسجد يعرف في وجهه الحزن ۵ فجلوسه عليه الصلوة والسلام هذا فيه دليل
على جواز الجلوس للتعزية لانه لم يكن ذلك وقت جلوسه لو انه لعله من ذلك ولعل
سبب ذلك انه عليه الصلوة والسلام يقصد لذلك وان اقارب المذكورين يقصدونه فجلس لهم فاذا كان
المعزي ممن يقصد لذلك فلا باس بجلوسه وليس في ذلك نهي صريح وليس كل حادث مكروها ۵
قلت وهذا الذي قاله والدي رحمه الله من جواز الجلوس للتعزية وانه لا باس بجلوس من يقصد لذلك
هو اقوى وهو الحق ان شا الله ومما يستدل به على ذلك انه روى مسلم رحمه الله في صحيحه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه
قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في شرح مسلم بعد ذكر هذا الحديث وغيره ۵ قال
في هذه الاحاديث استحباب ركعتين للقادم ۵ قال وفيه انه يستحب للرجل الكبير في المرتبة
ومن يقصده الناس اذا قدم من سفر للسلام عليه ان يقعد اول قدومه قريبا من داره في موضع بارز سهل على

ذا بريه اما المسجد واما غيره ٥ هذا الكلام ذكره في باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر
اول قدومه ٥ وموضعه قريب من نحو ربع المجلد الثاني من نسخة الشرح ٥ قلت فاذا استحب
للجلوس السلام فلذلك ينبغي ان يستحب الجلوس للتعزية فان التعزية مسنونة كما ان السلام للقدوم مسنون
وقد يكون التعزية اكد والمعنى الذي ذكره موجود في الموضعين والله اعلم ٥ قوله
ويجوز البكا على الميت روى البخاري رحمه الله في صحيحه عن انس رضي الله عنه قال شهدنا
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرايت
عينيه تدمعان ٥ رواه في باب من يدخل قبر المراة قبل باب الصلوة على الشهيد ٥
قوله من غير ندب ولا نياحة فيل هل لاحد جواز ذلك ٥ والجواب قال
القاضي عياض رحمه الله في شرح مسلم في كتاب الجنائز في قوله حين قالت ام عطية الا ال فلان
فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد ان اسعدهم فقال الا ال فلان كذا جا في
الامهات وفيها اشكال رحمه الله اعلم ان الحديث مشهور ولكن نقص منه قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا اسعاد في الاسلام ذكر هذه الزيادة النسائي في حديث بمعناه وليس فيه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الا ال فلان ولم يذكر فيه ام عطية فلو كان على هذا معنى قولها الا ال فلان ثم تلك
الزيادة على وجه تكرار كلامها والتقرير لها والتوبيخ على الاباحة ثم لحابها بقوله لا اسعاد في
الاسلام وقد يكون لظاهر اللفظ الاباحة ان يكون قبل تحريم النياحة وان يكون خص ام
عطية بهذا غير الحديث الاخر ثم منع النبي صلى الله عليه وسلم الاسعاد في الحديث الاخر وقد ذهب
القاضي ابو عبد الله بن المطيب وطاهر ان النهي عن النياحة ليس [illegible] وانما هو نهي [illegible]
واستدل بعضهم بقصة جعفر وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عنهن اخرا واحاديث كثيرة جاءت
في ذلك ولم يجعل فيها نسخا والناس على التشديد في ذلك والله اعلم ٥ قال [illegible] والمانع من ذلك ما
كان يفعله شي من افعال الجاهلية من شق الجيوب وخمش الخدود ودعواها التي كانت يفعلهم
من فعل المصايب والله اعلم ٥ فائدة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول
الله ما لعبدي المومن عندي جزا اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة ٥ رواه البخاري
البغوي رحمه الله في شرح السنة ثم قال هذا حديث صحيح ٥ وروى البغوي رحمه الله ايضا في شرح السنة
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله
تعالى للملايكة اقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول اقبضتم ثمرة فواده فيقولون نعم فيقول فماذا قال فيقولون استرجع
وحمدك فيقول ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ٥ ثم قال هذا حديث حسن غريب ٥ ولعله
لذلك من نسخة وقف عليها ٥ وعن معوية بن قرة عن ابيه رضي الله عنهما في قصة رجل له بني صغير مات فاتى

النبي صلى الله عليه وسلم وان ابنه هلك فمنعه الحزن ان يحضر الحلقة فلقيه نبي الله صلى الله عليه وسلم فسأله
عن بنيه فاخبره انه هلك فقال فعزاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا فلان ايما كان احب اليك
ان تمتع به عمرك او لا تاتي غدا بابا من ابواب الجنة الا وجدته قد سبقك اليه يفتحه لك قال يا نبي الله لا بل
يسبقني الى ابواب الجنة فيفتحها لي لهو احب الي قال فذاك لك فقام رجل من الانصار فقال يا نبي الله جعلني الله
فداك اهذا له خاصة ام من هلك له طفل من المسلمين كان ذلك له فقال بل من هلك له طفل من المسلمين
كان ذلك له ٥ نقلته كذلك من شرح والدي رحمه الله تعالى [illegible] البيهقي رحمه الله

تم الجزء الثاني من التعليقة [illegible] في الجراحات
كتبه [illegible] على [illegible] عبد الله [illegible] محمد [illegible]
الشافعي في شهور سنة [illegible] والحمد لله
اولا واخرا وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم [illegible]

استفاده منه [illegible]